مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تجريد شرح العمدة مع زيادات نكت معتمدة

المؤلف

محمد بن علي بن عبدالله (الحاشدي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

M

الرقم : ٢/٨٩٤١

الفن : حديث كتب أربعة

العنوان : تجريد شرح العمدة مع زيادات نكت معتمدة

اسم المؤلف : عز الدين محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله الحاشدي الظبي

مصادره :

أوله : بعد البسملة .. الحمد لله الذي أحاط بكل شيء علما ... جمع فاني طالعت شرح العمدة الذي أملاه الشيخ الإمام

آخره : هذا الجواب يدل على أنه فهم من كلامه أنه يكتب نفسه وهذا لم يذكره في أصل السؤال بل عرض بعد ذلك ... وهذا آخر القرآن من هذا الكتاب بعون الله

اسم الناسخ : أحمد بن عبد الواسع بن يحيى الواسعي الصنعي

نوع الخط وتاريخ النسخ : تعليق ... في شعبان ... سنة ١٢٥٥ هـ

ملاحظات : نسخ الكتاب في مدينة صعدة باليمن

عدد الأوراق : ١٠٧ ... عدد الأسطر : ٢٤ ... المقاس : ... × ... سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : ... مكتبة الجامع

لثانية بدر وأحد لثالث ... وذات قاع بعدها فخندق

حديبية في الستة بعدها ... وفتح تبوك وهو بالله ملحق

١٩٤١/أ

فهرست شرح مختصر العلامة الحاشدي رحمه الله تعالى

تحصيله

٣ سبب تصنيف هذا الكتاب واحتمال بلوغه أهل البيضاء وذكر كتاب الطهارة وما
٤ تمام شرح ما قدمه المصنف وذكر بعض أحاديث يتوضى وترجمة البخاري (ض) وتوضيح انتقاء الفعول وانتقاء الصحيح أو
٦ حديث لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضى وترجمة البخاري (ض) وتوضيح انتقاء الفعول وانتقاء الصحيح أو
٧ تفسير معاني كلمات وبيان سبب ورود الحديث وحديث ويل للأعقاب من النار وما وجه تخصيص العقبين وحديث المضمضة والاستنشاق
٨ مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق وذكر حديث الاستنقاط وتحقيق ذهاب استحبابه
٩ الفرق بين سكب الماء بالسيل وبأخذ الفرق من ورد الماء على الجاسد وبين ورود الجاسد على الماء وبأخذ نضح القليل بالماء بالكثير
١٠ تمام شرح الحديث والفرق بين الماء القليل والكثير وحديث القلتين
١١ ما يحكم كون الماء المستعمل طاهر مطهر وذكر حديث ولوغ الكلب وعلة النجاسة
١٢ ما يحكم جاسة جميع الكلب وما يحكم عدم وجوب الغسل سبعا وموطن الغسل وضبط واو الوضوء لغة
١٣ حديث صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وترجمة عثمان بن عفان وذكر نطق الوضوء والغسل
١٤ تحقيق الريق وتوضيح كيفية مسح الرأس وعدد الأحاديث الواردة في الوضوء وبيان ما اتفق عليه منها
١٥ تمام شرح حديث مسح الرأس وترجمة عبد الله بن زيد وحديث يجيء البيت في تعدد مسح رأسه وطهوره وفي شأنه
١٦ حديث أخرى في صفة وضوء (ض) وترجمة عبد الله بن زيد وحديث يجيء البيت في تعدد مسح رأسه وطهوره وفي شأنه
١٧ الحديث في تطويل الغرة والوضوء وبيان ما يحكم كراهة التحجيل وذكر ما ورد في ذلك وما يدخل الكعبان في الاستيعاب بغسل الرجلين
١٨ تفسير آيات وأحاديث في إيجاب الاستنجاء بالماء أو الأحجار وذكر ما ورد في ذلك وما يدخل الكعبان في الاستيعاب بغسل الرجلين
١٩ ترجمة حديث جابر الذي أتى النبي (صلعم) فوجده يتغوط فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم رد عليه السلام وذكر ما يحكم
٢٠ ترجمة حديث جابر الذي أتى النبي (صلعم) فوجده يتغوط فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم رد عليه السلام وذكر ما يحكم
٢١ حديث أن رجلا مر والنبي (صلعم) يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم رد عليه السلام وذكر ما يحكم
٢٢ حديث أن رجلا مر والنبي (صلعم) يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم رد عليه السلام وذكر ما يحكم
٢٣ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام ومعنى قوله ما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٢٤ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٢٥ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٢٦ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٢٧ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٢٨ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٢٩ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٣٠ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٣١ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٣٢ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٣٣ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٣٤ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٣٥ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٣٦ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٣٧ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٣٨ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٣٩ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٤٠ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٤١ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٤٢ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٤٣ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٤٤ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٤٥ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٤٦ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٤٧ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٤٨ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٤٩ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٥٠ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٥١ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٥٢ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٥٣ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٥٤ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٥٥ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٥٦ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٥٧ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٥٨ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٥٩ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٦٠ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٦١ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٦٢ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٦٣ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٦٤ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٦٥ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٦٦ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٦٧ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٦٨ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٦٩ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٧٠ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٧١ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٧٢ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٧٣ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٧٤ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٧٥ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٧٦ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٧٧ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٧٨ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٧٩ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٨٠ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٨١ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٨٢ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٨٣ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٨٤ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٨٥ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٨٦ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٨٧ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٨٨ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٨٩ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٩٠ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٩١ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٩٢ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
٩٣ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٩٤ باب المسح على الخفين وأحاديثه وعلة مسح الخفين وترجمة سعد بن أبي وقاص وما قاله في حق عمر وعلي (ض)
٩٥ حديث ابن عباس في شأن التعزير الذين يعذبان وترجمة ابن عباس (ض)
٩٦ ترجيح حديث جابر أن النبي (صلعم) نهى عن البول في الماء الراكد وتعظيم أمر النجاسة وذكر ما ورد في ذلك
٩٧ ترجيح حديث ما يعذبان في كبير وتوضيح حكم عذاب القبر وما يتعلق به وذكر ما ورد في ذلك
٩٨ باب السواك وحديث لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وذكر ما ورد في ذلك
٩٩ حديث استاكه (صلعم) عند موته وما يحكم كون السواك لا يزيل الحصر وأنه يستاك له ما طولا كان أو قصيرا
١٠٠ ترجيح أن الاستاك يكون للسان الأيمن وترجمة علي عليه السلام وما قاله في حق عمر وعلي (ض)

نسخة الألوكة
www.alukah.net

تجريد شرح العمدة

تجريد شرح العمدة مع زيادات
نكت معتمدة منها عن جمعة وتالية
العلامة عز الدين محمد بن علي بن محمد
ابن احمد بن عبد الله بن
مسعود بن علي الحاشدي
الشظبي رضي الله
عنه
آمين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شؤون المكتبات
المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم: ٢١٨٣٤
التاريخ:

وهو مختصر شرح العلامة الحافظ محمد بن علي الشهير بابن دقيق العيد على متن عمدة الأحكام
للعلامة الحافظي وضم اليه رحمه الله مذهب اهل البيت النبوي عليهم السلام الذي
هو معتمد مذهب الزيدية رضي الله عنهم وعوضهم الوفي والحبل المتين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد الامين وعلى
آله الأكرمين وصحابته الراشدين وتابعيهم
باحسان الى يوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

الحمد لله الذي احاط بكل شيء علما ووسع كل شيء حلمه وحمده على ما اولانا من النعم وصلى الله على سيدنا محمد الامي العربي وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

وبعد فاني لما طالعت شرح العمدة الذي املاه الشيخ الامام العلامة الحبر الفهامة اعلم العلماء واطول فضلاء بقية المجتهدين جمال الدين محمد علي وهب القشاشي عرفه الله بما اولاه وجدته متضمنا لفوايد لم تنظم في الاكثر من مؤلفاته فهو اجل شانا واعلى قدرا من ان يظن به شيء من ضمايا الاحن ذهب رحمه الله امام ذهنه وعامل غصته هكذا ازهد العبادة وخطامها وركب كاهلها وسنامها ولد رحمه الله جعلت على الليالي لا لانت قرن الضراء الغوص خطا ان الشيخ رحمه الله لم يحم في شرحه من مذهب اهل البيت عليهم السلام قط وهو رحمه الله معذوره عن ان يكون ذلك كقدحه لمن ذهب اليه ويعاني الرسول ويبطن المنزل طهرهم الله من جميع الاوساخ وقصلهم على كافة الناس ان لم يذكر الروح الامين ويطن بدا لكتاب المبين قل لا اسالكم عليه اجرا الا المودة في القربى فطوبى لمن اهتدى بهديهم المشرق واتحد من علومهم المزهرة العرفية واقتطف من روضهم المثمر وعنايتهم سارت السهول والجدد النشر الى من بدا ومن حضر فلما كان الامر على ما وصفت اجبت ان اذكر فقد اهل البيت عليهم حيث يعرض في الشرح ذكر المذاهب لتستاني بعباراته في الاني نادر من المواضع بل الى وعبارة الشيخ رحمه الله تبركا بلفظه مع اختصارها امكنني من لفظه اختصارا ليكون انشا الله جل جلاله غير مخل بالمعنى وان كنت لست لذكر اهل العدد بدريتي وكثرة حيائي وجمود رويتي وهمود فطنتي فلن ترايت ان اشغل جل رهني بما ارجو عند الله ثم فيه اكبرا فنسال الله العظيم الاجر الاوفى وان يجعل الاخرة خيرا لنا من الاولى وان يصلي على سيدنا محمد صاحب الدرجات العلى وعلى آله البدر الاولياء وسلم

كتاب الطهارة

الحديث الاول

عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

ينتظم الكلام على هذا الحديث بتقديم اسئلة

الاول في كيفية الراوي وما هاجر اليه فابن الخطاب هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بكسر الراء بعدها ياء بعد الالف حاء مهملة ابن عدي بن كعب القرشي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي اسلم قديما وشهد المشاهد كلها وولي الخلافة بعد ابي بكر وقتل سنة ثلث وعشرين من مهاجر الهجرة في ذي الحجة لليلتين بقيتا منه وقيل ثلث هكذا ذكره الشيخ رحمه الله تعالى

الثاني لفظة انما هل تفيد الحصر قيل اختلف فيها على قولين لكن حررها بعضهم بما تفيد الحصر على ما تقرر في الاصول الا ترا ان ابن عباس رضي الله عنهما

نسخة محمد بن اسماعيل الامير الكحلاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ
٦
المكتبة المركزية

فهم الحصر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الربا في النسيئة وعارضه بما عرفه بدليل اخر فقضى بتعريف الربا في التفاضل ولم يعارضوه في فهم الحصر وفي هذا اتفاق على انها للحصر وقعني الحصر اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه واذا ثبت انها تفيد الحصر فهي تنقسم قسمين تارة تفيد فيه الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا **قال الشيخ** ويفهم ذلك بالقرائن السياق فالذي يفيد فيه الحصر المطلق قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والذي يفيد فيه حصرا مخصوصا كقوله لبريرة انما انت شفيع فظاهر ذلك الحصر له صلى الله عليه وآله وسلم في الشفاعة فقط وليس كذلك لوجوه منها انه صلى الله عليه وآله وسلم لا يخبر بما ذكر بل لداوصاف جميلة كثيرة كالبشاشة وغيرها ولكن مفهوم الكلام يقتضي حصره في الشفاعة فقط لان الاصل عدم ما زاد على النزال ما يفيد حصر الكفار من الايات وكذلك قوله عليه السلام انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي معناه حصره في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوص ولا بالنسبة الى كل شيء فان للرسول صلى الله عليه وآله وسلم اوصافا اخر جمة وكذلك قوله انما اكيتوة الذي بالعين تقتضي والله اعلم الحصر باعتبار من اثرها وجعلها همة واما بالنسبة الى ما في نفس الامر فقد يكون سببا الى الخيرات **قال الشيخ** او يكون ذكر من باب التغليب للاكثر في الحكم على الاقل **الثالث** ما يتعلق باكوارح وما القلوب وهل يسمى كل ذكر عملا قال الشيخ لا تردد عنده في الحديث يتناول ما يتعلق بالقلوب وبالجوارح وانه ربما غلب او استعمل الشيخ رحمه الله سؤال من اخرج الاقوال من ذلك قال ويمكن ان يكون لفظ العمل يعم جميع افعال الجوارح **الرابع** في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الاعمال بالنيات قال الشيخ لا بد فيه من حذف واختلف النحاة في تقديره من اشترط النية يكون التقدير عندهم انما صحة الاعمال بالنيات او ما يقاربه والذين لم يشترطوها قدروا الاعمال بالنيات قال الشيخ وقد رجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليه اولى لان ما كان الزم الذي كان اقرب الى حيطوره بالبال عند اطلاق اللفظ قال ويقدر ونه انما اعتبار الاعمال بالنيات قال وقد تعتضم بنظائر من المثل لقولهم انما الملك بالرجال وانما الرجال بالمال وانما المال بالرعية وانما الرعية بالعدل كل ذلك لا يخفى ما يقتضي ان من نوى شيئا حصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل له فيدخل في حد امر دنيوي ما يقتضي ان من نوى شيئا حصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل له فيدخل في حد الاعمال بالنيات قلت الغرض ان جاء دليل خارج يقتضي ان المنوي لا يحصل وان غير المنوي يحصل وكان راجحا عمل به وخصص هذا العموم **السادس** قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن كان هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله قد يرد عليه ما نقل ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليتزوج امراة تسمى قيس فسمي مهاجر ام قيس فهل قيل لهذا الرجل انه حصل له ثواب الهجرة **السابع** خص في الحديث ذكر المراة دون سائر ما ينوى من الاعراض الدنيوية

قال الشيخ المتقدم عند اهل العربية ان الشرط واخواته والمبتدا والخبر لا بد فيهما من العائد وهنا وقع الاتحاد في قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله

قال وحوالة ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله بنية وقصد فهجرته الى
الله ورسوله تحقيقا وشرعا **الحديث الثاني** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ **اعلم** ان في ابي هريرة اختلافا
شديدا اشهره عبد الرحمن بن صخر اسلم عام خيبر سنة ثمان من الهجرة وكان رسول الله
صلى الله عليه وعلى الدين وسلم وكان من احفظ الصحابة سكن المدينة وتوفي بها في سبع
وخمسين وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع **الكلام** على هذا الحديث من وجوه **الاول**
استدل جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة مثل هذا الحديث وقول
قوله صلى الله عليه وسلم رفعت القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
فاذا اردنا تقرير الدليل على انتفاء الصحة بانتفاء القبول على قول هو الذي ذكرناه قبل ذلك
فمعنى القبول وقد فسرناه بانه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء يقال
قبل فلان عذر فلان اذا ترتب على عذره الغرض المطلوب منه وهو محو الجناية فاذا
ثبت هذا فلنا في هذا المكان مثلا الغرض من الصلاة وقد علمنا بمجيء ولا نكون مجرمين
الا بسقوطها فالامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكرنا من التفسير وهو
واذا ثبت القبول على هذا التفسير ثبتت الصحة واذا انتفى القبول على هذا
التفسير انتفت الصحة لكنه يقال ان انتفاء القبول قد ورد في مواضع مع ثبوت
الصحة كما ورد في العبد اذا ابق لا يقبل الله له صلاة وكما ورد من اتى عرافا فيما يعد
فانا نسأل القبول بغير الذي فسرتموه وهو ان يقول معنى القبول كون العبادة بحيث يترتب
الثواب والدرجات عليها والصحة هي مطابقة الامر فتغايرا المعنيان واذا تغايرا
امكن احدهما الخصوص من الاخر لم يلزم من نفي الاخص نفي الاعم وحينئذ لا يصح
تفسيرنا هذا بما خصص من الصحة بدليل ان كل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا
وهذا ايراد في ذلك الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة وبقاءها على ظاهرها
وهو صار من الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة **فلنا عن هذا الكلام جوابان**
احدهما ان نسلم ان المغايرة تقتضي عدم الصحة بل الظاهر ان القبول من لوازم
الصحة فيصح الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ ثم بعد هذا يحتاج في
الاحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة الى تخريج جواب ولم يذكر الشيخ شيئا
ولكن الاقرب ان يقال لما كانت لا التي لنفي القبول مترددة بين نفي الصحة ونفي الكمال
نظرنا الى المواقع فوجدناها تدل على نفي الكمال حيث يقارن التقصير كما لا يقبل
ولا العرافة وشارب الخمر ولهذا قيد نفي القبول في شارب الخمر بالتعيين صباحا وكما
يصح مثل ذلك في نفي الصحة ووجدناها قد تدل على نفي الصحة حيث لا يقارن التقصير
كهذا الحديث وحينئذ يكون شرطا ذكره هذا السند عز الدين محمد ابن ابرهيم **الجواب الثاني**
عن قولكم ان معنى القبول كون العبادة مثابا عليها او مرضية
او ما اشبه ذلك هو انا نقول ان كان مقصودكم بهذا ان لا يلزمكم من نفي القبول
نفي الصحة فلنا لكن ان القواعد تقتضي ان ان الله يثيب عباده على الغرض المطلوب

وهو

وهو كون المأمور به مطابقة للامر كما ذكرتم سلمنا للثواب قال الشيخ رحمه الله والظاهر
في ذلك الاخصاص وينفهم من كلام الشيخ في شرحه لعمدة كلام المتقدمين والله اعلم
الوجه الثاني في تفسير معنى الحديث قال الشيخ رحمه الله وقد يطلق ثلاثة
معان **احدها** الخارج المخصوص وهو الذي يذكره الفقهاء في نواقض الوضوء
ويقولون الاحداث كذا وكذا **الثاني** نفس خروج ذلك الخارج **الثالث** المنع المترتب
على ذلك الخارج وبهذا المعنى الثالث يصح قول من يقول رفعت الحدث ويثبت
رفع الحدث فانا قلنا ذلك ان كل واحد من الخارج والخروج قد وقع وعاد وقوعا استحال
رفعه وقولنا المنع المترتب على الخروج فان صاحب الشرع حكم به وحد غايته الى استعمال
الكلف الطاهر فاستحاله بارتفاع المنع فيصح قول القائل رفعت الحدث وارتفع
الحدث اي ارتفع المنع الذي كان محدودا الى استعمال الطاهر قال الشيخ وهذا سر
وبهذا التحقيق يقوى مذهب من يقول ان التيمم يرفع الحدث وظاهر كلام الهادي
عليه السلام ومن يقول بقوله من اولاده وغيرهم من سائر العلماء ان التيمم لا يرفع
الحدث وانما يستعمل الاستباحة مما كان محظورا قبله فقط ولو كان رافعا للحدث
لوجب على الجنب اعادة الغسل عند وجود الماء ولم يقل بذلك احد فثبت انه مبيح لا رافع
وبعد فان اهل المذهب وغيرهم يثبتون للحدث قهارا بعا وهو انه وصف حكمي مقدر
قائم بالاعضاء يرتفع ذلك الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء بالوضوء الى الغسل
فقط لانا نسلم له بدليل عدم سقوط الغسل على المتيمم عند وجود الماء
وهو ان يقال الفقهاء يستعملون لفظ الحدث فيما يوجب الطهارة عموما فاذا
حمل هذا الحديث على ذلك كان الحدث جامعا لانواع النواقض فلم خص ابو هريرة
بالنفساء والضراط **قلنا قال الشيخ** لعله قامت له قرائن حالية اقتضت
هذا التخصيص والله سبحانه اعلم **الوجه الثالث** استدل بهذا الحديث على
انه لا يجب الوضوء لكل صلاة ورجح الاستدلال انه رفع القبول نفيا متجددا الى غاية
مطلقا حتى يقع حدث وانه اعلم **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمرو
بن العاص وابي هريرة وعائشة قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويل
للاعقاب من النار وفيه دليل على وجوب تعميم الاعضاء بالماء وان ترك البعض منها غير
مجزء وهذا هو الظاهر ومن مذهب الهادوية قال النووي وهو مذهب جميع الفقهاء
من اهل المذهب في الاعضاء والامصار وان المسح غير مجزء قال والمخالف لهذا
تعلق بما لا يظهر فيه دلالة فتعين وجوب الغسل في الرجلين بهذا الحديث وفي الخف
تعلق بما لا يظهر فيه دلالة فتعين وجوب الغسل في الرجلين بهذا الحديث وفي الخف
عاند ذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن مختلفة منه فرض على
غسل الرجلين **فان قيل** فما سبب تخصيص الكعبين قلنا انه ورد على سبب وهو انه
صلى الله عليه وآله وسلم رأى قوما توضأوا وأعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار والمراد بالويل للاعقاب
التي ضمتها هذه الصفة وهي انها لا تعم بالطهارة **الحديث الرابع** عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم فليجعل في انفه ثم ليستنثر وليتوضأ
فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الاناء فانه

فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ فلم تنشق بتحريه من الماء في لفظ من توضأ فليستنثر اعلم ان في هذا الحديث مسائل الاولى في الرواية قوله فليجعل في انفه ولم يقل ما هو مبين في غيرها وانما تركه لدلالة الكلام عليه الثانية اختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق فذهب قوم الى انهما سنتان في الوضوء والغسل وبه قال جماعة من السلف والقول الثاني انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصح الا بهما وهو المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب الهادي والقاسم وم وط وابن ابي ليلى واسحاق بن راهويه وهو رواية عن عطا والمذهب الثالث لابي حنيفة واصحابه والثوري انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة وهو مذهب ابي ثور والمنذر ورواية عن احمد وغيرهما استدل اهل القول الاول بان قالوا الامر هنا للندب بدليل حديث الاعرابي الذي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كما امرك الله فاحاله على الاية ولم يذكر فيها ذكر الاستنشاق والمضمضة وجواب القول الثاني اما في الاستنشاق فالامر به في الحديث وفي المضمضة فلما رواه الدارقطني عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك المضمضة والاستنشاق في وضوء قط فكان فعله مبينا لمجمل الاية الكريمة وجواب القول الثالث ما ظهر لنا وجه القول الرابع ظاهر هذا الحديث في الاستنشاق ولعل حديث الدارقطني في وجوب المضمضة لم يبلغهم الثالثة قال الشيخ العرفوان الاستنشاق جذب الماء الى الانف والاستنثار دفعه للخروج الرابعة قوله عليه السلام وليستجمر فليوتر الظاهر ان الامر بالاستجمار استعمال الاحجار في الاستطابة والايتار واجب عند الشافعي فانه يقول الواجب في الاستجمار امران احدهما ازالة العين والثاني الايتار بالثلاث وما خذه من الدليل الاخر سلمنا هذا الحديث والهدوية يقولون بوجوب الانقاء واما الايتار فعندهم لا بد من الثلث كقولنا ش وعند ط ان المقصود الانقاء فاذا حصلت النقية تحصل بما فوق عند الهدوية لا يجب الاستجمار والاصح عدم الماء واما مع وجوده فيقولون هو مستحب فقط الخامسة اختلف العلماء في غسل اليدين قبل ادخالها الاناء فذهب مالك وش وهو الذي ذكره الهادي عليه السلام في المنتخب وصححوه للمذهب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مستحب غير واجب ويقولون بالاستحباب مطلقا سواء قام من نوم او لا وجواب هذا القول وجهان احدهما حديث الاعرابي المتقدم فليس فيه ذكر غسل اليدين اولا لانه احاله على الاية فقط الثاني ان الامر في قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه الى اخره محمول على الندب واما قولنا ذكر لان الامر وان كان ظاهره الوجوب فقد يصرف عن ظاهره بقرينة ودليل وقد دل الدليل وقامت القرينة ههنا فانه صلى الله عليه وسلم علل بما يقتضي الندب وهو قوله فانه لا يدري اين باتت يده وقواعد الشرع تقتضي ان الشك لا يقتضي وجوب الحكم اذا كان الاصل المستصحب على خلافه فهو جار والاصل

في اليد الطهارة فيستصحب ذلك الاصل فان قيل فما الدليل على ان تحمل ما ورد من غير سبق نوم لانا فيه مأخذان احدهما ان هذا وارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من غير تعرض لسبق نوم والثاني ان العلة الذي علل به في الحديث وهو ان اليد في حال النوم موجود في حال ليقظته فيعم الحكم لعموم علته ذكره في الفتح والقول الثاني لاحمد بن حنبل رضي الله عنه يجب غسل اليدين من نوم الليل لا من نوم النهار لقوله عليه السلام اين باتت يده والبيت لا يكون الا بالليل الثالثة قال الشيخ الستب في ذلك انهم كانوا يستنجون بالاحجار فربما وقعت يد احدهم على المحل وهو عرق فتنجس فاذا ادخل يده في الماء قبل ان يغسلها نجسه لان الماء المذكور في الحديث هو الاواني والاعلب عليها القلة السابعة قد استنبط من هذا الحديث الفريقين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء بيان الفرق انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وافتضى ذلك ان ورود النجاسة على الماء مؤثرة فيه وامر بغسلهما بان يفرغ الماء عليهما للتطهير وهذا يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد للماء لان الماء لا قاه لليد والا لما حصل المقصود من التطهير في اليدين انتهى والاقرب والله اعلم انه افرق في تحمل الماء بين ان تقع النجاسة على الماء او يقع الماء على النجاسة والتطهير فرق قوي لكن بنا ضرورة الى ان نورد الماء على النجاسة فيحكم الشرع بالطهارة لاجل العقل ولسنا ضرورة الى ان نورد النجاسة على الماء فتنجسه فان قد ورد عليه باي وجه ورد ولكن ما ذكرناه في ذلك ما قاله الفقهاء من انها اما ان تغيره او لا تغيره الى اخره وهو معروف فلا حاجة الى ذكره هذا الاقيس الكاري على قواعدهم والله اعلم بالصواب السادسة اخذ اهل المذهب كلهم وط وع وهو ظاهر من كلام الهادي عليه السلام وغيرهم من الائمة من هذا الحديث ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يحصل تغير وقد ورد دليل على ان يتنجس النجاسة مؤثر في الماء والماء قضى لاجله النجاسة وذلك دليل على ان يتنجس النجاسة غير المغيرة على النجاسة المنع قال الشيخ وفيه نظر عندي لان ورود النجاسة على الماء مؤثرة فيه تاثيرا مطلقا ومطلق التاثير اعم من التاثير بالتنجيس ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين يعني وهو التنجيس والتاثير المطلق يعم الكراهة والتنجيس والحمل على التنجيس فيه مشقة الوجوب هذا التاثير محملا للكراهة والتنجيس والحمل على التنجيس لا تاثير المطلق فيحمل كلامه صلى الله عليه وسلم على الكراهة تخفيفا الا ان يكون في كلامه قرينة تشعر بالحمل على الاشق وقد جاء هذا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وجعل عليكم في الدين من حرج والله سبحانه اعلم وهذه القاعدة التي ذكرها رحمه الله نصر مذهب الامام الاجل القاسم بن ابرهيم عليه وكرمه وهو هنا مع قال بان الماء القليل اذا ورد عليه نجاسة ولم تغير لم يرفع حكم الطهارة والتطهير الحديث الخامس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه

وليس لايغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب ينتظم الكلام على هذا الحديث له
يذكر وجوه اولها الماء الدايم هنا الراكد وقوله الذي لايجري ذكره صلى الله عليه وسلم
على جهة تاكيد معنى الدايم. واعلم ان هذا الحديث مما استدلت به الحنفية
في تجويز الماء الدايم ولو كان اكثر من قلتين قالوا لان الصيغة صيغة عموم وقال
اصحابنا واصحاب مالك هذا العموم محمول على الماء القليل وكل منهم اخذ على اصله
في حد القليل فاصحابنا يقولون في حده ما غلب على الظن استعمال النجاسة
باستعماله وهو قليل وكذا ما لاتنزح ذكره ط وعند اصبغ القليل ما دون القلتين
فيقول اصبغ يحمل هذا الحديث على ما دون القلتين باعتبار ان حديث القلتين
يقتضي عدم تنجيس القلتين فما فوقهما وهذا الحصر من مقتضى لحديث العام وهو
حديث ابي هريرة والخاص مقدم على العام وهذا اعتبار حسن جدا واصحابنا يحملون
حديث ابي هريرة على ما غلب على الظن استعماله النجاسة ما استعماله الماء فيكون
كما عنا واصبغ فيما دون القلتين في المعنى وهو ان الخاص مقدم على العام مع التعارض
هذا كله لو كان اصحابنا يحملون حديث القلتين واعتبروا الاعلام احدا اعتبارا اخر
في هذا الحديث وهو انه فرق بين بول الادمي وعاني معناه من الغدرة لما يعده وغيره
ذكر من النجاسات فيقول في بول الادمي وعاني معناه انه ينجس وان كان الزمن
القلتين واما غيره من النجاسات فيعتبر فيها القلتين فكانه رجح الله الاكثر
المذكور في حديث القلتين عام بالنسبة الى النجاسات وهذا الحديث خاص بالنسبة الى الاول
وهي فيقدم الخاص على العام بالنسبة الى النجاسات الواقعة في الماء الكثير ويخرج بول
الادمي وعاني معناه من جملة النجاسات الواقعة في القلتين بخصوص فينحصر الماء
دون غيره من النجاسات الا انه يقال للحنابلة قد علمنا قطعا ان هذا النهي في الحديث
انما هو لاعتناء النجاسة وعدم التقرب الى الله تعالى بما خالطها وهذا المعنى متساوي فيه
سائر النجاسات قال الشيخ رحمه الله ولا يتجه تخصيص بول الادمي من النجاسات
الى هذه المضاف المناسب لهذا المنع المتنوه عن الافراد وان يكون ذلك من
اشد استقذارا او قع في هذا المعنى وليس بول الادمي باقذر من سايرالنجاسات بل
قد يساويه غيره او يرجح عليه فلا يتاتى التخصيص دون غيره بالنسبة الى المنع معنا
فيحمل الحديث على ان ذكر البول قد قدر نبها على غيره مما يشاركه في معناه من الافذار
والله اعلم. وما يرد على الحنفية ان يقال لهم ان الماء المستبحر جدا اذا وقعت فيه
نجاسة لم تغيره انه طاهر مطهر باجماعكم وانتم حكمتم بان الماء الراكد اذا بال فيه الادمي
او غيره عشر مرات وكثر وظاهر اطلاقهم وقوله انجس. والجواب ان المتبحر
جدا اذا لم يتغير بالنجاسة وهو خارج بالاجماع على طهارته وبقيا ما عداه داخل
تحت النص فيدخل تحته ما زاد على القلتين وكذا كما صحابنا يقولون خرج الماء
الكثير المستبحر بالاجماع الذي ذكرتموه وخرج مقدار القلتين فاذا بقي بمقتضى حديث
القلتين فيبقى ما عدا ذلك وهو ما نقص عن القلتين داخلا تحت مقتضى هذا الحديث
والله اعلم وكلام المالكية تركته لما فيه من التعقد. الوجه الثاني في اعلم
ان المقصود بالحديث التنزه عن التقرب الى الله تعالى والمتقذر اذا عرفت ذلك علمت

ان النهي عن الاغتسال لايخص الاغتسال وحده بل الوضوء داخل تحته في النهي
لانه في معنا الغسل على انه قد ورد مصرحا به في بعض الروايات فقال لايبو
احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه. اذا تبرهن فاعلم انه ورد هذا الحديث
في روايات ثم يغتسل فيه وفي بعضها ثم يغتسل منه والحنا مختلف فيه كل واحدة
حلا بطريق النص واما الماء الطاهر من ان الحكم مخصوص بالبول فقط
حتى لو زال في كوز ثم صب في الماء يصير زائل خارج الماء سال الى الماء يصير ايضا
عندهم وهو باطل قطعا لاستوا الامرين في الكثرة ولا يتاتى الفرق بين
الامرين من عقل ولا شرع وانما المقصود بالحديث اجتناب ما وقعت فيه النجاسة وقد
بالغ في بطلان قول الشيخ في شرحه المنزع منه هذا الكتاب. الوجه الثالث
اعلم انه جاء في رواية عنه صلى الله عليه وسلم لايغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب يستدل
بها من علم ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر على مسئلة الماء المستعمل وان
الاغتسال في الماء يفسده واما قلنا ذكر لان النهي هاهنا وارد على محل الغسل فيدل
على وقوع المفسدة وهو خروجه عن كونه اهلا لرفع الاحداث وان كان طاهرا
في نفسه لانه ليس اثره شيئا من النجاسات واما ما لا تحمله على الكراهة فقط لكن
في كلامه نظر من حيث انه جعل النهي للكراهة والنهي لايستعمل في الكراهة الا على
جهة المجاز لان النهي حقيقة في التحريم كما في الكراهة والعمل على الحقيقة هو
الاولى من العمل على المجاز والله اعلم. الحديث الثاني عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وفي مسلم لولا ان
الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب. بين يدي
الكلام على هذا الحديث بذكر مسايل. المسالة الاولى اتم
الاناء طاهر في تجويز الاناء وهو مذهب الهادي عليه السلم وطاوس وهو الظاهر
من مذهب ابي حنيفة اجمع عليهم الشلاوهو مذهب وش وما يزيد ذكر وصوحا
في الدلالة الرواية الصحاح وهي قوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبعا وذكر ان لفظه طهور تعليل ما عن الحديث اوضح الحديث وليس على
الاناء حديث بالضرورة فلو يقول الا كيف لكن اهل المذهب عنى الهدوية عليهم السلام لايقولون
بغسل الاناء سبع مرات بل يقولون الثلث كما فيه في طهارة الاناء فيرد عليهم ان يقال
لو لا يوجبون السبع وقد جاءت بها الاحاديث الصحاح وبناء ذكر عن
ان هذا الامر محمول على التعبد لاعتقاد طهارة الماء والاناء قال الشيخ ويرد بما رجحه من
ذكر هذا العدد المخصوص وهو السبع انه لو كان للنجاسة لاكتفا بادون السبع
قال وانما انه لايكون اغلظ من نجاسة الغدرة وقد اكتفي فيها بادون السبع قال الشيخ
واحمل على التعجيل اولى لان الحكم اذا دار بين كونه تعبدا او معقول المعنا كان حمله على
كونه معقول المعنا اولى لندور التعبد بالنسبة الى الاحكام المعقولة المعنى انتهى كلام الشيخ
بلفظه وكلام الشيخ صالح لكلامه منتقض بقوله بنجاسة الماء والاناء الذي ولغ فيه الكلب

المسئلة الثانية اذا ثبت ان الامر بغسل النجاسة فقد استدل بعضنا على انه لم يذكر على محظ نجاسة عين الكلب والدليل على ذلك من وجهين أحدهما انه اذا ثبت نجاسة فرجه وهو جزء منه واشرف ما فيه فبقيته بدنه اولى بالتنجيس الثاني انه اذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه نجس والعرق جزء متحلب من البدن فجميع عرقه نجس وجميع بدنه نجس لما ذكرناه من ان العرق جزء متحلب من البدن فان قيل ان الحديث انما دل على نجاسة الاناء بسبب ولوغ ولا يدري الولوغ غسل الاناء اكان نجسا او يكون اللعاب نجسا او يكون اللعاب والفم نجسين لكون الكلب نجسا يستعمل النجاسة غالبا والدال على المشترك لا يدل على احد الخاصين فلا يدل الحديث على نجاسة عين الكلب وعين اللعاب فلا تتم الدلالة على نجاسة عين الكلب كلنا قلت لو كانت العلة العلة لنجس اللعاب اذ الفم لزم احد امرين وهو اما وقوع المخصص في العموم من غير مخصص او ثبوت الحكم من دون علته في الاناء اما اذا فرضنا طهر فم الكلب تماما كما يشاهد ياي وجد كان فرع عن عين مخصص وان ثبت لزم ثبوت الحكم من دون علته وكلاهما خلاف الاصل ومما يؤكد ان نفوذ الحكم منوط بالغالب وهو ان الكلب لا يزال متلوثا بالنجاسات فعلق الحكم وهذا الغالب والله اعلم **المسئلة الثالثة** في رواية ابن سيرين زيادة التراب وقال بعاش وليست في رواية مالك رحمه الله واعلم ان ائمتنا عليهم السلام لا يقولون بانه يغسل الاناء سبعا بل يكفي ثلثا وغالب الظن ولا يقولون بالتعبد وعولوا في ذلك على القياس والله سبحانه اعلم ويقولون ان الكلب هذا محمول على كلب كلب فامر النبي صلى الله عليه وآله بالتسبيع على جهة المبالغة في تطهيره لئلا يقع من انه لم يتم شيء والله اعلم **المسئلة الرابعة** الظاهر عند ائمتنا وجمهور الفقهاء ان هذا الحديث عام في الكلاب وفي مذهب قول يخصصه بالماء عن اتخاذه والاصح العموم لان الالف واللام اذا لم يجد دليلا على صرفه عن العموم فالظاهر فيها العموم والله اعلم **المسئلة الخامسة** عند ائمتنا عليهم السلام ان النجاسة كما قدمنا اذا كان كذلك اقتضا التعبير فيقتضي المنع من استعماله وهذا عن اكثر الفقهاء وفي مذهب ان ذلك يختص بالماء وان الطعام الذي ولغ فيه الكلب يراق ولا يجتنب **المسئلة السادسة** الامر في الحديث للوجوب وعند ان الندب والدليل على قول من قال بالوجوب وهو قول ابي حنيفة ان التراب لقد قضى تعبير التراب فلا يقوم غيره مقامه كالصابون ونحوه هذا المذهب الصحيح عند الفقيه يدل من الفقهاء بالتراب وانما قالوا ذلك لان النص اذا ورد بشيء واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعنى فيه والامر بالتراب وان كان محتملا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فالاكثر بتعيين ذلك المعنى فانه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين اعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون وكذلك الاشنان وايضا فان هذه المعاني المستنبطة اذا لم يمكن فيها الامر المجرد

المناسبة فليست بذكر الامر القوي فاذا وقعت فيها الاحتمالات فالاصل ارتفاع النص ووجوب ذلك وهو المعنى المستنبط اذا عاد على النص بالابطال او بعض التخصيص فانه مردود عند جميع الاصوليين وعندش في قول او وجه ان الصابون اولى الاشنان وقوم ان مقام التراب الاول عند الفقها اطهر هكذا ذكره الشيخ رحمه الله

الحديث الرابع عن حمران مولى عثمان بن عفان ان عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من اناءه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء فتمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين ثلثا ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجليه ثلثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **الكلام** على هذا الحديث من وجوه اولها ان عثمان هو عثمان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عبد مناف اسلم قديما وتزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وآله كلتاهما رقية وام كلثوم وهو الذي هاجر الهجرتين وشهد بدرا وتخلف على رقية في مرضها حتى ماتت فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله بسهمه وأجره وقيل بل تخلف لمرض كان به وقيل بل بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله الى مكة رسولا فبايع له رسول الله صلى الله عليه وآله بيده اليمنى وقال هذه يد عثمان فضرب بها على يده اليسرى فقال هذه لعثمان ثم قال اذهب يا عثمان فبلغ عني ما ارسلتك به فلما بلغ عثمان ما امره به رسول الله صلى الله عليه وآله قال له ان شئت ان تطوف بالبيت فطف فقال ما كنت لافعل حتى يطوف به رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لتظن اني اطوف به وانت معنا فمكث عثمان بمكة حتى قدم رسول الله صلى الله عليه وآله فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحج بالناس في سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة ثمان عشرة خلافة عمر وقيل سنة احدى وعشرين وقيل سنة اثنتين وثلثين من الهجرة وهو لاحمران بن ابان بن خالد كان من سبي عين التمر فحولها الى البصرة وكان كبير الفرس الثاني الوضوء بفتح الواو وانما هو بضمها اسم للفعل على الاكثر واذا كان بفتح الواو وانما للماء كما ذكروه هل هو اسم لمطلق الماء او المقيد كونه متوضأ به او معدا للوضوء قال الشيخ رحمه الله فيه نظر يحتاج الى كشف **الثالث** قوله فافرغ على يديه فيه دليل على تحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وقد قدمنا ان الاصح لمذهب الهادي عليه السلام وان كان هذا الحديث يدل على تحبابه فهو مطلق والحديث الذي تقدم يقيد ان تحبابه عند القيام من النوم وبينهما فرق وهو ان الحكم عند القيام من النوم يفيد الاستحباب وعند القيام من النوم يفيد الكراهة لادخالهما في الاناء قبل غسلهما هكذا ذكره الشيخ **الرابع** قوله ثلث مرات هذا امر بين لما اجمل في رواية مالك من ذكر العدد وقد رجح ذكر العدد في الحديث الصحاح من حديث ابي هريرة وغيره **الخامس** قوله ثم تمضمض هذا يقتضي الترتيب بين غسل اليدين والمضمضة وقد اتفق ائمتنا عليهم السلام على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وبين اليمنى واليسرى اليدين والرجلين اما ترتيب الوجه على غسل اليدين وترتيب غسل اليدين قبل مسح الرأس ومسح الرأس على الرجلين فصريح في فعل النبي صلى الله عليه وآله وهو المبين عن الله مراده في الآية واما ترتيب اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين فمن قوله صلى الله عليه وآله اذا توضأ فابدأوا بميامنكم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح وضعفه من ضعفه وقد اتفق ائمتنا على ان الامر اذا ورد بشيء واحتمل معنى يختص بذلك الشيء لم يجز الغاء النص واطراح خصوص المعنى فيه والامر بالتراب وان كان محتملا لما ذكروه وهو زيادة التنظيف فالاكثر بتعيين ذلك المعنى فانه يزاحمه معنى آخر وهو الجمع بين مطهرين اعني الماء والتراب وهذا المعنى مفقود في الصابون وكذلك الاشنان وايضا فان هذه المعاني المستنبطة اذا لم يمكن فيها الامر المجرد

ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلما واختلافها دليل على جواز ذلك
كله وان الثلث هي الكمال لا اني الراتب قال العلما اختلفوا فيه هل التثليث فيه سنة
ثابتة ام لا فذهب ائمتنا عليهم السلام وش وطايفة من العلما الى انه يتعين فيه
ثلثا كاني باتي الاعضا واحتج ائمتنا وش بما رواه ابو داود في سننه ان صلى الله
مسح راسه ثلثا وبالقياس على باتي الاعضا واجابوا عن احاديث المسح مرة بان
ذلك على وجه الجواز والله اعلم **الوجه الثاني عشر في قوله** ويديه الى المرفقين والرفق
فيه وجهان احدهما بفتح الميم وكسر الفا والثاني عكسه لغتان وقوله الى المرفقين
قال الشيخ ليس فيه ايضاح بكونه ادخلهما في الغسل او لا والغسل يقتضي اليهما وقد
اختلف العلما في وجوب ادخالهما في الغسل فمذهب الهادي الى انه يجب عليه السلام
وطاوس وابن سيرين وعبيد الله بن الحسن وغيرهم انه يجب غسلهما وقال زفر وغيره
انه لا يجب وهذا اختلاف فيه ان كلمة الى المشهور فيها انها لانتهاء الغاية وقد ترد بمعنى
مع فمن العلما من حملها على مشهورها وهو ظاهر فلم يوجب ادخال المرفقين في الغسل
ومن العلما من حملها على معنى مع فاوجب غسلهما وهذا مذهب اهل البيت وبه كان
هنا بمعنى مع لان الرسول صلى الله عليه وآله اذا اتى على مرفق يديه وكان فعله هذا بيانا للمجمل
الذي في الاية وبين فعله صلى الله عليه وآله مع وافعال الرسول صلى الله عليه وآله على الوجوب
اصل في بيان الواجب المجمل لان الفعل عند صلى الله عليه وآله يدل بنفسه على ما عند
اصحابنا الا ان يكون بيانا لمجمل كهذه الصورة وهذا الكلام مستقيم اذا لم نكن
الى حقيقة في انها الغاية فاما اذا كانت حقيقة لانها الغاية ومجازا بمعنا
مع كان في هذا القول ضعف والله اعلم **وقال بعض العلما** الى ها هنا لانتهاء
الغاية ولكنا نفرق بين ان تكون الغاية من جنس ما قبلها او لا فان كانت من الجنس
دخلت كما في اية الوضوء وان كانت من غير الجنس لم تدخل كقوله تعالى اتموا الصيام
الى الليل وقال بعضهم انما دخل المرفقان هاهنا لان الى ها هنا غاية له
للاخراج لا للادخال **بيان ذلك** ان اسم اليد تطلق على العضو الى المنكب فلما
اخرج الغاية لوجب غسل اليدين الى المنكب فلما دخلت خرجت عن الغسل
فزاد هذه الغاية لوجب غسل اليدين الى المنكب فلما دخلت خرجت عن الغسل
ما زاد على المرفقين فانتهى الاخراج الى المرفقين فدخلا في الغسل **الوجه الثالث**
قوله ثم مسح راسه الظاهر انه اتى به عبثا بالمسح لان اسم الراس حقيقة في
العضو كله وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام وهو مذهب مالك واحمد اعني ان
هؤلا يقولون يوجب استيعاب الراس كله بالمسح لان اسم الراس حقيقة في العضو
كله كما قدمنا وفعل الرسول صلى الله عليه وآله في الاستيعاب ظاهر وهذا بيان لمجمل الاية
ان كان بينها اجمال وبعد فانا نقول دليلنا الاية الكريمة حيث قال تعالى
وامسحوا برؤسكم وال ليست للتبعيض بل هي للمصاحبة قال ابن جني كونها
للتبعيض لا نعرف عن اهل اللغة في نظم ولا نثر وعن الشافعي انها للتبعيض فيلغى
ما وجد منها فمتى مسح ولو ثلث شعرات او شعرة وهو معارض باية التيمم **الوجه الرابع من**
قوله ثم غسل رجليه هذا تصريح بان الواجب الغسل في الرجلين وهذا مذهب الهادي عليه السلام

وعليه جمهور العلما وهو صريح في قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله فاما فعله فمحتمل
للاندفع واما قوله فحديث عمرو بن عبسة بفتح العين والباء ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ما منكم من احد يقرب وضوءه الى ان قال ثم يغسل رجليه كما امره الله فدفع
معلوم فتبين ان المامور به فيهما هو الغسل **الوجه الرابع** قوله نحو وضوئي
هذا انما قال نحو وضوئي هذا ولم يقل مثل لان المثل يقتضي طاهرها المساواة
من كل وجه ومساواة وضوء صلى الله عليه وآله من كل وجه لا يقدر عليها غيره فقال
نحو وضوئي توسيعا وتسهيلا على المخاطبين مما لم يوقف شيء من المفصول من
اسباغ الوضوء والتيمم الى الصدر وغير ذلك من فروضه وسننه **الوجه**
الخامس يقال هذا الثواب الموعود به في هذا الحديث يحصل بمجموع امرين
احدهما الوضوء على النحو المذكور والثاني صلاة ركعتين بعده بالوصف المذكور
في الحديث فان حصل الامران فلا اشكال في حصول الثواب الموعود به امام
يحصل الا مطلق الثواب وان حصل الوضوء الكامل وحصل في الصلاة خواطر
فاختلف هل يحصل الثواب الموعود به ام لا يحصل الا مطلق الثواب فقط وظاهر
كلام الهادي وابي عبد الله المازري وغيرهما انه لا يحصل لان اكمل طرق غفرها
مصاحبة الثواب ويكون دون الاول والله اعلم وليس لاحد شيء احفظه في هذه
السادسة عشر الوجه الحادي عشر قوله لا يحدث فيهما نفسه هذا اشارة الى
الخواطر والوساوس التي ترد على النفس قال الشيخ وهي تنقسم الى قسمين احدهما
ما يهجم هجما لتعذر دفعه عن النفس والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه
ودفعه فيحتمل ان يكون الحديث مثنا ولا لهذا ولا يخرج عن الحديث النوع الاول
بعد اعتباره ويشهد لهذا الفظة يحدث فانها تقتضي تكلفا منه وتفعلا ويحتمل
ان تتناول القسمين معا لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكليف وهذا
الحديث يقتضي ترتيب ثواب مخصوص على عمل مخصوص فمن حصل له ذلك العمل
حصل له ذلك الثواب ومن لا فلا وليس هذا من باب التكليف حتى يلزم دفع العسر
عنه ولا بعد بعد هذا ان يكون الوصف المرتب عليه الثواب المخصوص ممن يحصل
وهو حاصل للملائكة المتجردين عن شوائب الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم
اذا تهدى فاعلم ان حديث النفس نعم انما يجب دفعه ما يتعلق بالدنيا واما خواطر المعاد
التي لا تعلقه بالاخرة قال الشيخ والحديث والله اعلم محمول على ما يتعلق بالدنيا اذ لا يدرن
حديث النفس فيما يتعلق بالاخرة وله تعلق بالصلاة كالتفكر في معاني الملفوظ الذي
العزيز وتحوذ لك الامكان اجتنابا عنها كما قدم عن ابي الجهم الخميس الجيش واما في
الصلاة فان هذا قريب وليس من الصلاة فافهم ذلك **الوجه الثاني عشر**
قوله قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه ظاهره العموم في جميع الذنوب وقد ورد مقيدا
في مواضع كقوله صلى الله عليه وآله الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحمل العلما

نسخة الألوكة www.alukah.net

هذا القيد في الصلاة وكذلك في رمضان مقيد المطلق في غيرها الا ان الكبير اذا تكفر بالتوبة

الحديث الثامن عن عمرو بن يحيى المازني

عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي الحسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واكفى على قدميه من التور فغسل يديه ثلثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثلثا ويديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه واقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية انا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرج لنا ماء في قدح فتوضا لنا وضوء ما لكلام على هذا من وجوه **اولها** عمرو بن يحيى بن عمارة بن ابي الحسن الانصاري المازني المدني ثقة وروايته للجماعة وكذا ابوه ثقة اتفقوا عليه هذا لفظ الشيخ احمد الله ونفع به **الثاني** عبد الله بن زيد هو ابن الابرد بن عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا الحديث لعبد الله بن زيد بن عاصم لا لابن عبد ربه وحديث الاذان لعبد الله بن زيد بن عاصم لا لعبد الله بن زيد بن عبد ربه **الثالث** قوله فدعا بتور هو بمثناة من فوق هو الطست والطست وكسر الطاء وفتحها واسقاط التاء لغات

الرابع فيه دليل على جواز الترخص من انية الصفر وهذا هو مذهب الشافعي والمالكية وجماهير العلماء بل اجماعهم اذا الورع تنزيه وانما اذا تنجس عمدا فانجمهور من اصحابنا وغيرهم انه لا يكره واحد قولي الشافعي انه يكره وهل الكراهة بالنجاسة العينية او بالتغير قولان

الترخص فلا يرد هذا تنزيل الكراهة فيه خلافا بين اصحابنا وقوله تمضمض واستنشق واستنثر بثلث غرفات ليتحصل في هذا الحديث الكيفية المتضمنة للاستنشاق بالنسبة الى الجمع والفصل والعلماء مختلفون في ذلك فالظاهر من مذهبنا انه يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة يجمع بينهما ثم يفعل كذلك مرة ثانية ثم كذلك مرة ثالثة قال الشيخ والحديث يدل على هذا وبهذا اخذ بعض العلماء ومنهم من اعتبر الفصل وقد تقدم اختلاف روايات التكرير في بعض الاعضاء وتنبيه قريبا **الخامس** قوله ثم ادخل يده في التور فمسح راسه فاقبل بهما وادبر الذي عليه جمهور العلماء وكره مالك في رواية ابن القاسم عنه الاقبال والادبار وانه يبدا بمقدم راسه الذي يلي الوجه ويذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي بدا منه وهو مبدا الشعر من حد الوجه وعلى هذا يدل ظاهر قول الراوي بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه **فان قيل** فقد جاء في حديث الربيع انه صلى الله عليه وسلم بدا بمؤخر راسه فلنا الذي رواه اصحابنا اكثر واشهر وحمل حديث الربيع انه فعل ذلك صلى الله عليه وسلم على حالة او وقت وقد طول في هذا الشيخ رحمه الله تحكى اقوالا في تفسير الاقبال والادبار والعرض الاحصار ما امكن **الحديث التاسع عن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله

نتكلم في مفردات الفاظ هذا الحديث اما عن عائشة فهي ام عبد الله بنت ابي بكر الصديق توفيت سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلث واما التنعل فهو لبس النعل والترجل تسريح الشعر بدهن او غيره وهنا التيمن في التنعل البداءة بالرجل اليمنى وهناك في الترجيل البداءة باليمنى لكن الامر فيهما في الظهور مذهب امتنا عليهم الصلاة والسلام ان البداءة باليمنى في اليدين والرجلين واجب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدءوا بايامنكم وعندك وسيأتي ان البداءة باليمنى في اليدين والرجلين مستحب فاما شاس فهو يقول بالترتيب الا انه يقول ان اليدين والرجلين عضو واحد فلا ترتيب فيهما واما اشاك فعنده ان الترتيب لا يجب وقول عائشة وفي شانه كله عموم يخص منه دخول الخلا وكل موضع دنيء واخر وجمع المسجد ومن كل موضع شريف فانه يبدا في هذه المواضع باليسار **الحديث العاشر عن نعيم**

المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يوم القيمة يدعون غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ مسلم قال سمعت خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء **يشتمل** الكلام على هذا الحديث بذكر وجوه احرفها قوله المجمر بضم الميم وتشديد الجيم وكسرها اليم الثانية وصف به نعيم بن عبد الله لانه كان يجمر المساجد اي يبخرها **الوجه الثاني** قوله ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين اي يدعون الى موقف الحساب والى الميزان اولى غير ذلك مما يدعى الناس اليه في القيمة وهم بهذه الصفة غرا محجلين فيكون على هذا حالا كما ذكره الشيخ واستقربه قال رحمه الله والغرة تكون في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين **الوجه الثالث** المعروف في الرواية في قوله صلى الله عليه وسلم من اثار الوضوء بالضم في الواو قال الشيخ ويجوز ان يقال بالفتح اي من اثار الماء المستعمل في الوضوء فان الغرة والتحجيل شيئا عن الفعل بالماء فيجوز ان ينسب الى كل منهما **الوجه الرابع** قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل يقال لمن اقتصر فيه على لفظ الغرة دون التحجيل قلنا ذكر من باب التغليب لحد الشيئين على الآخر اذا كان جليلا واحد

تنبيه ان تطويل الغرة في الوجه يفعل جزء من الراس وفي اليدين بعض العضدين وفي الرجلين بعض الساقين وليس في الحديث تقييد ولا تحديد لمقدار ما يفعل من العضدين والساقين **باب دخول الخلاء والاستنجاء الحديث الاول** عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **الحديث** الكلام على هذا الحديث بذكر وجوه **الاول** انس بن مالك بن النضر بن ضمضم ابن زيد بن حرام بفتح الحاء والراء المهملتين انصاري نجاري يخدم رسول الله ﷺ عشر سنين وعلم وولده لاولاد كثيرون يقال ثمانون ولدا نافيه وسبعون وكور او ابنتان وكانت وفاته بالبصرة سنة ثلث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين قيل كانت سنه يوم مات مائة وسبع سنين وقال ثمامة اخبرني ابن انس انه دفن لصلبه لمقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة **الوجه الثاني** اسند الدفن لصلبه لمقدم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة **الوجه الثاني** اسند الحديث بضم الخاء والباء وهو جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم **الوجه الثالث** الخلا بالمد وهو في الاصل المكان الخالي وكانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم كثر حتى جعل كناية عن نفس الحدث وقوله اذا دخل يحتمل اذا اراد الدخول كما في قوله اذا قرأت القرآن ويحتمل ان يريد به اذا ابتدأ الدخول ينبني على هذين الاحتمالين اذا دخل فاضيه الحاجة الكشف هل يكره له ذكر الله تعالى قبل التعوذ فيه خلاف بين اهل الفقه وطائفة قالت يكره له ذكر الله وبه قال مالك وقوله اذا دخل يحمل ان اراد الدخول نظير قوله تعالى فاذا قرأت القرآن وقالت طائفة اذا كراهة قبل التعوذ وهذا الذي يقرب الى مذهب ائمتنا عليهم الا اللائق به قد جاء صريحا في حديث اخر حيث قال صلى الله عليه وسلم لمن هذه الحشوش محتضرة فاذا دخل احدكم الخلا فليقل الحديث وعلى هذا لا قوله صلى الله عليه وسلم دخل على حقيقته هذا الكلام في الكشف المعتدة لذكر والله اعلم الصحيح اذ كر الشيخ رحمه الله يجوز ذكر الله تعالى في ابتداء قضاء الحاجة فيها واما في حال قضاء الحاجة فلم اعلم احدا من العلماء يقول بجواز ذكر الله تعالى في حال قضاء الحاجة بل يذكر مكروه كراهة غليظة نص عليها الله جل جلاله عن ان يذكر في تلك الحالة وان قال قائل لم يحرم ولم يكره ذكر الله تعالى في حال قضاء الحاجة **الحديث الثاني** عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يكن بعيد ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل **نظم الكلام** **الاول** الغائط المطمئن من الارض يقصد لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره تحاشيا من اشبه الناس لقضاء الحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره تحاشيا من اشبه **الثاني** المراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية عن موضع التخلي **الثالث** استعمل الغائط في قضاء الحاجة على جهة المجاز كما تقدم وهذا الحكم عام في جميع صور قضاء الحاجة **الرابع** هذا الحديث دليل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها وقد اختلف في ذلك على اقوال الاول احكام المرويات عن القبلة عليه وانا اليه الهادي عليه من الاحكام قال ابن ابي الفوارس وهو الذي يحصل عليه من مذهب اصحابنا ان النهي الوارد في استقبال القبلة واستدبارها على سبيل الكراهة دون التحريم بدليل حديث الاباحة وهو حديث مجاهد عن جابر حيث قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغوط او بول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه ابو داود والترمذي قالوا واسناده حسن جمع هولاء بين الاحاديث بان حملوا حديث النهي على الكراهة وحديث الاباحة على ظاهره فان قيل النهي حقيقته في التحريم مجازا في الكراهة والاصل على الحقيقة مقدم على المجاز قلنا لما حصل التعارض في الاحاديث حمل النهي على المجاز وهي الكراهة لانها اخف بدليل ما حمل عليكم في الدين من حرج والله اعلم **القول الثاني** ذكره في المنتخب وذكره الشيخ رحمه الله محرما عملا بمقتضى ظاهر حديث ابي ايوب وحمل حديث الاباحة على العذر **والقول الثالث** انه مباح يروى هذا عن ربيعة وداود ذكره القاضي حسين النحوي في التذكرة ورواه الشيخ عن عروة بن الزبير وزعم هولاء ان حديث ابي ايوب منسوخ وناسخه حديث مجاهد عن جابر المتقدم انما **والقول الرابع** للشيخ ابي العباس للقسم عليكم ان الاستقبال والاستدبار محظوران في الفضاء مباحان في العمران وبناء هذا على ان ابن عمر والحديث الذي بعد هذا الحديث في البيان وهو انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة حتارق فوق بيت حفصة وروى الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذكر في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس قال الشيخ احرجه ابو داود لكن ذكر الشيخ رحمه الله ان اصل حديث ابي ايوب على الصحاري مخالف لما حمله عليه ابو ايوب من العموم فانه قال قد منا الشام فوجدنا مراحيض فننحرف ونستغفر الله فدل على ان الكعبة لم تكن بمكة حينئذ **الخامس** يحمل العلماء في غير الفضاء على استقبال القبلة واستدبارها فقال الشيخ الاظهر والاقوى ان القبلة في النهي اظهار الاحترام لقبلة الله تعالى لانه محل نصائب ورد الحكم على وفقه فيكون علة له انتهى وكلام الشيخ هذا هو الذي يسوغ في الاذهان **فان قيل** ان ابن عمر فعل ذلك والاوقات النهي لفعله بل هو صريح في جابر لمروان الاصفر والله اعلم **قلنا** قالت طائفة بالنسخ وقال قائل النهي لمجموعهما لم يكن وقد بقي اجزاء من الحكم على وفقه كما تقدم وهذا هو الظاهر **السادس** وقد اختلف في استقبال القبلة بالاقذار مكروه وحرمها من غير خروج خارج مكروه وحديث ابن عمر في الحاجة فقط والانكشف العورة وحدها من غير خروج خارج مكروه وقد استقبال القبلة بالاقذار مكروه **السادس** وقد اختلف في استقبال القبلة بالاقذار مكروه وحديث ابن عمر في الحاجة فقط والانكشف العورة وحدها من غير خروج خارج مكروه وحديث ابي ايوب فيه مخالف لاستقبال القبلة واستدبارها كما بالمدينة مستكن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وملائكة في معناها من البلدان ولا يدخل تحت معناها كانت القبلة فيه الى الشرق والله اعلم **السابع** ابو ايوب من اهل اللسان والشرع وقد استعمل الغوط في حديثه هذا حيث قال فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة

فتحرف عنها فاستعمل في جميع الاماكن لانه لم يخرج عنه بعض الاماكن خالف
صيغة العموم في النهي عن الاستقبال والاستدبار فثبت بهذا ان الواجب فيما دل
على العموم في الدوام تعميم الاحكام في كل دوام قولا ولفظا
العموم الثامن قوله ويستغفر الله يقال انما اتى بهذا الفعل عنها لم يخرج الى الاستغفار
لانه لم يفعل محرما وعاد يجاب عن هذا بان يقال لعله استغفر لتقصيره لكونه وقف على
البيان غلطا فقصد فاستغفر لاجل ذلك ولو كان في الشرع انه لا شيء على الغالط في
الحكم لاعلم جهة العمل فان عادة اهل الفضل الصريح والورع الصحيح يفعلون مثل
هذا لانهم يفسرون انفسهم الى التقصير في التحفظ في الابتداء واما اعلم
ابو ايوب الانصاري راوي هذا الحديث الذي فرغنا من شرحه اسمه خالد بن زيد
بن كليب بن ثعلبة نجاري شهد بدرا ومات في زمان يزيد لعنه الله
الحديث
الثالث عن عبد الله بن عمر قال لقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى
يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة عبد الله بن عمر بن الخطاب تقدم نسبه
في ذكر ابيه كنيته ابو عبد الرحمن احد اكابر الصحابة علما ودينا مات سنة ثلث وسبعين
وقيل سنة اربع وسبعين واعلم انا قد اشرنا الى الكلام على هذا الحديث في حديث
ابي ايوب والغرض الاختصار ما امكن والله اعلم فقد تكلم الشيخ رحمه ونفع ببركاته بكلام
حسن على حديث ابن عمر هذا فاجب ذكره فليطالع شرح الشيخ والغرض ههنا
ان اضع في كتابي هذا ما يفهمه اكثر الناس ممن له بعض فهم فاعرف ذلك
الحديث الرابع عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء العنزة
الحربة الصغيرة وكان حملها في هذا الوقت لاحتمال ان يتوضأ صلى الله عليه وآله وسلم
فتوضع بين يديه سترة واما الخلاء فقد تقدم الكلام عليه ويحتمل ان يراد به ههنا
محل قضاء الحاجة لان لفظ الخلاء يستعمل في ذلك وهذا الذي يناسبه المعنى الذي
ذكرناه في حمل العنزة للصلاة والسترة اما ان تكون في البراح من الارض خيف يحتشا
الرواح ويرجح هذا التاويل بان خدمة الرجال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
السفر فان الحضر فيناسب خدمة اهل البيت من نسائه في مثل هذا الحال ويؤخذ من
الحديث استحباب الاستنجاء بالماء وان لم يرد صلاة لازالة العين والاثر معا وهو
المذهب في الاضافة وقد روي عن سعيد بن المسيب لفظ تقتضي منعه للرجال فانه
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال انما يذكر ذلك من وصول النساء وكره اعرابية من السلف ما يقرب
يذكر قال الشيخ رحمه الله والسنة ذلك على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره فهي
اولى بالاتباع قال رحمه الله ولعل سعيدا رحمه الله وهم من احد غلواني ذلك بحيث يمنع
الاستجمار بالاحجار بقصد ومقابلة هذا الغلو الى ان يذكر هذا اللفظ لم الله ذلك لعلو

الحديث الخامس عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه
ولا يتنفس في الاناء الكلام عليه من وجوه احدها الحديث يقتضي النهي عن مس
الذكر باليمين في حالة البول وقد ورد في رواية اخرى النهي عن مسه باليمين مطلقا
من غير تقييد بحالة البول فمن العلماء من اخذ بهذا العام قال الشيخ وقد ينتبه الى
الفهم ان العام محمول على الخاص فيخص النهي بهذه الحالة وضعف الشيخ بان قال
هذا الذي يقال انما يتجه في باب الامر قال فانا لو جعلنا الحكم المقيد اخذا من المطلق في صورة الاطلاق
مثلا كان فيه احلال بالنهي فاذا جعلنا الحكم المقيد داخلا بمقتضى اللفظ المطلق مع
قال الامر في باب النهي فاذا جعلنا الحكم المقيد داخلا بمقتضى اللفظ المطلق مع
تناول النهي له ولم يذكر غير سائغ قال وهذا كله بعد مراعاة امر من ضاعة الحديث وهو
ان ينظر في الروايتين يعني رواية الاطلاق والتقييد هل هما حديثان او حديث
مخرجه واحد فان كانا حديثين فهو كلام الشيخ رحمه الله ويحمد هذا العموم والله
يحمل المطلق على المقيد فيكون الحديث هذا عموما على العموم في انه نهي عن مس
الذكر باليمين مطلقا والله اعلم وان كان حديثا واحدا مخرجه واحد اختلف عليه
الرواة قال الشيخ فينبغي حمل المطلق على المقيد لانها كانوا زيادة من عدل في حديث
واحد فيقبل قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث المذكور راجع الى رواية يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه الوجه الثاني ظاهر النهي للتحريم
وتشديد اهل الظاهر والذي عليه ائمتنا عليهم وجمهور الفقهاء ان النهي محمول
على الكراهة الوجه الثالث قوله عليه السلام ولا يتمسح من الخلاء بيمينه وهو
يتناول القبل والدبر وقد اختلف العلماء في كيفية المسح في القبل اذا كان احدهما
صغيرا لا يدين امساكه باحد اليدين فمنهم من قال يمسك الحجر باليسرى ويمسح القبل
باليسرى وتكون اكرمه للقبل وهكذا ذكره بعض اهل مذهبنا المتاخرين وهدى
هذا اقرب الى الممكن قطع على الحديث ومنهم من قال يوخذ الذكر باليمنى ويمسح القبل
باليسرى ويحمل اليسرى الوجه الرابع قوله عليه السلام ولا يتنفس في الاناء المراد بالاناء
الاناء عند ارادة التنفس في التنفس من احتمال خروج شيء يستقذره الغير والله
يدل الاناء اذا تنفس فيه وهو معلوم بالتجربة وقد ورد في الحديث اباحة الاناء للتنفس
ثلثا وهو هنا مطلق الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما
فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة
فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت هذا فقال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها
نسب عبد الله بن عباس هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف يكنى ابا العباس لقرشي الهاشمي الحبر احد اكابر الصحابة في العلم ولهما الحبر

ليعذب عليها ما تسنة ثمان وتسعين يقال ان سنة يوم منها الفان وسبعون سنة
الثاني هذا الحديث صريح في عذاب القبر وقد اشتهرت به الاخبار وهو من
امتنا عليهم العلماء كالهدابي والقسم وم وطوع ولا اعلم خلافا بينهم وهو ايضا
مذهب جمهور الفقهاء وكذلك اكثر المحدثين وشذ من انكره من المعتزلة وجهمية
على انه وصريح الحديث يقتضي بان عدم التنزه من البول يوجب عذاب
القبر وعلى هذا الحديث جاء الحديث تنزهوا من البول فان عذاب القبر منه
فيكون هذا خاصا في معصية عدم التنزه من البول دون غيرها من سائر المعاصي
واما اقل الثالث قوله قليله وما يعذبان في كبير معناه انهما لا يعذبان في
كبير اتركه اولا فقد اوالاجتراز عنه وانه سهل يسير على من يوفق له وهو عند ولا يراد
بذلك انه صغير من الذنوب غير كبيرة منها لانه قد ورد في الحديث الصحيح وانه لكبير
فيجب ان الكبير على كبر الذنب وقوله وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والاجتراز
الرابع قوله عليه السلام اما احدهما فكان لا يستتر من البول هذا اللفظ يحمل على
المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه من البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته
او بالاجتراز عن مفسدة تتعلق به كما تقدم الطهارة ويكون العلاقة بينهما
ان المستتر عن الشيء يبعد منه واجتناب وذلك تنبيه بالبعد عن ملابسة البول
وان قيل لم رجح المجاز على الحقيقة والاصل استعمال الحقيقة حتى يعرض
ما يمنع من استعمالها قلنا قد عرض المانع وهو ان بعض الروايات في هذه
اللفظة اعني لفظة الاستتار يشعر بان المراد التنزه من البول وهو رواية
وكيع حيث قال لا يتوقى وايضا في رواية بعضهم لا يستنزه فلهذا حملنا هذه
اللفظة وهي الاستتار على معنى هاتين الروايتين لتتفق الروايات في المعنى
والله اعلم وبعد فلما جرت هذه اللفظة اعني لفظة الاستتار على حقيقتها
وهي الاستتار عن الاعين كان العذاب على مجرد كشف العورة وان لم يكن ثمة بول
فيبقى تاثير البول بخصوصه مطرحا عن الاعتبار والحديث يدل على ان للبول مدخلا
بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فاكمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه
الخصوصية اولى الخامس الحديث دال على عظم امر النميمة وانها سبب لعذاب
لكنه محمول على النميمة المحرمة بهذه الخصوصية قلنا ذلك لان النميمة اذا
اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير او فعلها تصحيح ينتصر الغير تركها
لم تكن محرمة كما تقول في الغيبة اذا كانت للنصيحة او لدفع مفسدة لم تكن
محظورة مثال ذلك ان شخصا لو اطلع من اخر على قول او فعل يقتضيان
ايقاع ضرر بانسان فانه يجوز بل يجب نقل ذلك اليه ليحترز من ذلك قيل في
قوله صلى الله عليه وسلم لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دام رطبا
فيخفف عنهما العذاب لبركة التسبيح وقد اخذ بعض العلماء من هذا ان الميت تنتفع
بقراءة القرآن على قبره من حيث ان التسبيح يخفف عن صاحبي القبرين فقراءة القرآن اولى بذلك
والله اعلم

وأما السؤال الحادي الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
قال الولي ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة الكلام على هذا
الحديث من وجوه الاول قال الشيخ استدل بهذا الحديث بعض الاصوليين
على ان الامر للوجوب ووجه الاستدلال ان كلمة لو لا تدل على انتفاء الشيء لوجود
غيره فتدل على انتفاء الامر لوجود المشقة والذي يقتضي لوجود لاجل المشقة
انما هو الوجوب لا الاستحباب بدليل ان استحباب السواك ثابت عند كل صلاة
بالاجماع فاقتضى ذلك ان الامر للوجوب والله اعلم الثاني الحديث بعمومه
يدل على استحباب السواك لكل صلاة ويدخل فيه استحبابا ذكر في الصلاتين
بعد الزوال للصائم فيستدل به اصحابنا على ذلك ومن خالف في ذلك وهو
من يحتاج الى دليل خاص يخصه عموم هذا الحديث وهو حديث الخلوف في
ووجه الاستدلال عند هو بحديث الخلوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصفه بانه اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك فدل على ان له فضيلة عند الله
عز وجل وما كان كذلك فحقه ان لا يزال قياسا على دم الشهيد والجامع ان كلا
من الخلوف والدم اثر عبادة قالوا واما خصصنا الكراهة بما بعد الزوال لانه
مظنة الخلوف في الاغلب اذ الخلوف تتن رائحة الفم كما لو ابتلع من الطعام وان
وقت تحصل ذلك الاستعداد الى فيه في الاغلب وقت الزوال ولم يعتبر بالخلوف قبل
ذلك والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين احدهما ان الغيار على
دم الشهيد لا يصح لعدم اتحاد الجامع فان علة ابقاء دم الشهيد ليس لكونه
اثر عبادة فقط بل لانه اخر حال لقي فيه ربه كالمحرم الذي وقصته ناقته حيث
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يخمر راسه ولا يمس طيبا معللا ذلك بقوله عليه السلام فانه
يبعث يوم القيمة ملبيا وفي رواية ملببا ولو كان العلة في ابقاء دم الشهيد كونه
اثر عبادة فقط للزم كراهة نفض الغبار في سبيل الله عز وجل وقد ثبت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الفتح الثاني ان تقدير وقت الكراهة بما بعد
الزوال والغرور امر لم يرد به توقيف ولا مجال للقياس في التقدير فتعين
فانا نقول ان وصف الاطيبية ثبت للخلوف مطلقا من غير نظر الى كونه
قليلا او كثيرا وقد يبقى الخلوف والسواك مع السواك في الامر الخلوف معا فاعلم
فاعلم الحديث من مفاوا عالها ما قاله اول صدر اهل العلوم كما ذكره الشافعي رضي الله عنه
في هذه المسئلة من انه لا كراهة للسواك بعد الزوال والله اعلم الثالث الحديث
دال على استحباب السواك عند القيام الى الصلاة ولا اعلم فيه خلافا بين العلماء
ووجه ذلك انا مامورون في كل حالة راجحة التقرب الى الله تعالى ان نكون في حالة
كمال ونظافة وذلك اظهار الشرف العبادة ولكون الانسان في حالة التقرب الى الله تعالى

يكون مناجيا للرب الجليل فلا ينبغي ان يكون الكلف على حالة رديئة **الرابع** قد يقال
ان السواك يسد الاثة ويطيب النكهة ويقوي المعدة وفيه تقليل للبلغم
الحديث الثاني عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال الشيخ رحمه الله حذيفة بن اليمان اسم جنادة
بن جابر وقيل حذيفة بن حسيل بن اليمان يكنى ابا عبد الله العبسي معدود في اهل
الكوفة احد اكابر الصحابة ومشاهيرهم قال البخاري مات بعد عثمان بن عفان باربعين
يوما وفيه استحباب السواك في هذه الحالة وهي عند القيام من النوم لان النوم حالة
مقتضية لتغير الفم والسواك الة التنضيف فيسن السواك عند مقتضى تغير الفم
مطلقا نوما او غيره وقوله يشوص اختلف في تفسيره فقيل معناه يدلكه وقيل
يغسله وقوله من الليل ظاهره يقتضي تعلق الحكم بحين القيام ويحتمل ان يكون المراد
اذا قام من الليل للصلاة فيعود الى معنى الحديث الاول والله اعلم **الحديث**
الثالث عن عائشة قالت دخل عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق على النبي صلى الله عليه
وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن سواك رطب وستن به فابتدره رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه
فاستن به فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه مما عدا ان فرغ
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى ثلثا
ثم قضى ومات تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ فرايته ينظر اليه وعرفت
انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار برأسه ان نعم فاقبل لها فابتدره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى اداد النظر اليه وطول له ويقال ابتدر النظر الى فلان اذا طول اليه
وكان اصله نزع في التبديد الذي هو التفريق واما قولها بين حاقنتي وذاقنتي
قيل الذاقنة نغرة النحر وقيل طرف الحلقوم وقيل اعالي البطن والحاقنة اسافله
كان المراد بالحقن للطعام اي مجمعه ومن كلام العرب اجمعي بين دواقنك وحاقنك
وفي الحديث الاستياك بالرطب وقيل ان الاخضر لغير الصائم ويابس الصائم وبعض
العلماء يقول ان الاخضر المتحلل ان يكون الاستياك بيابس قد بل بالماء الا ان كونه
يابسا ابلغ عندهم في الازالة وكونه منديا بالماء ليؤمن من كونه يجرح اللثة لشدة
يبسه وفي الحديث اصلاح السواك لقضم عائشة السواك وفي الحديث العمل بما
يفهم من الاشارة والحركات وقوله صلى الله عليه وسلم في الرفيق الاعلى اشارة منه صلى الله
الى قوله تعالى ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا والله اعلم **الحديث الرابع**
عن ابي موسى قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك قال وطرف السواك على
لسانه يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع **اعلم ان** الغلة التي تقتضي الاستياك
على الاسنان موجودة في اللسان بل هي ابلغ واقبل لما يتراءى في الفم من رائحة المعدة وذكر الفقهاء
انه يجب ان يستاك عرضا وذكر في الاسنان واما في اللسان فعند ورد منصوصا عليه

في بعض الروايات ان الاستياك فيه طولا **اثر المسح على الخفين عن المغيرة**
بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ومن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضا ومسح على الخفين **اعلم** ان هذين الحديثين يدلان
على جواز المسح على الخفين قال الشيخ الامام وقد تكررت فيه الروايات ومن اصحها
رواية جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انا واكثم تقاولنا وقد اختلف علماء الاسلام في
جواز المسح على الخفين فذهب الهادي والقاسم وابناؤهما عليهم السلام في الاظهر
الى انه لا يجوز وذهب سائر فرق الفقهاء كالحنفية والمالكية والشافعية الى انه يجوز
محمد الهادي عليه السلام ومن قال بقوله اية المائدة فانها توجب غسل الخفين
ويقولون ان كانت اية المائدة متاخرة عن المسح كان المسح ناسخا من غير شبهة وان كانت
هذا وان كانت متقدمة على المسح كان جواز المسح ثابتا من غير شبهة والحال متردد
في ذلك لم يصح لهم شيء وتوقفت الادلة فشاورا في ثبوت المسح ولم يصح لهم ايهم حديث
جرير لانهم اجل شانا من ان يغلب على ظنهم صحة حديث ثم يخالفونه بغير دليل
وحجة الفقهاء ان حديث جرير عندهم صحيح وهو انه رأى النبي صلى الله عليه
الخفين بعد نزول المائدة قالوا فصح ما ذهبنا اليه من جواز المسح على الخفين وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة فاني ادخلتهما طاهرتين استدل به على اشتراط الطهارة
في اللبس بحواز المسح عندهم لان تعليله صلى الله عليه وسلم عدم نزعهما بادخالهما طاهرتين
واذكر يقتضي ان ادخالهما غير طاهرتين مقتض للنزع وذكره الشيخ الامام رحمه الله
باب في الذي وغيره الحديث الاول عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت
المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وللبخاري اغسل وكرر
وتوضأ ولمسلم توضأ وانضح فرجك **الذي** مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخففة
الياء هذا هو المشهور فيه وقيل فيه لغتان اخراوهي كسر الذال وتشديد الياء وهو الماء
الذي يخرج من الذكر عند حصول هيجان الشهوة اذا تقرر هذا فيفيد الحديث فوائد
احدها استعمال الادب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحيى منه عرفا
واكتفاء بالكناية من تعريف ما يعاقب به المتعاطي او يذم عليه **وثانيتها**
وجوب الوضوء من المذي وانه ناقض للطهارة الصغرى وهو امر مجمع عليه لا اعرف
فيه خلافا الا امرا لا يعتد به من الامامية **وثالثتها** نجاسته من حيث امر بغسل الذكر منه وخاصتها هل
امر مجمع عليه **ورابعتها** نجاسة المني فقط اختلف في ذلك فالذي عليه ائمتنا عليهم السلام
يغسل الذكر كله منه ومحل النجاسة فقط اختلف في ذلك فالذي عليه ائمتنا عليهم السلام
وجمهور العلماء انه يقتصر على موضع النجاسة فيه منه فان قيل ان ظاهر قوله
عليه يغسل ذكره حقيقة في العضو كله فيجب غسله كله كما ذهب اليه طائفة من المالكية
قلنا الجواب ما ذكره الشيخ الامام رحمه الله وهو ان الجمهور انما عدلوا عن استعمال الحقيقة

في الذكر كلهم نظر امنهم الى المعنى في ان الموجب للغسل انما هو خروج الخارج وذكر تقتضي
الاقتصار على محله والله اعلم **واعلم** ان ابن دقيق العيد لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على
ان سلس المذي يجب عليه الوضوء منه وان كثر واستمر لان الاستمرار بالمكلف اجر انفسه مجرا
المتحاصه وتفصيل ذلك ان نقول ان خروج الذي لهيجان شهوة فقليله الوضوء
منه مرة فقط لان ذلك لهيجان الشهوة ينقطع عند تكرر الهيجان حسب العادة
وان كان خروجه لضعف في البدن واستمر كان كالمتماصد وانا قلنا انه لا يصلح
الاستدلال به لانه ليس في حديث علي عليه السلام بيان هل خرج لهيجان شهوة او لضعف
وقوله وانضح فرجك بالماء الهملة لا يعرف غيره والمراد به الغسل ههنا والله اعلم لان
غسل النجاسة المغلظة لا بد منه ولا يكتفي فيه بالدلك الذي هو دون الغسل ولو روي بالخاء
المعجمة لكان اقرب الى معنى الغسل لان النضح بالمعجمة اكثر من النضح بالمهملة والله اعلم
ولا بد من غسل المذي كما هو مذهب الهادي والقاسم وابنائه بل هو اجماع اهل البيت عليهم
وذكر ان ظاهر كلام صلى الله عليه وسلم تعيين الغسل منه والماء يتعين لانقطع لمثل الزلابة

الحديث الثاني عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال شكا الى
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا قوله يجد في الصلاة الذي المشار اليه هو الحدث الذي يظن انه حدث
وهذا الحديث اصل في ان المكلف يعمل على الاصل ويطرح الشك والعلماء مجمعون على
العمل بهذه القاعدة لكنهم مختلفون في كيفية استعمالها ومثال هذه المسئلة التي
دل عليها الحديث وهي من شك في الحدث بعد سبق الطهارة فالهادي والقاسم
عليهما السلام وبنو علي يأخذون بالأصل السابق وهو الطهارة واطرحوا الشك الطارئ
مطلقا وخالفوا الصلاة في هذه الحالة ولم يعتدوا كونه في الصلاة او خارجها عنها
والقول الثاني لمالك رضي الله عنه منع من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة
لصلاة في بصلاة مشكوك في طهارتها وكأنه يقول الصلاة متعلقة بالذمة حقيقة
ولا تزول عن الذمة الا بطهارة متيقنة وظاهر الحديث مع القول الاول وبعض
اصحاب مالك رحمه الله اطرح الشك بشرط ان يكون في الصلاة وصحح هذا القول الشيخ
الامام رحمه الله بكلام يطول ذكره والفصل الاخير منه ما امكن **الحديث الثالث**
عن ام قيس بنت محصن الاسدية رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال
على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه ولم يغسله فقوله ثوبه وقوله ولم يغسله
اعلم ان الهادي والقاسم وصوطوع وكوجوش لم يختلفوا فيما اعلم في نجاسة
بول الصبي الذي لم يطعم الطعام انما اختلفوا في كيفية تطهيره هل يتوقف على
الغسل ام لا فذهب الهادي والقاسم وصوطوع وكوجوش انه يغسل كغيره من
النجاسات وتأولوا قوله في الحديث ولم يغسله على انه لم يغسله غسلا بليغا كما في غيره

وهذا التأويل خلاف الظاهر جدا ومن فقههم ان القياس المعتبر لا يعمل به مع
الحديث الا ان كنفيه او ابو حنيفة والقول الثاني للشافعي انه لا يتوقف تطهيره على
الغسل بل النضح كاف وجنحه ظاهر هذا الحديث ومن جنح مثل ذلك في بعض الاحاديث
من التفرقة بين بول الصبي والصبية حيث قال ينضح بول الصبي ويغسل بول الصبية
هذا الخلاف في الصبي والصبية الذين لم يطعما الطعام واما قد طعما
الطعام فاتفقوا انه يغسل **الحديث الرابع** عن انس بن مالك قال الخارقطني
قتال في طائفة المسجد فزجرهم الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
بوله امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه الاعرابي منسوب الى الاغار وهم
بطن من البادية البوادي وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد لانه لو نسب الى الواحد
لقال اغاري وهو عرب لقيل مزني فيشتبه المعنى فان العربي كل من ولد اسماعيل صلى الله عليه وسلم وان كان
بالبادية او بالمدينة والقرار زجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر
عند من يعتقده منكرا وتوخى عدم تأديه المسجد عن النجاسات كلها وهي
النبي صلى الله عليه وسلم لان من زجره لانه اذا قطع عليه البول اذا قطعه الى ضرر يقال
بالمثانة والمقعدة الى التي حصلت بسببه قد وقعت فلا ينضم اليها مفسدة اخرى وهي
ضرره رأيه فانه اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه فانه يمضي الى النجس مكان آخر
من المسجد بترشش البول والله اعلم وفي هذا ما كان عليه من جميل الاخلاق الكريمة
واطفه وتوقفه بأولي الجهل صلى الله عليه وسلم والذنوب كسمسار وهو بفتح الذال المعجمة ههنا
هي الدلو الكبيرة اذا كانت ملأى او قريبا من ذلك ولا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء
وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء ومن قال ان الذي
الذي حصل فيه البول ينقل التراب ولكنه حديث ضعيف **الحديث الخامس** عن ابي هريرة
في حديث ذكر الامر بنقل التراب ولكنه حديث ضعيف
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط اختلف في معنى الفطرة فقال قوم انها الجبلة التي
خلق الله الناس عليها من الانكار والمعرفة والكفر والايمان والقول الثاني
مذهب ائمتنا عليهم السلام وابن عمر وابن الضحاك وعكرمة ومجاهد وابراهيم وقتادة
واختاره ائمتنا عليهم السلام ويكون معنى الفطرة دين الاسلام
والحنيفية هو الحديث الخامس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله اي لدين الله
بما حدثني الله في الكتاب ان الله جل جلاله خلق آدم وذريته حنفاء مسلمين الى ان
قال فاجتالتهم الشياطين فاخرجتهم عن دينهم والفطرة معنى الخلق شايع في لغة العرب
وفي القرآن الكريم في فاطر السموات والارض اي خالقها وكما به دليلا
اذا ثبت هذا فكلها على الفاظ الحديث اما الختان فهو الذي ليس بقطع من
الصبي واجاريه واختلف العلماء في وجوبه فذهب ائمتنا عليهم السلام وابو حنيفة واصحابه
وقال في الحديث واكثر اصحابه انه سنة **واما** الاستحداد وهو استفعال من
الحديد وهو ازالة شعر العانة بالحديد **واما** قص الشارب فهو ضبط معنى الخبر

وعلى ما دون ذكر وقد اختلف في احفوا الشوارب والمراد به فهل العلما من استحب
ازالته مازاد على الشفة وضر وابه قوله احفوا الشوارب وهذا هو الذي عليه اهل
عصرنا من العلما عليهم الكلا وغيرهم وقال قوم المراد وال شعر الشوارب واجفوه ويفترون
به الاحفا فان اللفظة تقبل على الاستقصا وقد ورد في بعض الروايات انهكوا الشوارب
وقال الشيخ الامام ولا اصل في قص الشوارب وجهان احدهما مخالفة
ذي الاعاجم وقد ورد في هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال خالفوا المجوس
والثاني ان الشعر عن مدخل الطعام والشراب يلتقي في النضافة والنزهة
واما تعليمه الاظفار فهو قطع ما طال على اللحم منها قال الشيخ الامام وفي ذلك
معنيان احدهما تحسين الهيئة والزينة وازالة التباحد في طول الاظفار والثاني
انه اقرب الى تحصيل الطهارة الشرعية على اكمل الوجوه لما عسى يحصل تحتها من
الوسخ المانع من وصول الما الى البشرة في الاغلب الله اعلم واما نتف الابط
فهو ازالة ما نبت عليها من الشعر بالنتف واستعمال ما دلت عليه السنة اولى من
من النتف فلو ازاله بغيره كان تاركا للسنة وقد مر قوله لفظ الحديث بين ازالة
شعر العانة وازالة شعر الابط فذكر في الاول الاستحداد وفي الثاني النتف وذلك
ما يدل على غاية هاتين الهيئتين في محلهما

باب الغسل من احاديث اكنابه

الحديث الاول عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو
جنب قال فانخنست منه فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا
فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس تكلم
على الفاظ الحديث اما اكنابه وهي الدالة على معنى البعد ومنه قوله تعالى واجار اجنب
اي البعيد الذي ليس بقريبك وبلدك قرابته وقول ابي هريرة فانخنست منه الانخناس
الانقباض والرجوع وما يقارب ذلك من المعنا كذا ذكره الشيخ رحمه الله قال الشيخ
الامام وقد يروى هذه اللفظة فانتحست منه من الانتحاس وهو الاندفاع اي
اندفعت ولفظة قوله لي في حديث اخر فانسللت منه وروي في هذه اللفظة ايضا
فانتحست منه من النحل لذي هو النقص وقد اتبعت هذه الروايات ووجهت
على بعدها بانه اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن محل الطهارة ومحل السنة رسول الله صلى الله
وقوله كنت جنبا اي واجنابة قال الشيخ الامام وقول ابي هريرة فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة يقتضي استحباب الطهارة في ملابسة الامور المعظمة قال
رحمه الله والنبي صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك لكون الطهارة لم تزل بقوله عليه السلام ان المؤمن
لا ينجس الا الدال عليه لفظ ابي هريرة من استحباب الطهارة لمجالسة صلى الله عليه
وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد ابي هريرة موه للتنجيس من اجنابة وقوله
ان المؤمن لا ينجس جوز فيه بكسر الجيم الفتح والضم والحديث ال بنه طوقه على ان المؤمن
لا ينجس لكن نقول اما من اكنابة فلا ينجس باجماع ما خلا محل النجاسة فعيه خلاف
سيأتي قريبا انشا الله تعالى واما اذا اصابت على بدن المؤمن نجاسة فقد اختلف العلما
هل ينجس لبدن بوصول النجاسة اليه فمن العلما من يقول المحل الطاهر اذا طرأت

عليه نجاسة صار نجسا وان اتصال النجس بالطاهر موجب لنجاسة الطاهر
ومنهم من ذهب الى ان المحل الطاهر من بدن او ثوب او غيرهما اذا اتصل به
النجس يكون طاهرا في نفسه وانما منع الصلاة لمجاورة النجاسة فقط فلهذا
للقايل ان يقول دل الحديث على ان المؤمن لا ينجس ومقتضاه ان بدنه لا يتصف
بالنجاسة وهذا يدخل تحته كل ما لابسه النجاسة له فيكون طاهرا وهذا الكلام
هو الذي وعد بانه انما فاعرفه ذكر

الحديث الثاني عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من اكنابة غسل يديه وتوضا وضوه للصلاة ثم اغتسل
ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الما ثلث مرات ثم غسل
سايز جسده وقالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا
وعن ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكفا بيمينه على يساره مرتين او ثلثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط
مرتين او ثلثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه
الما ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما
بيده الكلام على حديث عايشة من وجوه احدها قولها كان اذا اغتسل من
اكنابة بنا احتمالان احدهما ان يكون ضرب التعبير بالفعل عن ارادة الفعل كقوله تع
فاذا قرات القران فاستعذ بالله الاحتمال الثاني ان يكون قولها اغتسل بمعنا شرع
في الغسل قال الشيخ رحمه الله فانه يقال فعل اذا قرع وفعل اذا شرع وهذا الاحتمال
بخلاف قولنا فاذا قرات القران فاستعذ بالله فانه لا يمكن ان يكون وقت الشروع في
القراه هو وقت الاستعاذه هكذا ذكره الشيخ الامام رحمه الله الوجه الثاني
قد تطلق اكنابة على المعنا الكلي وهي التي تكون عن المعنا اكنانين وقولها من
اكنابة قال الشيخ الامام رحمه الله فهي من معنى التبعيد مصدرا عن الله الغايبة من حيث
ان السبب مصدر المسبب ومنشاله ولا يكون قولها غسل يديه الاقبل ادخالها
الاناكم مضمضا الوجه الثالث قولها توضا وضوه للصلاة يقتضي تقديم
غسل اعضا الوضو في ابتدا الغسل وهو امر مجمع عليه يعني انه سنة واما اعلم اكتفا
بفعل هل هذا الغسل الاعضا الوضو حقيقة بحيث يكتفي به عن غسل هذه الاعضا
للكنابة والوضو فان موجب لطهارتين بالنسبة الى هذه الاعضا واحدا وقال
ان غسل هذه الاعضا انما هو عن اكنابة فقط وانا قد مت على بقية الكبد بكريا
لها وتشريفا ولا نسقط غسلها عن الوضو عند الشروع الطهارة الصغرا كما
الكبرا والاجل انا نقول العلما المتقدمون في هذا على قولين فالقول الاول لعامة
المتقدمين وذكره الهادي عليه السلام في المنتخب وذكره زيد بن علي عليه السلام انه يكتفي به عن
الغسل وذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وصححه ابو طالب
اكنابة والوضو والقول الثاني ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وصححه ابو طالب
لمذهب الهادي عليه السلام انه لابد من الوضو بعد الغسل لمن اراد الصلاة وذكر لقوله
في الحديث توضا وضوه للصلاة مصدر شبه به تقديره وضوا مثل وضوه للصلاة

فلزم من ذكر ان تكون هذه الاعضاء مغسولة عن اكمنابه لانها لو كانت ممسوحة
للوضوء حقيقة لكان قد توضأ بعض الوضوء الذي للصلاة فلا يصح التشبيه
لان التشبيه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به فاذا جعلناها مغسولة للجنابة
صح التغاير واستقام التشبيه وهذا الاحتجاج صحيح بعد تسليم كونه مقصودا
منبها به فان قيل ان عادته حكمت فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا يدل على شيء
عندكم ان لم يكن بيانا لمجمل قلنا هو بيان لمجمل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا

الرابع قولها نحلل بيديه شعره التحليل هاهنا ادخال الاصابع فيما بين اجزاء
الشعر وصفته ان ياخذ الماء بيده خلال شعره كما يفعل المتطهر في بعض
الروايات الصحاح في كتاب مسلم الخامس قولها اذا ظن ان قد روى عليها
الظن هنا بمعنى العلم ويمكن ان يكون على ظاهره من رجحان احد الجنسين مع احتمال
الاخر والله اعلم وقولها ارى ماء حتى يمر الري الذي هو ضد العطش وهو معنى
هاهنا مع ابتلال الشعر بالماء وقولها بشرة البشرة ظاهر جلد الانسان والمراد باشرة
البشرة ايصال الماء الى جميع الجلد ولا يصل الى جميع جلده الا وقد ابتلت اصول الشعر
او كله وقولها افاض الماء على الشيء افراغه عليه وقولها على سائر جسده
اي بقيته فانها ذكرت الراس اولا والاصل في سائر ان يستعمل بمعنى البقية لان العادة
ان في الحديث دليلا على جواز اعتماد المراة والرجل من اناء واحد وقد اخذ منه جواز
اغتسال الرجل بفضل طهور المراة فانهما اذا اغتسلا من اناء واحد كان اغتراف الرجل
بعض الاغتراف اثناء اغتراف المراة فيكون قد تطهر ببعض فضل طهورها قال الشيخ رحمه الله
ولا يقال ان قولها نغترف منه جميعا على ما اذا تعاقبا الاغتراف ولا يدل على اللفظ
اغترافهما في وقت واحد قال لان المخالف لا يقول احد على شروعها جميعا فان اللفظ
محتمل له والكلام على حديث ميمونة رضي الله عنها من وجوه الاول قولها
فاكفا اي قلب يقال كفات الاناء اذا قلبته واكفاته بمعنا واحد وقيل ان اكفات
بمعنا املت وهو مذهب الكسائي الثاني البداءة بغسل الفرج لازالة ما علق به من
اذى ويوخذ من طلاق الحديث الاكتفاء بغسلة واحدة للنجاسة وللجنابة وفي ذلك
خلاف بين العلماء الثالث اذا ثبت ان الحائض لا تقضي الصلاة فلم تؤمر بازالة دمها
يصير عند كثير من العلماء عليهم السلام كالمعفو عنه وقد يؤخذ العفو عن نقية الرائحة
من هذا الحديث ووجهه ان ضربه صلى الله عليه وسلم بالارض او بالحائط لا يدل على ان يده
لا بد ان يكون لا زالة العين لانه لا يحصل الطهارة مع بقاء العين اتفاقا فاذا كانت
اليد تجب ازالة العين فعند اتصالها بمحل الحمل يجب ازالته كذلك ايضا لا يكون للطعم
لان بقاء الطعم دليل على بقاء العين ولا يكون لازالة اللون لان اكثر ما لا تزول الا بالمحاتة
لا تقتضي لونا ثابتا فصار ان بقي فبقاء رائحة فاذا وجدت اما ان تكون لازالة الرائحة
ولا يجوز ان تكون لازالة الرائحة بحيث انها لا تزال اليد فانفصلت عن المحل على انه قد ظهر

ولم يبق ما تتعين ازالته من الرائحة لو كان المحل طاهرا لانه عند الانفصال تكون
اليد نجسة وقد لا يستلزم المحل مثلا فيلزم من ذلك ان تكون بعض الرائحة معفوا
عنها ويكون الضرب بالارض لطلب الاكمل فيما لا يكفي ازالته هكذا ذكره الشيخ رحمه الله تعالى
الرابع قولها ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه هذا دليل على
مشروعية هذه الافعال في الغسل وقد اختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق هنا ايضا فذهب بعض العلماء الى وجوبهما واحتجوا بان الوجه كما
وقل رحمها الله حجة اهل المذهب الذي صلى الله عليه وسلم امر بالمضمضة رواه البزار قطني
من طريق ابي هريرة وامر بالاستنشاق في حديث ابي هريرة المذكور في العمرة حيث
قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ثم لينثر ولا يضركم انها واردتان في الوضوء ان
الغسل والوضوء لا شرعان الا للصلاة فما ثبت لاحدهما ثبت للاخر مثله والله اعلم
الخامس قولها ثم افاض على راسه الماء ظاهره يقتضي انه لم يدلك راسه صلى الله عليه وسلم
كما يفعل في الوضوء وقد اختلف اصحابنا في ذلك فاصحابنا الشافعية قالوا لها تم
تنعم فغسل رجليه يقتضي تاخير غسل الرجلين عن اكمال الوضوء كما هو مذهب الجمهور
وبعض العلماء اختار اكمال الوضوء كما في حديث عائشة المتقدم وهو مذهب بعض اصحابنا
والله اعلم وبعض العلماء قال يحتمل ان يكون الموضع وسخا او لا فان كان وسخا اخر
غسل الرجلين ليكون غسلها مرة واحدة فلا يقع اثر في الماء وان كان نظيفا
قدم غسل الرجلين وهذا الفرق في بعض كتب مذهبنا لدا ولبعض اصحابنا والله اعلم
السابع اخذ بعض العلماء منه صلى الله عليه وسلم انه لا يجب تنشيف الاعضاء من
الطهارة ومن العلماء من اجازه وقال انه غير مكروه واستدلوا على ذلك بان صلى الله عليه وسلم
جعل ينفض الماء فلو كره التنشيف لكره النفض فانه ازالة وامار المنديل فلا
يتطرق اليها الاحتمال اما الامر يتعلق باكرهه او غيره ذكره والله اعلم وهذا الحديث دليل
على جواز انفضال ما عن الاعضاء في الغسل والوضوء مثله وما روي في كراهة النفض
حيث قال لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قال الشيخ هو حديث ضعيف
لا يقاوم هذا الصحاح والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
قال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد وقد اعلم
ان وضوء الجنب قبل النوم مامور به في الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم
توضا واغسل ذكرك وانما عليهم السلام يحملون ذلك على الاستحباب وهو احد
قولين للمالكية واحد القولين الوجوب ذكر القولين عنهم الشيخ رحمه الله
وذكر ابو عمر بن عبد البر ان اولى ما يعتقد في هذا البابان يكون الوضوء لجنب مستحبا
على الاستحباب لتعارض الاثار فيه واختلاف الفاظ نقلته قال ابو عمر وامامر في حديث
من اهل الظاهر في المعنى للاشتغال بقوله لشدوده وان الفرائض لا تثبت الا
بيقين ونص ولم يرد الحديث الا في كتاب فاما الخرائص فلا احفظ لاهل المذهب شيئا

نسخة الشرح وبها تصحيح وتوجيه لما ورد فيها والكلام عليها وتصحيح ما اشتبه منها ضبطه المصنف رحمه الله تعالى

وقد نص ش ان الحائض ليس عليها شيء من ذلك **الحديث الخامس** عن ام سلمة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت ام سليم امرأة ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء **الكلام** على الحديث من وجوه احدها
قولها ان الله لا يستحيي من الحق تمهيد يسقط عذرها من ذكر ما تستحيي النساء من
ذكره **الثاني** اعلم انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل على الاستحياء من الحق
وبطريق المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق وعاد المعنى الى انه لا يمتنع من ذكره فذلك
لان المستحيي ممتنع من فعل ما يستحيي منه والامتناع من لوازم الحياء على الامتناع اطلاق
لاسم الملزوم على اللازم او يكون المعنى لا يأمر الله بالحياء في الحق ولا يبيحه قال الشيخ رحمه الله
والاقرب ان يحمل في الكلام حذفا تقديره ان الله لا يمتنع من ذكر الحق والحق هنا خلاف
الباطل ويكون المقصود من الكلام ان يقتدى بفعل الله سبحانه في ذكر **الثالث**
الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه فان
انزل صح ان يقال احتلم لغة وعرفا عاما وان لم ينزل صح ان يقال احتلم في الوضع
اللغوي ولم يصح في العرف وام سلمة هذه اسمها هند بنت ابي امية **الحديث السادس**
عن عائشة قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
وان بقع الماء في ثوبه وفي لفظ مسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي
فيه **اختلف** العلماء في طهارة المني فذهب الهادي والقسم والمؤيد بالله
وط وع وك وح انه نجس وقال ش واحمد انه طاهر واختلف القائلون بنجاسته
في كيفية ازالته فقال الهادي ومن تابعه من اولاده وك انه يغسل رطبه ويابسه
وقال ح يغسل رطبه ويفرك يابسه فعمل الهادي عليه السلام وك بالقياس في الحكمين اعني
نجاسته وازالته بالماء اما نجاسته فوجه القياس فيه من وجوه **احدها** ان الفضلات
الفضلات المستحيلة الى الاستقذار في مقر الاحداث مجتمع على نجسه والمني من هذا
القبيل فيكون نجسا **وثانيها** ان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني من
الاحداث الموجبة للطهارة فيجب ان يكون حكمه حكمها والله اعلم **وثالثها**
انه يجري مجرى البول فينجس واما كيفية ازالته فلان النجاسة لا تزول الا بالماء الا ما
عفا الشرع عنه والفرع يلحق بالاصل الاغلب واما ح فانه اتبع الحديث في فرك اليابس
واعمل القياس في غسل الرطب وقد يعتذر لقول الهادي ومالك في حمل الحديث على
الفرك بالماء قال الشيخ رحمه الله وفيه بعد **الحديث السابع** عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وفي لفظ
مسلم وان لم ينزل قيل الشعب جمع شعبة وهي الطائفة من الشيء والقطعة منه
واختلف في المراد بالشعب الاربع قيل يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها
وقوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء اي بلغ مشقتها وهذه الالفاظ كلها لا يراد
منها حقيقتها وانما المراد منها وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وكلها كنايات يكتفى
بفهم المعنى منها عن التصريح والحكم عند جمهور الامة على مقتضى هذا الحديث في وجوب

الغسل بالتقاء الختانين من غير انزال وخالف في ذلك داود الظاهري وبعض اصحابه
وبعضهم وافق الجماعة وقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء منسوخ لانه قد جاء في الحديث انما كان
الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخ ذكره الترمذي **الحديث الثامن** عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك
صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك
يريد النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب وفي لفظ لمسلم كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يفرغ على رأسه ثلاثا الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب
ابوه هو ابن الحنفية رضي الله عنه والواجب في الغسل ما يسمى غسلا وذلك ان يفيض
الماء على العضو وسيلانه عليه مع الدلك عند كثير من ائمتنا عليهم السلام فمتى حصل ذلك
تأدى الواجب وذلك يختلف باختلاف الناس فلا يتقدر الماء الذي يغتسل به او يتوضأ بقدر
معلوم وهذا الحديث يدل على الاغتسال بالصاع وليس ذلك على سبيل التحديد وقد دلت
الاحاديث على مقادير مختلفة وذلك والله اعلم لاختلاف الحالات والاوقات وذلك دليل
على ما قلناه من عدم التحديد والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
باب التيمم الحديث الاول عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في
القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك عمران
ابن حصين بن عبيد خزاعي كنيته ابو نجيد بضم النون وفتح الجيم بعدها وهو
من فقهاء الصحابة وفضلائهم وصح ان الملائكة كانت تسلم عليه وقيل كان يراهم
مات سنة اثنتين وخمسين في زمن معاوية **الكلام** على الحديث
من وجوه **احدها** المعتزل والمنفرد عن القوم هو المتنحي عنهم ووجه هذا هو
المسنون اعني ترك جلوس الانسان عند المصلين اذا لم يصل معهم وقد انكر النبي
صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي لم يصل مع القوم وقال لهما ما منعكما ان تصليا مع الناس
برجل مسلم **واعلم** ان قد روي الحديث ما منعك ان تصلي في القوم كانه حمل الاجتماع
القوم ظرفا فاخرج منه هذا الرجل وقد روي مع القوم ومع للمصاحبة كانه قيل ما
منعك ان تصحبهم في فعلهم **الثاني** قوله اصابتني جنابة ولا ماء هذا محمول على انه
اعتقد ان الجنب لا يتيمم وقد رجح هذا الحمل الشيخ العلامة رحمه الله قال لان مشروعية التيمم
كانت سابقة على زمن اسلام عمران راوي هذا الحديث فانه اسلم عام خيبر ومشروعية
التيمم كانت قبل ذلك فالظاهر علم الرجل بها وان حمل على كونه جاهلا بشرعيته
التيمم لم يكن بعيدا والله اعلم **الثالث** قوله ولا ماء موجود يعني عندي واحتج
دليل صريح على ان للجنب ان يتيمم كما هو مذهب الهادي والقسم والناصر والمؤيد بالله وط
وع وسائر اهل البيت عليهم السلام وكافة العلماء الا ما يروى عن عمر وابن مسعود فانهما
منعا تيمم الجنب وقد حكي رجوعهما عن هذا وكان سبب التردد انهما حملا الملامسة في قوله
تعالى او لامستم النساء على غير الجماع مع عدم وجود دليل عندهم على جوازه في شرع

الحديث الثاني عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال العنق النبي صلى
في حاجة فجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه عمار بن ياسر بن
عامر بن مالك بن كنانة ابو اليقظان العنسي بالنون بعد العين المهملة احد السابقين
من المهاجرين وممن عذب في ذات الله قتل بالاخلاف بصفين مع علي رضي الله عنه وله
وكانت صفين سنة سبع وثلثين الثاني هذا الكلام على الحديث من وجوه احدها
قول ترغ الدابة قال الشيخ رحمه الله كانه استعمال القياس لا بد منه من تقدم العلم
بشرع عبد التيمم فكانه لما رأى ان التيمم في اعضاء به بدل عن الغسل الذي يعم جميع
البدن وقوله ان تقول بيديك هكذا استعمال للقول في معنى الفعل وقد قالوا
ان العرب استعملت القول في كل فعل الثاني قوله ثم ضرب الارض ضربة واحدة
قد اختلف العلماء هل يكفي ضربة لليدين والوجه فالذي عليه مذهب الهادي
داود اليه عليهم السلام وحكاه النواوي في شرح مسلم عن مالك وجمهور العلماء انه
لا بد من ضربتين للوجه ضربة ولليدين ضربة والقول الثاني لعطاء ومكحول واحمد
واسحق والاوزاعي وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث انه يكفي ضربة واحدة وحجة
هذا القول الامر بهذا الحديث فانه صريح في انه يكفي ضربة واحدة وحجة القول الاول
انه قد ورد في الحديث ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين والشيخ الا انه لا يقاوم
هذا الحديث في الصحة ولا يعارضه مثله الثاني قوله ثم مسح الشمال
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه اعلم انه قد وقع في اللفظ مسح اليدين
على مسح الوجه لكسر حرف العطف وهي لا تقتضي الترتيب هذا في هذه الرواية
وفي غيرها بلفظه ثم فقال ثم مسح وجهه وهي تقتضي الترتيب وقد استدل
به بعض العلماء على ان ترتيب اليدين على الوجه ليس واجبا واصحابنا يوجبون
الترتيب بينهما بنظر في وجه ذلك الرابع قوله وظاهر كفيه يقتضي الاكتفاء
بمسح الكفين في التيمم وهو مذهب احمد ومذهب الهادي وداود وش وح
ان التيمم الى المرفقين واصل الخلاف في حديث ابي الجهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم
على الجدار فمسح وجهه ويديه فذاهب الخلاف في اطلاق لفظ اليد هل هو دال على
الكفين او على الذراعين وادعا احد انه يحمل على الكفين عند الاطلاق كما في قوله تعالى
فاقطعوا ايديهما والهادي وش وابن قال بقوله اذهبوا الى ان قد قدر في بعض
الروايات من حديث ابي الجهيم انه عليه السلام مسح وجهه الحديث الثالث عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل وأحلت
لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي صلى يبعث الى قومه خاصة

وبعثت الى الناس عامة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح الحاء المهملة وبعدها
الف مهملة الانصاري السلمي بفتح السين واللام منسوب الى بني سلمة بكسر اللام
يكنى ابا عبد الله توفي سنة احدى او ستين من الهجرة وهو ابن احد او وتسعين الكلام
على حديثه من وجوه الاول قوله اعطيت خمسا هن تقريد للفضايل التي خص
بها دون سائر الانبياء وظاهره يقتضي ان كل واحدة من هذه الخمس لم تكن لاحد من
قبله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ولا يعترض على هذا بان نوحا عليه السلام بعثه
كان مبعوثا الى اهل الارض اذ لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسل اليهم
ان هذا العموم من الرسالة لم تكن في اصل البعثة وانما وقع لاجل الطوفان الذي حدث
وهو اقتضاء الخلق في الموجودين يهلك سائر الناس وامانا بعثنا صلى الله عليه وسلم
رسالته في اصل البعثة الثاني قوله نصرت بالرعب الرعب هو الخوف والتقدم
نزول محذور والخصوصية التي يقتضيها لفظ الحديث متقيدة بهذا القدر من الزمن
ويفهم منه انه لم يوجد لغيره صلى الله عليه وسلم في الدنيا ما وجد له لنفي الخصوصية بوقوع
الاشتراك وانما اعلم الثالث قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا اسم
موضع السجود في الاصل ثم يطلق في العرف على المكان الذي للصلاة وعلى هذا
يكون ان يحمل المسجد هاهنا على الوضع اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع
السجود اي لا تختص السجود منها بموضع دون غيره الرابع قوله عليه السلام وطهورا
يتدل به على امور احدها ان الطهور هو المطهر لغيره وجه الدليل
انه ذكر صلى الله عليه وسلم تحت الخصوصية فان طهارة الارض عامة في حق كل الامم الامر
الثاني استدل بهذا من جوز التيمم بجميع اجزاء الارض ذكر اللغوي الذي في قوله
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا والذين خصوا التيمم بالتراب كالهادي والقاسم
وابنه هما وجمهور العلماء استدلوا بما جاء في الحديث الاخر وجعلت تربتها لنا طهورا
وهذا خاص فينبغي ان يعمل عليه لعامة ويختص الطهور بالتراب وقد اعترض هذا
بان التربة مفهوم لقب وفيهم اللقب ضعيف عند اربابه الاصول وقال الوليد بن بكر
الدقاق قال الشيخ رحمه الله ويمكن الجواب عن هذا بان في الحديث قرينة ايدة على تعدد
تعلق احكام بالتربة وهي الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجدا وجعل تربتها طهورا
على ما في ذكر الحديث وهذا الافتراق في السياق قد يدل على الافتراق في الحكم لولا ذلك
لعطف احدهما على الاخر نسقا كما في الحديث الذي ذكره في العمدة الخامس
قوله عليه السلام فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل يستدل به على ان من لم يجد ماء
ولا ترابا يصلي على الحال التي هو عليها السادس قوله عليه السلام واحلت لي الغنائم هو
على ظاهره وهو ان الغنائم لم تحل لاحد قبلنا صلى الله عليه وسلم السابع قوله واعطيت الشفاعة
وهي شفاعته في ان اخر الناس من طول القيام بتعجيل حسابهم ولا خلاف في هذه
الشفاعة بين الامة في نبوتها وخصوصيتها بالنبي صلى الله عليه وسلم وفائدتها الشفاعة

في ادخال فمها كذلك بغير حساد وهذا ايضا ورد نبينا صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ولا اعلم الاختصاص فيها او عدم الاختصاص **وثالثها** في انها توجب النار فيغفر في عدد يدخلهم ايضا قال الشيخ وهذه غير مختصة به **ورابعها** في دخول النار ثم فيشفع في خروجهم منها قال الشيخ وهذه قد ثبت فيها عدم الاختصاص لما صح في الحديث من شفاعة الانبياء والمتكلم في ثبوت هذه الشفاعة خلاف بين العلماء لكن الصحيح لما ان ثبوتها الظهور ادلتها وكثرتها عقلا ونقلا والله اعلم **الخامس** الشفاعة بعد دخول الجنة في زيادة الدرجات لاهلها وهذه مما اجمع على ثبوتها والله اعلم

بيان الحديث الاول عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضن فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية لتترك الحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

الكلام على هذا الحديث من وجوه احدها خاصة المراة اذا سال الدم منها في نوبة معلومة واذا تم ذلك غير نوبة قبل تحاضه فهي مستحاضة **الثاني** ابن حبيش بضم الحاء المهملة وبعدها باء ثاني احرف معتوحة ثم ياء اخر الحروف وآخره شين معجمة هو ابو حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى وقع في اكثر النسخ في صحيح مسلم عبد المطلب وهو غلط عند هم والاصول المطلب كما ذكرنا والله اعلم **الثالث** قولها فلا اطهر يحمل على الوضع اللغوي وكنت بالفظه عن عدم انقطاع دم الحيض وانما قلنا ذلك لان الطهارة تطلق بازاء النقاء وتطلق بازاء استعمال المطهر فيقال الوضوء طهارة صغرى والغسل طهارة كبرى وتطلق ويراد بها الحكم الشرعي المترتب على استعمال المطهر فيقال لمن لم ينقطع عنه دم الحيض لا اطهر على غير طهارة فلم يحمل قولها فلا اطهر على استعمال المطهر لانها لم تكن مستعملة المطهر في حال ذكرها لهذا النبي صلى الله عليه وسلم ولا حاجة ان يحمل قولها فلا اطهر على الحكم الشرعي لانها لغير عالمة به فاحتاجت ان تسال عنه فتعين حمله على الوضع اللغوي ثم حقيقة استمرار الدم وعليه حمله بعضهم **الرابع** قولها افادع الصلاة هذا الكلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة عن الصلاة **الخامس** قوله صلى الله عليه وسلم لانه ذلك عرق ظاهره انفتاق الدم من عرق وقد جاء في الحديث عرق العجرفية دليل على ان الصلاة لا تاركها من غلبة الدم من جرح او انفتاق عرق مرق كما فعل عمر حيث صلى وجرحه يثعب دما **السادس** الحديث دليل على ان الحائض تترك الصلاة وهو الاجماع من الخلف والسلف ولم يخالف فيه الا الخوارج **واعلم** ان بعض العلماء اثبت للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان توضا وتستقبل القبلة وقد كرها الله نفع وانكر ذلك بعضهم **السابع** قوله عليه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها دال على ان ايام العادة عند ان تستحاض المراة وهو الذي ذهب اليه الهادي والقسم وابناؤهما عليهم وهو احتيار ابي حنيفة واحد قولي الشافعي والتمسك بالرد الى العادة تبنى على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان تول

الاستفصال في قضايا الاحوال تنزل منزلة عموم المقال وسلوك هذا الحديث لانها لما سالت هذه المراة عن حكمها في الاستحاضة ولم تستفصلها الرسول صلى الله عليه وسلم عن كونها مميزة او غير مميزة وكان ذلك دليلا على ان هذا الحكم وهو الرد الى العادة عام في المميزة وغيرها كما قلنا في حديث فليراجعها الى حديث قال للرسول صلى الله عليه وسلم اختر ايتهما شئت ولم يستفصله هل وقع العقد عليها مرتا او متعددا وقد تعارض هذا بان يقال يجوز ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم علم حال المراة عند كيف وقعت واجاب على ما عرف من التمييز وعدمه **وقوله** في رواية وليس بايهما حيضة اخبار بعدم كونهما حيضة في حالها الذي سالت عنه لا ان ذلك لا يكون حيضة في حال اخرى **وقوله** قدر ما كانت تحيض حيضها اي الحال المالوفة المعتادة والحيضة بالفتح المرة من الحيض وقولها فاذا ذهب قدرها اغتسلي عند الدم صريح باني التمسك بالرد الى العادة لان الاشعار ان يريد قدر ايامها فاغتسلي وقد صحف بعضهم هذه اللفظة فقال فاذا ذهب قدرها بالذال المعجمة المفتوحة وانا هو بالدال المهملة الساكنة اي قدر وقتها وانما اعلوز وقولها فاذا افبلت تعليق الحكم بالاقبال والادبار فلا بد ان يكون معلوما بعلامة يعرفها فاذا كانت معتادة ورد الى العادة **وقوله** فاغتسلي عند الدم وصلي هو مشكل في ظاهره لان لم يذكر الغسل والاصل بعد انقضاء ايام العادة انقضاء الحيض من الغسل قال الشيخ **والجواب** الصحيح ان هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغسل فقد ذكر في رواية اخرى صحيحة قال فيها واغتسلي والحديث دال بلفظه على ان هذه المراة كانت معتادة لقوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها وهذا يقتضي انها كانت لها ايام تحيض فيها وفي الحديث دليل على تجاسة دم الحيض بقوله فاغسلي عنك الدم وصلي **الحديث الثاني** عن عائشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل لكل صلاة فكانت تغتسل ثم جلست هذه هي ابنة جحش بن رئاب الاسدي اخت زينب بنت جحش وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ويقال فيها ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة قال ابو عمر والتصحيح انهما كانتا تحاضان جميعا وقع في نسخ من هذا الكتاب فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة وليس في الصحيحين ولم اخبرها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما في الصحيح امرها ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وقد ذهب طائفة من العلماء الى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة والذين لم يوجبوا الغسل لكل صلاة حملوا الحديث الذي فيه الغسل لكل صلاة على استحاضة ناسبة للوقت والعبرة بكونه في ذلك ان ينقطع الدم عنها في وقت كل صلاة **الحديث الثالث** عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حائض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حائض **الكلام** على هذا الحديث من وجوه احدها جواز مباشرة الحائض فوق الازار وعلى هذا اتفقت علماؤنا وعلماء الامصار في جواز ذلك واما تحت الازار فيه خلاف بين العلماء **الثاني** فيه جواز استعمال المراة

الامر بقضاء الصوم وتخصيص الحكم به وفي الحديث دليل على ما قاله ابن رباب
الاصول ان قول الصحابي كنا نؤمر وننهى في حكم المرفوع الى النبي صلى والله اعلم

كتاب الصلاة باب المواقيت الحديث الاول عن ابي عمرو

الشيباني واسمه سعد بن اياس قال الحديثي صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله
تعالى قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني عبد الله بن مسعود بن
الكوفة هذا لي بكيه ابا عبد الرحمن شهد بدرا ابراهيم عبد توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين
وصلى عليه الزبير ودفن بالبقيع وكان له يومئذ ثمانون سنة وسبعون سنة وهو من اكابر
الصحابة وفقهائهم في الحديث صاحب هذه الدار دليل على ان الاشارة تكفي بها
عن التصريح بالاسم ويترك الامر له اذا كانت معينة للمشار اليه حيرة له عن غيره وفيه
على التصريح بالاسم طلب التقرب بما ينبغي تقديمه منها وحرصا على معرفة الافضل
من افضل الاعمال طلبا لتقديم ما ينبغي تقديمه منها وحرصا على معرفة الافضل
ليتأكد القصد اليه وتشد المحافظة عليه والاعمال قال الشيخ لعلها محمولة على الاعمال
البدنية فيه قول على الصلاة على وقتها قال الشيخ ليس فيه ما يقتضي اول الوقت
او اخره ومن الاحتمال ان يدعا اذا وقعت خارج الوقت قضاء وانها لا تشغل هذه
المرتبة لكن قد ورد في حديث اخر الصلاة لوقتها وهو اقرب لان يستدل به على تقديم
الصلاة في اول الوقت من هذا اللفظ وقد اختلف الاحاديث في فضائل الاعمال
وتقديم بعضها على بعض والذي قيل في هذا الاختلاف انها اجوبة لمخصوص لسائل
مخصوص حال وهي مخصوصة ببعض الاحوال التي ترشد القرائن الى انها المراد ومثال
ذلك ان يحمل ما وقع عند صلى الله عليه وسلم من قوله الا اخبركم بافضل اعمالكم وازكاها عند
ملككم وارفعها في درجاتكم وخيرا لكم من انفاق الذهب والورق وخير لكم من ان تلقوا عدوكم
الى آخر ما طابق بذلك او من هو في مثل حالهم ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل
الذي له نفوذ كثير في القتال لقيل له الجهاد وعلى هذا يجري الكلام على حسب حال المخا
طب والله اعلم واما بر الوالدين فقد قدم في هذا الحديث على الجهاد وهو دليل على
تعظيمه ولاشتداد اذى الوالدين بغير ما يمنع منه قطعا واما برهما في
غير ترك الاذى فظيع وتحقيقه منه متعقد عظيمة واما الجهاد في سبيل الله فرتبته
في الدين عظيمة قال الشيخ والقياس يقتضي انه افضل من سائر الاعمال التي هي وسائل
فان العبادات على قسمين منها ما هو مقصود لنفسه ومنها ما هو وسيلة الى
غيره وفضيلة الوسيلة بحسب فضيلة المتوصل اليه فحيث يعظم المتوصل اليه تعظم
الوسيلة ولما كان الجهاد في سبيل الله وسيلة الى اعلاء الايمان ونشره واهمال الكفر
ودحضه كانت فضيلة الجهاد بحسب فضيلة ذلك والله اعلم

الحديث الثاني عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله

يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما

لا يرتاب فيما حاضت من الشغل واقتصد العادة وفيه دليل على ان بدن الحايض غير
نجس اذا لم يلاق نجاسة **الثالث** فيدان المغتسل اذا خرج ريح من منجد اعتكافه
فلم يفسد اعتكافه وقد تقاعد عليه عشرة على الاعضاء اذا لم يخرج جميع بدنه من
المنجد فان اخرج ففيه تفصيل **فائدة** لو ان رجلا حلف ان لا يخرج من بيت او
منزل او غيره ذكر ثم اخرج بعض بدنه لم يحنث وذكر ان هذا الحديث دل على ان خروج
بعض البدن لا يكون كخروج كله وفيما يعتبر فيه الكون من المكان العين واذا لم يكن
خروج بعضه كخروج كله لم يحنث بذكره فان اليمين انما تعلقت بخروج وخروج حقيقته
في كل البدن **الحديث الرابع عن عائشة** قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتكئ في حجري وانا حايض فيقرأ القرآن فيه جواز مباشرة الحايض كما تقدم انفا
في الحديث قبله وفيه اشارة الى ان الحايض لا تقرأ القرآن لان قولها فيقرأ القرآن انما
حسن التنصيص عليه اذا كان ثم مانع وهو متعقد ولو كانت قراءة القرآن للحايض جايزة
لكان هذا الوهم منتفيا لاعني توهم امتناع قراءة القرآن في حجر الحايض وفي هذا
الكلام نظر وقد اختلف في جواز قراءة القرآن للحايض فذهب الهادي والقاسم
عليهما السلام وابنا الامامين هما وهو الصحيح من مذهب الشافعي رحمه الله الى جوازه والمشهور من
مذهب مالك جوازه كحالة عدم الشيخ **الحديث الخامس عن معاذة** قالت سألت
عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت
قلت لست بحرورية ولكني اسأل فقالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة معاذة بنت عبد الله العدوية اخرج لها الجماعة في صحيحيهما
والحرورية من يذهب الى حرورا قرية بظاهر الكوفة اجتمع فيها اول الخوارج ثم كل
خارجي استعمل في كل خارجي وهنا قول عايشة لمعاذة احرورية انت اي اخارجية
انت وانما قالت ذلك لان مذهب الخوارج ان الحايض تقضي الصلاة وانما انكرت ذلك
عايشة ايضا لان معاذة اوردت السؤال على غير وجهه السؤال لم صيغة سؤال يشعر
بتعجب انكار فقالت لها عايشة احرورية انت فاجابتها بان قالت لست بحرورية
ولكني اسأل اي اسأل سؤال مجرد عن الانكار والتعجب لمجرد الطلب مجرد العلم بالحكم
فاجابتها عايشة بالنص لم تعرض للعلة انه ابلغ واقوى في الزجر عن هذا الخوارج
واقطع لمن يعارض والذي ذكره العلماء من المعاني في ذلك ان الصلاة تتكرر فلو اوجب
القضاء لها على الحايض مما يفضي الى حرج ومشقة ففيه عند خلاف الصوم فانه
غير متكرر فلا يفضي القضاء فيه على الحايض الى حرج واكتفت عايشة من الاستدلال
على اسقاط القضاء بقولها لم يؤمر به قال الشيخ فيحتمل ذلك وجهين احدهما ان يكون
اسقاط القضاء من سقوط الاداء ويكون مجرد سقوط الاداء دليلا على سقوط القضاء
اللهم الا ان يوجد معارض وهو الامر بالقضاء كما في الصوم الثاني ان يكون السبب
في ذكر ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم فان الحايض تتكرر فلو وجب قضاء الصلوات
فيه لوجب بيانه فلما لم يبن دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اتت بذلك قرينة اخرى وهي

يعرفهن احد من الغلس لرطوبة الهيء معلم تكون من حرير تكون من صوف وصلفعا
متلفعات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل وقد اختلف العلماء الافضل
في صلاة الفجر التغليس والاسفار فالظاهر من مذهب الهادي والقسم وأولادهما
وسائر وقال ان التغليس هو الافضل وحجتهم هذا الحديث والقول الثاني الاصح
ان الاسفار هو الافضل بحديث ورد فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر وفي الحديث دليل على شهود النساء الجماعة بالمسجد مع الرجال ولكن فيه فايدة على
الناس عما يراو ويشوب وقد كره بعض العلماء خروج الشواب لذلك وقوله متلفعات
بالعين المهملة وبرود متلفعات والمعنى متقاربان الا ان التلفع يستعمل في تغطية
الراس وقوله من الغلس قد فسر الغلس بانه اختلاط الصبح بظلمة الليل والغلس
والغبش متقاربان والفرق بينهما ان الغلس في اخر الليل وقد يكون الغبش في اوله
وفي اخره **الحديث الثالث** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي
صلى الله عليه على الدوام يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا
وجبت والعشا احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطاوا اخر
والصبح كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس لحديث يدل على الفضيلة في اوقا
هذه الصلوات فاما الظهر فقوله يصلي الظهر بالهاجرة قيل على تقديمها في
اول الوقت فانه قد قيل في الهاجرة والهجيرة انها شدة الحر وقوته ويعارض
هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اخر اذا اشتد الحر فابردوا قال الشيخ ويمكن الجمع بينهما
بان تكون الهجيرة والهاجرة نصف النهار كما حكاه الشيخ عن صاحب العين
فاذا اخذ ظاهر هذا الكلام مطلقا عن الوقت قال الشيخ وفيه وجه اخر
وهو ان الفقها اختلفوا في ان الابراد رخصة او سنة على قولين فمنهم من يقول
انه رخصة فيكون قوله صلى الله عليه وسلم بردوا بالظهر امرا لا حتم ويكون تعجيلها في
الهاجرة اخذا بالاشق ومن يرا انه سنة يقول التهجير لبيان اجزاء والله اعلم
وقوله والعصر والشمس نقية يعني نقية عن الصفرة التي تعلو الظها في اخر النهار
وبقاؤها على بياضها وقوله والمغرب اذا وجبت اي غابت الشمس والوجوب السقوط والمراد
سقوط قرص الشمس وسقوط طرف دخول وقتها والغرب دل على ذلك ظاهر الحديث
هذا لكن الاماكن تختلف فاما كان منها بين القصر وبين الراي حائل لو تكلف يخيل ان
القرص عن العين ويكون الاستدلال على غروب الشمس بطلوع الليل من الشرق
قال الخليل اذا غربت الشمس من هاهنا وطلع الفجر من هاهنا فقد افطر الصائم
والصحيح الذي عليه ائمتنا عليهم السلام وغيرهم ان وقتها تتم الى غيبوبة الشفق
واما العشا فاختلف العلماء فمن الهادي عليه السلام وظاهره قد شهد ان تقديمها في
اول وقتها افضل وقال القسم تاخيرها افضل لاحاديث ترد في الكتاب انشاء الله
وقال قوم ان اجتمعت الجماعة فالتقديم افضل وان تاخروا فالتاخير افضل وقد يجمع
هذا الحديث وقال اخرون انه يختلف باختلاف الاوقات ففي الشتاء في ليالي قصار يؤخر

وفي غيرهما يقدم ولما اخرت في الشتا طول الليل وقد اراد الحديث بعدها
فايدة واذا تعارض في حق شخص امران احدهما ان يقدم الصلاة في اول الوقت
منفردا والثاني ان يؤخر الصلاة في الجماعة ما الافضل لهذا المكلف قال الشيخ
والاقرب عندي ان التاخير لصلاة الجماعة افضل وهذا الحديث يدل عليه لقوله
واذا ابطاوا اخر فقد اخر لاجل الجماعة مع امكان التقديم وقوله ان التشديد في ترك الجماعة
والترغيب في فعلها موجود في الاحاديث الصحيحة وفضيلة الصلاة في اول
الوقت قد دل على وجه الترغيب في الفضيلة واما التشديد في التاخير عن اول
الوقت فلم يرد كما في صلاة الجماعة وهذا دليل على الرجحان لصلاة الجماعة **الحديث**
الرابع عن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له
ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى
حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية
وسيت ما قال في المغرب وكان لا يحب ان يوخر من العشا التي تدعونها العتمة وكان
يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل
جليسه وكان يقرا من الستين الى المائة **اعلم** ان لفظة كان تشعر غالبا بالدوام
والتكرار كما يقال كان فلان يكرم الضيف وكان فلان يتعاهل العهود واذا كان ذلك
دايدة وعادته والالف واللام من قوله المكتوبة للاستغراق ولهذا اجاب بذكر الصلوات
الصلوات كلها لانهم من السايل للعموم وقوله كان يصلي الهجير فيه حذف
تقديره كان يصلي صلاة الهجير والهجير والهاجرة شدة الحر وقوله وانا قيل لصلاة
الظهر الاولى لانها اول صلاة اقامها جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم على ما جاء في حديث
امامة جبريل وقوله حين تدحض الشمس بفتح التا والحا المراد بها هنا زوالها
وظاهر اللفظ يقتضي وقوع صلاته صلى الله عليه وسلم الظهر عند الزوال قال الشيخ ولابد من
تاويله وقد اختلف اصحابنا في حد ما تحصل به فضيلة اول الوقت فقال بعضهم
انما تحصل بان تقع اول الصلاة مع اول الوقت بحيث تكون شروط الصلاة متقدمة
على دخول الوقت وتكون الصلاة واقعة في اوله وقد يتمسك هذا القايل بظاهر هذا
الحديث فانه قال انه كان يصلي الظهر حين تزول الشمس وظاهره وقوع الصلاة في اول
من الوقت عند الزوال الا ان قوله يطيل يجب حمله على ان يبتدي الصلاة فانه لا يمكن
ايقاع جميع الصلاة حين تدحض الشمس **والذي عليه** ائمتنا كالهادي والقسم
والناصر رحمهم الله وطوع وبعض اصحابنا انه اذا اشتغل باسباب الصلاة عقيب دخول
الوقت وسعى الى المسجد وانتظر الجماعة ولم يشتغل بعد دخول الوقت الا بما يتعلق
بالصلاة فهو مدرك للفضيلة اول الوقت قال الشيخ وهذا هو الاعدل وتشهد له
فعل السلف والخلف ولم ينقل عن احد منهم انه كان يشدد في هذا حتى يوقع اول
تكبيرة في اول جزء من الوقت والله اعلم وقوله والشمس حية محا رمز بياضها
وعدم مخالطة الصفرة لها وقوله وكان يستحب ان يؤخر من العشا يدل على
استحباب التاخير قليلا لما دل عليه لفظة من التي للتبعيض لذي حقيقة راجعة الى الوقت

نسخة الألوكة www.alukah.net

او الفعل المعلق بالوقت وقوله التي يدعونها العتمة احتراز تسميتها بالعشاء في لفظ
الكتاب العزيز وقد ورد في تسميتها بالعتمة ما يقتضي الكراهة وورد ايضا في الصحيح
تسميتها بالعتمة وعلة لبيان الجواز ولعل الكراهة ان يغلب عليها اسم العتمة بحيث
يكون اسم العشاء لها مجازا او كالمهجور واما كراهية النوم قبلها فلانه قد يكون
سببا لفواتها وتاخيرها الى خروج وقتها واما كراهية الحديث بعدها فلانه قد يفضي
الى سهر يفضي ذلك النهر الى النوم عن صلاة الصبح او الى ايقاع صلاة الصبح في غير وقتها
المتحمل ولان اكثر الحديث قد يقع فيه زلل اللفظ او اللغو مما لا ينبغي ان تكون اليقظة
محتوشة به والله اعلم **واعلم** ان الحديث بعد العشاء مخصص بما لا يتعلق بمصلحة الدين
او اصلاح المسلمين من الامور الدنيوية وانما قيل ذلك لأن قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه حدث اصحابه بعد العشاء قال الشيخ ويستثنى عندي ايضا ما تدعو اليه الحاجة الى الحديث
من الاشغال التي تتعلق بها مصلحة الانسان وقوله وكان ينفتل الى حِرَّته
دليل على ان التغليس بصلاة الفجر ان ابتدا معرفة الانسان بحليه تكون مع بقاء الغبش
وقوله وكان يقرا بالستين الى المائة اي بالتي بين الاربعين الى المائة منها **الحديث**
الخامس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق وملأ
الله قبورهم وبيوتهم نارا اكما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وفي لفظ
لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين العشاءين المغرب والعشاء وله
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جلس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم
وقبورهم نارا شك فيه يحيى احد رواته **واعلم** ان العلماء اختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى
فذهب الهادي عليه السلام ومالك وجماعة من العلماء انها الظهر قال ابن عبد البر واحتجوا بحديث
زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن صلاة اشد
على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال خرجه ابن داود
والقول الثاني لما كره حكاه الشيخ في شرحه عن انها الصبح قال ابن عبد البر ومن
حجتهم ما روي عن ابن عباس انه كان يقول الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى
في سواد من الليل وبياض من النهار وهي اكثر الصلوات تفوت الناس قال
ومن الحجة لهذا القول قول الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فخصت
بهذا النص قال وقد روي عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما في ذلك واختلف
اهل هذين القولين في طريق اجراء هذا الحديث منهم من سلك فيه مسلك المعارضة
والذي عورض به هو ما رواه مالك احد رواته من حديث ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين
انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حتى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولكذا روى مالك عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة
ام المؤمنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى فذكر مثله وقالت في آخره هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ قال هذا تعارض
فلان الموصوفة بالعصر ليست الوسطى بدليل ان المعطوف والمعطوف عليه متغايران
قال الشيخ وجواب هذا من وجهين احدهما ان العطف مع الاتحاد في الشخص موجود
في لغة العرب قول الشاعر الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
فالعطف في الحديث كالعطف في قول الشاعر الثاني يتعلق بسلمه اصولية وهي
ان ما روي من القرآن بطريق الاحاد كقول عائشة وحفصة وصلاة العصر هل يتنزل
هذا منزلة الاحاد اذا لم يثبت كونه قرآنا فيه خلاف بين ارباب الاصول فاختار جماعة
من العلماء انه لا يثبت كونه قرآنا بطريق الاحاد ولا يثبت كونه مخيرا الا ان لم يرد على انه شيء
فبطل التمسك به عند هؤلاء والقول عند آخرين انه يتنزل منزلة الخبر والعمل به واجب عنده
التتابع في صوم الكفارة للقراءة الشاذة وصيام ثلثة ايام متتابعات وكذلك عند
اصحابنا حفظته عنهم في حالة الدرس ومنهم من سلك في طريق الجواب عن هذا
الحديث طريقا اخر اوهى مما تقتضيه قرينة قوله تعالى وقوموا لله قانتين من كونه
الصحيح الذي فيه القنوت قال الشيخ وهذا ضعيف من وجهين احدهما ان القنوت
لفظ مشترك يطلق على القيام وعلى السكوت وعلى الدعاء وعلى كثرة العبادة فلا يتعين
حمله على القنوت الذي في الصحيح بعينه الا بدليل الثاني انه قد يعطف حكم على حكم وان لم
يجمعهما معنى في موضع واحد يختصان به فضعفت لقرينة **والقول الثالث**
لابي حنيفة وحكاه ابن عبد البر للشافعي وكثير من العلماء انها العصر قال الشيخ وهذا
هو المذهب الصحيح في المسئلة وحجتهم هذا الحديث قال الشيخ ما معناه والحديث
نص على انها العصر قال وللمفضل بل الصحاح مراتب لا يحيط بها البشر فالواجب اتباع
النصوص فيها قال وما الاعتقاد المستفاد من هذا الحديث اقوى من الاعتقاد المستفاد
من حديث قال وما الواجب على الناظر المحقق ان يبرز الظنون
بين وقت المغرب ووقت العشاء وقد جاء في الحديث التصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم
بدا بالعصر ثم صلاها بعدها المغرب قال الشيخ وهو حديث صحيح فلا يلتفت الى
غيره من الاحتمالات والترجيحات والله اعلم وحديث ابن مسعود الآتي يعضد هذا
الحديث ويدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر ايضا كما في الحديث الاول وقوله
فيه حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس
او اصفرت وقت الاصفرار وقت اكراهة وليس وقت الاختيار فجاز ان يكون الصلاة
عن وقت الاختيار وقد ورد في ذلك ان ذلك كان قبل نزول قوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا والله اعلم هذا لو كانت الآية قد نزلت لا يتم الصلاة في حال الخوف وقوله
حتى اصفرت قد ينبو عنه مخالفة ما في الحديث الاول من صلاتها بين المغرب والعشاء
وليس ذلك بل الحبس انما هو الى هذا الوقت ولم تفت الصلاة الا بعد دخول وقت صلاة

العرب كما في الحديث ولعله صلى الله عليه وسلم هو واصحابه اشتغلوا بعد الاصفرار باسباب
الصلاة من التجرد والتوضي حتى دخل وقت المغرب **الحديث السادس عن**
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج عمر فقال
الصلاة يا رسول الله رقد النساء والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بهذه الصلاة هذه الثامنة **عبد الله** بن عباس بن عبد
المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو احد اكابر الصحابة
وعلمائهم كان يقال له البحر لعلمه مات بالطايف سنة ثمان وستين في ايام
الزبير ولد قبل الهجرة بثلث سنين في قول الواقدي وقد استوعبنا ترجمته في
الاول يقال عتم الليل يعتم عتمة اذا اظلم وفي العتمة الظلمة في قول الاكثرين ونقل
عن الخليل انها اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشمس ومضى اعتم اي دخل في العتمة
وطابق الاصبح واسما واظهر **الثاني** اختلف العلماء في كراهية تسمية هذه الصلاة
الصلاة بالعتمة منهم من اجازه واستدل بهذا الحديث ثم في الاستدلال به نظر فان
قوله اعتم اي دخل في وقت العتمة فالمراد صلى فيه ولا يلزم من ذلك تسمية الصلاة بالعتمة
وذكر الشافعي رحمه الله ما لفظه واحب ان لا تسمى صلاة العشا بالعتمة وقد تتبعته
لحديث الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم
الا وانها العشا ولكنهم يعتمون بالابل اي يؤخرون حلبها الى ان يظلم الظلام وعتم
الليل ظلمته كذا قيده ابو عبيد قال الشيخ وهذا الحديث يدل على هذا المقصود من وجوه له
احدها صيغة النهي **والثاني** قاعدة من الغلبة **والثالث** اضافة الصلاة اليهم
هذه التسمية فان النفوس تألف من الغلبة **والثالث** اضافة الصلاة اليهم
في قوله عليكم على اسم صلاتكم فان فيه زيادة الاتراء لو قلنا لا تغلبن على صلاتكم
كان عند النفوس اشد تنفيرا من قولنا على مال او على المال للدلالة الاضافية على
الاختصاص به قال الشيخ والاقرب ان كون هذه التسمية ويكون هذا اخبارا عن استعالة
طعلا واما عدم الاولى تركها اما الجواز فلفظ الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال لا تغلبن
ما في العتمة والصبح ويكون هذا منه بيانا لاستعالة قليلا واما عدم الاولى فللحديث
المذكور الذي احتج به بشر انفا وهو حديث ابن عمر ويكون حديث ابن عمر هذا محمولا على
ان تسمية بذلك الاسم على سبيل الدوام **الثالث** في الحديث ليل على ان الاولى تاخير
العشا وهو احد الاستدلال قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بهذه الصلاة
بهذه الثامنة وفيه دليل على ان المطلوب تاخيرها الى المشقة واصحابنا يذكرون
ان الصلاة في اول الوقت افضل على العموم وحجتهم عموم الادلة التي تقتضي بان
الصلاة في اول وقتها افضل لكن هذا الحديث خاص في العشا فيضعف التمسك
بالعموم مع هذا الدليل الخاص في العشا والله اعلم وقول عمر رقد النساء والصبيان
فيه دليل على تنبيه الكبار امامة الاهمال الغفلة او لاشارة فايدة منهم في التنبيه
ويحتمل قوله رقد النساء والصبيان ان يكون راجعا الى مرض حضر الجماعة لعلة اتهم

المشقة في التاخير ويرجع ذكر النساء والصبيان ان لم يكن حاضرون المسجد لصلاة الجماعة ويحتمل
ان يكون راجعا الى من يخلفه المصلون من النساء والصبيان في البيوت ويكون
هذا اشفاقا عليهم من طول الانتظار **الحديث السابع عن عائشة** عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدأوا بالعشا وعن ابن عمر نحوه قال
الشيخ ينبغي ان لا يحمل الالف واللام في قوله الصلاة على الاستغراق بل ينبغي ان
يحمل على المغرب وذكر الماوردي في بعض الى واياك اذا وضع العشا واحدكم صايم فابدا
بعشاه قبل ان تصلوا صلاة المغرب قال والحديث يفسر بعضه بعضا قال الظاهر ثم اتفقوا
ظاهر الحديث في تقديم الطعام على الصلاة واراد وا فيما نقل عنهم ان من حضر
حضرة طعام فصلاته باطلة وظاهر كلام الاصل الذهاب ان الحديث محمول على الندب
نظرا منهم الى المعنى وهو ان العلة التشويش لاجل التشوق الى الطعام ويوضح
ذلك حديث الصوم المذكور انفا فقد علوا هذا المعنى حيث حصل التشوق المؤدي
الى عدم حضور القلب في الصلاة قدموا الطعام واقتصروا ايضا او بعضهم على
مقدار ما يكسر سورة الجوع وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة حضور القلب في
الصلاة على فضيلة اول الوقت فانهما لما تزاحما قدم صاحب الشرع الوسيلة الى
حضور القلب على فضيلة اول الوقت **الحديث الثامن لمسلم عن عايشة**
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثين **هذي** الحديث تنصر عمر من قال بالعفو في كل صلاة
كما تقدم تفصيلي في الحديث الاول والاخبثان الغايط والبول وتحصيلها
ان يؤدي الى الاخلال بخشوع او شرط او لا فان ادى الى ذلك امتنع دخول الصلاة معه
وان دخل واختل ركن او شرط فسدت الصلاة بذلك الاخلال وان لم يؤد الى ذلك
فالمشهور فيه عند الهادي والقسم وان آثم ومذهب مالك وطائفة انه مكروه
الكراهة فقط ونقل عن مالك ان ذلك مؤثر في الصلاة بشرط شغله عنها والله اعلم
يعيد في الوقت وبعده وحمل بعض اصحابه على انه شغله حتما انه لا يدري كيف يصلي
وهذا الذي يعيد قبل وبعد واما ان شغله شغلا خفيفا لم يمنعه من اقامة حدودها
وصلى صلاة مجزية وتركيد هذا الذي يعيد في الوقت عندهم وهذا الذي حكيناه عن
اهل القول الاول مرادهم بالنسبة الى جواز الدخول في الصلاة فانه قد يقال انه لا يكون
للمكلف ان يدخل في صلاة لا يتمكن فيها من تدارك اركانها وشرايطها **الحديث**
التاسع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهدت عند ابي رجال مرضيون
وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق والشمس
وبعد العصر حتى تغرب **الحديث العاشر عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد صلاة العصر
حتى تغيب الشمس **اما الكلام** على حديث عبد الله بن عباس فقوله فيه اني عن الصلاة
بعد الصبح اي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر فان اوقات الكراهة على قسمين
منها ما تعلق الكراهة فيه بالفعل على معنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلاة قبله وان

نسخة الألوكة www.alukah.net

تقدم في اول الوقت كرهت وذكر صلاة الصبح وصلاة العصر كما ذكر في هذا الحديث
وهذا الحديث محمول عند علمائنا رحمهم الله وسائر فقهاء الامصار وظاهر كلام البخاري
وبعض المتقدمين انه لا كراهة في هذين الوقتين ولا يحضرني الان ذكر حجتهم **والقسم**
الثاني ما تتعلق الكراهة فيه بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت استوى
الشمس وغروبها واما حديث ابي سعيد وقوله لا صلاة بعد الصبح حتى يرتفع الى
آخره قال الشيخ صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الغالب صار شرعا او الاولى حملها
على نفي الفعل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله لا صلاة بعد الصبح وبعد
صلاة بعد العصر نفيا للصلاة الشرعية الحسية قال وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان
الشارع يطلق الغالط على عرفه وهو الشرعي قال وايضا فانا اذا حملناه على الفعل
الحسي وهو غير منتف حتما الى اضمار لتصحيح التلفظ قال وهو الذي يسبق
والى الاقتضاء قال وبيانه النظر في ان التلفظ يكون عاما او مجملا او ظاهرا في
بعض المحامل اما اذا حملناه على نفي الحقيقة الشرعية لم يحتج الى اضمار فكان اولى
قال ومن هذا البحث يطلع على كلام الفقهاء في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فانا اذا حملنا
على الحقيقة الشرعية لم يحتج الى اضمار فانه يكون للنكاح الشرعي وان حملناه على الحقيقة
الشرعية الحسية وهي غير منتفية عند عدم الولي خسا احتجنا الى اضمار فحينئذ
يضمر بعضهم الصحة وبعضهم الكمال وكذلك قوله عليه السلام لا صيام لمن لا يبيت الصيام
من الليل وفي هذا الحديث زيادة على الحديث الاول فانه في هذا مد آكد الكراهة الى ارتفاع
الشمس وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الارتفاع الذي يزول عنه صفرة
الشمس وحمرتها وهو مقدر بقدر رمح او رمحين وقوله لا صلاة عام في كل صلاة
وبه اخذ ابو حنيفة فقال لا يصلي في وقت الكراهة لا فرض ولا نفل **والقول الثاني**
للهادي وال القسم رم بالله وطاوس وشروك رحمهم الله انه لا يصلي في وقت الكراهة
النوافل فقط واما الفرايض فصالوا فيه ويقولون هذا الحديث الذي تمسك
ابو حنيفة بعمومه يعارضه قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فجعل ذكرها وقتا لها وفي بعض الروايات لا وقت لها الا ذكرها اللهم الا ان يقول الوجه
انا نبني الحديثين على ان كل واحد منهما فيه عموم من وجه وخصوص من وجه فحديث
النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلاة وحديث
النوم والنسيان خاص في الصلاة الفايتة عام في الوقت استقام كلام ابي حنيفة الا
كان يقول بهذا الاعتبار والله اعلم وقول صاحب البحر رحمه الله وفي الباب عن
علي عليه السلام الى قوله عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت
الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة
وتوضأنا لها فصلى العصر كما كان يصليها اذا فقمنا الى بطحان فتوضأ للصلاة
وتوضأنا لها فصلى العصر كما كان يصليها بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب فيه دليل
على جواز سبب التركين لتقرير صلى الله عليه وسلم عمر على ذلك ولم يعين في الحديث لفظ الاب فيجعل

مع اطلاقه على ما لين بمحض وقوله ما كدت اصلي العصر يقتضي انه صلاها قبل
الغروب لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل في الآخر كما في قوله تعالى وما
كادوا يفعلون وكذا في هذا الحديث وقول النبي صلى الله عليه وسلم ما صليتها فيه في
هذا القسم اشفاق منه صلى الله عليه وسلم من تركها قال الشيخ وتحقيق هذا ان القسم تاكيد
للقسم عليه حتى كانه لا يعتقد وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك يقتضي تعظيم هذا
الترك وهو معترض للاشفاق منه صلى الله عليه وسلم وما يقارب هذا المعنى قيل وانما لم
يصل النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف لانها نزلت في غزاة ذات الرقاع وهي بعد الخندق
وبعض الناس سلك طريقا اخر وهو ان الشغل اوجب النسيان والترك وضعف
الشيخ قال والظاهر تعليق الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل وقوله فيها الى
وطحان بطحان اسم موضع يقوله المحدثون بضم الباء وذكر غيرهم وقد لقيته في الباء
واكثر في الطابق دون الضم وقوله فصلى العصر فيه دليل على تقديم الفايتة على الحاضرة
في القضاء وهو واجب عند مالك في القليل من الفوايت وهو دون الخمس وفي
الخمس خلاف ومذهب الهدوية والشافعي مطلقا لكن الهدوية يشترطون
في استحباب تقديم الفايتة على الحاضرة ان لا يكثر فوات الحاضرة فلو قدم الفايتة
مع خشية فوات الحاضرة صح والذي اراه هذا احد احتمالي طول الاحتمال الثاني ان الاصح
وهو الاصح المعمول عليه للمذهب **باب فضل صلاة الجماعة وايجابها**
الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة **الكلام** عليه من وجوه احدها
يستدل به على صحة صلاة الفذ وان الجماعة ليست بشرط قال الشيخ ووجه الدليل من
الحديث ان لفظة افعل قد دل على الاشتراك في الاصل مع التفاضل في احد الجانبين
وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ وان لا يتصف فلا فضيلة ولا يلزم فيه نفي
صيغة افعل من عدم اشتراك في الاصل لان هذا انما يكون عند الاطلاق واما المقابل
بزيادة عدد فلا بد ان يكون ثم جزء معدود يزيد على اجزاء الاخر اذا قلنا هذا العدد
يزيد على ذلك بكذا وكذا من الاحاد فلا بد من وجود اصل العدد وجزء معلوم في الاخر
واظهر من هذا ما جاء في الرواية الاخرى يزيد على صلاته وحده او تضاعف فان ذلك
يقتضي شيئا يزاد عليه وعدد التضاعف **الثاني** قد ورد في هذا الحديث
التفضيل بسبع وعشرين درجة وفي غيره التفضيل بخمس وعشرين جزءا فقيل في
طريق الجمع ان الدرجة اقل من الجزء فتكون كل خمس وعشرين جزءا سبعا وعشرين درجة
الثالث يقال هل هذه الدرجات بعينها الصلوات فتكون صلوة الجماعة بمثابة
خمس وعشرين صلاة او سبع وعشرين او يقال ان لفظ الدرجة والجزء لا يلزم منهما
ان تكون بعدد الصلاة قال الشيخ والاول هو الاظهر لانه ورد مبينا في بعض
الروايات وكذلك لفظة تضاعف تشعر بذلك والله اعلم **الرابع** اختلف العلماء هل
الجماعة قليلها وكثيرها سواء في الفضل فظاهر مذهبنا ان الجماعة على التساوي في
الفضل واستدل بهذا الحديث ووجه الاستدلال انه لا مدخل للقياس في الفضايل والتقدير

ذكر ان الحديث اذا دل على الفضايل بمقدار معين مع امتناع القياس اقتضى ذلك
الاستمرار في العدد المخصوص ومذهب اصحابنا وشرائط الفضيلة تزداد بزيادة الاجر
وفيه حديث مصرح بذلك ذكره ابن ابي اوفى فيه ما لفظه وصلاة الرجل مع الرجل افضل
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل **الحديث الثاني**
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته
في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج من
بيته الى المسجد لا يخرجه من بيته الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط
عنه خطيئة فاذا صلى لم تزل الملئكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه
اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة **الكلام عليه** من وجوه احدها
ان لقايل ان يقول هذا التفاوت المقدر لا يحصل بحضور صلاة الجماعة في البيوت لان لفظ
ذلك في قوله عليه يقتضي تفضيل الحكم السابق في هذا ظاهر فالشيخ وسياق اللفظ
في ظاهر هذا اللفظ يقتضي ذلك ويؤيده هذا ايضا ان ما ترتب على مجموع لم يلزم حصوله
في بعض ذلك المجموع اللهم الا ان يدل دليل على الغاء بعض ذلك المجموع وعدم
اعتباره لامكان وجوده لعدم مؤيد باقيا ما عداه معتبرا فاذا تقرر هذا فاللفظ يقتضي
ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمضاعفة صلاة الرجل في الجماعة على صلاته في بيته وسوقه
وهذا المقدار العين وعلل ذلك بمجموع امور منها الوضوء في البيت والاحسان فيه
والمشي الى الصلاة لرفع الدرجات وصلاة الملئكة عليه ما دام في مصلاه واذا تعلل
هذا الحكم باجتماع هذه الامور فلا بد ان تكون هذه الامور موجودة في محل الحكم واذا
كانت موجودة فحكما امكن ان يكون معتبرا فالاصل ان لا يترتب الحكم بدونه ولو صلى
في بيته في جماعة لم يحصل له في صلاته بعض هذا المجموع الذي هو المشي الى المسجد
الذي يرفع الدرجات ويحط الخطيئات فلا يحصل له هذا المقدر من المضاعفة لان
المشي الى المسجد مع كونه رافعا للدرجات حاطا للخطيئات لا يمكن الغاؤه هذا
قياس هذا اللفظ قال الشيخ الا ان الحديث الاخر الذي يقتضي ترتيب هذا الحكم على
مطلق صلاة الجماعة يقتضي خلاف هذا وهو حصول المقدار من الثواب لمن صلى
في جماعة في بيته فيتصدى النظر في تعارض كل واحد من الحديثين بالنسبة الى الغير
والخصوص هذا كلام الشيخ بلفظه فهذا الوجه في ان صلاة الجماعة في البيوت
هل تضاعف بالمقدار المخصوص ام لا وفيه بعض ما سيأتي في الوجه الثاني وهو قولنا
قد تقرر في اخره **الوجه الثاني** قد تقرر ان الصلاة في جماعة شعار للاسلام فهل
يحصل ذلك الشعار بالصلاة جماعة في البيوت اهل اختلف في ذلك فمن بعضهم
انه لا يكفي اقامة الجماعة في البيوت في حصول الشعار وقال بعضهم يكفي اذا اشتهر
فائدة اعلم ان فضيلة الجماعة تحصل في البيوت اعني اجماتريد على صلاة الفذ
ويدرك بها فضيلة الجماعة ولكن هل على الوجه الذي ذكر في الحديث او دون ذلك والظاهر
انه لا يحصل له من المضاعفة مثل ما حصل لمن صلاها جماعة في المسجد بالوصف
المعتبر في الحديث والله اعلم لانه بطل على الخطى جماعة في البيت الى المسجد

الوجه الثالث قوله عليه صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته
وسوقه قال الشيخ يتصدى النظر هاهنا هل صلاته في جماعة في المسجد تفضل
على صلاته في بيته وسوقه في جماعة او تفضل عليها منفردة اما الحديث فمقتضاه
ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه جماعة وفرادا بهذا
القدر لان قوله عليه صلاة الرجل في جماعة محمول على الصلاة في المسجد لانه
تنزيل الصلاة في بيته وسوقه ولو جريا على اطلاق اللفظ لو تحصل المقابلة لانه
يكون قسيم الشيء قسما منه قال الشيخ وهو باطل واذا حمل على صلاته في المسجد فقوله
عليه صلاته في بيته واسواقه عام يتناول الانفراد والجماعة وقد اشار بعضهم الى هذا
بالنسبة الى المسجد والسوق من جهة ما مر ان الاسواق مواضع الشياطين فتكون
الصلاة فيها قصد الرتبة كالصلاة في الموضع المكروه لاجل الشياطين كالحمام وهذا
الذي قاله بعضهم وان امكن في السوق لم يطرد في البيت فانه لا ينبغي ان تساوي
فضيلة الصلاة في البيت جماعة مع فضيلة الصلاة في السوق جماعة في مقدار الفضيلة
وذلك ان ما وجد فيه مفسدة معينة كالسوق فانه موضع الشياطين لا يساوي ما لم
توجد فيه مفسدة تلك المفسدة كالبيت قال الشيخ ولكن الظاهر ما يقتضيه السياق
ان المراد تفضيل صلاة الجماعة في المسجد على صلاته في بيته وسوقه منفردا وكانه
خرج مخرج الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا في الاغلب وهذا يرفع
الاشكال الذي قدمناه ولقايل ان يقول قد حصلت في البيت مفسدة ايضا وهي
ترك الشعار وما وجد فيه مفسدة لم يحصل له التضعيف المذكور في الحديث لانها
مع الفذ فاقصة الرتبة كما في السوق **الوجه الرابع** في الاوصاف المذكورة
في الحديث وهل يمكن ان يجعل معتبرا منها وما لا يمكن اما وصف الرجل فحيث يندب
للمراة الخروج الى المسجد ينبغي ان تتساوى مع الرجل قال الشيخ لان وصف الرجولية
بالنسبة الى توابع الاعمال غير معتبر شرعا واما وصف الوضوء في البيت فوصف كونه في
البيت غير داخل في التعليل ولا يبعد ان يكون لفظ الوضوء في البيت جريا على الاغلب
فان الغالب على هذه المدينة الوضوء في البيوت واما الوضوء فمعتبر مناسب لكن هل
المقصود منه مجرد كونه طاهرا او فعل الطهارة قال الشيخ فيه نظر قال ويترجح الثاني
مان تجديد الوضوء مستحب قال لكن الاظهر ان قوله عليه اذا توضأ لا تقييد بالفعل
وانما خرج مخرج الغلبة او ضرب المثال واما احتمال الوضوء فلا بد من اعتباره ويدل
على ان المراد فعل الطهارة واما خروجه الى الصلاة فيشعر بان الخروج الجلها وقد
ورد مصرحا به في حديث اخر لا ينهزه الا الصلاة وهذا وصف معتبر واما صلاته
مع الجماعة فبالضرورة لا بد من اعتبارها فانما حمل الكلم والخطى بفتح الخاء الفعل وبضم
الخاء خاتين فهي المشي وفي هذا الحديث هي مفتوحة لان المراد فعل المشي والله اعلم

الحديث الثالث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا

ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار

الكلام عليه من وجوه **احدها** قوله عليه السلام قل الصلاة محمول على الصلاة في الجماعة وان كان غير مذكور لدلالة السياق عليه ولقوله لانوهما ولو حبوا ولقوله عليه السلام ولقد هممت الى قوله لا يشهدون الصلاة كل هذا يشعر بان المقصود حضورهم الى الجماعة المتعهد **الثاني** انما كانت هاتان الصلاتان اثقل على المنافقين لقوة الداعي الى ترك حضور الجماعة فيهما وقوة الصارف عن الحضور اما العشاء فلانها وقت الاوي الى البيوت والاجتماع مع الاهل وطلب الراحة عن متاعب السعي بالنهار واما الصبح فلانها وقت لذة النوم فلما قوي الصارف عن الفعل ثقلت على المنافقين واما المؤمن الكامل الايمان فهو عالم بزيادة الاجر بزيادة المشقة فتكون هذه الامور داعية له الى الفعل ولهذا قال عليه السلام لو يعلمون ما فيهما لاتوهما من الاجر ولو الاتوهما ولو حبوا **الثالث** اختلف العلماء في الجماعة في غير الجمعة فذكر داود وطوائف من اهل الظاهر انها شرط لصحة الصلاة وهو قول الزهري وابن خزيمة وابن المنذر وهو قول في مذهب مالك وقال جماهير العلماء هي فرض كفاية وهو قول في مذهب مالك وقال الطحاوي قيل وروايته عن احمد انها شرط في صحة الصلاة والمشهور عن احمد انها فرض عين غير شرط كما ذكره ابو بكر في نفيه والله اعلم واحتج من قال انها واجبة على الاعيان بهذا الحديث وذكر بان قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم هم بالفعل للتحليل عنها لانا اما ان نقول انها فرض كفاية فقد كان هذا الفرض قائما بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه فلا يجوز بعد ذلك ان يهم بفعل المتخلف عنها واما ان نقول انها سنة فقط فتارك السنن لا يجوز فلم يبق الا انها فرض عين **والاول** انه قد قيل ان هذا الحديث كان في المنافقين بدليل ما جاء في الحديث الصحيح لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء ليست هذه صفة المؤمنين ولا تهما اكابر المؤمنين وهم الصحابة واذا كانت في المنافقين كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة فلا يتجه الدليل **وقد اجاب عنه** في الجواب ذكره الشيخ قال وما يشهد لمن قال ان ذلك في المنافقين عندي سياق الحديث من اوله وهو قوله عليه السلام لقد هممت ان امر الصلاة على المنافقين **وجه اخر** في تقدير كون الحديث في المنافقين ان يقول القايل هم الرسول صلى الله عليه وسلم بالتحريق يدل على جواز اذنه وترك التحريق يدل على جواز هذا الترك فاذا اجتمع جواز الامرين وجواز تركه في حق هؤلاء القوم فهذا المجموع لا يكون في المؤمنين **وجه اخر** ما يجاب به عن استدلال المانعين لصلاة الجماعة على الاعيان انه اختلف في هذه الصلاة التي هم النبي صلى الله عليه وسلم بالمعاقبة عليها وقيل انها العشاء وقيل الجمعة وفي بعض الروايات العشاء والفجر فاذا كانت هي الجمعة فالجماعة شرط فيها ولم يتم الدليل على وجوب الجماعة مطلقا في غير الجمعة وهذا يحتاج الى ان ينظر في تلك الاحاديث التي ثبت فيها تلك الصلاة انها الجمعة

او العشاء والفجر فان كانت احاديث مختلفة قيل كل واحد منها وان كانت حديثا واحدا اختلف فيه فقد بينا هذا الجواب ان عدم الترجيح بين بعض تلك الروايات وبعض وعلى الجملة فعلى تقدير ان تكون الجمعة لا يتم الدليل وعلى تقدير ان تكون هي العشاء يتم فاذا تردد الحال وقف الاستدلال **الرابع** قوله عليه السلام لقد هممت الى آخره اخذ من هذا تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة وتقدم ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفي به عن الاعلى

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استأذنت احدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل اليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اماء الله مساجد الله هذا الحديث صريح في النهي عن المنع للنساء المساجد اذا استأذن وقوله ايضا في الرواية الاخرى لا تمنعوا اماء الله مساجد الله يشعر بتعليل الخروج لان المانع اما ان يكون بعد وجود المقتضي والحديث عام في النساء ولكن العلماء قد خصصوه بشروط وحالات فاهل المذهب خصوه بمن لا رغبة للرجال فيها لعجز وسن في الخلق او في الهيئة لكثرة الغمل وما اسقط رغبة الرجال عنها ومن العلماء من خصص من هذا الحديث المرأة الجميلة المشهورة فقال ان منعها جاز وذكر بعضهم ما يقتضي التخصيص ان يكون خروجها الى المسجد بالليل وقد ورد في كتاب مسلم ما يشعر بذلك فان في بعض طرق هذا الحديث لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد بالليل فالتعبير بالليل قد يشعر بما قال صاحب هذا القول ومما قيل ايضا في تخصيص هذا الحديث ان لا يراجع الرجال وعلى الجملة هذا كله على النظر الى المعنى فاما اقتضاء الغناء من المنع جعل كثير من العلماء هذا الحديث عاما في جميع الاوقات وخصص العموم بورود النص على بعض ما يقتضي التخصيص وهو عرف الطيب فان في بعض الروايات ولبخرجن تفلات ويلحق بالطيب في معناه فان الطيب انما منع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم وربما يكون بسبب التحريك شهوة المرأة ايضا فاما كان موجبا لهذا المعنى التحق به والله اعلم ويؤخذ من انكار ابن عمر على ولده انه سلم يجوز الاعتراض على المشتغل برايه وعلى ان العامل بهواه ينبغي زجره وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا وتاديب العالم من يتعلم عنده اذا تعلم ما لا ينبغي

الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وفي لفظ الظهر والجمعة والعشاء فيه زيادة في لفظ للبخاري ان ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي لفظ ثنتي عشرة ركعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكانت تلك ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها هذا الحديث يتعلق بالسنن الرواتب التي قبل الفرايض وبعدها وقد بدا الحديث على هذا العدد منها وفي تقدير السنن على الفرايض وتاخيرها عنها معنى لطيف مناسب لما في التقديم كما في الظهر والفجر فان الانسان في

الظهر يشتغل بامور الدنيا واشتغالها في الاغلب تتكليف النفس من ذلك بعيده
عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها فاذا قدمت السنن على الفريضة رأيت
النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب الخشوع فيدخل في الفرض على حالة
حسنة لم تكن يحصل له لو لم يقدم التطوع لان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه
لاسيما اذا كثر او طال وقد ورد الحالة المتافيه لما قبلها قد تحدث اثر الحالة السابقة او تضعفه
وهكذا في الفعلان الانسان يقوم من حالة وهي حالة فتور وعجز في الاغلب فاذا وقع الفرض
واما السنن المتاخرة فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض فاذا وقع الفرض
ناقصا في شيء لا يجب فيه سجود السهو مثلا ما سان يكون بعده ما يجبر ذلك النقص وقد
اختلفت الاحاديث في اعداد ركعات الرواتب فعلا وقولا واختلفت مذاهب العلماء في
الاخذ بذلك الاعداد قال الشيخ والله اعلم في هذا الباب اعني ما ورد فيه حاديث
بالنسبة الى التطوعات والنوافل المرسلة ان كل حديث صحيح دل على تحاب عدد من
هذه الاعداد او هيئة من الهيئات او نافلة من النوافل قل يعمل به في ان تحاب به ثم تختلف
مراتب استحبابه كما كان الدليل دالا على تاكيده او بلا زمته فعلا او تكراره فعله او بقوة
دلالة اللفظ على تاكيدهم فيه او معاضده بدليل اخر او احاديث فهذا قاعدة مطردة في
الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة وما ورد فيه حديث لا ينتهي الى الصحة
فان كان حسنا عمل به ان لم يعارضه صحيح فان عارضه صحيح او هو مرتبة ناقصة عن هذه
الرتبة الثانية اعني الصحيح الذي لم يذم عليه او لم يركد اللفظ في طلبه وكان
ضعيفا فان احدث شعارا في الدين منع منه وان لم يحدث فهو محل نظر محتمل ان يقال
انه مندوب له لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة ويحتمل ان
يقال هذه الخصوصيات بالوقت او الحال او الهيئة والفعل المخصوص يحتاج الى
دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه وهذا اقرب والله اعلم **تنبيه** قال
الشيخ انا حيث قلنا في الحديث الضعيف انه يحتمل ان يعمل به لدخوله تحت العمومات
فشرطه ان لا يقوم دليل على المنع اخص من تلك العمومات مثل الصلاة المذكورة في
ليلة او جمعة من رجب لم يصح فيها الحديث ولا حسن فان ادلة فعلها ادراجها تحت
العمومات الدالة على فضل الصلاة والتسبيحات لم يستلزم انه صح ان النبي صلى الله
عليه وسلم خص ليلة الجمعة بقيام وهذا اخص من العمومات الدالة على مطلق فضيلة
الصلاة فتلك الليلة **تنبيه ثان** قد قدمنا ان ما اد الى شعار محدث في الدين فهو
ممنوع ومثاله ما احدثته الامامية من عيد ثالث سموه عيد الغدير وكذلك ما فعله
اهل صنعا من القيام بعيد في اول رجب فان هذا كله لم يثبت شرعا وهذا الاسبوع
لانه اتخاذ عيد لم يرد به شرع لان الغالب على العبادات ما عدا ذلك التوقيف وهذه
الصورة حيث لا دليل دليل على كراهة ذلك المحدث او منعه فاما اذا دل الدليل كما ادى
في المنع **الحديث الثاني** حديث عائشة انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر
خير من الدنيا وما فيها **اعلم** ان حديث ابن عمر وحديث عائشة ليس يظهر لهما
مناسبة لصلاة الجماعة وفي حديث عائشة دليل على تاكد راتبتي الفجر على غيرهما في الفضيلة

ثم الاذان الحديث الاول عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الا
ويوتر الاقامة المختار عند اهل العلم ان قول الصحابي امر فلان راجع الى امر النبي
صلى الله عليه وسلم لذلك امرنا وفعلنا لان الظاهر انصرافه الى من له الامر الشرعي ومن يلزم
المكلفين اتباعه ومن يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث دليل على ان العناد ان
والتقدير ان فيها الا التوحيد الا يتوقف وقوله ان يشفع الاذان وذلك اجماع مسلم
اعلم فيه خلافا وقوله ويوتر الاقامة اختلف العلماء هل الاقامة شفع كالاذان
او وتر فظاهر مذهب الهادي عليه السلام وغيره من اهل البيت عليهم السلام الاول وانها
مثنى كالاذان ووجهه ما رواه ابن ماجه عن ابي محذورة رضي الله عنه انه قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع
عشرة كلمة الحديث وفيه تثنية الشهدين واكمالهما وقد قامت الصلاة وللترمذي
نحوه وهذان الحديثان صحيحان كما ذكر الشيخ حيث قال في الامام لا يوتر
حديثا الا وقد صححه احد من ائمة الحديث لكن الهدوية لا يروون توتير الاقامة
التكبير في اذان والاقامة والقول الثاني لمالك وشافعي انهما فرادى الكل اختلفا في
موضع واحد وهو قد قامت الصلاة فقال مالك اندفع وقال الشافعي هو مثنى والكل
هذا محتمل لما مالك وحديث الاخر وهو قوله او بلال ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامة اي الالفاظ قد قامت الصلاة **واختلف** العلماء ايضا في حكم
الاذان والاقامة فظاهر مذهب الهدوية واحد قولي الناصر والاصح عند المجتبى انهما
من فروض الكفايات ووجههم هذا الحديث وذلك من حيث انه اذا امر بالوصف
لزم ان يكون الاصل مامورا به وظاهر الامر الوجوب **والقول الثاني** يزيد
بن علي واحد قولي الناصر عليه السلام ووجه انهما سنتان **الحديث الثاني** عن
ابي مخيمر وهو زيد بن عبد الله السوائي قال التقى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في قبة لبعض امهاته فقال الخرج بلال فتوضا فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه
وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضا واذن بلال قال فجعلت
اتتبع فاه هاهنا وهاهنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم
ركزت له عنزة فتقدم وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع
الى المدينة قوله وهب بن عبد الله هو الشهور وقيل وهب بن جابر وقيل وهب بن وهب
وقوله السوائي بضم السين مهموزة نسبة الى سوءة بن عامر بن صعصعة مات
ما ائة وسنة اربع وسبعين والكلام على الحديث من وجوه **احدها** قوله فخرج بلالا
بوضوء وهو مفتوح الواو وبعدها الف وقوله فمن ناضح ونائل النضح الرش ومعناه ان
بعضهم كان بنا لعنده ما لا يفضل منه شيء وبعضهم كان بنا لعنده ما فيضحه على عنزة
وتشهد له الرواية الاخرى في الصحيح وهجيرا بلالا اخرج وضوأ فرايت الناس يبتدرون
ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل يد صاحبه
الثاني نوخذ من الحديث التبرك بما لابسه الصالحون لان هذا وردفي الوضوء الذي

نسخة الألوكة www.alukah.net

توصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم وبعدا بالمعنى الى سائر عباد الله الصالحين **الثالث** قوله فهمت اقتنع فاه ههنا وههنا يريد يمينا وشمالا فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء الى الصلاة وهو وقت التلفظ بالكيفية وقوله حي على الصلاة وحي على الفلاح اقتصر قلي هذا في الحديث وقد صح بالسند الصحيح ان زين العابدين وعبد الله بن عمر اذنا بحي على خير العمل الى ان ماتا رواه البيهقي في السنن فثبت بهذا ان حي على خير العمل من الاذان وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام فلا اعلم خلافا بينهم في ذلك ولم ار في المؤذن لا يدير الا وجهه فقط ويكون لكل جهة نصيب من فضله لفطره وصوته والله اعلم وقوله ثم ركز اي اثبت في الارض والعنزة عصا في طرفها زج وقيل لحربة الصغيرة وفي هذا دليل على استحباب وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور والصحراء دليل على الاكتفاء في السترة بمثل غلظ العنزة وايضا دليل على ان المرور من وراء السترة غير ضار وقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين الى ان رجع المدينة اخبار عن قصره صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة وقوله ايضا ثم لم يزل يدل على انه ما فارق النبي صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم فيه دليل على اتحاد المؤذنين في المسجد الواحد والاقتصار على المؤذن الواحد غير مكروه وحديث بلال محمول عند الهادي عليهما وأولاده على انه على جهة التذكير لانهم كانوا يجيزون اذان الصبح قبل الفجر وحتمهم ما رواه ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادي الا ان العبد نام فرجع فنادى ان العبد نام رواه ابو داود وقد صحح هذا الحديث ابن دقيق العيد حيث قال في الالمام ان لا يدري حديثا الا وقد صححه اماما من ائمة الحديث وبعد فالجمع بين الحديثين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكتف باذان قبل الفجر للصلاة بل لابد من اذان بعد الفجر فثبت ان الاول تذكير لا اذان والله اعلم وخالف في ذلك مالك وليث وظاهر الحديث معهما وبعد فانه لم يرد في الشرع بعد اذن المؤذن الفجر بصريح اذان واسمان ام مكتوم فيما قيل عمرو بن قيس **الحديث الرابع** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول **الكلام** عليه من وجوه احدها اجابة المؤذن متفق عليها لكن فيه خلاف بين العلماء وظاهر هذا الحديث انها تكون بكاية لفظ المؤذن في جميع الفاظ الاذان وهذا هو ظاهر هذا الحديث وهو مذهب الهادوية وذهب الى ان سامع المؤذن يبدل الحيعلة بالحوقلة ويقال الحوقلة كحديث ورد فيه وذكر بعض العلماء انه يكبر الى اخر الشهدين فقط **الثاني** قال الشيخ المحقق ان قلنا بكاية قول المؤذن في كل لفظ من الفاظ الاذان عقيب قوله وعلى هذا فقوله اذا سمعتم المؤذن محمول على سماع كل كلمة منه والفاء تقتضي التعقيب فاذا حمل على ما ذكرنا اقتضى تعقيب قول المؤذن بقول الحاكي لا يجيب اذا كان في صلاة على مقتضى مذهب الهادي وقول العلماء

من فرق بين النافلة والفريضة فيجيب في الفريضة لا في النافلة لا في الفريضة **الثالث** فيه دليل على ان المثل لا يقتضي المساواة من كل وجه فانه قال مثل ما يقول المؤذن ولا يزاد بذكر ما قلته في كل اوصافه اذا الفرض القيام ورفع الصوت والله اعلم

ما استقبال القبلة الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يوميء برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي المكتوبة وللبخاري الا الفرايض **الكلام** عليه من وجوه احدها التسبيح يطلق على صلاة النافلة وهذا الحديث يعضد هذا القول اي يصلي النافلة وربما اطلق على مطلق الصلاة ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء كما قالوا في الصلاة اصلها الدعاء ثم سميت العبادة كلها بذلك لاشتمالها على الدعاء واما الاقامة المصلي فرادى سنة باخلاص العبادة لله وحده والتسبيح التنزيه قال الشيخ فيلزم ذكر من يجاوز الملائكة ان التنزيه بلزم الصلاة وفي الحديث دليل على جواز النافلة على الراحلة وجواز صلاتها حيثما توجهت بالراكب وكان السنة فيه مطلقا وفي تفسير تحصيل التواطؤ دليل على العباد ليتذلل ثم فاعليها فانها مضيق طريق قل وما اتسع طريقه سهل واقتضت رحمة الله تقع بالعباد ان تتذلل لغرايض عليهم تسهيلا للتكليف وفتح لهم طريق لكثير النوافل تعطيفا للاجود **الثاني** الحديث يدل على الايماء ومطلقه يقتضي الايماء بالركوع والسجود والهادي وأولاده عليهم السلام والفقهاء يقولون يكون الايماء للسجود اخفض من الايماء للركوع ليكون البدل على وفق الاصل وليس في الحديث ما يدل عليه ولا ما ينفيه **الثالث** قوله غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وليس في الحديث ما يدل على ان صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة قال وليث يقوى في قال الشيخ قد تمسك به على ان صلاة الفرض لا تؤدى على الراحلة قال وليث يقوى في الاستدلال لان الله لم ينص فيه الا ترك الفعل المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع قال الشيخ وهكذا الكلام في قوله الا الفرايض فانه انما يدل على ترك الفعل وترك الفعل لا يدل على امتناعه كما تقدم انفا قال النووي في شرح مسلم ما معناه لا يصح صلاة الكلمة على الراحلة الا لاجل الا في حالة الخوف قالت الهدوية وغيرهم لكن تطرد ولا تجزيه وكيف اوهرس ناوا وجلس ما يدل ان يصلي الفريضة على الدابة راكضا وعلى ارجلهم عدوا فان امنا بالايما فلا قضا وان سبح وهلل تعليلا لقضا **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر قال انعتنا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة قال الشيخ يتعلق بهذا الحديث مسايل اصولية نذكر منها ما يحضرنا الآن **المسئلة الاولى** منها قول مخبر الواحد وعادته الصحابة في ذلك واعتداد بعضهم بنقل بعض **المسئلة الثانية** نسخ الكتاب والسنة المتواترة هل يجوز بخبر الواحد ام لا والاكثرون على المنع لان القطوع لا يزال بالمظنون وينقل عن الظاهرية جواز ذلك تعلقا منهم بهذا الحديث **وقد اجيب** عنه بان الرسول قد كان قال هو قبل ذلك اذا جاءكم فلان فتحولوا القبلة وفي هذا الجواب نظر والله اعلم **المسئلة الثالثة** نسخ السنة بالكتاب جايز لهذا الحديث وذلك ان الرجل الذي جاءهم ذكر لهم ان قد انزل قرآن فاحال

التسليم على الكتابة وليس التوجه الى بيت المقدس مذكورا في الكتاب العزيز فثبت
ان التوجه اليه ثبت بالسنة وقد يقيد على هذا الحديث مسئلة فروعية وهو ان
الجارية اذا صلت مكشوفة الرأس ثم علمت بالعتق في اثناء الصلاة هل تقطع
الصلاة ام لا ثم اعلم ان من العلماء حكم النسخ على المكلف قبل بلوغ الخبر اليه قال
بعضهم ذهبنا ما فعلت فالزمها القطع ومن لم يثبت من العلماء ذلك لم يلزمها القطع ويجب
عليها الستر ان امكن في حال الصلاة على القول الاخر فان لم يمكنها الا بالخروج خرجت
ان كان في الوقت سعة وان لم يكن فتحمل انه اعلم **الحديث الثالث عن**
انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه ببعض الشام فرأيناه
يصلي على حمار ووجهه ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتك تصلي لغير القبلة
فقال لولا اني رأيت رسول الله يفعله لم افعله هذا الحديث يدل على جواز النافلة على
الدابة الى غير القبلة كما تقدم وليس في هذا الحديث الا زيادة انه على حمار فقد يوجد من
هذا طهارة الله وقوله مثل الشام هو الصواب في هذا الموضع ووقع في كتاب مسلم حين قدم
الشام وقالوا هو وهم **باب الصفوف الحديث الاول** عن انس بن مالك قال قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة تسوية
الصفوف اعتدال القائمين وهما على تمام واحد وقد يدل تسويتها على سد الفرج فيما
بين على التسوية المعنوية ويمكن الحديث ظاهر على ان المراد المعنى الاول والثاني امر
مطلوب ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم من تمام الصلاة يدل على ان ذكر مطلوب وانه مستحب
غير واجب لقوله من تمام الصلاة ولم يذكر انه من اركانها ولان تمام الشيء مر زايد
على وجود حقيقته التي لا يتم الا بها في مشهور اصطلاح **الحديث الثاني**
عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسوون
صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى اذا رأى انا قد عقلنا ثم خرج يوما فقام
حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن
الله بين وجوهكم النعمان بن بشير بفتح الباء وكسر الشين المعجمة بن سعيد بن ثعلبة
الانصاري ولد قبل موت نبينا صلى الله عليه وسلم بثمان سنين قال ابو عمر وهذا هو الصحيح
انتهى الله تعالى قوله صلى الله عليه وسلم او ليخالفن الله بين وجوهكم معناه ان لم تسووا الا الله
فاعلم بين التسوية وبينه اي الرافع احد امرين اما التسوية او المخالفة وقعت المخالفة
بين الوجوه انه راجع الى اختلاف القلوب وتغير بعضهم على بعض فان تقدم
الانسان على الشخص او على الجماعة من غير ان يكون مقتدا للامام بهم قد يوجب
صدورهم رد ذلك موجبا لاختلاف قلوبهم فتغير عند ذلك وجوههم وتكون الغضب
على هذا التحذير من وقوع التباغض والتنافر ذكر معنى هذا الشيخ رحمه الله وقوله
القداح هي خشب لسهام حتى تبرا وتقوم وتهيأ للرمي لانه لا بد لها من تحرير والا
كان السهم طائشا جائرا في غير اصابة الغرض فجعل مثل التحرير للتسوية وقوله
عقلنا اي عقلت الغصون منه واستقامت وقوله حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره

فقال عباد الله الى آخره يوخذ منه جواز الكلام للامام بين الاقامة والصلاة اذا
عرضت حاجة **الحديث الثالث** عن انس بن مالك ان جدته مليكة
دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال
انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم وبامه فاقامني عن
يمينه واقام المراة خلفنا قيل اليتيم ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وقيل مليكة
بضم الميم وفتح اللام هذا هو الصحيح قيل ان مليكة ام حرام وفي الحديث دليل
على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واجابة دعوة الداعي والصلاة للتعليم
او لحصول البركة بالاجتماع فيها وفي خبر من قولهن طول ما لبس الا القليل ايما لبسا
فيترتب عليه مسئلتان **احداهما** لو حلف رجل لا يلبس ثوبا فلبس ثوبا فيه
انه يحنث ذكره الشيخ ولو قيل ان الفراش لا يسمى لبسا فالحنث ان يعد
الله اعلم **والثانية** ان افترش حريرا لبس فيحرم وقوله فنضحته النضح
يطلق على الغسل ويطلق على ما دونه وهو الاشهر فيحتمل ان يريد الغسل فيكون
ذكر احد امرين اما المصلحة بنيته وهو طلب طهارته ودوال ما يعرض من الشك
في نجاسته لطول المستعمل ان يريد ما دون الغسل وهو النضح الذي تحبه
المالكية لما يشك في نجاسته وقد قدر بان اباعمير كان معهم في البيت
واخبار الصبيان عن النجاسة بعيدة وقوله وصففت انا واليتيم وراءه
حجة للهادي عليه السلام وسائر اهل البيت وجمهور الامة ان موقف الاثنين وما
فوقهما الامام وفيه دليل على ان للصبي موقفا في الصف وهو حجة لابي طوع حيث
قالا ان الصبي يسد الخلل وفيه دليل على ما قوله الهدوية وغيرهم من انفرادها
ان موقف المراة وراء الصبي وقوله ثم انصرف الاظهر انه اراد الانصراف عن البيت وفيه
دليل على جواز الاجتماع في النوافل خلف الامام اعني النوافل المبتداة لا ذات الاسباب
وقد تقدم ما فيه **الحديث الرابع عن**
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتي ميمونة وقام النبي صلى الله
عليه وسلم من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة
ركعة ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه المنادي فقام فصلى ولم يتوضا
وفي رواية فتوضا وضوءا لم اتوضا مثله وفي رواية فتوضا وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ
وفي رواية فتوضا وضوءا خفيفا وهو احسن الوضوء وفي رواية فتوضا من شن معلق وضوءا
خفيفا يخفف وضوءه ويقلله ويحسنه ويصيب السنة ثم قام يصلي فقمت فتوضات نحوا مما
توضا ثم جئت فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه ثم صلى ما شاء الله ثم اضطجع
فنام حتى نفخ ثم اتاه المؤذن فخرج معه فصلى ولم يتوضا قلت ان ابن عباس يقول ان
وكاء النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه فقال عبيد الله سمعت سليمان
يقول رؤيا الانبياء وحي ثم قرأ اني ارى في المنام اني اذبحك الحديث ميمونة بنت
الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخالة ابن عباس وخالد بن الوليد
اكرم بها من قرابة وصهر وقد ماتت بسرف على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وقت اكمل وقيل انه
مات عندها ينطر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان المصلي موقفا في الصف
مع الامام وقد جاء في رواية انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان قد دخل في الصلاة
فتكون هذه الرواية دليلا على جواز الايتمام بمن لم ينو الامامة وفيه دليل على ان موقف المامور
الواحد عن يمين الامام وفيه ان هذا عمل يسير وان العمل اليسير لا يبطل الصلاة والله اعلم

باب الامامة الحديث الاول عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا رفع فارفعوا ولا ترفعوا حتى يرفع
وقال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولذلك ما في معنى هذا الحديث
من حديث عائشة وهو الحديث الثالث قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف
قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون الكلام
على حديث ابي هريرة من وجوه احدها اختلف العلماء في جواز صلاة المفترض
خلف المتنفل فمذهب الهدوية باجمعهم وكرخ انه لا يصح متنفل مفترضا واستدلوا
بهذا الحديث بقوله فيه فلا تختلفوا عليه وجعلوا اختلاف النيتين داخلا تحت
قوله فلا تختلفوا عليه واجاز ذلك مالك وغيره وهذا الحديث محمول عندهم
على الخلاف في الافعال الظاهرة الثاني في قوله فاذا ركع فاركعوا الى آخره
يدل على ان افعال المأموم تكون بعد افعال الامام وذلك انا الفاء تقتضي التعقيب

قال الفقهاء والمساواة في هذه الاشياء مكروهة الثالث قوله واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا صريح مذهب الهادي وطائفة وغيرهم من
اهل البيت عليهم السلام وهو ظاهر هذا اعني ان التسميع مختص بالامام وان قوله
ربنا ولك الحمد اوجبناه نحن لمن سمع وقد اختلف العلماء في اثبات الواو واسقاطها
من قوله ربنا ولك الحمد فمنهم من استنبطها وهو مذهب الهدوية ومنهم من اثبتها
وهو اكثر الفقهاء واختلافهم هذا انما هو بحسب اختلاف الروايات فبعضها
روي باسقاطها وهذا الخلاف في المختار من الروايات فقط لانه اجمع ان كلا
جائز والله اعلم وذلك بعد صحة جميع الروايات عن صاحب الشريعة المطهرة وقد
بحمد الله صحت جميع الروايات في اثباتها واسقاطها فلهذا قلنا ان الخلاف في المختار
فقط وقول من قال بان الصلاة تفسد ان حذفت الواو واوان اثبتت غلو في الجهل
لا يلتفت اليه ويمكن ان يكابر فقال الشيخ وكان اثبات الواو دل على زيادة معنى لانه يكون التقدير
ربنا استجب واقابل دعاءك ولك الحمد ويكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء بمعنى الاخبار
وباسقاط الواو ويكون مبتدأ والاحد هذين الخبرين والله اعلم الرابع قوله صلى الله
عليه وآله وسلم واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون اختلف العلماء في هذا وكرهما عدد من
العلماء ان يجلس خلف الامام القاعد جائز للضرورة مع قدرة المأمومين على
القيام وكان هو الاجعلوا متابعة الامام عذرا في اسقاط القيام والقول الثاني
للهدوية وأكثر العلماء من اهل البيت عليهم السلام والفقهاء انه لا يجوز الجلوس
للمأمومين القادرين على القيام وعلى الامام الجالس واجابوا عن هذا الحديث بجوابين
احدهما ان هذا الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعدي جالسا
ويؤيد هذا تاكيدا فعل الخلفاء بعده صلى الله عليه وآله فان اكثرهم لم يصل قاعدا وليس مرادي
بفعل الخلفاء اثبات نسخ به فان النسخ بعد النبي صلى الله عليه وآله لا يكون بل المراد انه يزيد
حديث النسخ قوة وثبوتا لكن قد اعترض هذا الحديث اعني حديث النسخ بانه من
رواية جابر بن يزيد وهو متروك وهذا غير مسلم لان جابر بن يزيد هذا هو الجعفي
وقد اختلف في ضعفه فالذين احتجوا بحديثه على النسخ يقولون انه غير متروك
والحديث والله اعلم واكرار الثاني ان هذا الحديث خاص في النبي صلى الله عليه وآله الحديث الرابع
عن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال حدثني البراء بن عازب وهو
غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا
ظهره حتى يقع رسول الله ساجدا ثم نقع سجودا بعده عبد الله بن يزيد الخطمي
مفتوح الخاء اكثر الظاهر من بني خطمة وخطمة من الاوس كان اميرا على الكوفة
وقول غير كذوب يعني به البراء والله اعلم لكنه الظاهر من لفظ كتاب العمدة
والحديث بظاهره فلا يحتاج الى بيان الحديث الخامس عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اعلم ان العلماء مختلفون في استحباب التامين بعد

قراءة الامام فاتحة الكتاب وكذلك اختلفوا في المنفرد فذكرت الهدوية ان المؤتم والامام
والمنفرد لا يؤمنون بعد قراءة الفاتحة وانه يسن لهم بل تفسد الصلاة ان فعله
احد وهو مقلد للهادي عليه السلم وينبغي الكلام في هذا على ان التامين كلام ودعاء ليس
من اذكار الصلاة ولا من القران وذكر بعضهم عندهم في الصلاة انما يجوز فيها
من الدعاء ما كان من اذكار الصلاة او من القران حفظا وكتبوا لمذهبهم بالحديث
المشهور ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح الى اخره
والقول الثاني لجماهير العلماء من الفقهاء واهل الحديث ان ذكر مستحب لهذا الحديث
الذي احتجوا به لا يؤمن الامام واذا فهمت ان الامام يؤمن واختيارنا لذلك
ان التامين للمأموم فقط الحديث السادس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا
صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وكذلك حديث ابي مسعود وهو احد رجال الشافعي
عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطول بنا فما رايت رسول الله
غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منفرين
فايكم ما الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذا الحاجة اخرجا ابو مسعود
واسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري وان لا كثرانه لم يشهد بدرا ولكنه نزلها فنسب اليها
وحديث ابي هريرة وحديث ابي مسعود يدلان على التخفيف في صلاة الامام وما
واحكم فيها مذكور مع علته وهي المشقة اللاحقة للمأمومين اذا طول عليهم
واعلم انه اذا ذكرت العلة وجب ان تتبع احكامها حيث يشق على المأمومين
التطويل يومر بالتخفيف وحيث لا يشق او لا يريدون التخفيف لا يكره التطويل
وان النفس فالتخفيف يكون المعتمد عليه قلت نظرا وانت بحمد الله اعلم وجوز ان الحديث
على العموم فيدخل في عمومه حالة الالتباس والله اعلم وحديث ابي مسعود يدل
على الغضب في الموعظة وذلك يكون اما لمخالفة الموعوظ لما علم او التقصير في تعلم او اعلم

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول عن ابي هريرة

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت
يا رسول الله بابي انت وامي رايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول
اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني
من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء
والبرد لعظم كان تشعر بكثرة الفعل والمداومة عليه وقد تستعمل في مجرد وقوعه
والمراد بالسكوت هنا السكوت عن اجهر لا عن مطلق القول او عن قراءة القران
لا عن الذكر وقوله ما تقول يشعر بان هناك قولا وذلك لان السؤال وقع بقوله ما
تقول ولو يقع بقوله هل تقول ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما ورد
في استدلال الهم على القراءة بالسر باضطراك بشير وقوله عليه السلم اللهم باعد بيني وبين خطاياي

كما باعدت بين المشرق والمغرب عبارة اما عن محوها وتركها واما عن
المنع من وقوعها والعصمة منها وفيه مجازان احدهما استعمال المباعدة في ترك
المؤاخذة او في العصمة والمباعدة في الاصل في الزمان او في المكان الثاني استعمال
المباعدة في الاوصاف الكلية فان اصلها لا تقتضي الدوام وهذا التشبيه باني
باعدته بين المشرق والمغرب مخصوص بترك المؤاخذة او العصمة وقوله عليه السلم
اللهم نقني من خطاياي الى قوله من الدنس هو كما تقدم مجازان من دوال الذنوب
واثرها ولا مكان ذكر احدهما في الثوب الابيض من فيه من الالوان وقع التشبيه
به وقوله عليه السلم اغسلني الى اخره يحتمل ان يعد كل مجازا اعتبارا كما ذكرناه انفا
احدهما ان يكون المراد التعبير عن غاية المحو فيكون بمجموع هذه الاشياء المذكورة
يحصل بها غاية المحو للذنب كما ان الثوب اذا تكررت التنقية فيه بتلك اشياء مثلا
متكررة كان فيه غاية النقاء الثاني ان يكون كل واحد من هذه الاشياء مجازا عن
صفة تقع بتلك الصفة التكفير والمحو قال الطيبي ولعل ذلك كقوله تعالى واعف
عنا واغفر لنا وارحمنا فكل واحد من هذه الصفات اعني العفو والمغفرة والرحمة
له اثر في محو الذنب ففي هذا الوجه نظر الى الافراد ويجعل كل فرد الاظهر فيه
وفي الوجه الاول ينظر الى افراد الالفاظ ويجعل جملة الجميع دالة على غاية المحو
والله اعلم الحديث الثاني عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح
الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص
راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد
حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا
وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى
وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وكان يختم الصلاة بالتسليم اعلم ان هذا الحديث يتطرق على مسائل الا ولى
لفظ كان تستعمل في مجرد وقوع الفعل ويقع بعد هذا البحث هل الدال على
المداومة او على الاكثرية وبعد ذكر فالفعل المحرم منه صلى الله عليه وسلم عند امتناعه عليهم السلم
لا يدل على الوجوب وكذلك نقول هو بيان لمجمل قوله تعالى اقيموا الصلاة فيصح
الاستدلال بمجموع ذلك على وجوب الاستفتاح بالتكبير ولا تصلح هذا الا اذا كان
لفظ كان يفيد المداومة فقط ولذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي يصح
الاستدلال به على ان التحريم يكون بالتكبير خصوصا بشرط ان يتم حمل النبي صلى الله عليه وسلم
الى الوجوب وقد ذكرنا ان الدخول في الصلاة لا يكون الا بالتكبير خصوصا هو
تخريج مر الله عليه للهادي عليه السلم وهو مذهب نفسه وعليه اكثر العلماء والقول
الثاني في بعض اهل البيت رح ان التحريم يكون بما افاد التعظيم لقوله
امر اجل واعظم المسئلة الثانية قولها والقراءة بالحمد لله رب العالمين
هذا دليل لمذهب الهدوية وما كد واصحابه في ترك الذكر بين التكبير والقراءة وبيان ذلك

انه لو تخلل سكوت بينهما لم يكن الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين لكن هذا على ان يكون
لفظ القراءة مجرورة لا منصوبة ولا يستدل به لاصحابنا في ترك البسملة ولكنه
عند اصحابنا متاول على ان القراءة تفتتح بسورة الفاتحة قبل غيرها من السور
واعترض هذا التاويل الشيخ فقال وليس هذا بالقوي لانه ان جر احمد الكاف
فذلك يقتضي البداية بهذا اللفظ بعينه فلا يقول قبله غيره لانه اذا كان قبله
غيره كان ذلك الغير هو المفتتح به وان جر والاسم السورة الفاتحة لانها بهذه
المجموع عاد الحمد لله رب العالمين بل ربما يحمد فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح
بالحمد يقوى هذا فانه حينئذ يدل على الافتتاح بالسورة الى البسملة بعضها
عند هذا القول والجواب انا نقول قد ثبت ان بسم الله الرحمن الرحيم
من الفاتحة بتكثير الصحابة على معاوية حين صلا العصر بالناس في المدينة فلم
يقرا البسملة للرحمن الرحيم وترك التكبير فقالوا يا معاوية اسرقت الصلاة ام
نسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير حين نهوي ساجدا فلم يفد معاوية
لذلك وثبت ان البسملة اية من كل سورة بحديث عبد الرزاق عن ابن جريج قال
اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد بن جبير اخبره ان ام المؤمنين قالت كانوا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمون انقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم
فاذا نزلت علموا ان قد انقضت السورة وتنزل الاخرى ورواه بعضهم
عن ابن عيينة عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس مسندا رواها ابن عبد البر فاذا
ثبت انها اية من الفاتحة وايه من كل سورة وجب قراءتها جهرا في موضعه وسرا في
موضعه والله اعلم المسئلة الثالثة قولها وكان اذا ركع لم يشخص
راسه اي لم يرفعه ومنه سمي الشخص شخصا لارتفاعه للابصار ومنه شخص
المسافر اذا خرج من منزله المسئلة الرابعة قولها ولم يصوب به اي لم
يخفضه ومنه الصيب للمطر لانه ينصب انصبابا ومن اطلق الصيب
على الغيم فهو من المجاز لانه سبب الصيب الذي هو المطر وقوله ولكن بين ذلك
اشارة الى المسنون في الركوع وهو الاعتدال واستواء الظهر والعنق غير رافع
راسه ولا مصوب ولم اعرف فيه خلافا بيننا لعلما المسئلة الخامسة قولها
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما هذا دليل لمذهب
الهدوية وغيرهم وجمهور العلما ان الاعتدال من الركوع على الصفة التي دلت
ذكرها في الحديث واجب صوت الافعال الى اسم النبي صلى الله عليه وسلم عليها عندنا
فيصح الاحتجاج به فتى انضم الى قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي
وهو مبين لقوله تعالى اقيموا الصلاة ويروى عن ابي ح ان الاعتدال من الركوع
لا يجب المسئلة السادسة قولها وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى
يستوي قاعدا يدل على مذهب الهدوية وجمهور العلما ايضا ان الاعتدال
من السجود على الصفة التي ذكرها في الحديث واجب للاحتجاج بهذا كما تقدم

وقد يروى عن ابي ح انه لا يجب وقد اكثر الشيخ ذكر ما في من رواه بل منهوم كلامه
انه مجمع عليه والله اعلم المسئلة السابعة قولها وكان يقول في كل
ركعتين التحيات اطلقت لفظة التحيات على التشهد كله وهو من باب اطلاق الجزء على الكل المسئلة الثامنة كان يفترش رجله اليسرا وينصب رجله
اليمنا اختلف العلما في هذه المسئلة على اقوال الاول مذهب الهدوية عليهم
انه ينصب رجله اليمنا ويفترش رجله اليسرا وهو اختيار ح مطلقا والقول
الثاني لمالك رحمه الله انه يختار التورك وهو ان يفضي بوركه الى الارض وينصب
رجله اليمنا والقول الثالث للشرح رحمه الله فرق بين التشهد الاول والتشهد الاخير
ففي الاول الافتراش وفي الثاني التورك وذلك لانه قد ورد حديثان حديث بالتورك
وحديث بالافتراش مجمع بينهما بتعدد ما قد جا في روايته للبخاري فاذا جلس في الركعتين
جلس على رجله اليسرا ونصب اليمنا فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرا ونصب الاخرى وقعد على مقعدته واهل القول الاول يقولون المختار هو
الافتراش كما تقدم وما ورد بخلافه فهو محمول على العذر مثل ان يكون مخيرا بينهما
ذكره بعض اهل المذهب المسئلة التاسعة قولها وكان ينهى عن عقبة الشيطان
ويروى عن عقب الشيطان وفسر ذلك بان يفترش قدميه ويجلس بالية على عقبيه
وقد يسما الافعا ايضا المسئلة العاشرة قولها وينهى ان يفترش الى
قولها السبع وهو ان يضع ذراعيه على الارض في السجود والسنة ان يرفعهما
ويكون الموضوع على الارض لغير فقط المسئلة الحادية عشرة قولها وكان
يختم الصلاة بالتسليم تشد بهذا الهدوية في ان التسليم من الصلاة وهو فعل
متمم من النبي صلى الله عليه وسلم مع قول صلوا كما رايتموني اصلي فيكون بيانا المجمل قيمو
الصلاة واكثر الفقها يقولون السلام متعين للخروج من الصلاة قالوا انتفاعا
للفعل المعارض عليه قالوا ولا يدل الحديث على اكثر من مسما السلام الحديث
الثالث عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده
ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود اختلف العلما في رفع اليدين في الصلاة
فذهب الهدوية انه لا رفع مطلقا والقول الثاني للش ان الرفع مستحب في هذه
المواضع الثلثة الواضع اعني افتتاح الصلاة والركوع والرفع من الركوع وحجته هذا الحديث
قال الشيخ وهو اقوا الاحاديث سندا واما القول الاول فحجتهم احاديث في الصلاة
والقول الثالث لابي ح لا يرا الرفع في غير الافتتاح وهو المشهور عن اصحابه
والمعول به عند المعاصرين منهم واعلم ان القائلين بالرفع حجتهم اوضح من
حجة اهل القول الاول وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه في الاماكن الثلثة
ثبوتا لا مرد له فلا وجه للعدول عنه الا ان في بلادنا هذه يتعب للعالم تركه لان كلما
لاح له فعله ذهب الى البدعة واوذي في عرضه وربما تعدت الاذية الى بدنه وربما
العرض والبدن واجب وتقديم الواجب على الاهم المتعين امر يخفى على كل عاقل ان كان وا

فقد على شيخنا الحق رحمه الله تعالى

في الدين وقول صحيح ومنكبيه هذا اختيار ش في منتهى الرفع وابو ح اختار الرفع حذو
الاذنين وقد ورد حديث آخر يدل على مذهب ابي ح ورجح مذهب ش بقوة السند
وبكثرة الرواة لهذا الحديث فانه نقل عن ش انه قال روى هذا الحديث بضعة
عشر نفسا من الصحابة ويكون الصحيح في ابتداء الرفع ما ذكره الشيخ عند اول التكبير
وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد هذا يقتضي ان الامام يجمع بين اللفظين
وقد نص قوله سمع الله لمن حمده اي استجاب الله دعاء من حمده وتقدم الكلام في اثبات الواو
وحذفها وقوله وكان لا يفعل ذكر في الشيخ دهين الرفع وكانه يريد بذلك عند ابتداء
الشيخ وعند الرفع منه فكان حمله على الابتداء اقرب لذكره الشيخ والاكثر الفقهاء على العمل
بقول هذا الحديث وانه لا يسن رفع اليدين عند الشيخ وخالف بعضهم على ذلك
وقال يرفع بحديث ورد فيه والذين تركوا الرفع من الشيخ سلكوا مسلك الترجيح لقول
ابن عمر في ترك الرفع من الشيخ قال الشيخ والترجيح انما يكون عند التعارض ولا
تعارض بين روايته من اثبت الزيادة وبين من نفاها او سكت عنها الا ان يكون
النفي والاثبات منحصرين في جهة واحدة فان ادعي ذلك في حديث ابن عمر الحديث
الاخر وثبت اتحاد الوقتين فذاك **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على
الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين الكلام عليه
من وجوه **الاول** انه صلى الله عليه وسلم سمى كل واحد من هذه الاعضاء عظما باعتبار
الجملة وان اشتمل كل واحد منها على عظام ويحتمل ان يكون من باب اسم الجملة باسم
بعضها **الثاني** ظاهر الحديث يدل على وجوب السجود على هذه الاعضاء
السبعة كما هو الظاهر من مذهب احمد وبه قال داود وذكره ابو الطيب الطبري احد
اصحابنا ووجهه ان الامر للوجوب هذا هو الظاهر في الامر وقد ذكر القاضي زيد في مذهب احمد
وذكره الشافعي ان الواجب على الجبهة فقط واختلف قول ش في اليدين والركبتين
والقدمين فان قيل قد جاء في حديث رفاعة بن رافع فيمن جهته وظاهره
انه لا يجب على غير الجبهة **قلنا** اجمل ما ذكره الشيخ ان غاية حديث رفاعة ان يكون
دلالته دلالة مفهوم لقب المنطوق الدال على وجوب السجود على هذه الاعضاء
مقدم عليه قال وليس هذا من باب تخصيص العموم بالمفهوم لانا هنا اذا قدمنا دلالة
المفهوم استنبطنا الدليل الدال على وجوب السجود على هذه الاعضاء لا لجواز اسقاطه
على هذا الاعتبار والله اعلم فان قيل ان تمام السجود يحصل بوضع الجبهة
فكيف في الوجود وضعها فقط قلنا ان في هذا الحديث اثبات زيادة المسامحة بترك
وقوله واشار بيده الى انفه قيل معناه ذكر الانف لانه جعلها كالعضو الواحد لان قد جاء
في بعض طرق حديث ابن عباس الجبهة والانف فذكر الانف تكون كالتبع للجبهة
والمعتمد على الجبهة وبوضع الانف يحصل تمكين الجبهة على الارض فاجعلنا هما
كالعضو الواحد فطابقت العبارة الاشارة واما لو جعلنا كل واحد منهما عضوا
على الانفراد واحتيار السجود على الانف كان السجود على ثمانية فلا يطابق العدد الذكر

في اول الحديث وليس لقائل ان يقول اذا سجد على الانف وحده اجزاه من حيث
انهما كالعضو الواحد فان المراد في التسمية والعبارة لا في الحكم الذي دل عليه الامر
وايضا فان الاشارة قد لا تتعين المشار اليه فانها انما تتعلق بالجهة فاذا اتفقنا على
ان الانف يتعين لمشار اليه يقينا واما اللفظ فانه معين لما وضع له فتقديمه اولى والله اعلم
الثالث المراد باليدين هاهنا الكفان لانا لو حملناه على بقية الذراع لدخل
تحت النهي عنه مثل افتراش الكلب والسبع ولا يمكن كشف الركبتين لما لا يؤمن من
انكشاف العورة وقد ذكر القدماء امر مجمع عليه لا احفظ فيهما خلافا وقد ابو طالب
تتردد في اليدين وحيرني في الرجلين **الحديث الخامس** عن ابي هريرة قال كان
رسول الله اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله
لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين
يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر
حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها
ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس للكلام عليه من وجوه **احدها** انه يدل
على هذا التكبير في كل خفض ورفع الا مع التسميع من الركوع وهو متفق عليه عند
الجمهور من العلماء **الثاني** قوله ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه
من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد هو يدل على جمع الامام بينهما الا ان
التسميع يكون حين الرفع والتحميد يكون بعد الاعتدال فلو جمع بينهما امام لم يكن
به بأس ولا التفت الى خلاف كثير من جهال العلماء كما كثيره من اصحاب الشريعة
الثالث قوله حين يقوم الى الثانية اختلف العلماء في وقت هذا التكبير واختلف
الهدوية في ان يكون عند الشروع في النهوض واختاره ما كان يكون بعد الاستواء قائما
ويرجح القول الاول ان حمل قوله حين يرفع على ابتداء الرفع وكمل ظاهر فيه والله
في الفعل ويطلق على ابتدائه وعلى نهايته وعلى جملته وحالته مباشرة الشيخ والاساس
ان حمل قوله حين يرفع حين يرفع صلبه على جملة حال المباشرة يكون الفعل مستصحبا
في جميعه الذكر **الحديث السادس** عن مطرف بن عبد الله عن عمران اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر
حصين خلف علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر
واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال
قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
مطرف بن عبد الله بن الشخير مكسور الشين المعجمة مشدد الخاء المكسورة آخره
راء ابو عبد الله العامري بتاء المثناة من فوق بعدها ياء آخر ثم خاء معجمة ثم راء مهملة وآخره
شين معجمة والحريش من بني عامر من صعصعة مات سنة خمس وتسعين متفق على
اخراج حديثه في الصحيحين **وهذا الحديث** يدل على التكبير في الحالات المذكورة
فيه وايتام التكبير في حالات الانتقال وهو الذي استقر عليه عمل الناس وانعقد عليه
الاعصار وآخر العترة عليهم وقد بروا فيه خلاف شاذ عن بعض المتقدمين وقد صار
الآن لا ينبغي حكايته والاشتغال به لعدم العمل به وعدم القايل به الآن اذا الله هدى فاعلم

ان تكبير الانتقال سنة عند ائمتنا عليهم السلام وجماهير الفقها ويوجب تركها السجود
للسهو عند الهدوية وعند الشافعي ان تركها لا يوجب السجود والله اعلم
الحديث السابع عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال رمقت الصلاة مع محمد صلعم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدتين
فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السوا وفي رواية البخاري ما خلا
القيام والقعود قريبا من السوا قوله قريبا من السوا قال الشيخ قد يقتضي اما
تطويل ما العادة فيه التخفيف وتخفيف ما العادة فيه التطويل اذا كان ثم عادة
متقدمة وقد ورد ما يقتضي التطويل في القيام كقراءته ما بين الستين الى المائة وكما
ورد في التطويل في قراءة الظهر بحيث يذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته
ثم يتوضا ثم ياتي ورسول الله صلعم في الركعة الاولى مما يطولها وقد اختلف الفقها
في الرفع من الركوع هل هو من الاركان الطويلة او القصيرة ولا اعلم نصا لاصحابنا
فيه لكن الاقرب انه من الاركان القصيرة ويمكن الحديث هذا يدل على ان الرفع من
الركوع ركن طويل لانه لا ينبغي ان تكون القراة في الصلاة فرضا ونقلها بمقدار الرفع
القصير وهو مجرد الاستوا قائما من الركوع فقط مثل المفهوم من الحديث ان الرفع
من الركوع يكون بمقدار قدر القراة لانه قال في الحديث قريبا من السوا ولكنه يقال
هذا الذي ذكر في الحديث من استوا الصلاة ذهب بعضهم الى انه الفعل المتاخر
بعد ذلك التطويل في القراة وقد ورد في بعض الاحاديث وكانت صلاته تخفيفا
الحديث الثامن عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال اني لا الو ان اصلي
بكم كما رايت رسول الله صلعم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيا لا اراكم
تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب حتى يقول القايل قد نسي واذا رفع
من السجدة مكث حتى يقول القايل قد نسي قوله لا الو اي لا اقصر وقوله ان
اصلي اي في ان اصلي وتقديم انس لهذا الكلام ليدل السامعين على التحفظ فيما ياتي به
وهذا الحديث اصرح في الدلالة على ان الرفع من الركوع طويل قال الشيخ هو نص فلا ينبغي
العدول عنه لدليل ضعيف ولو قيل بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال ويحمل على هذه
ما جاء من التخفيف في الصلاة لم يكن هذا ببعيد والله اعلم **الحديث التاسع**
عن انس بن مالك قال ما صليت ورا امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله وسلم **الحديث العاشر** عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي
البصري قال جانا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد
الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله صلعم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي
فقال مثل صلاة شيخنا هذا وكان يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض
اراد بشيخهم ابا بريد عمرو بن سلمة الجرمي **واعلم** ان حديث انس يدل على طلب امرين
في الصلاة التخفيف في حق الامام وعدم التقصير وذلك هو الوسط
العدل والميل الى احد الطرفين خروج عنه اما التطويل في حق الامام فيودي الى

الاضرار بالماموين واما التقصير عن الاتمام فنقص لحق العبادة ولا يراد
بالتقصير ههنا ترك الواجبات فان ذلك مفسد موجب للنقص الذي يرفع حقيقة
الصلاة وانما المراد التقصير عن المسنونات والتمام بفعلها والله اعلم قال الشيخ
والكلام على حديث ابي قلابة من وجوه احدها ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري
ولم يذكره مسلم وليس من شرط هذا الكتاب **الثاني** مالك بن الحويرث ويقال ابن
الحويرث ويقال حويرثة لكن الاول هو الاصح ويكنى ابا سليمان مات سنة اربع وتسعين
وهو اخر من سكن البصرة من الصحابة وابو بريد بضم البا وفتح الرا عمرو بن سلمة بكسر اللام
الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا المهملة وقوله اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اي اصلي
صلاة التعليم لا اريد الصلاة لغير ذلك وفيه دليل على ان هذا ليس من باب التشريك وان
مثل هذا جائز **الثالث** قوله اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
يصلي وهو دال على البيان بالفعل وقد نص على ذلك اصحابنا **الرابع** اختلف
العلما في جلسة الاستراحة عقيب الفراغ من الركعة الاولى والثالثة فمذهب الهدوية
ومالك وابو حنيفة واحد قولي الش وغيرهم انها غير مشروعة حتى ذكر بعض متاخري اصحابنا
ان فعلها يفسد الصلاة وعلل قوله بالفساد انها زيادة جلسة عمدا في الصلاة لم
تشرع والقول الثاني احد قولي الش انها مشروعة ويستدل بهذا الحديث على اثباتها
قال الشيخ وهو ظاهر في ذلك واعتذر اهل القول الاول بانه فعل بسبب الضعف
للكبر كما قال المغيرة بن حكيم انه راى عبد الله بن عمر يرجع من سجدتين من الصلاة
على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل
ذلك من اجل اني اشتكي وفي حديث اخر غير هذا في فعل ابن عمر انه قال ان رجلي
لا تحملاني والافعال اذا كانت للجبلة او ضرورة الخلقة لا تدخل تحت انواع القرب المطلوبة
من الخلف ويقوي هذا التاويل اذا قامت قرينة يتبين بها ان افعاله صلعم التابعة
على حالة الكبر والضعف لم يكن فيها هذه الجلسة اللهم الا ان يقال انه لما حمل اعبا
النبوة صلوات الله عليه وسلامه ثقل بدنه لشغل ما كلف من المشاق فلا يمتنع ان يفعل
الجلسة هذه ليستعين بها على القيام وقد ذكر بعض المتكلمين بفعل هذه الجلسة ان
الظاهر انها وقع في الصلاة فالظاهر انه من هيئتها لا سيما الفعل الزايد الذي تقتضي
الصلاة منعه وهذا اقوى اذا لم يحصل ما فيه من قيام القرينة انه فعله لعجز او
ضعف خيفته تظهر تلك القرينة ان ذلك اجنبي على انا نقول قد ظهر عن السلف
انهم تركوا هذه الجلسة وهذا زيادة في دليل اهل القول الاول والله اعلم **الحديث
الحادي عشر** عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه ان النبي صلعم كان
اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه الكلام عليه من وجهين احدهما عبد الله
بن مالك ابن بحينة بحينة امه وهي بضم البا الموحدة وفتح الحا المهملة بعدها يا ساكنة
ونون مفتوحة وابوه مالك القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة واخره با ازدي النسب
من ازد شنوءة **والوجه الثاني** ان الحديث يدل على التفريج بين اليدين في حال الركوع والسجود

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنده ثابته وانما قلنا ان ذكره لا يكون الا حال الركوع وان يجوز الان ذكره هنا لا اظهر من اللفظ والصورة **الحديث الثاني عشر** عن ابي سلمة سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم سعيد بن يزيد ابو سلمة ازدي طاحي بالطاء والحاء المهملتين منسوب الى طاح قبيلة من الازد من اهل البصرة متفق على الاحتجاج بحديثه **واعلم** ان الحديث دل على جواز الصلاة في النعال قال النووي ولا يمنع ان يؤخذ منه الاستحباب لان ذكر لا يدخل في المعتاد المطلوب من الصلوة فان قيل هو من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مجرى الاردية والثياب التي استحب التجمل بها في الصلوة **فالجواب** ان كان كذلك فلا بد من الكيفية التي ذكرتموها النكاسات مما يقصر به عن هذا المقصود **واعلم** ان اهل المذهب يقولون بجواز الصلاة في النعال اذا كانت طاهرة على حد طهارة ثوب المصلي ومكانه **الحديث الثالث عشر** عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص ابن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها ابو قتادة اسمه الحرث بن ربعي بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن بلدمة وقيل بلدمة بضم الباء والدال وفتحها ماتا بالمدينة سنة اربع وستين وقيل انه شهد بدرا والاول انه شهد احدا وما بعدها وقد قيل انه مات في خلافة علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالكوفة وهو ابن سبعين سنة والكلام عليه من وجهين **احدهما** في هذا الحمل ووجوهه **الثاني** النظر فيما يتعلق بطهارة ثوب الصبية **اما الاول** فقد تكلم العلماء في تاويله على وجوه **احدها** ان ذلك كان في النافلة وهذا مروي عن مالك وكان يقال لمالك المتعمد في النافلة قد وقع في بعض الاركان والشرائط فان صلاتها تصح ولو وقع وهو قاعد مع القدرة على القيام وكذلك في الشروط كما سنقبل جهة الكعبة فان النافلة تصح حيث توجهت في السفر فكان هذا منافيا بالمتعمد في مثل هذا وقد رد هذا القول بما في بعض الروايات الصحيحة بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر خرج علينا حاملا اماما وذكر الحديث وهذا يقتضي ان ذلك كان في الفريضة وهما يتعذر تاويل مالك رحمه الله ان الغالب في امامة الرسول صلى الله عليه وسلم انها كانت في الفرايض دون النوافل وقد جاء ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اماما في هذه الصلاة التي حمل فيها اماما من رواية سليمان بن عيسى يسنده الى ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه الحديث **الوجه الثاني** ان هذا الفعل للضرورة بحيث لا يجد من يكفيه امر الصبية وكيفيتها عليها ان تزل حملها وهذا ايضا مروي عن مالك **الوجه الثالث** ان هذا منسوخ وهو مروي عن مالك وفي هذا نظر لان قبل ثبات النسخ بمجرد الاحتمال ومتى قيل انه نسخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة بغيرها فهو مردود بان قوله عليه السلام ان في الصلاة لشغلا كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وقد تزوج وابتنى

الى المدينة بعد ذلك **الوجه الرابع** ان ذلك مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ذكره القاضي عياض فقال وقد قيل هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يؤمن من الطفل البول وغيره ذلك على حامله وقد يعصم النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ويعلم سلامة مدة حمله وهذا الذي ذكره القاضي رحمه الله ينبغي ان يحقق ليتبين ضعفه وذلك بان يقال جعلت العلة في الخصوصية بالحمل الذي الكلام عليه هي علم بعصمة الصبية من البول حال الحمل فضعف هذا من وجهين **احدهما** ان الاختصاص في الحمل لا يلزم الاختصاص في غيره بلا دليل بل بدليل يدل على تناول ذلك الامر الاخر لان كلامنا في نصب الحمل انه فعل كثير فيبقى القول بالاختصاص خارجا بنا الى انه صلى الله عليه وسلم يعصم من البول حال الحمل **الثاني** ان ما ذكروه من العلة في الاختصاص من العلم بعصمة البنت من البول حال الحمل معارض باختصاصه بجواز الابستة للصبية في الصلوة فقط لا في الحمل الذي هو في الظاهر فعل كثير فيبقى القول بالاختصاص بالحمل قول بلا علة تناسب الاختصاص فيبطل والله اعلم **الوجه الخامس** وهو معتمد بعض اصحابنا وهو ان العمل الكثير انما يفسد اذا وقع متوالي وهذه الافعال قد لا تكون متواليه فلا تكون مفسدة والصلاة في الكعبة في الاركان لا تنافي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم تكون فاصلة فلا تفسد طويلة فاصلة وهذا الوجه احسن ما يوجد في الحمل على هذا الحديث والله اعلم والا بقي مشكلا على قواعد اهل الفقه من ان الفعل الكثير يفسد الصلاة **الوجه الثاني** من اصل الكلام على الحديث وهو في النظر فيما يتعلق بثوب الصبية واعلم انه يقال ان هذه حالة فردة والناس يعتادون تنظيف الصبيان في بعض الاوقات وتنظيف ثيابهم عن الاقذار فيحمل هذا على انه وقع في تلك الحالة التي وقع فيها التنظيف لا حكايات الافعال حول الاعصار **الحديث الرابع عشر** عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب قال الشيخ لعل الاعتدال في السجود محمول على امر معنوي وهو وضع هيئة السجود موضع الشرع وعلى وفق الامر فان الاعتدال الحقيقي الذي طلب في الركوع لا يتاتى في السجود فائدة في الاعتدال تناول الظهر والعنق والمطلوب في السجود ارتفاع الاسافل على الاعالي حتى لو سال ماء في بطلان الصلاة خلاف بين اصحابنا وما يقوي هذا الاحتمال ان قد نهاهم عن قوله عقيب ذلك ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب فلهذا قلنا ان يكون الاعتدال هو الذي يفعل على وجه الشرع ولا يكون كانبساط الكلب فانه مناف لوضع الشرع وقد تقدم الكلام على كراهة هذه الصفة وقد ذكرنا في هذا الحديث الحكم بعلة فان التشبيه بالاشياء الخسيسة وانها تركت في الصلاة **باب وجوب الطمانينة في الركوع وان تمام الحديث الاول** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي

نسخة الألوكة www.alukah.net

فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها **الكلام** عليه من وجوه الاول في هذا الحديث الرفق في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان النبي صلى الله عليه وسلم عامله بالرفق فيما امره به وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وفيه رد السلام مرارا اذا كرر المسلم **الوجه الثاني** اعلم ان ما ذكر في الحديث ذكر بصيغة الامر فيدل على الوجوب لان الظاهر في الامر انه للوجوب الا ما خص بالتكبير فهو مجمع من قال لا يكون المصلي داخلا في الصلاة الا به وهو قول الشيعة من مذهب الهدوية وجماهير العلماء وعن جميع بعض اهل البيت عليهم السلام انه يكون داخلا في الصلاة بالنية والتعظيم فاهل القول الاول نظروا الى اللفظ وظاهره تعيين التكبير وقد يؤيد هذا باستمرار العمل من الامة على الدخول في الصلاة بهذا اللفظ اعني الله اكبر وايضا قد اشتهر بين اهل الاصول ان كل علة مستنبطة تعود على النص بالابطال او التخصيص فهي باطلة بيان ذلك انه اذا استنبط من النص المقصود مطلق التعظيم بطل خصوص التكبير وح ومن يقول بقوله نظروا الى المعنى فان المقصود التعظيم فيحصل بكل ما دل عليه والقول الاول هو الاظهر **الوجه الثالث** قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن هذا دال على وجوب القراءة في الصلاة كما هو مذهب جماهير العلماء من اهل البيت عليهم السلام والفقهاء بل انشئ جميعهم فيما اعلم وخالف في ذلك نفاة الاذكار فلم يقولوا بوجوب القراءة في الصلاة واحتج هذا الحجتهم **اذا تعارضت واعلم** ان من العلماء من استدل بهذا الحديث على ان قراءة الفاتحة في الصلاة غير متعينة ووجهه ظاهر وهو انه اذا تيسر هذه الفاتحة فقراءة فانه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة والذي عليه ائمتنا الهدوية والقاسمية والناصرية وكذلك الفقهاء الاربعة الحنفية والشافعية والحنبلية والمالكية ان قراءة الفاتحة في الصلاة لابد منها والا لم تصح الصلاة الا ان ابا حنيفة جعلها واجبة وليست بفرض بناء منه على اصله في الفروض والواجب وهو ضعيف **واجيب** اكثر من تعيين الفاتحة في الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم على الرسول لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما ورد في غير هذا من دلايل اجزاء الفاتحة فكل اختلفوا في الجواب عن هذا الحديث اعني حديث المعلم فالذي يأتي على اصل الهدوية ان يحمل قوله صلى الله عليه وسلم ما تيسر ان ما يعين الذي يتيسر ويكون المعنى الذي تيسر ويراد بالذي تيسر شيأ معلوما معينا وهو الفاتحة وذلك لكثرة حفظ المسلمين لها فهي لتيسره ويدل على هذا وجهان **احدهما** الجمع بينه وبين دلايل ايجاب الفاتحة والجمع بين الاحاديث طريقة واجبة متى امكن الجمع الثاني ما روي في بعض روايات ابي داود في حديث المعلم ثم اقرأ

بام القرآن وما شاء الله ان يقرأ فهذه الرواية اذا صحت تزيل الاشكال بالكلية لما تقرر عند العلماء انه يحمل المطلق على المقيد اذا حصلت طرق الحديث المعتبرة وفي هذا التأويل لا يخرج صيغة الامر في حديث المعلم عن ظاهرها لانا نقول بوجوب الزايد على الفاتحة ومن قال من الفرق الاربعة ان قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مفسر للمجمل الذي في قوله عليه السلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن فجوابنا عنه ان يقال ان اردتم بالمجمل ما يريده الاصوليون فليس كذلك فان المجمل هو الذي لا يتضح المراد منه وقوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن يتضح ان المكلف يقرأ منه امتثالا لفعل كل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب لكان قد اتى بالمأمور به على الامتثال فكل ما تيسر وان اريد به مكونه مجملا انه لا يعين فرد امر الا افراد لا التعين في الامتثال فكل ما تيسر من القرآن المتيسر ومن قال من الفرق الاربعة ايضا فهذا لا يمنع الاكتفاء بكل فرد فرد مما تيسر معه مطلقا فاكثرهم الا قليلا انه مطلق من كل وجه انه يجعل قوله عليه السلام اقرأ ما تيسر معك مطلقا فاكثرهم الا قليلا انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسر وهذا القيد المخصوص اعني قيد التيسر يقابل التعيين وانما يطرد المطلق الذي لا يتأتى في التعيين ان يقول اقرأ اقرأ ما تيسر يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه حينئذ عمل المطلق على المقيد **الوجه الرابع** قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعا يدل على وجوب الركوع واستدل به اهل المذهب على وجوب الطمأنينة في الركوع قال الشيخ وهو كذلك دال عليها وليس لاحد ان يقول هنا الغاية لا تدخل في المغيا لان الغاية هنا وصف للركوع المقيد به بقوله راكعا فثبت انها واجبة كالركوع **الوجه الخامس** قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائما دال على وجوب الرفع وهذا مذهب الهدوية والشافعي وقد يروى عن جمع عدم الوجوب **واحتج** من قال بعدم الوجوب ان المقصود الفصل وهو يحصل بدون الاعتدال **واجيب** بان هذا ضعيف جدا الا نسلم ان الفصل مقصود ولا نسلم ان دون الاعتدال كل المقصود لان صيغة الامر دلت على ان الاعتدال مقصود مع الفصل فلا يجوز تركه لانه لا يخرج عن عهدة الامر بالطمأنينة الا بفعلها فثبت وجوبها وقوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الكلام عليه مثل ما تقدم في الركوع وكذلك قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا **الوجه السادس** قوله عليه السلام ثم افعل ذلك في صلاتك كلها هذا دليل على وجوب القراءة في جميع الركعات وهذا هو مذهب واحد اقوال والقول الثاني مذهب الهدوية واحد اقوال انه يكفي القراءة في ركعة واحدة فقط والقول الثالث احد اقوال انه يجب القراءة في الاكثر وير واعن زيد بن علي عليه السلام ان القراءة تجب في الركعتين الاوليين فقط **وجه** الهدوية في انها لا تجب الا في ركعة واحدة لا بعينها ان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وان من قرأها في ركعة واحدة خرجت صلاته من ان تكون خداجا وهي تامة مجزية لانها صلاة قد قرئ فيها بأم القرآن فليست بخداج غير تام فاعرف ذلك

باب القراءة في الصلاة

الحديث الاول عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عبادة بن الصامت من اهل بدر وكنيته ابا الوليد

وهو انصاري سالمي توفي بالشام وقبره معروف واعلم ان الحديث دليل على
وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ووجه الاستدلال ان ذكر ظاهر لكن اختلف العلما
هل تجب في كل ركعة ام في ركعة واحدة فظاهر كلام الهدوية وغيرهم انها لا تجب
الا في ركعة واحدة فقط بنا على انه يقتضي حصول اسم الصلاة عند قراءة الفاتحة
فاذا حصل مسماها قراءة الفاتحة وجب ان تحصل الصلاة والتمام بقراءة الفاتحة مرة
واحدة فمن جعل الحصول مسمى الصلاة اذا قرأ الفاتحة في ركعة وهذا دلالة فهو ظ
فاذا دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقيدا عليه وقد تقدم انما
محابة اخلاف فلا معنا لاعادته **الحديث الثاني** عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب
وسورتين ويطول في الاولى ويقصر في الثانية ونسمع الاية احيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة
الكتاب وسورتين ويطول في الاولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الركعة الاولى من
صلاة الصبح ويقصر في الثانية وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب الاولى تنشيط
الاولى ولذلك الاخران وانما سمع منا في الاية من الاولى وتغنيتها بالاولتين قال
الشيخ فرجوع في الظهر والعصر وظاهر الحديث يدل على قراءة السورة مع الفاتحة في الجملة
وهو متفق عليه والعمل من صلى بها كما اختلفوا في وجوب ذلك فذهب الهدوية
وذلك وكثير من العلما الا يوجبون ذلك وانما يقولون هو مستحب فقط وحجة الهدوية
انهم يقولون ان البيان لمجمل لقبول الصلاة وبأتي الحديث ظاهر **الحديث الثالث**
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقرأ في
المغرب بالطور **الحديث الرابع** عن البراء بن عازب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث العاشر** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي عشر** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني عشر** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث عشر** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع عشر** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس عشر** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس عشر** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع عشر** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن عشر** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع عشر** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث العشرون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والعشرون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والعشرون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والعشرون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والعشرون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والعشرون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والعشرون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والعشرون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والعشرون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والعشرون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثلاثون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والثلاثون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والثلاثون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والثلاثون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والثلاثون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والثلاثون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والثلاثون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الاربعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والاربعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والاربعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والاربعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والاربعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والاربعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والاربعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والاربعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والاربعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والاربعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الخمسون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والخمسون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والخمسون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والخمسون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والخمسون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والخمسون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والخمسون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والخمسون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والخمسون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والخمسون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الستون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والستون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والستون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والستون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والستون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والستون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والستون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والستون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والستون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والستون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السبعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والسبعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والسبعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والسبعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والسبعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والسبعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والسبعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والسبعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والسبعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والسبعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثمانون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والثمانون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والثمانون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والثمانون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والثمانون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والثمانون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والثمانون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والثمانون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والثمانون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والثمانون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث التسعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والتسعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والتسعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والتسعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والتسعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والتسعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والتسعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والتسعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والتسعون** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والتسعون** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث المائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث المائتان** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والمائتان** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والمائتان** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والمائتان** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والمائتان** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والمائتان** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والمائتان** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والمائتان** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والمائتان** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والمائتان** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثلاثمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والثلاثمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والثلاثمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والثلاثمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والثلاثمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والثلاثمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والثلاثمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والثلاثمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والثلاثمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والثلاثمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الاربعمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والاربعمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والاربعمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والاربعمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والاربعمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والاربعمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والاربعمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والاربعمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والاربعمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والاربعمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الخمسمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والخمسمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والخمسمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والخمسمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والخمسمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والخمسمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والخمسمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والخمسمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والخمسمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث التاسع والخمسمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الستمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الحادي والستمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثاني والستمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الثالث والستمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الرابع والستمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس والستمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث السادس والستمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر وصلى العشا الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون
ما سمعت احدا احسن صوتا او قراءة منه صلى الله عليه وسلم **الحديث السابع والستمائة** عن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **الحديث الثامن والستمائة** عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه

امرا غامصا لما مكنت الحاضرون لمن انكر على متعمده وبذا قال الاثرم سمعت احمد بن حنبل سئل عن
الزهري اذا كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم ويقول هي اية من كتاب الله فاما انها
اية من الفاتحة فهو قول الاكثرين فيما اعلم ومن صحيح ما روي في الافتتاح بسم الله
الرحمن الرحيم حديث ابي نعيم بن عبد الله المجمر قال كنت وراء ابي هريرة فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قراام القران حتى بلغ ولا الضالين ثم قال امين وقال
الناس امين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس قال الله اكبر ويقول اذا
سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قريب من الصريح
انه جهر من حيث قال كنت وراءه الى اخره فدل على انه سمع من خلفه قراته
بالتسمية الى قوله ولا الضالين امين فعرفت قرينة انه سمع ذلك كله ويعيد انه يسمع
ذلك كله في صلاة سخافت بها لانه لو لم يكن احد يسمع في المخافتة الا احيانا لما فقط وقريب
من هذا في الدلالة ما صح عن معاوية انه صلى بالمدينة فجهر بسم الله الرحمن الرحيم
فقيل فاتحة الكتاب وبعدها يقول ما الوان اقتدي بصلاة ابي وقال اني ما الوا
ان اقتدي بصلاة انتم فقال الوان ما الوان اقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحاكم ابو عبد الله ان رواه هذا الحديث عن اخر هو ثبات اذا ثبت هذا علم ان
طريق اصحابنا اجهر انهم يقدمون الاثبات على النفي ويحملون حديث انس المتقدم
في اول الباب على انه لم يسمع وفيه بعد مع طول صحبته ولكن ما قدمنا دليل على ما ذكر
انفا من الجهر ومسايل الاجتهاد لا يكاد يبلغ الانسان فيها الى جميع مراده وذلك
بارادة الله تعالى لان خلاف امة النبي صلى الله عليه وسلم في الفروع احد جاء ذلك في الحديث الصحيح
ومن صحيح حديث خلاف امتي احمد النواوي ولخطابي في شرح مسلم
ثم اجب ان يطلع على ذلك فليطالع شرح النواوي باب سجود السهو الحديث الاول
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي
قال ابن سيرين وقد سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا فقال فصلى بنا ركعتين ثم
سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى
على اليسرى وشبك بين اصابعه وجعل خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة
وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له الخرباق وفي يديه طول
فقال يا رسول الله افسيت ام قصرت الصلاة قال لم انس ولم تقصر فقال الخرباق يقول
ذو اليدين قال نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول
ثم رفع راسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما
سالوه ثم سلم قال فنبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم في هذا الحديث مباحث
الاول ان هذا الحديث يدل على جواز السهو في الافعال على الانبياء صلى
صلى الله عليهم اجمعين فذهب عامة العلماء ان ذلك جايز وقد صرح صلى الله عليه وسلم على الدوام
انه ينسى كما ينسون وشذ من قال لا يجوز السهو عليه وانما ينسى عمدا او يتعمد صورة
النسيان ليتسن وهذا قول باطل لوجوه احدها اخباره صلى الله عليه وسلم انه ينسى كما ينسون

الثاني ان الافعال العمدية تبطل الصلاة الثالث ان صورة الفعل لله
كصورة الفعل العمدي للعصيان واما يتميزان للغير بالاخبار والدين اخذوا
جواز السهو في الافعال قالوا الاصح ان يقتصر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي واصح
واختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة او ليس من شرطه ذلك بل يجوز التراخي
الى ان ينقطع مدة التبليغ وهو الغرض وهذه القضية في هذا الحديث قد وقع التنبيه
فيها على الاتصال الحكم الثاني في الاقوال هل يجوز السهو فيها عليه صلى الله
عليه وسلم قد ذهب الى المنع منه طوائف من المتكلمين وقد نقل فيه الاجماع كما يمنع
فيما يتعلق بالاعتقاد والاخبار المؤكدة بالقول واما الاقوال الدينية وفيما ليس سبيله التبليغ من الاقوال التي لا
عن قوم انهم جوزوا السهو والغفلة في هذا الباب عليه صلى الله عليه وسلم انما ذلك في امر التبليغ
الذي يتطرق به الى القدح في الشريعة والحض العلي والحق الذي لا مرية فيه ترجيح
قول من لم يجز ذلك على الانبياء كلهم لم يجيزوا عليهم فيما العهد به انه لا يجوز عليهم الخلف
في خبر لا عن تعمد ولا عن سهو ولا في صحة ولا مرض ولا رضى ولا غضب والذي
يتعلق بهذين البحثين من الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لم انس ولم تقصر على الروايتين
اعني على قوله لم انس ولم تقصر وعلى الرواية الاخرى لم اكن ذكرت ولكن قد اجيب عنه
بأجوبة احدها ما ذكره القاضي عياض قال وهو انه صلى الله عليه وسلم انكر النسيان لكون
السائل اضاف النسيان اليه صلى الله عليه وسلم وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم بقوله
بئسما لاحدكم ان يقول نسيت كذا ولكن نسي قال وقد روي اني لا انسى على النهي
ولكن انسى فلما سالة السائل بذكر اللفظ الذي نهى عنه انكره وقال لم اقل ذلك
لم يكن وفي الرواية الاخرى لم انس ولم تقصر اما القصر فقد تبين واما قوله لم انس
فيعني لم انس حقيقة من قبل نسيي وغفلتي عن الصلاة ولكن انسه نسياني لانس
وقد رد الشيخ كلام القاضي عياض هذا وذكر بان قال واعلم انه قد ورد في الصحيح
من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني قال الشيخ
شيء انبأكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني قال الشيخ
وهذا يعترض على قاله القاضي عياض من ان صلى الله عليه وسلم انكر نسبة النسيان اليه
فانه صلى الله عليه وسلم قد نسب النسيان اليه في حديث ابن مسعود المذكور وما ذكره القاضي
عياض من انه صلى الله عليه وسلم انما نهى ان يقال نسيت فالذي اعهده في هذا الحديث بيسما لاحدكم
ان يقول نسيت اية كذا او هذا نهي عن اضافة نسبت الى الاية قال وليس لازم من
النهي عن اضافة النسيان الى الاية النهي عن اضافته الى كل شيء فان الاية من كلام
الله المعظم ويقبح بالمرء المسلم ان يضيف الى نفسه نسيان كلام الله تعالى قال وليس
هذا المعنى موجودا في كل ما ينسب اليه النسيان فلا يلزم مساواة غير الاية وعلى
الجملة ليس يلزم من النهي عن الامر الخاص النهي عن العام واذا لو يلزم ذلك لم يلزم ان
يكون القايل نسيت الذي اضاف الى عدد الركعات داخلا تحت النهي فينكر واالله اعلم

وجهل اخرى هو انه لو بين القصر والنسيان مساواة تقدير الكلام ولكن احدهما
وكان الذكر وهذا فيه نظر لان قوله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن يقتضي كل واحد
من اللفظين اعني لم اقصر ولم تقصر والاصح في الخبر ان المراد الاخبار عن
اعتقاد قلته وظنه وكانه مقدر النطق به وان كان محذوفا **الثالث**
متعلق باصول الفقه وهو ان بعض العلماء احتج بهذا الحديث على جواز الترجيح
بكثرة الرواة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب حال القوم بعد اخبار ذي اليدين
قال الشيخ وفيه بحث فان كان مراد الشيخ انه لا ترجيح بكثرة الرواة فهو قول
الجمهور لم يخالف فيه الا قليلون وان كان قصده غير هذا والله اعلم اذا تعلم
هذا فاعلم ان العلماء اخذوا من هذا الحديث ان كلام الناسي والذي يظن انه ليس
في الصلاة لا يبطلها وهذا هو الذي يذهب اليه ابن عباس وعبد الله بن الزبير
واخوه عروة بن الزبير وهو ايضا قول عطاء والحسن وقتادة والاوزاعي
وش واحمد وجميع المحدثين وقال ابن كنانة من اصحاب مالك لا يجوز لاحد من
الناس اليوم ما جاز لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لان ذا اليدين ظن ان الصلاة
قد قصرت فاستفهمهم عن ذلك وقد علم الناس اليوم كلهم ان قصر الصلاة لا يزيل
على احد قال فعلى من تكلم لاعادة هذا كلام ابن كنانة منقول بلفظه من كلام
ابن عبد البر وخالفه ابن القيم من اصحاب مالك والاعلم هل ما يقول ان كنانة فيمن
تكلم ناسيا اليوم في صلاته وجوده او في امام غير مخاطب للامام كلم السهو من
كلام ابن عبد البر انها لا تفسد عند المالكية كلهم في هذه الصورة واما يختلفون
فيمن تعمد الكلام لاصلاح الصلاة فذهب مالك وابن القيم الى ان هذي
لا يفسد مطلقا وقال ش واصحابه ومن تابعهم من اصحاب مالك انها تفسد بشروط
ان يتعمد الكلام وان يعلم انه لو يتم وان يعلم انه في الصلاة فاذا اختل شي
من هذه الشروط صحت الصلاة وهذا ما حصل من مذاهب العلماء الثلثة
الذين في واحد ومالك **والقول الثاني** ان كلام الناسي في الصلاة ومن يظن
انه ليس فيها والعامد لو لا صلاحها يفسد الصلاة وهذا هو الظاهر من مذهب
الهدوية واعتذر هؤلاء عن هذا الحديث بوجوه احدها ادعوا انه منسوخ
بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قال الشيخ وادعاء النسخ لا يصح لان هذي
الحديث رواه ابو هريرة وذكر انه شاهد القصة واسلامه عام خيبر سنة سبع
من الهجرة بلا خلاف وتحريم الكلام في الصلاة قبل قصة ذي اليدين بسنتين ولا
يصح نسخ المتاخر بالمتقدم واما حديث زيد بن ارقم فليس فيه بيان لانه قال
كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى
نزلت قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قال الخطابي
والتعليل فيه بانه قبل حديث ابي هريرة ومما اعتذر به اهل القول الثاني ان المراد

بكلام الصحابة رضي الله عنهم جوابهم بالاشارة لا بالنطق قالوا وقد جاء مصرحا
به في رواية حماد بن يزيد فاومأ اليه قالوا واجاب اهل القول الاول بان قالوا يمكن
الجمع بين رواية من روى انهم نطقوا وبين رواية من روى انهم اومأوا بان يقال لعل
الايماء من بعضهم وحصل من بعضهم النطق لكنه يقال لفظ الجمع في قوله
اومأوا يبعد هذا الجمع بين الروايتين والله اعلم **وهما** اعتذر به اهل القول الثاني
ايضا ان كلامهم كان اجابة للنبي صلى الله عليه وسلم واجابته واجبة فتصح صلاتهم
لهذا العذر ويكنه اعترضه بعض المالكية بان قالوا ان الاجابة لا تتعين بالقول
فيكفي فيها الايماء على تقدير ان يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة بوجوه ان
تجب الاجابة ويلزمهم الاستئناف ويكنه يقال لهذا المالكي انه لم يروا انهم استانفوا
فالاولى ان يبقا الاعتذار على حاله وهو ان اجابته صلى الله عليه وسلم واجبة فكان هذي
هو العذر في عدم الاستئناف والله اعلم **البحث الرابع** الافعال التي ليست من
الصلاة ان كانت قليلة لم تفسد الصلاة ولو وقعت سهوا او عمدا اني مذهب الهدوية
تعلم ويستدعي عندهم سجود السهو وان كانت كثيرة وقعت عمدا بطلت الصلاة
والا علم خلافا فيه وان وقعت سهوا بطلت عند الهدوية علم الكلام ومثل
قول الهدوية قال به بعض اصحاب ش وقال بعضهم انها تفسد واستدلوا بهذا الحديث
حيث قالوا الا ترى الى قوله خرج سرعان الناس وفي رواية انه خرج صلى الله عليه وسلم الى منزله
وحصل البناء بعد ذلك قالوا فدل على عدم بطلان الصلاة **البحث الخامس**
في الحديث دليل على جواز البناء على الصلاة بعد السلام في غير موضعه سهوا وعلى
هذا اجماهير العلماء وهكذا ذكره البيهقي وعند الهدوية انها تبطل وفيه ضعف وبعد
بعض المالكية انه ان سلم في ركعتين سهوا لم تفسد وان كان سلم على الثلاث او على
واحدة فسدت وصحح الشيخ القول الاول ثم على القول الاول لقائلين بجواز البناء
قد خصصه بعضهم بالقرب في الزمان واباذ كر بعض المتقدمين فقال يجوز البناء
وان طال ما لم ينتقض وضوءه واستدل بهذا الحديث وقد ان هذا الزمن طويل
لا سيما على رواية من روى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله واختلف القائلون بانه لا
يبني الا في القرب في حده فمنهم من اعتبره بقدر ان نقل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فما
زاد عليه في الزمن فهو طويل وما كان بقداره او دونه فقريب لم يذكروا على هذي
القول اكثر من الى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر مقدار ركعة
وفي الحديث دليل على شرعية سجود السهو وفيه دليل على انه سجدتان وفيه دليل على
ان سجود السهو يتداخل ولا يتعدد بتعدد اسبابه واما قلنا ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم وسلم وشاع هذه موجبات متعددة والتفاه فيها صلى الله عليه وعلى اله وسلم
بسجدتين وهذا مذهب جمهور الفقهاء وذهبت الهدوية عليهم الى انه يسلم
فيتعدد بتعدد اسبابه ومن العلماء من قال يتعدد السهو بتعدد السهو وهذا الحديث
دليل على ان السجود بعد السلام هو السهو وقد اختلف العلماء في محل السجود انه
هذه الهدوية بانهم واكثفية انه بعد السلام سواء كان لزيادة او نقصان والقول الثاني

اخير فولي بس انه كله قبل السلام وهو امكان والقول الثالث لما كد رحمه الله ان ما كان لاجل النقص فمحله قبل السلام وما كان لاجل زيادة فمحله بعد السلام فاذا اجتمع زيادة ونقصان فمحله قبل وقلا اذا ثبت هذا فاعلم ان قد ثبت في الحديث الصحيح السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص فذهب ما كد رحمه الله الى الجمع بين الاحاديث وذكر بان استعمل كل حديث قبل السلام في النقص وكل حديث كر فيه السجود بعد السلام فهو في الزيادة والى هذا الجمع ذهب ابن سراقة الطبري الكبير امام جيلان وديلمان والذين قالوا بان السجود قبل السلام واصاغر الصحابة وهذا الوجه الذي ردود السجود قبل السلام تاخروا السلام واصاغر الصحابة وهذا الوجه معترض بان اما الاول فبان يقال روايته الزهري مرسلة ولا يحتج بالمرسل ولا يعمل به عند من يقول ان السجود قبل السلام مطلقا وهو شرط صحة انه فانه لم يأخذ في الاحاديث ارسله الا مرسلات سعيد بن المسيب فيما اعلم قال الشيخ ولو كان حديث الزهري مسندا افترط الشيخ المعارض باتحاد المحل ولم يقع لذكر مصرحا به في روايته الزهري قال الشيخ واما دفع المعارض المجوح الى الشيخ لو بان ان المحل واحد ولم يسر ذكر الزهري هذا كله على ان التقدير ان روايته الزهري مسنده والاعتراض على الثاني ان تقدم الاسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الروايه حال التحمل الوجه الثاني مما اعتذر به الذين يقولون لا يلزم منه تقدم الروايه بان سجود السهو قبل السلام وهو لا تاويل بان يعود الى المراد بالسلام هو السلام على النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التشهد واما ان يكون امر السجود بعد السلام على سبيل السهو قال الشيخ وهذان بعيدان اما الاول فلان السابق الى الفهم عند اطلاق السلام في سياق الصلاة هو الذي به التحلل واما الثاني فلان الاصل عدم السهو تطرقه الى الافعال الشرعية من غير دليل غير سايغ قال وايضا فانه مقابل بعكسه وهو ان يقول الحنفية والهدوي محل السجود بعد السلام ويقدمه قبل السلام على سبيل السهو منه صلى الله عليه وسلم الوجه الثالث في الاعتذار على قول من يقول انه قبل السلام ايضا الترجيح بكثرة الرواة وهذا ان صح وطريقة الاعتراض عليه ان طريقة الجمع اولى من طريقة الترجيح فانها انما يرجع اليه عند عدم امكان الجمع والقايلون بان محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الاحاديث المخالفة لذلك بالتاويل بان يكون المراد بقوله وسجد سجدتين سجود الصلاة وعاد كره الاولون من سجود السهو يأتي هنا قال الشيخ والحمل ضعيف وقد قال طايفة من العلماء بالتخيير بين ان يسجد قبل او بعد قال القاضي عياض المالكي وكثير من اصحابنا ما قطه واعلم ان هذا الخلاف بين العلماء في محل سجود السهو انما هو في الافضل فقط فمن سجد قبل او بعد وصلاته جايزة ولا يتطرق اليها شيء من الفساد وقد رجح الشيخ قول ما كد وكذا النواوي في شرح مسلم واستدل بعض العلماء على ان الامام اذا سها تعلق حكم سهوه

بالمؤتمين بهذا الحديث فيسجدون معه كان لم يجد منهم سهو وهذا هو الذي عليه الهدوية باترهم بان النبي صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه قال الشيخ وهذا انما يتم في حق من لم يتكلم من الصحابة ولم ينس ولم يسلم واما على ان الحديث دليل على التخيير ان سجود السهو كاني سجود الصلاة وقوله فقلت ان عمران بن حصين قال ثم سلم هو محمد بن سيرين الراوي عن ابي هريرة وكان الصواب للمصنف ان يذكره فانه لما لم يذكر الا ابا هريرة اقتضى ذكر ان يكون هو القايل فتبت وليتامل ذكره وهذا يدل على ان الكلام سجود السهو واعلم انه لم يذكر التشهد بعد سجود السهو وهو خلاف عند اصحابنا كما كد اعني في ان سجود الذي يكون عندهم بعد السلام وقد استدل بعضهم بترك في الحديث على عدمه في الحكم ويدل الحديث على ان يبتدأ الخروج من الصلاة وقطعها اذا كان معتقدا للتمام وهو يوجب بطلانها والهدوية يخالفون في هذا الحديث الثاني عن عبد الله بن بحينة وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم سلم هذا يدل على ان السجود قبل السلام عند النقص فانه نقص من هذه الصلاة الجلوس الاوسط والتشهد ويدل الحديث على ان هذا الجلوس غير واجب على الاول من حيث انه جبره صلى الله عليه وسلم بسجدتين وهذا كله صحيح على اصل الهدوية بل هذه الاحكام بكمالها منصوصاتهم عليها ظاهرة الا انهم يقولون بان السجود بعد التسليم لزيادة كان اولنقصان كما تقدم وفيه دليل على ما بعد الاعادة عند القيام من هذا الجلوس وهذا مستقيم على مذهب الهدوية اذ لا جلوس بعد التسليم الاول عندهم سنة وقد بعد الاعادة واحمد وقول السنة للاثنين بالواجب واجب واعلم ان الاستدلال بهذا الحديث على ان ترك التشهد الاول يعوده موجب لسجود السهو فيه نظر قال الشيخ من حيث ان التيقن ثبوت السجود للسهو عند هذا القايل عوض الجلوس وتحامل صورة هذا القايل ترك التشهد فيه فلا يحصل لنا يقين ان السجود يترتب على ترك التشهد الاول فقط لاحتمال ان يكون السجود مترتبا على ترك الجلوس او على القيام وترك التشهد وهذه صورة وهي انما اعني ان ترك الجلوس حصل صورة ترك التشهد هذا معنى كلام الشيخ او كنحو هذا

باب المرور بين يدي المصلي الحديث الاول عن ابي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ابو جهيم عبد الله بن جهيم الانصاري سماه ابن عيينة في روايته فيه دليل على منع المرور بين يدي المصلي اذا كان دون سترته او كانت له سترة فمر بينه وبينها وقد صرح في الحديث الآتي واعلم انه يتعلق بالاربعين صور الاولى ان يكون

المار يمكنه ان يمر في جهة اخرا غير جهة المصلي ولم يكن من المصلي تعرض ان يرفع هذه
الصورة يختص الاثم بالمار **الصورة الثانية** ان يكون المصلي تعرض للمرور المار
لا يمكنه ان يمضي في وجهة غير جهة المصلي فيتخصص الاثر في هذه الصورة بالمصلي
دون المار ويوجد ذلك ظاهرا **الصورة الثالثة** ان تعرض المصلي للمرور ويكون
المار يمكنه ان يمر في جهة غير جهة المصلي فيأثمان معا اما المصلي فلتعرضه واما المار
فلمروره مع امكان ان لا يفعل المرور في تلك الجهة **الصورة الرابعة** ان لا تعرض
المصلي ولا يكون للمار بد من ان يمضي بين يديه فلا يأثم واحد منهما وهذا قسم حسن
يقبل كل مذهب **الحديث الثاني** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفعه فان ابا فليقاتله فانما هو شيطان ابو سعيد الخدري سعد بن مالك
بن سنان والحديث بظاهره ينهى عن المرور بين المصلي وبين سترته وانه منهي عن هذا
وهو ظاهر وظاهر الحديث يقتضي بالقتال المقاتلة وقد تقتضي ان المصلي يزول عن
مكانه وهذا فعل كثير **وقد اختلف** العلماء في ذلك فمن اصحابنا من يقول ظاهر
الحديث وان كان يقاتله ووجهه ان فعل كثير وكذلك اصلاح الصلاة فاذا اشتملا
ان ذلك لا اصلاح الصلاة بل محو هؤلاء الهادي والقيم عليها الصلاة فانهما يقولان
الفعل الكثير الذي من غير افعال الصلاة اذا فعل لاصلاح الصلاة لم يتطرق اليها
الفساد بل هي تامة مجزئة **والقول الثاني** الذي ذكره الشيخ ان القتال المذكور
في الحديث محمول على قوة المنع وقطع من غير ان ينتهي الى الاعمال المنافية للصلاة فعلى
هذا القول من شرط المقاتلة ان يكون بعمل قليل والا فسدت وقد نقل القاضي عياض
رحمه الله الاتفاق على انه لا يجوز لمشي من تعامر لاجل مقاتلة المار ولا يجوز العمل
الكثير في مدافعته قال لان ذلك في صلاته اشد عقابا من مرور المار وهكذا ذكره
في شرح الموطا لابن عبد البر رحمه الله **واعلم انه** قد استدل بعض العلماء بهذه
الحديث على انه اذا لم يكن سترة لم تثبت حكم المدافعة والمقاتلة وهذا الدليل من حيث
المفهوم وبعض اصحابنا نص على انه اذا لم يستقبل شيئا او تباعد المصلي عن السترة
فان اراد المار ان يمر امام صفوف المصلين لم يكره وان اراد ان يمر في موضع المصلين كره
ولكن ليس للمصلي ان يتألم ويعمل ذلك بتقصيره حيث لم يقرب من السترة او نحا هذا
معناه وقد ذكره بعض الفقهاء السترة بادمي او حيوان عابره لانه يصير في صورة المصلي
اليه **الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس** رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا
على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت واسلت الاتان ترتع ودخلت في
الصف فلم ينكر ذلك علي احد قوله حمار اتان يعني انثى وفي رواية مسلم على اتان ولم
يذكر لفظة حمار وقوله ناهزت الاحتلام قاربته وبه استدل من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
مات وابن عباس ابن ثلث عشرة سنة وبه استدل على عدم بطلان الصلاة بمرور الحمار

ووجه الاستدلال عدم الانكار على ابن عباس وذلك ان عدم انكار الشيء يدل على
جوازه لكونه على هذا السن فلو كان في سن الصغر وعدم التمييز لاحتمل ان يكون
عدم الانكار عليه لعدم من اخذه بسبب صغر سنه وعدم تمييزه وبعد فانهم لم
يستأنفوا الصلاة ولا اعلم روي ذلك عن احد فثبت ان مرور الحمار لا يفسد الصلاة
ولا يبعد ان يكون الرسول صلى الله عليه وسلم علم بمرور ابن عباس فكان سكوته صلى الله عليه وسلم دليلا
جيدا على صحة الصلاة ويدل على ذلك قوله في الحديث ولم ينكر ذلك علي احد فدخل
الرسول صلى الله عليه وسلم في عموم احد والله اعلم الا ان الشيخ ضعف هذا الاستدلال
بعدم انكار غير الرسول صلى الله عليه وسلم مع حضرته واعترض الشيخ ايضا قول من قال ان عدم
الانكار على ابن عباس حجة قال لانه لا يدان يعلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد علم بفعله
وسكت فلا يتم الاحتجاج بعدم النكير الا بهذا وهو ان يعلم ان قد اطلع عليه الرسول
صلى الله عليه وسلم وقد اختلف العلماء في مرور الكلب الحمار والمرأة واليهودي والنصراني والمجوسي
والخنزير فذهبت الهادوية وكافة اهل البيت عليهم السلام فيما اعلمه وجمهور الفقهاء
الى ان الصلاة لا يقطعها شيء قال ابو عمر بن عبد البر والآثار الذي يقتضي ان هذه
الاشياء تقطع الصلاة منسوخة او معارضة قال فلما عارضها حديث عائشة الذي
يأتي بعد هذا الحديث حيث قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا معترضة
بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة الى آخره وبما خرج ابو داود عن عائشة انها قالت
بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معترضة بين يديه
واذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد فسقط بهذا امر المرأة واما الحمار
والكلب فروى الليث عن يحيى بن ايوب عن محمد بن علي بن ابي طالب عن عثمان بن عبيد الله
بن عباس رضي الله عنهم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية وقد عرس بنا
نصلي في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة بفناء بين يديه فما بالى فخرج
بهذا الحديث الكلب الحمار واما اليهودي والنصراني والمجوسي والخنزير فبما روى
محمد عن ابي الزناد عن ابن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة
شيء رواه وادرأ ما استطعتم فانما هو شيطان فدخل هو لا في عموم قوله لا يقطع
الصلاة شيء والحديث الذي روي ان هذه الاشياء تقطع الصلاة قال الشيخ هو
ضعيف وقد ثبت بهذا مذهب الجمهور ومن العلماء من قال ان هذه الاشياء تقطع الصلاة
ولا احفظ اسماءهم الا ان ابن عبد البر وابن انس والحسن البصري انتقطع الصلاة
الكلب الحمار والمرأة وجمهم واهية ضعيفة **الحديث الرابع عن عائشة** رضي الله عنها
قالت كنت انام بين يدي رسول الله وارجلي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح قد قدمنا ان حديث عائشة
يستدل به على عدم فساد الصلاة بمرور المرأة وفيه دليل على جواز الصلاة الى النائم
وقد كرهه الهادوية وبعض الفقهاء وورد فيه حديث وفيه دليل على ان اللمس للمرأة
لا ينقض لوضوء وقد اختلف العلماء في الملامسة والذي عليه الهادوية والقاسمية
وكثير من اهل العراق وطائفة من اهل الحجاز ان الملامسة لا تنقض وضوءا لا توجب طهارة

نسخة الألوكة www.alukah.net

ومن جهلهم ما رواه وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابي ثابت عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى قبل ان يتوضأ فسألته فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال هشام
والمراد بالملامسة المذكورة في كتاب الله تعالى انما هي الجماع الا ترى الى قول ابن عباس ان الله
حيي كريم يكني عن الجماع بالمس فان قيل ان عروة هذا الذي احتجتم بحديثه
هو عروة المزني وهو مجهول فلا يصح الحديث قلنا الجواب ان قد ذكر في بعض نسخ
سنن ابي داود انه قد صح ان عروة ابن الزبير وليس بعروة المزني المجهول وممن
قال بهذه المقالة اعني ان الملامسة لا تنقض لوضوء ابن عباس وروي عن علي علي عليه
وجماعة من التابعين وقال اكثر اهل الحجاز وبعض اهل العراق ان المراد بالملامسة دون
الجماع وينقض الوضوء ثم اختلف هؤلاء في اللمس الموجب للوضوء فقال مالك وابن
حنبل وان تحقق بن راهويه ان اللمس الذي ينقض الوضوء هو اللمس المقترن باللذة
فان لم يوجد لذة لم ينقض الطهارة واحتج اسحق لذلك بحديث الحسن قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم حالسا في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة عليها السلام فمادت
وضعف حديث ابن ابي ثابت المتقدم ذكره وقال ليس بصحيح ولا يطمئن ان
حبيبا لقي عروة والقول الثاني للشافعي اذا المس الرجل المرأة بيده او بعض
جسده لشهوة او لغير شهوة وجب عليه الوضوء وكذلك ان لمسته هي وجب عليها
وعليه فلو لمسها او لمسته من فوق الثوب بحيث لو صل البشرة او لم يحصل لم يكن عليهما
وضوء حنانيا لمس الشعر ان ولا شيء عليه في مس الشعر ولو نبت ضاكان حسنا قال
المزني وكلام الشافعي ظاهر الكتاب ان الله تعالى قال او لامستم النساء ولم يفصل
لشهوة او لامست شهوة قال المزني ايضا وأما قوله كالثوب ان من لمسها من فوق
الثوب فلذلك منها وجب عليه الوضوء فلا اعلم احدا قاله غيرها قال ولا يصح ذلك
في القياس لان من فعل ذلك وهو غير ملامس لامرأته ولا امس لها في الحقيقة وانما
هو ثوبها وغيره دليل على ان الفعل لم يرد لا يفسد الصلاة وان قال قائل ولا يجب
ايضا سجود السهو لم يكن ببعيد لانه لم يرد في الحديث انه سجد للسهو قط وقد
ذكر اصحابنا ان الفعل اليسير الخارج عن افعال الصلاة يسقط سجود السهو
وقولها والثوب يمنع لغير فيها مصابيح يكون هذا لامامة العذر لتغيرها
حيث احوجته الى ان يغمز رجلها اذ لو كانت ثم مصابيح لعلمت سجوده بالرؤية
فلم يكن لتحوجه الى الغمز **فأما حديث** ابي قتادة **الحارث بن ربعي**
الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فنتكلم الكلام على هذا الحديث بذكر وجوه
الاول في حكم هاتين الركعتين عند دخول المسجد وقد اختلف العلماء في
ذلك فالذي عليه اهل البيت والفقهاء انهما غير واجبتين حتى ان النواوي ذكر
في شرح مسلم انهما سنة باجماع المسلمين قال القاضي عياض المالكي روى
عن داود واصحابه وجوبهما احتج داود بما ورد في روايات من صيغة الامر حيث
قال صلى اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قلت الظاهر

والامر للوجوب اخذا بالجمهور بان الامر قد يصرف عن الوجوب اذا دل دليل عليه
وقد دل على صرف هذي الامر عن الوجوب قوله صلى خمس صلوات كتبهن الله على
العباد ولم يذكر صلى عليه وسلم غيرهن ولم يدخل صلاة الجنازة في كونها فرضا في الصلوات
بدليل اخر بقول السائل هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع وبهذا احتج الجمهور
هذا الامر على الندب ولكن اختلف الجمهور من وجه اخر وهو هل هي نفل او سنة
فظاهر مذهب مالك انها من النوافل وقالت طائفة انها من السنن **واعلم** ان ظاهر
مذهب المالكية واصحابنا الفرق بين السنة والنفل فيقولون النفل ما لم يحصل من اطلاع
من النبي صلى الله عليه وسلم عليه والسنة ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم الى ان مات هذا فرق اصحابنا
ولم المالكية فالله اعلم هل يقولون بمثل هذا ام لا وكثير من العلماء يقولون لا فرق بينهما
وهو الاقرب والله اعلم **الوجه الثاني** اذا دخل المتجرد في الاوقات المكروهة
العلماء هل يركع ام لا فمذهب الهدوية وكثير من اهل البيت عليهم السلام وما ذكره الله لا يركع
والمعروف من مذهب الشافعي واصحابه انه يركعها صلاة الهاشمي ولا اكره عندهم في اوقات
الكراهة من النوافل الا ما لا سبب له **اذا تم هذي** فاعلم ان قد ورد عن النبي صلى الله
ان كان يخطب يوم الجمعة فدخل رجل من الصحابة لم يحضر في اسمه قعد من غير ان
يركع فقطع النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة وناداه يا فلان هل ركعت قال لا قال صل ركعتين
قال الغزالي وهذا يدل على شدة الاهتمام بالتحية في جميع الاوقات ولو لا ذلك لما اهتم صلى الله
عليه وسلم هذا الاهتمام فلا يحسن من احد عرف هذا ان يتركها كذا في شرح المنهاج
من فرض او سنة راتبة او غيرهما واظن ان هذا منصوص عليه لاهل المذهب فالله اعلم
نكتة اخرى هذا الحديث يدل بمفهومه ان اي وقت دخل الانسان المتجرد ان
لم يركع ولو في وقت كراهة وقد ورد في الحديث الاصلاة بعد الصبح وكذا بعد
العصر فصار كل واحد من هذين الحديثين اعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المتجرد
فليركع وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح في كل واحد منهما عموم من وجه وخصوص
من وجه اخر بيان ذلك ان قوله عليه السلام اذا دخل احدكم المتجرد عام بالنسبة الى
الاوقات وخاص بالنسبة الى هذه الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الصبح خاص
بالنسبة الى هذا الوقت وعام بالنسبة الى الصلوات فوقع اشكال من هاهنا وهو انه
لو قال احد لخصمه لا اكره الصلاة عند دخول المتجرد في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها لان هذا الحديث دال على جوازها عند دخول المتجرد مطلقا وهو خاص
بالنسبة الى الحديث الثاني من الصلاة بعد الصبح فاخصص قوله عليه السلام لا صلاة بعد
الصبح بقوله عليه السلام اذا دخل احدكم المتجرد كان خصصه ان يقول ان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل احدكم المتجرد عام بالنسبة الى الاوقات فاخصه بقوله عليه السلام لا صلاة بعد
الصبح فان هذا الوقت اخص من عموم الاوقات اذا تم هذا فاعلم ان ما يقال في هذا
المثال الوقف حتى يأتي ترجيح للكراهة ولغيرها فاذا عدما احد هذين الكمالين اعني الجواز
او المنع فعلينا ان نرجح قوله الذي ذهب اليه بادلة امر الله على مجرد الحديث قال الشيخ
وقد ذهب الى هذا الاعتبار بعض المحققين والله اعلم ولقائل ان يقول كل صلاة لها سبب

نسخة الألوكة www.alukah.net

يجوز صلاتها في وقت الكراهة والتحية من دواعي الاسباب فلا كراهة في وقت الكراهة
والدليل على ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه صلى سنة الظهر بعد العصر في هذا الرجح
حسن **الوجه الثالث** اذا دخل المتجد بعد ان صلى ركعتي الفجر في بيته فهل
يركعهما في المتجد اختلف قول مالك في هذا **الوجه الرابع** هل الحديث يتناول
المختار الذي يمر في المتجد من غير قعود الطريق القاطعة ان دلالة هذا الحديث
لا تتناول المختار وذلك لانا اذا نظرنا الى صيغة النهي في الحديث فالنهي يتناول
حلوسا قبل الركوع فاذا لم يجلس ولم يصل لم يفعل المنهي عنه وان نظرنا الى الراوي
الاخر وهي صيغة الامر فالامر حد يركع قبل ان يجلس فاذا انتفيا معا لم يكن المختار
اذا لم يفعل الصلاة مخالفا للحديث ولا يتناوله الحديث والله اعلم **الوجه الخامس**
لفظ المتجد يتناول كل ما سمي متجدا وقد اخرجوا عن هذا المتجد الحرام وجعلوا
تعدد الطواف فيه صيرها فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حيث دخل المتجد فانه ابتدا
بالطواف على ما تقتضيه ظاهر الحديث واستمر على ذلك عمل المسلمين الى يومنا هذا
على ان السنة اذا دخل المتجد الحرام وركعتين فاذا اتبع الطواف ركعتين فقد حصل
مقتضى هذا الحديث واذا لم يفعل الصلاة عقيب الطواف خالف مقتضى الحديث
وانما اعمل **الوجه السادس** اذا صلى العيد في المتجد هل يصلي التحية فيه اختلف
في ذلك فظاهر كلام اصحابنا انه يصلي وهو ظاهر لفظ هذا الحديث لكن جاء في الحديث
ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة العيد ولا بعدها وان الرسول
صلى الله عليه وسلم لم يصل العيد في المتجد ولا نقل ذلك هذا ذكره الشيخ قال ولا معارضة
بين الحديثين **الوجه السابع** من كثرة تردده الى المتجد هل يتكرر له الركوع
فقد بعض اهل العلم لا يتكرر لذلك وقاسه على الخطابين واهل الكلام هم
الذين يكثر تردادهم الى مكة في ان الاحرام يسقط عنهم وذلك بان يقول عبادة من عبد
فيعلق استحبابها بمكان فلا يحب لكثرة التردد في ذلك المكان قياسا على الخطابين
والفكاهيين المتردد بين الى مكة وسيسقط الاحرام عنهم لتكرر دخولهم كذا في مسئلتنا
والله اعلم لكن قول هذا القايل ينبغي على مسئلة اصولية وهي تخصيص العموم
الكتابي او السني بالقياس هل يصح ام لا وبين في كتاب الاصول في ذكر خلاف واما
ظاهر الحديث وهو يقتضي تكرار الركوع بتكرار الدخول **الحديث الثاني عن**
زيد بن ارقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو الى
جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام يتنظر فقه هذا الحديث بذكر وجوه **الاول** هذا احد ما يستدل به على
ان الشيخ وهو ذكر الراوي تقدم احد الحكمين على الاخر **الثاني** ان القنوت يستعمل
في معنى الطاعة وفي معنى الاقرار بالعبودية وفي الخضوع وفي الدعاء وفي طول القيام
وفي السكوت والمراد بالقنوت ههنا ما تعرية كلام الادمي وهو السكوت وبعد الكلام
في الصلاة وذلك لان المناهدين للوحي والتنزيل يعلمون سبب النزول والقرائن المحتفة به
ما يرشدهم الى تعيين الامور المبهمة لان وسيار الالفاظ المجملات فهم في ذلك كالنص للفظ يدل

على التعليل وقد قالوا ان قول الصحابي نزلت في كذا يترجح به ان له المسند
وههنا عن الكلام وامرنا بالسكوت هذا يقتضي ان تاب تكلما فهو منهي
عنه وما لا يسمى كلاما فليس بداخل تحت هذا الحديث وقد اختلف العلماء
في اشياء هل تبطل الصلاة ام لا وذكر مثل النفخ والتنحنح والبكاء الذي ذكره
اصحابنا في كتبهم ان النفخ يفسد ان بان فيه حرفان وكذا عندهم التنحنح يفسد مطلقا
مطلقا ولو كان لغير علة وحاجة والبكاء يفسد ان كان فيه رجع والذي يقتضيه
القياس ان ما يسمى كلاما فهو داخل تحت لفظ الحديث وما لا يسمى كلاما فليس بداخل
وقع الاجماع على الحاق بالكلام اصقاعه به وما لم يجمع عليه فحكمه لا يسمى كلاما فلا
يمتنع فيه عدم ابطال الصلاة ومن هذا استضعف القول بالحاق النفخ بالكلام
ومن ضعيف التعليل فيه قول من قال علل البطلان بدر بانه يشبه الكلام وهذا
ركيك جدا مع ثبوت السند الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في صلاة الكسوف في ساجوده
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم **الكلام** عليه من وجهين
احدهما في الابراد ان يؤخر الصلاة من اول الوقت مقدار ما يظهر للحيطان ظل والحكمة
فيه الى شي في النفس هذا ما ذكره الشيخ عن بعض مصنفي الشافعية وعند المالكية
يؤخر الظهر في الحر الى ان يصير الفي الثلث من ذراع وظاهر كلام الهروي ان التعجيل في
اول الوقت افضل مطلقا ولعلهم يقولون ان هذا الحديث نخصه لما جاء ان يعمل
به في حالة شدة الحر فالشيخ والاقرب ان الابراد بالظهر في شدة الحر سنة لورود الامر
به مع ما اقترن بذمن الفعل وهو ان شدة الحر من فيح جهنم وذلك مناسب للتاخير
قال والاحاديث الدالة على فضيلة التعجيل عاما او مطلقا وهذا الحديث خاص
فان قيل ان التعجيل افضل لانه اكثر مشقة اجاب الشيخ بان قال ان هذا الثواب انما يترجح فيها
الثواب انما يترجح فيها الى المنصوص فقط وقد يترجح بعض العبادات الخفيفة على
ما هو اشق منها بحسب المصلحة المتعلقة بها وهذا احرى اصحاب ان تقرر امر التاخير
في الابراد بالجمعة على وجهين حتى من قال منهم بان يريد بها وجهين احدهما
ان التبكير فيها سنة والثاني انه قد يحصل التاذي بحر المتجد بانتظار الامام
الحديث الرابع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة او نام
فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلاة لذكري والمسلم من نسي صلاة
او نام عنها فلعذرها ان يصليها اذا ذكرها **الكلام** عليه من وجوه احدها
انه يجب قضاء الصلاة اذا فاتت بالنوم او النسيان وهو مضبوط ولكن بينا الخلاف
عند فيجب القضاء على الفور وما ترك بنوم او نسيان فيه حكم قضاؤه على الفور ولا يجب
واستدل اصحابنا بهذا القول على عدم وجوبه على الفور وان النبي صلى الله عليه وسلم لما استيقظ بعد فوات الصلاة
بالنوم اخر القضاء واقاد اوا راحلهم حتى خرجوا من الوادي وذكر دليل على جواز التاخير قال

الشيخ وهذا يتوقف على ان لا يكون ثم مانع من المبادرة وقد قيل ان المانع ان الشمس كانت طالعة فاخر الصلاة حتى ترتفع وهذا بناء على مذهب من يمنع القضاء في وقت الكراهة واما الهدوية فانهم يجيزون القضاء عند طلوع الشمس وفي سائر الاوقات التي نهى عن الصلاة فيها وقد جاء في الحديث نحو ما ابقظهم الا حر الشمس وهذا يكون بالارتفاع فلو كان العلة في تاخير الصلاة ما ذكر من ان الشمس كانت طالعة ولكن الصحيح في علة تاخيره صلى الله عليه وسلم ما دل عليه الحديث من ان الوادي به شيطان فاخر الصلاة لذلك وح عند فقهاء ان التاخير لاجل ذلك والله اعلم **الوجه الثالث** قد يستدل بهذا الحديث من يقول بان من ذكر صلاة منسية وهو في صلاة اذ يقطعها اذا كانت واجبة الترتيب مع التي شرع فيها **ووجه الاستدلال** من الحديث ان الحديث يقتضي الامر بالقضاء عند الذكر مطلقا ومن ضرورة ذلك قطع ما كان فيه مطلقا قال الشيخ ومن اذا اخراج شيء من ذكر فعلين فبين معنا ما فعا من اعمال النفس في الصور التي يخرجها ولا يخلوا هل التصرف من نوع جدل والله اعلم **الوجه الرابع** قوله صلى الله عليه وسلم لا كفارة لها الا ذلك يحتمل ان يراد به نفي الكفارة المالية وانه لا يكتفي فيها الا بالاتيان وبمحتمل ان يراد به لا يكتفي فيها مجرد التوبة والاستغفار بل لا بد من الاتيان بها **الوجه الخامس** اعلم ان وجوب القضاء على العامد بالترك انما هو من باب الاولى وهو ان يقال اذا لم يسقط المسامحة مع قيام العذر بالنوم والنسيان فبالاولى ان لا يسقط مع عدم العذر **واعلم** ان الكفارة المذكورة في الحديث ليس لقائل فيها ان يقول الكفارة لا تكون الا عن ذنب والنائم لا ذنب عليه لما قدمنا من ان هذا الاطلاق خطأ لانا وجدنا كفارة القتل خطأ مع عدم الذنب وكفارة اليمين بالله مع البر كما ذكرته في بعض المواضع وجواز اليمين ابتداء ولا ذنب فاعلم ذلك **الحديث الخامس** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة **اعلم** ان العلماء اختلفوا في هذا اختلافا شديدا الامام والمأموم على مذاهب سبعة الاول مذهب الشافعي رضي الله عنه ان يقتدي المفترض بالمتنفل وعكسه والقاضي بالمؤدي مطلقا فيجوز ان تصلي الصلاتان اما لا الا ان تختلف الافعال الظاهرة وهذا مذهب وعكسه وسواء اتفقت الصلاتان او اختلفتا **الثاني** مقابله وهو ان يصليها وهو انه لا يجوز اختلاف النيات صرح بهذا مذهب **الثالث** اوسط المذاهب هو انه يجوز ان يصلي المتنفل خلف المفترض **الرابع** عكسه وهذا مذهب الهدوية عليهم السلام وحكي ايضا المتنفل بالمفترض الاعكسه وهذا مذهب الهدوية عليهم السلام وحكي ايضا فليراجع ذلك وحكيت ما ذهب مالك مثل المذهب الثاني فليس كذلك فليتأمل ذلك وحكيت ما ذهب اليه الحديث استدل به على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وحاصل ما اعتذر به عن هذا الحديث لمن منع ذلك وجوه **احدها** ان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه علمه بالواقعة وجواز ان لا يكون صلى الله عليه وسلم علم بها وانه لو علم لانكر **والجواب** عن هذا بانه بعيد وممتنع في العادة ان لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك من عادته معاذ واستدل بعض المانعين برواية عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة الزرقي ان رجلا

من بني سلمة يقال له سليم اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا نظل في اعمالنا فاتي حين نمسي فنصلي فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن اولا تكونن فتانا اما ان يصلي معي واما ان تخفف عن قومه رواه احمد ورجال سنده ثقات قال فقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ يدل ان معاذا كان يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او بقومه وانه لم يكن يجمعهما لانه قال اما ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك واما ان تخفف بقومك اي ولا تصل معي وهذا معتمد **الوجه الثاني** في الاعتذار ان البيات امر باطن لا يطلع عليه احد الا باخبار الناوي فجائز ان تكون نيته مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض وان تكون النفل ولم يرد عنه فعلا ولا قولا ما يدل على احدهما ولا تعرف ذلك باخباره وقد اجيب عن هذا بان جمع بطوع الثاني ان لا يظن معاذ انه يترك وصيلة فرضه خلف النبي صلى الله عليه وسلم **الثالث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وكيف يظن بمعاذ مع سماع هذا ان يصلي الا ان قوله مع قيام المكتوبة محمول على نطوع ليس بفرض **واعلم** ان قد اجيب عن الوجه الاول بوجه وهو ان قوله فهي لهم فريضة وله نطوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون من كلام الراوي بناه على ظن واجتهاد وقد ذكر معنى هذا بعض الحنفية ممن لم يعرف في الحديث قال ما حاصله ان ابن عيينة رواه هذا الحديث ولم يذكر هذه اللفظة والذي ذكرها هو ابن جريج فيحتمل ان يكون قوله او قول من دونه عند او قول جابر واما الجواب الثاني فلم يكد يعترض واما الجواب الثالث قال الشيخ فيحتمل ان يقال فيه ان المفهوم ان لا تصلي نافلة غير الصلاة التي تقام لها لان المحذور وقوع الخلاف على الامة فاذا اصلى احد غير التي اقيمت فقد خالف عليهم وهذا المحذور منتف مع الاتفاق في الصلاة المقامة **ولو قيل** هذا الاتفاق غير لكم ور على جواز صلوة المتنفل خلف المفترض ولو نسأ ولد النهي للجواز جوازا مطلقا **الوجه الثالث** في الاعتذار اداء الشيخ وذكر انه يحتمل ان يكون ذلك حين كانت وي الفريضة تقام في اليوم مرتين حتى نهى عنه وهذا الوجه منقول بالمعنى غير الطيما وعليه اعتراض من وجهين **احدهما** ظاهر الدليل على كون ذلك واقعا في صلاة الفريضة في اليوم مرتين ولا بد من نقل فيه **والثاني** في اذا سلمنا للشيخ بالاحتمال وانسا الشيخ بالاحتمال لا يساوي ان يدعي بطلانه **الوجه الرابع** من الاعتذار عن الحديث ما اشار اليه بعضهم وهو ان الضرورة دعت الى فعل معاذ لقلة القراءة في ذلك الوقت ولم يكن لهم غنا عن معاذ ولم يكن لمعاذ غنا عن صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وهذا يحتمل ان يريد به قابله معنى الشيخ فيكون كما تقدم ويحتمل ان يريد انه مع الله بحال مخصوصة غير تنمى لكم بروالها ولا يكون نسخا قال على كل حال وهو ضعيف لعدم قيام الدليل على تعين ما ذكره القابل على هذا الفعل ولان العذر المجزي في الصلاة يشق على المكلف حفظه وما زاد على كما جاء من زيادة القراءة

نسخة الألوكة www.alukah.net

لا يصلح ان يكون سببا للاذكار ممنوع شرعا كما يقوله هذا القايل والله اعلم **الحديث السادس** عن انس رضي الله عنه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته في الارض بسط ثوبه فسجد عليه **الكلام عليه** من وجوه **احدها** انه يقتضي تقديم الظهر في اول الوقت وهو شدة الحر وبه قال بعض اصحابنا وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في امر الابراد وتخصيصه والتقديم بسنة ومن قال ان الابراد بسنة يكون قوله هذا اشكال على قوله فان ادعاء نسخ منه انه منسوخ اعني التقديم في وقت الحر فعليه دليل يثبت النسخ لانه يحتاج الى معرفة المتقدم من المتاخر وحينئذ يصح النسخ وان ادعاء نسخ منهم ان لا تعارض في الحديثين وذلك بان يجعل الابراد الى حيث يحصل ظل يمشي فيه الى المسجد او الى ما اراد في الذراع فلا يعد ان يبقى مع ذلك حر يحتاج معه الى بسط الثوب لم يكن هذا بعيدا وقد ذكره غناه الشيخ **الثاني** في الحديث دليل على ان للمصلي ان يبسط ثوبا او غيره للصلاة بين العضو والارض ينفي بذلك كراهة الارض ويزيدها وهذا تخريج الناظر بالحق ابي طالب رضي الله عنه لله دره ما هادى عليه **الثالث** استدل به بعض من اجاز السجود على الثوب المتصل وهو السيد باسدوج قال الشيخ وهذا الاستدلال يحتاج الى امرين احدهما ان يكون لفظة به دالة على المتصل بها امامن حيث اللفظ او من امر خارج عن اللفظ فان لم يحصل هذا الربط الاستدلال والله اعلم والثاني ان يدل دليل على تناوله المحمل الذراع ازمن منع السجود على الثوب الحامل له وهو شرط المرضي وقع واحتيا والرابط يشترطون في المنع ان يكون متحركا بحركة المصلي وهذا الحد الذي سهل الاثبات لان طول تيابهم الى حيث لا يتحرك بالحركة بعيد والله اعلم **الحديث السابع** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء هذا النهي وعلل بامرين احدهما ان في ذلك تعريا عما لا يليق ومخالفة لهيئة الزينة المسنونة في الصلاة **الثاني** ان الذي يفعل ذلك غالبا ان يشغل يديه بامساك الثوب اذا لفان لو شغل خيف سقوط الثوب وانكشاف العورة وان شغل كان فيه مفسدتان احداهما التي ينبغي عن الاقبال على صلاته والاشتغال بها **الثانية** اذا اشغل يديه في الركوع والسجود لا يؤمن من سقوط الثوب وانكشاف العورة ونقل عن بعض اهل العلم القول بظاهر هذا الحديث ومنع من الصلاة في السراويل والازار وحده لانها صلوة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء وهذا مخصوص بغير حالة الضرورة والاشهر عند الفقهاء واهل البيت عليهم السلام خلاف هذا المذهب وان الصلاة جايزة في ما ستر العورة فقط وان لم يكن على عاتق المصلي شيء قال ابو حنيفة والليث في هذا الحديث معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لجابر في الثوب الواحد وان كان ضيقا فاتزر به وبحمل هذا النهي في هذا الحديث على الكراهة **الحديث الثامن** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا

وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته واتي بقدر فيه خضراوات من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما رآه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي **بعض معنى هذا الحديث** صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب كل هذه الامور ويلزم من هذا احد امرين اما ان يكون اكل هذه الامور مباحا وصلاة الجماعة غير واجبة على الاعيان او تكون الجماعة واجبة على الاعيان ويمتنع اكل هذه ان حمل النهي عن العرف على التحريم وهو الذي عليه الجمهور من الامة ان اكلها مباح لقوله صلى الله عليه وسلم ليس بي تحريم احل الله لي وفيه اكرهه لانه علل شيء بخصوصه وهو قوله عليه فاني اناجي من لا تناجي ويلزم من هذا ان لا تكون الجماعة واجبة على الاعيان وتقرير ذلك ان يقال اكل هذه الامور حلال بما ذكرناه انفا ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة في حق اكلها ولازم الجايز جايز فترك الجماعة في حق اكلها جايز وذلك ينافي الوجوب ونقل عن اهل الظاهر وبعضهم تحريم اكل الثوم بناء على وجوب صلاة الجماعة على الاعيان وتقرير هذا ان يقال صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا يتم الا بترك اكل الثوم وهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك اكل الثوم واجب **الثاني** قوله صلى الله عليه وسلم متجنبا اعلم ان بعض العلماء تعلق بهذا اللفظ فقال ان هذا النهي مخصوص بمسجد الرسول صلى الله عليه وسلم وبيانه ان ذكر بانه ذكر لفظ المسجد وهو الذي قال الشيخ والصحيح المشهور خلافه وهو انه عام في كل مسجد لما جاء في بعض الروايات مساجدنا ويكون مسجدنا اما للجنس واما للضرب الثاني فان هذا النهي معلل اما بتاذي الادميين او بتاذي الملكة الحاضرين وقد يوجد في المساجد كلها **الثالث** قوله وليقعد في بيته قيد ان لفظة القعود تقتضي ان الصلوات يباتين موجدين والبدر هو الطبق فلا يشرع حضورها في الطبخ سيما بدرا لاستدارته وما استدعت به لفظة القعود انها تشرع بالطبخ وقد ورد الاذن باكل هذه الخضراوات مطبوخة واما البدر الذي هو الطبق فلا يشرع حضورها فيه بالطبخ فجاز ان يكون نسخ فلا يعارض ذلك الاذن في اكلها مطبوخة بل ربما يدعي انه ظاهر فيها في الطبق ان تكون فيه **الرابع** قوله قربوها الى بعض اصحابه هذا يقتضي ترجيح ما ذكرناه من اباحة اكلها وحسن ترجيح مذهب الجمهور **الخامس** انما نهى عن اكل هذه الاشياء لعذر المناجاة فيلحق به كل عذر من الاعذار المرخصة في ترك حضور الجماعة ولا يبعد انه اذا اكل لضرورة كان عذرا من لا يكون له عذر في ترك حضور الجماعة وخالف فيه بعضهم وليس كلام الرسول صلى الله عليه وسلم في النهي عن اكلها تخرج مخرج الزجر حتى لا يقتضي ذلك ان يكون عذرا في ترك الجماعة فان تقريره الى بعض اصحابه يناقض الزجر والله اعلم واما حديث جابر الاخير وهو **الحديث التاسع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان** النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملكة

نتاد اما بتاد اهنذا الانسان وفي روايته بنوادم فغيه زيادة الكرانة وهي في معنى الاول اذ العلة تشملهما واعلم ان قد فرق بعض الشافعيون في هذا بحثا قال القاضي عياض ولا يبقى ربعين اكل فجلا وكان يتبخر قال وقال اهل الربط ولا يمنع من دخوله فيه اولا يدخل كريهة قال القاضي وكذا قال العلماء في المتجد ومجامع الصلاة غير المساجد كصلى العيد والجنائز ونحوه من مجامع العباد ات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها فان هذه الاشياء لا تختص بالمساجد ولا يلحق بها الاسواق ونحوها ذكره النواوي في شرح مسلم وقوله عليلا فان الملائكة تتأذا اشارة الى التعليل بهذا وقوله في حديث اخر فيذيانا بترجح اللوم يقتضي ظاهره التعليل بتاذي بني ادم ولا تنافي بينهما قال الشيخ والظاهر ان كلا منهما علة مستقلة والله اعلم

بار التشهد الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود

رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي لفظ اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره الى اخره وفيه فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفيه فليتخير من المسئلة ما شاء

اختلف العلماء في حكم التشهد فقيل ان الاخير واجب وهو مذهب الهادوية والقاسمية عليهم السلام وهو مذهب ش رحمه الله وظاهر مذهب ك انه سنة واستدل للوجوب بقوله عليه فليقل والامر للوجوب الا ان اهل الوجوب اختلفوا فقالت الهادوية ومن تابعهم ان الواجب من التشهد الاخير الشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فقط وما عدا هذا سنة وعن ش ان الواجب هو التحيات لله سلام عليك ايها النبي من غير ايجاب لما بين ذلك من المبارك والطيبات والصلوات وكذلك ايضا لا يوجب كلما بعد السلام على النبي صلى الله عليه وآله على اللفظ الذي ترجحه عليه الامام المؤيد بالله والاخذ فيه وعلى هذا الاقتصار على بعض ما في الحديث بانه المتكرر في جميع الروايات ولكن عليه اشكال وهو ان الزايد الذي في بعض الروايات زيادة من عدل يجب قبولها اذا انتفى حد الامرين

واختلف العلماء ايضا في التحتار من الفاظ التشهد فقال جمهور من يعتزى الى مذهب الهادي عليه السلام ان المختار من الفاظ التشهد هو ما سمعه ابن مسعود وبالله المأخرة وقد يذكرون التحيات لله الصلوات الطيبات بحذف الواو وقد يأتون بها وقد يقال ان هذا التشهد رواية جابر ولم اقف عليه كذا بر بصيغة عايد كروه واصحابنا في لفظ تشهدهم بل وقفت عليه كذا بر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفيه ات اتشهد اكبد واعوذ به من النار رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه والحاكم في المستدرك والقول

الثاني لابي ح واحمد وهما بالله تع ان المختار تشهد ابن مسعود لانه عند المحدثين اشد صحة وان كان الجميع صحيحا والقول الثالث للش ورواه النواوي عن بعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس هو المختار وهو في كتاب مسلم ولكن لم يذكره المصنف وانما اختاره لوجوه ثلثة الاول اللفظ الذي وقع فيه الذي بدل على العناية بتعلمه وتعليمه وهو قوله كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وهذا ترجيح مشترك لان هذا وارد في تشهد ابن مسعود كما ذكره المصنف

الوجه الثاني ان في زيادة المباركفوري الثالث انه اقرب الى لفظ القرآن قال الله تعالى مخاطبا لنبيه من عند الله مباركة طيبة

والقول الرابع لمالك ان المختار تشهد عمر بن الخطاب الذي علمه الناس على المنبر ورجحه اصحابه بشهرة هذا التعليم ووقوعه على رؤس الصحابة من غير نكير فيكون كالاجماع وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى اخره الا انه يرد عليه ان يقال تشهد عمر هذا موقوف عليه فيكون رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم بطريق الاستدلال وتشهد ابن مسعود وابن عباس مصرح برفعهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ارجح من حديث عمر

فائدة قال النواوي اتفق العلماء على جواز هذه التشهدات واختلفوا في تسميتهم رحمهم الله انما هو في الافضل فقط الا ان النواوي لم يروي تشهد الهدوية عليهم السلام وقد ذكر القيم وفقهاؤهم بالله ان للانسان ان يتخير ما شاء من التشهدات واحتج بعرفة دووا الالباب

ومما يرجح تشهد ابن مسعود بعد كونه متفقا عليه في الصحيحين ان واو العطف تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فيكون كل جملة منا مستقلا واذا اسقطت واو العطف كان قاعدا للفظ الاول صفة له فيكون جملة واحدة في المعنى والاول ابلغ فكان اولى وترجيح اخر لتشهد ابن مسعود وهو ان السلم معرف في تشهد ابن مسعود منكر في تشهد ابن عباس وقال ابن عباس فان الشيخ ورأيت بعض من رجح مذهب ش في اختيار تشهد ابن عباس قال ان واو العطف قد تسقط وانشد في ذلك

كيف اصبحت كيف امسيت

يريد ع الودي في الغزل ذا التميم

كيف اصبحت وكيف امسيت قال الشيخ هذا استقاط للواو العاطفة في عطف الجمل ومثلنا في استقاطها في عطف المفردات وهو اضعف من استقاطها في عطف الجمل يعني فلا يكون البيت حجة والله اعلم وقول التحيات جمع تحية عطف الجمل وقيل العظمة وقيل البقاء ذا دخل على ال الاكمال التقدير وهو لله وقيل السلام وقيل العظمة وقيل البقاء ذا دخل على ال الاكمال التقدير التحيات التي يعظم بها الملوك متلائمة تحق لله تع واذا دخل على البقاء فلا شك في اختصاص الله تع به واذا دخل على الملك او العظمة كان المعنى الملك الحقيقي الثابت لله والعظمة الكاملة لله تع لا ينبغي ملكه وعظمته لغيره فهو ناقض والصلوات تحتمل ان يراد بها الصلوات المعروفة ويكون التقدير لها واجبة لله تع لا لغيره ان يقصد بها غيره او يكون ذلك اخبارا عن اخلاص الصلوات لله اي صلاتنا محلصة له لا لغيره ويحتمل ان يراد بالصلوات الرحمة ويكون معنى قوله لله اي المتفضل

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهاؤ المعطي هو الله لان الرحمة التامة لله تع لا لغيره والمراد برحمة الله ايصال
النفع الى العبد وامّا الطيبات فقد فسّرت بالاقوال الطيبات قال الشيخ ولعل تفسيرها
بها هو اعم اولى فيكون المعنى الطيبات من الافعال والاقوال والاوصاف وطيب لا وصاف
كونها بصفة الكمال وخلوها عن شوائب النقص وقوله السلام عليك ايها النبي قيل
معناه السلامة والنجاة لك كما في قوله تع فسلام لك من اصحاب اليمين وقيل لا نفيا ذلك
كما في قوله تعالى فلا ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
مما قضيت ويسلموا تسليما قال الشيخ وليس يخلى بعض هذا من ضعف لانه لا يبعد
السلام ببعض هذه المعاني بكلمة على وقوله عليك السلام عليها وعلى عباد الله
الصالحين لفظ عموم وقد دل عليه قوله عليه السلام فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل
عبد صالح في السماء والارض وقد كانوا يقولون السلام على الله السلام على فلان السلام
على فلان حتى علموا هذا اللفظ وفي قوله عليه السلام فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل
عبد صالح دليل على ان للعموم صيغة وان هذه الصيغة للعموم كما هو مذهب الفقها
خلافا لمن توقف في ذلك من الاصوليين وانما خص العباد الصالحون لانه انما وتعظيم
وقوله عليك ثم ليتخير من المسئلة ما شاء دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والا
خرة واستدل بهذا الحديث على عدم كون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرضا من فروض
التشهد وذلك من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم التشهد وامر عبد ان يتخير من المسئلة
ما شاء ولو تعلق ذلك ومن ضمن التعليم الواجب لبيان الواجب والله اعلم وهذا هو
مذهب ابي حنيفة ومالك وجماهير العلماء وقالوا انها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهبت
الهدوية والقاسمية عليهم السلام وهو مذهب واحد رحمهما الله تع الى انها واجبة
لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابن عبد الله وهو قول
الشيعة والدليل على الوجوب ما جاء في بعض الاحاديث انه سئل النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل
على محمد وعلى ال محمد الى اخره قال النواوي وهذه الزيادة صحيحة رواها الامامان
الحافظان ابو حاتم ابن حبان بكسر الكاف البستي والحاكم ابو عبد الله في صحيحيهما
قال الحاكم وهي زيادة صحيحة واخرجه ابو حاتم وابو عبد الله ايضا في صحيحيهما
بما رواه فضالة بن عبيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يصلي لم يحمد الله
ولم يمجده ولم يصل على النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا
ثم دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بحمد ربه والثناء عليه وليصل على
النبي صلى الله عليه وسلم وليدع بما شاء قال الحاكم هذا صحيح على شرط مسلم فثبت وجوب الصلاة
عليه في اخر التشهد الاخير واما الال فالذي عليه الهدوية ان الصلاة على الال واجبة
في اخر التشهد الاخير واحتجوا بالحديث الاتي بعد هذا وهو حديث عبد الرحمن ابن
ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية الى اخره وفيه قال صلينا
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وهذا صيغة امر والامر للوجوب والذي عليه
اكثر العلماء ان الصلاة على الال لا تجب في اخر التشهد الاخير وانما هو سنة وقالوا

دليل وجوب الصلاة على الال فيه خفا قلت وهذا الخفا عند مسلم بعد حديث
عبد الرحمن ابن ابي ليلى **الحديث الثاني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى** قال لقيني
كعب بن عجرة قال الا اهدي لك هدية ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله
قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال
محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال
ابراهيم انك حميد مجيد الكلام عليه من وجوه احدها كعب بن عجرة قيل انه من بني
سالم بن عوف وقيل من بني اكرش بن وضاعة شهد بيعة الرضوان وعاش بعد ذلك
اثنتين وخمسين بالمدينة فمات قيل **الثاني** صيغة الامر في قوله قولوا ظاهره
الوجوب وقد اتفقوا على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اختلفوا فقال الاكثر
تجب في العمر مرة وقال اصحابنا وغيرهم تجب في كل صلاة في التشهد الاخير ومن
قال ان قول اصحابنا وش بالوجوب خلاف الاجماع غير صحيح بل هو قول مشهور
فلا ينعقد اجماع من دونه قطعا وقيل انها تجب كلما ذكر وهذا اختيار الطحاوي
من الحنفية والجليمي من الشافعية وقد قدمنا دليل الوجوب في الحديث الذي
قبل هذا بما فيه كفاية وقد قدمنا ايضا دليل وجوب الصلاة على الآل وهما وجهان
لاصحابنا ولكن اختلف في الآل من هم وكلام اهل اللغة يدل انهم ذرية
اولاد البطنين الحسن والحسين واختار نزلهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال غيره
اهل بيته عليه السلام قال الله تع ادخلوا ال فرعون اشد العذاب **الثالث** قوله
حميد مجيد بعد اللهم صل وبارك بصيغة المبالغة اي منتهى الانواع المحامد وتمجيد مبالغة
في ماجد والمجد الشرف فيكون ذكر التعليل لان تحقق احد يجمع المحامد **اذا لم**
يعلم ان الشيخ ذكر انه اشتهر بين المتاخرين سؤال وهو ان يقال كيف
تطلب صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الصلاة على ابراهيم والتشهد دون التشهد بر
واجوابه ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم فكان قولنا اللهم
صل على محمد منقطع عن التشبيه وقوله وعلى ال محمد متصل بقوله كما صليت على ابراهيم
وال ابراهيم قال الشيخ وفي هذا من السؤال ان غير الانبيا لا يكون ان يساووهم فكيف
يطلب هذا لا يمكن وقوعه **وجواب اخر** وهو انه تقييد لاصل الصلاة ما صل
الصلاة لا القدر بالقدر وهذا كما اختار واني قوله تع كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا عينه ووقته قال الشيخ وهذا ليس بالقوي ان اعلم
وجواب اخر وهو ان هذه الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة في حق
كل مصل واذا كان للتكرار فالمطلوب من المجموع حصول مقدار الحصة من الصلوات
بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه السلام وبنبينا صلى الله عليه وسلم اكثر الانبيا اتباعا
فحصل من الصلوات ما يفوق اكثر والله اعلم **وجواب اخر** وهو ان يقال انه
قد تقرر ان رسول صلى الله عليه وسلم صلاته مساوية لصلوات ابراهيم او زائدة عليها وذلك يكون افضل
الانبيا باجماع الا من خلافا فيه فاذا تقرر ذلك لم يكن هذا السؤال لازما ويكون حينئذ

شبكة الألوكة

المسئول من الصلاة اذا انضم الى الثابت المقرر للنبي صلى الله عليه وسلم كان المجموع زائدا
في المقدار على المقدار المسئول مثاله ان ملكا قسم لصلى الله عليه وسلم اربعة اسداس وامته
الفين مثلا فسألنا ان نعطي نبينا صلى الله عليه وسلم مثل ما ذكر الآخر وهو الفان فاذا حصل
وذكر انضمت الالفان الى الاربعة فالمجموع يكون ستة آلاف وهذا مثاله لتتضح المراد
والله اعلم **الحديث الثالث عن ابي هريرة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته
اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم اذا تشهد احدكم فليتعوذ بالله من اربع يقول اللهم اني
اعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه في هذا الحديث انا عذاب القبر وهو متفق عليه
في الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والايمان به واجب وقوله وقوله ومن فتنة المحيا
هو ما يتعرض له الانسان مدة حيوته من الافتتان بالدنيا والشهوات وحبها والآت
واشدها واعظمها والعياذ بالله تقع امام كثيرة عند الموت وفتنة الممات بمعنى ان بعد
من الفتنة عند الموت اضيفت الى الموتى لقربها منه ويكون فتنة المحيا على هذا اما تقع
قبل هذا ذكر من مدة حيوة الانسان وتصرفه في الدنيا وقوله وفي لفظ لمسلم اذا تشهد
احدكم فليتعوذ بالله من اربع الى آخره في لفظ لم هذا فايدته وهي تعليم امته
الاستعاذة وصيغتها فلو عبر عن الاستعاذة بغير هذا اللفظ كحصل المقصود ولكن
الاولى قول ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم **وفيه فائدة اخرى** وهي ان محل هذا الدعاء بعد
التشهد وهو ما مر به في كل صلاة وهي حيث بدلك لعظم الامر فيها وشدة البلا
في وقوعها **واعلم** ان اكثر العلماء من علماء الامصار يقولون ان هذا الدعاء مستحب
فقط وذهبت الظاهرية الى وجوب هذا الدعاء في هذا المحل قال الشيخ قوله اذا
تشهد احدكم فليستعذ هو عام في التشهد الاول والاخير معا وقد اشتهر بين الفقهاء
استحباب التخفيف في التشهد الاول وعدم استحباب الدعاء بعده ولا بد لهم من دليل
واضح صحيح على هذا واولى ما ظفرت من وجه صحيح **الحديث الرابع عن عبد الله بن**
عمرو بن العاص عن ابي بكر الصديق انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في
صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر
لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم هذا الحديث يقتضي الامر بهذا
الدعاء في الصلاة من غير تعيين لمحله ولموضعه فيها حيث لا يكره الدعاء في اي اماكن كان
جائز اقال الشيخ والاظهر ان يكون في احد موطنين اما السجود واما بعد التشهد
فانهما الموضعان اللذان امر فيهما بالدعاء حيث قال صلى الله عليه وسلم اما السجود فاجتهدوا
فيه بالدعاء قال في التشهد وليتخير بعد ذكر من المسئلة ما شاء قال ولعله يترجح
كونه فيما بعد التشهد لظهور العناية بتعليم دعا مخصوص في هذا المحل هذا
الذي عليه فقهاء الامصار اعني هو الدعاء المأثور عنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولا يفسد
وعند كثير من اهلنا المتاخرين ان الدعاء في الصلاة بغير القرآن لا يجوز وانه يفسدها
الصلاة **واعلم** ان القول الاول هو الارجح لكثرة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الدعاء

قف وتامل

لكن لا ينبغي فعله في بلادنا لانه يؤدي الى فتنة وافتراق كلمة وكل ما هذا حاله ولا
ينبغي اظهاره بل لو قيل لا يجوز لم يكن بعيدا فاذا زالت هذه العلة اما بان يكون
الانسان في بلد لا ينكرون ذلك او في خلوة لا يطلع عليه احد من اهل الحمق والطيش
الذين لا يتبرأ لهم فلا بأس بفعله ولا تفسد صلاته ولقد تسرع بعض من يتسمى بالفقه
من هل زماننا الى ان قال لو قصد بالقنوت القرآني الدعاء وصلت صلاته ولم
يعلم هذا القائل ان جميع ما في القرآن من الدعاء تعليم من الله لعباده كيف يدعونه
ولم يعلم ايضا انه لا يريد الدعوة في صلاته في غير القنوت عند قراءة الفاتحة فرحم الله
امرأ لم يحمل شططا ولا الطاف ونظر بعين الانصاف ولو ان احمق اسير في يد
التعصب الاخفى احمق على عاقل وعلى الجملة فالمراد عدم جاهله وقوله اني ظلمت نفسي
ظلما كبيرا هذا دليل على ان الانسان لا يعرى عن ذنب وتقصير كما قال صلى الله عليه وسلم استقيموا
ولن تحصوا وفي الحديث كل ابن ادم خطاء وانما اخبر ذا كر من حديث لا مر به هذا مطلقا
من غير تقييد وتخصيص بحالة فلو كان لم يكن حالة لا يكون فيها ظلم ولا تقصير لامكان
هذا الاخبار مطابقا للواقع ولا فوم وقوله ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بوحدانية
الباري تعالى واستجلاب لمغفرته بهذا الاقرار وقوله فاغفر مغفرة من عندك قيل
يكون هذا اشارة الى التوحيد كانه يقال لا يفعل هذا الا انت فافعله والمغفرة
الستر في لسان العرب والرحمة من الله ارادة ايصال الخير الى عباده وقوله انك انت الغفور
الرحيم صفتان ذكرتا ختما للكلام على جهة المقابلة لما قبله والغفر مقابل لقوله
اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني **الحديث الخامس عن عائشة** قالت ما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك ربنا وبحمدك
اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي قوله وبحمدك قيل معناه وبحمدك اسبح قال الشيخ
رحمه الله وهذا احتمال ان يكون فيه حذف اي وبسبح حمدك اسبح ويكون المراد بالتسبيح
ههنا التوفيق والاعانة على التسبيح واعتمادا معناه وقوله اللهم اغفر لي امتثال القوله
تعالى واستغفره بعد امتثال قوله فسبح بحمد ربك واما اللفظ الامر فانه يقتضي الدعاء
في الركوع وانما حتمه ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب وامما
الشعر فاجتهدوا فيه في الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الحديث
الآخر الاولى ان يخصص الركوع بالتعظيم **قال الوتر عن عبد الله بن عمر**
قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عما تراني في صلاة الليل قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي الصبح صلى واحدة فاوترت له ما صلى وانه قال اجعلوا آخر
صلاتكم بالليل وترا **الكلام** عليه من وجوه احدها قوله صلاة الليل مثنى مثنى
اخذ به مالك انه لا يزاد في صلاة النفل على ركعتين وهو ظاهر كلام احمد وابي
وغيرهم من ائمة اهل البيت عليهم السلام الا الوتر فانه عندهم ثلث وظاهر هذا الحديث
صلاة الليل فقط وقد ورد حديث آخر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وخالف في ذلك

فاجاز الزيادة على ركعتين من غير حصر في العدد الوجه الثاني من الكلام على
الحديث انه كما يقتضي ظاهره عدم الزيادة على ركعتين وكذلك يقتضي عدم الفصل
منهما وقد اختلفوا هل يصح التنفل بركعة فاجازه ش رحمه الله ومنعه الهدوية عليهم
والحنفية وحجة اهل الذهب ظاهر الحديث هذا الوجه الثالث يقتضي الحديث
تقديم شفع على الوتر من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وقوله فاذا اردت ان تنصرف
فاوتر بركعة صلاة العشاء من غير شفع لم يمكن اتيانها بالسند عند من يجبر ان يوتر بركعة
وهو ش واما كلام اهل الذهب فكان رحمهم الله لم يجيزوا الوتر بواحدة ولا بدون
ثلث عند اهل الذهب واذا كان لابد من ثلث فقد تقدم الوتر شفع وهل يجلس
لتشهد الا وتر في الثلث فاهل الذهب يقولون يجلس له قياسا على صلاة المغرب ويقوم
للثالثة من غير تسليم وفي هذا ان فيه خلافا اعني ان من العلماء من يقول الوتر ثلث
ولا يجلس لتشهد اوسط وقد ظفرت به في شرح مسلم وفاتني قائله ومن موضعه الوجه
الرابع يفهم منه انتهاء وقت الوتر بطلوع الفجر من قوله فاذا اخشى الصبح والظاهر
من كلام الهدوية عليهم السلام انه ينتهي الى وقت طلوع الفجر ويلزمون بعد طلوع
الفجر قضاء قول من قال بان الوتر واجب قوله فيركد والمشهور من كلام العلماء اندب
سنة مؤكدة والله اعلم ويحمل ما ورد من الامر على الندب قال الشيخ ما معناه وقد
اعلم ان احدا قال ان الوتر واجب يجوز الاخلال به الحديث الثاني عن عائشة
قالت من كل الليل قد اوتر الرسول صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى
وتره الى السحر اختلف العلماء هل تاخير الوتر افضل ام تقديمه فالذي احفظ عن
الهدوية ان الفضل تاخيره الى اخر الليل افضل لمن عادته قيام الليل وهو احد وجهي
اصحاب ش واحد الوجهين لهم ان تقديمه افضل مع اتفاق الكل على جواز كل منهما
عائشة هذا يدل على الجواز في اول الليل واخره ووسطه ولعل ذكره بحسب اختلاف
الحالات وطوارق الحاجات الحديث الثالث عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في
اخرها هذا يتمسك به من يرى جواز الزيادة على ركعتين ويدل على جواز جمع ركعات
من غير جلوس والتسليم فان فصل هذا في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
قلنا اما من يقول الفعل لا يدل على شيء فمقول هذه حكاية فعل لا يدرا على
اي وجه وقع واما من يقول بعد هذا فيقول يحمل لفعل هذا على الجواز وبالله اعلم
باب الذكر عقيب الصلاة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت
بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير في هذا الحديث دليل على جواز الجهر بالذكر عقيب
الصلاة الحديث الثاني عن ورد مولى المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة
في كتاب الى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا
مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفد بعد
على معوية فسمعته يامر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال
واضاعة المال وكثرة السؤال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات
ومنعا وهات في الحديث دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقيب الصلاة
وذكر لما اشتملت عليه من معاني التوحيد وتنبيه الافعال الى قمع المنع والاعطاء
وقيام القدرة واجد الحظ وهو الذي لا ينفع ذا الجد منك الجد اي لا ينفع ذا الحظ حظه
وانما ينفعه العمل الصالح والجد وان كان مطلقا فهو محمول على حظ الدنيا
وقوله عند اي لا ينفع منك فنك منعلق بمنفع وينفع منتقم ممن شاء منع وفيه جواز
العمل بالمكاتبة للاحاديث واجازها محمد المنع والعمل بالحظ في مثل ذلك
اذا امن تغييره وفيه قبول خبر الواحد وقوله عن قيل وقال الاشهر فيه قيل بفتح
اللام على سبيل الحكاية قال الشيخ وهذا النهي لا بد من تقييده بالكثرة اليها لان
معها وقوع الخطل والخطا والتسبب الى وقوع المفاسد من غير يقين والاحيان
بالامور الباطلة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل
ما يسمع وقال بعض السلف لا يكون احدكم اماما من حدث بكل ما سمع واما اضاعة
المال فحقيقته المنع عليها بدلالة في غير مصلحة دينية او دنيوية وذكر منع
ان الله تعالى جعل الاموال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح
اما في حق مضيعها او في حق غيره واما بدلالة وكثرة انفاقه في تحصيل مصالح
اما في حق مضيعها او في حق غيره واما بدلالة وكثرة انفاقه في تحصيل مصالح
الاخرة فذكر جائز بلا شك وقد جاء في الاثر لا سرف في الخير واما انفاقه في مصالح
الدنيا وملاذ النفس على وجه لا يليق بحال المنفق وقدر ماله ففي كونه اسرافا خلاف
والمشهور من كلام اهل العلم انه اسراف وقال بعض الشافعية ليس باسراف لانه
يقوم به مصالح البدن وملاذه وهو غرض صحيح وكمال الاشهر في مثل هذا انه
مباح اذا كان الانفاق في غير معصية والا فمن يقال ان كان المنفق للمال
ينتفع على نفسه وملاذها ويحصل لدينه بذكر تقويه على الطاعة بكل حلال
اي طاعة كانت من جهاد او حج او قيام ليل فلا اشكال في جواز ذكر وليس باسراف
وان كان لا يحصل بالانفاق في الملاذ الا حراز على معصية ما كان ذكر محرما بالاشك
وان كان يحصل بالانفاق في الملاذ تكاسل وتقاصر في راتبه وورده لو يتعرا ان يكون
ذكر مكروها وما عدا ذلك مباح ولكل واحد من هذه الاقسام شاهد من قول عمر
الترمذي ينبغي للمرء ان يتعاهد نفسه بالاوراد الجميلة وقد كان السلف يكرهون ان يكلف المسلم
احدهما ان يكون ذكرا راجعا الى الامور العلمية وقد كان السلف يكرهون ان يكلف المسلم
الذي لا يدري ما احاديثها وقال صلى الله عليه وسلم اعظم الناس جرما عند الله من سال عن شيء لم
يحرم على المسلمين فحرم عليهم من اجل مسئلته وفي حديث اللعان لو سئل عن الرجل
يجد مع امرأته رجلا فكره النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسئلة وعابها وورد عن السلف الصالح

النهي عن الاعلى طبقات وفي لاهي ان ابن حبيب صاحب شرح الشهاب رفعه الى النبي
صلى والاعلى طبقات هي شداد المسايل وصعابها وانما كان ذلك مكروها
لما يتطرق كثير منه من التكليف في الدين والترهب الباطل الذي هو رجم بالغيب
ولست اعني الحكم الشرعي الذي مستنده امر ظني من كتاب او سنة او قياس معتبر
فان الكل الشريعة على هذا انما اعني الذي يتكلم فيه المتكلم مجازفة وهجما وتعجما
من غير مبالاة ولا يجد اصلا لكلامه من كتاب او سنة وهذا هو الخطب العظيم

الوجه الثاني ان يكون راجعا الى سؤال المال وقد ورد في احاديث في تعظيم
مسئلة الناس ولا شك ان بعض سؤال الناس امر مجموع وذكر حيث يكون الأغلب
مبنيا على الغالب ظاهر الحال ويكون الباطن خلافه وهذا الاجود وقد جاء في السنة ما يدل
على اعتبار ظاهر الحال في هذا وهو ما روي انه ما مات رجل من اهل الصفة وترك
دينارين فقال النبي صلى كيتان وانما كان كذلك والله اعلم لانهم كانوا فقراء مجردين
يأخذون ويتصدق عليهم ويجعلهم المعطي على انهم فقراء وانهم معدمون فظاهر
ان معه هذين الدينارين وهو على خلاف ظاهر حاله ولهذا اذا ظن السائل
انه معدم جاز اعلامه بذلك فان هذا لا يجوز ايضا وعلى الجملة السؤال مع الحاجة
محظور لما في الحاجة من الاحاديث لعظمها والسؤال مع الحاجة مكروه ولكن لا يحرم
فان لم يمنع التعريض فلا ارى سؤال غير ملح ولا ملحف فان خشي لهلاك لا يحصل
امساك الروح الا بالسؤال فلا ينبغي ان يحرم والله اعلم **وقوله** في الحديث وكثرة لا
السؤال يفهم منه انه تجوز قليله لا كثيره وهو على حسب ما قدمناه من التقسيم
والله اعلم **قوله** وكان ينهى عن عقوق الامهات يقال لم خصهن بالذكر دون
الآباء في هذا الحديث مع ما ورد في تحريم عقوقهما جميعا **والجواب** ان الام تختص
بمشاق من ولدها زايدة على الاب مثل الحمل والولادة والرضاع وغير ذلك فكان
تحريم عقوق الامهات آكد والله اعلم **وقوله** وواد البنات هي عبارة عن دفنهن
وقع الكيوة وتخصيصهن بالذكر لانه هو الواقع فتوجه النهي اليه والا فالاحوال
وعزهن على سؤال الاجود فيهن مع الكيوة **وقوله** ومنعا وهات يصح ان يكون
النهي عن المنع حيث يؤمر بالاعطاء وعن السؤال حيث يمنع منه فيكون كل واحد
منهما صالحا بصورة عن صورة الآخر **الحديث الثالث** عن سبي مولاة ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان فقراء
المسلمين اتوا رسول الله صلى فقالوا يا رسول الله قد ذهب اهل الدثور بالدرجات
العلى والنعيم المقيم قال فما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم
فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا
من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة

ثلثا وثلثين مرة قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا يا رسول الله سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء قال سهيل فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال التسبيح الله
ثلثا وثلثين وتحميد الله ثلثا وثلثين وتكبير الله ثلثا وثلثين وتكبر الله ثلثا وثلثين قال
فرجعت الى ابي صالح فذكرت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ
من جميعهن ثلثا وثلثين **الحديث** يتعلق بهذه المسئلة المشهور في التفضيل
بين الغني الشاكر والفقير الصابر وقد اشتهر فيها الخلاف والفقراء كثروا والرسول صلى
ما يقتضي تفضيل الأغنياء بسبب الفقر المتعلق بالمال واقرهم النبي صلى على ذلك
ولكن علم انهم لا يقومون مقام تلك الزيادة فلذلك اعلمهم الاغنياء ساووهم فيها وبقي معهم
رجحان فريان المال فقال عليه السلام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فظاهره الترديد من غير نص
انه فضل الاغنياء بزيادة القربات المالية ان قال الاغنياء الذي على الفقراء وقد ذهب
الجمهور من الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان اشرف وليت اعني بالصوفية
اهل الرقص بل الذين اجتهدوا في تهذيب انفسهم وتحرروا من محبة الدنيا وشهواتها
واحتقروا امالها نيابي اعينهم واقبلوا على الطاعة واجتهدوا في تحصيل خصال
قوله قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون الى قوله اولئك هم الوارثون
كخيار الثوري والفضيل بن عياض ونحوهما واعلم ان من العلماء من فضل الافضل
الثواب ومنهم من فضله بكثرة الاشرف وقوله قد ذهب اهل الدثور الدثور هو المال
الكثير وقوله عليلا يقرؤون بدل سبحوا المعنى لا يبعد هذا العمل
السبق في الفضيلة وقوله من تعرفهم اي في الفضيلة منزلا يعيل هذا العمل

الحديث الرابع عن عايشة ان النبي صلى صلى في خميصة لها
اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم
وائتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي واخاف فتنته كسام يعرض له
اعلام والانبجانية كساء غليظ وفيه دليل على جواز لباس الثوب ذي العلم وفيه دليل
على ان اشتغال الفكر عيب قادح في الصلاة وفيه دليل على طلب الخشوع في الصلاة
والاقبال عليها ونفي ما يقتضي شغل الخاطر بغيرها وفيه دليل على مبادرة الرسول
صلى الى مصالح الصلاة وفيه ما يخشى فيها حتى اخرج الخميصة واستدل بها
غيرها مما لا يشغل ولا يلزم من بعثه بها الى ابي جهم ان يتعلمها للصلاة كما قال صلى
لعمر اني لم اكسكها لتلبسها وقد استنبط العلماء من هذا كراهة كل ما يشغل عن الصلاة
من الاصباغ والنقوش والصنايع المستطرفة فان الحكم يعم بعموم علته والعلة
الاشتغال عن الصلاة والانبجانية يقال بفتح الهمزة وكسرها وكذلك في الباء وكذلك
في النون تخفف وتشدد وقيل انها الكساء من غير علم فان كان فيه علم فهو خميصة
وفيه دليل على قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب لها ممن يظن
به المودة ذكر ابو الشيخ محمد بن اسحاق باسناد له عن الزهري عن عبد الله بن عباص رضي الله عنه

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر
سير ويجمع بين المغرب والعشاء هذا اللفظ في هذا الحديث ليس في كتاب مسلم وانما
هو في كتاب البخاري وليس من شرط هذا الكتاب واما رواية ابن عباس في الجمع بين
الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه فمتفق عليه ولم يختلف الفقهاء الاربعة
في جواز الجمع في الجملة لكن ابي حنيفة رحمه الله يخصصه بالجمع بعرفة ومزدلفة ويكون العلة
فيه النسك لا السفر ولهذا يقال لا يجوز الجمع عند ح بعذر السفر اهل هذا المذهب
يؤولون الاحاديث التي وردت بالجمع على ان المراد تاخير الصلاة الاولى الى اخر وقتها
وتقديم الثانية في اول وقتها وهذا الحديث يدل على الجمع اذا كان على ظهر سير ولولا
ورود غيره من الاحاديث بالجمع في غير هذه الحالة لكان هذا يقتضي بامتناع الجمع
في غيرها لان الاصل عدم جواز الجمع ووجوب ايقاع الصلاة في وقتها المحدود لها
واعلم ان العلما مختلفون في الجمع فالذي عليه مذهب الهدوية انه يجوز الجمع
للعذر في حضر او سفر ويقولون هو رخصة وتوسعة على المكلفين وقد ذكرت
الهدوية تاويلا لحديث ابن عباس وهو انه لم يجمع لما ذكر في حديث ابن عباس بل
لعذر اخر لكنه يدفعه في الحديث الثاني اراد ان لا يحرج امته والقول الثاني
انه يجوز مطلقا ذكره القاضي حسين بن محمد النحوي عن الامامين احمد بن عيسى والحسن
بن سليمان وابن المنذر وابن سيرين قال وهو احد قولي الناصر ويستانس لهذا القول
بحديث ابن عباس قال صلى رسول الله الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا
في غير خوف ولا سفر وفي لفظ لابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمدينة في غير خوف ولا مطر وقال اراد ان لا يحرج امته هذا الحديث
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واحمد بن حنبل والقول الثالث للش
انه يجوز ان يجمع بين الظهر والعصر بان يقدم العصر الى وقت الاولى ويؤخر
الظهر الى وقت العصر وكذلك المغرب والعشا وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها
وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما واذا اراد الجمع في وقت الثانية
وجب ان ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يقع
تلك الصلاة فاكثر وان اخرها بلا نية عصى وصارت قضا واذا اخرها بالنية استحب
ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما ولا يجب شي من ذلك ذكره
هذا في شرح مسلم عنهم **باب قصر الصلاة في السفر** عن عبد الله بن عمر
قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر
وعثمان كذلك هذا لفظ رواية البخاري في الحديث وفي لفظ رواية مسلم الخ
واريد بليعلم ذلك وفي الحديث دلالة على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان
ذلك واعلم ان العلما مختلفون في القصر هل هو حتم فلا يجوز سواه وانه الغرض
في السفر ام لا فمذهب الهدوية عليهم السلام وح واصحابه وبعض اصحاب ك وهو
احد قولي ش ان القصر في السفر فرض في كل صلاة رباعية واحتج اهل هذا القول بحديث عايشة

فرضت الصلاة وفي رواية فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر
والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وهو حديث صحيح لا يختلف اهل
النقل في صحته هكذا ذكره ابن عبد البر ومن ادلتهم حديث زبيد عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى قال خطبنا عمر فقال الان صلاة الفطر وصلاة يوم النحر وصلاة يوم الجمعة
وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا ايضا بحديث
بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة والقول الثاني لسائر العلما
منهم الشافعي وغيره ان القصر ليس بحتم وان من اتم صلاته في السفر فهي جائزة
الا ان الافضل هو القصر هكذا ذكره الشيخ وقال هو الصحيح في المسئلة ومن
الحجة لاهل هذا القول الاية الكريمة فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فثبت
انه ليس في الاية حتم بوجوب القصر ومن الحجة ايضا لهذا القول حديث ابي
حنظلة الحذا قال قلت لابن عمر اصلي في السفر ركعتين والله يقول ان خفتم ونحن بحد
الزاد كذلك فقال كذلك سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرج ابن ابي شيبة حديث موسى عن
سلمة قلت لابن عباس اني اكون بمكة فكيف اصلي قال ركعتين سنة ابي القسم واجاب
هؤلا عن حجج اهل القول الاول فقالوا اما حديث زبيد فمطعون بانظر انا يوجب
التوقف عنه لانه تارة رواه عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال خطبنا عمر وقال فيه مرة
سمعت عمر فخطبنا وقال مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة فزاد كعب
بن عجرة واما حديث بكير فانفرد به بكير بن الاخنس قالوا وليس بحجة فيما انفرد به
قالوا واما حديث عايشة فقد ثبت عنها انها كانت تتم في السفر فثبت ان فعلها
ما يرد قولها اذ لا يجوز عليها ان تعرف ان القصر عزيمة فرض وتخالف الى الاتمام
ومحتمل توهين حديث عايشة مخالفتها له فلا بد من ان يخرج عن ظاهره بهذه
المخالفة ويحمل على انه لا اتيا قصر الا تمام لانه لا يمتنع ان يفرض في السفر بغير حتم ولا مانع
من هذا والله اعلم **باب الجمعة** عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان
رجالا اتاروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي عود هو فقال سهل من طرفاء الغابة
وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم
ركع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على
الناس فقال ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ
عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى ابو العباس سهل بن سعد
بن مالك الساعدي الانصاري وبنو ساعدة من الانصار متفق على اخراج حديثه
مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات بالمدينة من اصحاب سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز صلاة الامام ارفع مما عليه المأموم لقصد التعليم
وهو صريح في لفظ الحديث واما من غير قصد فقد قيل انه مكروه وزاد اصحاب ك
فقالوا ان قصد التكبر بطلت صلاته ومن اراد ان يجعل هذا الفعل من غير قصد التعليم

فاضطرب اضطرابا

* يشير قبلة الصلاة ركع

ولا كراهة فالنفط لا يتناوله قال الشيخ وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة
ومفهوم كلام الشيخ هذا ان مثل هذا الفعل يسير فلا تفسد به الصلاة والذي
عليه الهدوية عليهم السلام ان الثلاث الخطوات المتوالية قليل كثير فيفسد به
الصلاة لاجل فيكون في الحديث اشكال على مذهب الهدوية عليهم السلام الا ان
يجعلون الكثير من الفعل بتلك خطوات ومشيه النبي صلى الله عليه وسلم ثلث دبر جاز والصلاة
كانت على العلياء من ضرورة ذكر ان يقع ما وقع من الفعل على الارض بعد ثلث
ثلث خطوات وقال الذي يعتد به الهدوية عليهم ان يجعل خطوات النبي صلى الله عليه وسلم
على عدم التوالي بين الخطوات وان التوالي شرط عندهم في الابطال او يقولوا لم
يكن مجاز النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الصلاة فوق الدرجة العليا والله اعلم

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاءكم الجمعة فليغتسل الحديث صريح
في الامر بالغسل للجمعة وظاهر الامر للوجوب وقد جاء مصرحا بلفظ الوجوب في حديث
آخر فقال بعض الناس بالوجوب بناء على الظاهر الذي عليه ائمتنا عليهم السلام وأكثر العلماء
ان الغسل مستحب وهم يحتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر واقوى ما
اعتذروا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقد قيل ان في سنده لين والله لا يقاوم سندا حاديث الوجوب واما النواوي
فذكر في شرحه على مسلم ان هذا الحديث صححه والترمذي الناس مشهور مما احتج
به الجمهور ان عثمان بن عفان دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل فانكره عمر
وحاصروا الجمعة وهم اهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولالزموا عثمان فعله
وفي الحديث دليل على تعلق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد
الشروع فيه واشترط قائد الاتصال بين الغسل والرواح وظاهر كلام الهدوية
عليهم السلام وغيرهم انه لا يشترط بل لو اغتسل وتوضأ ثم مكث ساعة ثم راح
كان عاملا بالسنة ولقد بعدين قال من اهل الظاهر اذا مجد فاسبطل انه حيث لم
يشترط تقدم الغسل على اقامة صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب لغى عنده
تعلقه منه باضافة الغسل الى اليوم في بعض الروايات وقد تبين من بعض الاحاديث
ان الغسل لازالة الروائح الكريهة وفيهم منه ان المقصود عدم تاذي الحاضرين
وقد كان الناس بعد اقامة الجمعة

الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ان مر يا ابا فلان قال لا قال قم
فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين اختلف العلماء في من دخل المسجد والامام
يخطب هل يركع ركعتي التحية حسنا ام لا فذهب بعض واحد واكثر اصحاب الحديث
الى انه يركع لهذا الحديث وهذه ما هو واضح منه وهو قول صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم
الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم قال النواوي
وهذا نص صريح لا يقبل التاويل قال ولا اظن عالما يبلغه هذا اللفظ فيعمل خلافه
فيجعل هذا القول الثاني لمالك والليث وهو مذهب الهدوية عليهم السلام والشافعي

وجمهور السلف من الصحابة والتابعين وهو مروي عن عمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم
انه لا يركع لوجوب الاستغال بالاستماع واستدلوا على هذا بقوله ثم اذا جاء وامام يخطب
اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب انصت فقد لغوت قالوا فاذا منع من هذه
الكلمة وهي امر بمعروف ونهيا عن منكر في زمن يسير فلان يمنع من الركعتين مع
كونهما مسنونتين في زمن طويل اولى واعتذروا عن حديث اذا جاء احدكم بان الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين بوجهين احدهما ان الحديث مخصوص بهذا
الرجل لمعين وهو سليك الغطفاني وانما خصه لانه قطع ما اشاروا اليه لانه كان
فقيرا فاراد قيامه ليتسشرف العيون ويتصدق عليه وربما يايد هذا بانه امره
صلى الله عليه وسلم بان يقوم تركعتين بعد طولهما وقد قالوا ان ركعتي التحية تقوم بالكلمة
وقد يجاب بانا لا نسلم ان ركعتي التحية تقوم بالكلمة ليقوم صلى الله عليه وسلم قبل الاشتغال به
لا يهمه واجاب الشيخ عن هذا الاعتذار بان التخصيص على خلاف الاصل ثم يبعد
اكمل عليه مع صيغة العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
وهذا تعميم يزيل توهم التخصيص بهذا الرجل الاعتذار الثاني وهو اقوى منه الذي
قبله وهو ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت حتى فرغ من الركعتين فحينئذ يكون المانع من
عدم الركوع منتفيا والله اعلم

الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس لا خطبتان واجبتان عند
الجمهور من ائمتنا عليهم السلام فان استدل بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع قوله
صلوا كما رايتموني اصلي فغي ذكر نظر يتوقف حمله على ان تكون اقامة الخطبتين
داخلة تحت كيفية الصلاة فانه اذا لم يكن كذلك كان استدلالا بالفعل والفعل
لا يدل على شيء عند اصحابنا وفي الحديث دليل على الجلوس بين الخطبتين والاخلاف
فيه

الحديث الخامس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت يقال لغا يلغو ولغا يلغى واللغو
قيل هو الرديء من الكلام وما لا خير فيه والحديث دليل على طلب الانصات
في الخطبة وهو عند ائمتنا عليهم السلام واجب على جميع من حضر الجمعة عند بشر الحارث
انه واجب على الاربعين وفي من عداهم قولان واختلف العلماء في انصات من لم يسمع
منهم من اوجبه وان لم يسمع ومنهم من لم يوجبه الا ان يكون يسمع

الحديث السادس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام
حضرت الملئكة يستمعون الذكر

الكلام على امور وجوهها اختلف العلماء في ان
الافضل التكبير الى الجمعة او التهجير واختار الشافعي وغيره الى كلام من كلام ائمتنا
واختار مالك عدم التهجير واستدل للتكبير بهذا الحديث بجعل ذكر الساعات فيه على

ك
والاظهر انه من حمد للجمهور
اذا لا اشارة للانصات بلا بد
يركى اللغو الاهم الرديء
س

الزمنين الذي يقسم النهار فيهما الى اثنى عشر جزءا او الذي اختاروا التهجير يحتاجون
الى الاعتذار عن هذا الحديث وقد اعتذروا عنه وقالوا ان قوله من اغتسل ثم راح
والرواح لا يكون الا بعد الزوال فحافظوا على حقيقة راح وتمشى رأى لفظ الساعة
ان ثبت انها حقيقة في احد امرين اثنى عشر مما اعتذر وابه حاجاني بعض الزوايات
والمهيع الهدي بدنة والتهجير انما يكون في الهاجرة ومن خرج عند طلوع الشمس مثلا
او بعد طلوع الفجر لا يقال له اهجر ومما اعتذر وابه ان الحديث يقتضي ان بعد الساعة
الخامسة خروج الامام وتطوى الملائكة الصحف لاستماع الذكر وخروج الامام انما يكون
بعد الساعة السادسة قال الشيخ وهذا الاشكال انما ينشأ اذا جعلنا الساعة هي الوقت
اما اذا جعلنا ذكر عبارة عن ترتيب منازل السابقين فلا يلزم هذى الاشكال وجه
الوجه الثاني من الكلام على هذا الحديث انه يقتضي ان البيضة تقرب وقد ورد
في حديث اخر كما لهدي بدنة وكالهدي بقرة الى اخره ويدل ان هذا التقريب هو الهدي
وينشأ من هذا ان اسم الهدي هل ينطلق على مثل هذا وان من الترم هديا هل يكفيه
مثل هذا ام لا وقد قال به بعض اصحابنا حتى رجحه الوجه الثالث لفظة البدنة
في الحديث ظاهرها انها مختصة بالقرعلى الابل مخصوصة بها شرعا كما قيل بالبقرة والله
ويالكبش عند الاطلاق وقيم الشيء لا يكون قيما ومقابلا له وقيل ان اسم البدنة
مطلق على الابل والبقر والغنم لكن الاستعمال في الابل غلب بقلة بعض لفظها وبنية
على هذا اما اذا قال الله على ان اضحي ببدنة ولم يقيد بالابل لفظا لا فيه فان كان
الابل موجودة فقيل يتعين فيه الابل لان لفظة البدنة مخصوصة بالابل او غالبة فيه
فلا يجزء عنه وقيل يتخير بينها بقرة الى سبع من الغنم حملا على ما علم من الشرع من
اقامتها مقامها والاول اقرب وان لم توجد الابل فقيل يصير الى ان يوجد وقيل تعود مقامها
البقرة الحديث التابع عن سلمة بن الاكوع وكان من اصحاب الشجرة رضي الله عنه
قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل
به وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء
الجمعة عند جمهورنا العلماء وقت الظهر في الاجور قبل الزوال وعن احمد وقت تحتى جوازها
قبله وربما يتمسك بهذا الحديث في ذلك من حيث انه يقع بعد الزوال المطابق
والصلاة مع ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وذلك يقتضي
زمانا طويلا يبعد فيه الظل فحيث كانوا ينصرفون منها وليس للحيطان ظل يستظل
به فربما اقتضى ذلك ان يكون ذلك قبل الزوال وخطبتاها او بعضها وقد ورد في
لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس هذا دليل الجمهور انها بعد الزوال
وقوله وليس للحيطان ظل يستظل به هذا لا ينفي ظل الظل بل ينفي ظلا يستظل
به ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فثبت ان المراد نفي ظل يكفي ابتداءهم للاستظلال به
ولا يلزم من هذا وقوع الصلاة ولا شيء من خطبتها قبل الزوال وقول من جمع بتتبع الفيء
الميل المكسور اي يقيم الجمعة وانتم في قيل هو مخصوص بالظل الذي بعد الزوال فان

اطلق على مطلق الظل فمحال لانه منتف اذ بقي اذا رجعوا وذلك يكون فيما بعد الزوال
والله اعلم الحديث الثامن عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان فيه دليل
على استحباب هاتين السورتين في هذا المحل وكره مالك للامام قراءة السجدة
في صلاة الفرض خشية التخليط وخص بعض اصحابه الكراهة بصلاة السر
وهذا بناء منهم على ان من قرأ السجدة فالمتعين له ان يسجد للتلاوة ولا يقدح ذلك
في صلاته عندهم فلهذا قال المالكية يكره قراءة السجدة في الفرض ليلا يتوهم
الجاهل الامور الشريعة حدث في الصلاة وتشويش خاطره فيتخلط عليه امره
واما الحنفية فهم لا يجيزون سجود التلاوة في صلاة الفرض فلا يحصل تخليط واعلم
ان اية السجدة اذا كان فعلها يؤدي الى مفسدة فينبغي ان تترك دفعا لهذه المفسدة
وليس ينكر ان تترك السنة دفعا للمفسدة المتوقعة سيما اذا كان بحضرة الجهال
ومن تخاف منه اعتقاد ذا في اسنة او اساءة واعلم ان اصحابنا يشترطون لوجوب
الجمعة واجزائها عن الظهر ان يكون في الزمان امام عادل ويحتجون بالحديث الذي في
لفظ فمن تركها وله امام عادل فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الى اخره ويحملون
هذا الحديث مخصصا لعموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاتجه الى ذكر الله الاية وهو حديث ضعيف لان في سنده عبد الله بن محمد العدوي
وشيخه علي بن زيد بن جدعان فاما عبد الله بن محمد العدوي فقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بخبره وقال الذهبي واهٍ وقال البخاري منكر الحديث وقال وكيع يضع الحديث
اي يتعمد كذبه وهذا من اعظم الجرح والجرح المعين مقدم على التوثيق بالاجماع وكيف
ولم يوثق عبد الله بن محمد احد انما وثقه شعبة فقد قيل انه امتنع من توثيقه المحال
تشهد بضعف هذا الحديث لان سياقه يقتضي بانه صلى الله عليه وسلم قال على المنبر يوم الجمعة
ولو كان كذلك لاشتهر شهرة ظاهرة وكان في الكتب المدونة لانه لم يكن احد يتخلف
عن الجمعة في ذلك العصر وتتوفر الدواعي على نقلها الصحابة الى نقله لانه لم يكن احد
من جملة الامور المهمة فكيف يجوز تخصيص عموم القرآن بما هذا حاله ثم لو قدر انا عند
الاول على تخصيص الاية لانه يحتمل انه اراد الامام الاعظم ويحتمل انه اراد امام الصلاة
فصار لفظة امام مجملا مشتركا وتخصيص العام المبين بالامر المختلف لا يجوز
ذكر معنى ذلك في الشفا فنظرنا فاذا امام الصلاة في الجمعة شرط مجمع عليه فحملنا به
وحملنا الحديث عليه لانه مقدور ولم يحكم باشتراط الامام الاعظم لعدم الدليل عليه
الا يحمل النص بزوائد لا يوجد حملا قال الامر بين بين وما يقوي هذا انه للامام في
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم قد قال في حديثي او بعدها وللامام فاثبت الامام في حيوته و
امام في حيوة الائمة قال الامر بين بين والخبر نص في امام الجمعة فيجوز
ان يكون جائرا هذا مع تقدير الصحة ولا صحة اذا فتبقى الاية على عمومها والله اعلم
باب العيدين عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
يصلون العيدين قبل الخطبة اعلم انه لا خلاف في ان صلاة العيدين من الشعائر

المطلوبة شرعا وقد تواترت النقل الذي يقطع العذر وقد كان للجاهلية تين مآب
معدان للعبادة الله المسلمين منهما هذين اليومين اللذين يظهر فيهما كبير الله
وتحميده وتوحيده وتطهيره شاكرا بغيظ المشركين وقيل انهما فعلان شكرا
على ما انعم الله به من اداء العبادات التي وقتها فعند الفطر للصوم وعيد الاضحى
من اجل العبادات التي العمر واعظمها الحج وقد ثبت ايضا ان الصلاة مقدمة على الخطبة
في صلاة العيد على الجمعة وهذا الحديث يدل عليه وقد فرق بعض العلماء بين صلاة العيد
العيد وبين الجمعة بوجهين احدهما ان صلاة الجمعة فرض عين بنتابها الناس من خارج
الحضر ويدخل وقتها بعد انتشار الهور في اشغالهم وتصرفاتهم في امور الدنيا فقدمت الخطبة
عليها حتى يتلاحق الناس ولا يفوتهم الفرض لانها فرض لا يقضى على وجهه وهذا متعذر
في صلاة العيد الثاني ان صلاة الجمعة هي صلاة الظهر حقيقة وانما قصرت بشرائط
منها الخطبتان والشرط لا يتأخر ويتعذر مقارنة هذا الشرط المشروط الذي هو الصلاة
فلزم تقديمه وليس هذا المعنى في صلاة العيد اذ ليست مقصورة من شيء آخر يشترط حتى
يلزم تقديم ذكر الشرط **الحديث الثاني عن البراء بن عازب** رضي الله عنه قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد اصاب
النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة بن نيار خال البراء بن عازب يا رسول
الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون
شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل ان آتي الصلاة قال شاتك شاة
لحم فقال يا رسول الله فان عندنا عناقا هي احب الي من شاتين فتجزي عني قال نعم ولن تجزي
عن احد بعدك **البراء** بن عازب بن الحارث بن عدي ابو عمارة ويقال ابو عمرة انصاري اوسي
نزل الكوفة ومات بها في زمن مصعب بن الزبير متفق على اخراج حديثه وابو بردة
بن نيار واسمه هانئ بن نيار وقيل هلال بن عمرو وقيل الحرث بن عمرو كان عقبيا بدريا
شهد العقبة الثانية مع السبعين في قول جماعة من اهل السير والحديث دليل على
الخطبة لعيد الاضحى ولا خلاف فيه وكذلك هو دليل على تقديم الصلاة عليها كما
قدمناه والنسك ههنا يراد به الذبيحة وقد استعمل فيها كثيرا وقد يستعمل فيما هو
اعم منه ذكر من انواع العبادات ومنه يقال فلان ناسك اي متعبد وقوله عليه السلام
من صلى صلاتنا ونسك نسكنا اي مثل صلاتنا ومثل نسكنا وقوله عليه السلام فقد اصاب
النسك معناه والله اعلم فقد اصاب مشروعية النسك احقا قاربه لكن وقوله ومن
نسك قبل الصلاة فلا نسك له يقتضي ان ما ذبح قبل الصلاة لا يقع مجزيا عن الاضحية
والله ان الظاهر من اللفظ ان المراد قبل فعل الصلاة فان اطلاق لفظ الصلاة
واراده وقتها خلاف الظاهر وهذا اعتبار وقت الصلاة ووقت الخطبتين فاذا مضى
ذلك دخل وقت الاضحية ومذهب مالك اعتبار فعل الصلاة والخطبتين وذبح الامام
وقد ذكرنا انه الظاهر لا في الذبح فليس بظاهر في الحديث لكنه ماخوذ من حديث رواه
مسلم وفيه قام هؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم الا ينحروا حتى ينحر وقال احمد لا يجوز قبل صلاة الامام ويجزئ بعدها

قبل ذبح الامام ومذهب الهدوية اعتبار فعل الصلاة لمن هي عليه فان لم يصل ذبح
بعد الزوال ومن لا صلاة عليه كالمريض لنفسه بعد فجر يوم النحر فان اشترك اقوام
مختلفان فيما لا خلاف في الحديث نص على اعتبار الصلاة ولم يتعرض لاعتبار الخطبتين
لكنه لما كانت الخطبتان مقصورتين من ذي هذه العبادة اعتبرهما ش في قول
النبي صلى الله عليه وسلم شاتك لحم دلالة على بطلان كونها نسكا وفيه دليل على ان المأمور اذا
وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل وقد فرق العلماء بين ذلك بين المأمور
وبين المنهي فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل كما جاء في حديث معن بن الحكم
حين تكلم في الصلاة وفرق بينهما بان المقصود من المأمورات اقامة مصالحها
وذلك لا يحصل الا بفعلها والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها امتحانا للمكلف
بالانكفاف عنها وذكرنا ان المكلف بالتعبد بتركها ومع النسيان والجهل لم يقصد
المكلف الزنا والمنهي عنه معذور بالنسيان والجهل فيها وقول مسلم وليس يخرج عن احد
بعدك قال الشيخ الذي اختاره فيه ان الباقي تقضي يقال اجزاء عنه كذا اي قضاه
وذلك ان الذي فعله لم يقع نسكا فالذي يأتي بعده لا يكون قضاء عنه وقد صرح
الحديث بالتخصيص لابي بردة وهذا الحكم فيما متنع فيه غيره والله اعلم
الحديث الثالث عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله **جندب بن عبد الله بن سفيان** بجلي من
بجيلة يقال فيه جندب بن سفيان متفق على اخراج حديثه يقال انه مات سنة اربع
وستين وهذا الحديث الذي رواه في صحة الحديث الذي قبله وهو ادخل في الطهور
الظهور في اعتبار فعل الصلاة من الاول وقوله عليه السلام من ذبح قبل ان يصلي
فليذبح اخرى هذه صيغة عموم يتناول بها احاطا بفيتين اما من يرى ان الاضحية
واجبة واما من يرى انها تتعين بالشراء الاضحية وقد يحمل صورة الامر على صورة
الوجوب وهو على من نذر بالاضحية وقد استبعد الشيخ الحمل على هذه الصورة النادرة
قال لان تنزيل صيغ العموم الى النزر اليسير قاعدة وتمهيد اصل على
الصورة النادرة امر مستكره على ما قررته الاصوليون والله اعلم
الحديث الرابع عن جابر رضي الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه
وسلم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال وامر
بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن
وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة النساء
سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير
يتصدقن يلقين في ثوب بلال من افراطهن وقرائنهن فقد تقدم انه
البداءة بالصلاة فلا معنى لاعادته واما عدم الاذان والاقامة لصلاة العيد فقد
اتفق عليه وكان سببه تخصيص الفرائض بالاذان تمييزا لها عن النوافل
واظهار الشرف فيها قال الشيخ وانا لبعضهم الى معنى آخر وهو انه لو دعا النبي صلى الله

اليها لو جت الاجابة وذكرنا في العدم وجوبها وقوله قليل تصدق فانكر اكثر
خطب جهنم فيه اشارة الى ان الصدقة من دوافع عذاب جهنم وفيه اشارة الى الاغلاظ
في النصح بما لعله يبعث على ازالة العيب والذنب الذين يتصف بهما الانسان وفيه
ايضا العناية بذكر واشد لكماجم اليمن المخاطبين وفيه تدلل النصيحة لمن يحتاج
اليها وقوله فقامت امراة من سفلة النساء لعلها فيروجهان احدهما ذهب البعض
الفضلا الادباء من الابدال سيأتي ايما نه تغيير اي تقتحيف من الراوي وكان الاصل عند
هذا من سفلة النساء فاختلط لفظا بالكلام وصار رطا ويريد هذا انه ورد في كتاب
ابن ابي شيبة من سفلة النساء وفي رواية اخرى فقامت امراة من غير عليه النساء الوجه
الثاني تقدير الدفع على الصحة وهو ان تكون الفضلة اصلها من الوسط الذي هو
الخيار وفيه اشارة بعضهم من عليه النساء وخيارهن وغير بعض الرواة من واسطة
النساء ليس فيها الحديث الانتفع والتفعا من اصاخره لان يخالف لونه الاضاحي
من سواد او حمرة او غيره وتعليله صلى الله عليه وسلم بالسكاية والعران العشير دليل على تحريم العران
النعد لانه جعل سببا لدخول النار وهذا السبب من السكاية يجوز ان يكون راجعا الى ما
يتعلق بالزوج وجده حقه ويجوز ان يكون راجعا الى ما يتعلق بامته من عدم شكره
والسكاية لفضاعته واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر ذلك في حق من هذا دينه فكيف بمن
لا دين له اكثر من ذلك لترك الصلاة والقعود لغير عذر وقد يؤخذ من هذا الحديث ان
للمراة ان تصدق من مال زوجها في مبادرة النساء الى ما فعلته دليل على رفع مقامهن في الدين
وله قال لا مرسول الله صلى الله عليه وسلم **الحديث الخامس عن اسماء عطية** تسيد الانصارية
رضي الله عنها قالت امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد
حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم
يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته تسيبه بضم اللون وفتح السين المهملة بعدها يا
ساكنة اخر الحروف وفي ثالثه باء موحدة وقيل بفتح اللون وياء وثنين معجمة
واختلف في اسمها فقيل بنت اكيرة وقيل بنت كعب ونظرة والعواتق جمع عاتق
قيل هي الجارية بتمامها ذكر والمقصود من ذكر بيان المبالغة في الاجتماع واظهار الشعار
وقد كان دكة اهل الاسلام في حيز القلة فاحتيج الى المبالغة باخراج العواتق وذوات
الخدور وفيه اشارة الى ان البروز الى المصلى سنة العيد واعتزال الحيض لس لتحريم
حضورهن فيه اذ الوكيل مجوز ابل امامنا في التذكير لمحل العبادة بنى وقتها
على سبيل الاستحسان او لكراهة خلوهن من لا يصلي معهن المصلين في محل واحد في
حال اقامة الصلاة كما جاني الحديث ما منعه ان تصلي مع النساء الا ان يرجل مسلم
وقولها في الرواية الاخرى يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته يشعر بتعليل خروجهن
بهذه العلة والفقها او بعضهم ليتقي خروج الشابة التي يخاف من خروجها الفتنة والله اعلم
باب صلاة الكسوف عن عائشة ان الشمس خسفت على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى اربع ركعات

في ركعتين واربع سجدات الكلام عليهن في وجوه احدها قولها خسفت الشمس
يقال بفتح الخاء والسين واختلف الناس في الكسوف والخسوف بالنسبة الى الشمس
والقمر فقيل الكسوف للقمر والخسوف للشمس وقيل هما بمعنى واحد الرجح الثاني اتفق
العلما ان صلاة الكسوف سنة مؤكدة اعني كسوف الشمس وذلك كسي في القمر في قول
الجمهور وتردد فيها قول مالك رحمه الله فلم يلحقها بكسوف الشمس في التاكيد في قول
واما كسوف الشمس ففعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاعتناء بامرها الثالث لا بين ان صلاة الكسوف والايقام بها جامع العلما ويدل
على ان قول احمد فالذي عليه الهدوية وطايفة من الصحابة انها ركعتان في كل ركعة
خمس ركعات وحجتهم حديث رواه ابو داود عن ابي بن كعب انها صليت في وقت
النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين في كل ركعة خمس ركعات والقول الثاني لمالك والشافعي وطايفة من الصحابة
انها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوع عقب ان وحجتهم حديث عايشة وابن
عباس انها صليت هكذا في وقته صلى الله عليه وسلم والقول الثالث للكوفيين ازها ركعتان كساير
النوافل عملا بظاهر حديث جابر وهذا الحديث صريح في الرد على من يقول من
الكوفيين بانها ركعتان كسايل النوافل واعتذر الكوفيون عن هذا الحديث بان الرسول
صلى الله عليه وسلم كان يرفع راسه ليتحسر حال الشمس هل انجلت ام لا فلما لم يرها انجلت زاد
في الركوع وضعف الشيخ هذا التاويل لانه يخرج قول الرسول صلى الله عليه وسلم في العبادات
عن المشروعية والاولى في الرد على هذا القول انه لو يقل انه لم ير دصريح الاحاديث الصحيحة
الكثيرة والله اعلم قال الجماعة من العلما منهم ابن المنذر وابن خزيمة وداود يجوز ان يكون
حدوث صلاة الكسوف في اوقات واختلاف صفاتها محمولا على جواز جميع ذلك فيجوز صلاتها
عن كل واحد من الانواع التي نبه وقيل هذا القول الراوي والله اعلم **الحديث الثاني**
عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده وانها لا يخسفان لموت احد
من الناس فان رايتم منها شيا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم في الحديث ارشاد على
اعتقاد ما هيئة في ان الشمس والقمر ينكسفان لموت العظما وقول صلى الله عليه وسلم فان الله يخوف بهما
عباده اشارة الى انه ينبغي ان يخوف عند وقوع التغيرات العلوية قال الشيخ رحمه الله
وقد ذكر اصحاب الحساب كسوف الشمس والقمر بامور عادية وقد يرى من يعتقد معتقد
ان ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما عباده قال الشيخ وهذا الاعتقاد فاسد لان
الله افعل الاعلى سنت الاسباب العادية وافعالا اختيارية عن تلك الاسباب فان قدرته
تحكم على كل سبب فيقطع ما شاء من الاسباب والمسببات بعضها عن بعض وادا
كان كذلك فاصحاب المراقبة ينزعون الافعال الذين عندها الى الصانع فيرون ان الله
وهو قادر على خرق العادة وانقطاع المسببات عن اسبابها اذا وقع شيء غريب
حدث عندهم الخوف لقوة اعتقادهم في فعل الله عاديا وذلك لا يمنع ان يكون لهذه الاسباب تاثير

نسخة الألوكة www.alukah.net

عليها العاده الا ان يشاء الله نفع خرقها وهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا عند
ان يشتد هبوب الريح يتغير ويدخل ويخرج خشيه ان تكون كريح عاد وان كان
هبوب الريح موجودا في العاده والمقصود بهذا ان تعلموا ان ما ذكره اهل الحساب من
سبب الكسوف لا ينافي كون ذلك مخوفا لعباد الله تعالى وانما قال الذي صلى الله عليه وسلم هذه
الكلام لان الكسوف كان عند موت ابنه ابراهيم فقيل انها انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام
فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله وصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم فيه متعلق لفهم من
وهو ان المستحب عند الصلاة والدعا الى ان ينكشف ما بهم لان حتى غايه لمجموع الامرين
ولو قيل ان حتى غايه للدعا بعد الصلاة اعني يتحملان يدعوا بعد الصلاة الى ان
ينجلي لم يكن بعيدا بل محتملا لي والله اعلم ان هذا الوجه اقوى من الاول **الحديث**
الثالث عن عائشه انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام
صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين بالناس فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال
القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم
سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعه الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد
تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا
وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وفي
لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات **الكلام عليه** من وجوه الاول قولها
فاطال القيام لم تحدد فيه حدا قال الشيخ وقد ذكرنا انه من نحو سورة البقره لحديث
اخر ذكر فيه وقولها فاطال الركوع لم تحدد فيه حدا وقد اختار كثير من المتقدمين عدم
التحديد الا بما لا يضر بترك لفرد وقد خرجه بعض اصحابنا بنحو ما تاتي وقولها ثم
قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول يقتضي ان سنه هذه الصلاه تقصير
القيام الثاني عن الاول وكان السبب في هذا ان النشاط في الركعه الاولى يكون
اكثر وناسب التخفيف في الثانيه حذرا من الملال وقد اختار جماعه من العلماء قراءة الماعون
في كل قيام وبعضهم قال يقرا في القيام الاول فقط كما ذهبا ركعه واحده زيد فيها
ركعه والركعه الواحده لا تنشا فاتحه فيها **الوجه الثاني** قولها ثم سجد فاطال
السجود يقتضي طول السجده في هذه الصلاه وقد تمسك به بعض العلماء وطائفه
من اهل الهديه وهو مذهب ضعيف وش انه لا يطول فيها السجود وقد ضعف القول
الاول ابو اسحق الشيرازي وليس كما قال بل قد صح في احاديث عائشه انها قالت
ما سجدت سجودا اطول منه وكذا نقل تطويله في حديث ابي موسى وجابر بن عبد الله
الوجه الثالث قولها ثم ركع فعل في الركعه الاخرى مثل ما فعل في الركعه الاولى
ان القيام الثاني دون القيام الاول وان الركوع الثاني دون الركوع الاول ومعنى الكلام
ان المراد بالقيام الاول هو من الركعه الثانيه والركوع الاول من الثانيه فيكون كل
قيام وركوع دون الذي قبله **الوجه الرابع** قولها فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه هذا

ظاهر في الدلاله على ان الصلوه الكسوف خطبه ولم يرد ذلك الهدويه ولا مالك ولا ابو
رحمهم الله وهذا خلاف الظاهر من الحديث لا سيما بعد ان ثبت انه ابتدا بما يبتدي
به الخطيب من حمد الله والثنا عليه **الوجه الخامس** قوله عليه السلام فاذا رايتم ذلك فكبروا
وادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا قال اختلف في وقت صلاة الكسوف وظاهر
كلام الهدويه ان كل وقت يصلح لها الا اوقات الكراهه فلا يصلى فيها والقول
الثاني للمزني وفقها في جميع النهار ويستدل للهدويه بحديث النسائي الاوقات التي
نهانا ان نصلي صلينا عن الصلاه فيها ويستدل للمزني بهذا الحديث فانه امرنا بالصلاه اذا
راوا ذلك وهو عام في كل وقت وفي الحديث دليل على استحباب الصدقه عند التجاوف
لاستدفاع البلا المخوف **الوجه السادس** قوله عليه السلام ما من احد اغير من الله
ان يزني عبده او تزني امته فالمنهوم منه من سماع الحدوث ومشابهة المخلوقين
بين جليا مما سلك عن التاويل واما مؤول على ان يراد شده المنع والحمايه من لوازم الغيره
النبي لان الغايه على الشيء مانعه له وحاميه منه فالمنع والحمايه من لوازم الغيره فاطلق
فاطلق عليها لفظ الغيره من محال الملازمه وهذا القول هو الاقيس عند التاويل
في هذه فقط دون الحمد والمنع من التاويل اللهم الا ان يدعي مدع ان الحمد والمنع
من التاويل ثبت عن صاحب الشرع فوجب التسليم لذلك لكن القول بالحمد والمنع
وقد يكون شيء من هذا القبيل لا يليق لمعنى يفي الاعلى جهة التكلف فيكون الامر
على التاويل فيها هو الاولى **الوجه السابع** قوله عليه السلام والله لو تعلمون ما اعلم
الى اخره فيه دليل على علية مقتضى الخوف وترجيح التخويف في المرعظه على الامر
بالرخص لما في ذلك من التسبب الى تسكين النفوس لما جبلت عليه من الاخلاد الى
النهوات فاذا اشاع الرجل لصاحبه الرخص حصل من ذلك مرض خطير على النفس
والطبيب الحاذق لا يداوي النفس بما هو **الوجه الثامن** قوله في لفظ
فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات اطلقت الركعات على عدد الركوع وجاء
في موضع اخر في ركعتين وهو متمسك من قال ان الفرائض تتعدد في الركوع الثاني من
حيث انه اطلق على الصلاه ركعتين والله اعلم وهذا المذهب لبعض اصحابنا
الحديث الرابع عن ابي موسى الاشعري قال خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعه حتى
باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعله في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي
يرسلها الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده
فاذا رايتم منها شيئا فزعوا الى ذكره ودعائه واستغفاره استعمل الكسوف في الشمس
وقد تقدم ذكر الخلاف في هذا المعنى وقوله فزعا يخشى ان تكون الساعه فيه دليل على
جواز الاخبار بما يجب الظن من شواهد الحال حيث قال فزعا يخشى ان تكون الساعه
مع ان الفزع يحتمل ان يكون لذلك ويحتمل ان يكون لغيره كما خشي صلى الله عليه وسلم من الريح ان
تكون كريح قوم عاد وقوله يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر سبب خوفه فالظاهر انه بنى على
شاهد الحال او قرينة دلته عليه وقوله طول قيام وركوع وسجود فيه دليل على ان سنه صلاة

نسخة الألوكة www.alukah.net

انكسوف في المسجد وهو المشهور عن العلماء وانما كان المسجد اولى لانه يخاف من تاخيرها فوات اقامتها بان يشرع الاخلاف قبل اجتماع الناس وبروزهم وقوله لانكسفا ان لموت احد فقد تقدم الكلام عليه وقولهم فافزعوا اشارة الى المبادرة بها امرين ونبيه على الالتجا الى الله عند المخاوف وذلك يكون بالدعاء والاستغفار واشارة ايضا الى ان الذنوب سبب البلايا والعقوبات العاجلة ايضا وان الاستغفار والتوبة سببان لمحو الذنوب ويرجى بهما وقال المحاوف

باب الاستسقاء الحديث الاول عن عبد الله بن زيد

بن عاصم المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يستسقي فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ الى المصلى فيه دليل على استحباب الصلاة للاستسقاء وهو مذهب الهادوية وجمهور العترة وعند ح لا يصلي في الاستسقاء ولكن يدعو وخالفه اصحابه فوافقوا الجمهور وقالوا يصلي فيه جماعة واختلف الذين قالوا بانه تستحب الصلاة في غير هاففال الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام اربع ركعات يفصل بالتسليم ولم يقل به فيما اعلم احد من العلماء غيره الهادي وقال المؤيد بالله قدس الله روحه وسائر العلماء اهل البيت والفقهاء غير ح اثنتان يصلي للاستسقاء كركعتي غير فقط ودليل الهادي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى على المنبر وصلى الجمعة والجمعة ركعتان فانه مقام الاربع وهذا الاستدلال فيه من الضعف عما لا يخفى على ذي لب وفيه دليل على ان سنة الاستسقاء الجهر في المصلى وفيه دليل على استحباب تحويل الرداء في هذه العبادة وهو مذهب الهادوية وغيرهم من اهل البيت عليهم السلام وجماهير العلماء وخالف ابو حنيفة في ذلك وقيل ان سبب التحويل التفاؤل بتغير الحال والاتباع لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ما عرف في الشرع من محبة التفاؤل وفيه دليل على تقديم الدعاء على الصلاة ولم يصرح بلفظ الخطبة وقد ذكر وشراح المختصر انها بعد الصلاة وظاهر مذهب الهادوية عليهم السلام انها لا يخطب لها فقط لقا وفيه دليل على استقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعاء وفيه دليل على الجهر في هذه الصلاة والتحويل المذكور في الحديث كيفي في تحصيل مسماه بحول القلب ان يجعل اليمين الى اليسار وكره الشيخ وهذا لفظه

الحديث الثاني عن انس بن مالك ان رجلا دخل المسجد

يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما وقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسألت

انس بن مالك اهو الرجل الاول قال لا ادري قال صلى الله عليه وسلم الظراب الصغار وهذا هو الحديث الذي استدل به لابي ح في ترك صلاة الاستسقاء كما مر هذا الا اني في شرح عمدة الصلاة في حال التباحر اذا اشتد تباحره بها ومحل الدعا ايضا يكون في حالة الهجر وفي الحديث علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وذلك في اجابة الله دعاءه عقيبه او معه وارادة بالاموال التي يتوقف انقطاع الماشية والسبل هي الطرق وانقطاعها اما بعدم الماشية التي يعاد المسافر ورودها واما باشتعال النار وشدة القحط فاقعدهم ذلك عن الضرب في الارض وفيه دليل على استحباب رفع اليدين في دعا الاستسقاء ومن الناس من عد الى كل دعا ومنهم من لم يعد وذكر حديث انس يقتضي عدم الرفع في غير الاستسقاء والفرع معا متفرع وسلع جبل عند المدينة وقوله وما بيننا وبين سلع من باب تاكيد لقوله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة لانه اخص ان السحابة طلعت من وراء سلع فلو كان بينهم وبينه دار لامكن ان تكون القزعة موجودة وقوله ما رأينا الشمس ستا اي جمعة وقد بين في رواية اخرى ان الرجل الثاني قال هلكت الامراي بكثرة المطر وفيه دليل على الدعا بالامساك عن المطر كما ان فيه دليل على الدعا بالمطر عند انقطاع الكل ضرورة الا كما مر جمعا بين الادلة

باب صلوة اخرى عن عبد الله بن عبد الله بن اخطا

علم من اعلام النبوة في الاستسقاء الخ وفي بعض اوامر اليه ليفي فيها العهد وقام صلى بهم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض اوامره اليه ليفي فيها العهد وقام صلى بهم معه وطايفة ما زاوا العدو وصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الاخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطايفتان ركعة ركعة اعلم ان جمهور الامة على بقاء حكم صلاة الخوف صلاها النبي صلى الله عليه وسلم الى زماننا وقيل عن ابي يوسف خلافا لاحد من قوله ح واذا كنت فيهم وذلك يقتضي تخصيصه بوجوده فيهم وقيل الجمهور الباقي بالرسول صلى الله عليه وسلم والمخالفة المذكورة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم كما هي في صلاة الخوف لان الصلوات لاجل الضرورة وهي موجودة بعد الرسول صلى الله عليه وسلم موجودة في زمانه لكن قد ورد عند صلى الله عليه وسلم وجوه مختلفة في كيفية اداتها توزيد على العشرة قيل ان من اختار الكل واعتقد انه عمل بالكل وقيل هذا اذا ثبت انها وقايع مختلفة وقد صح انها وقايع مختلفة وكل الكل جايز كما ذكره معناه النووي في شرح مسلم وذكر في شرح مسلم ايضا عن الخطابي ان صلاة الخوف مع اختلاف صورها متفقة في المعنى واختار الهادي عليه السلام ان الامام يصلي بالطايفة الاولى ركعة ثم تنتشر فاذا قام ثم الطايفة الاولى لانفسهم ثم ينصرفون الى وجاه العدو ثم ياتي الطايفة الثانية اليه لم تصل طلبة فيصلوا معه الامام ما بقي فهي لهم اولى وللامام ثانية وهي للامام لنفسه وتقع الطايفة الثانية فيصلون لانفسهم كما فعل الاخرى ومن العلماء من قال ينتظر الامام في التشهد بينما يتمون لانفسهم الركعة الثانية ويتشهدون ويسلم الامام بهم والاصح صلاة اخرى الاتي سد القصر عند اصحابنا ومن العلماء من جازها في كصر واعلم ان الفقهاء لما رجح بعضهم بعض الروايات على بعض احتاجوا الى ذكر سبب الترجيح فمنهم من رجح ما قاله

نسخة الألوكة www.alukah.net

بكثرة الرواة ومنهم من رجح اختياره بظاهر القرآن وزيادة بكون بعضها موقوفا وبعضها موصولا فاختار الهادي قليلا ان يكون قضا الطايفة الاولى للركعة التي قبل سلام الامام والطايفة الثانية تكون قضاها للركعة الثانية بعد سلام الامام وهو صريح مذهبه كما رواه عنه الشيخ في شرحه وح يقول قضا الطايفتين جميعا للركعة الثانية لا يكون الا بعد سلام الامام بان يصلي الطايفة الاولى مع الامام ركعة ثم يسلم بنفسه الى وجاه العدو وتاتي الطايفة الثانية فتصلي مع الامام ركعة ثم يسلم الامام ثم تاتي الطايفة الاولى بعد انصراف الطايفة الثانية الى وجاه العدو وبعد تسليم الامام فيتمون الركعة التي عليهم فاذا سلموا جاءت الطايفة الثانية بعد انصراف الاولى الى جهة العدو فيتمون اركعة التي عليهم ثم يسلمون واختار رحمه الله ان يقضي الطايفتان معا قبل سلام الامام باعتبار ان يفتتح الامام بالطايفة الاولى ركعة ثم يثبت قائما حتى يتموا الاربع لانفسهم الركعة الثانية وينصرفون الى وجاه العدو وتاتي الطايفة الثانية فيصلون معه ركعة ثم يثبت جالسا حتى يتموا لانفسهم ويسلم بهم اجمع قال النواوي وبهذا اخذ الشافعي وابو ثور ومالك وهذه رواية النواوي عن مالك وقد قدمنا ان الشيخ ذكر عن مالك انه يقول ان احدا الطايفتين تقضي قبل سلام الامام كذهب الهادي عليلم

الحديث الثاني عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير

عن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة ذات الرقاع صلوة الخوف ان طايفة صفت معه وطايفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل ابن ابي حثمة هذا الحديث هو معتارض في صلاة الخوف وكذا هو الذي اختاره الهادي عليلم الا انه يقول ان الامام يتم لنفسه ولا ينتظر حال السلام ولو انتظر حال السلام وسلم بهم صحت لهذا الحديث الصحيح الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد قال الصلوة اكمار الهوى اصلى هذا الكلام كله في الصلاة المقصورة او الثابتة باصل الشرع كالفرض اما الثلاثية فهل ينتظر قائما في الثالثة او في حال التشهد الاوسط حالسا ظاهر مذهب الهدوية وغيرهم انه ينتظر متى هذا قولوا تم تطلت هذا ذكروه في كتبهم ودليل البطلان فيه غموض ولكن هل يفارق الطايفة الاولى قبل تشهده بعد رفع راسه من السجود او بعد التشهد اختلف العلماء في ذلك الاقرب والله اعلم ان سلم بفارق الابعدان غلب على ظنهم انه قد اتى التشهد لان الامام والطايفة الاولى كلهم يريدون ان يتشهدوا معا ثم ان يريحي ذكر والطايفة الثانية تفتتح في الصلاة من قيام فاذا فعلوا هذا كان اتم في محافظة صلاة الجماعة والله اعلم فان قيل ان مقتضى الحديث ان الطايفة الاولى تتم لانفسها مع بقا صلاة الامام وفيه مخالفة للاصول في غير هذه الصلاة والجواب ان في اتمامهم لانفسهم مع بقا صلاة الامام ترجيح من جهة المفاسد وذلك انها اذا قضت الطايفة الاولى صلاتها وتوجهت الى جهة العدو وقام الامام فربما عنه من الشغل بالصلاة فيتوفر المقصود من صلاة الخوف وهو

اكمراسه لان الله سبحانه ما اباح هذه الصلاة على هذه الصفة الا من اجل مراسة العدو ولا يحصل منهم مكر با هل الاسلام فاعلم ذلك

**الحديث الثالث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعدو بيننا وبين القبلة وكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالصف الذي يليه والصف الذي يليه قام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود قام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم وقام الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالصف الذي يليه والصف الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى فقام الصف المؤخر في نحور العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الذي كان مؤخرا في الركعة الاولى وسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بامرائهم وذكر التحاري طرفا والله صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزوة السابعة من غزوة ذات الرقاع قال الشيخ هذه كيفية صلاة الخوف اذا كان العدو في جهة القبلة فانه يتاتى الحراسة مع كون الكل مع الامام في الصلاة واعلم ان قد فعل هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصح عنه فعله هذا وقد قدمنا ان كل الصفات الواردة في صلاة الخوف جايزة ذكرها النواوي في شرح مسلم وغيره فلا ينبغي ان يقال ان الهدوية عليلم يخالفون هذا بل هم موافقون لما ذكر الحلمي الا ان الخلاف بين العلماء في هذه الصلاة في ايها ارجح الا في اكمل ان فاكل جايز والله اعلم فان وجد للهادي عليلم نص في ان باقي صفات صلاة الخوف ممنوع عنه عليلم فله ان نصر الهادي عليلم ويكون عليلم ان نتبعه في هذه المسئلة هذا من ادلة ان يستلك طريقة الانصاف لا التعصب والحديث يدل على ان اكمراسة في السجود لا في الركوع قال الشيخ وهذا الذي هو المشهور ومن قال بخلاف ذلك فهو قول فيه ضعف لان الركوع لا يتبع من ادرك الركوع بالنصر فالحراسة هكذا معه بخلاف السجود والمراد بالسجود الذي سجد اليه صلى الله عليه وآله وسلم وتعد الصف الذي يليه هو السجدتان جميعا ويدل الحديث على ان الصف الذي يلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الامام ان الصف الذي يليه يسجد معه في الركعة الاولى ويحرس الصف الثاني فيها ونص ش على خلافه وهو ان الصف الاول يحرس في الركعة الاولى فقال التعصل اضمحلا لعله سهو ولم يبلغه الحديث وابن السبكي من اصحاب ش لم يذكر الا ما ورد في هذا الحديث فوافق الصحاح ولم يلتفت الى نصه واما اكمراسيون من اصحاب ش كالغزالي فانه تبع نص ش وذكره في الوسيط وضعف في الحديث ويدل على ان الطايفتين اتموا تاني اكمراسة في الركعتين فلو هربت طايفة واحدة في احدى الركعتين في صحة صلاتهم خلاف ما ذهب اصحاب الشافعي

كتاب الجنايز عن ابي هريرة قال نعى النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجاشي في اليوم الذي

نسخة الألوكة www.alukah.net

مار فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا فيه دليل على جواز بعض النعي وقد ورد فيه نهي فيحمل ذلك على النعي لغير غرض ديني مثل اظهار التفجع على الميت واعظام حاله مرتبة ويحمل النعي الجائز على ما فيه غرض صحيح مثل طلب كثرة الجماعة لتحصيل الدعاء لهم وتفجيعهم للعدو الذي وعد بقبول شفاعتهم في الميت كالملائمة مثلا واما النجاشي فقد قيل انه مات بارض لم تقم فيها عليه فريضة الصلاة فتعين الاعلام بوقت القيام فرض الصلاة عليه وفي الحديث دليل على جواز الصلاة على الغائب قال ابن عبد البر ان اكثر اهل العلم على ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم هو صريح مذهب الشافعي وخالفت الهدوية في ذلك وكرهوا الصلاة على غائب ويحتاجون الى الاعتذار عن الحديث وقد ذكر اعتذارات احسنها ما اشار اليه الشيخ حيث قال انه لو سقط فرض الصلاة بصلاة الكثير حيث مات في البلاد من اقام فرضها ولخص هذا ان صلاة الكفاية فرض كفاية فاذا لم تتم الصلاة في الكثير فلابد من اقامتها قبل القيام بفرض الكفاية يكون لفرض العين فاذا اقامه احد من المسلمين سقط عن الجميع وفيه دليل على ان سنة الصلاة على الجنازة الكبير اربعا وقد نقل اختلف العلماء فذهبت الهدوية وغيرهم ان التكبير على الجنازة خمس وقد ورد احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا وهي حجة الهدوية ولم يصح لهم شيء من هذه الاحاديث والقول الثاني كما هو الفقهاء اربع واحتجوا بهذا الحديث وادعوا ان حديث الاربع متأخر عن حديث الخمس فيكون حديث الخمس منسوخا والقول الثالث لبعض المتقدمين انه يكبر على الجنازة ثلثا واحاديث الخمس والاربع ترده والله اعلم

الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث حديث جابر هذا اطرف من الاول وقد ورد عن بعض المتقدمين انه كان اذا حضر الناس صفهم صفوفا طلبا لقبول الشفاعة وذكر الحديث المروي فيمن صلى عليه ثلثة صفوف

الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه اربعا اختلف العلماء هل يصلى على القبر فذهب اهل المذهب ان يقول انه لا يصلى على القبر مطلقا سواء كان قد صلى على الميت اولا ومن اهل المذهب من يقول يجوز ان يصلى على القبر اذا لم يكن قد صلى عليه الولي فقط ومن العلماء من اجاز ذلك مطلقا ومنهم من اجاز ذلك اذا كان هو الولي وفيه دليل لمن يقول التكبير اربعا الحديث الرابع عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب سحولية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة فيه دليل على جواز التكفين بثلاثة اثواب على الواحد الثاني يجمع البدن وانه لا يضاف في ذلك ولا ينتهي راي من منع منه من الورثة وقولها ليس فيها قميص ولا عمامة قال الشيخ يحتمل وجهين احدهما ان لا يكون كفن في قميص وعمامة اصلا والثاني ان يكون ثلثة اثواب خارجة عن القميص والعمامة يعني فاما هما فلم يحسبا من الثلثة الاثواب قال الشيخ والاول هو الاظهر والله اعلم

لعله اراد انه بها تخص الصغير فانه لا يحتاج الى العمامة بخلاف الكبير لكن الحديث للبعد صلى عليه ليكون الصلاة منهن حصولها عليه سر لله اعلم

الحديث الخامس عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها

قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته وقال اغسلنها ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيأ من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فاعطانا حقوه وقال اشعرنها ايه يعني ازاره وفي رواية اوسعنها وقال ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وان ام عطية قالت وجعلنا راسها ثلثة قرون هذه الابنة هي زينب بنت رسول الله هذا هو المشهور وذكر بعض اهل السير انها ام كلثوم وقد استدل بقوله عليلم اغسلنها على وجوب الغسل غسل الميت واعلم ان غسل الميت مرة واحدة واجب الاتيان وقد استدل على الوجوب بقوله عليلم اغسلنها واستدل على ان الاتيان مطلوب في غسل الميت انه سنه بقوله عليلم ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك قال الشيخ والاستدلال بصيغة هذا الامر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة اصولية وهي جواز ارادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة وذلك من حيث ان قوله عليلم ثلثا غير مستقل بنفسه فلابد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فتكون محمولة فيه على الاستحباب وفي اصل الغسل على الوجوب فيراد بقوله اغسلنها الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل ويراد بقوله ثلثا الندب بالنسبة الى الاتيان ومن اجاز من الاصوليين ان يراد باللفظ كلا معنييه فلا اشكال عليه في هذا ومن يابى ذلك يحتاج الى دليل على الوجوب وعلى ان استحباب الاتيان وقوله عليلم ان رايتن ذلك تعويضا الى رايهن بحسب المصلحة وداعي الحاجة وليس تفويضا الى رايهن بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها وهو من قبيل الاسراف في ماء الطهارة واذا زيد على ذلك فالاتيار مستحب وانهى الزيادة وشبعه في بعض الروايات والله اعلم

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر واحد منه بعض العلماء ان الماء المتغير بالسدر بحوز منه الطهارة وهذا يتوقف على ان يكون اللفظ ظاهرا في ان السدر ممزوج بالماء قال الشيخ وليس ببعيد ان يحمل على ان يكون الغسل بالماء من غير مزج له بالسدر بل يكون السدر والماء مجتمعين في الغسل الواحد من غير ان يمازج احدهما الاخر وفي الحديث دليل على استحباب الطيب وخصي الكافور وقيل لان فيه خاصية حفظ بدن الميت ولعل هذا هو السبب في كونه في الاخير فانه لو كان في غيرها اذهبه الغسل بعدها فلا يحصل الغرض من حفظ بدن الميت وقوله حقوه احقوه بفتح الحاء هي الازار نسبته الى ما يلزمه وقوله عليلم اشعرنها اي اجعلنه شعارا لها والشعار ما يلي الجسد والدثار ما فوقه وقوله عليلم ابدان بميامنها دليل على ان تحباب التيمن في غسل الميت وهو مسنون في غيره من الاغسال ايضا وفيه دليل على البداءة بموضع الوضوء تشريفا لها فاذا فيها هذا الوضوء جزء من الغسل فقد ورد انه يبدا بالوضوء اختلف العلماء هذا الوضوء جزء اذا وجب عليه غسل فقد ورد انه يبدا بالوضوء اختلف العلماء هذا الوضوء جزء من الغسل ام لا يشترط هذه الاعضاء على سبيل التشريف او هو وضوء حقيقة فقالت طايفة بالاول وطايفة بالثاني ولعل من قال بالخلاف والله اعلم ان قال انه وضوء حقيقة لكن اعادة الوضوء بعد الغسل وان قلنا انه جزء من الغسل وجب اعادته والله اعلم اما من يقول من اصحابنا بان اعادة الوضوء بعد الغسل واجب ان كان الوضوء قبل الغسل واجبا

لاتقع الاعلى طاهر البدن من الحدث الاصلي فهو مطالب بتيمم دليل تحتم التيمم له
بان الصلاة لاتقع الاعلى طاهر البدن من الاحداث الاصلية وفيه دليل على التيمم
تترجم شعر البيت وظفره **الحديث الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما**
قال بينما رجل واقف بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته او قال فاوقصته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا وفي رواية لاتخمروا وجهه ولا رأسه قال رضي الله عنه الوقص كسر العنق
الحديث دليل على ان المحرم اذا مات يبقى في حكم الاحرام وهذا هو مذهبنا خلافا لابي
حنيفة ومالك وغيرهما وحجتنا هو الاثر الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الرجل وهو
انه يبعث ملبيا وهذا عام في كل من مات محرما انما قلت الاجل ان الاحرام غير باق بعد
الموت فمن مات محرما بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعلل راسه وتجلل في حنوطه لطيب قالوا وهذا
الامر الذي علل به النبي صلى الله عليه وسلم من انه يبعث ملبيا لايثبت لغير هذا الرجل لانا لانعلمها
لغيره وهذا القول هو مقتضى القياس لانقطاع العبادة بزوال محل التكليف وهو
الحي واهل القول الاول يعللون الحديث وهو معدم على القياس **الحديث السابع**
عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
فيه دليل على كراهة اتباع النساء الجنائز من غير تحريم وهذا الذي اختاره الشيخ
واستدل على هذا بقوله في الحديث ولم يعزم علينا قال والعزم دال على التاكيد ومن
اصحابنا من اختار مثل كلام الشيخ اعني ان الكراهة مطلقة للنهي الوارد فيه وخلاصة
الكلام ان نقول ان كان بحيث وقوع فتنة بخروجهن الى المقابر ونحو اتباع الجنائز
فلا يجوز لهن الخروج والا فلا يجوز لهن ان يأذنوا لهن كالزوج وغيره وان لم يخش فتنة
قطعا جاز وكره لكان الله تعالى اعلم **الحديث الثامن عن ابي هريرة**
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك
سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم يقال لاكبار والاكبار بالفتح والكسر وهما بمعنى
واحد **واعلم ان** السند الاسراع كما في الحديث وذكر حيث لانتهى الاسراع الى
حد يخاف معه خروج الجنازة بالميت وقد يكمل الله لكل شيء قدرا وقد ظهرت
العلة في الاسراع من الحديث وذكره قوله عليه فان تك صالحة الخ **الحديث التاسع**
عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام
وسطها هذا الحديث يدل على ان القيام عند وسط المراة **واعلم** ان العلماء
مختلفون فمنهم طائفة يقف الامام وسط الجنازة رجل كان او امراة قال والوقوف
الذي في الحديث لكونها امراة ملغاة ومن العلماء من قال يقوم عند راس الرجل وعند
عجيزة المراة وهذا مذهب الشافعية وقيل انه لافرق لانه قضية في عين وقال اصحابنا
يقف الامام حذاء وسط الرجل وعند صدر المراة **الحديث العاشر عن ابي موسى**
عبد الله بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة قال ابو موسى
الصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة فيه دليل على تحريم هذه الافعال والاصل
في الصالقة بالسين وهو رفع الصوت بالعويل والندب وقريب من هذا قول تسلقونكم

بالسنة حداد والصاد قد تبدل من السين والحالقة حالقة الشعر وهي معناه حلقه
قطعه من غير حلق والشاقة شاقة الجيب وانما حرمت هذه الافعال لانها مشعرة
بعدم الرضا بالقضاء فحرمت لاجل ذلك والله تعالى اعلم **الحديث الحادي عشر عن عائشة**
قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها في ارض الحبشة يقال لها مارية
وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاويرها فرفع رأسه
وقال اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور
اولئك شرار الخلق عند الله فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل وقد تظاهرت دلائل الشرع
على المنع من التصوير والصور وقد ابلغ في غاية الابعاد من قال الا التصاوير كانت في
ذلك الزمان لقرب عهدهم بعبادة الاوثان واما الآن فهي مكروهة فقط الآن هذا
الزمان قد انتشر فيه الاسلام وبعد قواعده فلا ساوي الزمن الاول في التشديد
قال الشيخ وهذا القول عندنا باطل قطعا لانه قد ورد في الاحاديث الاخبار عن امور
الاخرة بعد التصوير انه يقال لهم احيوا ما خلقتم وهذه علة محالفة لما قالوه هذا
القائل وهي لاتخص زمانا دون زمان قال الشيخ وليس ان نتصرف في النصوص
المظاهرة بمجاحيالي فثبت ان القول بان التصوير مكروه في هذا الزمان قول
باطل تحد الاذان ولا ينبغي ان تصغى اليه الاذهان وقوله عليه بنوا على قبره مسجدا
اشارة الى المنع من ذلك وقد صرح به في الحديث الاخر حيث قال لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد اللهم لاتجعل قبري وثنا يعبد **الحديث الثاني عشر**
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا
هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرسول مسجدا ومنه يفهم امتناع الصلاة على
قبره صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الصلاة على قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بعيد بيرى في قبره خلاف
منهم من قال بالصحة مع الكراهة ومنهم من منعها وقول من قال بان الصلاة جائزة
على قبر النبي صلى الله عليه وسلم لجواز ها على غيره قول ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه والاشعار
الحديث بالمنع منه فقبره عليه السلام عليه لما فهم من المنع من اتخاذه مسجدا
الحديث الثالث عشر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيتوتة
منا من ضر اكثر وشق ليس بوارد عابد هذا الجاهلية حديث ابن مسعود هذا
يدل على المنع مما ذكر فيه واشتركا مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود والدعاء
والتضرع بعد هذا الجاهلية وتفسيرها الذي ينبغي ان يحمل عليه الحديث هو ما
كانوا يقولونه عند موت الميت كقولهم واجبلاه واسنداه واسيداه **الحديث**
الرابع عشر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد كنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل
الجبلين العظيمين ولما لم صغرهما مثل جبل احد فيه دليل على فضل حضور الجنازة
عند الصلاة وعند الدفن فان الاجر زاد بشهود الدفن مضافا الى حضور الصلاة وقد
ورد في الحديث اتباعا من عند اهلها والقيراط مثقال جزء من الاجر وقد ورد انه
في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو محال التشبيه تنبيها للمعنى العظيم بالجسم العظيم

كتاب الزكوة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله

لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الزكوة في اللغة بمعنيين احدهما النماء والثاني الطهارة ثم الاول قولهم زكا الزرع ومن الثاني قولهم زكا فلان اذا وصف بالاعتبارين اما بالاعتبار الاول فبمعنى ان قلوب اخراجها سبب النماء في المال كما صح ما ورد انها تنقص مال من صدقة ووجب الدليل على ان المقصان محسوس باخراج القدر الواجب فلا يكون غير ناقص الا بزيادة فتدفعه الى مالك كان عليه وقد شوهد هذه الزيادة واكثر لما اخرج من الزرع بنيته الواجب اذا اخرج الزرع بنيته صادفه وصرف في مصرفه الشرعي فانه لا شك يحصل النقصان كما صح وسمى اخراج القدر الواجب فداء اخبر بذلك سيد المرسلين بقوله ما نقص مال من صدقة فاما ان يكون بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء وسميت بالنماء لتعلقها به او بمعنى تضعيف اجرها كما صح ان الله تعالى يربي الصدقة حتى تكون كالجبل واما بالمعنى الثاني فلانها طهرة له النفس من رذيلة البخل والاثام تطهر من الذنوب وهذا اكثر الفاظ الشارع لصلاحه الدافع والاخذ معا اما في حق الدافع فلتطهيره وتضعيف اجوره واما في حق الاخذ فلسد خلته وحديث معاذ يدل على فرضية الزكوة وهو امر مقطوع به من الشريعة ومن جحده كفر وقوله عليه السلام انك ستاتي قوما اهل كتاب قال ان ابي ليلى كان هذا قبل التوطية والتمهيد للوصية بات تجاه همته في الدعائم فان اهل الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا تكون كمخاطبة المشركين وعبدة الاوثان والبداءة في المطالبة بالشهادتين لان ذلك اصل الدين الذي لا يصح شيء من فروعه الا بها فمن كان غير موحد على التحقيق كالنصارى فالمطالبة توحيد الله بكل واحدة من الشهادتين ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبة لهم بالمجموعين ما اقر به من التوحيد وبين الاقرار بالرسالة وان كان احد من اليهود في عنده ما يقتضي التشريك الا شرك ولو بالملزوم يكون مطالبا بالتوحيد لنفي ما يلزم من عبيده وقد ذكر الفقهاء ان من كان كافرا بنبي من الانبياء بعينه لم يدخل في جملة الاسلام الا بالايمان بالكل وقد يشكل بعض الفاظ هذا الحديث وقال ان الكفار غير مخاطبين بالفروع من حيث انها اوامر ولا بالدعاء الى الايمان فقط وهل الدعاء الى الفروع بعد اجابته الى الايمان قال الشيخ وهذا القول اقرب الى الصواب من حيث ان الترتيب في الدعاء لا يلزم منه الترتيب في الوجوب الا ترى ان الصلاة والزكوة لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت الصلاة في المطالبة على الزكوة واخر الاحباء بوجوب الزكوة عن الطاعة بالصلاة مع انهما مقترنان في خطاب الوجوب وقد علم ان هم اطاعوك لذلك بذلك طاعتهم في الايمان بالنطق بالشهادتين واما طاعتهم في الصلاة فيحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها وفرضيتها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل اذ الصلاة وقد رجح الاول ان الذكر

في لفظ الحديث هو الاخبار بالفرضية فتعين الاشارة بذلك اليها ويترجح الثاني بانهم لو اخروا بالوجوب فقد يدرون الى الامتثال بالفعل لكنه لم يشترط تلفظهم بالاقرار بالوجوب فقد يدرون الى الامتثال وقد يقول في الزكوة لو اعتقلوا باداتها من غير لفظ الاقرار لكفى فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب لا التلفظ بالاقرار وقد استدل بعض العلماء بقوله عليه السلام اعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم على عدم جواز نقل الزكوة عن بلد المال قال الشيخ وفيه عندي ضعف لان الاقرار ان اريد ان توخذ منهم على انهم مسلمون لامر حينئذ انهم اهل اليمن وكذلك الرد على فقرائهم قال وهذا وان لم يكن الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا وتقريبه ان اعيان الاشخاص من المخاطبين في قواعد الشرع لا يعتبر الا قرارهم في الصلاة لا تختص الحكم بالمخاطبين قطعا وانما تختص بهم خطاب المواجهة فقط فكذلك الزكوة فحينئذ يقول يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد وقد استدل بها الحديث ايضا على ان من ملك النصاب لا يعطى من الزكوة وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام وبعض اصحاب مالك وذلك من حيث انه جعل اللام اخوذ منه غنيا فاله بالفقير ومن ملك النصاب فالفقر لم يوخذ منه فهو غني والغني لا يعطى من الزكوة الا في الوصف المتشاة كما لو لفه قال الشيخ وهذا القول ليس بالبعيد القوة ويشد اليه على وجوب اعطاء الامام الزكوة لانه وصف الزكوة بكونها توخذ من الاغنياء وكل ما اقتضاه خلاف هذه الصفة فالحديث ينفيه ويدل الحديث ايضا على ان كل ما يجب في الصدقة كالاكولة والتي تربى ولدها او الماخض وهي الحامل وفحل الغنم وهو ارباب الاموال بالذي يضمون بدورهن قابض الزكوة عن اخذه وفي الحديث دليل على تعظيم امر الظلم واستجابة دعوة المظلوم وكون النبي صلى الله عليه وسلم لما علم كراهة الامر قال لان اخذها ظلم وفيه تنبيه على جميع انواع الظلم

الحديث الثاني

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس وسق صدقة يقال اواق بالتشديد والتخفيف وتجمع في القلة ارؤق وفي الكثرة اواق وقيد بعضهم الهمزة وتشديد الياء والذود من الابل ما بين الثلاث الى العشر وقيد بعضهم الهمزة بانها للذكور والهاء للاناث والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثمائة صاع بصاعنا وهي ستة عشر جرابا كل جراب يسع مائة وستين رطلا بالبغدادي وهي ثلاثمائة واربعون رطلا بالمصري وهي ثلاثمائة رطل بالمكي وهي ثلاثة اوسق بالبغدادي وهي ثلاثة اوسق بالمصري وهي وسقان بالمكي وهذا الحديث ينطلق على الحاصل حقيقة فان كان مشتركا بين الحب والثمر حقيقتين او مجازا فيهما على سبيل البدل والذود قيل انه ينطلق على الواحد وقيل انه كالقوم والرهط والحديث دليل على سقوط الزكوة فيما دون هذه المقادير من هذه الاعيان وحق وقيل من مشاجري ايتنا عليه السلام يقولون في اخر العشر ويعلقون الزكوة بالخارج من الارض من قليل وكثير واستدلوا بقوله عليه السلام ما سقت السماء ففيه نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب عن هذا بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه قال الشيخ وقد كان قوله عليه السلام ما سقت السماء ففيه نصف العشر وهو من الالفاظ التي عند قصد التعميم

فيها فاعلم ذلك وهو ظاهر لمن تأمله لان الناظر يرجع الى ذوقه والمناظر يرجع الى ذينه
وانصافه لان العموم لا يعرف الا من سياق الكلام ومن طلب الدليل على الالة السياق
لم يكمل لان دلالة السياق الاتفاق عليها دليل اذ العرف كدليل يرجع الانسان الى ذوقه
ويستدل بالحديث على ان النقصان الذي يؤثر في الوزن يمنع وجوب الزكوة كما هو مذهب
الهادي عليه السلام وأولاده ولا اعلم خلافا بين اهل البيت عليهم السلام في ذلك وانما الخلاف
فقد اختلف فيه هل هو تحديد او تقريب والذي يأتي على قواعدنا عليهم السلام
انه لا عبرة بالنقصان اليسير جدا الذي لا يتعاطاه الوزن في العرف ولا عبرة
أهل العرف **الحديث الثالث عن أبي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق **اعلم**
ان الجمهور من العلماء ان وجوب الزكوة في غير الخيل واحد قال الشيخ واختار زيد بن علي
عدم الخيل عن وجوبها في قيمتها اذا كانت للتجارة ومن قال بوجوبها في قيمتها
اذا كانت للتجارة الهدوية ومن وجوب الزكوة في غير الخيل وحاصل مذهبه اذا اجتمع
الذكور والاناث وجبت الزكوة عنده قولا واحدا وان انفرد الذكور او الاناث فعنه في ذلك
روايتان من حيث ان النماء بالنسل لا يحصل الا باجتماع الذكور والاناث واذا وجبت الزكوة
عندهم يجب ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم
وقد استدل على ذلك بهذا الحديث فانه يقتضي عدم وجوب الزكوة في فرس المسلم مطلقا
والحديث ايضا يدل على عدم وجوب الزكوة في مال العبد وقد استدل بهذا الحديث
الظاهرية على عدم وجوب زكوة التجارة واجاب الجمهور عن استدلالهم بان الزكوة
متعلقها العين لا العين والحديث يدل على عدم التعلق بالعين فانه لو تعلقت
بالعين من العبيد والخيل لثبت ما ثبت العين وليس كذلك فانه لو نوى القنية
لسقطت الزكوة والعين باقية وانما الزكوة متعلقة بالقيمة بشرط نية التجارة
والتصرف **وجواب آخر** وهو ان الحديث عام في العبيد والخيل فاذا ثبت
دليل زكوة اموال التجارة كان اخص من العام فيقدم عليه فهو يحتاج الى اقامة
تحقيق اقامة الدليل على وجوب زكوة مال التجارة والحديث يدل على وجوب زكوة
الفطر على العبد ولا يعرف فيه خلاف الا ان يكون للتجارة ففيه خلاف وهذه
الزيادة ليست في قوله عليه السلام الا صدقة الفطر في الرقيق قال الشيخ وهي في مسلم دون
غيره فيما اعلم **الحديث الرابع عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس جبار الهدر الذي لا دية
فيه والعجماء الدابة والحديث يقتضي بنصه ان جرح العجماء جبار وان قتل احد بهذا
العموم الا ان قدرنا ان حنايتها على المزارع فقد فصل في المزارع بين الليل والنهار
واوجب العلماء على المالك ضمان ما اتلفته بالليل دون النهار وفيه حديث عن ابن
صلى يقتضي هذا التفصيل وان قدرنا ان حنايتها على الابدان فان كانت كحنايته
بالركض في ماله فلا ضمان على المالك لان له ان يركض في ماله ولا يعدي منه في ذلك
وان كان الركض في طريق من طرق المسلمين ضمن ما جنت يدها او رجلها او غير ذلك

لانه ليس لصاحب الدابة الركض في شوارع المسلمين فلو وقف دابته في طرق المسلمين
او كلبا او سبعا او حية او عقربا او اسدا فان حصلت منه جناية في موضعين الذي
وقفها فيه ضمن وان انتقل عن الموضع الذي وقفها فيه قال في اللمع فلا ضمان عليه
قال الهدوية الا في الكلب العقور والدابة العقور الذي قد علم صاحبها عقرها فانه
يضمن وان انتفلس والعجل الوحشي الكلب العقور والدابة العقور باقيان على ملكه
فيجب عليه ان يحفظها بخلاف الاسد والحية ونحوها فليس يصح تملكها فاذا انتقلا عن
الموضع الذي وقفها فيه فلا ضمان فحصل من هذا ان العجماء جبار اذا علم ذلك **واما الركاز**
تعدي وحيث يكون من صاحبها تعدي لا يكون جبارا فاعلم ذلك **واما الركاز**
فالمعروف فيه عند الجمهور انه دفن الكافر عليه والحديث يقتضي ان الواجب فيه الخمس
بنصه وعرضه عند بعض اهل العلم في مصارف الخمس وقد تكلم العلماء في مسائل تتعلق بالركاز ويمكن
ان نوجزه من الحديث احدها ان الركاز هل يختص بالذهب والفضة او يجري في
غيرهما فيه قولان للشريف يرجع الى كلام اصحابنا ان يكون مقصورا على الذهب والفضة
حفظت ذلك عنهم في حال الدرس والحديث يدل على العموم فيهما وفي غيرهما الثاني
الحديث يدل على ان الركاز لا فرق فيه بين القليل والكثير ولا يعتبر فيه النصاب
وقد اختلف في ذلك الناصر فيستدل بالحديث انه على انه لا يجب الخمس في اخراج الخمس
وهذا هو ظاهر مذهب الهدوية عليهم السلام كما نصوا عليه والمعتبرات وكذا في الغيث وشرح
يوافق الهدوية في الركاز والمعدن خلاف قول في اعتبار الحول والفرق بينهما
اعني بين المعدن والركاز ان الركاز يحتمل بغير تعب ومشقة فلم يعتبر فيه الحول
بخلاف المعدن فلا يحصل فيه النماء الا بعد تعب وكلفة شيأ فشيأ فاعتبر فيه الحول والفرق بينهما
الحول مذهب مروي لتحصيل النماء فاشبه المعدن اراح التجارة في اعتبار الحول والله اعلم
الرابعة اعلم انه لا فرق عند اصحابنا بين ان يجد الركاز او المعدن في ماله او مال
الغير دمي وحربي في ان للواجد اربعة اخماس والخمس يصرف في مصالح المسلمين وعند
الشافعية ان الاصل ان كانت مملوكة لمالك محترم مسلما او ذميا فليس بركاز فان ادعاه
وهملوه وان ادعاه صانع فالقول قوله وان لم يدع فنفيه مفرض على البائع ثم على
وهملوه وان ادعاه صانع فالقول قوله وان لم يدع فنفيه مفرض على البائع ثم على
بائع البائع وهكذا حتى ينتهي الامر الى من عمر الموضع فان لم يوجد فظاهره انه يجعل
لقطة وقيل يصير ملكا له وليس بلقطة ولكنه مال ضائع يسلم الى الامام ويجعل في بيت المال فان
وجد الركاز في ارض عامرة كحربي او كتابي او مال الحربي اذا حصلت في ايدي المسلمين
وان وجد في موات دار الحرب فهو كما لو كان دار الاسلام فتنبه للواجد الا ان خاتمة الله اعلم
الحديث الخامس عن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد
فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
ومثلها معه يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الحديث مشكل في مواضع منه
والكلام عليه من وجوه الاول قوله بعث فمن على الصدقة والاظهر ان المراد بالصدقة الزكاة

وانما كان الظاهر انها الواجبة فلانها المعهودة فينصرف الالف واللام اليها ولان البعث
انما يكون على الصدقات المفروضة وذكر بعضهم انه يحتمل ان يكون المراد التطوع
الثاني يقال نعم بنعم بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل والعكس وحديث يقتضي
انه لا عذر له في الترك فان نعم بمعنى اكثروا اذا لم يحصل له موجب للمنع الا ان يكون فقيرا
ما غنا الله فلا موجب للمنع وهذا ما قصد العرب في مثل النفي على سبيل المبالغة
بالانبات كما قال الشاعر ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
لا انه ان لم يكن فيه عيب الا هذا وهذا لا يعيب فلا عيب فيهم وذكرها هنا اذ المنكر
الا يكون الله اغناه بعد فقره فلم ينكر منكرا اصلا **الثالث** العتاد ما اعد الرجل من
السلاح والدواب والآلات الحرب وقد وقع في هذه الرواية اعتاده وفي رواية احراز
صحابه أعتده واختلف فيها فقيل اعتده بالتاء وقيل اعبده بالباء الحروف وعلى
هذا اختلفوا فالظاهر ان اعبده جمع عبد وهو الحبل ان العاقل وقيل انه جمع عتد
من قولهم فرس عتيد وهو الصلب وقيل لمعد للركوب وقيل السريع الوثب ورجح بعضهم
هذا الان العادة لم تجر بتحبيس العبيد في سبيل الله غلاف الخيل **الرابع** نشأ اشكال
من كونه لم يأمر باخذ الزكوة منه وانما اعتاده منعا وقد اجيب بانه يحتمل ان يكون
عليه دين حال له ان تحبيس ما حبس من ذلك فيما يجب عليه من الزكوة لانه في سبيل الله
وهذا فيه ضعف وان هذا الحمل لا يزيل الاشكال وذكر ان ما حبس على جهة تعين
صرفه اليها وانت تعلم اهمال ذلك اجمعه لان قصة خالد لا تحمل انما ان يكون الرسول صلى
طلب من خالد زكوة حبسه فكيف يمكن ذلك مع تعيين ما حبس لصرفه وان كان
طلب منه زكوة المال الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب خالد
عليه وقد تعين صرف ذلك الخمس الى جهته فبطل هذا الجواب **والاولى في الجواب**
كما اشار اليه النواوي في شرح مسلم وهو انهم لما طلبوا من خالد زكوة اعتاده ظنا منهم
انها للتجارة فقال الهوا لا زكوة لكم علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال
انكم تظلمونه حبسها ووقفها في سبيل الله فلا زكوة فيها قال وكيف ان يكون المراد
لو وجب عليه زكوة لاعطاها ولم يحبسها والله قد وقف اعتاده تبرعا فكيف يمنع ما
عليه وهذا فيما اعلم احسن ما يجاب به عن هذا الاشكال والله اعلم **واستنبط**
بعض العلماء من هذا جواز وقف المنقول وبه قال الائمة بأسرها الا ابا حنيفة ومحمد من
الكوفيين واما الاستدلال لقصة خالد على ان صرف الزكوة الى صنف من الثمانية
جائز وان اخذ القيم جائز قال الشيخ وضعيف جدا قال الا انه لو اعلم توجيه ما قيل
في ذلك لكان الاجزاء في المسئلتين ماخوذا على تقدير التاويل وما ثبت على
تقدير لا يلزم ان يكون واقعا الا اذا ثبت وقوع ذلك التقدير ولم يثبت ذلك بوجه
ولو سلم من قال ان ذلك لا مجرد الجواز لا يدل على الوقوع هذا كلام الشيخ رحمه الله
بلفظه وهو كلام حسن ومستخرج من قصة خالد وجود الزكوة في اموال التجارة
من حيث ان خالدا ظن لها ثمان الادراع والاعتد لا زكوة في هذه الاشياء الا ان
يكون للتجارة فقد استضعف هذا الاستدلال من حيث انه استدلال بامر محتمل غير متعين

لما ادعي **واعلم** ان هذه الصدقة كانت تطوعا ارتفع عند هذا الاشكال المتقدم
ويكون النبي صلى الله عليه وسلم اكتفى باحتباس خالد على هذه الجهة عن احد شيء آخر من ماله
تطوعا ويكون مرتبا شيئا آخر من ماله وعتاده في سبيل الله ظاهرا لدى المعاد ه ص
ويكون على سبيل التوسع في اطلاق اسم الظلم والله اعلم **الخامس** قوله عليه السلام
نهى على ومثلها فيه وجهان احدهما ان يكون هذه اللفظة صيغة انشاء الامر اي
حمانا العباس ويرجح هذا قوله عليه السلام ان عم الرجل صنو ابيه فعلى هذه اللفظة شعار
بما ذكرناه فان كونه صنوا لا يناسب ان يحمل ما عليه **الوجه الثاني** ان يكون اخبارا
عن امر وقع ومضا وهو سلف صدقة عامين من العباس وقد ورد في ذلك حديث
منصوص ذلك نعم منه صدقة عامين والصنو المثل واصله في النخل ان يجمع بين
النخلتين اصل واحد **الحديث السادس** عن عبد الله بن يزيد بن عاصم المازني
قال انا ان الله على رسوله يوم حنين قسم في الناس وفي المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار
شيأ فكانهم وجدوا اذ لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم
اجدكم ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم الله بي
كلما قال شيأ قالوا الله ورسوله امن قال ما يمنعكم ان تجيبوا رسول الله قالوا الله ومن
ورسوله امن قال لو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالمال
وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار ولو سلك
الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار
انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض في الحديث دليل على اعطا
المؤلفة قلوبهم الا ان هذا البس من الزكوة فلا يدخل في بابها الا بطريق ان يقال اعطاهم
من الزكوة على اعطائهم من الفي والخمس وقوله عليه السلام وجدوا في انفسهم تغير
حسن في الدلالة على ما كان في انفسهم وفي الحديث دليل على فاقة الصحابة عند اكثاره
اياها على اكثرهم وهذا الضلال المشار اليه ضلال الشرك والكفر والهدايه هي الايمان
ولا شك ان نعمة الايمان من اجل النعم ثم اتبعه ذكر نعمة الاقدار على اعظم من فقد
الاموال اذ قد تبذل الاموال في تحصيلها وقد كانت الانصار في غاية التباعد في ذات
بينها وغاية التنافر من اجل الحروب التي دارت بينهم ثم اتبعه ذكر نعمة الغنا والمال
وفي حول الصحابة رضي الله عنهم بما الحاهما استعمال الادب والاعتراف بالحق وفي قوله
عليه السلام ما يمنعكم ولو شئتم لقلتم جئتنا كذا وكذا تعجيز اكم اكويتم وتصرتم وهذا من
حسن اخلاقه صلى الله عليه وسلم وفي قوله عليه السلام الا ترضون اخ اثارة لانفسهم وتنبيه على ما وقعت
الغفلة عنه من عظم ما اصابهم وفي قوله عليه السلام لولا الهجرة وما بعده اشارة عظيمة
الى فضل الانصار وقوله عليه السلام لكنت امرأ من الانصار اي في الاكرام والاعتداد دلا
يجوز ان يكون المراد النسب قطعا وقوله عليه السلام الانصار شعار والناس دثار الشعار
الثوب الذي يلي الجسد والدثار الذي فوقه استعمال اللفظين مجازا عن قربهم واختصاصهم
وتميزهم على غيرهم وقول عليه السلام انكم ستلقون بعدي اثرة علم من اعلام النبوة اذ هو اخبار
عن امر مستقبل وقع على قرب ما اخبر صلى الله عليه وسلم والمراد بالاثرة استيثار الناس عليهم بالدنيا والله اعلم

باب صدقة الفطر الحديث الأول عن عبد الله بن عمر قال فرض النبي صلعم
صدقة الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال فعدل الناس نصف صاع من بر على الصغير والكبير وفي لفظ ان
بوا قبل خروج الناس الى الصلاة مذهب جميع اهل البيت عليهم فيما اعلم وكذلك الشورى
من مذاهب الفقهاء وجوب زكوة الفطر لظاهر هذا الحديث ولقوله فرض وذهب بعضهم
الى عدم الوجوب وانها ولو افترض فقد نسخ وهو في الاصل في اللغة لكنه نقل في عرف العلماء
استعمال الى الوجوب فيحمل عليه اولى لان ما اشتهر في الاستعمال فالقصد اليه هو الغالب
وقوله رمضان في رواية اخرى وقد يتعلق به من يرى ان وقت الوجوب غروب الشمس من
ليلة العيد وهو مذهب الهدوية عليهم السلام وكلا الاستدلالين ضعيف لان
اضافتها الى لفظ من رمضان لا يستلزم ان وقت الوجوب بل يقتضي اضافة وهذه
الزكوة الى لفظ من رمضان فيقال حينئذ بالوجوب وظاهر لفظ فرض وجد
وقت الوجوب من دليل آخر وقوله عليه على الذكر والانثى والحر والمملوك يقتضي
وجوب الاخراج عن هؤلاء وان كانت لفظة على تقتضي الوجوب عليهم ظاهرا
وقد اختلف العلماء في الذين يخرج عنهم هل بأمر هم الوجوب اولا والمخرج يتحمل
عنهم ذلك امر الوجوب بلا في المخرج اولا وبه قال من قال بالاول وظاهر قوله على الذكر
والانثى والحر والمملوك فان ظاهره يتعلق الوجوب بهم كما ذكرناه اولا والصاع ارادع
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي واستدل به على هذا النقل المخلف عن السلف
بالمدينة قال الناصر وهو استدلال صحيح قوي في مثل هذا وهذا قول اهل البيت
عليهم وجماهير علماء الامصار وخالف في ذلك وجعل الصاع ثمانية ارطال
واستدلال مالك بحمد وقوله صاعا عين تمر او صاعا من شعير بيان لجنس المخرج في
هذه الرواية والمعطوف صاع برا او دقيقه او صاعا من دقة او شعير او دخن كيف
يعنان او صاع من زبيب وقد فان اخرج الاعلا كان افضل وان اخرج الادنى لعدم
الاعلا اجزاه ولا كراهة ومع وجود الاعلا او التمكن منه اجزاه وكره وذكر الاعنبع
والاحكام وذكر في حكايته اصحابنا عنه فلا يجزئ وعليه لا عادة ولا يجزي الخبز في
القيمة اختيارا عند الهدوية عليهم خلافا لكثير من العلماء جاز واخراج القيمة
فقط واما الخبز فلا احفظ عن احد القول باكل ره قوله وعدل الناس الى اخره
هو مذهب ابو حنيفة في البر وانه يخرج منه نصف صاع قيل وكالذي عدل ذلك معاوية
ابن ابي سفيان لعنه الله والشد في صدقة الفطر ان تؤدى قبل خروج الى الصلاة
ليحصل غنا الفقير وينقطع تشوفه الى الطلب في حالة العبادة الحديث الثاني
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
ولما جاء معوية وجاءت السمرا قال ارى مدا من هذا يعدل مدين قال ابو عيسى اما انا فلا
ازال اخرجه كما كنت اخرجه وقول ابي سعيد صاعا من طعام يريد به البر وفيه دليل على خلا

مذهب حي في ان البر يخرج منه نصف صاع وهذا اصح في المراد وابعد عن التقدير
والتقويم بنصف صاع من حديث ابن عمر فان ذلك الحديث نص على التمر والشعير
فتقدير الصاع منهما بنصف صاع من البر لا يكون مخالفا للنص بخلاف حديث ابي
سعيد فانه يكون مخالفا له ولما قلنا ان الطعام في حديث ابي سعيد هذا يراد
به البر لان لفظة الطعام تستعمل في البر عند الاطلاق واذا غلب العرف لذلك نزل
اللفظ عليه لان القائل ان الاطلاق في الالفاظ على حسب ما يختطر في البال من
المعاني والمدلولات وما غلب استعمال اللفظ محصورة عند الاطلاق اقرب فيحمل
اللفظ عليه وتردد قول ش في اخراج الاقط وقد صرح الحديث به وقد ذكر الزيب في هذا
الحديث والاظهر والله اعلم ان هذه الاشياء انما عينت لتعلق الحكم بها وقيل لانها غالب
قوت البلدي ذكر الوقت وفعل هذا المخرج بنظرها هو الاغلب من قوت بلده فيخرج منه
ويجي على هذا ان يخرج اهل مصر الارز ولا يجزي غيره لانه غالب قوتهم والله اعلم والسمرا
يراد بها الحنطة المحمولة من الشام وفي هذا الحديث دليل على ما قيل من ان معاوية

كتاب الصيام الحديث الاول

هو الذي عدل الصاع من عبر البر بنصف الصاع منه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا
كان يصوم صوما فليصمه الكلام عليه من وجوه احدها اتفق كثير من العلماء على انه لا
يصوم احد من العالمين يوما ولا يومين قبل رمضان تطوعا الا ان يصادف ذلك صوما كان
يعتاده للنهي الوارد في هذا الحديث ولا يبعد ان يدخل تحت النذر المخصوص
بالايام ولكنه يعارض الدليل الدال على الوفاء بالنذر الوجه الثاني اخذ طائفة
من العلماء بظاهر هذا الحديث وقالوا بالعلة عليهم ان صوم يوم الشك داخل في هذا النهي فلا يجوز عندهم صوم يوم
الشك لهذا الحديث وقالوا بعامة اهل البيت عليهم ان صوم يوم الشك جايز وهو مذهب
ابن عمر وعايشة واسماء بنت ابي بكر اعتقاده بجواز صيامه عن رمضان وبصومه بنية
مشروطة وهو ان ينوي ان كان هذا اليوم من رمضان فهو منه وان لم يكن فهو
تطوع وكلام ابن عمر في هذا شايع وذكر قوله صلعم وان غم عليكم فاقدروا له باب قال
ان كانت السماء مصحية ليلة ثلثين من شعبان ولم ير الهلال افطر الناس فان
كانت مغيمة في تلك الليلة صاموا ذلك اليوم واخرهم عن رمضان هذا تفسير ابن
عمر قال انا فعل كان ابن عمر يبعث مسائلين من شعبان فان كان معهم افراد صاموه
وان لم يره ولم يحل بينه وبينه ولا قتر اصبح صائما وقد روي عن عايشة انها
قالت اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ويوم الشك هو يوم
الثلثين من شعبان مع مانع من الرؤية فان كان كذلك فلا شك وهو من شعبان
على القطع فان قيل قد قال النبي صلعم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واللام
للتاقيت او للتعليل قلنا لا فرق بين جعلها للتاقيت وللتعليل لانا ان جعلناها
للتاقيت لا للتعليل لم يلزم منه ان صوم يوم الشك محظور لانه لا ذكر له بخلاف ابن عمر وعايشة وانما
للتاقيت لزم منه ان صوم يوم الشك محظور لانه لا ذكر له بخلاف ابن عمر وعايشة وانما
وهو قول اهل اللسان بلا شك ولا نزاع في ذكره ولان تقدير الخبر اذا جعلت اللام للتاقيت
صوموا وقت رؤيته فكانه امر ان يصوم المكلف وقت الرؤية وهذا نقول به وهي
لا تناول الى صوم يوم الشك وبعد فحمل اللام على انه للتاقيت لا بد فيه من تجوز وعدول

عن اكثيقه لان وقت الرويه لايحتمل للصوم وهو الليل وحمله على انه للتعليل لايكون فيه تحوير بل يكون سبيله سبيل من قال الرائد لايدخله وتسلحت للحرب واما انه يلزم منه تقدير الصوم على الرويه فلا يلزم كذلك ومن قال انه يلزم تقديم الصوم على الرويه كذلك لايلزم كذلك فقد ابعد غاية البعد عن ظاهر اللفظ والله اعلم محصل من هذا انه لافرق بين ان يكون الشاهد قبل او للتعليل في ان الصوم قبل الرويه جايز والليل الوارد في هذا الحديث يحمل على من تعمد الصوم قبل رمضان في غير يوم الشك كان يكون الشاهد مصحيه ولاوقبل لم فيه فوصامه وهذا الذي يتناوله النهي والله اعلم

الثالث ان العاده اذا وافقت قبل رمضان بيوم او يومين لمن يعتبر صومه سنة كانت العاده بنذر او بسرد من غير نذر فانها يجب خلافا لمن قال صلى الله عليه وسلم الا رجلا كان يصوم يوما فليصمه

واعلم انه ينبغي بل لايجوز اعتراض من صام يوم الشك ولا يتهم الكبير ولد كفيل او فطر من انكر فيما هذا حاله من مسايل الاحاد فهو محجوج بتهم النكير والتشنيع وعلى الجمله فلا انكير في مسايل الفروع المجتهد فيها الاجاهل اتهم لا مع فيه ولا بصيره عنده بل كل مجتهد مصيب وكيف يتهم النكير في امر متمسك به النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم خلافا لمن يعيب في الفروع قوله هذا الخطابي **فان قيل** فما تقولون في قولهم من صام يوم الشك فقد عصا ابا القسم **قلنا** هذا لم يثبت مرفوعا بل هو من كلام عمار فقط وكلام عمار ليس بحجة **الحديث الثاني عن عبد الله** بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا وان غم عليكم فاقدروا له **الكلام عليه** من وجوه الاول انه يدل على تعليق الحكم بالرويه ويستدل به على عدم تعليق الحكم بالحساب الذي يراه المنجمون وقد راى جماعه العمل بعمومه قال الشيخ والذي اقول به ان الحساب لايعمل عليه في الصوم لمفارقة الشمس للقمر على ما يراه المنجمون من تقديم الشهر بالحساب على الشهر بالرويه يوما او يومين فان ذلك حدا لم يكلف الله عباده به واما اذا دل الحساب على ان الهلال قد طلع من الافق على وجه يراه الاوجه في العاده كالغيم مثلا فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي وليس حقيقة الرويه شرطا في الوجوب لان الاتفاق على ان المحبوس في المكان المظلم الذي لايعرف فيه بين الليل والنهار اذا علم بكتاب باكمال العده او بالاجتهاد بالامارات ان اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وان لم ير الهلال ولا اخبره من راه كذلك في التحري اذا حصلها ذكرنا انفا **الثاني** الحديث يدل على وجوب الصوم على المنفرد برويته هلال رمضان ويدل ايضا على الاقتصار على المنفرد برويته هلال شوال ولكن قال ابو حنيفه طرفا **الثالث** اختلف العلماء في ان حكم الرويه ببلد هل يتعدى الى غيرها ما لم يتباعد تباعدا فاحشا فقال ابو حنيفه عليهم الرحمه والليث واحمد وقبل اذا ثبت عند القاضي ان اهل بلد راوه فان ذكروا انهم راوه ليلة كذا وعليهم قضاؤها افطروا والقول الثاني مروي عن ابن عباس وعكرمه والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله انهم قالوا لكل بلد رويتهم وقول ابن عبد البر والاول ان قرب فهو احسن قال وقع هذا فان النظر يدل عليه لان الناس لايكلفون ما غاب عنهم في غير بلدهم

قال وقد اذا اهل بلد ناحيه الهلال على ناحيه وذا الهلال قوم على غير ما راه اهل تلك البلد القاضي لم يحكم عليهم القضاء لانهم صاموا برويه وافطروا برويه اوباكمال ثلثين كما امروا ومن عمل بامر مقدر قضى ما عليه واجمعوا ايضا ان الحاكم لو اخطا الهلال في ذي الحجه فوقفوا يوم عرفه في اليوم العاشر ان ذلك يجزيهم كذلك الفطر والاضحى وراى حماد بن زيد عن ايوب عن محمد المنكدر عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون والعمل على الوجه الاول الذي العمل عليه عند اهل العلم في الشريعه كذلك في رويه الهلال والله اعلم ولا احفظ في ذلك حديثا **الرابع** استدل جماعه على العمل باكساد في الصوم بقوله عليه السلام فاقدروا له وتاول قوله بعضهم بان المراد اكمال العدد ثلثين واصح هذا ما جاء في الروايه الاخرى فاكملوا العده ثلثين والمراد بقوله عليه السلام غم عليكم اي استتر امر الهلال وغمه امره **الحديث الثالث عن انس** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في التسحور بركه دليل على استحباب التسحور للصايم وتعليل ذلك بان فيه بركه ويجوز ان يعود الى الامور الاخرويه فان اقامة السنه يوجب الامور الدنيويه ويحتمل ان يعود الى الامور الدنيويه لقوة البدن على الصوم وتيسيره على الملف والتسحور بفتح السين ما يتسحر به وبضمها الفعل هذا هو الاشهر والذي يحتمله ان تضاف الى كل واحد من الفعل والمتسحر فعلا وليس ذكر من استعمال اللفظ على معنيين مختلفين بل من باب استعمال المجاز في لفظ فيه فعلى هذا يجوز ان يقال فان في التسحور بفتح السين وهو الاكثر والتسحور بضمها وما عمل به استحباب التسحور المما لفه لاهل الكتاب فانه يمتنع عندهم التسحور وهذا احد الوجوه المقتضيه للزياده في الامور الاخرويه **الحديث الرابع عن عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاه قلت الانس فكم كان بين الاذان والتسحور قال قدر خمسين ايه فيه دليل على استحباب تاخير التسحور وتقديره من النحو والظاهر ان المراد بالاذان هنا الاذان الثاني وانما استحب تاخيره لانه اقرب الى حصول المقصود من تسكين الصوم على الملف لقوة البدن بسبب التسحور **الحديث الخامس عن عائشة** رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم صح انه روجع في ذلك بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر بما ذكرت من كونه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ثم يصوم وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك عن نفسه واتفق الفقهاء واهل البيت فيما اعلم على العمل بهذا الحديث وان حديث ابي هريره الذي رواه فقال من اصبح جنبا فلا صوم له غير معمول به والله اعلم وقولها من اهله يغني من جماع اهله فكر جزء المضاف واذا كان يفعل صلى الله عليه وسلم هذا بعد جماع اهله فاولى واحرى ان يفعله لان الاحتلام سبب حاصل من غير اختيار ومن اكثر واما الكابض اذا طلع عليها الفجر قبل ان تغتسل فعلى مذهب العبد ويه عليها ان تصوم ما صحاح بعد ان انقطع الدم ولم تغتسل وقد خالف في ذلك بعض العلماء ويحضرني الان وقت اكل ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وهذا يقتضي اباحة الوطي في ليلة الصوم مطلقا ومن جملة الوقت المقارن

لطلوع الفجر بحيث لا يسع الغسل فتقتضي الاية الاباحة في ذلك الوقت ومن ضرورية
الأصباح جنبا قال الشيخ قال الاباحة لسبب شيء اباحة للشيء **الحديث الثاني**
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه
فانما اطعمه الله وسقاه اختلف في اكل الناسي للصوم هل يوجب فساد الصوم ام لا
فذهبت الهدوية بانه يفسد وماكد الى ايجاب القضاء وهذا القول هو القياس لان الصوم
قد فات ركنه وهو الامساك وقاعدة المأمورات تقتضي ان النسيان لا
يؤثر فيها **فان قيل** ما تقولون في الحديث وكيف تحملونه على ان المراد انما هو صورة الصوم
وفي هذا نظر وهو ان يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم انما سماه صائما وسمى الذي يتم صومه الجملة
على الحقيقة الشرعية اولى واذا كان صوما وقع مجزيا ولم يلزم من ذلك عدم وجوب القضاء
وقولك في الجواب حمله على الحقيقة قلنا لان اللفظ اذا دار بين حمله على المعنى اللغوي
والشرعي كان حمله على الشرعي اولا **ويلزم** فليس بدليل خارج يقوي ما حملتم
الحديث عليه وبعد فقوله في الحديث فان الله اطعمه وسقاه يدل على صحة الصوم
فان في اشعار ابان الفعل الصادر منه مسلوب الاضافة اليه والحكم بالفطر يلزم
الاضافة اليه وقد اجاب اهل هذا القول عن هذا بان قالوا المراد بقوله ان الله اطعمه
وسقاه الاخبار عن رفع الاثم عنه وعدم المؤاخذة به فقط **والقول الثاني** للشيخ
وحي الى انه لا يجب القضاء وجعلهم هذا الحديث واكحق فيه ما اخبر به النبي صلى الله
انه سماه صائما وسمى الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية واذا كان صوما
وقع مجزيا ولم يلزم منه عدم وجوب القضاء والله اعلم **فائدة** الحديث صريح في الاكل
والشرب بقي الكلام في من جامع ناسيا **وقد** اختلف العلماء في ذلك فذهب الهدوية
على ما نقل وبعض الفقهاء انه يحصل به الفساد ودون الفقهاء من قال لا يوجب الفساد
واختلف القائلون بالفساد هل يوجب الكفارة ام لا فظاهر كلام الهدوية وقد
انه لا يجب وعن القاسم عليه السلام وجوب الكفارة في الوطء مطلقا في العمد والسهو وفي الاكل
عمدا **الحديث السابع** عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل وقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم وفي رواية
اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك اذ اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل
قال اين السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به قال الرجل على افقر مني يا رسول الله
فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه قال فانتم اذا **وقوله** اطعمه اهله الحرة اضرت كيها حجارة سوداء تتعلق بالحديث
مسائل الاولى استدل به على ان من اتى معصية لا حد فيها وخاف فتنة انه لا
يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية ومرجوحية العفو انه معصية من
مستقبحا فتقتضي الندم والتوبة والعزم على الصلاح ولا اصطلاح مع الصلاح ومع
معاقبة التعفي يكون سببا لترك الاستفتاء من الناس عنده وقوعهم في مثل ذلك وهي
مفسدة عظيمة يجب دفعها هكذا ذكره الشيخ **المسئلة الثانية** جمهور الامة على وجوب

الكفارة على الجامع عامدا وعند الهدوية انها لا تجب انما هي مختصة فقط حتى
على هذا لها لو وجبت لم تسقط بالاعسار وقد وجدنا انها تسقط بالاعسار لانه
قال لد اطعمه اهلك فلو كانت تثقل الى ذمته عند الاعسار لاخبره الرسول صلى الله عليه وسلم ولم
يخبره بل سكت عن هذا في ذلك الوقت وهو وقت الحاجة وتاخير البيان عن وقت الحاجة
لا يفعله صلى الله عليه وسلم **المسئلة الثالثة** اختلف في جماع الناسي هل يقتضي الكفارة
وفي ذلك قولان احدهما للهدوية وبعض اصحابنا انه لا يوجب كفارة ووجهه ان
قول الاعرابي هلكت يشعر بعذره ظاهرا ويشعر بعذره بالتحريم وتمام بعد هذا ان كيدا
ان حالة النسيان بالنسبة الى الجماع ومحاولة مقدماته وطول زمانه وعدم اعتياده
في كل وقت ما يبعد نسيان الصوم في هذه الحالة وطولها واما على القول الثاني
لبعض اصحابنا ان الكفارة تجب على من جامع ناسيا واحتج هو لاء بان النبي صلى الله عليه وسلم
اوجبها عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد او النسيان والحكم
من الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ورد عقيب واقعة محتملة لاحوال مختلفة الحكم من غير استفصال
يتنزل منزلة العموم والله اعلم **المسئلة الرابعة** اعلم ان الحديث دليل على جريان
الخصال الثلث في كفارة الجماع اعني العتق والصوم والاطعام وقد وقع من قول ابن
القاسم المالكي ان مالكا لا يرى عن الاطعام قال الشيخ فان احد على ظاهره من عدم
جريان العتق والصوم في كفارة الفطر في معظم ذلك اذ لا دليل يدل على توجيهها
مع وصفها بما في الحديث لكن بعض المحققين من اصحابنا حمل هذا اللفظ وقال على
الان اصحابنا في تقديم الاطعام على غيره من الخصال وقد ذكر المالكية وجوهها في ترجيح
الطعام على غيره منها ما حكي عن ابن القطر للعذر بكل الكفارة والحمل والارضاع ومنها
جريان حكمه في حق من افرط في رمضان حتى دخل رمضان المستقبل ولكنها لا تقاوم
ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالاطعام فان هذه البداءة
ان لم تقتض وجوب الترتيب فلا اقل من ان تقتضي استحبابه وقد صار من وافق
من المالكية على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث **المسئلة الخامسة**
اذا ثبت جريان الخصال الثلث وهي العتق والصيام والاطعام في هذه الكفارة
وهل هي على الترتيب او على التخيير اختلفوا فيه وعندهم بالله والهادي علمهم وهي
قول الشافعي وبعض اصحابنا على التخيير واستدل على الترتيب في الوجوب بالترتيب في
السؤال وقوله عليه السلام لاهل العرق فيه تمرة لو اطعام بعد العتق لو الاطعام
بعد الصوم وناقش القاضي عياض في ظهور الترتيب في السؤال على ذلك وقال ان مثل
هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخيير وحمله يدل على الاولوية على التخيير
المسئلة السادسة قوله عليه السلام هل تجد رقبة فتعتقها يستدل بهذا من يقول
بعتاق الرقبة من هذا وفيه وجوده وقد ذكر لاجل الاطلاق والعلماء مختلفون في ذلك فمنهم
من يحمل اعتاق الرقبة مطلقا وقد بينا متشكك هذا القول انفا ومنهم من يشترط الايمان
الايمان ويحمل المطلق ها هنا على المقيد في كفارة القتل وهو بين على ان السبب اذا
اختلف والحكم هل يقيد المطلق او لا واذا قيد فهل بالقياس ام لا قال الشيخ والاقرب
انه اذا قيد فبالقياس والله اعلم **المسئلة السابعة** قوله عليه السلام هل تستطيع

النسخة الأولى www.alukah.net

ان تصوم شهرين متتابعين قال لا اعلم انه لا اشكال في هذه الرواية على الانتقال
عن الصوم الى الاطعام لان الاعرابي لم يستطع عتق رقبة بعد ما لم يستطع ينتقل الى
الصوم لكن جاء في بعض الروايات انه قال وهل اتيت الا من الصوم فاقتضى تكرر عدم
الاستطاعة بسبب الشبق وعدم الصبر في الصوم عند الوقاع فنشأ الاشكال نظر
في ان هذا هل يكون عذرا مرخصا في الانتقال الى الاطعام في حق من هو شديد الشبق
فقال بذلك بعض واياه اخرون **المسئلة الثانية** قوله عليه هل تجد اطعام
ستين مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد المنصوص عليه في الحديث لكن اختلف
هل الاربعة الستين في مقام واحد او لو فرق ذلك بان يطعم عشرين في ثلثة ايام كان
ذلك جائزا ام لا فذهب العلماء من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني وينصر القول الثاني
وهو عدم اجزاء وجهان احدهما انه اضاف الاطعام الذي هو مصدر لطعام الى ستين
ولا يكون ذلك متوجها الى حق من اطعم عشرين مسكينا ثلثة ايام الثاني ان القول باجزاء
التفريق يجعله مشتملا تعود على ظاهر النص بالابطال فلا يصار اليها ووجه
القول الاول وهو اجزاء ان المقصود اطعام ستين مسكينا وقد حصل **المسئلة**
التاسعة العرق بفتح العين والراء مكتل وهو المكتل وقيل الزنبيل فكيف الراي
وقد قيل ان العرق يسع خمسة عشر صاعا فاخذ من ذلك ان اطعام ستين مدا لان الصاع
اربعة امداد هذا كلام جمهور العلماء وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد
ان لكل مسكين نصف صاع **المسئلة العاشرة** اللابة الحرة والمدينة يكتنفها حرتان
واكره حجارة سود وقيل في صحن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يحتمل ان يكون لبنا في حال
الاعذار حيث كان في الابتداء متحرقا مثلها خائفا على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى الطين
الطعام الخ فيه قيل وقد يكون من رحمة الله وتوسعته عليه واطعامه له هدى
الطعام واحلاله له بعد ان كلف اخراجه **المسئلة الحادية عشرة** قول علمه
اطعمها هكذا اعمل مذاهب العلماء ثبت في تاويل هذا ثم قايل يقول هو دليل
على اسقاط الكفارة عند لانه لا يمكن ان يصرف كفارته الى اهله ويقع واذا تعذر
ان يقع كفاره ولم يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرار الكفارة في ذمته الى حين التمكن
من مجموع ذلك سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهذا اقوى ثم واستشهد
على هذا بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لاستهلال الهلال ومن
قايل يقول لا تسقط الكفارة بالاعسار المقارن وهو مذهب ابي الشيخ والصحيح قول
الشافعي واما قوله صلى الله عليه وسلم اطعمه اهلك ففيه وجوه **احدها** كونه خاصا بهذا الرجل
اي كبريان ياكل من صدقة نفسه لفقره وتوقعها النبي صلى الله عليه وسلم **ومنها** ادعاء انه منسوخ
وهذان الوجهان ضعيفان اذ لا دليل على النسخ ولا على التخصيص **ومنها**
ان يكون جواز التصرف الى اهله لانه فقير عاجز لا تجب عليه لفقره وعجزه وهم يقولون
بجواز اعطاء الكفارة عند لفقرهم وقد جوز بعض اصحابنا ان يصرفها
الى اهله واولاده وهذا الذي يقتضيه من واكله واطعمه هكذا وقيل ان اعطاه
اياه لا عن جهة الكفارة وتكون الكفارة مرتبة في الذمة لما ثبت وجوبها بادلة الحديث
والتلاوت اما كان لتقدم العلم بالوجوب **المسئلة الثانية عشرة** جمهور الامة على وجوب

القضاء على من افسد صومه بجماع وذهب بعضهم الى عدم وجوبه لتكرره عليه
عن ذكره وبعضهم ذهب الى انه ان كفر بالصوم اجزاه الشهران وان كفر بغيره
قضاهما والاصح الاول وهو القضاء والسكوت عنه لتقريره وظهوره وقد روي انه
ذكر القضاء في حديث عمرو بن شعيب وفي حديث سعيد بن المسيب وهذا الخلاف
في الرجل واما المراة فيجب عليها القضاء من غير خلاف اذ لم يوجب عليها الكفارة
المسئلة الثالثة عشرة اختلف في وجوب الكفارة على المراة اذا مكنت طايعة
فوطيها الزوج هل يجب عليها الكفارة ام لا فظاهر مذهب الهدوية وقول الناصر انها كالرجل
وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واصح الروايتين عن احمد واحد قولي الشافعي عدم الوجوب عليها وهو
ما اختصاص الزوج بالكفارة وهو المنصور عند الناصر من قوليه واختلف اصحابه
هل واجبه على الزوج لانها لتي المراة او هي كفارة واحدة تقع عنهما جميعا واحتج الذين
لم يوجبوها عليها ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المراة بوجوب الكفارة عليها مع الحاجة الى
الاعلام ولا خبرنا حين البيان عن وقت الحاجة وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم انيسا ان يغدوا
على امراة صاحب العسيف فان اعترفت رجمها فلو وجبت الكفارة على المراة لاعلمها
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك كما جاء في حديث انيس والذين قالوا بالوجوب اجابوا بوجوه منها اما
لانه لم يحتج الى اعلامها واما لم تعترف بذلك الكفارة واقرار الرجل عليها لا يوجب حكما
وانا نقول انا لا نسلم عدم بيان الحكم فان بيانه في حق الرجل بيان في حق المراة لاشتراكهما
وثانيها انا لا نسلم عدم بيان الحكم في حق المراة لانه قد ثبت في حق المراة لاشتراكهما
في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف
عن ذكره في حق الباقين وهذا كما انه صلى الله عليه وسلم لم يذكر ايجاب الكفارة على ساير الناس عن
الاعرابي لعلمهم بالاستواء في الحكم قال الشيخ وهذا ادحض قول وعلى الجملة فمدار ايجاب الكفارة
ليس ان اضافة الجماع اليه فيقال للزوج واطيء ومواقع ولا يقال للمراة ذلك بل الجناية
الكفارة اتيان المحرم وذلك فعل الزوج وتمكينها فعلها اذ المراة بتمكينها
انما تجب الاثم بالكفارة كما يجبره الزوج بها وهذه القاعدة ان توي على قول من
يقول انها مندوبة وهو الهادي عليه السلام وعلى قول من يقول انها واجبة والله اعلم

ولا علم ان الحديث يدل بنصه على ايجاب التابع في صيام النهرين وعند بعض المتقدمين انه
خالف فيه **باب الصوم في السفر وعيره عن عايشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي**
قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شئت فصم وان شئت فافطر
في الحديث دليل على التخيير بين الصوم والفطر في السفر وليس فيه تصريح بانه صام ام لا
وقد استدل به على صوم رمضان وفيه نظر لما ذكرنا **الحديث الثاني** عن انس بن مالك
قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال الشيخ
وهذا قرينة الدلالة على جواز صوم رمضان في السفر من حيث انه جعل الصوم في السفر مفروضا كونه

نسخة الألوكة www.alukah.net

يعاب على فيه ذكر بتوله فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم واما الصوم
المثل فلا يثبت ان يعاب ولا يحتاج الى رفع هذا الوهم الحديث الثالث عن ابي الدرداء
رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد بحيث ان
كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله
ابن رواحة وهذا التصريح بان هذا الصوم وقع في رمضان في مذهب جمهور الفقهاء ان صوم
المسافر صحيح والظاهرية خالفت فيه او بعضهم بناء على ظاهر لفظ القرآن من غير اعتبار
اعتبار هو للاستعمال وهذا الحديث يرد عليهم مذهبهم الحديث الرابع عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل
عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وفي لفظ لمسلم عليكم برخصة الله
التي رخص لكم اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر فقال النواوي في بعض اهل
الظاهر لا يصح صوم رمضان في السفر وان صامه لم ينعقد ويجب قضاؤه واظاهر الآية
من غير اعتبار للاضمار ويقولون ان لفظ الحديث عام والعبرة عندهم بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب وهو كون الرسول صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الحديث بسبب هذا الرجل الذي
ظلل عليه وذا الظاهر ان العلماء وجميع اهل القياس من اهل البيت وغيرهم انه يجوز صومه
في السفر وينعقد ويجزيه واختلف هل ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء
فقال الكرخي ومن مذهبه مذهبنا وهو ايضا الذي نقرر من مذهبنا صحة ان الصوم
افضل لمن اطاقه وقدر عليه ولم يخش ضررا وروي هذا عن انس بن مالك وعثمان بن ابي العاص
الثقفي وحجتهم احاديث كثيرة منها حديث ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر لا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم يرون انه من وجد قوة وصام ان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر
ان ذلك حسن جميل ومنها حديث ام الدرداء عن ابي الدرداء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر وان كان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ومنها حديث حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله
اني كنت اسرد الصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر فان قيل فقد قال صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر وهذا يقتضي انه
لا يجوز فالجواب ان هذا الحديث خرج على سبب خاص فيعين وهو ذلك الشخص الذي رآه
ظلل عليه وهو يجود بنفسه فقال صلى الله عليه وسلم ذلك القول اي ليس من البر ان
يبلغ الانسان بنفسه ذلك المبلغ والله تعالى قد رخص في الفطر فيكون قوله عليه السلام ليس من
البر الصوم في السفر لا على مثل هذه الحال ويقصر على سببه لدلالة السياق والقرائن
على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب لا يكون سببا مجوزا لهذا
فان مجرد ورود العام على السبب لا يقتضي التخصيص بدليل قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فانها نزلت بسبب رداء صفوان ولم يقصر على هذا السبب
ولا يقتضي التخصيص بل الاجماع واما السياق والقرائن فانها الدالة على مراد المتكلم من كلا
وهي المرشدة الى بيان المجملات وتعيين المحتملات فينبغي للناظر في قوله عليه السلام ليس

من البر مع الحكاية هذه الحال من اي القبيلين فيرد عليه وقوله عليه السلام عليكم برخصة
الله التي رخص لكم هذا دليل على انه يجب التمسك بالرخصة اذا دعت الحاجة
اليها ولا يترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق الحديث الخامس
عن انس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر قال فنزلنا
منزلا في يوم حار وكان اكثرنا ظلا صاحب الكساء فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام
وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب
المفطرون اليوم بالاجر ما قولك هذا صريح في ان الصوم في السفر
وجب بالدليل تقرير النبي صلى الله عليه وسلم للصائمين على صومهم اما قوله صلى الله عليه وسلم المفطرون
اليوم بالاجر فيحمل مرادا حدهما انه اذا تعارض المصلحة قدم اولاهما واقواهما الامر الثاني
قوله عليه السلام ذهب المفطرون اليوم بالاجر فيه وجهان احدهما ان يراد بالاجر اجر الله الافعال
التي فعلوها والمصالح التي حرزت على ايديهم ولا يراد مطلق الاجر على سبيل العموم والثاني
ان يكون اجرهم قد بلغ في الكثرة بالنسبة الى اجر الصوم مبلغا ينعدم فيه اجر الصوم
فيحصل لهم الغنم بسبب ذلك ويحمل كان الاجر كله للمفطرون قال الشيخ وهذا قريب متأول
بعض الناس في احباط الاعمال الصالحة بعضها لبعض وان قول الله يكون
مهورا جدا بالنسبة الى ما يحصل من عقاب الكبيرة وان كان الصوم هاهنا ليس
من المحرمات ولكن المقصود التنبيه الحديث السادس عن عائشة قالت كان
يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان فيه دليل على جواز
تاخير قضاء رمضان في الجملة وانه موسع الوقت وقد يوخذ منه ان الامر على التراخي
حتى يدخل رمضان اخر اما اختلاف العلماء في وجوب الاطعام على من اخر قضاء رمضان
اخره فما لا يتعلق بالحديث وقد تبين في رواية اخرى عن عائشة بان هذا ان حدث كان
للشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث السابع عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه واخرجه ابو داود وفي رواية اخرى هذا في النذر وهو
قول احمد بن حنبل ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على اخراجه وهو دليل لبعض من
قال ان الولي يصوم عن الميت وان الميت يدخل في الصوم وذهبت الى هذا طائفة
من السلف وهو قول كثير من اصحاب الشافعي وصححه النواوي وقال هو قول محقق اصح
للاحاديث الواردة في ذلك والذي عليه الجمهور وتاسد وجديد قولي الشافعي وهو قول
اكثر العلماء ان الميت لا يدخل الصوم لانه عبادة بدنية والحديث لا يقتضي التخصيص
بالنذر كما ذكره ابو داود واحمد بن حنبل قال الشيخ قد ورد في بعض الاحاديث ما
يقتضي الاذن في الصوم عمن مات وعليه نذر من غير صوم وليس ذلك بمقتض للتخصيص
بصوم النذر واعلم ان الفقهاء قد تكلموا في ان المعتبر في الولاية على ما ورد
في لفظ الخبر هذا هو مطلق القرابة او بشرط العصوبة او الارث فمنهم من توقف
في ذلك وقال لا نقل عندي في ذلك ومنهم من قال اذا فحصت عن لفظ ابيه وجدت
الاشد اعتبارا الارث وقد يقال مطلق القرابة واعدل الاقوال في هذا اعتبار الارث
وقوله صلى الله عليه وسلم صام عنه وليه قال بعض العلماء ليس المراد انه يلزمه ذلك واما المراد انه

يجوز له ذلك ان اراد وقد ذكر هذا صاحب الهدي من الشافعية قال الشيخ هكذا بحث
وهو ان الصيغة صيغة خبر وهي قوله صام عنه وليه قال الشيخ ويمنع حمله على
ظاهره فينصرف الى الامر يعني انه اراد الامر بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صام
عنه وليه قال الشيخ وقد يؤخذ من الحديث انه لا يصوم عنه الاجنبي والاقرب اذا عين
الاجنبي تعين ويؤخذ من الحديث من قوله صام عنه وليه وهذا الاجنبي الذي عينه
بالصوم واوصاه اليه فصار وليه في ذلك لكان التعيين والله اعلم **واما الاجنبي**
الذي يعمل عما ذكرنا فعبارة اجل في ذلك لكن هل للولي ان ياجره ليصوم في الحديث شيء
من ذلك وقد ذكر اصبغ من ائمة المالكية اجنبيا بان يصوم عنه باجرة او يعطيه اجره جاز كما
في الحج فلو استقل الاجنبي بالصوم فظاهر اجزائه وجهان اظهرهما عدم الجواز **الحديث**
الثامن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على
امك دين فقضيتيه اكان يؤدي عنها قالت نعم فقال فصومي عن امك **اما حديث**
ابن عباس فقد اطلق فيه القول بان ام الرجل ماتت وعليها صوم شهر ولم تقيده بالنذر
وهو يقتضي ان الاقتصر على جواز النيابة خلافا لما قاله احمد انه مختص بالنذر انتهى **اما**
وجه الاخذ من الحديث من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحكم عقب
بعد سؤال السائل مطلقا عن واقعة تحتمل ان يكون وجوب الصوم فيها عن نذر او يحتمل
ان يكون عن غيره فخرج ذلك على القاعدة المقررة في اصول الفقه وهي ان الرسول
صلى الله عليه وسلم اذا اجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة ان يكون الحكم فيها
ان يكون الحكم شاملا لكل الصور كلها وهو الذي يقال فيه ترك الاستفصال عن قضايا
في الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال وقد استدل شيخنا بهذا
وجعله كالعموم **الوجه الثاني** ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى الصوم قضاء عامة للنذر
وغيره وهو كونه عليها يعني على المراة وغايره ذلك على الدين وهذه العلة الاخص بالنذر يعني
كونه حقا واجبا والحكم يعم بعموم علته وقد استدل القائلون بالقياس في الشريعة
بهذا الحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قاس وجوب اداء حق الله على وجوب اداء حق العباد
وجعله من طريق الاحق فيجوز لغيره القياس لعموم فائدته لاسيما وقوله عليه السلام ان
احق ما تقضون الله الذي هي كالنص في تعرض نفس المخاطب في قوله عليه السلام فدين الله
احق بالقضاء دلالة على المسائل التي اختلفت لاجلها فيها عند تراحم حقوق الله تعالى وحقوق
العباد كما اذا مات وعليه دين آدمي ودين الزكوة وضاقت التركة عن الوفاء بالكل فقد رصد
بعض من يقول بتقديم الزكوة بقول عليه السلام فدين الله احق بالقضاء واما الرواية بخيما ما في
الاول من دخول النيابة في الصوم والقياس على حقوق الادميين لانه قد ادى التخصيص فيها
بالنذر فقد يشكل بمن يرى التخصيص بصوم النذر انما يأتي دليل على ان الحديث ياخذ به
فيشتبه من بعض الرواياتان الولي قد عمل عنها واقعة ندر فيسقط الوجه الاول وهو الاستدلال

بعدم الاستفصال اذ ابتين عن الولي فعند قال الشيخ الا انه قد يعد هذا التباين
من الروايتين فان في احداهما ان السائل رجل وفي الثانية انه امراة قال الشيخ وقد
قررنا في علم الحديث انه يعرف كون الحديث واحدا باتحاد سنده ومخرجه وتقاربا
الفاظه على كل حال يبقى الوجه الثاني وهو الاستدلال بعموم العلة على عموم الحكم
وايضا فان معنا عموما وهو قوله عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه فيكون
التنصيص على مسئلة صوم النذر من عموم ذلك العموم راجعا الى مسئلة اصولية وهي ان
التنصيص على بعض صور العام لا يقتضي التخصيص على قول قال الشيخ وهو المختار في
علم الاصول **الحديث التاسع** عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر يعجل الفطر يعني به بعد تيقن الغروب
وتعجيله بعد ذلك مستحب باتفاق العلماء ودليله هذا الحديث وفيه دليل على من يقول
لابد من تاخيره حتى يظهر النجم **واعلم** انه ان كان مراد القائل لابد من ظهور النجم
ولو تيقن الغروب بدونه فهذا القول مخالف للسنة فلا يعول عليه وان كان قصده
انه لا يتيقن الغروب الا بظهور النجم لم يكن فيه مخالفة للسنة فاعلم ذلك والله اعلم
الحديث العاشر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا
وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم الاقبال والادبار هنا لا عيان اعني اقبال
الليل وادبار النهار وقد يكون احدهما اظهر للعين في بعض المواضع فيستدل بالاظهر
على الخفي كما لو كان في جهة الغرب مانع النظر عن ادراك الغروب وكان الشرق
ظاهرا بارزا فيستدل بطلوع الليل على غروب الشمس وقوله عليه السلام فقد افطر الصائم
يحتمل ان يكون المراد قد دخل في الافطار ويجوز ان يكون المراد به فقد دخل في الفطر فيكون
معنى هذا ان الليل غير قابل للصوم وانه بمجرد دخوله خرج الصائم من الصوم وقد
قيل الفايدة على الوجه الاول ذكر العلامة التي يحصل بها جواز الافطار وعلى الوجه
الثاني بيان امتناع الوصال بمعنى الصوم الشرعي لا بمعنى الامساك الحسي وان من
امسك حتى ذهب ضوء مغرب شرعا وفي ضمن ذلك ابطال فايدة الوصال شرعا اذ لا يحصل
بمثل هذا الصوم **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى رواه ابو هريرة وعايشة وانس
من مالك ومسلم عن ابي سعيد الخدري فايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
في الحديث دليل على كراهة الوصال وقد اختلف العلماء في تاويل النهي عن الوصال
فقالت طايفة منهم انما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم رفقا باصحابه ورحمة لهم وان من قدر على
الوصال فلا حرج عليه لانه ترك طعامه وشرابه عز وجل وكان عبد الله بن الزبير
وغيره يواصلون واحتجوا لهذا المذهب بحديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني
لست كاحدكم يطعمني ربي ويسقيني خرجه النسائي والقول الثاني لاحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه لا كراهة ان يواصل الرجل من السحر الى السحر لاغير بدليل حديث ابي سعيد الخدري انه سمع

نسخة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا فأيكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل قال انى لست كأحدكم انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم والقول الثالث لك وشرح الذكرى الوصال وهو قول الهدوية عليهم السلام الا اذا الدين والوصال فان نواه كان عندهم الوصال محظورا اوجه الحظر عند الهدوية اذا قالوا الوصال انه تعرض لابطال ما اوجب اصل الشرع وفى هذه العلة نظر لانه يلزم منها ان لا يجوز الحجامة والفصد فى يوم الصيام من رمضان وقد نصوا على انه كراهة تنزيه فاما على قول من يقول ان النهى فى الحجامة والفصد للتحريم فلا نظر عليه والله اعلم

باب أفضل الصيام وغيره

الحديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته بابى وامى انت يا رسول الله صلى الله عليك فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وصم من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر فقلت انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين قال انى اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو افضل الصيام وهو افضل الصيام وقلت انى اطيق افضل فقال لا افضل من ذلك وفى رواية انه لا صوم فوق صيام داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما قال الشيخ فى هذا الحديث مسائل

الاولى صوم الدهر اختلف العلماء فيه فمنع منه قوم وشن انه جائز وهو ظاهر مذهب الهدوية الا انهم يقولون يكره لمن يضر بجسمه والقول الثانى لاهل الظاهر ان صوم الدهر غير جائز لقوله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد وتأول اهل القول الاول هذا الحديث على من صام الدهر وادخل فيه الايام التى نهى عن صومها كيومى العيد وايام التشريق مخافة ان يعتقد صوم الابد وذلك ان من صام هذه الايام مع غيرها فهو فى الصورة كمن افطر فيها لان صيام الأبد الا الان فى هذا الحرف جاء على الحقيقة الشرعية فى مدلول اللفظة صام فان هذه الايام غير قابلة للصوم شرعا على الاصح فلا يتصور فيها حقيقة الصوم فلا يجعل حقيقة صام شرعا لمن صامه فى هذه الايام فان وقعت المخافظة على حقيقة لفظة الأبد فقط وقع الاهمال بحقيقة لفظة صام الابد شرعا فيجب ان يحمل ذلك على الصوم اللغوى واذا تعارض مدلول اللغة ومدلول الشرع فى الفاظ صاحب الشرع حمل على الحقيقة الشرعية المسئلة الثانية كره جماعة قيام الليل كله وذلك لدليل النبى صلى الله عليه وسلم عن ارادة ولما يتعلق بمن الاجحاف بنو ظائفه وقد فعله جماعة من المتعبدين من السلف وغيرهم ولعلهم حملوا الرد على طالب الترخص بالمخلف لا غير المسئلة الثالثة قوله عليه السلام لا تستطيع ذلك والاربع الاستطاعة ههنا انه شق ذلك عليه واذا شق ذلك عليه فالصبر على الشاق عزيز ويحتمل ان يكون قوله عليه

لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح الدينية شرعا المسئل الرابعة فى الحديث دليل على ان صيام ثلثة ايام من كل شهر وقد اختلف فى ذلك فمن العلماء من قال ايام الشهر كانت فمن العلماء من قال هى من غرة الشهر الى من وسطه وقيل انها الايام البيض واختلف فى الايام البيض فقيل انها ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر وقد ورد فى ايام البيض حديث رواه الترمذى عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلثا فصم ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر المسئلة الخامسة قوله عليه السلام وذلك مثل صيام الدهر محمول عند العلماء على انه مثل صيام الدهر من غير تضعيف للحسنات فان ذلك التضعيف مرتب على الفعل الحسى والحامل على هذا التأويل ان الاجور متفاوتة بحسب تفاوت المشقة فى الفعل فلان نوى بصومه المشقة العظيمة ومن كثرة ادى مشقته فلاجل ذلك قيل ان الاجر الحاصل للفعل فى المشقة اعظم من الاجر الحاصل للفعل الذى لا مشقة فيه وهذا البحث يأتى فى مواضع كثيرة والبحث فى هذا الموضع فان قيل وامثل صيام الدهر يدل على ان صيام الدهر جائز من حيث ان هذا اللفظ ورد للترغيب فى صوم ثلثة ايام من كل شهر ووجد الترغيب بانه مثل صوم الدهر فلو قلنا بان صوم الدهر منهى عنه كان جهة الترغيب هى جهة النهى وهذا ممنوع والجواب ان النهى عند من قال به متعلق بالفعل الحسى وجهة الترغيب ههنا حصول الثواب على الوجه التقديرى وهو لو كان له صوم الدهر لنال ما ينال عند والله اعلم فاختلفت جهة الترغيب وجهة النهى وجواب اخر للقائلين بالنهى عن صوم الدهر هو ان الدليل الدال على تراخى صوم الدهر اقوى فى الدلالة والعمل بما قوة الدليلين واجب واعلم ان الذين اجازوا صوم الدهر حملوا النهى على من خاف ان مشقة ادى مصلحة راجحة على الصوم او متعلقة بحق الغير كالزوجة مثلا المسئل السادسة قوله عليه السلام فى صوم داود هو افضل الصيام هذا ظاهر قوى فى تفضيل هذا الصوم على صوم الابد وقد قال بعض العلماء وقد اطاعه صوم الابد افضل نظرا منهم الى ان العمل كلما كان اكثر كان الاجر اوفر وذلك يهون الاصل ولكن يحتاج الى تأويل هذا وقد قيل فى تأويله انه افضل الصيام بالنسبة الى من يتعذر عليه الجمع بين الصوم الاكثر وبين القيام بحقوق الشرع ولا مضرة او اذا تعارضت المصالح والمفاسد فمقدار تأثير كل واحد منهما فى الحث او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض الى صاحب الشرع ويجرى على ما دل عليه ظاهر الشرع مع قوة الظاهر هاهنا وقوله عليه السلام لا صوم فوق صوم داود ويحمل على انه لا فوقية فى الفضيلة المسئول عنها والله اعلم الحديث الثانى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما فى هذه الروايه زيادة قيام الليل وتقديره بأكثره وتوسيد سدسه الاخير فيه

مصلحة الابقاء على النفس واستقبال صلاة الصبح بالنشاط وكذلك ادراك صدر النهار بالنشاط ايضا المنصرف فيهن مصالح دينه ودنياه ومن مصالح صوم داود عليه وقيامه في الليل انه اقرب الى عدم الرياء في الاعمال فان من نام اول الليل واحيا اخره غير فوته كما هو الغالب وهو اقرب الى ان يخفى انه عمل عملا من يراه **الحديث الثالث** عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام فيه دليل على تاكد هذه الامور بالقصد الى الوصية بها وفي الحديث دليل على تاكد صلاة الضحى وانها ركعتان قال النووي ولعل ذكر الاقل الذي يتقطع حديث التاكيد بفعله قال وعدم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها لا ينافي استحبابها لان الاستحباب يقوم بدليله الذي قول وليس من شرطه ان تتضافر عليه الدلايل ولكن ما واظبت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فترجح مرتبته على ما واظب عليه ترجيحا ظاهرا لا يدفع حسنا ان من العلما من فرق في التسمية بين الفعل والسنة بان قال السنة ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم والنفل ما لم يواظب عليه وما ذكر الا ترجح مرتبة الخ عليه واما النوافل غير الوتر فقد تقدم الكلام في ناخيره وتقديمه ووردت في هذا الحديث يقتضي الفرق بين من وثق من نفسه بالقيام اخر الليل وبين من لم يثق فعلى هذا تكون هذه الوصية مخصوصة بمن كان كابي هريرة ومن وافقه في حاله **الحديث الرابع** عن محمد بن جعفر عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم ورب هذه البنية يعني الكعبة **اعلم** ان النهي عن صوم يوم الجمعة محمول على ما اذا صام منفردا كما هو مبين في موضع اخر والحكمة في النهي عنه منفردا انه لما كان فضيلا جدا على سائر الايام وهو يوم هذه الملة كان الداعي الى صومه قويا للاشتهار وفضله في هذه الامة فنهى عنه صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم حماية ان يتتابع الناس في صومه فلا نامن ان يقع كما وقع للامم الخالية قبلنا في اعتقاد وجوب السبت وهو الحامل العوام اياه بالرجحان اذا اديم تتابع الناس على صومه فيلحقون بالشرع ما ليس منه وفي وجه اخر هو انه لما كان هذا اليوم يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة واستماع الخطبة والصلاة والثناء والذكر بعدها فلو تركها فاذا صامه وصادف الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغلب ذلك من العبادات في يوم فاتت تلك الفضيلة ليكون اعون له على اداء هذه العبادات نشاط من غير فتور يلحقه واحاد صومه منفردا قال البعض العلما وهو محمد ومن في ذلك فان الحديث لم يبلغه ولو بلغه لم يحمله على ما ذهب اليه النهي عنده وليس من عاداته كما قال رحمه الله مخالفة الاحاديث الصحيحة **الحديث الخامس** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده حديث ابي هريرة هذا بين المطلق في الرواية الاولى ويوضح ان المراد افراده بالصوم ويظهر منه ان العلة في النهي هي الافراد بالصوم والداعي الى النهي صوم يوم الجمعة حالة الدعة لمزيد فضله وكثرة من يصادف صومه من الناس لكثرة تعظيم المسلمين له اكثر من الاثنين عملا فلا يدخل في النهي عن الافراد غيره بل النهي في افراد الصوم مختص بيوم الجمعة فقط وقد اشار الى هذا المعنى البيهقي رحمه الله **الحديث السادس** عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت

العيد مع عمر بن الخطاب فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والاخر تاكلون فيه من نسككم **اعلم** ان عدول الحديث المنع من صوم يومي العيد ويقتضي ذلك عدم صحته صومهما بترجيح من الوجوه هذا هو الاقرب والله اعلم اذا ثبت هذا فاعلم ان العلما مختلفون في من نذر صوم يومي العيد وايام التشريق فعن ابن عمر وابن عباس وعلي رضي الله عنهم والحسن البصري وعطاء ومجاهد وعكرمة والنخعي وابن سيرين وهو قول مالك انه لا ينعقد للحديث والقول الثاني للحنفية وحكاه احمد بن محمد العمري في كتابه عن الحسن وهو قول محمد بن الحسن الهادي الى الحق وهو قول ط انه ينعقد ويقضيها ثم اختلف هؤلاء اذا صامها يومي العيد وايام التشريق عن نذره هل هذا قد خرج عن عهدة هذا النذر ام لا فذكره بالله وع وح انه يكون خارجا عن هذا النذر واعتمد لوائي ذكر ان الصوم لذاته عموم وجهة خصوص فهو من حيث انه صوم يقع الامتثال به ومن حيث انه صوم عيد يتعلق به النهي والخروج عن العهدة يحصل بالجهة الاولى اعني كونه صوما وعلى هذا احد احتمالي ط والاحتمال الثاني وهو الاصح عندي انه اذا صامها هذه الايام عن هذا النذر لم يقع ولم يخرج عن عهدة النذر لانه اتى وزر النهي عن الصوم في هذه اليوم لا عن لفظ النذر واحاس ومن وافقه فلهم ان يجيبوا بان يقول لو ما ادعيتم من الجهتين بينهما تلازم هاهنا ولا انفكاك فيمتنع النهي من هذا الصوم فالاصح ان يكون قربة والاصح نذره **بيان ذلك** ان النهي ورد عن صوم يوم العيد والنذر له معلق لنذره بما يتعلق به النهي فلا ينعقد والاصح وهذا بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة عند من يقول بصحتها منهم فانه لم يحصل للاوامر في الدار المغصوبة من جهة العموم اعني كونها صلاة وبين جهة الخصوص اعني كون الصلاة حاصلة في مكان مغصوب ونعني بعدم التلازم ههنا عدم مرعي في الشرع وجد الامر الى مطلق الصلاة والنهي الى مطلق الغصب تلازما واجتماعا اما هو في فعل المكلف لاني الشريعة فلم يتعلق النهي الشرعي بهذا المخصوص بخلاف صوم يوم العيد فان النهي ورد عن خصوصيه فقط لزمت جهة العموم وجهة الخصوص وتعلق النهي بعين ما وقع في النذر فلا يكون قربة والقايلون بان الصلاة في الدار المغصوبة لا تصح يقولون فعل المكلف الذي هو الركوع والسجود والقيام والقعود هو طاعة من حيث كونه ممتثلا لامر الله تعالى وعاصيا كونه ممنوعا بالشرع من التصرف في ملك الغير وبالشغل لا لابطنية نفس فاعله فكان تبعض الركوع وسايراركان الصلاة مطيعا عاصيا في حاله واحده فيحصل امره بحصول تمام الطاعة والغضب في حاله واحده والله اعلم وفي الحديث دليل على انه يجب للخطيب ان يذكر في خطبته ما يتعلق بقضية من الاحكام وذلك لان عمر ذكر في خطبته ان صوم يومي العيد منهي عنه وفيه دليل جواز الاكل من نسك **الحديث السابع** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن صوم يومي الفطر والنحر وعن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر

الألوكة

الصوم فقط اما صوم يوم العيد فقد تقدم واما اشتمال الصماء فقال الخطابي في مجمعه
تفسيرا لمقصا ان يشتمل بثوب ويرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فالنهي
عنه لانه يؤدي الى الكشف وظهور العورة قال وهذا التفسير لا يشبه لفظ الصماء
وقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب بدنه جميع جسده بحيث لا يترك فرجة يخرج منها
يده واللفظ مطابق لهذا المعنى والنهي عنه يحتمل وجهين احدهما ان يخاف منه ان يدفع
الى حالة تؤدي الى حصول ضرر او لوم فيكون ضعيفا من سقوط يتولد منه اما ضرر واما تلف
نفس او عضو او الوجه الثاني انه اذا اشتمل بثوبه ولا خلل يديه تحت الثوب لم يمكن من الاحتراز
مما يصيبه من رمح او غيره او ما يؤذيه من الدواب فلا يتمكن من الانتفاع بيديه
او احدهما تحت الثوب الذي اشتمل به والله اعلم واما الاحتباء في الثوب الواحد فالنهي
عنه لما فيه من انكشاف العورة واما الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد تقدم
الكلام عليه **الحديث الثامن عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا قوله صلى الله عليه
وسلم في سبيل الله الاكثر استعمال هذه اللفظة في الجهاد فاذا حمل عليه كانت الفضيلة
لاجتماع العبادتين اعني عبادة الصوم والجهاد ويحتمل ان يريد بسبيل الله طاعته كيف
كانت ويعبر به فمن السنة فصاعدا سبعون سنة وانما خرفا بكر في عن السنة من جهة
ان السنة لا يكون فيها الا خريف واحد فاذا اخر فيه فقد مضت السنة كلها وكذلك
لو عبر عن السنة بسائر فصولها كان سائغا لهذا المعنى اذ ليس في السنة الا اربع واحد
وصيف واحد **ما ليلة القدر الحديث الاول عن عبد الله بن عمر** رضي الله
رجال الامر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارى ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع
الاواخر فيه دليل على عظم الرؤيا والاستدلال بها في الاستدلال على الامور الموجودات
وعلى ما لا يخالف لقواعد الكلية وقد تكلم الفقهاء فيما لو رأى رجل ابنه صلى الله عليه وسلم في المنام
وامره بامر هل يلزم ذلك فقال بعض اهل العلم نعم ذلك اما ان يكون مخالفا لما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم من الاحكام في اليقظة او لا فان كان مخالفا عمل بما ثبت في اليقظة لانا وان
قلنا بان من رآه النبي صلى الله عليه وسلم على الوجه المنقول من صفته صلى الله عليه وسلم فرؤياه حق
فهذا امر قد يحصل تعارض الدليلين والعمل بارجحهما وما ثبت في اليقظة هو الراجح
وان كان غير مخالف لما ثبت في اليقظة وهو حكم مستقل فهو خلاف والرؤيا هاهنا
في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر ويرجح انها في السبع الاواخر للحديث
وفي الحديث دلالة على ان ليلة القدر في شهر رمضان وهو مذهب الجمهور وقال بعض
العلماء انها في جملة السنة وليس بصواب لانه لو قال لامرأته انت طالق ليلة القدر لم تطلق
حتى تمضي عليها جميع السنة باعتبار ان يقول هذا القائل ان كونها في رمضان مظنون
وصحة النكاح معلومة فلا يزول الا بيقين غير يقين مرور ليلة القدر لكن في هذا نظر لانه

اذا دلت الاحاديث على ان اختصاصها بالعشر الاواخر كان ازالة النكاح مبنيا على امر
مستند شرعي وهو الاحاديث الدالة على ذلك والاحكام المختصة بوقوع الطلاق
يجوز ان يبنى على احاديث الآحاد ويرفع بها النكاح ولا يشترط في رفع النكاح او احكامه
ان يكون مستندا وقد خبر متواترا او امرا مقطوعا به اتفاقا بين العلماء والله اعلم
الحديث الثاني عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من
العشر الاواخر وحديث عائشة يدل على ما دل عليه الحديث الذي قبله مع زيادة الا
خصاص والوتر من السبع الاواخر **الحديث الثالث عن ابي سعيد الخدري** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى
اذا كانت ليلة احدى او عشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف
معي فليعتكف العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في
ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف فابصرت عيناي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احد او عشرين **اعلم** ان في الحديث دليلا على ان رجح
ليلة احد او عشرين في طلب ليلة القدر ومن ذهب الى ان ليلة القدر تنتقل في الليالي
فلديه ان يقول كانت في تلك السنة ليلة احد او عشرين ولا يلزم من وقوعها في ذلك
فلديه ان يقول كانت في تلك السنة ليلة احد او عشرين ولا يلزم من وقوعها في ذلك
الليلة مطلق القول بانتقالها حتى لان فيه جمعا بين الاحاديث وحثا على احيا جميع
تلك الليالي وقوله يعتكف العشر الاوسط قال الشيخ الاقرب في ان يقال الوسط الخ او
الوسط بضم السين وفتحها واما الاوسط فكانه توهم جمع تلك الليالي واسم ايام
وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على ان اعتكافه صلى الله عليه وسلم في تلك العشر كان لطلب
ليلة القدر فعلى ان يعلم انها في العشر الاواخر وقوله فوكف المسجد اي قطر يقال وكف
البيت يكف وكفا ووكوفا اذا قطر ووكف الدمع وليفا ووكفانا ووكف بعا قطر
وقد اخذ به مالك عليه رحمة من هذا الحديث صحة السجود على اكوار العمامة وكيفية اخذها
من الحديث انه اذا سجد في الماء والطين فيقع السجود الاول يعلق الطين بجبهته والسجود الثاني
يكون منع ما علق بجبهته او ازيل السجود الثاني **باب الاعتكاف** **الحديث الاول**
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
واذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه **الاعتكاف** الاحتباس واللزوم للشيء
كيف كان وفي الشرع لزوم المسجد على وجه مخصوص وحديث عائشة دليل على استحباب
مطلق الاعتكاف واستحبابه في رمضان بخصوصه وفي العشر الاواخر بخصوصها
وفيه تاكيد هذا الاستحباب لما شرعه للفاطمات المداومة وعاصرح به في الرواية الاخرا
من قولها في كل رمضان وبما دل عليه من عمل ازواجه من بعده وفيه دليل على ان الرجل واهله
في هذا الحكم وقولها اذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه **اعلم** ان الحكم على اذا اراد

اعتكاف العشر دخل معتكفه قبل غروب الشمس من اول ليلة منه وهذا الحديث قد يدل
يقتضي الدخول في اول النهار وغيره اقوى منه في هذه الدلالة وقد تؤول على ان
الاعتكاف كان موجودا وان دخوله في هذا الوقت لمعتكفه للانفراد عن الناس بعد الا
جتماع بهم في العبادة لا انه كان ابتدا دخول المعتكف ويكون المراد بالمعتكف ههنا
الموضع الذي خصصه بهذا واعده له كما جا انه اعتكف في قبة وكما جا ان ازواجه صلعم
ضربن اخبية ويشعر بهذا ما في هذه الرواية من قوله ودخل مكانه الذي اعتكف فيه
بلفظ الماضي وقد استدل اهل المذهب بهذه الاحاديث على ان المسجد شرط في الاعتكاف
من حيث انه قصد لذلك وفيه مخالفة للعادة في الاختلاط بالناس لا سيما النسا وقد
اجاز بعض الفقها للمراة ان تعتكف في مسجد بيتها وهو الموضع الذي عينته للصلاة
وهيأته لذلك وقيل ان بعضهم الحق بها الرجل في ذلك **الحديث الثاني عن عايشة**
انها كانت ترجل النبي صلعم وهي حايض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها
راسه وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية ان عايشة قالت
ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة الترجيل تسريح الشعر
وفيه دليل على طهارة بدن الحايض وفيه دليل على ان خروج راس المعتكف من المسجد
لا يبطل اعتكافه واخذ منه بعض الفقها ان خروج بعض البدن من المكان الذي حلف
الانسان على ان لا يخرج منه لا يوجب حنثه وكذلك دخول بعض البدن اذا حلف ان لا يدخله
من حيث ان امتناع الخروج من المسجد يوازيه تعلق الحنث بالخروج لان الحكم في كل واحد
منهما معلق بعدم الخروج وكذلك في الدخول ايضا بان يقول لو كان دخول البعض مقتضيا
للحكم المعلق بدخول الكل لكان خروج البعض مقتضيا للحكم المعلق بخروج
الجملة لكنه لا يقتضيه هنا وبيان الملازمة ان الحكم في الموضعين يعني في الاعتكاف والحلف
معلق بالجملة فاما ان يكون البعض موجبا لترتيب الحكم على الكل او لا فان كان غير موجب
لترتيب الحكم فهو المراد وان كان موجبا لزم مثله في الاعتكاف والله اعلم وقولها وكان
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان كناية عما يضطر اليه من الحدث ولا شك في ان الخروج
لذلك غير مبطل للاعتكاف لان الضرورة داعية اليه والمسجد مانع منه **واعلم** انه لا يجوز
للمعتكف الخروج لغير عذر واما العذر فيجوز اذا كان العذر حاجة قام الداعي الشرعي بها
كعيادة المريض والجنازة والجمعة وشبهها وساير الاعذار الضرورية تدخل في ذلك والله اعلم
وقد جا في رواية اخرى عن عايشة جواز عيادة المريض على وجه المرور من غير تعريج وفي لفظها
ما يشعر بعدم عيادته على غير هذا الوجه وانها لو طالت فسد الاعتكاف وكذلك في ساير
الاعذار الا ان يكون الحاجة لا بد لها من القعود فتقعد قعودا خفيفا لم يتعد جوازه
والله اعلم **الحديث الثالث عن عمر بن الخطاب** قال قلت يا رسول الله اني
نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
ولم يذكر بعض الرواة يوما ولا ليلة في هذا الحديث فوايد احدها لزوم النذر للقربة وثانيها
استدل به من يرى صحة النذر من الكافر وذكر الظاهر وبين ان النذر من الكافر لا ينعقد ولا يصح

لان قد تقرر في الشرع ان النذر قربة والكافر ليس من اهل القرب وتاول الحديث هنا
على ان النبي صلعم انما امر عمر ان يوفي بنذره انه يعتكف يوما شبيها بما نذره لئلا يخل
بعبادة نوى فعلها فاطلق عليه انه منذور لشبهه بالمنذور وقيامه مقامه في فعل ما نواه
من الطاعة وظاهر الحديث خلافه فان دل دليل اقوى من ظاهر الحديث على انه لا يصح
التزام الاعتكاف المنذور من جهة الكافر احتيج الى هذا التاويل والا فلا
وثالثها استدل بالحديث من يرى ان الصوم ليس بشرط في صحة الاعتكاف لان الليلة
ليست محلا للصوم وقد امر بالوفا بنذر الاعتكاف فيها وعدم اشتراط الصوم وهذا هو
مذهب الشافعي واشترطت الهدوية لصحة الاعتكاف الصوم وهو مذهب ك وح
وتاول هولا قوله في الحديث ليلة ان المراد اليوم فان الليلة تغلب في لسان العرب على اليوم
فقد حكي عنهم انهم قالوا صمنا خمسا والخمس تنطلق على الليالي فانها لو اطلقت على الايام
لقيل خمسة فاطلقت الليالي واريد بها الايام ويقال المراد ليلة بيومها ويدل على هذا ما
ورد في بعض الروايات بلفظ اليوم **الحديث الرابع عن صفية بنت حيي رضي الله عنها**
قالت كان رسول الله صلعم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي ليقلبني
وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رايا رسول الله صلعم
اسرعا فقال النبي صلعم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا
رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في
قلوبكما شرا او قال شيا وفي رواية انها جات تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر
الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلعم يقلبها
حتا اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكره بمعناه صفية بنت حيي بن
اخطب من شعبة من بني اسراييل من سبط هرون على نبينا وعليه السلام وهي من بني
النضير كانت عند سلام بتخفيف اللام بن مشكم ثم خلف عليها كنانة بن ابي الحقيق
فقتل يوم خيبر وتزوجها النبي صلعم في سنة سبع من الهجرة وتوفيت في رمضان
في زمن معوية سنة خمسين من الهجرة وفي الحديث دليل على جواز زيارة المراة المعتكف
وفيه جواز التحدث معه وفيه تانيس الزاير بالمشي معه لا سيما اذا دعت الحاجة الى ذلك
كالليل وقد تبين بالرواية الثانية ان النبي صلعم مشى معها الى باب المسجد فقط وفيه
دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبة الانسان اليه مما لا ينبغي وقد قال بعض
العلما انه لو وقع ببال الانصاريين لكفرا ولكن النبي صلعم اراد تعليم امته الشي وهذا
متاكد في حق العلما ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السو بهم
وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم وقد قالوا انه ينبغي
للحاكم ان يبين وجه الحكم للمحكوم عليه اذا خفي عليه وهو من باب نفي التهمة بالنسبة الى
الجور في الحكم وفي الحديث دليل على جواز هجوم خواطر الشيطان على النفس وما كان من ذلك
غير مقدور على دفعه لا يواخذ به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام في الوسوسة
التي يتعاظم الانسان ان يتكلم بها ذلك محض الايمان وقد فسروه بان التعاظم لذلك محض
الايمان لا الوسوسة وكيف ما كان ففيه دليل على ان تلك الوسوسة لا يواخذ بها

كتاب الحج باب المواقيت عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى

وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم
هن لهن ولمن اتا عليهن من غيرهن ممن اراد الحج او العمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة اهلوا منها والمواقيت جمع ميقات وهو في اللغة قد يطلق على الوقت
الذي يحصل فيه امر ما وعلى المكان الذي يحصل فيه ذلك الامر وقد يطلق على مجموعهما
والمراد هنا المعنى الثاني وهو المكان المخصوص بالاحرام فيه وسمي بذلك لان الوقت
المضروب للاحرام فيه يستلزم المكان ضرورة وقيل لان الوقت المضروب للاحرام فيه
يستلزم المكان ضرورة وقيل لان الوقت المضروب للاحرام فيه يستلزم المكان ضرورة
والصواب ان يقال تعلق الحكم بالوقت قد يستعمل في التحديد بذلك الشيء مطلقا لان التحديد
توقيت التوقيت تحديد بالوقت فبينهما التحديد من دار الى التوقيت فيطلق عليه توقيت
وقوله ههنا وقت يحتمل ان يراد به التحديد اي حدد ههنا المواضع للاحرام ويحتمل ان يراد به
ذلك تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بشرط ارادة الحج او العمرة ومعنى توقيت
هذه الاماكن للاحرام انه لا يجوز مجاوزتها لمريد الحج او العمرة الا محرما وان لم يكن في الفظة وقت
من حيث هي تصريح بالوجوب وقد ورد في غير هذه الرواية يهل اهل المدينة وهو صيغة
خبر تراد به الامر وورد الصافي بعض الروايات لفظة الامر في ذكر هذه المواقيت مسائل
الاولى ان توقيتها متفق عليه الا ما روي عن احمد انه اجاز للمجاوز عنها احرامه من حيث
هذا الحديث الثانية ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام بعد المواقيت من مكة
وهي على عشر مراحل او تسع والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء قيل سميت بذلك لان السيل
اجتحفها في بعض الزمان وهي على ثلث مراحل من مكة ويقال لها مهيعة بفتح الميم وسكون
الهاء وقيل بكسرها وقرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وصاحب الصحاح ذكر فتح الراء
وغلطوه في ذلك وكذا غلطوه في تسميته قرنا بل هو اسم الجبل المشرف على المنازل بزعمه وليس كما قال
وانما هو منسوب الى قرن بفتح القاف والراء بطن من مراد وكلهم يفتح الياء والالف من
وسكون الميم بعدها هذا هو المشهور فيه قيل وهو على مرحلتين من مكة وقد ذكر قرن
المنازل على مرحلتين ايضا الثالثة الضمير في قوله هن لهذه المواقيت وفي
قوله لهن اي لهذه الاماكن لهل اهل المدينة والشام ونجد واليمن وجعلت هذه المواقيت وفي
هكذا في بعض الروايات اعني على الاصل بمعنى هذا من كان داره في الميقات لقوله اراد دخول
مكة لنسك من حج او عمرة فعليه الاحرام من الميقات ولا يجوز لمريد المجاوزة بدون الاحرام فان
احرم من الميقات فظاهر وان جاوزه بغير احرام لزمه العود للحج منه الا اذا ضاق
الوقت او كان الطريق مخوفا وان لم يعد لزمه دم للمجاوزة وان احرم بعد المجاوزة ولم يعد
عاد الى الميقات فان عاد وقبل تلبسه بنسك سقط الدم والا فلا ومن اراد دخول مكة
لا لنسك قال الخطابي وغيره لم يلزمه دم على الصحيح من مذهب ولهم قول ضعيف
انه يجب عليه الاحرام واما على قول الهدوية في هذه المسئلة اعني من كان داره في الميقات
فانهم يقولون من اراد دخول مكة لنسك من داره في الميقات فانه مخير بين ان يحرم من
الميقات او من موضع اقرب الى مكة من الميقات وظاهر الحديث معهم على القول الاول واما على
حاصل الكلام عند اصحابنا ان قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هن يعني المواقيت وقوله لهن اي

اعني اهل النواحي الذين وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت لهم وهي لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولهم ولاهل مصر ولاهل اليمن يلملم ولاهل نجد
قرن المنازل وهذه اربعة وقتها النبي صلى الله عليه وسلم لاهل هذه النواحي بلا خلاف واما ذات
عرق بكسر العين فميقات اهل العراق وقد اختلف اهل العلم هل صار ميقاتا لهم
بتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاد عمر بن الخطاب لما فتحت او باجتهاد عمر نفسه الاخلاف فيه
على احتمال في ان هذه المواقيت لمن وقتت لهم من سائر النواحي ولمن سكن بها ممن صح انهم
يقولون هو مخيرون اذا اراد ان يدخل مكة لنسك وقال ابن وهب وغيره انه لا يجوز لهم مجاوزته
الميقات بغير احرام اذا اراد دخول مكة لنسك وقد تقدم ذلك كله الرابعة قوله ولمن
اتا عليهن من غير اهلهن معناه ان الشامي مثلا اذا مر بميقات المدينة في ذهابه لزمه
ان يحرم من ميقات اهل المدينة ولا يجوز له تاخير الاحرام الى ميقات الشام الذي هو
الجحفة قال النواوي وهذا الاخلاف فيه وليس كذلك فان الشيخ حكى عن المالكية انهم
يقولون ان له ان يتجاوز الى الجحفة قالوا والافضل احرامه اي من ذي الحليفة
الخامسة قوله ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا يقتضي ان من منزله دون الميقات
اذا انشا الحج او العمرة فميقاته منزله ولا يلزمه المشي الى الميقات وهذا هو
عند الائمة عليهم السلام السادسة وفي الحديث دليل على ان اهل مكة يحرمون منها وهو
مخصوص بالاحرام بالحج فقط لان الحديث انما هو في الاحرام بالحج ويقتضي الحديث
ان الاحرام من مكة نفسها وبه قال بعض الشافعية ان الاحرام من كل مكان جائز والحديث
على خلافه ظاهر ويدخل في اهل مكة من بمكة من ليس من اهلها فانه اذا اراد الحج
احرم من مكة لا بعدها واختلف فرض في الافضل لاهل مكة فقيل ان يحرم من باب
داره وقيل من المسجد تحت الميزاب هذا في احرام الحج واما ميقات العمرة فاهل
اهل الحل بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها في العمرة ان تخرج الى التنعيم وتحرم بالعمرة
منه والتنعيم في طرف الحل واما اهل الحرم فهو في الحديث دليل على ان الحج ليس على الفور
لان من مر بهذه المواقيت لا يريد الحج والعمرة يدخل تحته من لزمه ارادة الحج او لم يرد ذلك
انه لا يلزمه الاحرام من حيث المعهود ولو وجب على الفور للزمه ارادة الحج او لم يرد ذلك
الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن المنازل قال عبد الله وبلغني
ان رسول الله قال ومهل اليمن من يلملم وقد روي في حديث ابن عمر هذا ما ذكرنا من
الدلالة على الامر بالاهلال حيث يريد بلفظ الامر الخبر الحديث الثالث عن
عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف ولا يلبس الثياب
مسه زعفران او ورس ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فيه مسائل
الاولى انه وقع السؤال عما يلبس المحرم فاجيب بما لا يلبس لان ما لا يلبس محصور واما يلبس غير
محصور اذ الاباحة هي الاصل وقد يستدل على انه كان ينبغي وضع السؤال عما لا يلبس وهو دليل

على ان المعتبر في الحبل ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بشعيرة او زيادة ولا يشترط المطابقة وكره الشيخ وهذا لفظه الثانية انعقد الاجماع على المنع من لبس ما ذكر في الحديث والفقها الغايبون عدوه الى ما وراه في معناه فالعمايم والبرانس تعدا الى كل ما يغطي الراس صحيحا او غيره ولعل العمايم تنبيه على ما يغطيها من غير المحيط والبرانس تنبيه على ما يغطيها من المحيط فانه قد قترن البرانس بها فلا نسلم طرد ان كان يلبسها الزهاد في الزمان الاول والتنبيه بالقميص على كل ما يلبس على المحيط وعاديا وهو من المنسوج والتنبيه بالخفاف والقفازين وهو فاكانت النسا تلبسه في ايدين وقيل انه كان يحشا بقطن وتمر بازار ونحوه ربما على كل ما يحيط بالعضو فخاص احاطة مثله في العاده ومنه السراويلات لاحاطتها بالوسط احاطة المحيط الثالثة اذا لم يجد نعلين لبس خفين مقطوعين من اسفل الكعبين وعند الشافعية لا يقطعها وهذا الحديث يدل على خلاف قولهم الرابعة للبس هاهنا عند الفقها محمول على اللبس المعتاد في كل شي ما ذكر ولو ارتدا بالقميص لم يمنع منه لان اللبس المعتاد في القرص غير الارتداء واختلف العلمايي القبا اذا لبس على غير اداخال اليدين في الكمين ومن اوجب الفدية حمل ذلك من المعتاد فيها احيانا او التقايي التحريم بذلك الخامسة لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج او العمرة والاحرام الدخول في احد النسكين والتقايي باعالها هاهنا ذكره الشيخ السادسة المنع من الورس والزعفران دليل على المنع من انواع الطيب في عداه الغايبون الى ما سواه ويبقى في العنبر التطييب وما اختلفوا فيه فاختلافهم مبني على انه من الطيب ام لا السابعة نهي المراة عن النقب والقفازين يدل على ان حكم احرام المراة يتعلق بوجهها وكفيها ولو يريد كوا صحابنا الا الوجه فقط والحديث يدل على ان الكفين يتعلق بهما الاحرام قال الشيخ والذي منع المحرم والمحرم من لبس المخيط وغيره ما ذكر في الحديث مخالفة العادة والخروج عن الامر المالوف وذلك لاشعار النفس بامرين احدهما الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الكفن عند نزع المخيط والثاني تنبيه النفس على النبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتاد النفس وذلك موجب للاقبال على هذه العباده والمحافظة على قوانينها وشروطها واذا اتضح لك ما اسمعت اليه صليلم يحط بطريقه فلا من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم فيه مسئلتان احداهما قد يتبادل بيرمن لا يشترط القطع في الخفين عند عدم النعلين والاولى حمل هذا المطلق على المقيد هناك لان الحديث الذي قيد فيه القطع قد ورد بغير صيغة الامر وذلك ابعد في الصيغة المطابقة فاذا ورد العمل بها واخرنا مطلق الخفين تركنا ما دل عليه اخرا في القطع وذكر عن بعض قال الشيخ وهذا خلاف الاصل لان المطلق والمقيد في جانب اذا باعده واذا باحة المطلق حيث تقتضي زيادة على ما دل عليه باحة المقيد وتقتضي اباحة ما تناوله المطلق والمقيد فيعمل بالمقيد حيث لتقييد ويبقى المطلق على عمومه قال وكذلك نقول في جانب الاجمال المطلق فيه على المقيد لما ذكرنا ان المطلق دال على النهي فيما زاد على المقيد

المقيد من غير تعارض فيه قال وهذا بتوجه اذا كان الخبر ثنان مثلا مختلفين باختلاف مخرجهما اما اذا كان المخرج للحديث واحد او قع اختلافا على من انتهت اليه الرواية فهنا نقول ان الاتي بالمقيد حفظ ما لم يحفظه المطلق من ذلك الشيخ فكان الشيخ لم يتطرق له الا مقيدا فيفيد من هذا الوجه والله اعلم وهذا الذي ذكره الشيخ من قوله وهذا يتوجه الى اخره غير ممتنع ان يكون الامر كما ذكره والنهي والله اعلم هو الثالثة لبس السراويل اذا لم يجد ازارا لما ورد في الحديث على خلاف ما ذكره من غير قطع وهو ما اخذ قال الشيخ وهو قوي هنا اذ المراد بقطعه ما ورد في الخفين انتهى كلامه وهو ان يلبس السراويل لستر العورة بعد صحة الحديث في جواز لبس السراويل اذا قيل وانه اعلم ومن العلما من لا يجيز السراويل على هيئته اذ المراد بجواز لبسه الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر ان تلبية رسول الله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان عبد الله يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبا والعمل اليك لبيك مذكرا لتلبيته لاجابته وقيل معنى لبيك اجابة بعد اجابة ولزوما لطاعتك فثنى للتوكيد واختلف اهل اللغة في انه تثنية ام لا فمنهم من قال هو اسم مفرد لا مثنى ومنهم من قال انه مثنى وقد قيل ان لبيك ما خوذ من الب بالمكان ولب اذا اقام به اي انا مقيم على طاعتك وقيل انه ماخوذ من لب الشيء اي خالصه اي اخلاصي لك وقولي ان الحمد والنعمة لك بكسر وافيه فتح الهمزة وكسرها والكسر اجود ذكره الشيخ قال لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة بنية على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم وقوله والنعمة لك الاشهر فيه الفتح ويجوز الرفع على الابتدا وخبره محذوف وسعديك لبيك قيل ومعناه مساعدة بعد مساعدة والرغبا اليك بسكون الغين واما الرهبا فيحتمل وجهان احدهما رهبا منك والثاني فتحها فان ضممت قصرت وان فتحت مددت وهذا كله للنعمى ضمها والثاني فتحها وقصر العمل فيه حذف ويحتمل ان يقدر والعمل لك وقوله والخير بيديك من باب اضطلاح اهل المخاطبة كاني قول لبيك وان امرضت فهو بيدك الحديث الرابع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وفي لفظ البخاري تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم فيه مسايل الاولى اختلف الفقها في ان المحرم للمراة شرط لاستطاعة الحج ام لا فذهب الشافعي واحمد في احد قوليه الى انه شرط في الوجوب لهذا الحديث فاذا عدم المحرم فلا حج عليها وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد في القول الاخر الى ان المحرم ليس بشرط في الوجوب لان الحج واجب على الفور فيمتنع الوجوب الا مع المحرم ومنهم من يقول هو شرط في الاداء فقط لا في الوجوب والفرق بين شرط الاداء والوجوب عندهم ان من يقول انه شرط في الوجوب اذا حضرها الوفاة قبل ان تمكن من المحرم لم يجب عليها الحج فلا يجب عليها الوصية والذي يقول انه شرط في الاداء اذا حضرتها الوفاة فقد وجب عليها الحج كحصول الشروط غير المحرم يجب عليها الوصية

ومن العلماء من يقول ان المحرم ليس بشرط في شيء وقالوا يجزئ ان تسافر مع رفقة معروفين
الى الحج رجالا او ركبانا قال الشيخ وهذه المسئلة تتعلق بالنصي اذ اقترانا وكان
كل واحد عاما من وجه بيان وكان قوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ايد كل تحته الرجال والنساء فيقتضي ذلك انها اذا وجدت الاستطاعة
المنصوص عليها ان يجب الحج عليها وقوله عليه السلام الحديث خاص بالنساء عام
في الاسفار فاذا قيل به واخرج عند سفر الحج لقوله تع ولله على الناس حج البيت قال
المخالف بل يعمل بقوله تع ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فمن دخل فيه
للزاد والحج خرج سفر الحج على الذي فيقوى في كل واحد من النصين عمل ما وخصص وبحمل
الى ترجيح احد خارج عن هذه المسئلة **المسئلة الثانية** لفظة المرأة عامة بالنسبة
الى سائر النساء وقال بعض المالكية وهو الظاهر من مذهب البدوية عليها ان هذا في
الشابة فاما الكبيرة عند المشاة فتسافر كيف شاءت في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم
وقد خالفهم طائفة من اصحاب مالك من حيث ان المرأة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة ولو
كانت كبيرة والذي قاله البدوية ومن وافقهم تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى
الثالث قوله مسيرة يوم وليلة اختلف في هذا العدد في الاحاديث فروي فوق
ثلث وروي مسيرة ثلث ليال وروي الا مع ذي محرم وروي مسيرة ليلة وروي
مسيرة يوم وروي يوما وليلة وروي بريدا وروي اربعة فراسخ وقد جمعوا هذا الاختلاف
على حسب ما ذكرناه في الشرح واختلافهم في المراحل وان ذلك معلق بالقل تأدية على ما قدمناه
الرابع ذو المحرم عام في محرم النسب كما بيناها واحيائها وفي محرم الرضاع وفي محرم
المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعض العلماء ابن زوجها قال بكره سفرها
معه لغلبة الفساد في الناس والمحرم الذي كمن وعقد الشغار والمملوك كل من حرم
نكاح المرأة عليه لحرمتها على التابيد بسبب مباح فقولنا على التابيد احتراز من اخت
الزوجة وعمتها وخالتها وقولنا بسبب مباح احتراز من ام الموطوءة بشبهة فانها لا تحت
محرما الا ان وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة وقولنا احتراز من اللعان فان تحريمها
ليس تحريما بل تغليظا في الاظهر والزوج محرم وان اريد به في هذا الحديث فهو وجه
في رواية اخرى تعليلا بالمحرم في جواز السفر معه **باب الحديث الاول عن**
عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية فقال نزلت في خاصة
وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلعم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع
بلغ بك ما اراه او ما كنت اراك تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية فامره رسول الله صلعم ان يطعم
فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام الكلام عليه من وجوه احدها
معقل والد عبد الله هو بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف وعبد الله هذي
هو ابن معقل بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة المهملة مزني كوفي تابعي
ابو الوليد متفق عليه وعجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء المهملة وكعب
ولده من بني سالم بن سعد وقيل هو كعب بن عجرة بن اميه بن عدي مات سنة اثنتين وخمسين

بالمدينة وله خمس وسبعون سنة متفق عليه **الثاني** في الحديث دليل على جواز حلق
الراس لاذا العذر ولا اعلم في هذا خلافا وقاس على الراس ما في معناه من الضرر
والمرض وقوله نزلت في يعني اية الفدية وقوله خاصة يريد بها اختصاص سبب النزول
به فان اللفظ عام في الاية لقوله تع فمن كان منكم مريضا وهذه صيغة عموم **الثالث**
قوله عليه السلام اكنت ارى بضم الهمزة اي اظن وقوله عليك بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة بمعنى
الشاهدة وهو من رؤية العين والجهد بفتح الجيم هو المشقة واما الجهد بضم
الجيم وهو الطاقة ولا معنى لها هاهنا الا ان يكون الصعيد لحن واحد
الرابع قوله عليه السلام اطعم ستة مساكين هو تبيين لعدد المساكين الذين يصرف
اليهم الصدقة المذكورة في الاية وليس في الاية ذكر عددهم **الخامس** قوله عليه السلام
لكل مسكين نصف صاع بيان لمقدار الاطعام ونقل عن بعضهم ان نصف الصاع
لكل مسكين وقد ورد في بعض الروايات تعيين نصف الصاع مر وله فتاه على
ما هو الاغلب من قوتهم والله اعلم **السادس** الفرق بينه الراوي وبين سلمة اصح
السابع قوله عليه السلام او يهدي شاة هو النسك المجمل في الاية وعن انس هي الشاة التي
تجزي في الاضحية وقوله صليه ثم ثلثة ايام تعيين لمقدار الصوم المجمل في الاية
ولفظ الاية والحديث معا يقتضي التخيير بين هذه الخصال اعني الصوم والصدقة
والنسك لان كلها او يقتضي التخيير وقوله عليه السلام في الرواية الاخرى شاة قد لا قال الامام ان
يصوم ثلثة ايام لان الصوم لا يجزي الا عند عدم الهدي قيل بل هو محمول
على انه سأل عن الذي كان وجد اخيرة بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام
وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام ولا احفظ خلافا بين اهل البيت عليهم
السلام في ان الفدية على التخيير **باب في حرفة ملة الحديث الاول تعاني شرح**
الفقها في ان الفدية على التخيير **باب** اخراجي العدوي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو
خليفة بن عمرو واخراجي العدوي رضي الله عنه انه قال لعمرو بن سعيد بن العاص وهو
يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير ان احدث قولا قام به رسول الله الغد من يوم
الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واثنى
عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلعم
فقولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت
حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب فقيل لابي شريح ما قال لك
قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فار بخربة
الخربة بالخاء المعجمة والراء المهملة قيل الكناية وقيل البلية وقيل الذهمة واصلها في سرقة
الابل قال الشاعر: واخبار للصرخة اخبار بادي الكلام **عليه من وجوه الاول**
ابو شريح العدوي يقال فيه العدوي ويقال الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وقيل عمرو
بن خويلد وقيل عبد الرحمن بن عمرو وقيل هاني بن عمرو واسلم قبل فتح مكة توفي بالمدينة
سنة ثمان وستين **الثاني** قوله ايذن لي ايها الامير ان احدث قولا فيه حث الاديب المحاجلته
للاكابر لا سيما الملوك فيما يخالف مقصودهم ان كذلك يكون ابعث للقبول لا سيما في حق
من يرجع وهذه انكار عرضه وان الغلط عليه قد تكون سببا لاثارة فتنة ومعاندة ممن يحاط به

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقوله احدثكم قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي تحقيق لفهمه والتثبت
في تحقيق معناه الثالث قوله قليل فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك
بها دما قال الشيخ يؤخذ منه امران احدهما تحريم القتال لاهل مكة وهو الذي يدل
عليه سياق الحديث ولفظه وقد قال بعض الفقهاء منهم القفال في شرح التلخيص
في اول كتاب النكاح لا يجوز القتال بمكة كما لا يخصص جاعة من الكفار فيها لم يجز لنا
قتالهم فيها وحكى الماوردي ايضا في خصائص الحرم ان الاختيار لاهله ان يغزوا على اهل
العدل اما قتالهم فيها يجوز قتالهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل
العدل قال وقال جمهور الفقهاء يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن بغيهم الا بالقتال
لان قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز اضاعتها فحفظها اي اكد اولى واعم اضاعتها
وقد قيل ان هذا الذي نقله عن جمهور الفقهاء هو نص الشافعي رضي الله عنه في كتاب اختلاف
الحديث في كتاب الام ونص عليه ايضا في اواخر كتابه المسمى بالوقوف وهذا الذي حكاه
الماوردي عن جمهور الفقهاء هو مذهب جماعة من اهل البيت عليهم السلام ومن تأول
الحديث على ان معناه تحريم القتال عليهم وقتالهم كما يحرم كما يتعين وغيره اذ لم يكن
اصلاح الحال بدون ذلك وينسب هذا الى ش رحمه الله وهذا التاويل على خلاف الظاهر
القوي الذي دل عليه عموم النكرة في سياق النفي وقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم بين خصوصية بها حلها ساعة
من نهار وقال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله اذن لرسوله
ولم يأذن لكم فابان بهذا اللفظ ان الماذون للرسول صلى الله عليه وسلم فيه لم يؤذن فيه لغيره
والذي اذن للرسول فيه انما هو مطلق القتال ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة
بسبب تحريق وغيره مما يعد كما حمل عليه كحديث وايضا فالحديث يدل على هذا
التحريم لاطلاق حرمة البقعة بتحريم مطلق القتال فيها وسفك الدماء وذلك لا يختص
بما يناضل **الامر الثاني** ان من التجأ الى الحرم لم يقتل فيه عند ش وذلك لقوله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يحل لامرئ يسفك بها دما وهذا عام يدخل فيه الملتجئ
قال ولكن يلجأ الى ان يخرج من الحرم كما يقتل جار حرمه وذلك يكون بالتضييق عليه ومن
اصحابنا المتاخرين من قال ان اركبه في الحرم اقتص منه في الحرم لانه فعل هذه حرمة
الحرم والله تعالى يقول واكرما قصاص ومنهم من اطلق الاقتصاص منه في اي مكان
ولم يفصل **الوجه الرابع** العضد القطع عضد بفتح الضاد للماضي يعضد
بكسرها وهو يدل على تحريم قطع اشجار الحرم كما هو راي اهل المذهب وغيرهم واتفق العلماء
على ما لا ينبت الا دميون في العادة واختلفوا فيما ينبت الا دميون واحد بت عام
في عضد ما ينبت شجرا **الوجه الخامس** ان قيل ان قوله عليه السلام لا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الاخر يدل على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الجمهور
انهم مخاطبون قيل في الجواب عن هذا توهم هذا الوهم ان اخطأ انما ادى الى هذا
لان المؤمن هو الذي ينقاد لاحكام الله تعالى ويزجر عن محرمات الشرع وهو الذي يشهر
احكامه فجعل الكلام فيه لانه المنتفع وليس فيه ان غير المؤمن ليس مخاطبا بالفروع وقال

الشيخ في الجواب ان هذا الكلام لا يليق من باب خطاب التشهيد وان مقتضاه ان
استحلال هذا انما هو منه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل يناقيه قال فهذا هو
المقتضى لذكر هذا الوصف قال وخطاب التشهيد متلقى عند علماء البيان قال ومنه
قوله تعالى ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك **الوجه السادس** في الحديث
دليل على ان مكة فتحت عنوة وهذا الذي عليه علماؤنا خلافا لابي حنيفة والقفال
والاوزاعي فانهم ذهبوا الى ان مكة فتحت صلحا وعن وغيره انها فتحت صلحا
واعتذر في تاويل الحديث بان القتال كان حاجة الله صلى الله عليه وسلم ولو احتاج اليه لفعله
ولكن ما احتاج اليه وهذا التاويل يضعفه قوله عليه السلام فان احد ترخص بقتال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان هذا يقتضي ونفي قتال منه صلى الله عليه وسلم فقتضاه ظاهرا وانه السبب الذي
دلت على وقوع القتال وقوله عليه السلام من دخل دار ابي سفيان فهو امن الى غير ذلك
مما يبعد هذا التاويل **الوجه السابع** قوله فليبلغ الشاهد الغائب فيه تصريح
بتبليغ العلم واشاعة السنن والاحكام وقول عمرو انا اعلم بذلك منك الى آخره هو كما قال
ولم يسنده الى رواية وقوله لا يعيذ عاصيا اي لا يعصمه وقوله ولا فار اخربة فيه فرها
المصنف ويقال فيها بضم الخاء واصلها سرقة الابل وقد يطلق على كل خيانة وفي
صحيح البخاري انها السليقة وعن الخليل انه قال الفساد في الدين من الخارب وهو اللص
الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
الفتح في الارض **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة
الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته الا من
عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ويبوتهم
فقال الا الاذخر والقين الحداد قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة هذا نفي لوجوب الهجرة من مكة
الى المدينة وذلك لما صارت مكة دار الاسلام بعد الفتح سقطت الهجرة منها الى المدينة
واما الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام فلا شك في وجوبها ومن دار
الفسق خلاف الا ان يحمل على ان يفعل شيئا من انواع الفسق فلا يبعد ان يجب جهاد
اذا كان ممكنا من ذلك والله اعلم قوله عليه السلام واذا استنفرتم فانفروا اي اذا طلبتم الى
الجهاد في بعض الصور واما اذا تعين الامام بعض الناس لفرض الكفاية فهل يتعين
عليهم بتعيين الامام اختلف في ذلك وقد ثبت في لفظ الحديث الوجوب في حق من عين
للجهاد فيؤخذ من هذا وجوب فرض الكفاية على من عينه الامام والله اعلم وقوله عليه السلام
ولكن جهاد ونية يحتمل ان يريد به جهاد مع نية هما الصد الاعم الى الخاص غير معتبرة
وهي كالعدم في الاعتداد بها في صحة الاعمال ويحتمل ان يراد ولكن جهاد بالفعل او نية
الجهاد لم يفعل كما قال عليه السلام حبسهم العذر ولم يحدث نفسه بالغزو وما زال على شعبة
من النفاق وقوله ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض مع قوله عليه السلام
ان ابرهيم حرم مكة اختلف في الجمع فقالت طائفة بظاهر هذا وان ابرهيم علم اظهر

حرمها بعد ما قيل والحرم ثابت من يوم خلق السموات والارض وقيل ان التحريم
في زمن ابراهيم وحرمها يوم خلق السموات والارض كذا في اللوح المحفوظ واما
الظاهر للناس ففي زمن ابراهيم صلى الله عليه وسلم وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
وانه لم يحل القتال هذا يدل على امرين احدهما ان هذا التحريم يتناول القتال والثاني
ان الحكم ثابت الان وقد تقدم ما قيل في تحليل القتال وانا حنيفة وقوله صلى الله
لا يعضد شوكه دليل على ان قطع الشوك ممنوع كغيره وقد ذهب الى هذا بعض
اصحابنا وظاهر الحديث معه وانا حنيفة يعمل ويعض الفهم من حيث ان الشوك
مؤذ وقوله عليه السلام ولا ينفر صيده اي يزعج من مكانه وفيه دليل على طريق فحوى الخطاب
ان قتل محرم من حيث انه اذا احرم تنفيره من مكانه فقتله اولى وقوله ولا يلتقط
لقطته الا من عرفها اللقطة باسكان القاف وقد يقال بفتحها الشيء الملتقط وقد
سئل الى ان لقطة الحرم لا توجد للتملك وانما يوجد ليعرف ومعنى ظاهر الحديث
والقول الثاني لابي حنيفة وهو لظاهر مذهب بعض اصحابنا كما عبر هاهنا في التعريف و
التبليغ ويخص هؤلاء الحديث بالقياس على سائر المواضع والحلاوة منع الحاوي القصة
هو الخبيث اذا كان رطبا واحلاوه قطعه والاذخر نبت معروف وطيب الرائحة
وقوله فانه لقينهم القين الحداد لانه يحتاج اليه في عمل النار ويقينهم يحتاج اليه في
التسقيف وقوله عليه السلام الا الاذخر على الفور تعلق بمن جوز الاجتماد من النبي
صلى الله عليه وسلم لان الحكم اليس من اهل الاصول واجاب من لا يرى ذلك بانه يجوز ان يكون
وحي اليه في زمن يسير ان الوحي لقاني حضيه وقد نظم اماثة وقد ارتظم هكذا

ذكره الشيخ **باب ما يجوز قتله في الحل والحرم** **قوله الحديث الاول عن عائشة ان رسول الله**
قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور فالمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحداة بكسر الحاء وفتح الدال
المهملتين مع فتح الهمزة وبه مباحث **الاول** المشهور في الرواية خبر بالتنوين
فواسق ويجوز خمس فواسق بالاضافة من غير تنوين في هذه الرواية التي ذكرها
المصنف يدل على صحة المشهور فانه اخبر عن خمس بقوله كلهن فواسق وذلك يقتضي
ان يبين خمس ويكون فواسق خبرا **واعلم** ان بتقدير التنوين والاضافة فرق
دقيق في المعنى وذلك ان الاضافة تقتضي الحكم على خمس من الفواسق بالقتل
وبالتنوين الاضافة بالتخصيص كما ان الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما
مع التنوين فانه يقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد تقدم رواية
التنوين بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما حصل وصفا وهو الفسق
فيقتضي ذلك العموم في كل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضته الاضافة من
المفهوم وهو التخصيص والله اعلم **البحث الثاني** اجمهور من علما الامصار على
جواز قتل هذه المذكورة في الحديث والحديث دليل ظاهر على ذلك وعن بعض المتقدمين
ان الغراب يرمى ولا يقتل وهو قول ليس بذاك **البحث الثالث** اختلف العلما في
الاقتصار على هذه الخمسة او بعد الى ما هو اكثر منها في المعنى فالمذكور في كتب الحنفية
الاقتصار عليها وقد يقتل غير واحد من الحنفية ازارا حية لكن الذي يعتمد عليه من مذهبهم

ظ القول الثاني للهدوية والقسمية عملا بهو قول جماهير الفقها ان القتل تعدى
الى غير هن واختلفوا في قايلون بالتعدية في المعنى الذي به التعدية فقيل بعض
الشافعية ان الشافعي قال المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يوكل لحمه فكل ما لا
يوكل يقتل جايز للمحرم ولا فدية عليه وقالت الهدوية عليهم السلام وهو مذهب ك
ان المعنى الموجب لقتلهن كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله وما لا فلا واما
ان المريد بالله وط عليها الملابسة طان فيما عدا احمد حنبل القرد مستايد
السباع فاما اذا لم يكن ضرره لم يجز ان يقتص له على هيئة التصيد وفهوم كلام
المالكية ان ذلك غير جايز اعلم ان ما كان في طبعه الاذية جاز قتله مطلقا ولو لم يحس
ضرره وهو ظاهر قول ابي العباس الحسني الحسيني وقد قيل ان كلام الهادي عليه السلام
نار مثل قولي وناره ومثل قول قوم بالله ويرد على كلام المالكية وموافقيهم ان يقال ان
حوار القتل غير جوان الاصطياد ومما يكاد به اهل التعدية على اكتفته ان يقولوا
قد ظهر المعنى المنصوص عليه من الخمس وهو الاذا الطبيعي والعدوان الادب في هذه
الحيوانات الخمس والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه عداه القايسون الى كل ما وجد فيه
معنى ذلك الحكم كما في الاشيا الستة التي في باب الربا وقد وافق على التعدية في باب الربا
والاصح الاختلاف هناك في المعنى الذي تعدايه وقد اجاب الشيخ عن هذا الاحتجاج
فقال ما الفظه او معناه ان المذكور في باب الربا هو تعليق الحكم بالاقوات وهو الطعم
مفهوما عند الجمهور فالتعدية الاقياسية مقتضى اللفظ والمذكور هاهنا مفهوم العدد
اعني في مسئلتنا هذه وقد قال بمفهوم العدد جماعة فيكون اللفظ مقتضيا للتخصيص
والا بطلت فايدة التخصيص بالعدد قال وعلى هذا اعول بعض مشايخي الحنفية في
التخصيص بالخمس المذكوره اراد بذلك نصره مذهبه وهو القول بالاقتصار على الخمس
فقط في جواز القتل فلا يجوز عندهم اصطيادا الاسد والنمر للمحرم وفي معناهما
من بقية السباع العادية والله اعلم **واعلم** ان التعدية بمعنى الاداة الى كل مؤد
قوي بالاضافة الى تصرف القايسين فانه ظاهر من جهة الما با بالتعليل بالفسق وهو
الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال لما دل عليه ايما النصوص من
التعليل بالفسق لان مقتضى العلل ان تفيد الحكم بها وجدت او عدمت فان لم يفد كان
الحكم حيث تعدم العلة يطل تاثيرها فيه لانه ثبت مع انتفايها واذا ثبت مع انتفايها
كان هذا خلافا دال عليه النص من التعليل بها والتعدية بها بعدا الاداهو
الاولى والله اعلم **البحث الرابع** القايلون بالتخصيص بالخمسة المذكورة وما
حاقها في حديث او امر من ذكر اكثر منها وهو المقتضي لمفهوم العدد والقايلون بالتعدية
الى غيرها مختلفون الى ذكر السبب في تخصيص المذكورات بالذكر فقال من علل الاذا
انما اختصت بالذكر للتنبيه على ما في معناها وانواع الاذا مختلفة فيها فيلزم ذكر
كل نوع منها مذيبا على جواز قتل ما فيه ذلك النوع فبتقدير اكثرية والعقرب على ما اشار اليها
في الاذا بالنبع كالذيب وقد يقتل ما فيه ذلك النوع فبتقدير اكثرية والعقرب على ما اشار اليها
وشبه بالغراب والحداة على ما اذاه بالاختطاف كالصقر والبازي الا انه يقال ان الغراب
الاختطف وشبه بالكلب العقور على كل عاد بالعقر والافتراس بطبعه كالاسد والنمر والفهد

نسخة اللوحة www.alukah.net

واما من قال بالتعدية الى قتل ما لا يؤكل وهو ظاهر فيقول وجه التخصيص بالذكر ان هذه
اكثر من يباح لاغلب وذكر ان الغالب ان هذه اكثر هي الملابسات للخبائث والخالطات
لهم في الدور بحيث يعز اذاهما فكان هذا سببا للتخصيص قال الشيخ والتخصيص
لاجل العلة اذا وقع لم يكن له مفهوم على ما عرف في الاصول وقد ذهب هذا على من
قال لما كانت هذه الاشياء عامة الايذاء ما ذكرت لنا فعلة ثابتة لكن وجه عموم الايذاء
ان يكون سببا لاباحة قتله لعموم ضررها وهذا المعنى معدوم فيما لا يعم ضرره مما
يباح في المنازل فلا تدعو اباحة الى اباحة قتله كما دعت الى اباحة قتل ما يخالط من
الدواب قلت ليس معدوما وقد اجاب عنه باحد وجهين احدهما ان الطير لعقورية دون
وقد ابيح قتله والثاني معارضة الندرة في غير هذه الاشياء بزيادة قوة الضرر الا ترى
ان نادر الغارة بالنقب مثلا واكتساحه بالخطف وذكر ضرير يسير لا يساوي ما في الاسد
والفهد من اتلاف الانفس فكان باباحة القتل اولى والله اعلم

الفصل الخامس

اختلف في الكلب العقور فقيل هو الاسد وقيل هو كل ما يعدو ويعقر كالاسد والنمر
واستدل من قال بان الرسول صلى الله عليه وسلم انما دعا على عتبة بن ابي لهب بان سلط عليه كلبا
من كلابه افترسه السبع فدل على تسميته بالكلب ورجح الاولون قولهم بان اطلاق
اسم الكلب على غير الاسي المتعد خلاف العرف واللفظ اذا نقلها اهل العرف
الى معنى كان حملها عليه دون حملها على المعنى اللغوي والله اعلم

الفصل السادس

اختلف في صغار هذه الاشياء وهي عند المالكية منقسمة قسما صغارا لغاية واحدة
وفي قتلها قولان لهم والمشهور القتل ودليله عموم الحديث في قوله الغراب الحدأة
واما من منع القتل للصغار فاعتبر الصغر الذي علل به القتل وهو الفسق على
ما شهد به ايما اللفظ وهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقة والحكم يزول بزوال
علته واما صغار الكلاب ففيه قولان لهم ايضا واما صغار غير ذكر من المستثنيات
المذكورة في الحديث فيقتل قال الشيخ وظاهر اللفظ والاطلاق يقتضي ان يدخل
الصغار لاطلاق لفظ الغراب والحدأة وغيرهما على الصغار كالعقرب مثلا واما
الكلب العقور فانما ابيح قتله بصفة فتقيد الاباحة بها وليست موجودة في الصغير
من الكلاب ولا هي ايضا معلومة الوجود في حالة الكبر كالافراد غيره فانه عند الكبر يتهيأ
بطبعه الى الاذاة فطعا واحد الشافعي من هذا الحديث انه يقتل من كما الى اكرم بعد
قتله لغيره وعلل ذلك بان اباحة قتل هذه الاشياء في اكرم معلل بفسق العدوان
فيعم الحكم بعموم العلة وذكر بذلك القائل عدوانا فاتيح بعده وانه فوجد القلة
في قتله فيقتل لان هو اول لانه مكلف وهذه الموانع فسقها طبيعي ولا تكليف
عليها والحلف اذا اردت لفسق فهو هكذا كره فسقه فهو اولى باقامة مقتضى الفسق
قال الشيخ وهذا عندي ليس بالبين

باب دخول مكة وغيره

الحديث الاول

عن ابن عمر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه
جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قد ثبت عن ابن شهاب ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محرما وذلك يدل على ان المغفر لا يقتضي ذلك ولكنه

محتمل لان يكون لعذر او خوف هذا ان اريد ليدخل مكة اذا كان ممن يباح له دخولها بغير احرام كالحاجة المتكررة الى السلاح بما يغيب وقع السلاح وان حصل بقع
اكراه والطلاقة عبد العزى واما حديث النبي صلى الله عليه وسلم لقتله فقد يستدل به من يرى ان
الملتجئ الى الكعبة لا يعاذ عنه بان ذلك معلول على الخصوصية التي دل عليها قوله صلى الله
عليه وسلم احدقيلي ولم تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار

الحديث الثاني

عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا
التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى لذا بفتح الكاف والدال والثنية السفلى المعروف
منها كذا بضم الكاف والقصر وهو موضع اخر يقال كدي بضم الكاف وفتح الدال
وتشديد الياء وليس هي السفلى على المعروف والثنية طريق بين الجبلين والمشهور
استحباب الدخول من كداء وان لم يكن طريق الداخل الى مكة فيخرج اليها وقد فعل
انما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها لانها طريقه فلا يستحب لمن ليست على طريقه قال الشيخ
وفيه نظر

الحديث الثالث

عن عبد الله بن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت
واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج
فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين
قال الشيخ فيه ان احدهما قبول خبر الواحد وفيه جواز الصلاة في الكعبة وقد
اختلف في ذلك فالظاهر من كلام الهدونة عليه وغيرهم انه يجوز الفرض والنفل
فيها وكره رضي الله عنه فرق بين الفرض والنفل فكره الفرض واستحبه وخفف في
النفل لانه مظنة التخفيف في الشروط وفي الحديث ايضا جواز الصلاة بين الاساطين
والاعمدة وان كان يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم صلى في الجهة التي بينهما وان لم يكن في سامتهما
حقيقة قال الشيخ وقد ذكرت في ذلك كراهة فان لم يصح سندها فقد صح سند هذا الحديث
وعلل بحقيقة قوله بين العمودين فان صح سندها اول بما تقدم انها ما اتت صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صلى في سمت ما بينهما وان كانت اثارا فقط فقد السند

الحديث الرابع عن عمر

انه كان الى اكمة الاسن فقتله وقال لابيه لا علوا انه حي لا تقعن ولا تضرن ولا ابيك رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يقتله ما قتلته فيه دليل على استحباب تقبيل الحجر الاسود وقول عمر هذا الكلام
في ابتداء تقبيله ليبين بذلك انه لم يفعل ذلك اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لا لزيل بذلك الوهم الذي
كان ترتب في اذهان الناس من اياد الجاهلية وكقوله عليه السلام في الاضاة

الحديث الخامس

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقال المشركون انه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم قيل
وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم قيل
ان هذا القدوم لم يكن في الحجة وانما كان في عمرة القضاء حذر من هذا انه يمنع منه عدم
الرمل فيما بين الركنين فانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر وذكر انه كان في
الحج فيكون متاخرا فيقدم على المتقدم وفيه دليل على استحباب الرمل والاكثرون على
استحبابه مطلقا في طواف القدوم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده ولو كانت العلة الرمل
ابقاء على قد زالت فيكون استحبابه في كل الوقت لتلك العلة وفيما بعد ذلك تاسيا في

كما فعل في نحر الرسول صلى وفي ذكر الحكم ذكر الحكم والحكمة لما فيه للسلف
الكرام وفي طي ذكرها مصالح دينية او دنيوية في الثاني كثير منها مما كانوا عليه من امتثال
امر الله تعالى والمبادرة اليه وتدل الانفس في ذكر هذه النكتة يظهر لك ان كثيرا من
الاعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها انها تعبدية وليست كما قيل الا انا اذا فعلنا ها
وذكرنا اسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الاولين وعما كانوا عليه من احتمال المشاق
في امتثال امر الله وكان هذا الذكر باعثا لنا على مثل ذلك ومغريا في انفسنا تعظيم
الاولين وذلك معنى معقول قال الشيخ ومثاله التي بين الصفا والمروة اذا فعلنا
وذكرنا ان سببه قصة هاجر مع ابنها اسمعيل وطلبها الماء وترك الخليل عليه لها في
وادي الثمان الموحش منفردين منقطعين اسبابا كثيرة بالكلية معتمدين على ما اظهره الله من
الكرامة وما لا يزيد في اخراج المال لها فاذا كان في ذكر مصالح عظيمة عينية في ذكر الله كذلك
كالحمد وذكر رمي الجمار اذا فعلناه فقد ذكرنا ان سببه رمي ابليس بالحجارة في هذه المواضع
عند ارادة الخليل صلى الله عليه وسلم ذبح ولده حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين
والدنيا وتنبيه لها من استعمل عقله وكان ملتفطا فاعلم ذلك وانما ذكرنا في الحديث انهم
لم يرملوا بين الركنين اليمانيين لان المشركين لم يكونوا يرون المسلمين اذ اكانوا
في هذا المكان **الحديث السادس** عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله
حين تقدم مكة اذا استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط فيه دليل على
الاستلام للركن وذكر بعض مصنفي الشافعية انه يتعين استلام الركن مع استلام الحجر
ولم يتمسك بهذا الحديث وان كان يحتمل ان يكون معنى قوله استلم الركن استلم الحجر
وعبر بقوله استلم الركن عن كونه استلم الحجر فان الحجر بعض الركن كما انه اذا قال استلم
الركن انما يريد بعضه وفيه دليل على انك في جميع الاشواط الثلثة وفيه دليل على تقديم
الطواف في ابتداء القدوم الى مكة **الحديث السابع** عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن لان المحجن عصا
معقفة الراس فيه دليل على جواز الطواف راكبا وقيل ان الافضل المشي وانما طاف
النبي صلى الله عليه وسلم راكبا لظهور افعاله فيقتدي بها ويستدل بالحديث على طهارة بول ما
يؤكل لحمه من حيث انه لا يؤمن وصول البعير في اثناء الطواف في المسجد ولو كان نجسا
لم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم المسجد للنجاسة وذكر الاكل وقد منع لتعظيم المسجد ما هو
اخف من هذا وفي الحديث دليل على الاستلام بالمحجن اذا تعذر الوصول الى الاستلام
باليد **الحديث الثامن** عن عبد الله بن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين اختلف الناس هل تعم الاركان بالاستلام ام لا والمشهور ان
علما الأمصار ما دل عليه الحديث وهو اختصاص الاستلام بالركنين اليمانيين وعلته
انهما على قواعد ابراهيم عليه السلام واما الركنان الاخران فانهما قصرا عن قواعد ابراهيم عليه
كذا ظن ابن عمر وهو تعليل مناسب وعن بعض الصحابة انه كان يستلم الاركان
كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا واتباع ما دل عليه الحديث اولى فان
الغالب على العبادات الاتباع لاسيما اذا وقع التخصيص مع توفر الهمم على الاشتراك في العلة

باب التمتع الحديث الاول عن ابي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سالت

ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة فامرني بها وسالته عن الهدي وقال فيها جزور
او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فمت فرايت في المنام كان انسانا
ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم ابو جمرة بالجيم والراء المهملة نصر بالصاد المهملة المضمومة الضاد
المعجمة وفتح الباء الثانية الحدود والاعلام المهملة متفق عليه وقوله سالت ابن عباس
عن المتعة الظاهر انه يريد بها الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وقوله امرني
يدل على جوازها عنده ومن غير كراهة وسياتي في الحديث وقوله وكان ناسا كرهوها
وذكر مقول عمر وغيره على ان الناس اختلفوا فيما كرهه عمر من ذلك هل هذه المتعة
التي ذكرناها او فسخ الحج الى العمرة قال النسخ والاقرب انها هذه فيقال ان هذه الكراهة
والنهي من باب الحمل على الاولى والتنويه به على جواز المتعة وقوله رايت في المنام كانت
انسانا ينادي الى آخره فيه استئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي لما دل الشرع عليه
من عظم قدرها وانها حرامت سؤال ربعين حرام النبوة وهذا الاستئناس والتوسيع
لا ينافي الاصول وقول ابن عباس الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم يدل على ان قوله ناديا والرؤيا
المذكورة واستبشارها وذكر دليل على ما ذكر **الحديث الثاني** عن عبد الله بن عمر
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق الهدي معه من ذي
الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدي معه ذي
الحليفة ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل
لاحد شيء حرم عليه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة
ولي قصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم الى مكة واستلم الركن اول شيء ثم حبت ثلثة
اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء
حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء
حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس اعلم انه قول
حجة الوداع انما سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها
وكانت سنة عشر من الهجرة اذا ثبت هذا فاعلم ايضا ان الاحاديث في هذه
الباب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران قال النووي
وقد اجمع العلماء على جواز هذه الانواع الثلثة واختلفوا اي هذه الانواع الثلثة افضل
فالذي حصله ابو طوالة من مذهب الشافعي ان الاكمل على ان الافراد افضل اذا انضاف
اليه عمرة بعد ايام التشريق والقول الثاني ظاهر كلام الشافعي ان التمتع
افضلها الافراد ثم القران ثم التمتع والقول الثالث رواه النووي عن مالك

وتشهور ان افضلها الافراد ثم التمتع ثم القران واختلف في النبي صلى هل كان مفردا
ام متمتعا ام قارنا وهي ثلثة اقوال للعلماء حسب مذاهبهم السابقة وكل طايفة رجحت
نوعا وادعت ان تحجر النبي صلى كانت له وكذا والصحيح انه صلى كان اولا مفردا ثم
احرم بالعمرة بعد ذكره وادخلها على الحج فصار قارنا هكذا ذكره النووي **فان قيل**
فما معنى قوله تمتع رسول الله صلى فلنا هو محمول على التمتع اللغوي بعد من تقول ان
قيم متمتعا باعتبار الوضع اللغوي ان قد تحصل فيه بعض ان تعالى وسياتي لكل قول
مخلص عن هذا السؤال في جواب السؤال الاخر عجب هذا **فان قيل** فكيف اختلف
اصحاب النبي صلى في صفة حجته وهي حجة واحدة وكل واحد منهم عبر عن شاهده في
قصة واحدة **قلت** وقد ذكره القاضي عياض فان اول ما يقال في هذا ان النبي صلى
اباح فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها اذ لو امر بواحد من هذه الانواع فقط
لكان يظن الناس ان الاجزي غير الذي امر به وكل واحد من الصحابة اخبر بما امر به
واباح له وقد روى ان النبي صلى قال انه ما امره وما امر الانسان قد صح ان يفعله لله فعل
وذلك شايع في لغة العرب الا ترى انه يقال بنى الامير دارا اذا امر ببنائها وصح ان يقول
رجم النبي صلى ماعزا واما امره وغير ذلك واما قوله عليه في روى انه افرد فذلك
صحيح لانه احرم بالافراد في ابتداء الامر ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا ومن روى
انه كان قارنا فمراده انه اخبر عن حاله الثانية ومن روى انه كان متمتعا فمعناه انه
امر به **ومما ينصر** كلام الاحكام ومما يقوي ان الافضل الافراد ان الرسول
صلى احرم به اولا وصح ذلك من روايته جابر وابن عمر وابن عباس وعايشة وهؤلاء
اهم مزيد في حجة الوداع على غيرهم فاما جابر وهو احسن الصحابة سياقا لحجة
الوداع فانه ذكر انها من حين خرج النبي صلى من المدينة الى فراغها فهذا ضبط لامر عمرة
واما ابن عمر فصحيح عنه انه كان اخذ بخطام ناقة النبي صلى في حجة الوداع لما رآه
فانه قال كنت تحت ناقة النبي صلى يعني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عايشة
فقد بها من رسول الله صلى وكذا طلاعها لفطنتها واطلاعها على باطن امره صلى
وظاهره وقبله في حلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وامام ابن عباس فحبله في الفقه
عند والعلم في الدين والفهم الثاقب معروف لا يدفع ولا يبتدع ومن دلايل فضل الافراد
ان الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم افردوا الحج وداوظبوا على افراده كذا فعل ابو بكر
وعمر وعثمان واختلف فعل علي عليه فالكثير من العلماء واختلاف فعل علي عليه ليبين
الجواز فقط قالوا وقد ثبت في الصحيحين ما قد صح ذكره وما يزيده ذكره تاكيدا الا
اعني فضل الافراد انه لا يكب ويدوم بالاجماع وذكر لهما لم يكب لدمي التمتع والقران
وهو تصريح بانه قول ابو الهدي الهدي ويتحلون السوق في القران وظاهره
ولعل هذا الحديث حجة لهم على ذلك سيما وقد قال الصحيح خذوا عني مناسككم ويقول الهدي
الاظهر في حجة الوداع ان النبي صلى كان قارنا لانه يقال الاظهر انه احرم ابتداء
بالافراد ثم كان احرامه عليه لما ادخل العمرة على الحج فكان قارنا في اخر الامر وانتم تقولون الابتداء

من ان يسوق هدي القران بين من موضع احرامه والرسول صلى ساق الهدي من
موضع احرامه الا انه كان معه في الابتداء فلا يكاد يتضح احتجاج بسوقه هم
ولا هل الهدي يجيبوا عن هذا بان يقولوا الاظهر القران ابتداء الا انه قال في
الحديث فمن اهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا نص في انه صلى اهل بهما اي احرم بهما
وهو حجة واضحة على الاكثر عند فرجحت حجة الهدي وقد عمل المخالف قوله من
اهل بالعمرة ثم بالحج على ان المراد بالاهلال رفع الصوت بالتلبية قال ويكون قد قدم
فيها لفظ الاحرام بالعمرة على لفظه بالحج قال ولا بد له من هذا التقدير لان الاحرام بالعمرة على
الاحرام بالحج وذكر القاضي وح وغيره ان السوق ليس بشرط في القران قوله فمنع الناس الى
اخره قد قدمنا انه محمول على التمتع اللغوي فانهم لم يكونوا متمتعين بمعنى التمتع المشهور
فانهم لم يحرموا بالعمرة ابتداء وانما تمتعوا بفسخ الحج الى العمرة على ما في الاحاديث فقد
استعمل التمتع في معناه اللغوي ويحتمل ان يكونوا فسخ الحج الى العمرة كمن احرم بالعمرة
ابتداء نظرا الى المآل لما انهم احرموا بالحج بعد ذكرهم فكانوا متمتعين وقوله من كان منكم
هو هذا هدا الى اخره موافق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقوله
فليطف بالبيت وليقصر اي من عمرته وهو دليل على طلب هذا الطواف في الابتداء
وقوله صلى وليقصر اي من عمرته وهو دليل على طلب التقصير في العمرة عند التحلل منها وهو نسك
واجب
واحد عند اصحابنا يجب لتركه دم قيل وانما امره بالحلق ليبقى على الرأس ما يحلقه
في الحج فان الحلاق في الحج افضل من الحلاق في العمرة ذكره بعضهم واستدل من قال
من اصحابنا بان التقصير نسك واجب بقوله صلى الله عليه على الدوام وليقصر لانه امر
والامر يقتضي الوجوب وقوله صلى للمحلل قال الشيخ يحتمل عندي ان يكون المراد
بالامر هذا فعل ما كان حراما عليه في حال الاحرام من جهة الاحرام ويكون الامر للاباحة
وقوله عليه السلام لمن لم يجد الهدي يقتضي تعلق الرجوع الى الصوم عند الهدي بعدم وجدانه
حينئذ وان كان قادرا عليه في بلده لان صيام ثلثة ايام في الحج اذا عدم الهدي
يقتضي الاكتفاء بهذا البدل في الحال لقوله تع ثلثة ايام في الحج وايام الحج مخصوصة
فلا يمكن ان يصوم في الحج الا اذا كان قادرا على الصوم في الحال عاجزا عن الهدي في
الحال وذكر ما اردناه وقوله عليه في الحج هو نص كما اشرنا ويستدل به على انه لا يجوز
للمتمتع الصيام قبل دخول في الحج لامتحث المفهوم اذ من حيث تعلق الامر بالصوم الصوم في
يكون في الحج واما الهدي قبل الدخول في الحج فقيل لا يجوز وهو قول لبعض اصحابنا
والمشهور في مذهبه جواز الهدي بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج قال الشيخ
والبعد من مذهبه جواز الهدي بعد التحلل من العمرة هذا من اخذ الهدي قبل التحلل
من العمرة وقد يستدل به من يجيز للمتمتع صوم ايام التشريق وذكر بعد اثبات مقدمة
وهو ان تلك الايام من الحج او تلك الافعال الواقعة فيها تطلق عليها انها من الحج او وقتها
من وقت الحج وقوله اذا رجعتم الى اهله هذا دليل لاحد القولين للعلماء في ان المراد بالرجوع
من قوله تعالى اذا رجعتم هو الرجوع الى الاهل لا الرجوع من منى الى مكة وقوله واعلموا ان الله
اول شيء هذا دليل على استحباب ابتداء الطواف لمن دخل مكة وقوله ثم جئت فلنا طوافا دليل
على استحباب الحج وهو الرمل في طواف القدوم وقوله ثلثا طوافا دليل على تعميم هذه

الثلثة بالجنب على خلاف ما تقدم من حديث ابن عباس وقد تقدم ما فيه وقوله عند
المقام ركعتين دليل على استحباب ان تكون ركعتا الطواف عند المقام وطوافه
بين الصفا والمروة عقيب طوافه القدوم وقد قال بعض العلماء انه يشترط في السعي
ان يكون عقيب طواف واجب هذا القائل يرى ان طواف القدوم واجب كما هو مذهب
الهدوية وان لو يكن ركنا وقوله ثم لو يحل من شيء الى آخره امتثال لقوله تعالى حتى
يبلغ الهدي محله ودليل على ان حكم القارن حكم المفرد وفعل مثل ما فعل من ساق
الهدي بين امر النبي صلعم لمن ساق الهدي في حديث آخر بان لا يحل حتى يحل منهما
جميعا الحديث الثالث عن حفصة زوج النبي صلعم لها قالت يا رسول الله ما شأن
الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر فيه دليل على استحباب التلبيد لشعر الرأس عند الاحرام والتلبيد ان يجعل
في الرأس ما يسكنه ويمنع من الاشعار كالصبر والصمغ ونحو ذلك ولا احفظ الان
عليه فيه شيأ وفيه دليل على ان التلبيد انما يراعى تأخير الاحلال الى النحر فيه ان من ساق
الهدي لم يحل حتى يأتي يوم النحر وهو خارج من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقولها فما شأن الناس حلوا اعلم ان هذا الاحلال هو الذي وقع
للصحابة في قضية الحج الى العمرة وقد كان النبي صلعم امرهم بذلك ليجعلوا ايا بالتحلل
من العمرة ولم يحل هو صلعم لانه كان قد ساق الهدي وقولها من عمرتك يشير الى انه
على انه كان قارنا كما هو احد قولي الهادوية والقسمية عليلم ويكون المراد بقولها من
عمرتك اي عمرة مع حجتك الحديث الرابع عن عمران بن حصين رضي الله عنه
قال نزلت اية المتعة في كتاب الله تعالى ففعلناها مع رسول الله صلعم ولم ينزل قران
يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر لما علم
نزلت اية المتعة وهي متعة الحج فامرنا رسول الله صلعم ثم لم ينزل قران ابيح متعة
متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات ولهما معناه ومراد اية المتعة قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الحديث اشارة الى جواز فسخ القران بالسنة لان قوله
ولم ينه عنها ينفي صنعا ان يقتضي رفع الحكم باكثر الثابت في القران فلو لم يكن هذا
الرفع مكنا لما احتاج الى قوله ولم ينه عنها وقوله قال رجل برايه ما شاء هو كما ذكرنا في
الاصل عن البخاري ان المراد بالرجل عمر وفيه دليل على ان الذي نهى عنه عمر هو متعة
الحج المشهورة وهل الاحرام بالعمرة في اشهر الحج ثم الحج في عامه ذلك وقد خالف ناس في ذلك
وقالوا فانما نهى عمر الا عن فسخ الحج الى العمرة واما المتعة المشهورة فلم يمنع على جوازها من
علم كراهته يا اهل الهدي عن عائشة قالت قلت فلا يهدي رسول الله صلعم
قلدي ثم قلدها واشعرها او قلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما احرم عليه
شيء كان له حلالا الحديث فيه دليل على استحباب بعث الهدي من البلاد لمن لا يسافر معه
وفيه دليل على استحباب تقليد الهدي واشعاره من بلده خلافا لمن كرهه اذا سار مع الهدي
فانه يوطن الاشعار الى حين الاحرام وفيه دليل على استحباب الاشعار وهو مذهب الهدوية
عليلم وكثير من العلماء وقد انكره بعض العلماء وادعى انه منسوخ بكل العلماء بان السنة اولى قال الشيخ

وهو شق صفحة السنام طولا وسلت الدم عنه انتهى واختلف العلماء هل يكون
في الايمن او في الايسر فذكر الهدوية عليلم انه يكون في الايمن ويختص عندهم بالابل
والبقر فقط وفيه دليل على ان من بعث بهديه لا يحرم عليه محظورات الاحرام وهذا
قول جماهير العلماء وعن بعض اصحابنا انه يحرم عليه وكذا عن بعض المتقدمين وطاهر
هذا الحديث مع الجمهور واحتج اهل القول الثاني بحديث جابر وقد قيل انه ضعيف
اولم يصح وفيه دليل على استحباب قتل القلائد الحديث الثاني عن عائشة
قالت اهدى لنبي صلعم مرة غنما في هذا الحديث دليل على هدايا القسم الحديث
الثالث عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه على آله وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال
اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك او ويحك اختلف العلماء في ركوب البدنة المهداة على مذاهب فتحمل
عند ائمتنا الهدوية عليلم والقسمية انه يجوز ركوبها لمن اضطر اليها او لحقه ضرر عظيم
وذكر الله قد جاء في الحديث اركبها اذا الجئت اليها فيحمل مطلق هذا الحديث على ذلك
المقيد ومن العلماء من قال يركبها مطلقا من غير ضرر بها وقد ذكر هذا ايضا بعض
اصحابنا ومن العلماء من اوجب ركوبها لان صيغة الامر ورد بها وقع ما يضاد ايضا والى ذلك
ذهب مالك ذكره عنه اكاهلية من محاذبة البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي وقد قيل فيها
وقد رد هذا بان النبي صلعم لم يركب هديه ولم يكن ليخالف الواجب صلعم وقوله
ويلك كلمة تستعمل في التغليظ قال الشيخ وفيها هنا وجهان احدهما ان يجري على
هذا المعنى واستحق صاحبه ذلك لما جحده وتاخر امتثاله لامر النبي صلعم
لقول الراوي في الثالثة او الثالثة الثاني ان الامر بها ما مضى عنها الاضلى ويكون مما
يجري على لسان العرب في المخاطبة من غير قصد لوضع عن ذكر قيل في قوله صلعم ترتبت
يداك وافلح وابيه ان صدق الحديث الرابع عن علي يرثي طالب رضي الله عنه الصا
قال امرني النبي صلعم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان
لا اعطي الجزار منها شيأ ظاهره عدم الاعطاء مطلقا بكل وجه قال الشيخ والاقرب في ذلك
ان كان المعطى اجرة الذبح لانه معاوضة بعض الهدي والمعاوضة بالاجرة كالبيع
وعلى الجملة ان اعطى الجزار اجرته من غير اخذ فلا اشكال في جواز ذلك وان اعطاه منها جلدا
او لحما على وجه الصدقة جاز ذلك لان للفقير ان يثيب الغني ذكره وان اعطى منها على سبيل
الاجرة لم يجز لانه لم ينقل صلعم عن ذلك ولا يصح ان يقاس المنع منه صلعم لعلي عليلم غير مقيد
بالاجرة لم يجز لانه لم ينقل صلعم عن ذلك ولا يصح ان يقاس المنع منه صلعم لعلي عليلم غير مقيد
الحديث الخامس عن زياد بن جبير قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ
بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه على آله وسلم فيه دليل على استحباب

نسخة الألوكة www.alukah.net

هل الابل من قيام ويشير اليه قوله فاذكروا اسم الله عليها صوافّ فاذا وجبت جنوبها
اى سقطت وهو شعر لكثير عزة ما ذكره وفيه دليل على ان تحمل ان يكون معقولة وورد
في حديث صحيح ما يدل على ان يكون معقولة اليد اليسرا وبعضهم سوّى بين كونها
قائمة واباركة ونقل عن بعضهم انه قال تنحر راكبة واضاع السنة اولى باب الغسل
للمحرم الحديث الاول عن عبد الله بن حنين ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال
فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين
وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك ابن عباس لسئلك كيف كان رسول الله صلعم يغسل راسه وهو محرم فوضع
ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصب فصبّ على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته صلعم
يفعل وفي رواية وقال المسور لابن عباس لا امارك تعدها ابدا القرنان للعرقان
اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة الابواء بفتح الهمزة وتسكون الباء
الموحدة وبالمد موضع معين بين مكة والمدينة وفي الحديث دليل على جواز
الدناظر في مسايل الاجتهاد والاختلاف فيها اذا غلب على ظن المختلفين فيها حكم
وفيه دليل على الرجوع الى من ظن به ان عنده علم فيما اختلف فيه وفيه دليل
على قبول خبر الواحد وان العمل به شايع شايع بين الصحابة لان ابن عباس ارسل
عبد الله بن حنين ليتعلم له علم المسئلة ومن ضرورته قبول خبره عن ابي ايوب فيما
ارسل فيه والقرنان قرنا المصنف وفيه دليل على التستر عند الغسل وفيه دليل
على جواز الاستعانة في الطهارة لقول ابي ايوب رضي الله عنه اصب وقد ورد في
الاستعانة احاديث صحاح وورد في تركها شيء لا يقدح بها في الصحة وفيه دليل على
جواز الكلام على المطهر في حال طهارته خلافا من هو على الحدث وفيه دليل على
جواز الكلام في اثنا الطهارة وفيه دليل على تحريك اليد على الراس في غسل المحرم
او الرد يدل الى نفس الشعر وقوله ارسلني اليه ابن عباس دل انه كيف كان رسول الله
صلعم يغسل راسه هذا يعارض ما ثبت ان ابن عباس كان عنده علم باصل الغسل فان
السؤال عن كيفية الشيء اما يكون بعد العلم باصله وفيه دليل على ان غسل البدن كان
عنده مستقرا كجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الراس ويحتمل ان يكون
ذكر لانها موضع الاشكال في المسئلة اذ الشعر عليها وتحريك اليد فيها يحاذيه فتنفث
الشعر وفيه دليل على جواز غسل المحرم وقد اجمع العلماء عليه اذا كان جنبا او كانت المرأة
حايضا فطهرت واما اذا كان لوذا من غير وجوب فقد اختلف فيه فاجازه ابن عمر
عليه رض وزاد اصحابنا ان للمحرم ان يغسل راسه بالسدر والحرض لا فديه عليه وقال
ابو حنيفة وزفر عليه لفديه اذا غسل راسه بالخطمي وما في معناه قال الشيخ فان استدل
باحاديث على العسل المختلف فيه لم يكن بالقوي لان الذكر حكاية حال لا عموم لفظ وحكاية الحال

يحتمل ان تكون هي المختلف فيها ويحتمل ان لا تكون هي قال ومع الاحتمال لا تقوم الحجة
باب فسخ الحج الى العمرة الحديث الاول عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنه
قال اهل النبي صلعم بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلعم وطلحة وقدم علي من
اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلعم فامر النبي صلعم اصحابه ان يجعلوها عمرة
فتطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا
يقطر فبلغ ذلك النبي صلعم فقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان
معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت
فلما طهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فامر
عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج قوله اهل النبي صلعم
الاهلال في الاصل رفع الصوت ثم يستعمل في التلبية استعمالا شايعا ويعبر به عن
الاحرام وقوله بالحج ظاهره يدل على الافراد وهي رواية جابر كما قدمنا وقول علي عليه السلام
اهللت بما اهل به النبي صلعم فيه دليل على جواز تعليق الاحرام باحرام الغير وهو مذهب
ائمتنا عليهم السلام فينعقد احرام المعلق بما احرم به الغير وقوله فامر النبي صلى الله عليه وآله
اصحابه ان يجعلوها عمرة ظاهره يقتضي الوجوب في جميع اصحابه الذين قعدوا في هذه
الرواقعة ولكنه مخصوص باصحابه الذين لم يكن معهم هدي وقد بين ذلك في حديث
اخر اذا تقرر هذا فاعلم ان فسخ الحج الى العمرة كان جايزا لهذا الحديث قيل وغسله
صلعم حين حاضت اجابة لما اقترحته في اعتمادها ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور واختلف
العلماء فيما بعد هذه الواقعة هل بجوز فسخ الحج الى العمرة كما في هذه الواقعة ام لا
فذهب اهل الظاهر الى الجواز وذهبت اكثر الفقهاء المشهور بين المتاخرين الى المنع وقيل ان هذا
كان مخصوصا بالصحابة وقد ورد في كونه مخصوصا بالصحابة حديثان حديث عن
ابي ذر رضي الله عنه وحديث عن اكثر بن بلال عن ابيه وقوله فتطوفوا وتقصروا
قال الشيخ يحتمل قوله فتطوفوا وجهين احدهما ان يراد به الطواف بالبيت على ما هو
المشهور ويكون في الكلام حذف اي يطوفوا ويسعوا فان العمرة لابد فيها من السعي والحلق
او التقصير ويحتمل ان يكون عبر بالطواف عن السعي فانه قد يعبر بالطواف عن السعي
من تعابير الله في حج البيت واقتصر ولا جناح عليه ان يطوف بهما وقد قال
تنطلق الى منى وذكر احدنا يقطر وفيه دليل على استعمال المبالغة في الكلام فانهم اذا حلوا
من العمرة وكانوا قد اقرنوا النساء كان احرامهم بالحج قريبا من زمن المواقعة والانزال المحصل
المبالغة في قرب الزمان بان قيل وذكر احدنا يقطر وكانه اشاره الى اعتبار المعنى
في الحج وهو التنعث وعدم الترفه فاذا طال الزمان في الاحرام حصل هذا المقصود
واذا قرب كان الاحرام من زمن التحلل ضعف هذا المقصود او عدم وكانهم استدلوا
بهذا القطور وضعفه لقرب احرامهم من تحللهم وقوله صلعم لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما اهديت فيه امران احدهما جواز استعمال لفظ لو في بعض المواضع
وقد ورد فيها ما يقتضي خلاف ذلك وهو قوله صلعم فان لو تفتح عمل الشيطان وقد قيل
في الجمع بينهما ان كراهة استعمالها ورد في النهي عنه على امور الدنيا اما كما يقال لو فعلت كذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

حصل لي كذا واما هو فلانه لو كان كذا لما وقع بي كذا ولكذا اذ لكذا لما فيه من صورة عدم
التوكل على الله لان مثل هذا لا ياتي ويظهل لامر قلبه منصرف عن القاء الامر الى الله واما
اذا استعملتموني في نحو القربات كما في الحديث فلا كراهة **الامر الثاني** استدل به على
ان التمتع افضل قال الشيخ وجه الدليل ان النبي صلعم تمنى ما كان به متمتعا وانما
يتمنى الافضل ولكن هذا غير مسلم لان هذا التمني الذي وقع منه صلعم لما قرن به
قصد مواساة اصحابه في فسخ الحج الى العمرة لما شق عليهم وهذا امر زايد على مجرد التمتع
فمن اين التمتع مع هذه الزيادة افضل فلم يلزم من ذلك ان يكون التمتع بمجرده افضل
وقوله صلعم لولا ان معي الهدي لاحللت معلل بقوله ثم ولا تحلوا حتى يبلغ
الهدي محله وقوله الحج الى العمرة يقتضي التحلل بالحلق عند الفراغ من العمرة ولو تحلل
بالحلق عند الفراغ من العمرة حصل الحلق قبل بلوغ الهدي محله وقوله فحاضت
عايشة الى العمرة يدل على امتناع الطواف على الحايض اما النفساء والمارة فيدخل
المسجد ويدل على فعلها جميع افعال الحج الا الطواف وعلى انه لا يشترط الطهارة
في بقية الاعمال وقوله غير انها لم تطف بالبيت فيه حذف لغير وقوله ولم تسع وبين
في رواية اخرى صحيحة ذكرها بعد ان طهرت طافت وسعت ويؤخذ من هذا ان
السعي لا يصح الا بعد الطواف الصحيح فانه لو صح لما لزم من تاخير الطواف والبيت
تاخير السعي اليه فقد فعلت المانع كلها عند الطواف بالبيت ولا اشتراط تقدم
الطواف على السعي لفعلت في السعي ما فعلت في عمرة وهذا الحكم اتفق عليه اهل
وي ومما استدل عليه من وافقهم وقولها يا يطلقون بحج وعمرة يريد العمرة التي تمتعوا
الحج اليها والحج الذي انشؤه من مكة وقولها وانطلق بحج ينبغي ان لو لم يحصل لها
العمرة وانما لم يحل بفسخ الحج الاول الى العمرة وهذا ظاهر الا انهم لما نظروا الى رواية
اخرى اقتضت ان عايشة امتنعت لانه صلعم امرها بترك عمرتها ونقض راسها وامتشاطها
والاهلال بالحج لما خاصت لامتناع التحلل من العمرة بوجود الحيض ومراجعة وقت الحج
والذي باني على اصول اصحابنا في حمل فعل عايشة هذا ان النبي صلعم امرها
بترك العمرة وهو صريح في بعض الروايات انه قال لها افرضي عمرتك واحلي امرها هو على وجه
وامرها بالمضي في اعمال الحج غير الطواف والسعي ففعلت ما امرها به الرسول صلعم
فلما كان اخر الامر من عبد الرحمن ان يخرج معها الى التنعيم لتقضي العمرة التي
ونبهت النبي صلعم بقولها تنطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فعلم انها هو على وجه
التنبيه للرسول صلعم ان عليها عمرة الفرض والله اعلم ويقول اهل الذهب في عدلها
لرفضها دم وبيت اجمع بين الروايتين على هذا التاويل وقوله فامر عبد الرحمن ان
يدا على جواز الخلوة مع المحارم وليس فيه خلاف وقولها ان يخرج معها الى التنعيم يدل على
ان من اراد ان يحرم بالعمرة وهو في مكة لا يحرم بها من جوف مكة بل عليه الخروج الى الحل قال التنعيم
ادنى الحل وهذا معين على الحج في ان كان بمكة ان يخرج الى الحل واختلف العلماء في انه لو
احرم بالعمرة الا تزال عمر فات من اركان الحج وهي من الحل فلذلك العمرة بجمع العمر بين الحل والحرم

واختلفوا لهل ان له ان يخرج بالعمرة من مكة ولو خرج الى الحل هل يكون الطواف والسعي
صحيحا ويلزم دم او يكون باطلا فمن العلماء من قال يكون صحيحا ويلزم دم وهو
مثل بطلمه واكثر الى التنعيم بعيد ليس بعيد بل الى موضع من الحل التنعيم او
غيره فائدة يصح قال الشيخ وقد تمسك بعض الناس بشرط الخروج الى التنعيم بعيد والصحيح
الاول وان الخروج الى مطلق الحل هو المحمول عليه لان الراجح ان الحل واجب فيتخلص
في ذكر الخروج الى مطلق الحل وانه الحل **الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه**
قال قدمنا مع رسول الله صلعم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلعم فجعلنا ها
عمرة حديث جابر يدل على انهم احرموا بالحج وقوله فيه ونحن نقول لبيك بالحج يدل على انهم
احرموا بالحج مفردا والذين يروون انه قرن يحمل هذا المحمول على نقصهم فقط وقد في حديث
اخر عن جابر وفيه فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة **الحديث الثالث عن عايشة**
ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلعم صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها
عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل فقال الحل كله حديث ابن عباس ايضا يدل على فسخ الحج
الى العمرة وفيه زيادة ان التحلل بالعمرة تحلل كامل بالنسبة الى جميع محظورات الاحرام
لقوله صلعم للصحابة انه لما قال الذي اي الحل قال الحل كله وقول الصحابة اي الحل كانهم
استبعدوا الحل المبيح للجماع فاجيبوا بما يقتضي التحلل المطلق **الحديث الرابع**
عن عروة بن الزبير قال سئل سامة بن زيد وانا جالس كان رسول الله صلعم
حين دفع فقال كان سير العنق فاذا وجد فجوة نص العنق انبساط السير والنص
فوق ذلك حديث عروة ان الزبير عن عايشة انه لا يتعلق بفسخ الحج الى العمرة وقد ادخله
المصنف في باب العنق بفتح العين المهملة والنون والنص رفع النون وتشديد
الصاد المهملة ضربان من السير والنص رفعها وفيه دليل انه كان عند الازدحام يسير
يستعمل السير الاخف وعند وجود الفسحة وهو المكان المتسع يستعمل السير الاشد
الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم وقف في حجة الوداع و
فجعلوا يتالونه فقال لم اشعر فحلقت قبل ان ارمي ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر
فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر
الا قال افعل ولا حرج النحر الفدية واصله من الشاة وهي الكباش فكانه ذبح عند الكعبة
والنحر يكون في اللبة والذبح يكون في الحلق والوضابين اللحر البعيد الرمي
كفارة الهدي او نحوه لم احلق او المقصر قد طول والافاضة هذا هو الترتيب المشروع
ولم يخلفوا في طلبته هذا الترتيب وجوازه على هذا الوجه الا ان ابن الجهم من المالكية
يرى ان القارن لا يجوز له الحلق قبل الطواف وفائدة ان القارن عمرته وحجته فدخل الدم
فالعمرة وايته في حقه والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف وقد تشهد لهذا قوله صلعم في
القارن حتى يحل منهما جميعا فانه يقتضي ان الاحلال منهما يكون في وقت الطواف وواجد
في اذا حلق قبل الطواف فالعمرة فاتته وهذا الحديث يمنع الحلق فيها قبل الطواف وظن
هذا الاستشهاد الشيخ رحمه الله قيل ووجهه ان لفظه جميعا لا يقتضي ما ذكره في وضع
اللفظ فقد يقال فعل لفعلين جميعا وان لم يفعلهما في وقت واحد كما يقال صلاة

الصلوات جميعا وعمل انواع الطاعات ومنه قوله تع خلق لكم ما في الارض جميعا مع انه
خلق الاشياء في اوقات متعددة والمراد علوم وقدر على ايراجها بعض المتاخرين بما ثبت من
نصوص الاحاديث ان صليلم كان قارنا في اخر الامر وانه خلق قبل الطواف قال الشيخ
لكنه انما ثبت كونه قارنا في اخر احواله بامر استدلالي لا قطعي ولكن ابن الهمام بناء على مذهبه كما
وش رحمهما الله بان النبي صليلم كان في الابتداء مفردا واذا ثبت ان الوصاف اربعة في
النحر فقد اختلفوا فيما لو تعدم بعضها على بعض فذهب الحنفية وهو المعتمد
عند ابن حنبل صليلم وهو مذهب ش ان تقديم بعضها على بعض جايز وان الترتيب في
ذاتها سنة مؤكدة وهو ظاهر الحديث وك وح يمنعان تقديم الحلق على الرمي وقد
قيل ان الشيخ قولا مثله **الحديث السادس عن عبد الرحمن** بن يزيد النخعي انه حج مع ابن
مسعود رضي الله عنه فراه يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى
عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم الدم فيه دليل
على ان هذه الجمرة ترمى من بطن الوادي بسبع لغيرها ودليل على اجتناب هذه الثلثة
في الوقوف ورميها ودليل على ان هذه الجمرة ترمى من بطن الوادي ودليل على ما اعتاد من شي
من هيئة الحج النبي وقعت من الرسول صليلم حيث قال انزلت عليه الخ وفي هذا مقام الذي
انزلت عليه سورة البقرة قاصدا بذكر الاعلام به ليفعل **الحديث التابع عن عبد الله**
بن عمر ان رسول الله صليلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين قال الشيخ الحديث
دليل على جواز الحلق والتقصير معا على ان الحلق افضل لان النبي صليلم طاهر في
الدعاء للمحلقين واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرة وقد تكلمنا في ان هذا كان في
الحديبية او في حجة الوداع وقد ورد في بعض الروايات ما يؤيد على انه في الحديبية ولعله
وقع فيهما معا وهو الاقرب وذكره الشيخ وقد كان في كلا الوقتين فوقف طائفة من الصحابة
في الحلق اماني الحديبية فلانه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول
الى مكة وتمام نسكهم واما في الحج فلانه شق عليهم فسخ الحج الى العمرة وكان من قصر
منهم شعره اعتقد انه احوج من الحلق فلذلك كرر النبي صليلم الدعاء للمحلقين لانهم بادروا
الى امتثال الامر وانتهاء فعل ما امر به من الحلق وقد ورد التصريح بهذه العلة في بعض
الروايات **الحديث الثامن عن عايشة** قالت حججنا مع النبي صليلم فاصبنا
يوم النحر لحما بقرة فقلت ما هذا يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول
الله انها لحايض فقال الحايض ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله اتى
لغط قال النبي صليلم عقرا حلقا اطافت يوم النحر قيل نعم قال انفري فيه دليل
على امور احدها ان طواف الافاضة لا يبدء منه وان المراة اذا حاضت قبل ان تطوف
لقوله صليلم الحابسنا هي فقيل انها قد افاضت الخ فان سياقه يدل على ان عدم طوافها
الافاضة موجب للحبس وثانيها ان الحايض تسقط عنها طواف الوداع ولا تفعل لاجله
لقوله صليلم فانفري وثالثها قوله عقرا منصوب العين سالكا الفاء وحلقى مفتوح الكاف ساكن

اللام واخرها نون اللفظتين الفاظ الحديث المقصورة من عشرين هذا هو المشهور
عند المحدثين حتى الاكابر يعبرون عنها بالنون لانه اعتقد
ان الضمير موضع دعا فاجراه مجرى كلام العرب في الدعا بالفاظ الصادر فيها من تكلموا
تعقلا وعشاء وجدعا وكبا وان عقرا بالف اثنين نعت لادعا قال الشيخ والذي ذكره
المحدثون صحيح ايضا ومعنى هاتين اللفظتين قيل عقرها الله وقيل جعلها
عاقرا لا تلد واما حلقى فانها بمعنى حلق شعرها او بمعنى اصابها وجرحى حلقها وهو من
الكلام الذي كثر في لسان العرب حتى لا يراد به اصل ما وضع له كقولهم تربت يداك و
وقاتله الله الى غير ذلك مما كثر استعماله والا يقصد به اصل وضعه **الحديث التاسع**
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال امرنا الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه
خفف عن المراة الحايض فيه دليل على ان طواف الوداع واجب لظاهر الامر وهو مذهبنا خلافا
الهدوية والقسمية عليلم وهو مذهب ش رحمه الله ويجب لترك دم وفيه اذا هذا على ان قول
الصحابي امرنا كالمرفوع والقول الثاني لما ذكره رحمه الله انه لا يجب لامر على من تركه وفيه دليل
على سقوطه عن الحايض قال اهل المذهب لذا يتقيط طواف الوداع على من فاته حجة
ومن فعله وليس في هذا الحديث شئ من هذا وكلهم اخذوه من دليل اخر عن هذا الحديث
الحديث العاشر عن عبد الله بن عدي قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلعم
ان يبيت بمكة ليالي منا من اجل سقايته فاذن قال الشيخ اخذ منه امران احدهما حكم
البيت بما انه مرفق تابع الخ وهذا فرع قوله ان للعباس من اجل سقايته **الامر الثاني**
فانه يقتضي ان الان لهذه العلة المخصوصة وان عرفها لم يحصل فيه الاذن
انه يجوز ترك المبيت بالاجل السقاية ويدل الحديث تعليق هذا الحكم بوصف الله
السقاية وياسم العباس فحمل الفقهاء في ان هذه الامور الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم
فاما عين العباس فلا يختص به الحكم اتفاقا لكن اختلفوا فيما اراد علة ذكر فمنهم من قال الرخص
هذا الحكم بالعباس ومنهم من عممه في بني هاشم ومنهم من عممه وقال كل من احتاج الى
البيت للسقاية فله ذلك قال النواوي وكذا لو حدث سقاية اخر فلهم قلت ارى ان
ترك المبيت لاجل السقاية وقال هذا القول هو الصحيح المعمول عليه وكلام النواوي
هو المعقول لان الافراد اتباع المعنى **الحديث الحادي عشر** عن عبد الله بن عمرو قال جمع النبي صليلم بين المغرب والعشا بجمع
لكل واحدة وهي جمع لان النبي صليلم كان وقت المغرب بعد فلو جمع بينهما بالمزدلفة
الا وقد اخر المغرب وهذا اجمع لاخلاف فيه وانما اختلفوا هل هو بعذر ام لا فذهب
الشعبي وفايدة الخلاف ان من ليس بمسافر يجمع فيه هل يجمع بين هاتين الصلاتين
ام لا قال الشيخ والمنقول عن مذهب ش ان الجمع بعذر النسك وهو الذي يا تي على اصول
امتنا عليلم وظاهر مذهب ش ان بعذر السفر وبعض اصحابه يجد انه بعذر النسك
ودمايا تي فايدة للخلاف انه لو اراد الجمع بغير جمع مثلا انه لو جمع في الطريق او بعرفة
جمع تقديم فعلى من يعول ان الجمع بعذر السفر لان جمع والذين بعرفة انما هو بالنسك بعذر
عن بعضهم انه لا جمع الا بالمكان الذي جمع فيه رسول الله صليلم ظاهره ولو خشي
فوت الوقت وذكر اصحابنا للمذهب انه اذا خشي فوت الوقت جاز الجمع بعذر

فان قيل فيلزم من قال ان الجمع بعذر النسك انه اذا ترك الجمع لعذر او لغير عذر اوجب
عليه دم قلنا قد ذكر بعض اصحابنا عليهم انه يجب واعلم ان اهل المذهب يقولون لا
تجزي الصلاة الا بعد الخطبة العرفية وقد قدمناه انفا ومما يتعلق بالحديث
عدم التنفل بين صلاتي الجمع لقوله ولم يسبح بينهما والتسبيح صلاة النافلة على المشهور
والاولى وجوب الموالاة بين صلاتي الجمع وقد اختلف العلما في ذلك فذكر ان الهدوية علي
وابن حبيب المالكي ان له ان يتنفل بينهما اعني الجامع بين الصلاتين ومذهب الشافعي
انه لا يتنفل قال الشافعي والموالاة شرط في جمع التقديم وفي جمع التاخير خلاف بينهم ومن
يقول بالموالاة فلا يقطعها قدر الاقامة ولا قدر التيمم لمن يتيمم ولا قدر الاذان لمن يقول
بالاذان لكل واحدة من صلاتي الجمع وفي ذلك خلاف بين العلما ومذهبنا اذان واحد
واقامتان مطلقا من غير فرق بين التقديم والتاخير وان قيل لاهل المذهب لم
تنفل النبي صلى الله عليه وسلم فلم قلتم له ان يتنفل فلهم ان يجيبوا ان هذا فعل والفعل لا يدل
بمجرده بل لا بد له من ضميمة امر اخر اليه لكنه يقال اذا كان عندكم ان العلة في الجمع عذر
النسك فعلى قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم فيلزم ان لا يتنفل قلنا ان نقول هذه
خاص في جمع مزدلفة ولسنا نعديه الى غيره في الجمع في سائر البلدان لكون الجمع ليس نسكا واسم

باب المحرم ياكل من صيد الحلال عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة منهم فيهم ابو قتادة وقال
خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا
ابا قتادة لم يحرم فبينا هم يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر
منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا ناكل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي
من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها
او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية هل معكم منه شي فقلت نعم
فناولته العضد فاكلها تكلم في كون ابي قتادة لم يكن محرما مع كونهم خرجوا للحج
ومروا بالميقات ومن كان كذلك وجب عليه الاحرام من الميقات وذكروا ان هذا قبل
توقيت المواقيت والاتان الانثى من الحمر وقولهم ناكل لحم صيد ونحن محرمون ورجوعهم
في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم دليل على امرين احدهما جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فانهم اكلوه باجتهاد واخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليهم والثاني وجوب الرجوع
الى النصوص عند تعارض الاشتباه والاحتمالات وقوله صلى الله عليه وسلم منكم احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها فيه دليل على انهم لو فعلوا ذلك لكان سببا للمنع وقوله صلى الله عليه وسلم
فكلوا ما بقي من لحمها دليل على جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة ولا اشارة
وقد اختلف العلما في جواز اكل لحم الصيد للمحرم على مذاهب مذهب الهدوية عليهم
وهو مروي عن بعض السلف انه لا يحل مطلقا صيد لاجله او لا واستدلوا بحديث
الصعب بن جثامة الاتي بعد هذا الحديث والقول الثاني انه ممنوع ان صاده هو
او صيد لاجله سواء كان باذنه او بلا اذنه حرم وان كان على غير ذلك لم يحرم وحديث ابي
قتادة هذا يدل على جواز اكله في الجملة وهو على خلاف المذهب الاول ويدل ظاهر حديث ابي

او بغير اذنه وهو مذهب الشافعي والقول الثالث ان كان باصطياده او باذنه حرم

قتادة ايضا على انه اذا لم يشر اليه المحرم ولا دل عليه جاز اكله لانه ذكر الموانع الاتية من اكله
والظاهر انه لو كان غيرها مانعا لذكروا فاحتج به على تحريم ما صيد لاجله مطلقا
وان لم يكن بدلالته واذنه بحديث جابر عنه صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه ه
او يصد لكم رواه النسائي وابو داود والترمذي واحمد وقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى
هل معكم منه شي فيه زيادة تطييب قلوبهم في موافقتهم في الاكل **الحديث الثاني عن**
الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم حمارا
وحشيا وهو بالابوا او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
وفي لفظ مسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار الصعب بن جثامة بالصاد
المهملة والعين المهملة ايضا وجثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتح الميم وقوله
اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ الاصل ان يتعدى اهدى بالى وقد يعدى باللام ويكون
بمعناه ومن قال يحتمل ان يكون اللام بمعنى لاجل فهو ضعيف وقوله حمارا وحشيا
ظاهره انه اهداه بجملته وحمل على انه كان حيا وعليه يدل تبويب البخاري وقيل انه
تاويل لكنه مردود بالروايات التي ذكرها عنه المصنف عن مسلم من قوله عجز حمار او
رجل حمار او شق حمار فانه قوي على كون المهدى بعضا او غير حي فيحمل قوله حمارا وحشيا على
المجاز وتسمية البعض باسم الكل وفيه حذف مضاف وقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك
الا انا حرم ان الاولى مكسورة الهمزة لانها ابتدائية والثانية مفتوحة لانه حذف منها
اللام التي للتعليل والاصل الا لانا حرم وقوله صلى الله عليه وسلم لم نرده عليك الاشهر عند المحدثين
فيه فتح الدال وهو خلاف مذهب المحققين من النحاة قال الشيخ ومقتضى مذهب
سيبويه ضم الدال وكذلك في كل مضاعف مجزوم او موقوف اتصل به ضمير المذكر قال الشيخ
وهذا بخلاف ضمير المؤنث اذا اتصل بالمضاعف المشدد فانه يفتح باتفاق وقوله صلى الله عليه وسلم
الا انا حرم يتمسك به من منع اكل المحرم لحم الصيد مطلقا كما هو مذهب الهدوية عليهم
فانه علل ذلك بمجرد الاحرام ويتاول من هذا الحديث على انه ظن انه صيد لاجله جمعا
بينه وبين حديث ابي قتادة وليس يسلم هذا التاويل لانه لو ظن ذلك صلى الله عليه وسلم لكان
يسال المهدي هل صاده لاجله ام لا ولو قالوا على القطع انه صيد لاجله لم يقبل ايضا لانه
لبيان السلامة منه وهي قرينة تشعر بانه لم يصد لاجله **فاعلم** انه اذا صح حديث
جابر المتقدم لحم الصيد لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم كان عاضدا لمذهب ش
ووجب المصير اليه لما فيه من البيان وذكر حرم جمع حرام والابوا بفتح الهمزة وسكون البا
الموحدة والمد وودان بفتح الواو وتشديد الدال الاخرة نون موضعان معروفان فيما
بين مكة والمدينة وقد يقال في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما هل المراد بالصيد
نفس الاصطياد او المصيد فمذهبنا ان المراد من الاية الكريمة نفس الاصطياد والصيد
معا وهو ظاهر الحديث من حيث علل صلى الله عليه وسلم بانهم حرم وفي اعتذاره صلى الله عليه وسلم الى الصعب
تطييب لنفسه لما عرض له من الكراهة في رد هديته ويؤخذ منه استحباب مثل ذلك الاعتذار
وقوله فلما راى ما في وجهه اي من اثر التغير لرد هديته

كتاب البيع الحديث الاول

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار

مالم يفترقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وبناني معناه من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وهو الحديث الثاني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما الحديث يتعلق بمسئلة اثبات خيار المجلس في البيع وهو يدل عليه وقال به اصحابنا اصحاب الحديث وابن شبرمة واحمد واسحاق وممن قال بهذا القول من اهل البيت علي بن ابي طالب والحسن والهدي احد الحسنين عليهم السلام والقول الثاني للهادوية بانه هو وهو قول ابي حنيفة ومالك وح ان المراد التفرق بالقول لان المجلس اختلف هنا في وجه العدول عن هذا الحديث قال النسخ والذي يحضرنا من ذلك وجوه **احدها** انه حديث خالف راويه وكل ما كان كذلك لم يعمل به وذلك ان مالكا رواه ولم يعمل به والراوي اذا خالف ما رواه فاما ان يكون ذلك منه لعلمه بالنسخة فيكون فاسقا فلا تقبل روايته واما ان يكون لامر غير ذلك مع علمه بالصحة وهو اعلم بحال ما رواه فيجب اتباعه في ذلك **والجواب** ان هذا الحديث مروي من طرق فاذا تعددت الاستدلال به من جهة راويه مالك لم يتعذر من احدها الاخر واما ان يكون ذلك عند التعارض اذا قلنا بصحة ان الراوي اذا خالف روايته كان ذلك قادحا في العمل بها وانا قائل لكم اذا خالف ما رواه مع علمه بالصحة كان فاسقا فهذا ممنوع لجواز ان يعمل بالصحة وكيف لمعارض راجح عنده لكن لا يلزم تقليده في ذلك وانما قائل لكم وان كان مالك مع علمه بالصحة وهو اعلم برواته فيجب اتباعه فقد تعارض عنه ما رواه غيره وانا نكون ذلك عند التعارض بعد الدلالة على ان هذا الخبر حجة واحد فيما تعبدنا به الله او خبر الواحد فيما تعم به البلوى غير مقبول وهذا غير مقبول اما الاول فلان البياعات مما يتكرر مرات لا تحصى ومثل هذا تعم البلوى بمعرفة حكمه واما الثاني فلان العادة تقتضي ان ما تعم به البلوى يكون معلوما عند الكافة فانفراد الواحد به على خلاف العادة فرد **والجواب** عن هذا بمنع المقدمتين معا اما الاولى وهو انه مما تعم به البلوى في البياعات **واعلم** ان الظاهر من الاقدام على البيع التربص من كل واحد من المتعاقدين فيما صار اليه والحاجة الى معرفة حكم القبض لا تكون عامة **واما الثانية فاعلم** ان المعتمد في الرواية عدالة الراوي وقد حررنا ذلك في الرواية وقد وجد ذلك وعدم نقل غيره لا يصلح معارضا لحكم عدم سماعه للحكم وذلك ظاهر فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ احكم الواجب والجائز ولا يلزم تبليغ كل واحد جميع المكلفين **الوجه الثالث** من الاعتذار ان عن هذا الحديث ان يقال ان هذا احد حديث معارض لاجماع اهل المدينة وعملهم وما كان كذلك قدم عليه العمل وهذا نقبا عليه العمل **اما الاول** فلان مالكا قال اعتقدت وانتبه وليس هذا عندنا حديثا معلوما ولا معمولا به **واما الثاني** فلما اختص به اهل المدينة من سكناهم في مهبط الوحي ووفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لبعض الاخبار تقتضي

علمهم بانا اوجب ترك العمل به من ناسخ او دليل راجح فلا يهدر تلك فيتعين اتباعهم وكان ذلك ارجح من خبر الواحد المخالف لعملهم وجاء هذا من وجهين احدهما منع المقدمة الاولى وهو كون المسئلة من اجماع اهل المدينة وهو ادعاء ان يكون اجماعا سنيا اولا حتى والاول باطل لان ابن عمر راس المفتين بالمدينة في وقته وقد كان يرى اقامات خيار المجلس والثاني ايضا باطل فان ابن ابي ذئب من اقران مالك ومعاصريه وقد اعلن على مالك لما بلغه قوله وليس هذا عندنا بحد معمولا ولا امر معمول به **الثاني منع** المقدمة الثانية وهو ان اجماع اهل المدينة وعملهم معتبر على حد الواحد مطلقا فان اكتفى الذي استند فيه ان اجماعهم لا يكون حجة فيما طريقة الاجتهاد وان قال بل الدليل العاصم للامة من الخطا في الاجتهاد اتباعهم وتعضيهم والامتناع للعصمة تساوا فقال وكيف يمكن ان يقال بان من كان في المدينة من الصحابة رضوان الله عليهم افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علي وقال عليه السلام افرؤكم ابي وكيف يمكن ان نظهر الخالفها اهل المدينة وعلي عليه السلام بالاشد وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه وعلم من العلم معلوم وغيرها فهو حجة وقالوا اقوى الاول الاقعد فالبعض العلما ان الدليل المخلف فيها خارج المدينة مختلف فيها وادعاء العموم في ذلك **الوجه الرابع** من الاعتذار ان عن هذا الحديث انه ورد في بعض الطرق وانا نقول للحديث ولا يجعل لان يعارض وقد هيئنا ان نستقله فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس حيث انه لولا ان العقد لازم لما احتاج الى الاستقالة وقد اجيب عن هذا بانه لم يستعمل الاستقالة هنا على سبيل المجاز **الوجه الخامس** تاويل الحديث على ان المراد بالتبايعين المتساومين لصيرورة حالهما الى البيع ويحمل الخيار على خيار القبول واجيب عنه بان قسمة المتساومين قبايعين بعد الفراغ من البيع مجازا ايضا قولكم بان الحمل على هذا المجاز اولى وقد اجيب عن هذا الاعتراض بانه اذا اصدر البيع فقد وجد اكثر مسمى وهذا المجاز اقرب الى اكثر مسمى مجاز لو توجد حقيقته اصلا عند اطلاقه وهو المجاز الحمل على الحقيقة ومن **الوجه الثامن** حمل التفرق على التفرق بالاقوال وقد عهد ذلك شرعا فان الله تعالى يقول وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وعلى الجملة فالروحان لم يجتمعا الا بالاقوال ولا يتفرقا الا بالاقوال كذلك نقول هنا لكن قد عهد هذا في الشرع يعني التفرق بالاقوال واما اعلم وقد اجيب انه خلاف الظاهر فان السابق الى الفهم التفرق عن المكان وايضا فقد ورد في بعض الروايات فاذا تفرقا عن مجلسهما وهذا اصح كما في المفصول **بانا نهى عنه من البيع الحديث الاول** عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النائدة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه وينظر اليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الرجل الثوب لا ينظر اليه الا لمس ذلك على منع هذين البيعين واهل العراق في تفسير الملامسة فقيل ان يجعل اللمس بيعا بان يقول اذا مسسته فهو مني بيع بكذا وكذا

وهذا باطل لتعذيبه بصبر غير موضوع عن المبيع في الشرع وقد قيل هذا من صور المخاطرة
وقيل في تفسيرها أن يبيعه على انه ان جاء بالثمن الى وقت كذا فقد وجب البيع وانقطع الخيار وهذا
ايضا فاسد بالشرط الفاسد وفسرها شريك بان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الراغب ويقول
صاحب الثوب بعتك كذا بشرط ان يقع لمسك مقام النظر وهذا فاسد ان ابطلنا بيع الغائب
وكذا ان صححناه لاقامة اللمس مقام النظر وانما لفظ الحديث الذي ذكره المصنف فانه يقتضي
ان جهة الفساد عدم النظر والتعليق قد يستدل بنهيه عن بيع الاعيان الغائبة على
بالعقد وانما المنهي فقد ذكرنا في الحديث انها طرح الرجل ثوبه لابنه طرح البيع **الحديث الثاني**
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبتاع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر في لفظ وهو بالخيار ثلثا
تلقي الركبان منع البيوع المنهي عنها لما يتعلق به من الضرر وهو ان يلقا طائفة يحملون
متاعا فيشتريه منهم قبل ان يقدموا البلد فيه وفي الاستعداد والكلام عليه في ثلثة مواضع
احدها التحريم فان كان عالما بالنهي قاصدا للتلقي فهو حرام وان خرج لغرض
فراهم مقبلين فاشتراه في اثنا وجهان الامر اظهرهما التحريم **الموضع الثاني** صحة
البيع وفساده وهو عندنا صحيح وان كان اثما وهذا هو مذهب ابي حنيفة ومالك وعند
غيرهم من العلماء يبطل ومستندهم النهي الدال على الفساد ومستند الجمهور ان النهي ليس راجعا
الى نفس العقد ولا الى محل هذا القدر منه من اركانه ولا في شرط من شرائطه وانما هو لاجل
ضرر ناله بالركبان وتاره باهل البلد فهو حرام لغيره **الموضع الثالث** اثبات الخيار فمتى
ثبت ان الركبان يغبنون غالبا بالسعر فلا خيار لهم وان لم يكونوا كذلك فان اشتراهم بالخيار
ثلثة ايام وان كان اكثر من السعر فان كان الرخص متبعا بان كان من
بلده فلا خيار لهم وان كان كثيرا وجه الخديعة فلهم الخيار وهو صريح في حديث الذي
كان يخدع في البيع فقال للرسول صلى الله عليه وسلم قل لا خلابة ولي الخيار ثلثا وظاهر كلام اهل
المذهب انه لا خيار له لانهم قالوا من باع ماله وهو يشاهد بعضا بالغا قاتل صح بيعه ولو بساوى
من المال فحوى هذا الكلام يقتضي عدم ثبوت الخيار بالغبن وظاهر الحديث واستدل على ان اشتراءهم مثل
سعر البلد او اكثر فلا خيار لهم لان سبب الخيار عندهم الجهل والغرور وحيث يثبت الخيار
هل يكون على الفور او يمتد القياس انه خيار معا بينة قيلوا على الراجح والله اعلم ومن اهل
من قال على الفور والله اعلم واما قوله عليه السلام ولا يبيع بعضكم على بعض بيع بعض
فقد فسر في مذهب شريك بان يشتري شيئا فيدعوه غيره الى الفسخ ليبيع خيرا منه بارخص
وفي معناه الشراء على الشراء وهو ان يدعو البائع الى الفسخ ليشتريه منه بالكثر ومن
العلماء من فسر البيع على البيع بالسوم على السوم وهو ان يأخذ شيئا ليشتريه فيقول
للانسان رده لابيع منك خيرا منه وارخص ويقول لصاحبه اشتره مني لاشتريه منك بالكثر
ولا يكون كذلك حاصل الفرق بين المتساومين قال الصيمري ويزاد شرط آخر للتحريم
ايضا وهو ان يكون قد استقر الثمن قالوا فاما ما يباع بثمن مؤجل فلا طالب ان يزيد
على الطالب ويدخل عليه ليس للسكوت محمل من الميل الى المرضاة واما قوله ولا تناجشوا
فهو من النهي لاجل الضرر وهو ان يزيد في ثمن لا يريد شراءه وهو غير راغب فيها وختلفوا في اشتراط

هذه اللفظة فقيل انها مأخوذة من قحف اذا رفع الوحش من مكان الى مكان وقيل اصل
اللفظة مدح الشيء والاشادة بذكره فالمعنى هذا الفعل حرام لما فيه من اخذ بعيره وقال بعض العلماء
بان هذا البيع باطل وظاهر كلام اهل المذهب انه صحيح وهو صريح مذهب شريك واما
اشتراء الخيار للمشتري الذي غبن فان لم يكن الغبن عن مواطاة من البائع فلا
خيار وذكر ابو شريح وابو عاصم العبادي او الغزولي من اصحابنا ان للبيع المنهي عنه لاجل الضرر
قال الشيخ وصورته ان يحمل البدوي او الغروي متاعه الى البلد ليبيعه بسعر يومه ويرجع
فيأتيه البلدي فيقول ضعه عندي لابيعه على التدريج بزيادة سعر وذكر اضرارا باهل البلد
وحرام ان علم بالنهي وقول صلى الله عليه وسلم لا تصروا الغنم فيه مسائل **الاولى** الصحيح في
ضبط هذه اللفظة ضم التاء وفتح الصاد وتشديد الراء المضمومة على ما ذكرناه ومنهم
من حكى التصري ومنهم من قال التصرية بالجمع يقول صريت الماء في الحوض وصريته بالتخفيف والتشديد اذا جمعته والغنم مذكورة اليوم على هذا ومنهم من رواه لا تصروا
بفتح التاء وضم الصاد من صرا يصرا اذا ربط والمصران هي التي يربط اخلافها والصحيح الاول
والغنم على هذا من صوت اليها **المسئلة الثانية** لا خلاف ان التصرية حرام لاجل
الغش والخديعة التي فيها لكن هل هي مكروهة او محرمة على مذهبين مبنيين على ان النهي
هل يدل على التحريم او الكراهة والصحيح الاول **المسئلة الثالثة** النهي ورد عن فعل المكلف وهو مما يقصد عن اختيار له وتعذيه دليل على انه لا يقع باكثر كما هو
قول الشيخ فعل المكلف ما يقصد عن اختيار له وتعذيه دليل على انه لا يقع باكثر كما هو
اختيار المحققين من اهل الحديث وربما عليه حكم مذكور في الحديث فلو كملت
الثلثة بنفسها هل يثبت ذلك الحكم بحيث ان يثبت الان الغنا الذي لاجله ثبت الخيار
هو العيب وهو نقصان الذين والعيب لا يشترط فيه قدر ليس لنا بيع ومن نظر
الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس حصره بورد وهو حالة العيفان انتهى ما
يتناول حالة العد **المسئلة الرابعة** ذكر المصنف لا تصروا الغنم وفي الصحاح
الابل والغنم وهذا هو محل التصرية والشيخ والفقهاء تصرفوا وكلامنا يثبت فيهما
الحكم من الحيوان والذي عليه كثير من العلماء او الاكثر انه لا يختص بالابل والغنم المذكورين
في الحديث لكن منهم من قال يتعدى الى كل حيوان من ماكول اللحم وهو الذي يأتي على اصول
اهل المذهب هو الاظهر والى الملحق وذكر ان الماكول اللحم يقصد لمنفعته المقصودة
الذي ظنه المشتري بالحديث موجب للخيار فقط هذا لو حمل انما لم يثبت الخيار الا
لتغرير مقصود شرعا الادمي وهو منتفي في غير الادمي وهو حيث من جهة
في التصرية عامة وعلل كلامه بانه تغرير بقصد لترتبه ولده كما قدمناه وهو حيث من جهة
النظر والله اعلم ومما يزيده تاكيدا ان اثبات الخيار انما يعتمد لفوات امر مقصود ولا
يختص ذلك بامر معين فقط كما ذكره اهل القول الاول من انه غير مقصود الشرع الادمي
وكذلك اختلف في الحامل هل يحمل هذا واذا ثبت الخيار في الاتان فالاظهر انه لا
يرد لاجل البنها شيئا لانه تحسن عندنا ولا عوض لتحسن في آدمي لاجل لبن الادمية خلاف
ايضا **المسئلة الخامسة** قوله صلى الله عليه وسلم يحلبها مطلق في الحلبات لكن في تقييد
في رواية اضرا اثبات الخيار ثلثة ايام وانتقوا صاعا كما ذكرنا انه اذا حلبها ثانية وارادا الرد ان له
ذلك ويكون مراده اذا نقص واما اذا علما واحلبها الثانية فقيل يكون رضا يمنع الرد

نسخة الألوكة
www.alukah.net

قالوا والارجح ان لا يمنع لوجهين احدهما الحديث والثاني ان التصريه لا يتحقق الا
بثلث حلبات فاذا حلبها الثالثة فيتبين حينئذ ان الاولى حفل فيخير المشتري ان يكون ذلك
لاختلاف الاعم او لامر غير التصريه فاذا حلبها الثالثة تحقق التصريه ونوخذ الحلبة
الثانية والثالثة من حديث اخر لان لفظة حلبا مطلقة فلا دلالة لها على هذا

المسئلة السابعة قوله وان سخطها ارد هذا يقتضي اثبات الخيار بعيب التصريه
ويكون على التراخي عندنا ان جعلناه عيبا وقيل انه على الفور وقد تعترض على القولين
هذين بان التصرية تدليس والاولى ان يعاد واللّٰه اعلم **المسئلة الثامنة** يقتضي
الحديث رد شيء معها عند ما يختار ردها وفي كلام بعض المالكية ما يدل على خلاف
من حيث ان الخراج بالضمان ومعناه ان العلة كون المبيع تلف فلم تكن للمشتري ولا يرد لها بعقد او شبهه
تكون له ضمانه في اللبن المحلوب اذا قام على فلم تكن للمشتري ولا يرد لها بعقد او شبهه قال
الشيخ والصواب الرد للحديث على ما قررنا **المسئلة التاسعة** الحديث يقتضي رد
صاع من تمر مع الشاة بصريحه ويلزم من هذا الظاهر عدم الاجتزاء بالقيمة وأما الشافعية
فقالوا ان كان اللبن باقيا فاراد رده على البائع فهل يلزمه قبوله او لا وجهان احدهما
نعم لانه اقرب الى مستحقه والثاني لا لان اللبن طرا وتربى وذهبت فلا يلزمه قبول زيادة
الى الكيفية فقالوا للوجه الاول باللبن البائع يحل بحزئه اذا قالوا ان وجهوا المنع بانه مبيع
الصاع قبل قبضه لانه وجب له بمقتضى الحديث فباعه قبل قبضه ووجهوا الاجزاء بانه
يكون ذكر الصاع بناء على عادتهم لانه المبيوع معهم فابعد صاحب هذا القول المعنى
ولم يعتبر اللفظ وظاهر كلام الهروي انه يريد اللبن او يريد مثله او قيمته ان عدم
المثل وحمل الحديث على ان الصاع اعلم فيه للبن اما على وجه التراضي او عدم المثل
فكان فيه اللبن وكذلك اليوم والله اعلم **المسئلة التاسعة** الحديث يقتضي
تعيين الجنس المردود وفي التمر من العلماء من ذهب الى هذا قال الشيخ وهو الصواب وفهم
من عداه الى سائر الاقوات وهو مذهب الهدوية ومنهم من اعتبر ذلك في غالب قوت البلد
قال الشيخ وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر لا سمراء وذكر ابن علوان عداه الى سائر
الاقوات **المسئلة العاشرة** الحديث يدل على تعيين المقدار في الصاع مطلقا وفي
مذهب وجهان احدهما ذكره وهو ان الواجب الصاع قال اللبن او اكثر لظاهر الخبر
والثاني انه مقدر بقدر اللبن اتباعا للعباس لغرامان قال الشيخ وهو ضعيف
المسئلة الحادية عشرة قول صلى الله عليه وسلم في النظرين بعد ان حلبها قال الشيخ وفيه
نقال هنا سؤال وهو ان الحديث يقتضي اثبات الخيار بعد الحلب والخيار ثابت قبل
الحلب اذا علمت التصرية وجوابه انه يقتضي اثبات الخيار في هذين الامرين المعينين اعني
الامساك والرد مع الصاع وهذا انما يكون بعد الحلب لتوقف هذين المعينين على الحلب
وذكر ان الصاع عوض عن اللبن ومن ضرورة ذلك الحلب **المسئلة الثانية عشرة**
لم يقل ابو حنيفة بهذا الحديث وروي عن مالك قول انه بعدم القول به قال الشيخ
والذي اوجد ذلك عنده هو انه حديث مخالف لقياس الاصول المعلوم معقولا وما كان
كذلك لم يلزم العمل به اما الاول وهو انه مخالف لقياس الاصول المعلوم معقوليته من وجوه

احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل وضمان المتموميات بالقيمة
من النقدين وهو فيها ان كان اللبن مثليا كان يلزمه ضمانه بمثله وان كان متقوما
ضمن قيمته من النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فهو خارج عن الاصل جميعا
الثاني ان الفعل عد الكلية يقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك
مختلف فمقدار الضمان مختلف لكنه قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع مطلقا وقوله
وقوله مطلقا حيث يكون اللبن في غاية الكثرة او غاية القلة فصار ان صاعا خرج عن
الضمان الكلي في اختلاف ضمان المثليات باختلاف قدرها وصفتها الثالث ان اللبن
الثالث ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك
مانع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع فرطه على عيب فانه يمنع الرد وان كان
هذا اللبن حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا
فاما كان منه موجودا عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يمنع ضمانه الرابع انا لو كنا
نلتفت الى غير شرط مخالف للاصول فان اخيارا ثابتة باصل الشرع من غير شرط لا تفتقر
بالثلاث الخامس يلزم من القول بظاهر الحديث ان يجبر بين التمر والمثل للبائع في بعض الصور
وهو ما اذا كان قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدر لبنها
السادس اذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم فاذا امسكه كان الحكم كما لو تلف في
انه يرد الصاع وفي هذا ضمان الاعيان مع بقائها والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها
كالمغصوب وسائر المضمونات الرابع ذكر بعض اصحابنا انه انما انتفت الرد من غير عيب
ولاشتراط ان نقصان اللبن لو كان عيبا لمنع الرد من غير تصريه ولا ثبت الرد في
الشرع الا بعيب وشرط واما القاعدة الثاني وهو ان حاكما من احبار الاحاد مخالفا
لسائر الاصول المعلومة لم يجب العمل به لان الاصول المعلومة مقطوع بها من وجوه
الشرع وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المقطوع **وقيل جاب** القائل ان
نقتضي الضمان باحد الامرين على ما ذكرتموه فان اكثر بضمن بالابل وليس مثل له ولا
قيمه والجنين يضمن بالغرة وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فقد يضمن المثلي بالقيمة
اذا تعذر المماثلة وهنا قد تعذرت الاثنان من اتلف شاة لبون كان عليه فيها
مع اللبن ولا يجعل بازاء اللبن اكثر لتعذر المماثلة ووجه اخر لتعذر وهو ان ما
يريد من اللبن عوضا من اللبن التالف لا تحقق مماثلته لما في المقدار بل يجوز ان يكون
اكثر من اللبن الموجود حالة العقد واقل **واما** الاعتراض الثاني فقيل في جوابه
ان بعض الاصول لا تعتبر ما ذكرتموه كالمصحف فان ارشها مقدر موحد اختلفها باكبير
والصغير ولكن مقدار الشرع لا يختلف بالذكورة والانوثة وقد ذكر الشيخ اجوبة عن
كل اعتراض ولكن اكثرها اجوبة ضعاف فاعرضنا عنها **الحديث الثالث** عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان
الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج الذي في بطنها وقيل انه كان بيع الشارف
وهي الكبيرة المسنة منتاج احبين الذي في بطن ناقة في تسمير حمل الحبلة وجهان
احدها ان يبيع الى ان يحمل ان قدر وتضع ثم يحمل هذا البطن الثاني وهذا باطل لانه بيع الى اجل

نسخة الألوكة www.alukah.net

مجهول والثاني ان يبيع بنتاج النتاج وهذا باطل ايضا لانه بيع معدوم وهذي
التفسير الاخير هو الذي نعتمد عليه في تفسير حبل الحبلة وقد ابطل صاحب الشرع
هذا البيع للمفسدة المتعلقة به وكان الغرض انه قد يؤدي الى التنازع والتشاجر
المانع لمصلحة البيع لان مصلحة البيع المنافعة والمحاورة وفي البيع بالمجهول
الغير بالباطل **الحديث الرابع عن عبد الله بن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري اكثر الامة على ان هذا نهي تحريم وهو
المروي عن الهادي والقاسم ومذهب ابي حنيفة واذا لم يذكر في اي عام ان النهي عنه
من المنهيات قالوا ان زاعها قبل بدو صلاحها فباطل لانه بيع معدوم وان زاعها بعد بدو صلاحها
وقبل نفعها فكذلك وان زاعها بعد نفعها وقبل صلاحها فباطل على الاصح وان باعها
بعد الصلاح بشرط القطع وسكت صح وقيل القطع وان زاعها بشرط الترك فسد في قول
الاربعة وط وفي قول الاربعة وزيد بن علي عليهم يصح وقال الاستاذ ابو القاسم يصح
ان ذكر مدة معلومة لا مجهولة قال ولم اخرج من عموم الحديث بيعها بشرط القطع وعلة
البطلان انما ذكرناه في هذا البيع ان المنع في الحديث لاجل مصلحة البائع والمشتري
فان النهي متناول لهما اجمع بيان ذلك ان الثمرة قبل بدو الصلاح وقبل نفعها معرضة
للعاهات فاذا طرأ عليها شيء من العاهات تحصل الضرر بالمشتري في الثمن الذي
بذله فيحصل حينئذ بذر التشاجر بينهما وكل عقد عقد على وجه يؤدي الى التنازع
اوجب تحاورا فهو منهي عنه فلهذا نهى البائع والمشتري كما نهى البائع **الحديث الخامس عن انس**
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال
قال الاب اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه ومثل هذا حديث انس الذي
تعدوا الاوهام بغير لون الثمرة الى حالة الطيب قال الشيخ والعلة ما ذكرناه من تعرضها
للعاهات قبل الازهاء والله اعلم وقد اشار اليه في هذه الرواية بقوله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا
منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه والحديث يدل على انه يكتفي بتمام الازهاء
وابداء الله من غير اشتراط لكمال الله لانه جعل منتهى الازهاء غاية للنهي وما قبله يحصل
البتة ويحتمل ان يستدل به على العكس لان الثمرة البعيدة دخل فيها ما لم يزه من الخايط
وهو داخل في اسم الثمرة فيمنع بيعه قبل الازهاء واما الحديث نفسه هذا البيع الذي
على هذه الصفة فلا ان يستدل بهذا وقد يستدل بعض اهل العلم على وضع الجوايح
بقوله صلى الله عليه وسلم ارايت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه كما في حديث آخر
الحديث السادس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن
عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا اقد تقدم الكلام على تلقي الركبان
وبيع الحاضر للبادي بان يكون سمسارا له **الحديث التابع عن عبد الله بن عمر**
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حايطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما
ان يبيعه بزبيب كيلا وكان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله المزابنة ماخوذة من

وهو الدفع وحقيقتها بيع مغارس بمجهول من جنسه وقد ذكرها في الحديث امثلة
من بيع الثمر والتمر ومن بيع الكرم بالزبيب ومن بيع الزرع بكيل طعام وانما جمعت
مزابنة من معنى الزبن لما يقع من الاختلاف بين المتبايعين وكل واحد دفع
صاحبه عما يروم منه وفي متن نسخة العدة وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن المزابنة وعن بيع الثمرة حتى تبدو صلاحها
والاتباع الا بالدراهم والدنانير الا العرايا المتقابلة بيع الحايط في سنين بشيء معلوم انتهى
الحديث الثامن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن لختلف العلماء في بيع الكلب الترمذي
عن ابي هريرة واحمد وش وابن المنذر وغيرهم من اهل العلم انه لا يجوز وهذا هو مذهبنا
م بالله عليهم سواء كان معلما او غير معلم مما ينفع او مما لا ينفع وان تشدد ام والقيمة على
متلفه وذكر القسم عليهم وخرجه لمذهب الهادي عليهم انه يجوز وقد قيل ان الهادي عم
قال في عدم اكل ثمنه اذا كان الكلب لا ينفع وقد ذكرنا عنه ما يدل في القول الاول فعلى قيل
انه خرجه للهادي عليهم قال الشيخ وقد روي ابا حنيفة بيع الجرو المنتفع به من الكلاب
حديث فيه بحث يحال على علم الحديث وكذا ذكره النووي في شرح احاديث بيع الكلب
انها ضعيفة واما مهر البغي فهو ما يعطى على الزنا ويسمى مهرا على سبيل المجاز
قال الشيخ ويجوز ان يكون مجازه من مجاز التشبيه ان لم يكن المهر في الوضع مما يقابل
به النكاح واما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه على كهانته والاجماع قايم على تحريمهم
هذين لما في ذكرهما من الاعراض فيما لا يجوز مقابلته بالعوض اما الزنا فظاهر واما الكهانة
فبطلانها واخذ العوض عنها من باب اكل المال بالباطل وفي معناه ما منع الشرع منه
من الرجز والغيب والعراف والفرق بين العراف والكاهن اما العراف فهو الذي يدعي
معرفة الكاينات ان يقع في مكان السرق والضالة والسارق واما الكاهن فهو الذي
يدعي معرفة الكاينات في الزمان المستقبل ويدعي ان له جنيا يلقي اليه معرفة الكاينات فما
يأخذ هو لا محرم باجماع المسلمين **الحديث التاسع عن رافع بن خديج** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث اطلاق
الحديث الخبيث على ثمن الكلب يقتضي التعميم في كل كلب الا ان ثبت تخصيص شيء منه
والاولى اجراؤه على ظاهره قال الشيخ والخبيث من حيث هو يدل على الحرمة تصريحا
ولذكر جاني كسب الحجام انه خبيث وكذا يحمل على التحريم غير انه دليل خارج وهو ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه فان
ثبت ان لفظة الخبيث ظاهرة في الحرام فوجهها عن التحريم في كسب الحجام بدليل خاص
وهو ما قدمناه من كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعطى الحجام اجرته وسيأتي فيما عداه على التحريم **باب بيع**
العرايا وغير ذلك الحديث الاول عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها تمرا يأكلونها رطبا اختلف
العلماء في تفسير العرية المرخص فيها فعند ش هو بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيلها من التمر
خرصا فيما دون خمسة اوسق وعند ك صورته ان يعري الرجل الرجل في بستانه شجرة او خمسا او

يتصرف بيدا خلة المذهوب له فيتمرها منه بجرصها تمرا او لا يجوز ذلك لغير رب البستان
قال الشيخ ويشهد لهذا التاويل احد امرين احدهما ان العرية مشهورة بين اهل المدينة من
متقدمي علمائهم وقد نقلها كذلك والثاني قوله لصاحب العرية فانه يشعر باختصاصها
بصفة تميزها عن غيرها وهي الهبة لو قصد وقوله في الحديث بخرصها في هذه الروايه
استدلال من استدل بهذه الروايه على جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على التخليص
فيها ضعيف وكذا بالرطب على وجه الارض كيلا والاصح في هذا المنع لان الرخصة وردت
للحاجة الى تحصيل الرطب هذه الحاجة لا توجد في خرصها بالرطب فيه وجها حدهما
انه اذا اختلف النوعان جاز لانه قد يريد ذلك النوع والا فلا ولو باع رطبا على وجه الارض
برطب على وجه الارض لم يجز عند اكثرهم وجها واحدا الان رخصة العرايا في احد معانيها
ان ياكل الرطب على التمر بخرصه طريا وهذا المقصود لا يختص بما على وجه الارض وقد
يستدل بعض العلماء باطلاق حديث العرايا على انه لا يختص بجواز بيع العرايا بخرص
الناس وفي مذهب مالك وجه اخر انه يختص بهم وذلك حديث ورد من زيد بن ثابت فيه انه
رخص لهم العرايا لما كانوا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد بايديهم يبتاعون
به رطبا ويا كلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر وهذا قول ايضا لبعض اهل المذهب الحديث الثاني عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وقد
تقدم تجويز بيع العرايا واما حديث ابي هريرة فانه زاد فيه بيان ما يجوز فيه الرخصة
وهو ما دون خمسة اوسق ولم يختلف قول شافعي في انه لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق
وانه يجوز فيما دونها ولد في الخمسة الاوسق قولان والقدر الجائز انما يعتبر بالصفقة
ان كانت واحدة اعتبرنا ما زاد على خمسة اوسق فيمنعها وما دونها فاجزناها اما لو كان
في صفقات متعددة فلا منع ولو باع في صفقة واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما
القدر الجائز جاز ولو باع رجلان من واحد فكذلك في اصح الوجهين عندهم وفيه وجه
اخر انه لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق في هذه الصورة وظاهر الحديث يقتضي ان يعمل
على صفقة واحدة من غير تعدد بائع ومشتر جريا على العادة والله تعالى اعلم
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع وللمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
يقال ابرت النخلة اذا لقحوها وقد يقال بالتشديد والتابير هو ان يشق الكفرى من
النخل ويذر طلع الذكر فيها ولا بلغ جميع النخل بل يوتر البعض ويشق الباقي بالسكين
ريح الفحول الذي يحصل منه تشقيق الطلع واما بيع الثمرة بعد التابير فالثمرة
للبائع في صورة الاطلاق وظاهر كلام اهل المذهب ان الثمار للبائع ابرت ام لم تبر
اذا كان البيع بعد طلوعها واما اذا اشترطها البائع او المشتري فالشرط متبع
ولا اعرف خلافا فيه واعلم ان الثمار للبائع اتحدت نوعها او اختلف حيث لا شرط وقوله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال الشيخ هذا يتبدل المالكية على
ان العبد لا صاف المال اليه بالملك وهي ظاهرة في المكاتب انتهى كلام الشيخ رحمه الله الا انه يقال اذا

انه للعبد وانه الذي ملكه المال فلم قال في الحديث انه للذي باعه هلا قيل فثمرتها للعبد
باخذها من يد سيده البائع له لانه قد ملكه وهذا الازم للمالكية حيث قالوا العبد من
اهل الملك والاصح ان العبد لا يملك لقوله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وهو كل على
مولاه والاضافة التي ذكروا في اللام هي على حد قول القائل دابة عبد فلان ودرس
عبد فلان وكعاء عبد فلان وهذه الدابة لعبد فلان فان اسند الناس اضافة هذه
الاشياء الى العبد وهي لسيده ملكا ظاهرا فاولى ان يعلم الحديث الرابع عن عبد الله
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه وفي لفظ حتى
يقبضه وقال ابن عباس رضي الله عنه مثله هذا نص في بيع الطعام قبل ان يستوفى
فيحمل ما ليس بمكيل ولا موزون على اول الحديث والحديث وارد في الطعام والطعام يشمل
كل ما يؤكل ويدخر طريا وهذا المقصود لا يختص بما على وجه الارض وقد
يستدل بعض العلماء باطلاق حديث العرايا على انه لا يختص بجواز بيع العرايا بخرص
الناس وفي مذهب مالك وجه اخر انه يختص بهم وذلك حديث ورد من زيد بن ثابت فيه انه
رخص لهم العرايا لما كانوا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقد بايديهم يبتاعون
به رطبا ويا كلونه مع الناس وعندهم فضول قوتهم من التمر فرخص لهم ان يبتاعوا
العرايا بخرصها من التمر وهذا قول ايضا لبعض اهل المذهب الحديث الثاني عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق وقد
تقدم تجويز بيع العرايا واما حديث ابي هريرة فانه زاد فيه بيان ما يجوز فيه الرخصة
وهو ما دون خمسة اوسق ولم يختلف قول شافعي في انه لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق
وانه يجوز فيما دونها ولد في الخمسة الاوسق قولان والقدر الجائز انما يعتبر بالصفقة
ان كانت واحدة اعتبرنا ما زاد على خمسة اوسق فيمنعها وما دونها فاجزناها اما لو كان
في صفقات متعددة فلا منع ولو باع في صفقة واحدة من رجلين ما يكون لكل واحد منهما
القدر الجائز جاز ولو باع رجلان من واحد فكذلك في اصح الوجهين عندهم وفيه وجه
اخر انه لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق في هذه الصورة وظاهر الحديث يقتضي ان يعمل
على صفقة واحدة من غير تعدد بائع ومشتر جريا على العادة والله تعالى اعلم
الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها
للبائع الا ان يشترط المبتاع وللمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع
يقال ابرت النخلة اذا لقحوها وقد يقال بالتشديد والتابير هو ان يشق الكفرى من
النخل ويذر طلع الذكر فيها ولا بلغ جميع النخل بل يوتر البعض ويشق الباقي بالسكين
ريح الفحول الذي يحصل منه تشقيق الطلع واما بيع الثمرة بعد التابير فالثمرة
للبائع في صورة الاطلاق وظاهر كلام اهل المذهب ان الثمار للبائع ابرت ام لم تبر
اذا كان البيع بعد طلوعها واما اذا اشترطها البائع او المشتري فالشرط متبع
ولا اعرف خلافا فيه واعلم ان الثمار للبائع اتحدت نوعها او اختلف حيث لا شرط وقوله
صلى الله عليه وسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال الشيخ هذا يتبدل المالكية على
ان العبد لا صاف المال اليه بالملك وهي ظاهرة في المكاتب انتهى كلام الشيخ رحمه الله الا انه يقال اذا

فيه منفعة اهدا الا لنحو المصباح والمنافع التي ذكرت انفا كلامه وهذا هو المعتمد من
مذهب ش واصحابه انه يجوز الانتفاع بنجس العين في طلا السفن والاستصباح بها
ونحو ذلك مما ليس لاكل ولا في بدن الادمي وبهذا قال ابو عطاء ابن ابي رباح ومحمد بن جرير
الطبري وقال الظاهرية اهل الظاهر من اهل البيت كالهدوية والزيدية وغيرهم من علما الامصار
انه لا يجوز الانتفاع بنجس من شي اصلا لعموم النهي عن الانتفاع بالميتة الا ما خصه وهو جلد
الميتة بعد كثير من المعها الا عند ابينا عليه السلام فان عنده ان جلد الميتة لا يطهر
بالدباغ واما الزيت والسمن ونحوهما من الادهان التي اصابتها نجاسة وهل يجوز الاستصباح
بها ونحوه من الاستعمال غير الاكل وما باشر البدن ففيه خلاف بين اهل العلم فمن اصحابنا
من اجازه ونقل القاضي عياض عن مالك وكثير من اصحابه ورويء نحوه عن علي عليه السلام وابن عمر
والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم واباحه اخرون وهو المحمل من المذهب
صابون الاحفظ الاصحاب شيئا في هذا وقد اجازه كثير من العلما منهم الشافعي والثوري
واصح وهو مروي عن مج وهل يطعم النحل المتنجس العسل النحل او يطعم الميتة كلاتها
او يطعم الطعام دوابه ذكر اهل المذهب ان النحل المتنجس لا يجوز سقيه الطير والبهايم ما
فالذي ياتي على قياس هذا انه لا يجوز وقد اجازه كثير من العلما وقد صح عليه السلام قال الله
اليهود الى اخره تنبيه على تعليل تحريم بيع هذه الاشياء ان العلة تحريمها فان وجه
اللوم على اليهود في تحريم اكل الثمن تحريم اكل المثمن واستدل المالكية بهذا على تحريم
الذرايع من حيث ان اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم اكل الثمن من جهة تحريم اكل الاصل

باب التسليم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

بطريق الغنا استعمل اللوم به قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال من سلف
في شي فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم فيه دليل على جواز السلم الى السنة والسنتين
وهو متفق عليه لا خلاف فيه بين الامة وفيه دليل على جواز السلم الى السنة والسنتين
واستدل به على جواز السلم فيما ينقطع في اثنا المدة اذا حلت الثمرة على الرطبة اذا كان
موجودا عند المحل فانه اذا اسلم في الثمرة السنة والسنتين فلا محالة ينقطع في اثنا
المدة اذا حلت الثمرة على الرطبة وقوله صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف في كيل معلوم اي اذا كان
المسلم فيه مكيلا وقوله كيل معلوم وزن معلوم اي اذا كان موزونا والواو هنا بمعنى او
فانا اذا اخذناها على ظاهرها من جمعها احوجنا الى ان نرجح في النبي الواحد بين السلم فيه كيلا
وموزونا وذكر بعضهم الى عزة الوجود وهو ما يرده صحة السلم فتعين ان يحمل على ما ذكرنا من
التفصيل وان الغنا السلم بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون واما قوله صلى الله عليه وسلم الى
اجل معلوم فقد استدل به من منع السلم الحال وهو الهادي عليه السلام وهو مذهب مكي وجمع
وهو لا وجه الامر في قوله فليسلف الى الاجل والعلم معا او الذي اجاز الحال والكمال وجعل
الامر الى العلم فقط ويكون التقدير اذا اسلم الى اجل فليسلف الى اجل معلوم الا الى اجل مجهول
والله اعلم

باب الشرط في البيع لحديث الاول عن عايشة قالت جاءتني بريرة

فقالت كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها

لهم ويكون ولاكي لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت
من عند هم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون
لهم الولا فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق
ففعلت عايشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ما بال رجال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله
وهو باطل وان كان مائة شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما الولا لمن اعتق قال
الشيخ قد اكثر الناس من الكلام على هذا الحديث واجود ما للمصنف في الكلام عليه
وما يتعلق بقوله وليدعوها عددا كثيرا وقد ذكر من ذلك عن بنا انشا الله والكلام عليه من
وجوه احدها كاتبت فاعلت من الكتابة وهو العقد المشهور بين السيد وعبده فاما
ان يكون ما اخذ امن كتابة الخط لما يصح هذا العقد من الكتابة له فما بين السيد
وعبده فاما ان لا يكون ما اخذ امن كتابة الخط لما يصح هذا العقد فهي الالزام كما في قوله تعالى
كانت على المومنين كتابا موقوتا كان السيد الزم نفسه عتق العبد عند الاداء والعقد
الزم نفسه الاداء المال الذي تكاتبا عليه **الوجه الثاني** اختلفوا في بيع المكاتب على
ثلثة مذاهب المذهب الاول للهدوية عليهم السلام وعن هذه العلما انه يجوز بيع المكاتب برضا
الى من يريد عتقه في كفارة او غيرها من غير ان تفسخ الكتابة وقال ابو الله لا بد من فسخها
والا يجوز بيعه لاجل المضارة ولان المشتري لو تيف بالعتق للمكاتب فلمكاتب فسخ
البيع وقيل يسلم ما يؤدي من مال الكتابة الى المشتري ويعتق هذا احد مذهب الهدوية
عليهم السلام والمذهب الثاني انه لا يجوز مطلقا والمذهب الثالث انه يجوز مطلقا فاما من
اجاز بيعه مطلقا فاستدل لمذهبه بهذا الحديث بما قيل انه يجوز بيعه عند النحو عن الاداء او الضعف
واما من منع فاعتذر عن هذا الحديث بما قيل انه يجوز بيعه عند النحو عن الاداء او الضعف
عن الكتابة بحمل الحديث على هذا وهو الاعتذار ان تكون عايشة اشترت الكتابة
لا الرقبة وقد استدل على ذلك بقوله في بعض الروايات فان احبوا ان اقضيه عنك كتابتك
فانه يشعر بان الشتري هو المكاتب لا الرقبة وهذا فيه ما فيه من الضعف والبطلان
واما اهل المذهب فلا اشكال عليهم لانهم فرقوا بين ان يتيف المعتق او الرقيق
ممن يجوز بيعه بشرط العتق والحديث موافق لقولهم والله اعلم وقول من قال ان بيع العبد
بشرط العتق باطل هو الضعيف من مذهبه والاصح من مذهبه والاصح من مذهبه هذا الحديث ويلزم
الوفا به لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر الا اشتراط الولا فانكر صلى الله عليه وسلم اشتراط العتق فان
العقد تضمن امرين اشتراط العتق واشتراط الولا فانكر صلى الله عليه وسلم اشتراط الولا فبقي العتق
مقررا بالسلوة صلى الله عليه وسلم ان قد شرط فلكن لا اكره لك عند لانه في موضع التعليم
والتصيد حاد بالله الآن مما حاجة الى كشفها وتبيينها فلو لم يمنع المشتري من العتق فعند
قدما ان للعبد ان يفسخ البيع وقيل سلم المال الى المشتري ويعتق وعن بعض اصحابنا
يخير ومنهم من قال لا خيار بل يثبت الحكم للبايع **الوجه الثالث** اشتراط الولا للبايع
هل يفسد العقد ظاهر مذهب الهدوية عليهم السلام انه لا يفسد العقد وهو ظاهر الحديث
لما قال فيه واشترطي لهم الولا وهو صلى الله عليه وسلم لا يأذن بعقد باطل ولكن يصح العقد ويبطل الشرط

والقول ببطلان الشرط موافق لالفاظ الحديث وسياقه قال الشيخ وهو موافق
للقياس ايضا من وجه وهو ان القياس يقتضي ان الاثر لم يصدر منه التبرع
والولاء اثر العتق فيختص الولاء بمن صدر منه العتق وهو المشتري المعتق **الوجه**
الرابع الكلام على الاشكال العظيم في هذا الحديث وهو ان يقال كيف يأذن النبي
صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد وكيف يقال يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط
ويحلل لما يقع عليه ثم يبطل اشتراطه فاختلف الناس في الكلام على هذا الاشكال على
العلماء من صعب عليه فانكر هذه اللفظة اعني قوله واشترطي لهم الولاء حتى ذكر انه
من اشتراط الولاء رواه هشام بن عروة عن ابيه والعراقيون دون غيره من رواه هذا الحديث
وغيره من رواته اثبت من هشام قال الشيخ ولا التفات على انها هذه اللفظة للتقدم او
واختلفوا في التأويل وذكر فيه وجوها احدها ان لهم بمعنى عليهم واستشهد لهذا القول
بقوله لهم اللعنة ولهم سوء الدار عليهم وان اشتم فلها بمعنى عليها قال الشيخ وفي هذا ضعف لان
تلك الاية والحديث وكثير امن الفاظه يفسر بعضه بعضا والثاني ان يكون معنى اشترطي على معنى اظهري
حكم الولاء وبينيه واعلميه انما العتق على عكس ما اراده المشايل وفهم من الحديث وانما
قلنا ذلك لان لفظة الاشتراط والشرط وما تصرف منها يدل على الاعلام والاظهار
ومنه شرط الساعة والشرط اللغوي والشرعي ومنه قول اوس بن حجر بمعنى احكما واحكم حامه
فاشرط فيها نفسك اي اعلمها واظهرها واذا كان كذلك صح ما ذكرناه وقولها انما قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فكان اخبرهم بان الولاء لمن اعتق ثم اقدموا على اشتراط
ما نافى الحكم الذي علموه فورد لفظة صلى الله عليه وسلم في قوله اشترطي لهم الولاء على سبيل الزجر
والتوبيخ والتنكيل لمخالفتهم الحكم الشرعي متى علموا به قال الشيخ وغاية ما في الباب اخراج
لفظة الامر عن ظاهرها وقد ورد اخراجه عن ظاهرها في مواضع يتبع ان نرادها
ظاهرها كقوله تعالى اعملوا ما شئتم ثم شاقلبوم ومن شاء فليكفر وعلى هذا الوجه والتقدير
الذي ذكرناه يسقط عروة **الوجه الخامس** من الكلام على الحديث قوله انما الولاء لمن اعتق هذه
انما قصد الحصر فيه ذكر في الحديث لبيان نفي عمل لم يعتق وانبات لمن اعتق فقط فدل
هذا على ان مقتضاها الحصر حتى انه لو اعتق على ان لا ولاء فان هذا الشرط يبطل ويكون
لمن اعتق لهذا الحديث والحديث يدل بعمومه على ثبوت الولاء في سائر وجوه العتق كالكتابة
والتعليق بالصفة وغير ذلك حتى المسلم فان الولاء للعتيقة فيها ايضا وهو السيد الذي قال
وعندي والليث والاوزاعي اذا اعتقد الامام كان ولاء لبيت المال واحتج بذلك بدليل
على جواز الكتابة وجواز تركها بان الامة المزوجة وفيه دليل على ان بهيمة مال الكتابة لقولها
في اثبات اهلية على نجوم اواقي في كل عام اوقية **الوجه السادس** قوله صلى الله
عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله يحتمل ان يريد بذلك ان الله حكم الله
وتراديد لكم فيه كونها في كتاب الله تعالى اما بغير واسطة كالمنصوصات في القرآن من الاحكام
واما بواسطة قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه واطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله
صلى الله عليه وسلم قضاء الله احق بالاتباع من شروط المخالفة لحكم الشرع وقوله وشرط الله اوثق
اي باتباع حدوده وفي هذه اللفظة دليل على جواز ان يجمع لعبد التكليف
الحديث الثاني عن جابر رضي الله عنه ان رجلا اعتق عبدا له عن دبر منه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم

فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم بعد عامين وضربته فسارت سيرة لم ار مثلها قال بعتك بأوقية قلت لا
ثم قال بعتك فبعته بأوقية واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اليته بالحمل فنقدني
ثمنه ثم رجعت فقال لي رسول الله ما اراك الا قد غبنتني ما كنت لاخذ حملك خذ حملك ودراهمك فهو
لك في الحديث علم من اعلام النبوة ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم واما بعد واستثنى
حملانه الى اهله فذهب الهدوية صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان ذلك جائز على ما ظاهر الحديث وذهب
الشافعي ان ذلك لا يجوز قال وبعد ان لذهب ش عن هذا الحديث بان لا يجعل استثناؤه على حقيقة
الشرط في العقد بل على سبيل برع الرسول صلى الله عليه وسلم بالحمل عليه ويكون الشرط سابقا على
العقد والشروط المتقدمة عندهم حائلون مقارنة للعقد وجائزة له وذكر ابن كثير الشافعي في
كتابه ارشاد الفقيه الى معرفة ادلة التنبيه ش قال اذا صح حديث جابر يعني هذا
عملت بمقتضاه وهذا يدل على ان عذره عدم العلم بصحته لانا وبلد وقد يخفى من الحديث
حواز بيع الدار المتاجرة بان يجعل الاستثناء الذكور في الحديث اصلا ويجعل بيع الدار الى
المتاجرة مسكوتا عنه والذي في المغني يقتضي الحكم وقد نظر هذا الشيخ ولا ادري ما وجه النظر
الحديث الثالث عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد
ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكفي ما في اناءها امّا النهي عن بيع الحاضر للبادي والنجش فبيع الرجل على بيع
اخيه فقد مر الكلام عليه واما النهي عن الخطبة على خطبة اخيه فقد ذكر النهي يكون بعد
التراكن والتوافق بين الخاطب والمخطوب اليه والذي لاجله حرمت الخطبة هذه هي
وقوع العداوة والبغضاء والتحاسد والتباغض قال الشيخ امّا اذا كان الاول فاسقا والثاني
صالحا فالذي يترجح تحت النهي ومذهب ش رحمه الله انه اذا ارتكب النهي وخطب على خطبة
اخيه لم يفسد العقد ولم يفسخ لان النهي مجانب لاجل وقوع العداوة والبغضاء وذلك
لا يعود على اركان العقد وشرطه بالخلل ومثل هذا لا يقتضي فساد العقد وامّا
نهي المرأة عن سؤال طلاق اختها فقد استعمل فيه الفاظ مختلفة فجعل طلاق المرأة بقيد
عقد النكاح بثابتة تعويض بيع العقد بعد امتلائها وفيه تغيير آخر وهو ان الاشارة الى الزوج
لا يوجد النكاح من المعقود ان العقد وملاها من زاد الاراق واكفاؤها قلبها
باب الربا والصرف وحديث الاول عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ربا الا ها وها والبر بالبر ربا الا ها وها والشعير بالشعير ربا الا ها وها الحديث يدل
على وجوب الحلول وتحريم النساء في بيع الذهب بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير الا ها
وها هذه اللفظة موضوعة للتقابض قال الشيخ وهي محمولة عند الهدوية والقاسمية والمؤيدية بمعنى الحلول والتقابض في
المجلس فان حصل ذلك صح البيع وخرج عن الربا ولا يضر عندهم طول المجلس وقد دل
رحمه الله الكثير من هذه اولوية بما طول في المجلس وان وقع التفرق فاسد الشيخ وهذا
اقرب الى حقيقة اللفظ والافرق بين ان يجعل الكل وتفرق بل اذا جمع السعة
المعتبر علمه واخذه ولو اختلف الجنس اعتبر الحلول والتقابض لعلة تحريم النساء احدها الحديث
عند ابن اسحاق الجنس والتقدير وهو القليل والورق وعلة تحريم النساء احدها الحديث
الثاني عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز وفي لفظ إلا يداً بيد وفي لفظ إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء دل هذا الحديث على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس في الأموال الربوية وتصتمي (?) الذهب بالذهب أحدهما تحريم التفاضل من قوله إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تشفوا بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أيضاً الثاني تحريم النساء من قوله صلعم لا تبيعوا منها غائباً بناجز وفي لفظ وبقية الأموال الربوية ما كان منها منصوصاً عليه في غير هذا الحديث أخذناه بالنص وقوله عليه السلام إلا يداً بيد في الرواية الأخرى يقتضي منع النساء وقوله صلعم وزناً بوزن يقتضي اعتبار التساوي بالوزن لا بالكيل ولكن قد قرر أهل الفقه أنه يجب التماثل بمعيار الشرع فيما كان موزوناً فبالوزن وما كان مكيلاً فبالكيل

الحديث الثالث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي صلعم بتمر برني فقال له النبي صلعم من أين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلعم فقال النبي صلعم عند ذلك أوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به هذا نص في تحريم ربا الفضل في التمر وجمهور الأمة على ذلك وكان ابن عباس رضي الله عنهما يخالف في تحريم ربا الفضل وكلم في ذلك فقيل إنه رجع عنه هكذا ذكره الشيخ وأخذ قوم من هذا الحديث تجويز الذرائع من حيث قوله عليه السلام بع التمر ببيع آخر ثم اشتر به فإنه أجاز بيعه والشراء على الإطلاق ولم يفصل بين أن يكون ممن باعه أو من غيره ولا بين أن يقصد التوصل إلى شراء الأحسن أو لا والمانعون من الذرائع يجيبون بأنه مطلق لا عام فيحمل على بيعه من غير البائع أو على الصورة التي يمتنع بها فإن المطلق يكتفى بالعمل به بصورة واحدة قال الشيخ وفي هذا الجواب نظر لأنا نفرق بين العمل بالمطلق فعلاً كما إذا قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه يصدق بالدخول مرة واحدة وبين العمل بالمطلق حملاً على التقييد فإنه يخرج اللفظ من الإطلاق إلى التقييد انتهى وذلك لا يجوز إلا بدليل يدل على تقييد المطلق وفيه دليل على أن التفاضل في الصفات لا اعتبار به في تجويز الزيادة وقوله بع أو يحتمل أن يراد به مبيعاً آخر ويراد بالتمر ويقوي هذا قوله صلعم ثم اشتر به

الحديث الرابع عن أبي المنهال سنان ابن سلامة قال سألت البراء ابن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلعم عن بيع الذهب بالورق ديناً في الحديث دليل على التواضع والاعتراف بحقوق الأكابر وهو نص في تحريم ربا النسيئة فيما ذكر فيه وهو الذهب بالورق لاجتماعهما في علة واحدة وهي النقدية عند بعض أهل العلم والعلة عند أصحابنا عليهم اتفاقهما في الوزن **واعلم** أن الواجب فيما يمتنع فيه النساء أمران أحدهما التناجز في البيع أعني أن لا يكون مؤجلاً والثاني التقابض في المجلس وهو الذي يؤخذ من قوله عليه السلام يداً بيد

الحديث الخامس عن أبي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلعم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال يداً بيد فقال هكذا سمعت قوله ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا

ويعضنا الا انقص لو اذكره العراقي ... عبر به عن النقص

يعني بالنسبة إلى التفاضل والتساوي لا بالنسبة إلى الحلول والتأجيل وقد ورد ذلك مبيناً في حديث آخر حيث قيل فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد

باب الرهن وغيره الحديث الأول عن عائشة أن رسول الله صلعم اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد لفظ الرهن مأخوذ من الحبس والإقامة يقال فلان رهين بالمكان إذا أقام به والحديث دليل على جواز الرهن مع ما نطق به الكتاب العزيز ودليل على جواز معاملة الكفار وعدم اعتبار الفساد في معاملاتهم ووقع في غير هذه الرواية ما استدل به على جواز الرهن في الحضر كما هو مذهب الهادوية عليهم وفيه دليل على جواز الشراء لمن لا يقدر على الثمن في وقته لأن الرهن إنما يحتاج إليه حيث لا يتأتى الإقباض في الحال

الحديث الثاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلعم قال مطل الغني ظلم فإذا اتبع أحدكم على ملي فليتبع وفيه دليل على تحريم المطل بالحق والاختلاف فيه مع القدرة بعد الطلب واختلفوا في مذهب ش هل يجب الأداء مع القدرة من غير طلب صاحب الحق وذكر فيه وجهان قال الشيخ ولا ينبغي أن يؤخذ الوجوب من الحديث لأن لفظة المطل تشعر بتقديم الطلب فيكون مأخذ الوجوب من دليل آخر وقوله الغني يخرج العاجز عن الأداء وقوله فإذا اتبع مضموم الهمزة ساكن التاء مكسور الباء فليتبع مفتوح الياء ساكن التاء مفتوح الباء الموحدة مأخوذ من قولك أتبعت فلاناً إذا جعلته تابعاً للغير والمراد هاهنا تبعه في طلب الحق بالحوالة وقد قال أهل الظاهر بوجوب قبول الحوالة على الملي لظاهر الأمر وجمهور العلماء من أئمتنا والفقهاء على أنه أمر ندب لما فيه من الإحسان إلى المحيل بتحصيل مقصوده من تحول الحق عنه وترك تكليفه وفي الحديث إشعار بأن الأمر بقبول الحوالة على الملي معلل بكون مطل الغني ظلماً قال الشيخ ولعل السبب فيه أنه إذا تقرر كونه ظلماً فالظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك سبباً للأمر بقبول الحوالة عليه لحصول المقصود من غير ضرر المطل قيل ويحتمل أن يكون ذلك لأن الغني لا يتعذر استيفاء الحق منه عند الامتناع بل يأخذه الحاكم قهراً ويوفيه ففي قبول الحوالة عليه تحصيل الغرض من غير مفسدة توى الحق قال الشيخ والتعليل الأول أرجح لما فيه من بقاء المعنى معنى التعليل بكون المطل ظلماً وعلى هذا الثاني تكون العلة عدم هلاك الحق [...] لا الظلم

الحديث الثالث عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم أو قال سمعت النبي صلعم يقول من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره في الحديث مسائل **الأولى** اختلف العلماء هل يثبت رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت على أقوال ثلاثة الأول مذهب الهادوية والقسمية عليهم أن له أن يرجع بعين ماله في الفلس لا الموت وهو مذهب ش رحمه الله والثاني لأبي ح أنه لا يرجع في أيهما والثالث لمالك يرجع في الفلس لا في الموت بل يكون فيه أسوة الغرماء [...] لأهل الحديث حتى أن الإصطخري قال لو حكم حاكم بخلافه نقض حكمه **المسألة الثانية** الذي يتعلق إلى الفهم من الحديث أن المدرك هاهنا هو البائع قال الشيخ وإن الحكم متناول للبيع لكن اللفظ أعم من ذلك فيمكن أن يدخل تحته ما إذا أقرض رجل مالاً أو أفلس المستقرض والمال باق فإن المقرض يرجع فيه

قال وقد علله بعض الفقهاء بالقياس على البيع بعد التفريغ على انه يملك بالقرض
وقيل في القياس مع الفارق بدليل تعذر تحصيله فاشبه البيع قال والراجح تحت اللفظ
ممن ايضا اذا اعتبر ذلك من حيث الوضع والاحاجة الى القياس فيه

المسئلة الثالثة

لابد في الحديث من اضمار امر يحمل عليها وان لم يدل عليه لفظ مثل كون الثمن غير مقبوض
ومثل كون السلعة متوجهة عند المشتري دون غيره ومثل كون المال لا يفي بالديون

المسئلة الرابعة اذا اجر دارا او دابة وافلس المستاجر قبل تسليم الاجرة وهي
في يده المصروفة قال الشيخ فللمؤجر الفسخ على الصحيح من مذهب ش والراجح تحت لفظ
الحديث متوقف على ان المنافع هل يطلق عليها اسم المتاع او المال وانطلاق اسم المال
عليها اقوى ومن العلماء من قال لا يفسخ وعلل منع الفسخ بان المنافع لا تزال منزلة
عيان القائمة اذ ليس لها وجود مستقر قال الشيخ فاذا ثبت انطلاق اسم المال والمتاع
على المنافع فقد اندرجت تحت اللفظ فيثبت الفسخ وان نوزع في ذلك فالطريق ان
يقال ان اقتضى الحديث ان يكون صاحب الدار او الدابة احق بها من غرمائه لزم ذلك الرجوع
في المنافع فيثبت الرجوع بطريق اللزوم لا بالطريق الاصالة قال واما قولنا انه يتوقف على
كون اسم المنافع يتطلق عليها اسم المال او المتاع لان الرجوع انما هو في المنافع فانها
المعقود عليها والرجوع انما يكون فيما يتناوله العقد والعين لا تتناولها عقد الاجارة

المسئلة الخامسة اذا التزم في ذمته نقل متاع من مكان الى مكان فوجد المكتري قد افلس والمتاع
بيده فانه يثبت حق الفسخ والرجوع الى الاجرة وادراج هذا تحت الحديث ظاهر ان
اخذناه باللفظ ولم نخصصه بالبائع وان خصصنا بالبائع فالحكم ثابت بالقياس لا بالحديث
هكذا ذكره الشيخ وعموم الحديث يقتضي بانه اذا افلس وثمن السلعة مؤجل انه لا يأخذ حقه وان كان الاجل لم يحل تمسكا بالثمن لاجل التاجيل

المسئلة السادسة

قال الشيخ يمكن ان يستدل بالحديث على ان الغرماء اذا قدموا البائع بالثمن لم يتسقط
حقه من الرجوع في عين حقه لانه لم يجد تحت لفظ الحديث ومن العلماء من علل عدم
سقوط حق البائع بالمنع ولا يمتنع ان للبائع ان يستبد باخذ السلعة من غير حاكم
فان امتنع المشتري من ذلك رفعه الى الحاكم

المسئلة السابعة الحكم في الحديث معلق بالافلاس ولا يتناول غيره ومن الفقهاء من اثبت الرجوع بامتناع المشتري من التسليم مع اليسار او هرب او امتناع الوارث من التسليم بعد موته وصاحب هذا القول اثبت هذه الاشياء بالقياس على المفلس فقط لا بالحديث

المسئلة الثامنة شرط وجوب رجوع البائع بعين العين في ملك المشتري ظهور هلك لو لم يرجع لقوله صلى الله عليه وسلم فوجد متاعه
او اذا رأس ماله فشرط في الرجوع ادراك المال بعينه وبعد الهلاك فات الشرط وهذا ظاهر
في الهلاك الحسي والفقهاء لو اتصرفات شرعية فانه الهلاك الحسي كالبيع
والهبة والعتق والوقف ولم ينقصوا هذه التصرفات كلا فتصرف المشتري في حق
الشفيع بها فاذا تبين انها كالهلاك حكما شرعيا دخلت تحت اللفظ فان البائع
حينئذ لا يكون صادقا لما يراه واختلفوا فيما اذا وجد متاعه عند المشتري بعد ان خرج
عنه ثم رجع اليه بغير عوض فقيل يرجع فيه لانه وجد ماله بعينه فيدخل تحت اللفظ وقيل

لا يرجع لان هذا الملك منتقل من غيره لانها كانت حالة لو صادفها الافلاس لم يكن
له رجوع فينبغي ان لا يكون له رجوع بعد زوالها

المسئلة التاسعة اذا باع عبدين صفقة واحدة فتلف احدهما
ووجد الثاني بعينه رجع فيه عند ش وقيل انه يرجع بحصته من الثمن ويضرب
مع الغرماء بثمن التالف باكمله والاقيس انه يرجع في الباقي بعينه لانه وجد
عين ماله فيبدر حق ثبت قوله عليه فرجل متاعه او ماله فان الباقي متاعه او
ماله واما التالف فيكون اسوة الغرماء والله اعلم قال الشيخ واما كيفية الرجوع
فلا تعلق للفظ به

المسئلة العاشرة اذا تغير المبيع في صفته بحدوث عيب
في ثبت الشافعي الرجوع ان شاء البائع بغير شيء يأخذه وان شاء ضارب بالثمن
قال الشيخ وهذا يمكن ان يدرج تحت اللفظ فانه وجده بعينه والتغير كائن في
الصفة لا في العين

المسئلة الحادية عشرة اطلاق لفظ الحديث يقتضي
الرجوع في العين وان كان قد قبض بعض الثمن والشروط قد بيناه لا يرجع
في العين اذا قد قبض بعض الثمن بحديث ورد فيه

المسئلة الثانية عشرة

الحديث يقتضي ايضا الرجوع في متاعه ومنهم من قال لا يرجع في غير متاعه فيتعلق
بذكر الكلام في الزوائد المنفصلة فانها تحدث على ملك المشتري فليست بمتاع
للبائع فلا رجوع له فيها قال الشيخ ولا يثبت رجوع الا اذا تقدم سبب لزوم الثمن على
الأفلاس قال ويؤخذ هذا من الحديث الذي في لفظه ترتيب الرجوع على الفلس بصيغة
الشرط فان المشروط يحصل عقيب حصول الشرط ومن ضرورة ذلك تقدم سبب اللزوم

الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال الجعل في لفظ قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة استدل بالحديث على سقوط الشفعة للجار من وجهين احدهما المفهوم
في بعض الروايات انما الشفعة قال الشيخ وهو اقوى في الدلالة لانها اذا جعلت انما
دالة على الحصر بالوضع دون المفهوم **والوجه الثاني** قوله فاذا وقعت الحدود و
صرفت الطرق فلا شفعة وهذا اللفظ يقتضي ترتيب على مجموع امرين وقوع الحدود
وصرف الطرق وهذا الذي ذكرناه هو صريح مذهب ش فانه يقول لا شفعة لغير الخليط
واما الخلطاء فانهم يثبتون الشفعة للجار ويحتجون بقول صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة
الدار رواه ابو داود بالله قدس الله روحه عن سمرة عند صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود عن ابي رافع
رواه ابو داود بالله قدس الله روحه ايضا وقد يستدل بهذا الحديث على مسئلة
بالشفعة للجار احق ممن وراءه ورواه ايضا بالله وقد يستدل بهذا الحديث على مسئلة
اختلف العلماء فيها وهو ان الشفعة هل تثبت فيما لا يقبل القسمة ام لا قد ذكر بعض
اهل العلم ان الشفعة انما تثبت الا فيما لا يقبل القسمة لانه كما في بعض الروايات
فيما لا يقسم كبيت صغير وحائط وحمام وسيف وقد رجحوا هذا الحديث من
حيث قال لا شفعة فيما لم يقسم فهذا اللفظ يشعر بان الشفعة لا تثبت الا فيما ثبت
فيه القسمة لانه جاء في بعض الروايات بانما الى قيد الحصر فاقتضت انحصار
الشفعة في القابل للقسمة واما المقولان فاختلف اهل العلم في ثبوت الشفعة
فيهما والاصل في ثبوت الشفعة فاكثر العلماء انه لا يثبت فيها شفعة وظاهر كلام

اهل المذهب انها تثبت الشفعة فيها والاصل في ثبوت الشفعة في المنقول وفيما لا ينقسم عندنا ان موضوع الشفعة لدفع الضرر فيما بين المتجاورين وقد يكون في المنقول وفيما لا ينقسم ابلغ الضرر وقد قلنا بعدم الشفعة وهذا ظاهر لمن تامله **الحديث الخامس** عن عبد الله بن عمر قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط هو انفس عندي منه فما تامر فيه قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب فقال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير مستاثل **اعلم** ان الحديث دليل على صحة الوقف وحبس على جهة القربات وهو مشهور عند اول النقل بارض الحجاز خلفا عن سلف الاوقاف وفيه دليل على ما كان اكابر السلف الصالح عليه من اخراج النفائس الاموال عندهم بسرعة وانظر الى تعليل عمر لقضوده لكونه لم يصب مالا انفس منه عنده وقوله تصدقت بها يحتمل ان يكون راجعا الى الاصل المحبس وهو ظاهر اللفظ ويتعلق به من لا يكلف اهل الفقه فيه من التقاط التحبيس الذي منها الصدقة ومن قال منهم بانه لا بد من لفظ يقترن بها يدل على معنى الوقف والتحبيس كما ذكر في الحديث ويحتمل ان يكون قوله وتصدقت بها راجعا الى الثمرة على حذف المضاف وتسامح اللفظ بالصدقة على اطلاق قوله فتصدق بها غير انه لا يباع الى آخره محمول عند جماعة منهم الهدوي والمؤيد والقاسمية وغيرهم على ان ذلك حكم شرعي ثابت للموقوف من حيث هو وقف فلا يفيد قوله غير انه لا يباع اكثر من التاكيد فقط والله اعلم والمصارف التي ذكرها عمر مصارف حلال وهي جهة الاوقاف فلا يوقف على ما ليس بقربة من اشباه العامة والقربى هاهنا يراد بها قربى عمر ظاهرا او القرابة اختلف في تفسيرها في باب الزكوة ولا بد ان يكون معناها متحدا عند اطلاق عمر هذا اللفظ والا لزم ان يكون المصرف مجهولا لنسبته الى لفظ مختلف في معناه وقوله في سبيل الله يحتمل ان يكون المصرف مجهولا لنسبته الى لفظ الرقاب فقط وقوله في سبيل الله يحتمل ان يكون المصرف مجهولا لنسبته الى لفظ الرقاب فقط وقوله في سبيل الله يحتمل ان يكون المصرف مجهولا لنسبته الى لفظ وابن السبيل لما فوق القربى تقتضي اشتراط حاجة الوصف من نزل بقوم والمراد قراهم ولا تقتضي القربى تخصيصه بالفقر وفي الحديث دليل على جواز الشروط في الوقف واتباعها وفيه دليل على المسامحة في بعضها حيث علق الاكل على المعروف وهو غير منضبط وقوله متاثل اي متخذ اصل يقال تاثلت لمالي اي اتخذته اصلا وانما هذا المال الذي وقف عمر بخيبر ثمغ بمثلثة واسكان الميم وبالغين المعجمة **الحديث السادس** عن عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالعائد في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه وفي العمدة بعد هذا الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه وقوله فان العائد في هبته كالعائد الكلب يعود في قيئه فيه دليل على تحريم الصدقة اذا كان هذا

بان التصدق عليه رجاء مع التصدق في الثمن بسبب تقديم اخباره اليها الصدقة عليه فيكون راجعا في ذلك المعنى الذي سوغ به في الحديث دليل على المنع من الرجوع في الصدقة والهبة لتشبيه برجوع الكلب في قيئه وتكريد لعلى غاية التنفير والهدية والكفية اعتمدوا على هذا بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف بانه حرام لانه غير مكلف والتشبيه وقع بما هو مكروه في الطبيعة لتنفير البشر اكراهة في الشرع وقد وقع التردد في التشبيهين وجهين احدهما تشبيه الراجع بالكلب والثاني تشبيه الرجوع فيه بالقيء وقد اجاز اهل المذهب كذلك الرجوع في هبة الاجنبي ومنعوا من رجوع الوالد فيما وهب لابنه الكبير وقال لا رجوع فيما وهب الاجنبي واما اذا وهب لولده او لولد ولده وان سفل فله الرجوع ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام الحارام ومن يلحقهم بدرجتهم كما تقدم والحديث يدل على منع الرجوع في هبة ذوي الارحام الحارام ومن يلحقهم بدرجتهم كما تقدم والحديث يدل على منع الرجوع في الهبة مطلقا وانما خرج الوالد بدليل اخر خصصه وهو حديث النعمان بن بشير **الحديث الثامن** عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فاشهد على جور في لفظ فاشهد على هذا غيري وفي لفظ قال فاشهد اني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري **الحديث** يدل على طلب التسوية بين الاولاد في الهبات واكثر ما فيه ان التفضيل يؤدي الى الايحاش والتباغض وعدم البر من الولد لوالده اعني الولد المفضل عليه وانه يؤول في هذه التسوية هل تجري في الميراث في تفصيل الذكر على الانثى ام لا فظاهر الحديث يقتضي التسوية مطلقا واختلف العلماء في التفضيل هل هو مكروه او محرم فذهب بعضهم الى انه محرم لتسميته صلى الله عليه وسلم اياه جورا وامره بالرجوع فيه لا سيما اذا اخذ ظاهر الحديث يقتضي انه كان محمد قد ان الصدقة على الولد لا تجوز الرجوع فيها فان الرجوع هاهنا ان التفضيل مكروه لا محرم انما استدلوا على ذلك بالرواية الثانية قال فيها اشهد على هذا غيري فانه تقتضي انه حمل اشهاد الغير لا على اباحة اشهاد الغير على امر جائز وليكون امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الشهادة على وجه التنزه قال النووي وليس هذا بالقوي عندي لان الصيغة وان سلم ان ظاهرها الاذن لا انها ممنوعة بالسفير الشديد على ذلك الفعل حيث امتنع الرسول صلى الله عليه وسلم المباشرة لاهذه الشهادة معللا بانها جور فتخرج الصيغة عن ظاهر الامر بهذه القرائن قال وقد استدل على مثل هذا اللفظ في مقطوع السفير وما يتدارا على المنع ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله فانه يوذن بان طلاق التسوية ليس بتقوا الله وان التسوية تقوا الله والله اعلم **الحديث التاسع** عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع اختلف اهل الفقه في هذه المعاملة ذهب بعضهم الى جوازها على ظاهر الحديث وذهب كثيرون الى المنع من كراء الارض بجزء

يا يخرج منها وحمل بعضهم هذا الحديث على ان المعاملة كانت مساقاة على النخل والبياض
النخل بين النخيل كان يسيرا صغيرا ارادوا عند تبقا المساقاة وذهب غيره الى ان صورة
هذه صورة المعاملة وليست لها حقيقتها وان الارض كانت قد ملكت بالاغتنام
والقوم صاروا عبيدا فالاموال ملكها النبي صلى الله عليه وسلم والذي جعل لهم منها بعض ما له فعل
ليستعينوا به لا على انها حقيقة المعاملة قال الشيخ وهذا يتوقف على اثبات ان اهل خيبر
اسلموا والله اعلم يحتمل الاستيلاء يحصل الاسترقاق البالغين وللنبي من اهل خيبر
ان يمنوا عليهم ويتركوهم

الحديث التاسع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار
ان مسوح حقلا وكنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه
فنهانا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم ينهنا وسلم عن حنظلة بن قيس سالت رافع ابن
خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يواجرون على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا
ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون
فلا بأس به الماذيانات الانهار الكبار والجداول الصغار وفيه دليل على جواز كراء الارض
بالذهب والورق وقد جاءت احاديث مطلقة في النهي عن كراء الارض وهذا مفسر لذلك الاطلاق
وفيه دليل على انه لا يجوز ان تكون الاجرة شيئا غير معلوم المقدار عند العقد لما فيه من منع
الاجارة على ما ذكر في الحديث من منع اكرا بها على الماذيانات الى آخره فانه قد دل على ان
الجهالة اليسيرة لا تضر وتكون الاجارة عندنا فاسدة وفيها اجرة المثل وقد يستدل بالحديث
من يجوز اجارة الارض بطعام معلوم مضمون وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فاما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به وجواز هذه الاجارة اعني اجارة الارض على طعام معلوم هو
مذهبنا ومذهب شيوخنا وقد ذكر في بعض روايات التصحيح ما يشعر
بذلك وهو قوله نهى عن كراء الارض يكذا الى قوله او بطعام مسمى

الحديث العاشر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى لمن وهب له وفي لفظ
اعمر عمرا له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطاء وقعت فيه المواريث وقال جابر انما العمرى التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ
لتسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرا فهي للذي اعمرها حيا
وميتا ولعقبه العمرى انما هي ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها
ترجع الى صاحبها للعمرى من العمر وهو بقاء المنافع وانما حملته على هذا الوجه
احدها ان يصرح بها للعمر والثاني ان يعمره مدة حياته والثالث ان يعمره
مرتين وثانيها ان يعمره على شرط الرجوع اليه بعد موت المعمر وفي صحة هذه العمرى خلاف
الثاني يبطل بطلق وفي صحة هذه خلاف مرتب على ما اذا شرط الرجوع اليه واولى هنا
بان يصح لعدم اشتراط شرط يخالف مقتضى العقد **إذا تقرر هذا** قلنا اما حيث شرط
الرجوع فقد جاء في الحديث الشرط املك فتكون مردودة بعد انقضاء المعمر والعمرى قال
اعمرتك عمرا واما اذا اطلق كان يقول اعمرتك فقط فانها تكون له ولعقبه لا ترجع فيها الا ان قوله

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي ان قد ملكها هذا هو الاقرب لان ليس في اللفظ
تقييد هذا كله اما ال لذهب اعني ما اطلقت الهدوية عليه في كتبهم وان كان فيه
زيادة تأمل ص عبارة واشاره الى الوجه واما اذا قال عمرتك له ولعقبه فهي هبة لا اطلاق
فيها خلاف فيتقرر الى القبول وتثبت لها احكام الهبة وقوله لا انه اعطاء عطاء تقتضي
فيه المواريث يحتمل انه اراد صورة الاطلاق ويحتمل انه اراد اذا شرط له ولعقبه والاقرب
وهذا الذي قال جابر منصوص على ان المراد بالحديث صورة التقييد كذا قاله ولعقبه
وقوله انما العمرى التي جاز هاهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره قيل هذا تاويل من جابر قال الشيخ
ويحتمل من جهة اللفظ ان يكون رواه اعني قوله انما العمرى الى آخره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقول هي لك ولعقبك فان كان مرويا فلا اشكال في العمل به وان لم يكن مرويا فهذا
يرجع الى تاويل الصحابي الراوي هل يكون مقدما حيث انه قد يقع قرائن يعرف بها
مراد النبي صلى الله عليه وسلم او يكون رواه عن من اقال الغطاء والاقرب والله اعلم ما تقدم تاويله
والله اعلم بما جاء وا وبقرائن حال لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او قوى في النفس والله اعلم

الحديث الحادي عشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
ينبغي جار ان يمنع جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين
والله لارمين بها بين اكتافكم اختلف العلماء هل يجب على جاره اذا طلبت ان يعين
جاره ليغرز فيه خشبه على قولين احدهما وهو الجديد من قوليه انه يجب لظاهر الحديث
وقول ابي هريرة مالي اراكم عنها معرضين الى آخره فيه ما يشعر بالوجوب لقوله والله
لارمين بها بين اكتافكم قال الشيخ وهذا يقتضي التشديد والخوف والاكراه لهم

الحديث الثاني عشر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظلم من الارض شيئا
شاركه طوقه من سبع ارضين في الحديث دليل على تحريم الغصب والتعدي بغير القدر وقيده
بالشبر لبيان القدر الذي اراد على مثله اولى منه وطوقه اي حمل طوق قالوا واستدل به على ان
العقار يصح غصبه واستدل به على ان الارض متعددة سبع ارضين للفظ المذكور
فيه واجاب بعض من خالف في ذلك بان حمل السبع الارضين على سبعة اقاليم

باب اللقطة

الحديث الاول عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها
سنة فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه وسئل عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسئل عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذئب **اللقطة** هي المال الملتقط وقد استعمله الفقهاء بفتح القاف وقياس هذا
ان يكون لمن يكثر منه الالتقاط كالهمزة والضحكة واشباهه والوكاء ما يربط به الشيء
والعفاص الذي يجعل فيه النفقة ثم تربط والام يعرفه ذلك ليكون ذلك وسيلة الى
معرفة المالك بذكره لما عرفه الملتقط وفي هذا الحديث دليل على وجوب التعريف سنة
واطلاقه يدخل فيه القليل والكثير وقد اختلف في القليل ومدته تعريفه وقوله وقوله
فان لم يعرف فاستنفقها ليس الامر حتما على الوجوب انما هو للاباحة وقوله عليه ولتكن وديعة

عبده كيف ان يراد بذلك بعد الاستغناء وفيه مجاز في لفظ الورد بعد فانها تدل على
الاعيان واذا استغنى اللقطة لم يكن عينا فتحقق زوال لفظ الورد بعد عن كون الشيء كيف
يريد اذا جاز له وتحمل قوله ولتكن لك او فيه نفي او يكون حكمها حكم الامانات والودايع فانه
اذا اراد تملكها بقيت عنده على حكم الامانة فهي كالوديعة وقوله عليك فان جاء ربها يوما ما
من الدهر فادها اليه فيه دليل على وجوب الرد على لما كذا اذا تبين كونه صاحبها واختلف
العلماء هل يتوقف وجوب الرد عليه على اقامة البينة ام يكتفي فيه بوصفه لاماراتها التي عرفها
الملتقط اولا فيه قولان من العلماء وقول سويد عن ضالة الابل الحديث فيه دليل على
امتناع التقاطها وقد نبه على العلة فيه وهي استغناؤها عن الحافظ وامتعهد بالنفقة
والحذاء السقاء هنا مجازا ان كان لها استحبت بقوتها وسارت الى حل الماء الذي طبعها
من الحلاة عن الماكان اعطيته كذا وكذا السقاء وقوله وسقاءها الى اخر الحديث يدل
على التقاطها وقد نبه فيه على العلة وهو خوف الضياع عليها ان لم يلتقطها احد وفي
ذلك دلالة لما ذهب اليه مالك

باب الوصايا الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه ان يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وزاد مسلم عنده وزاد مسلم قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك الا وعندي وصيتي الوصية على وجهين احدهما الوصية بالحقوق
الواجبة على الانسان وذلك واجب الوجه الثاني الوصية بالتطوعات في القربات وذلك
مستحب وكان الحديث انما يحمل على الوجه الاول والترخيص في الليلتين او الثلث ونحو
الحرج والعذر وربما استدل به قوم على العمل بالخط والكتابة لتوليه عليه السلام ووصيته مكتوبة
ولم يذكر انه اراد اولا ان يذكر كما فلما كان كذلك بنده وايده والمعنى الفوز لهذا يقولون لمن
اراد وصيته مكتوبة بشروطها ويأخذون الشروط من دليل خارج وفي الحديث دليل
على فضل ابن عمر لمبادرته الى امتثال الامر ومواظبته على ذلك

الحديث الثاني عن سعد ابن ابي وقاص

رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام حجة الوداع من
وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث
والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى ما تجعل في في امرأتك قال فقلت
يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت
به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة فيه دليل على عيادة الامام لاصحابه وفيه دليل على ذكر شدة المرض في معرض الشكوى
وفيه دليل على ان تحبب الصدقة لذوي الاموال وفيه دليل على مبادرة الصحابة وشدة
رغبتهم في الخير وانه منها طلب حد المتصدق بالاكثر وفيه دليل على تخصيص الورثة بالثلث
وفيه دليل على ان الثلث في حد الكثرة في باب الوصية وفيه دليل على ان طلب النبي للورثة راجح

على تركهم فقرا عالة يتكففون الناس ومن ههنا اخذ بعض الناس النقص من
الثلث وقالوا انظر الى قدر حال الورثة في الكثرة والقلة فتكون الوصية بحسب ذلك اتباعا
لهذا المذكور في الحديث من قول لان ترك اغنياء فيه دليل على ان الثواب في الانفاق مشروط
بصحة النية في ابتغاء وجه الله وهذا دقيق عسر اذا عارضه مقتضى الطبع والتبرع
فان ذلك لا يحصل الا بفضل من الثواب حتى يبتغي به وجه الله وقد سبق بعض هذا
المقصود فاسأل الله العظيم ان يعيننا على انفسنا وقوله صلى الله عليه وسلم ولعلك ان تخلف
الى اخره هذا تسلية له عن كراهية التخلف عن اصحابه المهاجرين بمكة بسبب المرض
الذي وقع له وفيه اشارة الى ان هذا المقام حيث يتعبد به الانسان كالهجرة التي تتعبد
مقاصد له وبرجوا لمصلحة فيما يفعل الله بنا ويقدر وقوله اللهم امض لاصحابي هجرتهم لعله
يريد به اتمام العمل وهو ان لا يرجعوا بان لا يلحقهم نقص يرجع الى المكان الذي هاجروا منه
او غيره وقد كانوا يكرهون الموت في مكة ليالي فوق ثوار العربة وفيه دليل على
تعظيم امر الهجرة وقوله عليه لكن البائس سعد بن خولة هو زوج سبيعة الاسلمية فانه
حاز عكة وقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه قال الداودي في شرح مسلم هذا ليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم واختلف من قائله فقيل سعد بن خولة ومعنى قوله يرثي له اي يسأل ويشفع
ويترفق له لكونه مات بمكة لانه كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يموتوا بالمدينة

الحديث الثاني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث كثير هذا استنباط من ابن عباس لتنقيط من قوله صلى
الله عليه وسلم والثلث كثير قال الشيخ وان كان القول الذي اقره النبي صلى الله عليه وسلم
والثلث كثير قال الله تعالى الا هو وهو الثلث يقتضي الوصية به ولكن ابن عباس
سعد اعلم واشار بقطه الى العرب وهو الثلث فانها صيغة فيها ضعف بالنسبة الى
قدر المال عادون الثلث والله اعلم

باب الفرائض الحديث الاول عن عبد الله

بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى
رجل ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض
فلاولى رجل ذكر الفرائض جمع فريضة وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله فمع النصف
ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفها وفي الحديث دليل
على ان قسمة الفرائض تكون بالبداءة باهل الفرض وبعدهم بما بقي للعصبة وقوله
ما بقي فلاولى رجل ذكر او عصبة ذكر قال الشيخ قدير دهنا اشكال وهو ان الاخوات
عصبات مع البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي
وجوابه ان من طريق المفهوم واقصى ما يمكن ان يكون لهذا المفهوم عموم فيخص
بما يثبت الدليل على هذا الحكم اعني ان الاخوات مع البنات عصبة

الحديث الثاني عن اسامة بن زيد

رضي الله عنه قلت يا رسول الله انزل غدا في دارك فقال
وهل ترك لنا عقيل من رباع او قال الا ترث المسلم ولا المسلم الكافر هذا الحديث
دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ومن المتقدمين من قال ان المسلم يرث
الكافر والكافر لا يرث المسلم وكان قد ذكر بيده النكاح حيث تنكح المسلم الكافرة الكتابية

عنه هذا القايل ولكن الذي عليه الجمهور هو الاول والحديث يدل عليه وقوله صلى الله
وهل ترك لنا عقيل من دار قال لا ثم خطب ان اباطالب لما مات ليرثه علي عليه
ولا جعفر رضي الله عنهما وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا عليهما السلام كانا مسلمين حينئذ فليرثا اباطالب وقد تعلق بهذا الحديث في مسئلة دور مكة هل يجوز بيعها ام لا ثم قال لا الا ان قال بجواز البيع والاجارة ولا اصح على هذه الرواية الاحتجاج بهذا الحديث على ان الكفار يملكون علينا ولعل المحتج به لم يعرف علة ما خرج الحديث لاجلها

الحديث الثالث عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وهبته
الولاء لحمة كلحمة النسب فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة فكذلك الولاء ثبت بوصف وهو الاعتاق فلا يقبل النقل الى الغير بوجه من الوجوه لان ما ثبت بوصف يدوم بدوام ولاية تعمه الامران جميعا بل لو ذكر الوصف وقد شهد الى ان النسب قال عليه الولاء كلحمة النسب فكما لا يقبل النسب النقل بالبيع والهبة فكذلك الولاء

الحديث الرابع عن عائشة انها قالت في بريرة ثلث سنن خيرت على زوجها
حين عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيها لحم فقالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا ان نطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق حديث بريرة قد تقدم الكلام وقد مر هنا بثبوت الخيار لها وهي امة عتقت تحت عبد هذه حكاية اتفاقية وقد جرى انه كان حرا وهذه مسئلة خلاف بين اهل العصر هل يثبت الخيار للزوج الامة اذا عتقت مطلقا قال الهدوية عليهم وعنهم يقولون بثبوت الخيار لها مطلقا سواء كانت تحت حر او عبد وعندنا وعند الجمهور انه لا خيار لها اذا كانت تحت حر ويثبت لها الخيار اذا كانت تحت عبد وهو عند الجميع على التراخي ولا يحتاج حكمي في العبد بل لها ان شاءت وفيه دليل على ان الفقير اذا اهدي له على وجه الصدقة ليس له اكله على غيره منه لان حمل الصدقة اذا وجد سبب شرعي من جهة الفقير يبيح اكله وفيه دليل على ان الانسان يتسامح في التوكل على الوكيل له وما عهده فيه لطلبة ان هل مثل ذلك

كتاب النكاح

الحديث الاول عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الباءة النكاح مشتق من اللفظ الذي يدل على معنى الاقامة والنزول والباءة المنزل فلما كان الزوج ينزل بزوجته سمي النكاح باءة لملازمة استطاعة النكاح القدرة على مؤنة المهر والنفقة وفيه دليل على انه لا بد مرية الا القادرين على ذلك وقد قال الوامق لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه وصيغة الامر طاهرة في الوجوب وجنح بعض الحنابلة والجاهلية اما هو واما التسري فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لان الاصل الشرعية وقوله عليه فانه اغض للبصر واحصن للفرج يحتمل امرين احدهما ان يكون ضمير فاعل في هذا اما استعمل لغير المتعدد والثاني ان يكون على بابها اعني للمفرد لغة باعتبار ان النكاح سبب لغض البصر وتحصين للفرج ويعارض هذا السبب انه هو والداعي الى النكاح وبعد ان ينكح المكلف يضعف المعارض فيكون النكاح اغض للبصر واحصن للفرج بهذا

الاعتبار وما اذا لم يكن بد من نكاح وذكر ان وقوع الفعل مع ضعف الداعي الى وقوعه اقل واندر من وقوعه مع وجود الداعي ولكون الحد على الصوم لما فيه من كسر الشهوة وذكر لان الاغلب ان غيرة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها والوجاء الخصاء وجعل الصوم وجاء نظرا الى المعنى فان الوجاء قاطع للفعل ايضا قال الشيخ وهو من مجاز المشابهة واخراج الحديث لمخاطبة الشبان بناء على الغالب الان الشبا في الداعي على النكاح متوجد فيه متوفرة بخلاف الشيوخ وكل لغة معتبرا اذا وجد في الشيوخ والكهول ايضا

الحديث الثاني عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا اناه على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني اصلي واناه واصوم واطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني يستدل به على ترجح النكاح على التخلي لنوافل العبادات فان هؤلاء القوم قصدوا هذا القصد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ذلك بان خلاف ذلك عبد عن السنة ويحتمل ان تكون هذه الكراهة بسبب الغلو في الدين وقد تختلف هذه الاحتمالات المقاصد فان من ترك اللحم مثلا يختلف حكمه بالنسبة الى مقتضى ذلك فان كان سببه الغلو والدخول في الرهبانية فهي ممنوع منه ومخالف للشرع وان كان لغير ذلك من المقاصد المحمودة من تركه متورعا فالصيام شهر في ذلك الوقت والمقصود صحيح لو يكن ممنوعا

الحديث الثالث عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا التبتل ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها السلام البتول وحديث سعد يضاهي هذا المعنى لان عثمان بن مظعون ممن قصد التبتل والتخلي للعبادة وما هو داخل في باب التشبه بالرهبانية الا ان ظاهر الحديث يقتضي تعليق الحكم بهما التبتل وقد قال تعالى في كتابه وتبتل اليه تبتيلا فالمراد ان يكون هذا المامور به في الاية غير المردود في الحديث ليحصل الجمع وكان هذا الذي في الكتاب للغير اشارة الى ملازمة التعبد او كثرته لاحد او لغير مقصد منها ترك النكاح ولا امر بل القران والذكر فهذه اشارة الى كثرة العبادات ولم يقصد منها ترك النكاح ولا امر به بل كان النكاح مرجوحا مع هذه الامور ويكون التبتل المردود في الحديث ما اضم اليه من الغلو في الدين من ترك النكاح وغيره مما يدخل في باب التشديد على النفس لا الاجتهاد بها وفي حديث هذا منع مما هو داخل في هذا الباب وشبهه مما قد يعد جماعة من المتزهدين وغيرهم

الحديث الرابع عن ام حبيبة وذكر ما يطرق الى افهمهم المالكة والكلام الذي لا يليق

بنت ابي سفيان رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال اوتحبين ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت فانا احدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم لو انها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال العروة وثويبة مولاة لابي لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة

فقال ما ذا القيت قال لما ذهبت لم ار فيكم خيرا اعني سمعت في هذه بعافي
بويه الجمع بين الاختين بملك اليمين اعلم ان تحريم الجمع بين الاختين وتحريم نكاح الربيبة
منصوص عليه في القرآن ويحتمل ان يكون هذه المراة السائلة لنكاح اختها لم يبلغها
هذا الحكم وقولها لست لكم بمخلية مضبوط باليم ساكنة الخاء المعجمة مكسور اللام معناه
لست لكم بخلية بغير ضرة وقولها احب من شاركني في رواية تشركني بفتح الشين وكسر
الراء واراد بالخير ههنا ما يتعلق بصحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مصالح الدنيا والاخرة
واختها اسمها عزة بفتح العين وتشديد الزاي المعجمة وقولها انا نحدث انك تريد ان تنكح
بنت ابي سلمة هذه يقال لها درة بضم الدال المهملة وبعد الراء المهملة ايضا ومن قال
فيه زينب بالزاي المعجمة فقد صحف وقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة فيما رواه النسائي قال هذي
لاحظها وجهد الافكار عليها اوعلى من قال ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي في حجري
والربيبة بنت الزوجة مشتقة من الربة وهو الاصلاح لانها تربها وتقوم بامرها واصلاح
حالها قال الشيخ ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط اسم
الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والاشتراك فان اخر يرب بامر جده واخر
ربى بامعاه من تحت والكسر بالفتح افصح ويجوز بالكسر وقد يحتج بهذا الحديث من
يرى اختصاص تحريم الربيبة بكونها في الحجر وهو قول لطاهري واما جمهور الفقهاء واهل
البيت باجمعهم فيما اعلم فعلى التحريم مطلقا وحملوا التخصيص على انه خرج مخرج
الغالب قال وانما خرج مخرج الغالب لانه مفهوم لقب قال الشيخ وعندي نظر في ان هذي
اكوال المذكورة في الاية اعني حولهم عن مفهوم الاية في انه خرج مخرج الغالب هل يرد
في لفظ الحديث ولا الحديث الخامس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها جمهور الامة على تحريم هذا الجمع وهو مما
اخذ من السنة وان كان الكتاب يقتضي الاباحة لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الا ان
الامة من عهد اهل البيت عليهم السلام الى الامصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وهو
دليل على جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وظاهر الحديث يقتضي التسوية بين
الجمع بينهما على صفة العينة والجمع على صفة الترتيب قال الامام الذي اراه على منعهما
الجمع وهو محمول على الفساد فيقتضي ذلك انه اذا انكحهما معا فنكاحهما باطل لان هذا
عقد قد حصل فيه الجمع المنهي عنه فيفسد وان حصل الترتيب في العقدين فالثاني
هو الباطل لان به حصل الجمع وقد وقع في بعض الروايات لهذا الحديث لا تنكح
الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى وذلك مصرح بتحريم جمع الترتيب قال العلماء والعلة
في هذا النهي ما يقع بسبب المصاهرة من التباغض والتنافر فيفضي ذلك الى قطيعة الرحم
وقد ورد الاشعار بهذا التعليل الحديث السادس عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ذهب قوم
من اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث والزموا الوفاء بالشروط وان لم يكن من مقتضى
العقد كان لا يتزوج عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك وذهب اكثر هم
الى انه لا يجب الوفاء ومنهم الهدوية عليهم السلام لان هذه الشروط لا يقتضيها العقد فلا يقع شيء منها

فالنكاح صحيح والشرط باطل واذا لم يكن مهر فالواجب مهر المثل بالدخول قال اهل
الذهب فان تضمن شيا من المهر لاهل هذا الشرط فللمراة الرجوع فيه ان لم يف ومن
العلماء من ابى ذلك وكان اهل الذهب يقولون بانه لا يجب ما يدل على هذا والله اعلم
ومقتضى الحديث ان لفظة احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي
الوفاء بها وبعضها لا يقتضي الوفاء بها والشروط التي تقتضيها العقود واجب على المكلف الوفا
بها وذلك مثل ان يقسم لها ويتفق عليها او يوفيها حقها ويمسك عشرتها ومثل ان لا تخرج
من بيته الا باذنه ونحو ذلك مما يجب بالعقد فيجب الوفاء بها فطلقها رجعيا ثم راجعها
لا يلزمه الوفاء بها فلا مستند لمن احد الى تعليق الحكم بالاشتراط فيها ورجحان من قال
بوجوب الوفاء به ان يكون لفظ الحديث فيها وقع استحلال الفروج به وذلك حول المهر
معقول وكذلك ما يراد لكونه فاما في واجبات العقد فظاهر واما في سائر الشروط فمعيد
ان يتناولها الوجوب والله اعلم الحديث السابع عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس
بينهما صداق هذا اللفظ الذي فسر فيه الشغار ثبت في بعض الروايات انه من كلام
نافع اذا تقرر هذا فالشغار بكسر الشين والغين المعجمة واختلف في اصله في اللغة فقيل
هو من شغار الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع
رجل ابنتك قيل وهو مأخوذ من شغار البلد اذا خلا كانه سمي بذلك لشغوره من الصداق
والحديث صريح في النهي عن نكاح الشغار واعلم ان العلماء متفقون على المنع منه
واختلفوا اذا وقع فمن العلماء من قال بفساده اعني بطلانه وهذا هو الاظهر ومنهم
من ذهب الى انه يصح ويكون المهر المسمى لاحدهما مهر المثل لكل واحدة منهما مهر اللاخرى
وحجتهم ان ابنتي على ان تزوجني ابنتك وبضع كل واحدة منهما مهر اللاخرى ولم يذكر مهرا
وقال هذا الكلام فقط او نحو معناه فهذا هو الشغار المنهي عنه فيكون العقد باطلا
عندنا والمالكية وذلك لانه قد تضمن وجها من الفساد منها تعليق العقد ومنها
التشريك في البضع واما اشتراط العدول عن الصداق فليس بوجه في فساد العقد اصلا
عند مالك واعلم ان الخلاف ان الحكم لا يختص بالشغار بل يتعدى الى سائر من يملك الكلف
والاتيا هكذا ذكره الشيخ وفي الحديث اشعار بان عدم الصداق لا يدخل في النهي
والله اعلم الى هنا الى قول نافع والاضداف بينهما فانه يشعر بذلك الحديث الثامن عن
علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية نكاح المتعة هو ان يزوج المراة الى اجل وقد كان ذلك مباحا ثم
نسخ قال الشيخ والروايات تدل على انه ابيح بعد النهي ثم نسخ الاباحة فان هذي
الحديث عن علي بن ابي طالب يصح انه عند يدل على النهي عنها يوم خيبر وقد قيل انها حرمت
عام الفتح ثم سيأتي عنها وذلك بعد يوم خيبر وقد قيل ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها
بعد ما كان يقول به وفيها الامصار وجميع ائمة اهل البيت الهدوية والقاسمية والناصرية الى ان
كلهم مجمعون على المنع منها واما ما حكي بعض اصحابنا عن ما حكي نقل الشيخ وهو خطا

فطعا واما كبر الحرم الاصلية فان ظاهر النهي التحريم وهو قول الهدوية وجماهير
اهل العلم وفي طريقة للمالكية انه مكروه مغلظ الكراهة ولم يبلغوا به التحريم و
والتعييد بالأهلية يخرج الحرم الوحشية قال الشيخ ولا خلاف في اباحتها وفي دعوى الاجماع
نظر وقد خالف فيه الناصر في وش حكاه الخلاف الحسن بن محمد النحوي في قد كرته ها
فان هذا الغلما لا يبيحون اكلها على ظاهر هذه الكاية وانما اغلما ظاهر كلام اهل
المذهب مع القول الاول وهو انه يجوز اكل كل منهما **الحديث التاسع عن ابي هريرة**
ان رسول الله صلى قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت قيل انه اطلق الامر هنا ماذا النبي والاستيمار
طلب الامر والاستيذان طلب الاذن وقوله كيف اذنها راجع الى البكر وفي الحديث دليل
على ان اذن البكر تكون بما قال الشيخ وهو عام بالنسبة الى لفظ البكر ولفظ الثيب
في قوله صلى لا تنكح اما ان يحمل على التحريم او على الكراهة فان حمل على التحريم
تعين احد الامرين اما ان يكون المراد بالبكر البالغ بالسن اذ لا يجب على الاب استيذان كل بكر
لتكسن من اجيار الصغيرة والبالغة تمنع البكارة عندش واما ان يكون المراد بالبكر من
عدا الصغيرة فعلى هذا لا يجب الاب البكر البالغ كما هو مذهبنا ومذهب الحنفية
ويسمى اهل المذهب ح بهذا الحديث في البكر البالغ وهو بسكوتها قوي لان الاستيذان انما
يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا يكون اذا جاءت الارادة وتخصيص هذا
الحديث بالبالغ لانه اقرب الى التناول **الحديث العاشر عن عائشة** قالت جاءت
امراة رفاعة القرظي الى النبي صلى فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي
فتزوجت بعده عبد الرحمن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله
صلى فقال لا تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت
وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظران يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع الى هذه
ما تجهر به عند رسول الله **اعلم** ان تطليقة ابانها البتات تحتمل من حيث اللفظ صا
فيحتمل ان يكون ما دات الطلقات الثلث ويحتمل ان يكون بايقاع اخر طلقة ويحتمل ان
يكون باحدى الكنايات التي عمل على البينونة الصغرى عند جماعة من الفقها قال الشيخ
وليس في اللفظ عموم ولا استعار باحد هذه المعاني وانما يوخذ من حاديث اخر قيل المراد
قال الشيخ وهو احتمال على شي من هذه الاحتمالات بالحديث لم يصح لانه انما دل على مطلق
البت قال والدال على المطلق لا يدل على شي بعينه وقولها فتزوجت بعده عبد الرحمن
بن الزبير هو بفتح الزاي وكسر الباء الثانية بالكروفوتا لية يا اخر الكروف وقولها انما معه مثل
هدبة الثوب فيه وجهان احدهما ان يكون شبهته بذلك لصغره والثاني شبهته به لانه ترد
وعدم انتشاره وقوله عليه لا حتى تذوقي عسيلته يدل على ان الاحلال بالزوج الثاني
يتوقف على الوطي وقد يستدل به من يرى الانتشار في الاحلال شرطا من حيث انه ترجح حمل قولها
انما معه مثل هدبة الثوب على الاستر خاو عدم الانتشار لاستبعاد ان يكون الصغر قد
بلغ الى حد لا يغيب معه اكثفه او مقدارها الذي يحصل به التحليل وقوله عليه اتريدين ان
ترجعي الى رفاعة كاد سبب انهم عنها ارادة فراق عبد الرحمن وارادة ان يكون فراقها بسبب الدرج

الى رفاعة كما قيل لها ان هذا المقصود لا يحصل على تقدير ان يكون الامر كما ذكرت
وجمهور الفقها على ان التحليل لا يحصل الا بالدخول ولم ينقل عنه خلاف الا عن سعيد
بن المسيب فانه اعتبر واستعمال لفظة العسيلة مجازا عن اللذة ثم عن مطلق الايلاج
فهي مجاز المجاز وعلى مذهب اكثر اهل العلم وجمهور الفقها الذين يكتفون بتغيب الحشفة
الحديث الحادي عشر عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام
عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة فلو
شيت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الذي اختاره اكثر الاصوليين ان قول الراوي
من السنة كذا في حكم المرفوع لان الظاهر انه ينصرف الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان يحتمل ان يكون ذكر ذلك على اجتهاد راوه لكن الاظهر خلافه وقول ابي قلابة لو شيت
لقلت ان انسا رفعه الى اخره قال الشيخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن ذكر مرفوعا
لفظ انس فتحرر عن ذكر نوعا والثاني ان يكون راى ان قول انس من السنة في حكم
المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي
محتمل والحديث يقتضي ان هذا احق للبكر او للثيب انما هو فيه اذا كانا متعددين على
نكاح المراة قبلهما والا يقتضي انه ثابت لكل من يجدد له وان لم يكن قبلها غيرها وقد اتسم
عمل الناس على هذا وان لم يكن قبلها امراة في النكاح قال الشيخ والحديث لا يقتضيه ولكنها
في علة هذا فقيل انه يحق للمتزوج على الزوج لاجل ايناسها وازالة الحشمة عنها او يقال
ان حق المزوج على المراة وافرط بعض المالكية فجعل مقامه عندها هذه المدة عذرا
في اسقاط الجمعة اذا جاء الجمعة في اثنا المدة وهو قول ساقط مناف للقواعد الشرعية
لان مثل هذا من الاداب والسنن لا يترك له الواجب وما شعرها القول بعض الناظرين
ومع ذلك فلا يصلح ان يكون عذرا في التخلف عن الجمعة فهو ان فايلة برا الجمعة
منهم ومعروف انه لا يصلح ان يكون عذرا في التخلف عن الجمعة بالاتفاق فكيف يكون
عذرا في اسقاط الجمعة مع ان الفرض كفاية وهذا فاسد جدا لان الفايل بان مقام الزوج عذر في اسقاط الجمعة مردود
ومحتمل ان يكون جعله عذرا او اخطا في ذكره وتخطيته في هذا اولى من تخطيته فيما
دلت عليه النصوص وعمل الامة من وجوب الجمعة على الاعيان والله اعلم **الحديث الثاني**
عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى اذا اتى احدكم اهله
يا في اهله قال اللهم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر
بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا فيه دليل على استحباب التسمية والدعا المذكور
في ابتدا الجماع وقوله عليه لم يضره الشيطان يحتمل ان يوخذ على العموم فيدخل تحت الضرر
الديني ويحتمل ان لا يوخذ خاصا بالفتنة الى الضرر البدني على معنى ان الشيطان لا يتمكن
ولا يدا خل فيما يضر عقله او بدنه بما اجرا الله العادة بذلك في الغالب وهذا اقرب وان كان
هذا التخصيص على خلاف الاصل لانا اذا حملنا على العموم اقتضا ذلك ان يكون الولد
معصوما عن المعاصي كلها وهذا لا تتفق وابلبس وقوع ما اخبر به صلى فاذا حملنا
على امر الصرفي العقل والبدن فلا يمتنع ذلك ولا بد لنا من دليل على وجود خلاف ذلك والله اعلم
الحديث الثالث عشر عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرايت الحمو قال الحمو الموت قلت لابي

الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج وابن العم ونحوه قال الشيخ لفظة الحمو تستعمل عند الناس اليوم في ابي الزوج وهو محرم من المراة لا يمتنع دخوله عليها فلذلك فسره الليث بما يزيل هذا الاشكال وحمله على من ليس بمحرم فانه لا يجوز له الخلوة بالمراة والحديث دليل على تحريم الخلوة بالاجانب وقوله اياكم والدخول على النسا مخصوص بغير المحارم وعام بالنسبة الى غيرهم قال الشيخ ولا بد من اعتبار امر اخر وهو ان يكون الدخول مقتضيا للخلوة واما قوله صلعم الحمو الموت فتاويله بحسب اختلاف الحمو فان حمل على محرم المراة كابي زوجها فيحتمل ان يكون قوله الحمو الموت معناه انه لا بد من اباحة دخوله كما انه لا بد من الموت وان حمل على انه من ليس بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ والدعا لانه فهم من قايله طلب الترخيص بدخول مثل هولا الذين ليسوا بمحارم فغلظ عليه لاجل القصد المذموم بان جعل دخول الموت عوضا من دخوله زجرا عن هذا الترخيص على سبيل التفاول او الدعا كانه يقال من قصد ذلك فليكن الموت في دخوله عوضا من دخول الحمو الذي قصد دخوله ويجوز ان يكون شبه الحمو بالموت باعتبار كراهته لدخوله شبه ذلك بكراهة دخول الموت

باب الصداق الحديث الاول عن انس بن مالك ان النبي صلعم اعتق صفية وجعل

عتقها صداقها قال الشيخ يحتمل وجهين احدهما ان يكون تزوجها بغير صداق على سبيل الخصوصية برسول الله صلعم فلما كان عتقها قايم مقام الصداق اذ لم يكن ثم عوض غيره سمي صداقا **الوجه الثاني** وهو قول لبعض الفقها انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وذلك من خصايص النبي صلعم ومن العلما من قال بصحة هذا الشرط وقد اختلف العلما فيمن اعتق امته على ان يتزوجها ويكون عتقها صداقها فذكر الشيخ عن ك وش وح ان الشرط باطل ولا يلزمها ان تتزوج به قال ش فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها الوفا بان تتزوجه بل عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا وصار ذلك كساير الشروط الباطلة وكساير ما يلزم من الاعواض لمن لم يرض بالمجان فان تزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها قيمتها للسيد وان تزوجها على قيمتها فان كانت معلومة له ولها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة ففي الاصح من وجهي ش انه لا يصح الصداق ويجب مهر المثل والنكاح صحيح والوجه الثاني ان الصداق قيمتها المجهولة صحيح على ضرب من الاستحسان وان هذا العقد فيه ضرب من المسامحة والتخفيف هذا كلام ش والقول الثاني للهدوية عليهم السلام وغيرهم من اهل البيت والثوري والزهري واحمد بن حنبل رواه عنه المروزي وسعيد بن المسيب والاوزاعي انه يصح ان يعتقها على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ويلزمها ذلك ويصح الصداق على ظاهر الحديث قالت الهدوية فان ابت ان تتزوجه وجب عليها ان تسعى في قيمتها ولا تكره على التزويج ومفهوم كلام غيرهم من اهل القول الثاني انها تجبر على ذلك وظاهر الحديث مع القول الثاني هكذا ذكره الشيخ قال الا ان القياس مع الاول فتردد الحال بين ظن نشا من القياس وبين ظن نشا من ظاهر الحديث والقضية

محتملة للتخصيص به صلعم لكثرة خصايصه في النكاح **الحديث الثاني** عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم جاته امراة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلعم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيا قال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيا فقال رسول الله صلعم زوجتكها بما معك من القران في الحديث دليل على عرض المراة نفسها على من ترجى بركته وقولها وهبت نفسي لك مع سكوت النبي صلعم دليل لجواز هبة المراة نكاحها له صلعم كما جا في الاية فاذا تزوجها على ذلك صح النكاح من غير صداق لا في الحال ولا في المال ولا بالدخول ولا بالوفاة وهذا هو موضع الخصوصية فان غيره ليس كذلك فلا بد من المهر في النكاح اما مسمى او مهر المثل ويستدل به من اجاز من الشافعية انعقاد نكاحه صلعم بلفظ الهبة ومنهم من منعه الا بلفظ الانكاح او التزويج كغيره صلعم وجعل الخصوصية في عدم لزوم المهر فقط وقوله صلعم هل عندك شي تصدقها دليل على طلب الصداق في النكاح وتسميته فيه وقوله صلعم ازارك ان اعطيتها جلست ولا ازار لك دليل على الارشاد الى المصالح من كبير القوم والرفق برعيته وقوله صلعم فالتمس ولو خاتما من حديد دليل على استحباب ان لا يخلو العقد من ذكر الصداق لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة فانه لو حصل الطلاق قبل الدخول وجب لها نصف المسمى واستدل به من يرى جواز الصداق بما قل وكثر وهو مذهب ش ومذهب ك ان اقله عشرة دراهم وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام وذهب بعض العلما الى ان اقله خمسة دراهم واستدل بالحديث على جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف لبعض السلف وقد نقل عن بعض الشافعية كراهته وقوله صلعم زوجتكها اختلف في هذه اللفظة فمنهم من رواها زوجتكها ومنهم من رواها ملكتكها فيستدل بها من يرى ان النكاح ينعقد بلفظ التمليك وهو مذهب ائمتنا عليهم قال الشيخ الا ان هذه لفظة واحدة في حديث واحد اختلف فيها والظاهر ان الواقع احد الالفاظ لا كلها فالصواب في مثل هذا النظر الى الترجيح باحد وجوهه وقد نقل عن الدارقطني ان الصواب رواية من روى زوجتكها وانه قال وهم اكثر واحفظ وفي الفاظ الحديث متمسك لمن يرى جواز النكاح بتعليم القران والروايات مختلفة في هذا الموضع ايضا اعني قوله صلعم بما معك والناس متنازعون في تاويله فمنهم من يرى ان الباء هي التي تقتضي المقابلة في العقود كقولك بعتك كذا بكذا وهذا مذهب ش وقال جماعة انه يصح ان يكون المهر تعليم القران ومنعوا والقول الثاني للهدوية وذكره الزهري وح انه لا يجوز ان يكون المهر تعليم القران ومنعوا جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وبنوا كلامهم على ان الباء باء السببية اي بسبب ما معك من القران ثم قال اهل المذهب والمهر يكون في ذمته ولو لم يذكر لان النكاح عندهم لا يفسد بعدم التسمية ولا بفسادها فيصح العقد بغير تسمية ويثبت في الصداق ام الشرع وبعضهم يقول قوله زوجتكها بما معك من القران يكون هذا النكاح خاليا عن المهر بالمرة ويكون على سبيل التخصيص بهذه الواقعة ذكر معناه الشيخ رحمه الله تعالى

الحديث الثالث عشر ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبد الرحمن بن عوف
وعليه ردع زعفران فقال رسول الله مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة فقال ما
اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الزعفران
بالعين المهملة ثم لون وقوله صلى الله عليه وسلم مهيم اي ما امرك وما خبرك قيل انها لغة يمانية قال
بعضهم وشذ ان تكون هنا كلمة وفي قوله عليه السلام ما اشد قولها تنبيه واشارة الى وجوب اصل
الصداق في النكاح اما بلفظ ما يقتضيه العادة واما بنا على ما يقتضيه الشرع من
انه تجب تسميته في النكاح وذكر انه سأله عما والسؤال بما بعد السؤال بهل يقتضي ان
المسؤول عنه امر متقرر لا يحتاج الى السؤال عنه وقوله وزن نواة من ذهب قيل لم يرد نواة
التمر انما اراد حمسة دراهم من ذهب طائفة الى كلام ابي عبيد انه انما وقع حمسة دراهم قال
ولم يكن هناك ذهب وانما هي حمسة دراهم فسماها وزنة كما تسمى الاربعون اوقية ولكنه يقال
على كلام ابي عبيد ما معنى قولهم من ذهب وقد قيل انه اراد قوله من نوى التمر اي وزن نواة
من التمر ذهبا وهو قول مرجوح والاكثر الوزن بدل الاختلاف في النمر في المقدار وقيل
انه عبارة عن مقدار مخلوط عند هو وهو وزن حمسة دراهم وقيل في المخلوط منها احدها
ان يكون الصداق ذهبا وزنه حمسة دراهم وبهذا الكلام يرجح كلام ابي عبيد والثاني
ان يكون الصداق دراهم وزن نواة من ذهب وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بقوله
بلفظة وزن وعلى الثاني يتعلق بنواة وقوله عليه السلام بارك الله لك دليل على استحباب
الدعاء للمتزوج بمثل هذا اللفظ وهو بارك الله لك والوليمة الطعام المتخذ لاجل
العرس وهو من الصلوات تارة وعاما وصيغة قوله اولم صيغة امر وهي محمولة عند الجمهور
على الاستحباب واوجبها بعضهم على ظاهرها فاوجب ذبح وقوله عليه السلام ولو بشاة
بعيد من التعليل قال الشيخ وليست لو هذه التي تقتضي امتناع الشيء لوجود غيره
وقال بعضهم هي التي تقتضي ذلك والله اعلم

كتاب الطلاق

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأة له وهي حائض فذكر ذلك عمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمس فتلك العدة كما امر
الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها
وفي لفظ فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم الطلاق
في الحديث محرم للحديث وذكر عمر لذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمه بمرتبة الحكم وبغيظ
النبي صلى الله عليه وسلم انما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان يقتضي الحال امره
التثبت في الامر والانة كان يقتضي الامر بمشاورته للرسول صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك اذا عزم
عليه وقوله عليه السلام ليراجعها صيغة امر محمولة عند الهدوية وجمهور على الاستحباب وعند بعض
على الوجوب وبه قال الزوج على الرجعة اذا طلق في الحيض عندهم والنقط يقتضي ابتداء
المنع للطلاق الى ان تطهر من الحيضة الثانية بالنظر الى الحيضة التي وقع الطلاق فيها
وذكر ان هنا للغاية وعلل فقهاء الهدوية توقف الامر الى الطهر من الحيضة الثانية

بانه لو طلق في الطهر الاول كان كمن طلق في الحيض في انه يكون بدعة لان الطهر الا ول
مع الحيض الذي يليه كالقرء الاول الواحد ومن العلماء من علل التوقف الى الطهر
الثاني بتطويل مقامها معه عسى ان يكره ما يبدو منها في نفسه من سبب طلاقها
فيمسكها والله اعلم والحديث يقتضي ان الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء فان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره عبر بامره وفي قوله عليه السلام قبل ان يمس دليل ظاهر على ان الطلا ق
في الطهر الذي مسها فيه بدعة فائدة شرطي في الاذن عدم المجامعة لها والمعلق بالشرط
معدوم عند عدمه وهذا هو صريح مذهبنا عليه وقوله بحسبة من طلاقها هو
مذهبنا عليه وخالف فيه من لم يعتد عليه الناصر فقال لا يقع الحديث الثاني عن فاطمة بنت قيس
ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب في رواية طلقها ثلثا فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وفي لفظ والحكنى فاعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي
سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي
اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قوله طلقها البتة يعني بانيا
وقوله طلقها ثلثا يعبر به عما وقع من الطلاق وهو الثلث لا تطليقات فانه قد جاء
في بعض الروايات ثلث تطليقات وبهذه الرواية يتمسك من يرى ان الثلث تقع ولو بلفظ واحد
لا يتعين بلفظ واحد بل يدين الفاظ ومن يرى ان الثلث تقع ولو بلفظ واحد
يتمسك بالرواية الاخرى قال طلقها ثلثا ويكون قوله البتة تعبيرا عما وقع من
الطلاق ولكن يحتمل ان يكون قوله طلقها ثلثا اي اوقع طلقة تتم بها الثلث وقد جاء
في بعض الروايات اخرى ثلث تطليقات ومن العلماء من حمل قوله البتة على الثلث وقوله
وهو غائب فيه دليل على وقوع الطلاق في عدة المرأة وهو مجمع عليه والله اعلم وقوله
فارسل اليها وكيله بشعير يحتمل ان يكون مرفوعا ويكون الوكيل هو الرسول والوكيل هنا ابو عمرو بن حفص في قول الاكثرين
ويكون منصوبا ويكون الوكيل هو الرسول وقوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة هذا مذهب اكثر العلماء ان الناس
وقيل ابو حفص بن العبرة وقوله عليه السلام ليس لك عليه نفقة هذا مذهب اكثر العلماء ان الناس
اذا كانت حاملا لا نفقة لها والقول الثاني للهدوية عليه وجه ان لها النفقة
حاملا كانت او حائلا وقوله عليه السلام والحكنى هذا هو مذهب الهدوية وهو مذهب احمد بن
حنبل وقال كوشي لها السكنى لقوله ثم استكنوهن من حيث سكنتم قال الشيخ وامر
سقوط النفقة فاخذوه من المفهوم في قوله ثم ان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فغير
اذا الولدين حوامل لا نفقة عليهم قال الشيخ وقد يقوى عندي قول ابي ثور والاية للبائن اعني
قوله استكنوهن واعتددن اوجبا السكنى عن حديث فاطمة بالحكم عن سعيد بن المسيب
انهما كانت امرأته لسنة استطالت على اهلها فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتد
في العذر عن حديث فاطمة انها خافت من ذلك الاذل وقد جاء في كتاب سليم الحاوي ان يعتد على

وقوله فامرها ان تعتد في بيت ام شريك قيل سماها عدية وقيل عزيلة وهي قرشية عامرية
وقيل انها انصارية وقوله عليلة تلك امراة يغشاها اصحابه قيل كانوا يزورونها ويكثرون
التردد اليها لصلاحها فامرت بالاعتداد عندها حرجة ومشقة من التحفظ من الرؤية
امارؤيتها لهم وامارؤيتهم لها اولهما معا على كلام الهدوية عليلة وقوله عليلة اعتدي
عند ابن ام مكتوم فائدة رجل اعمى قد يحتج به من يرى جواز نظر المراة الى الاجنبي فانه علل
بالعما وهو متردد بين العدم وبين الرؤية فيدل على ان جواز الاعتداد عنده
معلل بالعما الثابت لرؤيته واستدل من تمسك على تحريم نظر المراة الى الاجنبي بقوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن فاقتضى
ظاهر الاية الغض من غير فصل ولا خلاف انها اذا خافت الفتنة حرم عليها والصحيح
واما حديث فاطمة بنت قيس مع ابن ام مكتوم فليس فيه ان لها النظر اليه بل فيه انها
نائمة من عنده من نظر وغيرها وهي مامورة بغض بصرها فيكفيها الاحتجاب عن النظر بلا
مشقة بخلاف اعتداد ها في بيت ام شريك ولكنه يقال ان الفتنة موجودة في نظرها
اليه مع مخاطبتها له في البيت وليعلل التحريم بغير هذا لم يكن ببعيد وهو ان قد
تعترض الزوج انه لا يجوز لنظر الاجل العقد والرجل والمراة جميعا ما لم يوضع فتنة فيحرم
النظر وفي حق المراة والرجل لما لا يومن من العقد والله اعلم وقوله عليلة فاذا حللت
فاذنيني معدود الهمزة اي اعلميني فاستدل به بعض اهل العلم على جواز التعريض بخطبة
البائن وفيه خلاف في مذهبنا ومذهبش وقوله عليلة اما ابو جهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه فيه تاويلان احدهما انه كثير الاسفار والثاني انه كثير الضرب يتاجر مرة
الثاني بما جاء في بعض الروايات لمسلم انه ضراب للنساء وفي الحديث دليل على جواز ذكر
الانسان بما فيه عند النصيحة ولا يكون من الغيبة المحرمة وهذا احد المواضع التي يبيح
فيها الغيبة لاجل النصيحة والعاتق ما بين العنق والمنكب في الحديث دليل على جواز اسم
استعمال البالغة وجواز اطلاق مثل هذه العبارة فان اباجهم لا يدان يضع عصاه
عن احد من حالة الاكل ولكنه كناية عن كثرة الاكل لان اكثر ما يكون اكل من كثر حمل
الطعام والهدر حمل الناس اليه وقوله عليلة انكحي اسامة من زيد فيه جواز نكاح القرشية
للمولى وكراهة مالك اما لكونه مولا ولمولاه واغتبطت مفتوح الثاء والباء وابو الجهم
مفتوح الجيم ساكن الهاء وهو غير الذي في الجهيم في حديث التميم والله اعلم

باب العدة

الحديث الاول عن فريعة انها كانت تحت سعد بن خولة وهي بنت عامر
بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي فيها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها
بعده وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك
رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي اراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح
حتى تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت فقال لي حين كلمني فرجعت عليه ثيابي حين امسيت
فجئت رسول الله ﷺ فسالته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي وامرني
بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب ولا ارى باسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت في دمها
غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر في الحديث دليل على ان الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل ايا كان

قال الشيخ وهو مذهب من قال من الصحابة وعن الهدوية عليلة ان عدتها الاقصى
الاباخر الاجلين فان تقدم وضع الحمل على تمام اربعة اشهر وعشر انتظر تمامها
وان تقدمت اربعة الاشهر والعشر على وضع الحمل انتظر وضع الحمل وهذا عن
علي عليلة وابن عباس واختاره بعض المالكية وهو محكي قال الشيخ وسبب
الخلاف تعارض عمومين قوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الاية مع قوله تع
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فان اية البقرة عامة في المتوفا عنها كل زوج
سواء كن حوامل ام لا والثانية عامة في اولات الاحمال سواء كن متوفا عنهن ام لا فكل منهما
عامة في اولات الاحمال قال الشيخ هذا التعارض هو السبب لاختيار من اختار ايقط الاجلين
لعدم ترجيح احدهما على الاخر وذكر يحيى بن لابوفي تخريجهما العدة السابق الاجلين
اكمل وقد يكون ناقصا الاجلين عند ان فيها الامصار اعتمد واعلم هذا الحديث فائدة
متخصص لعموم قوله تع والذين يتوفون منكم مع ظهور المعنى في حصول البراءة بوضع
الحمل ويقولون الحديث معارض لعموم الاية معارضة مخصص لا معارضة رفع
فيحتمل تخصيص عموم الكتاب باخبار الاحاد على هذا الوجه والله اعلم والهدوية
يقولون تستعمل الاية بطريقة من طرائق الجمع لما حصل في عمومها تنافي وهو
انا نقول نعمل بمقتضاها لورودها معا فتكون عدة الحامل المتوفا عنها اربعة اشهر
وعشرا تقع فيها وضع الحمل في قياس ايه الطلاق قيد اي اية البقرة فاستعملناها معا
ولم يلزم احدهما والدليل على صحة هذا الجمع انه لا يلزم من خلاف العالم احد الايتين ضعف
امكان استعمالها وقد ثبت انه لا يجوز ان تعلك بفتح السين وتعلك بفتح التاء وسكون
العين وفتح الكاف وهو الجماع بن اكثم بن عبد الدار هكذا انسب وقيل في اسمه
عبد هذا قيل ان اسمه عمرو وقيل جثة بالثاء المثلثة كت وقيل جثة بالنون وقولها
فافتاني بانني قد حللت حين وضعت حملي يقتضي انقضاء العدة بوضع الحمل وان
لم تطهر من النفاس كما صرح به الزهري وهذا مذهب جمع منا عليلة وفيها الامصار
الا الهادي عليلة وذكر بعض المتقدمين من الفقهاء كان سعيد والنخعي وحماد قالوا
ارها الاجل من العدة حتى تطهر من النفاس ولعل بعضهم اشار الى ان متعلق هذه
التول من الحديث قوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت قال الماتن قلت فانكحي من
شئت فرتب الحكم على التعلي فيكون علة له وهذا تعليل ضعيف لانه لا يقوى ان يقال وتم
صريح الرواية بانها افتاها بالحل بوضع الحمل وهذا اصرح من ذلك الترتيب استدل بعضهم
بهذا الحديث ان العدة تقتضي بوضع الحمل مطلقا مضغة او علقة استبان فيه
الخلق ام لا وصحت انه ترتب الحل على وضع الحمل من غير استفصال وترك الاستفصال في
قضايا الاحوال يتنزل منزلة العموم في المقال قال الشيخ وهذا ضعيف في هذا الموضع
لان الغالب هو الحمل المستبان لتمام الخلق ووضع المضغة والعلقة نادر وحمل الحكم على الغالب
ظاهر وانما معول قلة القاعدة حيث لا يترجح بعض الاحتمالات على بعض ويختلف الحكم باختلافها
فحينئذ يترك الاستفصال لتنزل منزلة العموم والله اعلم **الحديث الثاني** عن ابي سلمة

قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انا اصنع هذا
لابي سمعت رسول الله صلى يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اخرجه الفريابي والاحاد من الطيب الرخيصة وهو
واجب على المتوفى عنها زوجها لا خلاف فيه في الجملة وان اختلفوا في التفصيل وقوله
على زوج يقتضي الاحداد على كل زوج سواء كان بعد الدخول او قبله وقوله عليه الامراة
عام في النساء دخل فيه الكبيرة والصغيرة والامة وفي دخول الصغيرة تحت هذا
اللفظ لقوله صلى يؤمن بالله واليوم الاخر نظر فان قابل بعضهما بدليل اخر اما
الكتاب فلا يدخل تحت اللفظ لقوله صلى يؤمن بالله واليوم الاخر منهما هنا
خالف بعض العلماء في وجوب الاحداد على الكتابية واجاب عنه بما وجب عليها الاحداد
بان هذا التخصيص لسبب التخصيص او كان لعابده او سبب اختلاف الحكم
ليدل على اختلاف الحكم قال الشيخ قال بعض المتاخرين في السبب في ذكر ان المسلمة
هي التي تستمع خطاب الشرع وينتفع به وينقاد لذلك هذا تقييد به قال الشيخ وغيره هذا
اقوامنه وهو ان ذكر هذا الوصف لتاكيد التحريم لا ليقتضيه سياقه ومفهومه من
ان حال فاقده مناف للايمان بالله واليوم الاخر كما قال الله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله
مؤمنين فائدة يقتضي تاكيد امر التوكل بربطها بالايمان وكما يقال ان كنت ولدي فه
فافعل كذا واصل لفظة الاحداد من معنى المنع وقيل الحد المراة تحد احدادا واحد
يحد بالفتح للحاد في الماضي من غير هرة وغير الاصمعي انه لم يجئ الا حدت ربعا عشا والله اعلم
وقد يؤخذ من هذا الحديث ان الاحداد على الامة لمن تولد لتعليق الحكم بالزوجة فاقد
فاقتضى مفهومه ان لا احداد لمن توفي عنها زوجها والله اعلم

الحديث الثالث عشر

عن ام حبيبة رضي الله عنها ان رسول الله صلى قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث الا على زوج
اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد
فيه دليل على منع المراة المحدة من الكحل وهذه مسئلة مختلف اهل الفقه فيها فمنهم
انها لا تكتحل لا عند الحاجة بما لا طيب فيه والذين اجازوه حملوا النهي المطلق على
حالة عدم الحاجة والجواز على حالة الحاجة وفي الحديث المنع من لبس المصبوغ
للزينة الا ثوب العصب اصحابنا يقولون الا ملبس مصبوغا طاهرا غير الزينة ولو مصبوغا
سواء اذا كان قبل نسجه او بعده واستثنى في الحديث العصب لعلمهم ان الله اعلم لا يجيء الغزل وقد
رخص بعض العلماء في الثوب وقال لا باس به ونقل عن بعضهم كراهة العصب لعلة
اراد كراهة تزيينه وعن بعض العلماء المنع وهو الذي يقرب الى طلاق اهل المذهب لكن
فيه مخالفة ما استثنى في الحديث وصريح الحديث حجة على منع العصب وقد يؤخذ من
مفهوم الحديث جواز لبس مصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية من الثياب
البيض التي لا تلك الا لزينة والنبذة بضم النون القطعة والقسط بضم
القاف والاظفار نوعان من البخور

الحديث الرابع عشر

عن ام سلمة رضي الله عنها
قالت جاءت امراة الى رسول الله صلى فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها

وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا
ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس
الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها
ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقل
ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
او غيره الحفش البيت الصغير وتقبض تذكر به جسدها وكور في قوله اشتكت عينها
وجهان احدهما ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية والثاني فتحها
ويكون المشتكي هو اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة قال الشيخ وقد رجح هذا ووقع في
بعض الروايات عينها وقولها افنكحلها بضم الحاء وقوله صلى انما هي اربعة اشهر
من الكحل للحاد يقتضي ان الاقراء بين حالة الحاد وغيرها الا ان استووا
حالة الحاد وقد جاء في حديث خرجه ابو داود والنسائي وصححه بالنهار فحمل هذا على حالة
الحاد وفي قوله صلى لا وجهان احدهما انه نهي تاديبه والثاني انه منسوخ قاله ابن
يحتمل ان يكون على عينها وقولها افنكحلها بضم الحاء وقوله صلى انما هي اربعة اشهر وعشر تقليل للمدة وتهوين للصبر
عما منعت منه وقوله وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول قد فسر ولا
في الحديث ما حملوا في وجه الاشارة فقيل انها رمت بالعدة وخرجت منها كما تنفصل
من هذه البعرة ومنها ومنها وقيل هذا اشارة الى ان الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد
سنة وليس بشيء يلزمها ويلزمها بدلها صغيرا هين بالنسبة الى حق الزوج وفي الحديث تحقير
الاعتداد كما يهون الرمي بالبعرة وقولها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وبكون الفاء وبا
اخر شين معجمة اي بيتا صغيرا حقيرا قريبا لسمه وقولها ثم تؤتى بدابة حمار او شاة
هو بدل من دابة بعد لها وقبضت به بفتح ثالث احرف وسكون الفاء واخره صاد
مهملة من راى قبضت سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان العدة كانت
معجمة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن معنى الافتضاض فذكروا ان العدة كانت
لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا فاذا خرجت بعد الحول باقل منه نظرت فتفتض اي تكسر
ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به والاكداد يقبض ما مسحت به جلدها قال كراعه
تمسح به جلدها وقال ابن وهب يمسح بيدها على ظهره وقيل معناه تمسح به
جلدها فتنصر اي تغتسل والافتضاض الاغتسال بالماء العذب للانقاء واذالة الدنس
حتى تصير بيضاء نقية كالفضة في نقائها وبياضها وقيل ان رش راحة اسد واهدبه اللفظة الفصيحة
تشبيها لها بالفضة في نقائها وبياضها وقيل ان رش راحة اسد واهدبه اللفظة الفصيحة

كتاب اللعان

الحديث الاول عن عبد الله بن

والضاد المهملة والنون والتاء والعروف الاول
ان فلانا زنى فقال يا رسول الله ارايت ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع
ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت الله صلى فلم يجبه
فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله عز وجل
هذه الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فقال له عليه وعظه وذكره و
واخبره ان عذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها
ثم دعاها فوعظها واخبرها ان عذاب الدنيا هون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي
والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة

ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فرقت بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق
بينهما ثم قال الله تعالى ان احدكما كاذب فهل منكما تايب ثلثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها
قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها
وان كنت كذبت عليها فهو بعد لك منها اللعان لفظة مشتقة من اللعن سميت به
بذكره لما في اللفظ من ذكر اللعنة وقوله ارايت لو وجدا جوبتا يحتمل ان يكون سؤالا عما
لم يقع فيكون اخذ منه جواز مثل ذلك والاستعداد للوقايع بعلم احكامها قبل ان تقع وعليه
استمر عمل الفقها فيما فرعوه وفرعوه من المسايل قبل وقوعها وقد كان من السلف
من يكره الحديث في الشي قبل ان يقع ويراه من باجة التكلف وهذه الكراهة ظاهرة
في الحديث لقوله فسكت النبي صلعم قول الراوي فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي
سالك عنه فابتليت به يحتمل وجهين احدهما ان يكون السؤال اولا لما لم يقع ثم وقع
والثاني ان يكون السؤال لا لاعلام وقوع تاخر الامر في جوابه فيه دليل ضرورته الى معرفة احكم
والحديث يدل على ان سؤال الرجل زوال الايمة وتلاوة النبي صلعم لها عليه لتعريفه الحكم
والعمل بمقتضاها ومعرفة النبي صلعم بذكر اللعنة استحبابا عندان يريد المراة
ان يلفظ بلفظ الغضب وظاهر هذه الرواية انها لا تختص بالمراة فانه ذكر فيها
وفي الرجل فلعل هذه من غلظ عاصم او لان الرجل متعرض للعذاب وهو حد
القذف كما ان المراة متعرضة للعذاب الذي هو الرجم الا ان عذابها اشد وظاهر لفظ الحديث
والكتاب العزيز يقتضي تعيين لفظ الشهادة وذلك يقتضي ان لا تبدل بغيرها
ولو عدل الى القسم بالله هل يجوز اجازته الهدوية عليه لما في الحديث يقتضي البداة
بالرجل وكذلك ايضا لفظ الكتاب العزيز لقوله فنعيد وعيدها العذاب فان البدا يقتضي
وجوب العذاب عليها وذلك بلعان الزوج واختصت المراة بلفظ الغضب لعظم
الذنب بالنسبة اليها على تقدير وقوعه لما فيه من تلويث الفراش والتعرض للحاق من ليس
من الزوج به وذلك امر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة كما تنتاب المحرمية وثبوت الولاية
على الاناث واستحقاق الاموال بالوراثة فلاجرم خصت بلفظة الغضب لانه هي اشد
من اللعنة فلذلك قال لو بدات المراة اللعنة لم يكتف به واما ابدال الرجل
اللعنة بالغضب فقد اختلفوا فيه والاولى اتباع النص في الحديث دليل على جواز الاحكام
على الظاهر وعرض التوبة على الذين وقد يوخذ منه ان الزوج لو رجع والذي نفسه
كان توبة وجوز ان يكون النبي صلعم ارشد الى التوبة فيما بينهما وبين الله تعالى وقوله صلعم
لا سبيل لك عليها يمكن ان يوخذ منه وقوع الفرقة بينهما باللعان لعموم قوله صلعم لا
سبيل لك عليها ويحتمل ان يكون لا سبيل لك عليها راجعا الى المال وقوله صلعم ان كنت صادقا
عليها فهو بما استحللت من فرجها هذا دليل على استقرار المهر بالدخول وعلى استقرار
مهر الملاعنة اما هذا بالنص واما الاول فبنى عليه صلعم قوله عليه السلام فيه
دليل على انه يستقر ولو لم يحدث نفيها لوجود العلة المذكورة

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر

ان رجلا لاعن امراته وانتفى من ولد في زمان رسول الله صلعم فامر هما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمراة وفرق بين المتلاعنين

هذه الرواية الثانية فيها زيادة في الولد وانه يلحق بالمراة ويرثها وارث المنوع
وتثبت احكام النسب بالنسبة اليها ومفهوم يقتضي انقطاع النسب الى الاب مطلقا
وقد يرد دوا فيما لو كانت بنتا هل يحل تزوجها قبل انتفائها كما قال الترمذي ليس فيه ما
يشعر بذكر في الولد في غاية الابطرق الدلالة فان كان الترمذي يقتضي ان يشهد
ان من الصادقين وذلك راجع الى ما ادعاه وادعاه قد اشتملت عليه الولد وقوله
وفرق بين المتلاعنين يقتضي ان اللعان موجب للفرقة ظاهرا

الحديث الثالث

عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلعم فقال ان امراتي ولدت غلاما
اسود فقال النبي صلعم هل لك ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق
قال ان فيها لورقا قال فان اباها ذكر قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى
ان يكون نزعه عرق فيه قال ولم يرخص النبي صلعم في شي من ذلك ولا اوجب حدا كذا قيل وفيه نظر لانه
جاء على سبيل الاستفتاء والصورة هذه واعيد الى ذكره او الى عدم ترتيب الحد او التعزير على
المستفتين وفيه دليل على ان المحامد في اللون بين الابل الابرش بالبياض والسواد فيه
الاشقاء وقد ذكر النبي صلعم الحكم والتعليل واجاز بعضهم ذلك السواد الشديد والبياض
الشديد والاورق الذي يميل الى الغبرة كلون الرماد والرمادي اورق والجمع ورق بضم
الكل وسكون الراء واستدل به الاصوليون على العمل بالقياس وان النبي صلعم حصل
منه تشبيه لولد هذا الرجل المخالف للونه بالابل المخالف الوانها وذكر العلة كما معه
وهي نزوع العرق الا انه تشبيه بامر وجودي والذي حصلت لنا عرفه فيه هذا التشبيه
في الاحكام الشرعية

الحديث الرابع

عن عايشة قالت خصم سعد ابن ابي وقاص وعبد
بن زمعة في غلام فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي
انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة وهذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي
من وليدته فنظر رسول الله فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر فاحتجبي منه يا سودة فلم يرسودة قط يقال زمعة بسكان الميم
والاكثر وهو الاكثر وبفتح الميم ايضا والحديث اصل في الحاق الولد بصاحب الفراش
وان طرا عليه وطي محرم وقد استدل به بعض المالكية على قاعدة من قواعدهم وافصل
منزل صول المذهب هو حكم بين حكمين وذكر ان يكون الفرع ما حد شبهه منزلة صول
متعددة فيعطى احكاما مختلفة والبعض لاحد الاصول وبينا ان الحديث ان الفراش مع
مقتض للاكافة بزمعة والشبه البين مقتض لاكافة بعتبة فاعطى الشبه الفراش
واحكى بزمعة وروى على امر الشبه بامر سودة بالاحتجاب منه فاعطى الفرع حكما بين حكمين
ولم يحصل امر الفراش فتثبت المحرمية بينه وبين سودة ولا يدعي امر الشبه مطلقا فيلحق
بعتبة فالولد هذا اولى للتعبير ان فان الفرع اذا اداربين اصلين فاكثر يلحق باحدهما مطلقا
فقد ابطل شبهه بالثاني من كل وجه وكذلك اذا فعل الثاني ومقتضى الحاقه بهما كان
ابطلا لالحاقه شبهه بالاول فاذا لحق بكل واحد منهما من وجه كان اولى من الحاقه باحدهما من
كل وجه ويعترض على هذا بان صورة النزاع ما اذا دار الفرع بين اصلين شرعيين
يقتضي الشرع الحاقه بكل واحد منهما من وجه كان اولى من الحاقه باحدهما من كل وجه ويعارض

على هذا بان صورة النزاع من حيث النظر اليه وهنا لا يقتضي الشرع الا الالحاق وهذا
الولد بالفراش والسيد هاهنا غير مقتض للالحاق شرعا فيحمل قوله عليه السلام حتى
يأمره على سبيل الاحتياط والاولى لصلحة وحي به في تلك الحال لا على سبيل بيان
وجوب حكم شرعي ويؤيده انا لو وجدنا بهيمة ولد لغير صاحب الفراش لم يثبت لذلك حكم
باجماع فيما علمه وليس في الاحتجار هاهنا الا الذكر امر مباح على تقدير ثبوت المحرمة وهو
قريب وقوله عليه هو كه اي اخ واعلم ان الشبه ليس بامر يقتضي الحاق الولد بالوالد
اذا قضى به النبي صلى الله عليه وسلم لعتبة بن ابي وقاص وهذا هو مذهب الهدوية عليهم السلام لان النبي
صلى الله عليه وسلم الولد بالفراش وحكم به لزمعة ولم يبق لعتبة للفراش وليعاهد اخي فهنا الولد
للفراش اي تابع للفراش ومملوك به للفراش ومعنى قوله وللعاهر الحجر ان الحكم لذلك كما
يقال للفلان التراب وكما جاء في الحديث وان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا تعبيرا
بذلك عن خيبته واستحقاقه لثمن الكلب لا يقال حمل اللفظ على ظاهره بان يحمل الحجر
هاهنا عبارة عن الرجم المتعين في حق الزاني لانه ليس كل عاهر يستحق الرجم وانما يستحقه
المحصن ولهذا قلنا الاخر لفظ العام على ظاهره في العموم واذا احتمل على ما ذكرنا
من الحكم بمكان ذكره في حق كل زان والاصل العدم بالمفهوم فيما يقتضيه صيغة والله اعلم

الحديث الخامس عن عائشة انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا
تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد
فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي لفظ كان مجزز قائفا تبرق اسارير وجهه تعني خطوط
التي في اجتماعها واحدها سرور وسرر وجمعه الجمع اسارير وقال الاصمعي الخطوط
التي تكون في الكف مثلها التدر بفتح السين والراء والدر بكسر السين استدل به فقهاء
الحجاز ممن يتعلم على الفصل من صورهم وهو العمل بالقيافة حيث يشبه اقدام
الولد باحد الوالدين في ظهور واحد لاني كل الصور بل في بعضها ووجه الاستدلال
ان النبي صلى الله عليه وسلم سر بذلك فدل على انه حق في هذا الهدوية وجه واصحابنا
واعتذارهم عن الحديث انه لم يقع فيه انكار ومنازع فيه ولا هو ادراي محل النزاع فان
اسامة كان لاحق نسب زيد من غير منازع له فيه وانما كان الكفار يطعنون في نسبه
للتباين بين لونه ولون ابيه في السواد والبياض فلما غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما
واتى مجزز اليهما بزيد كما ذكر انطلا الطعن الكفار ويسعد عنهم حكم القيافة
وابطال طعنهم حتى فلم يسر النبي صلى الله عليه وسلم لانه لاحق واحال الاولون بانه وان كان كذلك وارد
في صورة خاصة لكن له وجها عاما وهو دلالة الاشباه على الانسان فنا خذ هذه الجهة
من الحديث ونعمل بها وهذا المحال هو محل النزاع واختلف هذه الجهة هل
تخصص بنبي مدح امه لاولاده من حيث ان العبرة في ذلك الاشباه وقد ذكر غير خاص بهم او
يقال ان لهم في ذلك قولين ليست لغيرهم وحل النقض اذا اعرض لوصف يمكن اعتباره لهم
كما لو ان الحاكم ان يكون مقتضى الصارخ الشرع وحكم ابصم اليمين وقطع اليسار
وكسر الراي المشددة المهملة وبعدها راي معجمة واحدة مذهب ابي حنيفة في انه هل يعتبر
العدد في القايف ام يكفي القائف الواحد فان مجززا القرشي شهادة القيافة وقول صلى الله عليه وسلم انما

اي في الزمن القريب ان القول وقد ذكر في هذه الروايات ذكر تغطية اسامة وزيد
رؤوسهما وظهور اقدامهما وهي زيادة مفيدة جدا لما فيها من الدلالة على صدق القيافة
وكان يقال ان من علوم العرب ثلثة السيافة والعيافة والقيافة فاما السيافة فهو شم نوع
الارض ليعلم به الاستقامة على الطريق او الخروج منها قال العربي اود ان لي اثر كف
قال لمسيف وعنى بالمسيف والسياف هو هذا العاص واما العيافة فهي زجر الطير
والتطير والتفاؤل بها وما قارب ذلك واما الساح والبارح فمن الوحش وفي الحديث
اعتبار الاشباه بالحاق الانساب **الحديث السادس عن ابي سعيد الخدري**
رضي الله عنه قال ذكرنا العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل
فلا يفعل ذلكم احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها اخذت اول الفقه في حكم
العزل فاخذ بعض العلماء مطلقا وقيل فيما اذا خاف ترك اصل او طي جار ترك الانزال
ورجح هذا بعض اضرب والهدوية لا يجيزونه وينهى لكرهة الاباذن ويرى الزوجة الامة
خلاف بينهم ومن العلماء من قال يكره في الحرة والزوجة والامة الا باذن اكره وباذن
السيد في الامة لحقه في الولد ويجوز في الذمي عند الهدوية عليهم السلام وفي الحديث اشارة
الى الحاق الولد وان وقع العزل وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام واكثر الفقهاء **الحديث السابع**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيا ينهى عنه
لنهانا عنه القرآن يستدل بهذا الحديث من اختار العزل مطلقا مطلقا واستدل
جابر بالتقرير بوحي الله تعالى على ذلك وهو استدلال عزيز وكان يحتمل ان تكون الاستدلال
بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه مشروط بعلمه بذلك ولفظ الحديث لا يقتضي الا الاستدلال
بتقرير الله تعالى **الحديث الثامن عن ابي ذر** رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
مالا ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله
وليس كذلك الا حار عليه لذا عند مسلم والبخاري بمثله الحديث يدل على تحريم الانتفاء
من النسب المعروف والاعتزاء الى نسب غيره ولا شك ان ذلك كبيرة لما يتعلق به من
الحاق الضرر بالمنسوب اليه والفقهاء يحملون العلم لان الانسان قد يريد احافيا مبدد الها با
والاجر او ينتمي العلم بحقيقتها وقد يقع اختلال في النسب في الباطن من جهة
النساء فلا يقع به قسط العلم بذلك وقوله عليه السلام الا كفر هذا مما تروك الظاهر عند الجمهور
مثل ائمتنا عليهم السلام والفقهاء يحملون الى تاويله وقد تاول ذلك بعض العلماء بانه اطلق عليه
كفر لانه قارب الكفر لعظم الذنب وفيه تسمية الشيء باسم ما يقاربه او يقال في قوله
على ان فاعله كان مستحلا له وقوله صلى الله عليه وسلم من ادعا ما ليس له فيه حق فليتبوأ مقعده
الباطلة كلها ومنها ادعاء على المال بغير حق وقد جعل الوعيد عليه بالنار لانه لما قال
وليتبوأ مقعده من النار اقتضا ذلك تعيين دخول النار والتعبير في الاوصاف
بقط شيء يقوي الاصل ويدخل تحت هذا اللفظ الدعاوي الباطلة في العلوم اذا
ترتب عليها ما ذكر وقوله عليه السلام فليس منا قد تاول بعض العلماء المتقدمين في غير هذا الموضع
بان قال ليس مثلنا في زجر امثال هذه الزواجر وهذا كما يقول الابن لوالده اذا انكر منه اخلاقا او اعمالا

لنسب مني وكانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فان المطلوب ان يكون الابوة سببا للاب فيما يريده من الاخلاق الحميدة فلما انتفت هذه الثمرة ثبت النسب لا على جهة المبالغة واما من وصف غيره بالكفر فقد رتب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم قول الحار عليه بالحالة الهملة اي رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى ان ربه كان به بصيرا وهذا وعيد عظيم لمن يكفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهي ورطة عظيمة وقع فيها كثير من المتكلمين ومن المسوين الى السنة واهل الحديث وذلك لما اختلطوا فيه من العقايد فغلط بعضهم بعضا وحكم كل فرقة بكفر الفرقة الاخرى وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من اكابر وهذا الوعيد لا حق بالجميع اذا لم يكن خصومهم كذلك وقد اختلف الناس في التكفير وحده حتى صنف معمر فيه قال الشيخ والذي يقع النظر في هذا ان مآل المذهب قول هو مذهبهم لا انهم كفروا العبد عند قال ان مآل المذهب هب فنقول انهم كفار لانهم عبدوا جسما وصورة عبدوا الله تعالى فهم عابدون لغير الله تعالى ومن عبد غير الله كفر وقد قرع المعتزلة كفارا لانهم وان اعترفوا باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من انكار الصفات انكار احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر وكذلك المعتزلة ننسب تكفيرها الى غيرها بطريق المآل قال الشيخ والحق ان لا يكفر احد من اهل القبلة لانكار متواتر من الشريعة عرف صاحبها فانه يكون جاحدا مكذبا للشرع وحاصل معنى هذا الكلام ان مخالف الضرورة الشرعية يكفر للاستهزاء المحض لتكذيب النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من انكر شيئا من طرق الشرع التي ليست ضرورية كالاجماع وخبر الواحد والعموم والقياس

كتاب الرضاع

الحديث الاول

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من الرضاعة صريحة في ان على ان بنت الاخ من الرضاعة حرام وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يعم سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت بالنسب سبع الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فيحرم بالرضاعة كل محرم بالنسب وقد استثنى العلماء من هذا العموم اعني قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اربع نسوة يحرمن من النسب ولا يحرمن من الرضاع الاولى ام اخيه واخته من النسب وهي امه او زوجة ابيه وكلاهما حرام ولو ارضعت احد اجنبية احلال او اخته لم يحرم الثانية ام نافلته اما بنته او زوجة ابنه او زوجة ابنه وهما حرامان وفي الرضاع قد لا يكون بنتا ولا زوجة ابن بان ترضع اجنبية نافلتك الثالثة جدته ولدك من النسب اما امه او ام زوجته وهما حرامان وفي الرضاع قد لا يكون اما ولا ام زوجة كما اذا ارضعت اجنبية ولدك كان ما جدته ولدك وليست بامه ولا ام زوجته الرابعة اخت ولدك في النسب حرام لانها اما بنتك او بنت بنتك ولو ارضعت اجنبية ولدك فليست اخته ولدك وليست بنت ولا بنت بنته فهذه الاربع مستثنيات من عموم قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

الحديث الثاني عن عائشة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة يحرم منها ما يحرم من الولادة وعنها قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأته فقال ائذني له فانه عمك ترتبت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب في لفظ استاذن علي افلح فلم اذن له فقال لا تحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك قال ارضعتك امرأة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح ائذني له ترتبت يمينك اي افتقرت والعرب تدعو على الرجل والمراد وقوع الامر وعنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة في قوله اعرفن اخوانكن الى اخره نوع من التعريض كشبه ان يكون رضاعة ذلك الشخص وقعت في حالة الكبر فلا تثبت به التحريم وفيه دليل على ان انما للحصر لان المقصود حصر الرضاعة المحرمة من المجاعة ومعنى قوله من المجاعة يعني لا بد ان يكون الرضاع في حالة الجوع ولا يكون ذلك الا في حال الصغر لسنين معلومة فاما بعد ذلك فلا لان طبع الكبير يغير عن قبول اللبن ويستقذره فاذا رضع الكبير لم يكن الرضاع عن مجاعة فلا يثبت به التحريم والله اعلم

الحديث الثالث عن عقبة بن الحرث

انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال كيف وقد زعمت ان قد ارضعتكما اعلم ان من الناس من قال تعمل قول الصحابي وحدها في الرضاع اخذا بظاهر الحديث ولا بد فيه من تحكيم ذلك ايضا اذا اجريناه على ظاهره من قبول قول الامة والذي يدل على اصل الهدوية انه يعمل بقول المرضعة اذا قلت على الظن صدقها والله اعلم ومن العلماء من قال لا تقبل قول المرضعة وحمل الحديث على الورع والاحتياط دون التحريم ويشهد به قوله عليه السلام كيف وقد قيل والورع في هذا متاكد وعقبة بن الحرث هو ابو سروعة صهر بكر الشين المهملة وتسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة

الحديث الرابع عن ابن عباس رضي الله عنه

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال فاطمة ابنة عمك فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال للعلي انت مني وانا منه وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا اعلم ان هذا الحديث اصل في ان الخالة بمنزلة الام وصرح في ان الخالة فيها كالام عند عدم الام وقوله صلى الله عليه وسلم الخالة بمنزلة الام وسياق الحديث يدل على انها بمنزلتها في الحضانة وقد استدل باطلاقه اصحابنا على ان الخالة بمنزلة الام في الميراث وقول الشيخ الاول وهو انه لا بد ان الساق طريق الى بيان المجملات وتعيين المحتملات ويدل الكلام على المقصود منه قال وفيه ذكر قاعدة كبيرة من قواعد اصول الفقه قال ولو امر تعرض لها في اصول الفقه بالكلام عليها وتقرير قاعدتها مطولا لابعض المتاخرين ممن ادركنا اصحابهم

وهي فايده عظيمه متعينه على الناظر وان كانت ذات شغب على الناظر وقول النبي صلى
من الكلام الطيب لقلوبهم فذكر من حسن اخلاقه وكرمه شيء صلى قال النبي اما ذكره
لعلي او زيد فقد ظهرت مناسبته لان محرمانهما من مراداتها مناسب بكبرها ايذكر
ما يناسب ذكر حيره بما قبل له وكان ذكر بان الصبيات تحفيا الى الدنيا مناسب ذكر حيره
بما قبل له

كتاب القصاص عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث
الثيب الزاني والنفس بالنفس التارك لدينه المفارق للجماعة هذا الحديث متداول الدلالة بالنص وقوله
صلى الله عليه وسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله كالتفسير لقوله مسلم وكذلك المفارق للجماعة
كالتفسير لقوله المفارق لدينه والمراد بالجماعة جماعة المسلمين وانما اخرجهم بالردة عن الدين
وهي شيء لا يأباه احد دمرا بالاجماع هذا في حق الرجل واختلف العلماء في المراة هل تقتل بالردة
امر لا فوظاهر مذهب الهدوية عليهم السلام وغيرهم انها تقتل ومذهب ح انها لا تقتل قال الشيخ
وقد يؤخذ من قوله عليه السلام المفارق للجماعة بعض المخالف للاجماع فيكون متمسكا لمن يقول
مخالف الاجماع كافر وقد نبهت في كلامي بعض الناس وليس ذلك بالهين وتحقيق ذلك ان
المسايل الاجماعية نادره يصححها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا
وهذا لا يكفر جاحده لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع هكذا ذكره الشيخ وتارة لا يصحها
التواتر عن صاحب الشرع وهذا لا يكفر وقد غلط بعض الناس من يدعي كذا في المعقولات وقيل الى الفلسفة فظن ان المخالف في حدوث العالم من قبيل مخالفة الاجماع
واخذ هذا من قول من قال انه لا يكفر مخالف الاجماع فاخذ من هنا انه لا يكفر هذا المخالف
في هذه المسئلة وهذا كلام ساقط لا اصل عن عمى في البصيرة او تعام وذلك ان حدوث
العالم من قبيل ما اجمع عليه الاجماع والتواتر النقل عن صاحب الشريعة فكلام المخالف بسبب
مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفة الاجماع وقد استدل بالله قد بن الله وحديثه
بهذا الحديث على ان تارك الصلاة لا يقتل بتركها فان ترك الصلاة ليس من هذه الاستثناء
اعني زنا المحصن وقتل النفس بالنفس وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم دم المسلم في هذه الثلثة
فيلغط النبي العام والاستثناء من هذه الثلثة والقول الثاني للهادي عليه السلام ومالك
وش رحمهم الله تقتل وتستتاب لان يحيى امام الحرمين قتله ولكنه يقتل عندهما
بعد الاستتابة فلم يتقبل والاستتابة واجبة ولو قتل قبلها فلا يبعد ان يأثم
واما الضمان فمبني تردد واستدل هو الاعلى قتله بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة ووجه
الدليل منه انه وقف العصمة على مجموع الشهادتين واقامة الصلاة وايتاء الزكوة والرتب
على اثبات الاكمل الاجمع هما وينتفي بانتفاء بعضها واجاب الشيخ عن هذا الاحتجاج بما
معناه ان اراد الاستدلال بالمفهوم من اخر الحديث وهو قيد العصمة على فعل
ذلك كله فهي دلالة مفهوم وفيها خلاف مشهور بين ارباب الاصول والخصوم فريقان وفريق
لا يقول بدلالة المفهوم فلا حجة على هذا ومن يقول بها من الخصوم فدلالة حديث عبد الله من
مسعود دلالة منطوق وهو راجح على دلالة المفهوم وان قصد المستدل بحديث امرت ان
اقاتل الناس انه دال بمنطوقه على الامر بالقتال الى هذه الغاية فقد سها في عمل لانه فرق بين

القاتله على الاخبي والقتل على الاخبي فان القاتله مفاعله تقتضي الحصول من
الجانبين فلا يلزم من اباحة القاتله على الصلاة اذا قوتل عليها اباحة القتل عليها
للممتنع من فعلها اذا لم يقاتل ولا اشكال في ان قوما لو تركوا الصلاة ونصبوا
القتال عليها انهم يقاتلون الى ان يفعلوا كما لو فعلها اذا اقرها انسان من غير نصب قتال
هل يقتل ام لا فاعمل المفروض ان القاتله على الصلاة والقتل عليها واية لا يلزم من
اباحة القاتله عليها اباحة القتل عليها واحتج الهادي عليه السلام بقوله ثم اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا
الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فشرط للتخلية سبيلهم ثلثة اشياء التوبة من الشرك
واقام الصلاة واتيان الزكوة والرد على ايضا لا يحصل الاجمع هما كما قلنا في حديث
امرت ان اقاتل الناس فحمل الشيخ على الحديث جوابين وقاعدة الاية فلم يتعرض
لها وبعد ان تأملوا الاية الكريمة دالة بمنطوقها على قتال قاطع الصلاة فيكون ايضا
على الاحتجاج بها كما احاب الشيخ وعلى فرض احد حديث امرت ان اقاتل الناس الى اخره

الحديث الثاني

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء هذا تعظيم امر الدماء فان
البداءة بالاهم وهي حقيقة بذلك فان الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها
وكتب قواعد المصالح المتعلقة بعبادها وهذا يدل على ان القتل من اعظم المفاسد
ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر شيء اعظم منه ويحتمل من حيث اللفظ ان يكون هذا
الاولية مخصوصة بما يتعلق فيكون بين الناس ويحتمل ان تكون عامة في اولية ما يقضى
فيه مطلقا وما يقوي الاول ما جاء في احاديث اول ما يحاسب العبد صلوته الحديث

الثالث عن سهل

انه اتى به حتى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
الى خيبر وهي يومئذ صلحا فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه
قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا
مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما
فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر
قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقسم خمسون منكم على رجل
منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم
فقالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث ابن عيينة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دماءهم
فقالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث ابن عيينة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دماءهم

الاولى

حتمه بضم الحاء المهملة وفتح الواو وسكون الباء وقد تشدد مسلوزة وحويصة
بضم الحاء وفتح الواو وسكون الياء وقد تشدد **الثانية** هذا الحديث اصل في القسامة
واحكامها والقسامة بفتح القاف وهي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم وقيل انها في اللغة
اسم للاولياء الذين يحلفون على دعوى الدم ومن موضوع وجوب القسامة ان يوجد قتيل لا
يعرف قاتله ولا تقوم عليه بينة ويدعي ولي القتيل قتله على رجل معين او جماعة ويشترط

عند كثير من الفقهاء قرينة تشعر بصدق الولي ويقال لعندهم اللوث وهو اعم ان يكون بين القتيل وبين اهل القرية عداوة ظاهرة وامارة كما مر مما يوجب عليه الظن بصدق الولي والهذوية وغيرهم ون اهل البيت عليهم السلام يشترطون لوثا وقوله قيل سقط في بعد لاشتمال انه اذا كان في القتيل جراحة بدم ان القسامة واجبة عند الجميع واما الخلاف بين اهل البعد اذا لم يكن به اثر جراحة فعند ح انه اذا لم يكن ثم جراحة ولا دم فلا قسامة وان وجدت الجراحة فقط ثبتت القسامة وان وجد دم فقط فان خرج من انفه فلا قسامة وان خرج من الفم والاذن ثبتت القسامة وظاهر كلام الهدوية وش انه لا يشترط الجراحة ولا الدم وذلك لان القتل قد يحصل بالخنق وعصر الخصيتين والقبض على مجاري النفس فيقوم انفسهما مقام الجراحة **الثالثة** عبد الرحمن بن سهل هو اخو القتيل وحويصة ومحيصة اما سمعن بعد وام النبي صلى الله عليه وآله بقوله كبر كبر فيقال في هذا ان الكبر والدعوى انما يترتب عليها الحكم بل هو كالام لشرع الدعوة وتبيين حالها **الرابعة** اختلف العلماء في البداءة بالايمان فعند الهدوية والقاسمية وجماعة انه يبدأ بالايمان المدعا عليهم لقوله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المنكر وليكون ذلك ابلغ في الزجر عن الكذب وعارضوا هذا الحديث بما خرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار ان النبي صلى الله عليه وآله قال لليهود وبدأ بهم احلف منكم خمسون رجلا فابوا فقال للانصار استحقوا فقالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على اليهود لانه وجد بين اظهرهم وبما رواه الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الاحكام من حديث زياد بن ابي مريم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني وجدت اخي قتيلا في بئر فلان فقال اتجدون فيها احق وتحلفون بالله ما قتلتموه ولا تعلمون له قاتلا قال يا رسول الله ما لي ارى اخي الا هذا قال فلك مائة من الابل بدل هذا على ان اليمين على الذين وجدوا القتيل فيهم وعلى انهم يغرمون الدية وما يدل على انهم يحلفون ويستحقون الدية حديث مالك عن ابي ليلى عن سهل ابن ابي حثمة في هذه القصة قول صلى الله عليه وآله وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فانه يدل على ان المتهمين فيه دية لانه لو لم يتعرض للقصاص فلا استدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيدفع بوجوه اقواها من الاستدلال على وجوب القصاص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيتحتمون دم صاحبكم لان قولنا يدفع بوجه مستعمل في دفع القاتل للاولياء القتل ولان الواجب لديه وبعد استعمال هذا اللفظ فيها وهو في استعماله في تسليم القاتل اظهر واستعمال المخالف لم يوجب القصاص وجوب القصاص وما اخذه من هذي الحديث قريب من الترجيح ويضعف استدلال بعض اهل القول الثاني بانه لا يجب قصاص الا ان يكون عندهم ان هذا الحديث فيه ضعف والله اعلم ولا اقبل بالقسامة عندكم اما واحدا فان قوله صلى الله عليه وآله يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع بوجوه يدل على بعد فائدة لو قبل اكثر من واحد لم يتعين ان يقسم على واحد منهم وقوله صلى الله عليه وآله يسلمون برمته مضمون الراء المهملة مشدد الميم المفتوحة وهو مفعول بسلامه للقتل وفي اصله في اللغة قولان احدهما ان البرمة حبل يكون في عنق البعير فاذا قيد اعطي يده والثاني انه حبل في عنق احدهما ان الاسير فاذا اسلم للقتل اعطي به **الثامنة** الحديث ورد بالقسامة في قتل حر والاسير فاذا اسلم للقتل اعطي به **التاسعة** الحديث ورد بالقسامة في قتل حر وهل يجري القسامة في بدل الصدقة قولان احدهما مذهب الهدوية واحد قولي ش ان العبد يدخل في القسامة وذلك لان التنبيه في القسامة اظهار الاحفاظ للدماء والصيانة من اضاعتها وهذا العدد شامل لدم العبد ووصفه كونه مملوكا لا ينفيه الى هذا المقصود قال الشيخ وهذا القول جيد والقول الثاني في احد قولي ش ان العبد لا يدخل لان وصف الحرية في الحديث له مدخل في الباعث على شرف الحرية فلا يدخل العبد وليس بدال **العاشرة** الحديث وارد في قتل النفس وهل يجري مجراه ما دونها من الاطراف والاحراح مذهب ش وفي مذهب ش قولان صرح مذهب الهدوية ان القسامة تجب فيما دون النفس لانه اولى لانا لهدوية لا نعمل بالاولى فما ذكروه انما القسامة الوصف في الحديث في قتل النفس فقط وما بعضد هذا ان هذا الحكم وهو القسامة والمالكية واحد قولي ش يقولون لما اثر قالوا ومما يعضد هذا ان هذا الحكم وهو القسامة انما ورد على خلاف القياس فيجب الاقتصار على مورده وفي الحديث دليل على ان بين اهل الذمة واهل الشرك منعة على المسلمين كبين المسلم عليهم ومن ينقل عن ان ايا نهم لا تنفع على المسلمين كشهادتهم قال الشيخ فقد اخطأ قطعا في هذا الاطلاق بل هو خلاف الاجماع الذي لا يعرف غيره الان في اكثر قوانين اليمين متوجهة على المدعا عليه وان كان كافرا **الحديث الرابع عن انس بن مالك** ان جاريا رضخ احدا بها مرضوخا بين حجرين فقتل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومأت برأسها واخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرضخ رأسه بين حجرين والنساي عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاد به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه دليلان **الاولى** لا فرق في وجوب القصاص بين ان يكون القتل بالمثقل وبالمحدد وهذا طاهر من الحديث قوي في الغاية ايضا فان تحصيل صيانة الدماء من اهدار القصاص ضروري والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في ازهاق الارواح فلو لم يوجب القصاص بالمثقل لادى ذلك الى ان لا يحصل الزجر الذي هو المقصود من حفظ الدماء وهذه الجملة مذهب الجمهور والمخالف ذهب الى اهدار القصاص وخلاف المقصود من حفظ الدماء وهذه الجملة مذهب الجمهور والمخالف

في عدم القصاص وخطاف القصص ومن حفظ الدماء في المثقل الا الحنفية واعتذروا
عن هذا الحديث بأنه ضعيف وهو لهم قالوا هو بطريق التواتر ومنهم من
قال كان هذا اليهودي من الشاعين في الارض بالفساد وكان من عادته قبل الضعا
بذلك الفعل وهو مما خالف الحديث والله اعلم **المسئلة الثانية** اعتبار المماثلة
في طريق القتل وهو مذهب مالك وكل وان اختار الولي العدول الى السيف فله ذلك
وخالف في هذه المسئلة فلا قود عنده الا بالسيف والحديث دليل لما قلناه وشرطوا بعده
من اهل البيت عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رض راس اليهودي بين حجرين كما فعل بالمرأة
ولكنه يستثنى من هذا عند اهل المماثلة ما اذا كان الطريق الذي حصل به القتل
محرما كما لو سحر فانه لا يمكن فعله ولذلك في احد اقوال احمد اذا حصل القتل به ومن اصر من قال بالرجم
اهل بدل الحجر ولو حصل القتل لامكن وجب القصاص بالحنق عندهم بخلاف المماثلة في
هذه القتل وان اختار الولي العدول الى السيف في هذه الصورة لم يكن له ذلك عند هذا
القائل لانه عدول الى اشد فان امكن بغير الحسن فيكون اسهل والاوضاح على من القصاص
متحلى به ثبت بها البياض هذا واحد هاوضح **الحديث الخامس عن ابي هريرة** قال
لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجا
هلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤ
منين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من
نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا
يلتقط ساقطتها الا المنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما
ان يفدا فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال
رسول الله اكتبوا لابي شاه ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في
بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فيه مسائل سوا ما تقدم في باب الحج
الاول قوله صلى الله عليه وسلم حبس عن مكة القتل هذه الرواية التصريح بذلك في الحديث والفيل
بالفاء والباء اشهر اكروف وحبسه حبس اهله الذين جاؤا للقتال في اكرا **الثاني** قوله
قوله صلى الله عليه وسلم سلط عليها رسوله والمؤمنين هذا الذي يستدل به امتنا على ان الا ان فتح
مكة كان عنوة فان التسليط الذي وقع للرسول صلى الله عليه وسلم مقابل باكبس الذي وقع للفيل
وهو احبس عن القتال **الثالثة** اختلف اهل العلم في موجب القتل العمد على قولين
احدهما وهو الظاهر من مذهب الهدوية ان الواجب احد الامرين اما القصاص او الدية
وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني لبعض الفقها واحد قولي الشافعي ان الواجب هو القصاص
والحديث ظاهر في الدلالة على ان الواجب احد الامرين وقال ابو حنيفة الواجب القصاص
اختلفوا ايضا فمنهم من قال ليس للولي حق اخذ الدية بغير رضى القاتل **الرابعة**
كما قدمنا وقع خلاف في الصدر الاول في كتابة القرآن وورد فيه ما ثم استقر الامر بين الناس
على الكتابة لتقييد العلم بها وهذا الحديث يدل على ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن في الكتابة
لابي شاه والذي اراد ابو شاه كتابته هو خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الحديث السادس عن عمر**
ان الخطاب انه استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة

فقال لتاتين بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة املاص المراة ان تلقح جنينها ميتا
والحديث اصل في اثبات غرة الجنين وكون الواجب فيه غرة عبد او امة وذكر اذا القتة
ميتا سبب الجناية واطلاق الحديث في العبد والامة واستشارة عمر في ذلك اصل في الا
ستشارة في الاحكام اذا لم تكن معلومة للحاكم وفي ذلك ايضا دليل على ان العلم الخاص
قد يجعل على الاكابر فيعلم من دونهم وذلك يصدق في حق من يعلو من المقلدين اذا استدل
عليه بحديث قال فيه لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا جعل على اكابر الصحابة
وجاز عليهم ذهول على غير هو اجور فهذا اجهل مفرط لا ينبغي ان يقال لواحد وقول عمر
لتاتين بمن يشهد معك يتعلق بمن يرى اعتبار العدد في الرواية وليس بمذهب صحيح فانه
قد ثبت قبول خبر الواحد وذلك قاطع بعدم اعتبار العدد واما طلب العدد في حديث
حرا فلا يدل على اعتباره في كل شي كما ان الحديث الذي ذكر فيه اعتبار العدد على
تانيث خاص بتلك الصورة وقيام سبب يقتضي التثبت وزيادة الاستظهار ولا
اذا قامت قرينة مثل عدم علم عمر بهذا الحكم ولذلك حدثه مع ابي موسى في الاستيذان
لعل الذي اوجب ذلك استبعاد عدم الدولة وقد صرح بانه اراد ان يتثبت **الحديث**
السابع عن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها فقام حمل
بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق وسل
استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه
الذي سجع قوله فقتلها وجنينها ظاهر هذا الحديث انه لم يفصل الجنين عن الام
وظاهر كلام الهدوية انه لا بد ان ينفصل الجنين حتى تجب الغرة وذلك مذهب ش
رحمه الله فلو ماتت الام ولم ينفصل لم تجب شي وعلى هذا اهل المعتبر فقد الانفصال
وان ينكشف وتحقق حصول الجنين فيها الان ويلزم من كلامهم انها اذا قدت
نصفين وشوهد الجنين في بطنها ولم ينفصل وكذا اذا خرج وان الجنين قد حصل التحقق
وماتت الام ولم ينفصل وان غلب بانه لا بد من التحقق الجنين فقد حصل التحقق
فتجب الغرة وان علوا بغير ذلك فلم يجدوها وعلى الجملة يتماحون اهل هذا القول
الى تاويل هذه الرواية وحملها على انه انفصل وان لم يكن في لفظ الحديث ما يدل عليه
مسئلة ثانية الحديث هذا على ان الحكم بلفظ الجنين فان شكت البينة في
كونه اصل الادمي لم يحكم عليه باجماع وحط الحديث ان الحكم مرتب على اسم الجنين فما
ظهر فيه اثر التخلق فهو داخل في اسم الجنين وما كان دون ذلك فلا يدخل تحت الاسم
حيث الوضع اللغوي فانه ما خوذ من الاجتنان وهو الاخفا فاذا خالف الغرة العدم
فهو اولى من وضع اللغة وان لم يخالف اعتبر الوضع وفي الحديث دليل على انه لا فرق في الغرة
بين الذكر والانثى ويجبر الخنثى على قبول الرقيق من اي نوع كان ويعتبر فيه السلامة
من العيوب المنسة للمردي البيع واستدل بعضهم على هذا بانه ورد في الحديث لفظ
الغرة قال وهي اكيار وليس العبد من اكيار وفي الحديث دليل من حيث الاطلاق في العبد والامة

انه لا يتقدر للغرة قيمة وهو وجه الشافعية والاظهر لهم انه لا يبلغ فيها نصف عشر الدية وهي خمس من الابل وقيل ان هذا يرد على عمر بن عبد العزيز ومن اهل المذهب من قدر الغرة بخمسها فرهم فعلة وفي الحديث دليل على انه ان وجدت الغرة بالصفات المعتبرة انه لا يلزم المستحق قبول غيرها لتعيين حقه في ذكر في الحديث واما اذا عدمت فليس في الحديث ما يشعر بحكمه وقد اختلف فيه فقيل الواجب خمس من الابل وقيل يعدل الى القيمة عند الفقد وقد قدمنا الاشارة الى ان الحديث باطلاقه يقتضي تخصيص سن دون سن والشافعية قالوا لا بد على قبول من لم يبلغ سبعا كما حده الى العهد وعدم استقلاله واما في حاق الكبير فقيل انه لا يؤخذ الغلام بعد خمس عشرة سنة ولا الجارية بعد عشر سنة وحمل بعضهم الخمس عشرة سنة والاظهر انهما يجزيان وان جاوز الستين ما لم يضعفا وخرج عن حد الاستقلال بالهرم لان الذي اتانا بما يدل عليه الحديث ومتى ما فقد اتى بما وجب فيلزم قبوله الا ان يدل دليل على خلافه وقد اشرنا الى ان التسديد بالسن ليس من مقتضى الحديث والله اعلم

مسئلة اخرى الحديث ورد في جنين حرة وهذا الحديث الثاني ليس فيه علم يدخل تحته جنين الامة بل هو حكم وارد في جنين الحرة من غير لفظ عام واما حديث عمر السابق وان كان في لفظ الاستشارة ما يقتضي العموم لقوله في املاص المراة لكن لفظ الراوي يقتضي انه شهد واقعة مخصوصة قال فعلى هذا ينبغي ان يوخذ جنين الامة من محل آخر عند من اوجب في جنين الامة عشر قيمة الام ذكرا كان او انثى والاصح بنا كلام في معناه وكذلك نقول ان الحديث ورد في جنين محكوم باسلامه فلا تعرض لجنين محكوم له بالكفر والله اعلم تبعا قوله قضى بالدية على عاقلتها احد الهذا القتل مجراء العمد والظاهر من مذهب الهذيلية خلافه وهو ان عمد فتجب الدية في مالها وفيه مخالفة لظاهر الحديث ولكن دليلهم ما مضى آنفا وحمل بفتح الحاء المهملة واليم مخففا وطل دم القتيل اذا اهدر ولم يوجد فيه شيء وقوله صليل انا هو من اخوان الاديان الى اخره فيه اشارة الى ان دم التبع وهو محمول على التبع المتكلف لا بطال حق او تحقيق باطل والمجرد التكلف بدليل انه قد ورد التبع في كلام النبي صلى الله عليه على الدعي وفي كلام عمر من السلف ويدل على ما ذكرناه انه شبهه بتبع الكهان لانهم كانوا يزوجون اقاويلهم الباطلة باسجاع تروق للسامعين فيميلون بها القلوب ويتصغون اليها الاسماع قال بعضهم فاما اذا كان وضع التبع في مواضع من الكلام فلا ذم فيه

الحديث الثامن عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم احدكم يعض يد اخيه كما يعض الفحل لا دية له اخرجه مسلم ظاهر الحديث ولم يوجب ضمانا في مثل هذه الصورة واذا كان لا يمكنه تخليص يده بما يزيد على ما يخلصه الا الضرب في شدقه لم يسقط ضمانه اذا سل اسنانه او بعضها فلا ضمان عليه وهكذا مذهب ائمتنا عليهم السلام وجب ضمان اسنان العاض والحديث صريح

لمذهب ائمتنا عليهم السلام واما التقييد بعدم الامكان بغير هذا الطريق فهو مأخوذ من طريق اخرى اما اذا لم يمكنه التخليص الا بضرب عضو اخر كبح البطن وعض الاثنين وقد اختلف فيه فقيل له ذلك وقيل ليس له

الحديث التاسع عن الحسن بن ابي الحسن البصري رضي الله عنه قال حدثنا حديثي هذا المتعبد وما فيسعنا منه حديثا وما نحب ان يكون حديث كذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة الحسن ابن ابي الحسن يكنى ابا سعيد من اكابر التابعين وسادات المسلمين ومن مشاهير العلماء والزهاد والمذكورين وفضائله كثيرة وجند بضم الدال المهملة وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي العلقي بفتح العين المهملة واللام والعلق بطن من بجيلة ومنهم من ينسبه الى جده فيقول لجندب بن سفيان يكنى ابا عبد الله كان بالكوفة ثم صار بالبصرة وجزيده قطعها او بعضها ورقا الدم بفتح الراء والقاف والهمز اي نقع وانقطع والشيخ في الحديث اشكالان احدهما وهو قوله بادرني عبدي بنفسه وهي مسئلة تتعلق بالاجال واجل كل شيء وقدره فما لك اجلاي نواميده وجاء حميدة وليس كل وقت احلا والميت لحد باي سبب كان الا باجله بدليل المنافقين لما قتلهم الله قالوا لاخوانهم لو اطاعونا ما ماتوا وما قتلوا فرد الله عليهم ذلك فقال تعالى قل فادرءوا عن انفسكم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وقال تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون وقد علم الله تعالى انه يموت بالسبب المذكور وما علم فلا يتغير فعلى هذا يبقى قوله بادرني عبدي بنفسه محتاجا الى التاويل فانه يوهم ان الاجل كان متاخرا عن ذلك الوقت فعدم عليه ولم يدرك الشيخ جواب هذا وذكر منه اقتصارا على مذهب كثير من اهل السنة في عدم تعيين تاويل لمراد الله ورسوله في مسايل الاعتقاد لان القول بان ذلك التاويل المعين هو المراد دون غيره ان كان قولا بغير دليل حرم اتفاقا وان كان بدليل فالدليل هنا لا يكون قطعيا لانه مبني على ان عدم وجدان تاويل اخر في ذهن المتاول يدل على عدم وجوده وعلم الله تعالى ذلك غير قاطع ولو سلم الا الظن وليس هنا عمل يوجب الاخذ بالظن فكان الايمان الجملي اولا وافوض الى امتثال ولا تقف ما ليس بدليل علمه ذكر هذا السيد عز الدين محمد بن ابراهيم واما قوله بادرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة فيتعلق به من يقول بوعيد الابد واما من يرى ان الوعيد للتغليظ لا يتناول الا ابد وهو ما دل عليه الدليل فعلى ما تقدم في تحريم قتل النفس وان كانت نفس الانسان وعبده لا تفسد لغيره والحديث اصل كبير في تحريم قتل النفس وان كانت نفس الانسان وعبده لا تفسد لغيره والحديث ايضا فيه تصريح فيها على حسما يراه

كتاب الحدود الحديث الاول عن انس رضي الله عنه

قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ياتوا ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بهم وقطعت ايديهم وارجلهم

وسمت اعينهم وتركوا في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء قتلوا وسرقوا
وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة احتجت البلاد اذا كرهتها
وان كان موافقة واستوبيتها اذا لم توافقك استدل بعضنا على هذا الحديث على طهارة
ابوال الابل للاذن بشربها والثانيون بنجاستها اعتذروا عن هذا الحديث بانه للتداوي
قالوا وهو جايز بجميع النجاسات الا بالخمر هذا الاعتذار معترض عليهم بانه لو كانت
كذلك معرفة الشرب بما جاز التداوي بها لان الله تعالى لم يجعل شفاء هذه الامة فيما حرم عليها
وقد وقع في هذا الحديث التمثيل بهم واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم هو منسوخ
بالحدود وهو مروي هذا اعتذار فاسد وقال هذا قبل نزول الله الحدود وذلك اعتذار محمد بن سيرين وقال
اكثر العلماء ان حكمه ثابت الا الاثم والمثلة واعترض الشيخ في المثلة لورودها في الحديث
من جهات عديدة وباسانيد كثيرة انه نبت قال وقد ذكر ابن شهاب الزهري في قصة العرنيين
العرنيين انه ذكر لهم فتلوا مسمار امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمثلوا به فيكون هذا كالقصاص لاجل الذي فعلوا مع يسار هذا قصة كلام الشيخ ولم ينسبه الى نفسه ومنها
قال الاوزاعي رد الى ابل لكون بني فيها اوردته في قصة العرنيين فقط فاعلم ذلك وعدل بضم
العين المهملة وسكون الكاف واخره لام وعرينة بضم العين المهملة وسكون الكاف
وفتح الراء المهملة وسكون الياء المثناة تحت وفي آخرها نون هم ناس من بجيلة وبنو سليم
وناس من بجيلة وبنو عوينة والقاح النوق ذات اللبن **الحديث الثاني عن**
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا
قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته واني
اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني
ان ما على ابني الا جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم ردعليك وعلى ابنك جلد
مائة وتغريب عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله فرجمت العسيف الاجير
قوله الا قضيت بينكما بكتاب الله يستدل بهذا من يطلق هذه اللفظة على القرآن خاصة وقد يطلق
كتاب الله على حكم الله مطلقا قال الشيخ والاولى حمل هذه اللفظة على هذا لانه ذكر فيه
التغريب وليس ذلك منصوصا في كتاب الله الا ان يوجد ذلك بواسطة او اسنة طاعة
الرسول وابتاعه وفي قوله الذي في حسن الادب في المخاطبة للاكابر وقوله فان عسيفا
اي حبيرا او نزيلا فافتديت منه اي من الرجم وفي الحديث دليل على شرعية التغريب مع
الجلد وهذا مذهب مالك والقول الثاني غير جايز وهو من يجعل اللام في قوله للعهد ويشير
الى ان الزيادة على النص نسخ وفي القرآن بخبر الواحد غير جايز وهو من يرى ان اللام
في تلك المقدمة وبقول الزيادة على النص ليست بنسخ وفي قوله سألت اهل العلم دليل على
الرجوع الى العلماء عند اشتباه الاحكام والشكوك فيها ودليل على الغنى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ودليل على استصحاب الحال والحكم بالاصل في استمرار الاحكام الثابتة وان كان يكره والهاني جيوة

النبي بالتنبيه وقوله رد عليه اي مردود واطلق المصدر على اسم المفعول وفيه دليل على ان
ما اخذ بالمعاوضة الفاسدة يجب رده ولا يملكه وبه يتبين ضعف من اعتذر عن اخذ عرض
عن بعض العوض في الفاسدة بان المتعاوضين اذن كل واحد منهما للاخر في التصرف في
ملكه وجعل ذلك سببا لحل التصرف فان الاذن ليس مطلقا وانما هو مبني على المعاوضة
الفاسدة وفي الحديث دليل على ان ما يستعمل من الالفاظ في محل الاستفتاء يستباح به في
اقامة الحد او التعزير فان هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يعرض النبي صلى الله عليه وسلم احدهما
بالقذف واعرض عن ذلك وفيه تصريح بحكم الرجم واستنابة الامام في اقامة الحدود وفيه
يؤخذ منه ان الصراف امره واحد وكفى في اقامة الحد فانه رتب رجمها على مجرد اعترافها
ولم يقيده بعدد وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فانه لم يعرض انيسا ولا
امره **الحديث الثالث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي**
هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم يحصن قال
ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا ادري بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل فيستدل به على اقامة الحدود على
الممالك كما قامت على الاحرار والدال على اقامة السيد الحد على عبده كمحله وليست ما
بالقوية وفيه بيان حكم الامة اذا لم تحصن والكتاب العزيز لم يتعرض لحكمها اذا احصنت
وجماهير الفقهاء انها اذا لم تحصن تجلد الحد وتقل عن ابن عباس رضي الله عنهما في العبد
والامة انه قال اذا لم يكونا متزوجين فلا حد عليهما وان كانا متزوجين فعليهما نصف الحد
وهو خمسون وهذا مذهب من يقيد مطلق الكتاب العزيز ومذهب اهل البيت عليهم السلام
انه يجب عليها الحد وهو خمسون سواء كانا متزوجين ام لا واخذ اهل المذهب بالاية في
التنصيف واخذوا بالحديث في ايجاب الحد على من لم يحصن لانه يجب الرجم في حق العبد
ان من شرط الاحصان الحرية والظفير الحبل الظفور فعيل بمعنى مفعول واخذ بعض
العلماء من قوله عليه السلام فليبعها ولو بظفير ان الزنا عيب في الرقيق واهل المذهب يقولون
ان الزنا عيب في الامة وليس بعيب في العبد والاقرب انه عيب فيهما لان الزنا يؤدي
الى السرق والله اعلم قال الشيخ ويؤخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظرا من حيث انه يحول ان يكون المقصود ان يبيعها وان انحطت قيمتها الى الظفير وقول ذكر الحبل امتثالا بحال
وجوبي لا اخبارا عن حكم شرعي وفي الحديث اشارة ظاهرة الى ان المقصود اذا لم يتعد
منفعة من الزجر لم تفعل فان كانت واجبة كالحد فلا ترك الشرط في وجوبها على
السيد وهو الممكن ان احد الامرين لازم اما ترك الحد والسبيل اليه لوجوبه واما ازالة
شرط الوجوب وهو الممكن فيتعين لانه عليه لم يقل لا تركوها او حدوها كلما اذنب فلم
يتم بدون البيع لان العقوبة لم تعد مقصودها وانما علق الحكم بالبيع لما علم ان هذا العيب يزيل
الى ان لا تعد مقصودها لانها ليست واجبة الفعل فيمكن تركها ومعنى كلام الشيخ
انها اذا لم تقلع عن الزنا في الرابعة او الثالثة وجب البيع ولا يفعل الحد والحديث دليل على
ان المأمور به هو الحد المشروط بها دون ضرب التعزير والتأديب ونقل عن ابي ثور ان في هذا
الحديث ايجاب الحد بالبيع ايضا وان لا يسكنها اذا زنت اربعا وقد يقال ان في هذا
الحديث اشارة الى اعلام البايع المشتري بعيب السلعة فانه انما يتقاضى ثمنها بعينها ولو لم يعلم

لم ينقص فلذلك لم يجب اعلام المشتري وانما اعلم الحديث الرابع عشر عن ابي هريرة
قال اتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله
اني زنيت فاعرض عنه فتنحى لشقه وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
ثنى ذلك اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه
قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول
كنت فيمن رجمه بالمصلى فلما ادلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه الرجل
هو ماعز بن مالك وقد قصده جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري
وبريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنهم اعلم ان الهدوية والقاسمية عليهم السلام
وكذلك الحنفية ذهبوا الى ان تكرار الاقرار اربعا شرط لوجوب اقامة الحد وروا ان النبي
صلى الله عليه وسلم في هذا انما اخر اقامة الحد الى تمام الاربع لانه لم يجب قبل ذلك وقالوا لو وجب
بالاقرار مرة لما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الواجب في قول الراوي فلما شهد على نفسه اربع شهادات
دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره اشعار بان الشهادة اربعا هي العلة في الحكم وذهب
الشافعي ومن وافقه الى ان الاقرار مرة واحدة موجب للحد قياسا على سائر الحقوق
وكانهم لم يروا ان تاخير الحد الى تمام الاقرار اربعا الا كنوع من اهل البيت عليهم السلام والحنفية
وكانه عندهم من باب الاستئناس والتحقق لوجوب الثبات لان متنى الحدود على
الاحتياط في درئها بالشبهات وفي الحديث دليل على سؤال الحاكم عن الواقعة عما
يحتاج اليه في الحكم وذلك من الواجبات كسؤاله عن احصانه ليتبين حال الفعل عن
الاحصان ليثبت الرجم ولم يكن في ذلك بسبب ان احد متردد بين الحد الرجم
والاكرام الاقدام على احدهما الا بعد تبيين سببه وقوله صلى الله عليه وسلم ابك جنون يمكن ان
يسأل عنه فيقال ان اقرار المجنون غير معتبر لانه ان كان مجنونا لم يفد قوله انه ليس
بمجنون ما وجد الحكم في حال دليل سؤال غيره من فيه هو الى آخره واجوا انه قد
ورد انه سأل غيره عن ذلك وعلى تقدير ان لا يكون وقع السؤال لغيره فيمكن ان يكون
سؤاله لتبيين مخاطبته وملاحظته كونه صحيح العقل يقتضي الامر عليه لا على مجرد
اقراره بعدم الجنون وفي الحديث دليل على تعويض الامام الرجم الى غيره ولفظ الشعب
بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحضره فيؤخذ منه عدم حضور الامام الرجم بل يندب ان تستحب
وان كان كثير من العلماء قد استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدأ
الشهود به اذا ثبت بالبينة فكان الامام لما كان يمكنه التثبت في الامر والاحتياط
قبل له ابدأ لئلا يكون ذلك اجرأ على الناس هلم في الحكم بالحدود وداعيا الى غاية التثبت
واما في الشهود فظاهر لان قتلهم يفوتهم فيجب ان يبدأوا وقوله فلما ادلقته الحجارة
اي تبعت منه اكهد وقيل رجعته واوهنته قوله هو فيه دليل على عدم الحصر له
الحديث الخامس عن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله
فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان
الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة

فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له
عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقال صدق يا محمد فامر
بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل يحنا على المراة يقيها الحجارة قال رضي الله عنه
الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا اختلف العلماء في ان الاسلام هل هو شرط في الاحصان ام لا فذهب الهدوية عليهم السلام الى ان الاسلام شرط
الحاكم على الذمي المحصن رجم والقول الثاني لابي حنيفة وزيد ليس الاسلام شرطا
في الاحصان واستدلت الهدوية والشافعية بهذا الحديث واعتذرت الحنفية عنه
بان قالوا رجمهما لكم النبوة فانه سالهم عن ذلك وان ذلك كان عند مقدم النبي صلى الله
الدينة وادعت الحنفية ان ابة حد الزنا انزلت بعد ذلك فكان هذا الحديث منسوخا وهذا
يحتاج الى تحقيق التاريخ اعني ادعاء النسخ وقوله فرايت الرجل يحنا على المراة الحنو
بفتح الياء وسكون الحاء المهملة وفتح النون والهمزة اي يميل هذا هو المشهور في الرواية
وفي كلام بعضهم ما يشعر بان اللفظ بالحاء يقال حنا الرجل يحنا حنوا اذا اكب على الشيء
الحديث السادس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لنعيم
ان اماء اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح
اعلم ان الشافعي اخذ بظاهر هذا الحديث وذلك طاووس من العلماء واباه المالكية
وهو الذي يدل عليه كلام المالكية الهدوية الا اذا لم يندفع الا بذلك جاز عندهم
وهدرت عينه وقال هو لا يقصد عينه ولا غيرها وقيل يجب القود ان فعل وهذا
مخالف لظاهر الحديث وما قيل في تعليل المنع ان المعصية لا تدفع بالمعصية
قال الشيخ وهذا ضعيف جدا لانه يمتنع كونها معصية في هذه الحالة ويمتنع ذلك بدفع
الصائل وقد تصرف بعض الفقهاء بان قال يفرق بين ان يكون هذا الناظر واقفا
في الشارع او في خالص ملك المنظور اليه وقفي في ذلك خلاف والاظهر ان لا فرق لانه
لا يجوز هذا العبث في احرام الناس بحال هكذا ذكره الشيخ وهل يجوز رمي الناظر قبل النهي
والانذار فيه وجهان للشافعية احدهما لا على قياس لو دفع في البداءة بالاهون فالاهون
والثاني نعم واطلاق هذا الحديث يشعر بانه لا فرق بين موقف هذا الناظر وانه لا
يحتاج الى الانذار وورد في رواية ما هو اقوى من هذا الاطلاق وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما ظروا لمدرى ومنعا ان يسمع انسان وهل يلحق السمع بالنظر فيه خلاف بين الفقهاء
والحديث يشعر بانه يقصد العين بشيء حقيف كالبندقة وحصاة لقوله فحذفته قال
الفقهاء اما اذا اندفع بالنشاب او رماه بحجر ثقيل فقتله وهذا قيل يتعلق به القصاص او الدية
وظاهر الاحاديث انه لا فرق بين ان يكون في الدار حرم للناظر او لا وفرق ابو حنيفة بين ان
يكون النساء مستترات او مكشوفات لاطلاق الاخبار ولانه لا ينضبط وقال الناصر
والكشف فالاحتياط حتم الباب فلو فتح صاحب الدار بابه او كان بيته كوة واتسعا وكوها
فنظر الناظر فان كان مجتازا لم يجز قصده لتفريط صاحب الدار وان وقف وتعمد
قيل لا يجوز قصده لتفريط صاحب الدار بفتح الباب وتوسيع الكوة وقيل يجوز لتعديه
بالنظر واجرى هذا الخلاف فيما لو نظر من سطح نفسه او نظر الى من اذن له الامام في
الاظهر هنا عندهم جواز الرمي لانه لا تقصير من صاحب الدار قال الشيخ واعلم ان

ما كان من هذه التصرفات الفقهية داخلا تحت اطلاق الاخبار فانه قد يؤخذ منها
وما لا فمعضده ما خوذ من فهم المعنى المقصود بالحديث وبعضه ماخوذ بالقياس

باب حد السرقة الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
وفي لفظ ثمنه ثلثة دراهم اختلف اهل الفقه في نصاب السرقة اصلا وقدرا اما الاصل
فجمهورهم على اعتبار النصاب وشذ الظاهرية فلم يعتبروه ولم يعتد بقول ابن الفليل والنهروالي
وقالوا بالقطع فيها والاستدلال بهذا على اعتبار النصاب ضعيف فانه حكاية فعل وهو
لا يلزم من القطع في هذا المقدار عدم القطع فيما دونه مطلقا واما المقدار فاختلف فيه
فعند الهدوية عليهم السلام كغيرهم ان النصاب عشرة دراهم والحجة في ذلك عندهم ما
رواه محمد بن منصور بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قوم المجن الذي قطع فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم وعن عطاء عن ابن عباس قال قوم المجن الذي قطع فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة دراهم هكذا ذكره ابن عبد البر في شرح الموطا والقول الثاني للمؤيد
بالله ما يقطع فيه ربع دينار لحديث عائشة الآتي وربع دينار ما عند الذهب بالذهب وكما
يرى ان النصاب ربع دينار من الذهب ثلثة دراهم من الفضة وكلاهما اصل ويقوم ما
عداهما بالدراهم قال الشيخ وكلا الحديثين يدل على خلاف مذهب الحنفية وسيوضح هذا
الحديث لا يخالف حديث عائشة وان الدينار كان اثنا عشر درهما وربع ثلثة دراهم
اعني صرفه وهذا الحديث يستدل به المذهب في ان الفضة اصل في التقويم فان الشروع
لما كان عن الذهب والفضة وقع بالفضة دون الذهب دل على انها اصل في التقويم والاكان
الرجوع الى الذهب الذي هو الاصل اولى واوجب عند من يرى التقويم به والمجن بكسر الميم
وفتح الجيم الترس مفعل من معنى الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء والعجم والنمل مختلفان
في الحقيقة وما ورد في بعض الروايات من ذكر الثمن فلعله راعى بها عند الناس في ذلك
الوقت او لتساويهما في ظن الراوي او باعتبار الغلبة والا فالاختلاف العجم والنمر الذي
ذكره ابن عبد البر ما لك لم يكن الاعتبار الا بالقيمة **الحديث الثاني عن عائشة** انها سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار وقد عارض هذا الحديث اعتماد من عليه
في مقدار النصاب وهذه الرواية قوية وهي اقوى في الاستدلال من الفعل **واعلم**
ان هذا الحديث قوي في الاستدلال على الحنفية ومن وافقهم فانه يقتضي صريحه القطع
في هذا المقدار الذي لا يقولون بجواز القطع فيه **الحديث الثالث عن عائشة**
ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكلمه اسامة فقال اتشفع
في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا
سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي لفظ قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها قد اطلق في هذا الحديث على هذه المراة لفظ السرقة والاشكال فيه
واما الاشكال في الرواية الثانية هي اطلاق محمد الغابرية على المراة وليس في الحديث ما يدل على ان
الغابرية مراة واجرة فلعل في عبارة المصنف ما يشعر بذلك او ان الجهل الذي ذكره ثانيا رواية
وهي تقتضي من حيث الاشعار العادي انها حديث واحد اختلف فيه هل كانت المراة المذكورة فيه سارقة

او جاحدة وعن احمد انه اوجب القطع في صورة جحود العارية على تلك الرواية لكنه
يضعف الدلالة على مسئلة الجحود بانه اختلاف في واقعة واجده ولا ثبت احكم الراوي
على الجحود حتما بتبيين ترجيح رواية من روى انها كانت جاحدة على رواية من روى
انها كانت سارقة وفي الحديث دلالة على امتناع الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام
وفيه تعظيم امر المحارم لان الاشراف في حقوق الله تعالى انما هانا هنا لدلالة على اخص وقوله
صلى الله عليه وآله وسلم لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها يدل على ان ما خرج هذا المخرج
من الكلام الذي يقتضي تعليق القول بتقدير امر آخر لا يمتنع **باب حد الخمر**
الحديث الاول عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده
بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف
الحدود ثمانون فامر به عمر اختلفوا على امامين على الامة ان شارب الخمر يحد واختلفوا في
الحد وهو ثمانون فامر به عمر باجماع اصحابه انه لا يزاد على ثمانين وفي الزيادة على
مقداره قولان وجاء عنه انه اربعون واتفق اصحابه انه لا يزاد على ثمانين وفي الزيادة على
الاربعين الى الثمانين خلاف والاظهر عندهم انها زواجر قال الهدوية والقاسمية وهو
ان حد الخمر ثمانون على ما وقع في زمان عمر وقيل ان الذي اشار بالثمانين على علي عليه السلام
وقوله فلما كان عمر يجوز ان يكون على حد وقف اي فلما كان زمن ولايته عمد الى
الحديث الثاني عن ابي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى في الحديث مسئلتان
احداهما اثبات التعزير في المعاصي التي لا حد فيها لما تقتضيه من جواز العشرة فما
دونها **المسئلة الثانية** اختلف في مقدار التعزير فروى المنصور عن ابيه ان لا يتقدر
بهذا العدد وكذا روي في الغمرات فوق هذا وفوق الحدود على قدر الجرم وصاحبها
ويكون ذلك موكولا الى راي الامام وظاهر مذهب الهدوية وقول ابن ابي يعقوب التعزير
الى هذا الحد ويكون التعزير عندهم دون حد الكفر ودون حد العبد في العبد
والله اعلم وذهب غير واحد من العلماء الى ظاهر هذا الحديث وهو انه لا يزاد في
التعزير على عشرة وذكره صاحب التقريب من الشافعية واختلف الحاملون لظاهر
هذا الحديث في الغير عند فقال مصنفو الشافعية انه منسوخ لعمل اصحابه بخلافه
قال الشيخ وهذا ضعيف جدا لانه يتعذر عليه اثبات اجماع الصحابة على العمل خلافه
وعدل بعضهم او قوله لا يدل على النسخ والمنقول في ذلك انما هو فعل عمر وانه ضرب
صبيغا اكثر من مائة وصبيغ هذا بفتح الضاد وكسر الباء آخره غين
معجمة وذكر بعض المالكية في العقد عن الحديث انه مقصور على من ابى صلى الله عليه وآله وسلم
لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر قال الشيخ وهذا في غاية الضعف ايضا لانه ترك
للحكم بغير دليل شرعي على ان الخصوص وما ذكره مناسب ضعيفة لا تستعمل باثبات
التخصيص وقد ذهب شهاب المالكية الى ظاهر الحديث كما ذهب اليه صاحب التقريب
من الشافعية وفي ذهني ان بعض اهل البيت عليهم السلام وافقهم كذلك والله اعلم
ذلك لا يزاد في التعزير على عشرة اسواط وقد ذكره المصنف عن ابي بردة هو هانئ بن نيار
مختلف فيه فقيل انه من جلة الانصار **كتاب الايمان والنذور الحديث الاول عن عبد الرحمن بن سمرة**

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن
مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها واذا حلفت على يمين
فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وفيه مسائل الاولى
ظاهره يقتضي كراهة سؤال الامارة مطلقا والفقهاء لهم فيه تفصيل وقولهم من كان
متعينا عليه وجب عليه قبوله ان عرضت عليه وطلبها ان لم تعرض عليه وذكر الائمة
فرض كفاية لا يحصل الا بالقيام به قيل وكذا ان لم يتعين عليه وكان افضل
من غيره ويكره لمن علم ان غيره افضل منه فتصدى توليته المفضول مع وجود الافضل
منه ووجهه ان فيه ايثارا لحظ نفسه على حق الرعية وحرم بعض العلماء طلبه وكره للامام ان يوليه وينعقد وقد اساء بطلبه فيما قال ض
المسئلة الثانية اعلم انه لما كان خطر الولاية عظيما وقد كثر بسببها مضرة في الدنيا
وبسبب الحرص عليها تكلف وتوصل في امور عظيمة لمن طلبها فهو جدير
بعدم العون واذا انت من عدم مسئلته لم يكن فيها تكلف فكانت جديرة بالعون على
اعبائها وانتقالها وفي الحديث اشارة الى لطاف الله تعالى بعباده بالاعانة على اصابة
الصواب في فعله وفي له مفصلا ابدا على محل التكليف والهداية الى التحري وهذه
مسئلة اصولية الكلام فيها في فنها وقد اشرنا الى ما يحتاج اليه الحديث
الثالثة تعلق الشافعي وموافقوه في جواز التكفير قبل الحنث بالبداءة بقوله
صلى الله عليه وسلم فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير وهذا ضعيف لان الواو لا يقتضي الترتيب
في الاصح وعلى الجملة فقد اختلف العلماء لا يجوز التكفير قبل الحنث تمام لا قال
الهدوية والقاسمية والمؤيدية عليهم وابو حنيفة واصحابه واتباعهم المالكية قال النواوي
وهو اختيار كثير ايضا انه لا يجوز التكفير قبل الحنث والوجه في ذلك ان الاحاديث
الدالة جاءت وتمسك بها الشافعي ومن وافقه ليس فيها تصريح بجواز التكفير قبل الحنث
لانها مروية كلها بالواو وقد قدمنا انها لا تقتضي الترتيب فحصل من هذا انه ليس
معهم حجة ظاهرة في الاحاديث فعدلنا الى الآية الكريمة وهي قوله تبارك وتعالى
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فبين ان الذي يؤاخذنا به وان المؤاخذة تسقط
بالكفارة فدلت الآية على وجوب الكفارة فليس يخلو هذا الوجوب من ان يكون متعلقا
باليمين او بالحنث او بهما جميعا فان قلنا ان الوجوب متعلق باليمين لزم من هذا وجوب
الكفارة عقيب لفظ اليمين وهذا فاسد بالاجماع وان قلنا انه متعلق بهما لم يصح
تعجيل الكفارة قبل الحنث لان اليمين ليست احد سببي الوجوب في الكفارة حتى يجوز
التعجيل لان السبب لا يكون سببا للغير الا اذا كان موجبا لذلك الغير واليمين لا
توجب الكفارة اتفاقا فبقيا الحنث واليمين فلم يصح ان تكون سببا لوجوب الكفارة فظهر
الفرق بين اليمين وبين الركوح فان الركوح متعلق بالمال والنصاب واحول سببان في وجوب
وجوبها بسببين لنصاب وحول الحول فكل واحد منهما لا تاثير في الوجوب فالركوح متعلق
بالمال والنصاب والحول سببان لوجوبها لان لكل واحد منهما تاثيرا في الذي يليه اليمين والكفارة

فصح ان يكونا سببين لوجوبها فجاز تعجيلها بخلاف اليمين فان الكفارة فيها وجبت لزوال
حكم اليمين وانحلالها وما يكون وجوبه لزوال حكمه وعدمه لا يصح ان يكون سببا لما لا اثر له ان
القضاء والكفارة على من افطر في شهر رمضان لا يجوز ان يكون سببهما هو الصوم لانهما
لا يكونان الا لزوال الصوم بل سبب وجوبهما الافطار وقد ذكرنا في مسئلتنا وبعد فنقول بعد
حكم اليمين عندنا وعند هم تابع لوجوب الكفارة فكيف يصح ان يكون سببا لوجوبها
فلو بقي بعد هذا الا ان وجوب الكفارة متعلق بالحنث فقط لبطلان كل قسم مما قدمنا
ذكره واذا كانت الكفارة متعلقة بالحنث فقط فلا بد في الآية الكريمة من تقدير محذوف
كما تقع قال فكفارته اذا حنثتم اطعام عشرة مساكين كما قدرنا في قوله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر وكما في قوله فمن كان منكم مريضا او به اذا من
راسه ففدية من صيام او صدقة فقدر وما في الآية الاولى فافطر فقدر واذى لما سبه
فحلق فلذلك في مسئلتنا تقدير اذا حنثتم والا يقال ان التقدير خلاف الاصل فنحن
معترفون انه خلاف الاصل لكن المصير اليه جائز ان لا يكن اهل الآية من دونه ولم يرد
في الحديث ما يفسر الآية تفسيرا ظاهرا من غير تقدير فاعتبرناه لما قدمنا عليها تشتيتها
لكلام هي من غير تقدير والقول الثاني للترجيح من الصدر الاول وهو مروي بتمامه من
غير اختيار بل المختار عنده هو القول الاول ان الكفارة قبل الحنث جائزة وتمسكوا
بما قدمناه الى صدر هذه المسئلة والله اعلم الحديث الثاني عن ابي موسى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت
الذي هو خير وتحللتها في هذا الحديث تقديم ما يقتضي الحنث في الكفارة على الكفارة ان
كان معنى قوله صلى الله عليه وسلم وتحللتها الكفير عن اليمين وقد اذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في
هذا الحديث الحكم المذكور هو من حلف على شيء ورأى غيره خيرا منه فليأت الذي هو خير
بالكفارة وقد نص عليه هو يقتضي ان الحنث في ترجيح الحنث على الوفاء عند هذه الحالة
ولهذا الحديث سبب مذكور في غير هذا الموضع وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم على
شيء فحملهم الحديث الثالث عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان منكم حالفا فلا يحلف الا بالله وفي رواية قال
لا تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية قال
عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا يعني حاكيا
عن غيري انه حلف بها الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله والحلف في هذا النوع
هل هو على التحريم او على الكراهة وحاصل ان الحلف على اقسام ثلاثة الاول ما يباح وهو
ان يعقد اليمين به وهو القسم باسم الذات والصفات العلية والثاني ما حرم به اليمين
بالاتفاق كالانصاب والازلام واللات والعزى فان قصد بالحلف بهذه الاشياء تعظيمها
كفر ولا يظهر فيها خلاف وان لم يقصد فقيل انه يكفر بمجرد اللفظ ومنهم من قال لا
يكفر وانما يكون حراما فقط وقد ورد حديث سيأتي يدل على طلاقه على الكفر لمن حلف ببعض
ذلك او بما يشبهه ويكون حراما على ظاهره لان اليمين يلتئم على التعظيم والثالث
ما اختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ما ذكرنا فظاهر كلام الهدوية انه يكون
مكروها والمختار تحريمه اذا لم يعتقد تعظيمه لتعظيم الله تعالى فان قصد ذلك كان محرما وفي اهل

نسخة الألوكة www.alukah.net

العلم من قال بتحريمه مطلقا. **الحديث الرابع عن أبي هريرة** عن النبي صلعم قال: قال
سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل
في سبيل الله، فقيل له: قل إن شاء الله، فلم يقل، فأطاف بهن فلم تلد إلا امرأة واحدة نصف
إنسان. قال: فقال رسول الله صلعم: لو قال إن شاء الله لم يحنث، وكان دركا لحاجته. قوله: فقيل
له قل إن شاء الله تع، يعني قال له الملك. فيه دليل على أن اتباع اليمين بالله بالمشيئة يرفع حكم
اليمين، لقوله صلعم: لم يحنث. وهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يرد المشيئة إلى
المحلوف عليه، كأن يقول: والله لأدخلن الدار إن شاء الله دخولي، فإن كان الدخول قربة
أو كان يكون فيه حرجا فالله تع يشاء دخوله، فيحنث إن لم يدخل، وإن كان مباحا فالله لا يشاؤه
فلا يحنث. **الثاني** أن يقول: والله لأدخلن الدار إن شاء الله، وأراد بهذا امتثال قوله تعالى
ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله، غير قاصد معنى التعليق، فقال الشيخ:
هذا لا يرفع حكم اليمين، يعني أن اليمين منعقدة، وهو ظاهر الحديث، ولا يبعد أن يكون
كلام أهل المذهب هكذا، أو يجيء قسم ثالث، وهو أن يرد المشيئة لمجرد الدخول إلى الفعل المحلوف
عليه من غير أن تعلق المشيئة لمجرد الدخول مثلا، أو لم يكن، مثل أن يقول: والله لأدخلن الدار
إن شاء الله، وقصد الاستثناء، فقال الشيخ فيما هذا سبيله: إن هذا الاستثناء ينفعه ولا يحنث
إن لم يفعل، والتبس على كلام أصحابنا في هذا ينبغي النظر فيه، وليس لقائل أن يقول: هو
كالقسم الأول، لأن في الأول علق المشيئة بالدخول هل يشاءه الله أو لا يشاءه، فلهذا قلنا
إما أن يكون قربة أم لا، على ما تقدم، بخلاف هذا فهو هنا قصد بالمشيئة الاستثناء، فلا يبعد
أن يصح الاستثناء، والله أعلم، لما ذكره الشيخ. وقد يؤخذ من الحديث أن الكناية في اليمين
مع النية كالصريح في حكم اليمين، من حيث أن لفظ الرسول صلعم الذي حكاه عن سليمان
عليهما السلام ليس فيه تصريح باسم الله تع، ولكنه مقدر لأجل اللام التي دخلت على قوله لأطوفن.
وقوله عليه السلام: وكان دركا لحاجته، يراد به أنه كان يحصل ما أراد. وقد يؤخذ من الحديث جواز
الإخبار عن وقوع الشيء المستقبل بناء على الظن، فإن هذا الإخبار، أعني قول سليمان عليه السلام:
تلد كل امرأة منهن غلاما، لا يجوز أن يكون عن وحي، وإلا لوجب وقوع مخبره. وقد يؤخذ من
الحديث أن الاستثناء إذا اتصل باليمين في اللفظ أنه يثبت حكمه وإن لم ينو من أول اللفظ،
وذلك أن الملك قال له: قل إن شاء الله عند فراغه من اليمين، فلو لم يثبت حكمه لما أفاد قوله،
وأقوى الدلالة قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: لو قال إن شاء الله لم يحنث. **الحديث الخامس**
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلعم: من حلف على يمين
صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، ونزلت: إن الذين
يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا إلى آخر الآية. يمين الصبر هي التي يصبر فيها نفسه على
الحكم، كأن اليمين والصبر الحبس، فكأنه يحبس نفسه على هذا الأمر العظيم، وهي اليمين الكاذبة،
ويقال لمثل هذه اليمين: الغموس أيضا. وفي الحديث وعيد شديد لفاعل ذلك، وذلك لما فيها
من أكل المال بالباطل ظلما وعدوانا، والاستخفاف بحرمة اليمين بالله تع. وهذا الحديث
يقتضي تفسير هذه الآية بهذا المعنى، وفي ذلك خلاف بين المفسرين، وترجيح مذهب من
ذهب إلى هذا المعنى بهذا الحديث، وبيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز.

وهو أمر يحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا، والله أعلم. **الحديث السادس**
عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى
رسول الله صلعم، فقال رسول الله صلعم: شاهداك أو يمينه. قلت: إذا يحلف ولا يبالي،
فقال رسول الله صلعم: من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر
لقي الله وهو عليه غضبان. هذا الحديث فيه دلالة على الوعيد المذكور كالأول، وفيه ما
قد يتعلق بمسألة اختلف فيها، وهو إذا ادعى على غيره شيئا فأنكره وأحلفه ثم أراد أن يقيم
البينة، فإن ذلك متوجه له عند الحنفية والشافعية، وعند المالكية ليس له أن يقيم
البينة ولا تقبل البينة بعدها. واحتج أهل القول الأول بقوله عليه السلام: شاهداك أو يمينه، ليس
لتخيير حتى لا يثبت للمدعي إلا أحدهما فقط، بل المقصود من الكلام نفي طريق ثالث لإثبات
الحق، فيعود المعنى إلى حصر الحجة في هذين الجنسين، أعني البينة واليمين. قال الشيخ ما معناه:
وهذه الحجة من باب النظر إلى مقاصد الكلام، وهي قاعدة صحيحة، ولا يبعد هاهنا كونها قابلة
المنع عند المناظرة، وفهم مقاصد الكلام نافع في الاستدلال للمنظور، ولا يعد للمناظر في
نفسه، غير أن المناظر الجدلي قد ينازع في المفهوم، ويعسر على الإنسان تقريره عليه والنقض
في الحجة. وهذا احتجاج المالكية قوله صلعم: شاهداك أو يمينه، وفي حديث آخر: ليس لك إلا ذلك،
ووجه الدليل منه أن "أو" تقتضي أحد الأمرين، فلو أجزنا إقامة البينة بعد التحليف لكان
له الأمران معا، أعني إقامة البينة واليمين، والحديث لا يقتضي إلا أحدهما. واستدلت الحنفية
بقوله عليه السلام: شاهداك أو يمينه، على ترك العمل بالشاهد واليمين. **الحديث السابع عن ثابت**
بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه أنه بايع رسول الله صلعم تحت الشجرة، وأن
رسول الله صلعم قال: من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيمة، وليس على رجل نذر فيما لا يملك، وفي رواية: ولعن المؤمن كقتله، وفي رواية:
من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة. فيه مسائل: **الأولى**: الحلف بالشيء حقيقة
هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه، كقوله: والله والرحمن، وقد يطلق على
التعليق بالشيء يمين، كما يقول أهل الفقه: إذا حلف بالطلاق على كذا، ومرادهم تعليق
الطلاق به. قال الشيخ: وهذا مجاز، وكأن سببه مشابهة هذا التعليق في اقتضاء الحث
أو المنع أو الحرام أو التصديق. إذا ثبت هذا فنقول: قوله صلعم: من حلف على يمين بملة غير
الإسلام، يحتمل أن يراد القسم بالله تع، ويحتمل أن يراد المعنى الثاني، وهو التعليق، وهو
الأقرب لأجل قوله: كاذبا متعمدا، إذ الكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها
تارة ولا يقع أخرى، وأما قولنا: والله وما أشبهه، فليس الإخبار عنها بأمر خارجي، وهي
الإنشاء، أعني إنشاء القسم، فيكون صورة هذه اليمين على وجهين: أحدهما أن يتعلق
بالمستقبل، كقوله: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني، والثاني: أن يتعلق بالماضي، مثل
أن يقول: إن كنت فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني، فلا يتعلق بالأول ولا بالثاني كفارة،
ولا يكفر فيهما على الأصح إن كان يعلم أنه قصد اليمين. **المسألة الثانية**: قوله
عليه السلام: ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة. قال الشيخ: وهذا من باب مجانسة العقوبات
الأخروية للجنايات الدنيوية، ويؤخذ منه أن جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره في الإثم

أو شاهد واحد مع اليمين

لان نفسه ليست ملكا له وانما هي ملك لله تعالى والتصرف فيها الا باذن الله تعالى

المسئلة الثالثة التصرفات الواقعة قبل الملك للشيء على وجهين احدهما النصرف والتحرير كما لو اعتق عبد غيره او باعه فالشيخ وهذه تصرفات لا عينه اتفاقا وقد حكى عن بعض العلماء في العتق خاصة انه اذا كان موسرا يعتق عليه وقد قيل انه رجع عن هذا القول الثاني التصرفات المتعلقة بالملك كتعليق الطلاق بالنكاح فعند الهدوية عليهم السلام لغو كما لاول وعند مالك وح وكه انه يصح واما النذر فاذا نذر رجل امرأة مطلقا بالملك مثل ان يقول ان ملكت كذا فلله علي كذا او ملكت جنس عبد الهدوية ولكنه يقال ما الفرق على كلام اهل المذهب بين الطلاق والنذر **المسئلة الرابعة** قوله صلى الله عليه وآله من قتل اباه شبهه صلى الله عليه وآله بقتله لان في القتل امرين احدهما ازالة المسلم والثاني تعريضه لاجابة الدعاء وذلك بان قتله ساعة لا يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه كما دل عليه الحديث حيث قال صلى الله عليه وآله لا تدعوا على انفسكم ولا على اولادكم لعلها ان توافق ساعة يسأل الله فيها شيئا فيعطيه وانما عرضه للعقوبة ووقعت الاجابة وابعاده من رحمة الله تارة كان ذلك مثل قتله واعظم لان قتل تفويت لحياته ومنافعه الماضية قطعا فيحصل من القتل ابعاده من رحمة الله وابعاده عنها اعظم ضرر عليه ولا يخفى على احد عظم ذلك الضرر وليس المراد تشبيهه بقتله في الاثم لان ذلك سيأتي لان قتله يوجب القصاص وقتله لا يوجبه لكن قد يقال ان المراد الاخروية كما قدمنا قال السيد العلامة وهذا الذي ذكره الشيخ ضعيف جدا ولم ير له مثله قط ولا اعلم بما رآه وذلك لان العاق من غير المستحق راجع على قاتل كافر في الحديث اذا العاق العبد شيأ صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها فيأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها رواه ابو داود وفي الصحاح عن ابي الدرداء مرفوعا ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه واما الاشكال الذي قدره فغريب جدا وجوابه انه لا مانع من الظاهر وعلى تسليم امتناعه يقاطع بالتعارض في الاثم والعقاب فكفى في صحة التشبيه والله اعلم واما الحديث الذي احتج به وهو قوله عليه السلام لا تدعوا على انفسكم فقد افاد ساعة اجابه فليس من ذلك لوجهين احدهما انه ليس صريحا في الدعاء على النفس بالبعد من رحمة الله فقد يقال للمسلم لا يفعل ذلك وانما يدعون بمصائب الدنيا فانها ان من دعا على نفسه حقيق بان يجاب عجوبة له بخلاف من دعا على غيره بغير استحقاق ولو كان ذلك ينقص المدعوين بغير استحقاق او بعده من رحمة الله تحصل للروافض والنواصب غرضهم في لعن افاضل الصحابة والعلماء من اخيار القصاص يوم القيمة ووضع الموازين انه ينتصف للمظلوم بغير حق ممن سبه لا انه يتحامل للمسباب

باب النذر والحديث الاول عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك في هذا الحديث دليل على الوفاء بالنذر المطلق والنذر على اقسام تكلم احدها مما علق على وجود معلوم وقع بعضه فحكى وجد ذلك لزم الوفاء به ولا يظهر فيه الخلاف والثاني ما

علق على شرط المنع وانك كقوله ان دخلت الدار فلله علي كذا وظاهر كلام الهدوية انه يلزم الوفاء به وفي قول للمس وكثير من اصحابنا انه مخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين وهذا الذي يسمى نذر اللجاج والغضب القسم الثالث ما نذر من الطاعون غير تعليق فنحو قوله لله علي كذا والمشهور عندنا وعليه جماهير اهل العلم وجوب الوفاء به وهذا الذي يسمى النذر المطلق واما ما لم يذكر فيه مخرج كقوله لله علي نذر ولم يسم شيأ فهذا الذي تقول الهدوية عليهم السلام انه يلزمه كفارة يمين واستدل بعض الشافعية بهذا الحديث على انه لا يشترط في الاعتكاف الصوم لقوله ليلة وذهبنا وجوه كاشتراط الصوم في الاعتكاف وتأول اصحابنا ومن وافقهم على ان المراد بقوله ليلة اليوم فان العرب تعبر بالليلة عن اليوم لا سيما وقد ورد في بعض الروايات يوما واستدل بالحديث على ان نذر الكافر صحيح وهو قول في مذهبنا ولعل مبنى على ان الكافر ليس من اهل القربة وتأول اصحابنا وسائر العلماء على ان المراد بالحديث انه صلى الله عليه وآله امره ان يأتي بما نذره لما التزم في الصورة لا انه اراد ان يوفي بنذره لانعقاده فانه غير منعقد ولكن ما التزمه في هذه العبادة وفاء بالنذر لمشابهتها اياه في الصورة هكذا تأولوه والعلماء في اطلاق على هذه العبادة وفاء بالنذر لمشابهتها اياه في الصورة هكذا تأولوه والعلماء في

الحديث الثاني عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل **اعلم** ان مذهبنا ان كلمة العمل بظاهر هذا الحديث وهو ان نذر الطاعة مكروه وان كان لازما الا ان شيأ في الحديث يقتضي ان المراد الحث على الوفاء اعني فان القاعدة تقتضي ان وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية ويعطر فيه الوسيلة بحسب عظم المفسدة وكذلك يعظم فضيلة الوسيلة بحسب عظم المصلحة ولما كان النذر وسيلة الى التزام القربة لزم الوفاء هذا ان يكون قوله الا ان الحديث قد دل على خلافه واذا حملناه على القسم الذي اشرنا اليه من اقسام النذر لم يتناقض الحديث عليه فذكر العلة الموجودة في ذلك القسم ليس موجودا في النذر المطلق فان ذكر خرج مخرج الغرض وفي قيد لعباده على تحصيل الغرض وليس هذا العلة موجودا في التزام العبادة والنذر عاما مطلقا وتوكيده قوله صلى الله عليه وآله انما يستخرج به من البخيل لان الاظهر في معناه ان البخيل لا يعطي طاعة الا في عوض ومقابله تحصل له فيكون النذر هو السبب الذي يستخرج منه تلك الطاعة وقوله صلى الله عليه وآله انه لا يأتي بخير قيل ان الباء للتعدية كأنه قال انما يأتي بسبب خير في نفس الناذر وطبعه في طلب الربح بل سبب ذلك الخير هو حصول غرضه لولا ذلك لما عزل على نذره والله اعلم **الحديث الثالث** عن عقبة بن عامر قال النذر اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتيته فقال لتمش ولتركب ان نذران يمشي الى بيت الله ليزمد عندنا عليه وهو مذهبه وقوله لتركب محمول على حالة التعجز عن المشي فلها ان تركب قال اصحابنا وعليه دم لاجل الركوب اقله شاه **الحديث الرابع** عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

انه قال استفتى سعد بن عباده رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها فيه دليل على جواز قضاء المنذور ولم يفصل هنا
الرواية ما كان المنذور العباده متعلقه الى مالي وبدني فالمالي الاشكال في قضائه
على التفصيل فيه الاصحابنا واما البدني ففيه خلاف بين العلما **الحديث الخامس عن**
كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقه
الى الله والى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك فيه دليل على
ان امساك ما يحتاج اليه من المال اولى من اخراج كله في الصدقه وقد قسم العلما الكسب
باختلاف حال الانسان فان كان ممن لا يصبر على الاضاقه كره له ان يتصدق بكل ماله
وان كان ممن يصبر لم يكره وفيه دليل على ان الصدقه افضل من ترك الذنب والاجل هذا عد
الكفار ان المالية وفيه مصلحتان كل واحده منهما تصلح للمخاطبه بها الثواب الحاصل
بسببها وقد يحصل به الزاجر فيتحقق ترك الذنب والثانيه دعا من تتصدق عليه فقد يكون
دعاؤه سببا لمحو الذنب وقد ورد في بعض الروايات يكفيه من مأثم الثلث وان يضحي
الاستدلال بهذا على ان من نذر بماله الكله منه بالثلث فان هذا ضعيف لان اللفظ
الذي اثابه كعب ابن مالك تنجيز للصدقه فلا يقع في المسئله الخلافيه في من نذر بكل ماله
في حالة الصحه وانما هو لفظ عن نيته وقصد فعل لم يقع بعد فاشار النبي صلى الله عليه وسلم
بان لا يفعل ما ذكر ونيته بعض ماله وذلك قبل ايقاع ما عزم عليه وهذا اظهر اللفظ فيكون
احد قولي الهادي عليه السلام فيمن نذر بكل ماله انه يصح الجميع هو الاول والاصح اللهم
الا ان يكون لم يجد غير هذا الحديث فيحتج عند ذلك والا كان هذا هو الاولى والله اعلم

باب القضا الحديث الاول عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
هذا الحديث احد الاحاديث التي هي ركن من اركان الشرع قدره ما يدخل تحته من
الاحكام وقوله عليه فهو رد اي مردود اطلق اسم المصدر على اسم المفعول ويستدل
به على بطلان جميع العقود الممنوعه وعدم وجوب اتمامها واستدل به في اصول الفقه على
ان النهي يقتضي الفساد **الحديث الثاني عن عائشة** قالت دخلت هند بنت
عتبه امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح
لا يعطيني من النفقه ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك
من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك هذا الحديث
يتضمن احكاما منها وجوب نفقه الزوجه ومنها وجوب نفقه الاولاد الصغار والفقرا
ومنها ان النفقه مقدره بالكفايه لا بالامداد ومنها جواز سماع الاجنبيه عند الافتا
والحكم عليها وكذا ما في معناها ومنها جواز ذكر الانسان بما يكره اذا كان للاستفتا او له
والشكوا والتحذير منه او الاستشاره ومنها ان من له حق على الغير لذلك يا خذ بغير اذنه
من الجنس وغير الجنس عند شن وعند الهادي الى الحق لا يجوز الا من الجنس لا من غيره وهل اهل
البيت من اجناس مختلفه او من جنس واحد ومنها جواز
اطلاق الفتوا من غير بحث اذا قلنا ان قضيه هند كانت فتوا وسياتي ذكر قرينا ذلك ومنها
ان للمراه مدخلا في كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال الزوج بشرط اهليتها

لذلك واذن الامام وهل لها الاستقلال بالاخذ دون اذن الامام او القاضي احتمالان
مبنيان على قضيه هند هل هي فتوا او حكم والاصح عند المحققين من الفقها انها
فتيا لان الحكم يحتاج الى اثبات السبب الذي يتوجه به الاخذ من مال الغير ولو يحصل
في قضيه هند بل صدق النبي صلى الله عليه وسلم قولها وقال اكثر الفقها انه حكم وهو مذهبنا
عليه واستدل الجمع بقضيه هند على صحه الحكم على الغايب والمانعون من صحه الحكم على
الغايب وهم الحنفيه وبعض اكابر المالكيين قالوا لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على صحه الحكم
على الغايب لان القضيه كانت بمكه وابو سفيان كان حاضرا او شرط القضا على الغايب
ان يكون غايبا عن البلد وهذا الذي ذكروه بعيد فانه لا ان يوجد بطريق الا صحابنا
بحال الحضوره **الحديث الثالث عن ام سلمه رضي الله عنها** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
جلبه خصم بباب حجرته فخرج اليهم وقال الا انما انا بشر واما ياتيني الخصم فلعل بعضكم
ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له بنحو مما اسمع فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي
قطعه من النار فليحملها او ليذرها فيه دليل على اجرا الاحكام على الظاهر واعلام
الناس بان النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كغيره وان كان يفترق مع الغير في اطلاعه على ما لم
يطلعه الله عليه من الغيوب الباطنه وذلك في امور مخصوصه لا في الاحكام عامه وقد
علم هذا قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وقد قدمنا في اول الكتاب ان اكثر ما يكون عاما ويكون
خاصا وهذا امر الخاص ويستدل بهذا الحديث من يرى ان القضا لا ينفذ في الباطن
وان حكم القاضي لا يغير حكما عينيا في الباطن والحديث عام بالنسبه الى ما يثير الخصوم
والذي انفق عليه كثير من اهل العلم ان الحجج اذا كانت باطله في نفس الامر بحيث لو
اطلع عليها القاضي لم يحكم بها ان ذلك لا يبيح شيئا وقع التردد في الامور الاخرويه
اذا خالف اعتقاد القاضي اعتقاد المحكوم له مثاله ان يحكم الحاكم الهادوي او الحنفي
على رجل شافعي بشفعه الجار هل يحل لهذا المحكوم له في الباطن ما لا يحل الا في الظاهر
فتط الاصحاب الشافعي في ذلك وجهان وكذلك سائر مسايل الخلاف **الحديث الرابع**
عن عبد الرحمن بن ابي بكره قال كتب ابي الى ابنه عبد الله بن ابي بكره وهو
قاضي بجستان ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يقضين حاكم بين اثنين وهو
غضبان النص واولى في المعنى لقضا حاله الغضب وذلك لما يحصل للنفس بسببه
من التشوش الموجب لاختلال النظر وعدم استيفائه على الوجه الشرعي وعدله انتا
عليه وغيره هو من الفقها بهذا الغنا الى كل ما يحصل منه ما يشوش الفكر كالجوع والعطش
وداعي قضا الحاجه ولو قضا القاضي مع هذه الاشيا وحل فهل حكمه باذا صادف
الحق وقد ورد في بعض الاحاديث ما يدل على هذا وانما اغلظ وانما خص النبي صلى الله عليه وسلم
الغضب لشدة استيلا الشيطان على النفس وصعوبة مقاومته وفيه دليل على ان الكتاب
بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل وانما في الروايه فقد اختلفوا في ذلك والصواب
ان يقال ان الكاتب ان اداى الروايه بعبارة مطابقه للواقع جاز كقول كتب
الي فلان بكذا وكذا **الحديث الخامس عن ابي بكره رضي الله عنه** قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالكبائر ثلثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان

شيئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وجه
الحديث على اقسام الكبائر الى كبير وأكبر لقوله صلى الله عليه وسلم الا أنبئكم بأكبر الكبائر وقد يكون
بعض الكبائر أكبر من بعض لقوله صلى الله عليه وسلم الإشراك بالله قيل ان المراد بالإشراك مطلق الكفر
وتخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود فذكره تنبيها على غيره من سائر انواع الكفر وقوله
صلى الله عليه وسلم الإشراك بالله قيل ان المراد بالإشراك مطلق الكفر وعقوق الوالدين ولا شك في عظم
مفسدته لعظم حق الوالدين الا ان ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما
فيه عسر قال الشيخ قال شيخنا الامام ابو محمد عبد السلام ولم اقف في عقوق الوالدين
ولا فيما يحصل به بر الوالدين على ضابط اعتمد عليه انا نقول ما ذكرناه في من
الاجانب حرفي حقهما ويجب للاجانب فهو واجب لهما اعني من اكرم مرة واحدة العلما
انه لا يجب طاعتهما على الولد في جميع ما يأمرانه به ولا في كل ما فيه ايذاء عنه وقد حرم على الولد
السفر الى الجهاد بغير اذنهما وكذلك ما يشق عليهما في ذلك من توقع قتله او قطع عضو من
اعضائه وليس له تتبعهما على ذلك هذا الاذنهما وقبلكقوا بد لذلك كل سفر يخاف ان فيه
على نفسه او على عضو من اعضائه وعليه ان يحسن اخلاقه اليهما ولا يرهقهما عقوقا ولا ينهرهما
وان اخطأ احدهما في امر ليس بتأثيم او جب عليه ان يلطف وارفق وليس له
ان يعبس بهما ولا يجهم عليهما بل يسد خلتهما من جوع ويرد ذوادام في المأكل حسب قدرته
ويقعد ما يجب لهما من الحقوق لا يكاد يحصر واهتمامه صلى الله عليه وسلم بقول الزور وشهادة
الزور لانهما اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر ومفسدتهما ابين وقوعا وانما
قلنا ذلك لان المذكور معهما هو الاشراك بالله تعالى ولا شك ان مفسدته لم تقع وانما عقوق الوالدين ما
هي بالطبع بين عند وانما قول الزور فان الكامل عليه موجود كثيرا كما اذا وقع وغيرها والله اعلم
في الشهادة وغيرها فانما جيء الى الاهتمام ببعضها وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى
ما ذكر معها او هو الاشراك قطعا ذكره الشيخ وقول الزور شهادة الزور ينبغي ان
يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملنا على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة
حدا كبيرة وليس كذلك هكذا ذكره الشيخ قال وقد نص الفقهاء على ان الكذبة الواحدة
لا تسقط العدالة ولو كانت كبيرة لاسقطت لكنه يقال قد نص الله تعالى على عظم حض
الكذب فقال تعالى ويكتب خطيئة او اثما ثم يرمي به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما
مبينا وعظم الذنب ومراتبه تتفاوت بحسب تفاوت المفسدة وقد جاء في الحديث الصحيح
ان الغيبة والنميمة كبيرة قال الشيخ والغيبة عندي تختلف بحسب المقول وما يقتضيه
به والغيبة بالقذف كبيرة لانها اكذب لا فسادها والغيبة بقبح الخلقة مثلا او قبح بعض
الهيئة في اللباس والله سبحانه اعلم **الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما**
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين
على المدعى عليه الحديث دليل على انه لا يجوز الحكم الا بالقول الذي يدل على الذي وقد ان غلب على
الظن صدق المدعي وهذا الحديث يدل على ان اليمين على المدعى عليه مطلقا واصحها عموم الحديث
فانه وجب على المدعى عليه اليمين من غير تخصيص شيء **كتاب الاطعمة الحديث الاول عن النعمان**

بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وادخل النعمان اصبعيه
الى اذنيه ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه الا وان في
الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
هذا احد الاحاديث العظام التي عد من اصول الدين وادخل في الاربعة الاحاديث
التي جعلت اصلا في هذا الباب وهذا الحديث اصل كبير في الورع وترك المتشابهات
في الدين ويدخل في ذلك تعارض الحجج في المسائل الاصولية والفروعية فيجب التوقف
حتى تقوى عند المجتهد احدها بأحد القرائن المعروفة في ترجيح احد الامارات والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم فقد استبرأ لعرضه ودينه اي صان عرضه ودينه من وقوع الناس فيهما
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام فيه وجهان احدهما انه اذا اعتاد
تعاطي الشبهات وقع في الحرام في نفس الامر فيقع من حيث لا يعلم ذلك
والثاني انه يصير بحيث لا يبالي بالشبهات ويقع في الحرام وهو عالم بأنه حرام والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه هذا من باب التمثيل
والتشبيه وقوله يوشك بكسر الشين يعني يقرب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم المفعول
وينطلق لفظ الحمى على المحمي تارة على سبيل القصد وعلى ترك المأمورات تارة اخرى وقد عظم
الشارع امر الذرائع لصدور الافعال الاختيارية عند وعما يقع بين الاعتقادات والعلوم
ويدل ذلك على ان المضغة والمراد المتعلق بها والله اعلم ان صلاح جميع الاعمال باعتبار العلم
فاسد الحديث الثاني عن انس بن مالك قال الشيخنا ارتبا بمر الظاهر انه فعل الغوم
فلعلهم انما ذكروها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مورك
وفخذها فقبله قال الغيوا عيوا بتا الشيخ الا ان يفتح الهمزة ويكون التوبة في
الغار ويكون الجيم فتحها اي اقرته فتارك انه بتا الذرأة وذرءا بالهمز فعلا وامر الظهران
موضع معروف والحديث دليل على جواز اكل الارنب فانما ينتفع ببعضها اذا ذبحت
للاكل وفيه دليل على الهدية وقبولها **الحديث الثالث عن انس بن مالك** رضي الله عنه
قال نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا واكلناه ونحن بالمدينة
الحديث الرابع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
وأذن في لحوم الخيل وسلم وجده قال الكلابي زجر الوحش وهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل الاهلي يستدل بهذين الحديثين من يرى جواز اكل الخيل وهو مذهب مالك وغيره
من العلماء وكرهه ابو حنيفة وجماعة من اصحابه حرمه الشافعي وكثير من اصحابه
ان الكراهة للتحريم وهو الصحيح ايضا عند الكثيرين ومنهم من يقول انها للتنزيه
وجه الدليل للتحريم وهو الصحيح ايضا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ووجه الاستدلال ان الآية خرجت مخرج الامتنان بذكر النعم على ما قبل قبلها وما
الآيات التي في سورة النحل فذكر الله تعالى الامتنان بمنفعة الركوب والزينة في الخيل والحمير وترك

الامتنان بعد الاكل كما ذكر في الانعام فلن كان الاكل تاما فالم يترك الامتنان به
لان نعمة الاكل في جسمها فوق نعمة الركوب والتزيين فانه يتعلق بها البقاء غير وانما تحله
ولا يحسن ترك الامتنان باعلى النعمتين وذكر الامتنان بادناهما فدل ترك الامتنان
بترك الاكل على الامتناع منه لاسيما وقد ذكر نعمة الاكل في نظائرها من الانعام
ولكنه يقال سلمنا انه في الآية ترك ذكر الاكل فمن اين لكم ان هذا الترك للتحريم ومن الجائز
ان يكون هذا الترك للتنزيه فقط فبطرفي ذلك واما اهل القول الاول فحجتهم
في انها حرمت اكل الحمر الاهلية في الحديث وفي قوله في الحديث صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الاهلية
استدل به امامنا عليه وغيره من الفقهاء على تحريم لحم الاهلية لظاهر النهي وسيأتي
في الحديث بعد هذا ما هو صريح في الدلالة على التحريم وفيه حجة لمن اقر الوحشي وفي
دلالة على جواز اكله بطريق الفحوى الحديث الخامس عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال اصبنا ليلة ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم غنما فانتهبنا
فلما علت بها القدور نادى مناديه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا
من لحوم الحمر شيأ وفي رواية عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
هذه الرواية تشتمل على لفظ التحريم وهو دال من لفظ النهي وامره صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور
محمول على ان سبب تحريم اكلها عند هما عند وقد ورد فيه علتان احداهما غير
ما ذكر احدهما ان النهي انما هو لاجل القسمة قبل القسم والثاني لاجل كونها من حمولة
القرية والسابق الى الفهم انه لاجل التحريم وكفاك القدر اي قلبته وكببته
فغرفت ما فيه الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد
بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما يريد ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت يا رسول الله احرام هو قال لا
ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم
ينظر فالضب اي عند المتحف المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة فيه دليل على
جواز اكل الضب لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم على اكله مع العلم بذلك وهي احدى الطرق الاربعة
في الاحكام والطرق الى الاحكام الشرعية اما قوله صلى الله عليه وسلم اما حكاية عن الله تعالى واما
في نفسه الكريمة او فعله على خلاف فيه او تقريره لمن يفعل شيأ مع العلم بفعله لذلك
النبي وفي هذا الحديث القول والتقرير وفيه دليل على ان مطلق النهي وهو الامر
المتوسط بين الدليلين على التحريم وفي هذا خلاف بين العلماء الحديث السابع
عن ابي عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
سبع غزوات نأكل الجراد وفيه دليل على اباحة اكل الجراد ولا تعارض في الحديث لكونها
وكيت بذكاة صلاحها كما تقوله المالكية من انه لابد من سبب يقتضي موتها فقطع رؤوسها
والحديث لا يدل على اشتراط ذكاة لانه ليس فيه ولا على عدم اشتراطه لانه ليس فيه بيان للصفة

اكلهم الحديث الثامن عن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى الاشعري
فدعا بمائدته وعليها كرديحاج فدخل رجل من بني تيم الله احمر كأنه مولى
هلم فتلكأ فقال له هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه زهدم بفتح الزاي
والدال المهملة وسكون الهاء بينهما ومضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وكسر
الراء المهملة المشددة واخر جرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة في الحديث دليل على
اباحة اكل الدجاج ودليل على البناء على الاصل فانه قد تبين برواية ان هذا الذي
دخل عندنا خره فانه رآه يأكل شيأ قذره فعذره فاما ان يكون كما قلناه في المبنا
على الاصل ويكون اكل الدجاج الذي يأكل القذر مكروها ويكون دليلا على انه سلا
اعتبارا باكل النجاسة ويحمل عندنا اكل كحمه ويكره هنا بغلبة على الظن انه قد تحال
ويجب غسل الاماكل الا تحاله واما ابن الحلالة فيكره لاجل النهي ويجوز اكله لانه
عندنا من فضلات المتنجس واللحم او هو من خلق الله ابتداء من غير ان يخلق من فضلة
شيء ولا يجوز اكل لحمها اذا تغير باكل النجاسة وهو فيها اغلب مجمع عند الله اعلم وهلم
كلمة استدعاء والالف فيها بدل من الهاء للواحد والجماعة والمذكر والمؤنث بصيغة واحدة وتعني
تلكأ اي تردد وتوقف الحديث التاسع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها الاول
بفتح الياء الاولى وتشديد الثانية وبضمها مع تخفيف الثانية ويقال لعق يلعق بكسر العين
في الماضي وفتحها في المضارع وقد جاء في هذا بعض الروايات انه لا يدري في اي طعامه البركة وقد يعلل ذلك بان ما تعلق
بالانسان قيل ان يغسل فيه معنى الاستقذار عنده بالريق لكن اذا صح الحديث
بالتعليل لم يعدل عنه باب الصيد الحديث الاول عن ابي ثعلبة الخشني
رضي الله عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل
كتاب افناكل من انيتهم وفي ارض صيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي
المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت بعني من انية اهل الكتاب فان وجد تم غيرها
فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت
بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل ابو ثعلبة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمة
منسوب الى بني خشين من قضاعة وهو وائل بن ناشب بن عمرو بن عمر بن وبرة بن تغلب بالغين
المعجمة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة وخشين تصغير اخشن مرخما
قيل اسمه جرثوم بن ناشب غلب عليه اسم ابي ثعلبة وفي الحديث مسائل الاولى هدى
الحديث يقضي بان انية اهل الكتاب يتوقف استعمالها على الغسل وهو مذهب
الهدوية عليهم السلام والشيخ والحديث حجة على ترجيح غلبة الظن فان الظن
المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل الثانية فيه دليل على جواز

الصيد بالقوس حلال كما أن الكلب كذا إذا تم هذا فاعلم أن جواز الصيد بالقوس حلال وأما الكلب فهل يشترط فيه ليس في الحديث تصريح باشتراطه وليس في الحديث الآخر من أن المعلم لا يشترط في حل صيده إلا ذكر اسم الله فقط فإن أدرك الصيد وقد مات جاز أكله وإن أدركه حيًّا فلا بد من ذكاته وغسل موضع عضه عند الهدوية والمعلم ما ينزجر بالزجر وينبعث بالإشلاء وهو الإغراء من غير الحدود فيحل أكله إذا أدرك ذكاته حيًّا ومفهومه أن غير ذلك لا يجوز وهو الذي في الحديث والله أعلم **الثالثة** فيه حجة للهدوية عليهم على اشتراط التسمية عند الإرسال لأنه وقع الإذن في الأكل على التسمية والمعلق بالوصف ينتفي عند انتفائه عند القائلين بمفهوم الصفة وفي هذا زيادة على كونه مفهومًا مجردًا وهو أن الأصل تحريم أكل الميتة وما أخرج الإذن منها إلا ما هو موصوف بكونه مسمى عليه فغير المسمى عليه يبقى على التحريم داخلًا تحت النص المحرم للميتة

الرابعة الحديث دليل لمن يقول إن الكلب المعلم لا يشترط فيه الذكاة مطلقًا فالهدوية يقولون إذا أدركه حيًّا ذكاه وقد تقدم آنفًا ذكر هذا عنهم

فائدة إذا قتل الكلب نحو الصيد بظفره أو نابه حل وإن قتله بثقله ففيه خلاف بين العلماء في جوازه الأظهر عدم الحل قال الشيخ وقد يؤخذ من إطلاق الحديث جواز أكله وفيه بعض الضعف يعني أخذ الحكم من هذا اللفظ

الخامسة شرط صلى الله عليه وسلم في غير المعلم إذا صاد أن يدرك ذكاة الصيد وهذا الإدراك يتعلق بأمرين أحدهما الزمان الذي يمكن فيه الذبح فإن أدركه ولم يذبح فهو ميتة ولو كان ذلك لأجل العجز عما يذبح به لم يعذر في ذلك الثاني الحياة لا بد أن تكون حياة مستقرة فإن أدركه وقد أخرج أمعاءه وقطعها وأصاب نابه موضعًا مقتلًا فلا اعتبار بذلك والذكاة لا تفيد حينئذ

الحديث الثاني عشر عن همام ابن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إني أرسلت الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك قلت وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يشركها كلب ليس منها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه إلا أن يأكل الكلب فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه إذا أرسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فإن أخذ الكلب ذكاته وفيه أيضًا إذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فإن غاب عنك يومًا أو يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء

قتله أم سهمك وفيه دليل لأئمتنا عليهم على اشتراط التسمية كما مر في الحديث السابق وهذا أقوى في الدلالة من الأول لأن هذا مفهوم شرط والأول مفهوم وصف ومفهوم الشرط أقوى من مفهوم الوصف وفيه تصريح بأكل صيد الكلب إذا قتل بخلاف الحديث الماضي فإنه إنما يؤخذ منه هذا الحكم بطريق المفهوم وهذا الحديث يدل على أكل ما قتله الكلب بثقله بخلاف الدلالة لما فيه التي ضعفناها في الحديث المتقدم وفيه دليل على أنه إذا شارك الكلب كلب آخر لم يؤكل وقد ورد في حديث آخر بأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب غيرك وهو دليل آخر للهدوية على اشتراط التسمية والمعراض بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء المهملة وبعد الألف ضاد معجمة عصا رأسها محدد فإن أصاب بحده جاز أكل ما أصاب لأنه كالسهم وإن أصاب بعرضه لم يؤكل وقد علل في حديث بأنه وقيذ وذلك لأنه ليس في معنى السهم وهو في معنى الحجر وغيره من المثقلات والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة اسمه عامر بن شراحيل من شعب همدان وإذا أكل الكلب من صيده ففيه قولان أحدهما للهدوية وأحد قولي الشافعي أنه يحل لحديث آخر ورد فيه من رواية أبي ثعلبة الخشني وحملوا هذا النهي في حديث عدي بن حاتم على التنزيه والقول الثاني لزيد بن علي عليهم ح وقول للشافعي لا يجوز أكله لحديث عدي هذا ولما أشار إليه من العلة فإن أكله دليل ظاهر على أنه أمسك الصيد لنفسه **فائدة** وهي ما إذا غاب عنه الصيد ثم وجده ميتًا وفيه أثر سهمه فحاصل الكلام في هذه المسألة أن الغائب إما أن يلحقه فورًا أم لا إن كان فورًا جاز أكله إذا لم يكن في الصيد سبب يجوز معه موته منه وإن لم يلحقه فورًا فاختلفوا فظاهر كلام الهادي دم بالله وضن زيد أنه يحل أكله إذا لم يجد شيئًا يوجب الموت غير عضة كلبه أو موضع سهمه فإن رأى شيئًا حرم أكله لتجويز أنه مات منه وعند طاوس أنه لا بد مع رؤية العضة أو السهم في مقتل من موقعه فورًا فإن لم يلحق فورًا حرم أي التقى بوجه لمجرد تجويز سبب آخر في التحريم فإذا كان فورًا أبطل التجويز والله أعلم واعلم أنه يتسامح في سقوط الصيد مرة واحدة لأنه لا بد له منها وكذلك الطير يتسامح في تخبطه لأنه أيضًا لا بد له من ذلك

الحديث الثالث عشر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو ماشية فإنه ينقص كل يوم من أجره قيراطان قال سالم وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث فيه دليل على منع اقتناء الكلاب إلا لهذه الأغراض المذكورة أعني الصيد والماشية والزرع وذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع والعقر للمار ولعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها ومجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من المصالح والإلهام إلى الخير والحفظ للآثام وفيه دليل على جواز الاقتناء لهذه الأغراض واختلف أهل الفقه هل يقاس عليها غرض حراسة الدور والدواب أم لا فقابل بالأول

شبكة الألوكة

وقايل بالتفاوت واستدلت المالكية بجواز اتخاذها للصيد من غير ضرورة على ظاهرها فان ملابسة جامع الاخبار من مس شيء منها شاق والاذن في الشيء اذن في مكملاته فمقصود وقوله وكان صاحب حرث محمول على انه اراد ذكر سبب العناية بهذا الحكم حتى عرفه منه ما جهل غيره والمحتاج الى الشيء اكثر اهتماما به فيعرفه حكم غيره

الحديث الرابع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم على الروية في اخريات الناس فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلب عليكم منها فاصنعوا به هكذا فقال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وذبح والمدى بفتح الحاء المهملة وبعد الراء المهملة ثم الفاء جمع مدية وفي الحديث دليل على ان ما توحش من المستانس يكون حكمه حكم الوحش كما ان ما تانس من الوحش كالحمار المستانس وقوله بعدل عشرة من الغنم ببعير هذه القسمة محمولة عندنا انها قسمة تعديل بالقيمة وليست من طريق التعديل الشرعي كما في البدنة انها عن سبعة ومن العلماء من حمل هذا القسم على ظاهره وانها عنده قسمة شرع وقوله فند بعض شرود الابل جمع آبدة يقال فلان ابدة اي نفور وتوحش من الامر يقال ابدت بفتح الباء المخففة بابد بكسرها وضمها ايضا ابودا ومعنى الحديث ان من النعم ما فيه نفار كنفار الوحش وفيه دليل على جواز الذبح بما يحصل به المقصود من غير توقف على كونه حديدا بعد ان يكون محددا وهذا هو الذي عليه مذهبنا خلافا لمالك وجماهير اهل العلم وقوله وذكر اسم الله عليه هذا دليل على اشتراط التسمية ايضا فانه على الامر بالاكل والامر يرد والمعلق على شيئين ينتفي بانتفاء احدهما وفيه دليل على منع الذبح بالسن والظفر والظاهر انه لا فرق بين ان يكونا متصلين او غير متصلين في انه لا يحل الذبح بهما لقوله صلى الله عليه وسلم فعلل منع الذبح بالسن بانه عظم وعلل الظفر بانه مدى الحبشة والحكم يعم بعموم علته بان الاصابحي عن انس بن مالك قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما قال رضي الله عنه الاملح الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض لا خلاف في ان الاضحية من شعار الدين والمالكية يقدمون فيها الغنم على الابل بخلاف الهدايا فان الابل فيها مقدمة والشافعية يقدمون الابل فيهما وقد تمسك المالكية باختيار النبي صلى الله عليه وسلم في الاضاحي للغنم وبانها خير بان الله الغنم في فداء الذبيح والاملح ايضا الابيض والملحة البياض وقد اختار الفقهاء هذا اللون للاضحية وقد كنا بينا ذلك في الاقرن من المجلد الاول فيها وفيه دليل على استحباب تولية الاضحية الضاحي بنفسه اذا قدر على ذلك وفيه دليل على التكبير عند الذبح

كتاب الاشربة

الحديث الاول عن عبد الله بن عمر ان عمر قال على منبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير فالخمر ما خامر العقل وثلث ودت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيها عهدا ينتهي اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا فيه دليل على ان اسم الخمر لا يقتصر على ما اعتصر من العنب بل هو من هذه الخمسة ومن الذرة وغيرها وهذا هو مذهب جميع ائمتنا عليهم رحمة الله العلم والحنفية في غير العنب والتمر تفصيل معروف ولذلك لهم في المطبوخ من العصير تفصيل ايضا معروف وقوله خامر العقل ستره قال الازهري وسمي الخمر بالمخامرة وقوله اجد بريد به ما ورد في الحديث المتقدم من السلف الصالح فيه كلام وهذا يدل على انه لا يقوم مقام الاب في اسقاط الاخوة بل يقاسمهم ذكرهم وانثاهم ايتنا عليها الله لا يقوم مقام الاب في اسقاط الاخوة بل يقاسمهم ذكرهم وانثاهم حتى ينقصه المقاسمة عن السدس ويرد ونه عن علي عليه السلام وهذا مذهب ابي بكر الا انه يساوي الاب عند عدم الاب فيسقط الاخوة الى غير ذلك من الاقوال في الخلاف والكلالة من لا ولد له ولا والد عند الجماهير من اهل العلم

الحديث الثاني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام قال رضي الله عنه البتع بنبيذ العسل والبتع بكسر الباء وسكون التاء ويقال بفتحها ايضا وفيه دليل على تحريم كل مسكر والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر يعني جنس المسكر من عينه وليس المراد القدر المسكر كما تقوله الحنفية والله اعلم

الحديث الثالث عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا اثمانها فيه دليل على تحريم بيع ما حرمت عليه وفيه دليل على استعمال الصحيح في الامور من غير نكير لان عمر قاس تحريم بيع الخمر عند تحريمها على بيع الشحوم عند تحريمها قال النيسابوري وهو قياس من غير شك والذي كنا عند بقوله فلانا هو سمرة بن جندب

كتاب اللباس الحديث الاول عن عمر قال كنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة الحديث يتناول مطلق الحرير وهو محمول عند ائمتنا واكثر العلماء على الحرير الصرف في حق الرجال وهو نهي تحريم فاما الممتزج بغيره وللعلماء من اهل البيت وغيرهم في القطن الرجال خلاف فنهم وهم الاكثرون من يعتبر الغلبة في الوزن الى غير ذلك مما تفصيل يطول ذكره

الحديث الثاني عن ابن عباس قال اعارا يسمى ذي يزن في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم شعر بصره ومنكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالقصير ولا بالطويل فيه دليل على لبس الاحمر وقد كان عند العرب بمكان ودليل على توفير الشعر وهذه الامور الخلقية المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم يتحمل الاقتداء به في هيئتها

وعلى كان ضرر يامنها لم يتعلق باصله استحباب بل وضعه الحديث الثالث عن البراء رضي الله عنه
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي
وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم الذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر
وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج عيادة المريض مستحبة عند
العلماء كلهم وكثير من العلماء قديجب حيث يضطر المريض الى من يعوده ان لم يعده
ضاع وامحى الظاهرية من غير هذا القيد لظاهر هذا الامر واما اتباع الجنائز
فيحتمل ان يراد به اتباعها للصلوة عليها فان عبر به عن صلاة الجنازة فقد تكرر في
الكفايات عند ائمتنا عليهم الكلام وجماهير العلماء قال الشيخ ويكون التعبير بالاتباع
عن الصلاة من باب مجاز الملازمة في العادة لانه ليس من العادة ان يصلي على الميت ويدفن
في محل موته ويحتمل ان يراد به اتباع الروح الى محل الدفن لواراده والمذاهب ايضا
من فروض الكفايات لانه يسقط الاثم بتاديه واما تشميت العاطس قال ائمتنا
وغيرهم من اهل العلم انه مندوب الا ان يتحاب خلاف ردها مندوب واجابته الكفاية
وقولهم وابرار القسم او المقسم فيه وجهان احدهما ان يكون المقسم مصدرا اليم
مضموم الميم فيكون المعنى على هذا ان ابرار الحالف سنة مؤكدة اذا الم يكن في ابراره
مفسدة وهذه الجملة مجمع عليها الا اعلم خلافا فيما بين اهل العلم والثاني بفتح الميم
والسين على ان يكون بمعنى القسم وابراره هو الوفاء بمقتضاه وعدم التحنيث فيه
واما نصر المظلوم وهو من الفروض اللازمة على من علم بظلمه وقدر على نصره وهو
من فروض الكفايات لما فيه من ازالة المنكر ودفع الضرر عن المسلم واما اجابة
الداعي فهي عامة والاستحباب فيها شامل للعرس مالم يقم مانع قال الشيخ وقد وقفت
على كلام لبعض العلماء معناه انه لا ينبغي لاهل الفضل التسرع الى اجابة الدعوات
فيجعل هذا القدر من التبذل بالاجابة في حق اهل الفضل مذموما نص العلماء على هذا الحديث
وفيه نهي لا يحل من النظر واما افشاء السلام فهو اظهاره والاعلان به وتعلق
بذلك مصالحة الموده كما اشار اليه في الحديث الامر من قوله عليه السلام الا ادلكم على شيء
اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم والافشاء فيما اعلم مستحب فان قيل
فهل يلزم من هذا الاعتذار الذي فسرتم الحديث به جعلتم شيئا مندوبا على الاستحباب وشيئا
على الوجوب استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه معا اذا حصل حقيقة
الامر الموجود قلنا لا يلزم هذا السؤال لان صيغة الامر موضوعة للقدر المشترك بين
الوجوب والندب وهو مطلق الطلب فلا يكون ذا لاعلى احد الخاصين الذي هو الوجوب
او الندب ويكون اللفظة قد استعملت في معنا واحد وهذا الجواب لا يستقيم على قول
من يقول ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه واما يستقيم على قول من يقول ان
الامر موضوع للقدر المشترك الذي هو اعم من كل ما ذكر وهو الطلب فجواب السؤال على
قول من يقول ان الامر للوجوب مطلقا وهو مذهب جمهور ائمتنا عليهم ان قول الامر للوجوب

فاذا خرج شيء منه الى الندب فبدليل آخر الحاقا له ان يخرجه عما هو الاصل فيه والله اعلم
وفي الحديث دليل على تحريم التختم بالذهب وهو راجع الى الرجال فقط وفيه دليل
على تحريم الشرب في اواني الفضة وهو عام للرجال والنساء واجمعوا على اباحة ذلك
والحلي الفاسيون لم يقصروا هذا الحكم على الشرب وحده بل عدوه الى غيره كالوضوء
والاكل لعموم المعنى فيه واما المياثر وهي جمع ميثرة بكسر الميم قال في المشارق
المياثر قيل انها اغشية الروج من الحرير وقيل هي سروج تتخذ من الديباج وذكر
البخاري عن علي عليه السلام انها كالفطائف توضع على الرحال والقطائف الخمايل
الصغيرة والقسي ثياب تاتي من مصر فيها حرير ونسب الى القس وقيل انها بلدة من بلاد مصر والاستبرق ما غلظ من الديباج
حرير نسب الى القس وقيل انها بلدة من بلاد مصر والاستبرق ما غلظ من الديباج وذكر
وذكر الديباج بعد ذكر العام بعد الخاص ليستفاد به التنصيص
ليستفاد به التنصيص على الخاص في النوع الاخر ويكون ذكر الديباج من
ذكر العام بعد الخاص ويراد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ وهو استبرق
باب التعبير بالعام عن الخاص ويراد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ وهو استبرق
وقد قيل ان الاستبرق لغة فارسية انقلت الى لغة العرب الحديث
الرابع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اصطنع خاتما من
ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس مثل ذلك فقال انه
جلس فنزعه وقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى فيه
وقال اني لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى فيه
دليل على منع لبس خاتم الذهب وان لبسه كان اولا وتجنبه كان متاخرا وفيه دليل
على اطلاق لفظ اللبس على التختم الحديث الخامس عن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا او رفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصبعيه السبابة والتي تليها والمسلم نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين
اصبعين او ثلث او اربع هذا الحديث يدل على استثناء هذا المقدار من المنع وقد
ذكرنا ان من العلماء من اعتبر غلظة الوزن ولا بد لهذا القايل من الاعتذار عن هذي
الحديث اما بتاويل وتقديم معارض وكذا من يقول بالحد ليس المنصف من
اصحابنا لا بد له من الاعتذار عن هذا الحديث والله اعلم كتاب الجهاد الحديث الاول
عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها
العدو انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو
واسالوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس وقد ورد فيه حديث اخرج من هذي
واثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ولو كان لنا الموازنة الاشياء واضعفها
على النفوس وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالامور المحققة اعاذنا الله منها حتى ان
يكون عند التحقيق كما ينبغي من الصبر فكره صلى الله عليه وسلم لنا التمني وامرنا من
خشية وقوع الخلل في النفس من المخالطة لعدم لما وعد الانسان ثم الصبر عند وقوع

الحقيقة وقد ورد النهي عن تمني الموت مطلقا لضر نزل وفي حديث الا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وفي ايجاد زيادة على مطلق الموت وقوله صليل واعلم ان اكتنف تحت ظلال السيوف من باب البلاغة والمجاز الحسن ويجوز ان يكون من باب التشبيه مع حذف المضاف فان ظل السيف لما كان محلا لثبات الجعل قوة اكتنفه واستحقا عن الجهاد واعمال السيوف لازم لذكر كما يلزم الظل هكذا ذكره الشيخ وقال وهذا الدعا لعله اشارة الى ان من اسباب يطلب بها الاجابة احدها طلب النصر للكتاب المنزل ويدل عليه قوله عليهم منزل الكتاب بانه قال كما انزلته فانصره واشار الى القدرة بقوله ومجري السحاب واشارة الى الامرين بقوله وهازم الاحزاب احدهما النعت بالفعل وتحريك التوكل واطراح الاسباب واعتقاد ان الله تعالى هو الفاعل والثاني التوسل بالنعت السابق بعد النعت اللاحق وقد تضمن النعت هذا المعنا شعارهم بعد ما اشار اليهم كتاب الله حكاية عن كرتهم على نبيهم وعليه السلام بقوله ولولا ان بدعا مدرك شقيا وعزائم هيم عليهم في قوله ساشفع لكم ربي انه كان بي حفيا قال الشاعر

لقد احسن الله فيما مضى ... وكل الذي قد مضى بالسلام

يشير من فوادي ... ما كان يختم بالاساة وهو بالاحسان بادي

الحديث الثاني عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ومن موضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها الرباط هو اقامة العبد في الثغور لمناهضة البلاد وفي قوله عليهم خير من الدنيا وما عليها وجهان احدهما ان يكون من باب تاويل الغيب منزلة المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس وان ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوس معظم في طباع النفوس محقق عندها فنفوس لن تنال اليوم الواحد في الرباط وهو من الغيبات خير من المحسوسات التي عدتها النفوس لذات الدنيا والثاني انه قد استبعد بعضهم ان يوازن شيء من نعيم الاخرة بالدنيا كلها فجعل الحديث اوفى معنى على ان هذا الذي رتب عليه الغدو خير من الدنيا كلها لو انفقت في طاعة الله تعالى وكانه قصد بهذا ان يحصل الموازنة بين ثوابين اخرويين لا ستحقار الدنيا في مقابلة شيء من الاخرى ولو على سبيل التفضيل قال الشيخ والاول اوجه واظهر والغدوة بفتح الغين لسير في الوقت الذي من اول النهار الى الزوال والروحة من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بانها تكون فعلا واحدا ولا شك انه يقع على اليسير والكثير من الفعل لوقوعه في هذا بين لوقتين فيه زيادة ترغيب في قصد تعظيم

الحديث الثالث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق برسلي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة

والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك الكلم الجرح وعبر باليوم عن زمان الجرح فيه من اجل هم الشهادة على ظالمه بالقتل والثاني اظهار شرف لاهل الشهداء الموقف بما فيه راحة الطيب

الحديث الخامس عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم

الحديث السادس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري وقد تقدم الكلام على هذا في اثنى حديث مضى

وتوكل الله للمجاهد في سبيله ان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة الضمان والتكفل هنا عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى فان الضمان والتكفل مؤكدا ان لما يضمن ويتكفل به وتحقيق ذكر من لوازمها وقوله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي دليل على انه لا يحصل هذا الثواب الا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب ارادة الاعراض الدنيوية فانه ذكره بصيغة النفي والاستثناء المقتضيه للحصر وقوله فهو علي ضامن قيل ان فاعلها بمعنى مفعول كما قيل في عيشة راضية اي مرفوق بها وقيل ان ضامنا بمعنى ذا ضمان كلابن وتامر ويكون الضمان لغير منفع وانما نسب اليه لتعلقه به والعرب تضيف الشيء لادنى ملابسة وقوله ارجعه منتوح الهمزة مكسور الجيم من رجع ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد قال الله تعالى فان رجعك الله الى طا

يقه

منهم واعلم ان قد ورد في الحديث قوله عليهم ما من غاز او سرية تغزو وتغنم وتسلم الا كانوا قد عجلوا ثلثي اجرهم وما من غاز او سرية تخفق او تصاب الا تم لهم اجرهم والاخفاق ان تغزو فلا تغنم شيئا قال الشيخ وكلاهما مشكل فاما ذكر الحديث فلتصريحه بنقصان الاجر بسبب الغنيمة واما هذا فلان او تقتضي احد الشيئين لا مجموعهما فيقتضي اما حصول الاجر والغنيمة وقد قالوا لا يضر ان تنقص الغنيمة من اجر اهل بدر فكانوا افضل المجاهدين وافضلهم غنيمة ويؤكد هذا قتا بع فعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها وقد اختلفوا في سبب هذا الاشكال في اكثر من الغلمان حتى الى الطعن في ذلك الحديث وقال انه لا يصح وزعم ان بعض رواته ليس بمشهور قال الشيخ وهذا ضعيف لان مثله اخرجه في كتابه ومنهم من قال ان هذا الذي تعجل من اجره بالغنيمة في عينه احدث على غير وجهها قال القاضي وهذا بعيد لا يحمل الحديث وقيل ان هذا الحديث الذي نحن في شرحه شرط فيه ما يقتضي الاخلاص والحديث الذي فيه نقصان الاجر يحمل على من قصد بغزوه اكتساب طيب الغنيمة وهذا لا شك انه ينقص اجره التشديد فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص الاجر الاول الخالص فكمل اجره وقد يقال بان قوله مع ما نال من اجر او غنيمة لا يقتضي الوقوع بل يكون التقدير اجرا وغنيمة وقد ضعف هذا

الحديث الرابع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة وكلمه يدمى اللون لون دم والريح ريح مسك

الكلم الجرح وعبر باليوم عن زمان الجرح فيه من اجل هم الشهادة على ظالمه بالقتل والثاني اظهار شرف لاهل الشهداء الموقف بما فيه راحة الطيب

الحديث الخامس عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم

الحديث السادس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري وقد تقدم الكلام على هذا في اثنى حديث مضى

الحديث السابع عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه فاخرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه قال الشافعي مذهبي فيما علمت ان هذا اصل في ان الامام اذا قال
مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ابان بينة كما شرح بذكره في الحديث
فيكون للقاتل شرعا فان قيل ان القياس ان القاتل لا يستحق السلب الا بصرف
النبي صلى الله عليه وسلم او بصرف الامام لانه تشريع وذكر انه صلى الله عليه وسلم لما امر ان يعطى السلب
قاتلا فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام فيه اذى فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعد ذكر لا تعطه يا خالد فلو كان مستحقا بالتشريع لم يمنعه منه وانما اعلن قلنا
لعله اخذه عليه من باب العفو لما آذاه امير رسول الله وما كره وغيره يرى انه لا يستحق
بالشرع وانما يستحق بصرف الامام اليه نظرا قال الشافعي وهذا يحتمل وقاعدة
وهو ان قصر قال الرسول صلى الله عليه وسلم في امثال هذا اذا تردد بين التشريع والحكم الذي
ينصرف فيه ولاة الامور هل يحمل على التشريع او على الحكم والاغلب حمله على التشريع
الا ان مذهبي فيه قوة لان قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه يحتمل ما ذكرناه
من الامرين يعني التشريع العام واعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا
فان حمل على الثاني فظاهر وان حمل على الاغلب هو التشريع العام فقد
جاء امور في احاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام بعد ما امر ان
يعطى السلب قاتلا لأقابل هذا القاتل بكلام لا يليق فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد كلامه
لا تعطه يا خالد ولو كان مستحقا بالتشريع لم يمنعه منه بسبب كلامه
لخالد فدل على انه اعطاه على وجه النظر والتنفيل فلما كلم خالدا بما يؤذيه امسك
الوقت يده نظرا الى غير ذلك من الدلايل فتأكد مذهبي في هذه المسئلة والله اعلم

الحديث الثامن عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين
وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
فاقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع
فقال له سلبه اجمع فيه جواز قتل الكافر الحربي ومن يشبهه من الاعمال له وانما
الكلام في المسلم والباغي فلا تعلق للحديث به وفيه مسئلة السلب وقد اشرنا
اليها انفا وفيه دليل لما قلنا ان السلب للقاتل اذ لم يحتج جميعه نعم انما يدل
على ما يسلبا

الحديث التاسع عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت سهماننا اثني عشر بعيرا
ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا هذا دليل على نعت الشافعي في الاجتهاد وقولهم نفلنا
النفل في الاصل هو العطية غير اللازمة وقد ذكر بعض اهل اللغة ان الافعال العناصر
واطلقه الفقهاء على ما يجعله الامام لبعض الغزاة لاجل التحريض وتحصيل مصلحة
وعلى ضربها واختلفت مذاهبهم في محله فظاهر كلام الهادي وقوله وغيرهم انه من راس
الغنيمة ومن الغلمان من جعله من الخمس وقواه الشيخ وانت تعلم ان يكون من الخمس ايضا

الحديث العاشر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين
والاخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان فيه تعظيم امر
الغدر وذكر في اكثر الروايات كل اعتبال منهم شرعا اما بعد امان او لوجوب يقدم الدعوة
حيث تعمى قد عوقب لغادر بالتصيحة العظما على رؤس الاشهاد فان الغادر اخفى
غدرة وتكتم وفعوقب بنقيضه وهو شهرته وفي هذا اللفظ الذي ههنا ما يدل على
شهرة الناس والتعريف بهم يوم القيامة بآبائهم وقد جاء ان الناس يدعون في القيامة
الى امهاتهم والحديث يخالف الحديث الذي عشر عن عبد الله بن عمر ان امرأة وجدت
في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل
النساء والصبيان هذا حكم متفق عليه فيما اظن وتحمل هذا الحديث على
انه قاتل في العادة للدفع فيه احداث ضرر كالمقاتلين فيرجع الى الاصل فيهم وهو
المنع فدفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر

الحديث الثاني عشر عن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورأيته عليهما اجاز
العلما للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح وهذا الحديث
يدل على جوازه لاهل هذه المصالح المذكورة فيه ولعله تعين لذكر في دفعها في ذلك
الوقت وقد سماه الراوي رخصة لاجل لابسه مع قيام دليل الحضر

الحديث الثالث عشر عن عمر بن الخطاب قال كان اموال بني النظير مما افاء الله على رسوله
مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح
عدة في سبيل الله عز وجل قوله كان اموال بني النظير مما افاء الله على رسوله يحتمل
وجهين احدهما ان يراد بذلك انها كانت لرسول الله خاصة لا حق فيها لغيره
من المسلمين ويكون اخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخرجه منها لغير اهله وتفسيره تبرعا
منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره صلى الله عليه وسلم وما يخرجه
منها لغيره من نفس الصرف واخراج المتحتم وكذلك ما يأخذه صلى الله عليه وسلم لاهله
من ماله خاصة النصيب المتحتم من المال المشترك في الصرف ولا يمنع من ذلك قوله مما افاء
الله على رسوله لان هذه اللفظة قد ترد مع الاشتراك قال الله تعالى وما افاء الله على
رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى الآية فاطلق على ذلك كونه افاء على
رسوله مع الاشتراك في المصرف وفي الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفي لفظه
ما يوجب الجمع بينه وبين الحديث الآخر هو قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر شيئا
لعله فيجعل هذا على الادخار لنفسه والحديث الذي نحن في شرحه على الادخار لاهله على
انه لا يكاد يحصل شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشاركا لاهله فيما يدخره من القوت لكن يكون

المخفى انهم المقصودون بالاضمار الذي اقتضاه حالهم وحالهم لم يكونوا لم يذكر شيأ قط لم نعرفنا قطعا ان الدنيا وما فيها في عينه صلى الله عليه وسلم حقيره وفيه دليل على تقدير مضاف اخذ الكراع والسلاح على غيرها لا سيما في مثل ذلك الزمان والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون او بعضهم ما زاد على السند خارجا عن طريق التوكل **الحديث الرابع عشر** عن عبد الله بن عمر قال جرا النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل من الحفيا الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او سبعة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل هذى الحديث اصل في جواز المسابقة بالخيل وبيان الغاية التي تتابق اليها وفيه اطلاق الفعل على الامر والمنوع لانه اما المسابقة على غير الخيل والشروط التي اشترطت في هذا العقد فليست من متعلقات هذا الحديث فكذا يفيد لا يدل هذا الحديث على امر العوض واحكامه والاضمار للخيل ضد القسمين وهو ترجيح لها في احوالها وتطعم الخيل الى ان يحصل الضمر والحفيا بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء وبالياء المعجمة قبل الراء **الحديث الخامس عشر** عن عبد الله بن عمر قال عرضت على رسول الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني اختلف العلماء في المدة التي اذا بلغها الانسان ولم يحتلم حكم ببلوغه فقيل سبع عشرة وقيل ثمان عشرة وقيل خمس عشرة وهو مذهبنا علم وشروط استدل بهذا الحديث لهم وهو اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر في القتال لخمس عشرة سنة وعدم اجازته لمن دونها ونقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه لما بلغه هذا الحديث جعله حدا وكان يجعل من دون خمس عشرة في الذرية والمخالفون لهذا الحديث اعتذروا عنه بان الاجازة في القتال حكم منوط باطاقة والقدرة عليه فلم يجز النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر الا لما راه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا لدفعها سنا اذ الحكم على البلوغ وعدمه والله اعلم **الحديث السادس عشر** وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل سهما النفل بتحريك الفاء ما يطلق ويراد به الغنيمة وعليه حمل قوله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ويطلق على ما ينفله الامام لسريه او لبعض الغزاة خارجا عن السهمان المقسومة اما من اصل الغنيمة او من الخمس على اختلاف بين العلماء في ذلك وفي حديث نافع عن ابن عمر في سرية نجد وان سهمانهم كانت اثني عشر او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا او مذهبنا ومذهب ابي حنيفة عليهما الهدوية ان للفارس سهمين وللراجل سهما وان للفارس ثلثة اسهم وانما عليهم ان لا يحلوون هذا الحديث على ان النفل زيادة على السهمان خارجا عنها ويكون على هذا اللام التي في قوله للفرس سهمين لام التعليل اي

اللام التي للملك والاختصاص اي اعطى الرجل سهمين لاجل فرسه اي لاجل ذاته فرس وللرجل سهم مطلقا وحجتنا حديث ابي معوية عن عبيد الله عن نافع عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه فقوله اسهم استدلوا به ان النفل ليس بخارج عن السهمان قالوا وقوله ثلثة اسهم نص صريح بالعدد المخصوص قال الشيخ وهذا الحديث اعني حديث ابي معوية عن عبيد الله صحيح الاسناد قال الشيخ الا انه قد اختلف فيه على عبيد الله بن عمر ففي رواية بعضهم عنه للفرس سهمين وللراجل سهما لكنه يقال ان حديث ابي معوية عاضد من عنده وهي رواية المتعودي حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطا الفرس سهمين هذه رواية عبيد الله بن بريد عن المتعودي عن ابي داود وعن ابي داود في رواية امية بن خالد عن المتعودي بمعناه الا انه قال ثلثة نفر اذ كان للفارس ثلثة وهذى اختلاف في الاسناد فقط وحجة الهدوية احاديث المعارض كحديث عبيد الله وذلك حديث احمد عبد الله بن عمر وهما جميعا ابنا عمر بن حفص عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم حنين للفارس سهمين وللراجل سهما فان قيل ان عبيد الله متقدم في الحفظ والاتقان على اخيه عبد الله قلنا نعم لكن في حديث محمد بن جارية ما يعضده ويوافقه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم على اهل الخمس يوم خيبر غنيمتها على ثمانية عشر سهما وكان اهل الخمس يومئذ فيهم ثلثمائة فارس فاعطا الفارس سهمين واعطى الرجال سهما رواه ابو داود **الحديث السابع عشر** وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش وهذا هو النفل بالمعنى الثاني الذي ذكرناه انفا في معنى النفل وهو ان يعطي الامام السرية او بعض الجيش خارجا عن السهمان والحديث مصرح بانه خارج عن قسمة عامة الجيش لانه لو لم يتميز هل هو من راس الغنيمة او من الخمس ان الفظ محتمل لهما جميعا والعلماء مختلفون في ذلك فاطلاق اهل المذهب حيث قالوا للامام ان ينفل من راس الغنيمة يقتضي انه من راس الغنيمة واصلها وخالف في هذا بعض الناس فقال ان النفيل بعد الخمس لذهيك والوجه الاول حديث محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا ابلا كثيرا فنفلنا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيسا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا ثلثة عشر بعيرا خراج الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي اعطانا اميرنا او اغار عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا نفله وهذى حديث صريح على ان النفل من راس الغنيمة والتنفيل انما شرع للترغيب في زيادة العمل والمجاهدة ولا يضر الفاعل لهذا القصد اذا اخلص النية للجهاد لله تعالى وفي سبيله والذي عن حرمه وفي الحديث دليل على ان النظر الامام مدخل في المصالح المتعلقة بالمال اصلا ومقدرا احب المصلحة الدينية وليس المراد ان للامام مدخلا في التصرف في المال بحسب التشهي وذلك مما خارج عن مناهج الشرع فلا يجوز له بل لا بد من مصلحة ظاهرة

يعرفها المسلمون او الاعام وجزه وهذا معنى قوله ان النظر الى الاعام انما يجب بالصلحة
فقط لا اتباع الهوى والشهوة فتدكر مخطور **الحديث الثامن** عن ابي موسى
عبد الله بن قيس رضي النبي صلى قال من حمل علينا السلاح فليس منا **اعلم** ان
حمل السلاح يحتمل معنيين احدهما ان يراد به حمله يعتاد وضعه ويكون ذكر كناية
عن القتال به وان يكون حمله لير اد به القتال ويدل على ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
علينا والثاني ان يراد به ما هو اعم من هذا وهو الحمل به للضرر اي في حالة القتال
والقصد بالسيف الضرر به وعلى كلا المعنيين وهو دليل على تحريم قتال المسلمين
وتغليظ الامر فيه وقوله عليه فليس منا قد يقتضي ظاهره الخروج عن الاسلام
وذلك لانه اذا حمل قوله علينا على ان المراد به المسلمون كان قوله عليه فليس منا مثله
وقد دل الدليل على انه ليس بخارج عن الاسلام وقد يتمسك بهذا الحديث وامثاله من
قوله عليه من غشنا فليس منا الا التأويل باضطرار الدليل اليه وقد قيل في التأويل
اي ليس مثلنا او ليس على طريقتنا او نحو هذا والله اعلم **الحديث التاسع**
عشر عن ابي موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل
حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة
الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل في الحديث دليل على وجوب الاخلاص
في الجهاد ويتضح بان القتال لشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك فاما الرياء
ضد الاخلاص لاستحالة اجتماعهما اعني ان يكون القتال لاجل الله تعالى ويكون لاجل
الناس فلهذا جعلناه بدانه ضد الاخلاص واما القتال للشجاعة فصحيح
فيحتمل وجوها ان يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل اي قاتل لاجل اظهار
الشجاعة فيكون فيه حذف مضاف وهذا لا شك في منافاته للاخلاص **وثانيها**
ان يكون ذكر تعليلا للقتال من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال اعط لفلان
ومثل لبخله وآذ السوء خلقه وهذا بعيد لا يكون مرادا بالسؤال الصادر من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا ان يكون مرادا بالذم لان شجاع المجاهد في سبيل الله انما فعل
لانه شجاع غير انه لم يقصد به اظهار الشجاعة ولا قصد اظهار الشجاعة في
التعليل ولا يتحقق ان يوجد اليد لذم **وثالثها** ان يكون المراد بقولنا قاتل لتكون
الشجاعة انه يقاتل لكونه شجاعا فقط وهذا غير المعنى الذي قبله لان الاحوال
الثلثة قبله حال القصد بها اظهار الشجاعة وحال يقصد بها اعلاء كلمة الله عز وجل
وحال يقاتل فيها لانه شجاع الا انه لو يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ولا اظهار الشجاعة
عند وهذا ممكن فان الشجاع الذي دهمه اكره وكانت طبيعته المسارعة الى القتال
بيدا بالقتال لطبيعته ولا يتحصر احد الامرين اعني انه لغير الله او لاعلاء كلمة الله تعالى
ويتضح الفرق بينهما ايضا ان المعنى الثاني لا يتحقق فيه وجود قصد فانه يقال قاتل لاعلاء
كلمة الله لانه شجاع وقاتل للرياء لانه شجاع فان الجبن منافي للقتال مع كل غرض يقصد
واما المعنى الثالث فانه ينافيه القصد لانه اوجد فيه القتال بقيد التجرد عن غيرها

ومفهوم الحديث يقتضي انه في سبيل الله تعالى اذا قاتل لتكون كلمة الله تعالى هي العليا
ولغير في سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك فعلى الوجه الاول تكون فائدته بيان ان
القتال لهذه الاغراض تابع وعلى الوجه الاخر تكون فائدته ان القتال لاجل علا
كلمة الله تعالى شرط وقد بينا ان مفهوم الحديث الاشتراط لكن اذا قلنا به كذلك فلا ينبغي
ان يضيق فيه بحيث يشترط مقارنة النية لساعة شروعه في القتال بل تكون
الاعمال تابعة من هذا ويكتفي بالقصد العام الذي توجهه الى القتال وقصده الخروج اليه
لاعلاء كلمة الله ويشهد لهذا الحديث الصحيح في انه يكتب للمجاهد استنان فرسه
وشهيه بالنهر من غير قصد لذلك لما كان القصد الاول الى الجهاد واقعا لا يشترط
ان يكون ذكر في اخر ياتي واما قلنا انه لا يشترط القصد باول الفعل المخصوص
بعد ان يكون القصد صحيحا في ابتدائها دالا على كلمة الله تعالى دفعا للحرج والمشقة وان
حالة الفرع حالة ذهول وقد يأتي القتال على بعض غفلة فالتكليف بالتراه خصوص
الخواطر في ذلك الوقت فيه حرج ومشقة **اذا تمهد** هذا فاعلم ان الحديث يدل على
ان المقاتل في سبيل الله ومن اذا قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وهذا الاشكال فيه
انا اختلف في من قاتل للمال وطلب كسبه هل يكون مجاهدا في سبيل الله كالقسم
الاول ام لا والاظهر انه مجاهد في سبيل الله ويشهد لهذا فعل الصحابة وقد سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال الشاب
في يده وقاتل حتى قتل فظاهر هذا انه قاتل للثواب الكبير والشريعة كلها طافحة
بان الاعمال لاجل الكبير اعمال صحيحة غير معلولة لان الله تعالى ذكر صفة الكبير وحث عباده
فيها للعاملين لترغيبهم في العمل وحصال ان يرغبهم في العمل للثواب ويكون
معلولا لمدخول اللهم الا ان يدعا ان غير هذا المقام اعلى منه وهذا قد يسامح فيه
فيه فاذا ثبت هذا علمت ان المقاتل لاعلاء كلمة الله تعالى بل لطلب الثواب
في سبيل الله ولكن ليس على الحضر بان لا يكون في سبيل الله بل المقاتل لطلب الثواب
مقاتل في سبيل الله فيدخل معه هذا القسم فاما القتال حمية فاحمية من فعل
القلوب فلا يقتضي ذكرا الا ان يكون مقصود الفاعل وذكر بظهر في مراد الحديث
ودلالة السياق وحينئذ يكون قادحا للقتال في سبيل الله اما الاضرار عن
القتال لاعلاء كلمة الله واما لمشاركة المشاركة القادحة في الاخلاص ومعلوم ان
المراد بالحمية الحمية لغير دين الله تعالى

كتاب العتق

الحديث الاول عن عبد الله

بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد
قوم عليه قيمة عدل واعطا شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق الكلام عليه من وجوه **الاول** صيغة من للعموم فيقتضي دخول اصناف
المعتقين في الحكم المذكور ومنهم المريض وقد اختلف في ذلك فالشافعية يرون ان
ان خرج من الثلث جميع العبد قوم عليه نصيب الشريك وعتق عليه لان تصرف المريض
في ثلثه كتصرف الصحيح في كل ذهكذا ياتي لا عتاقه الهدية عليه وهو ان عتق نصيبه

في مرضه الذي مات منه فان كان العبد يخرج من الثلث عتق العبد اجمع وقوم عليه نصيب شريكه وسلم له وان كان لا يخرج العبد من الثلث لم يرد العتق من وقوع غير وكمل يعتق العبد وسعيا العبد للشريك لاعساره معتقه وذكر قاضي الجماعة ابو الوليد المالكي عن ابي الماجشون من المالكية فيمن اعتق حصة في عبد فيه وبين شريكه في المرض انه لا يقوم عليه نصيب شريكه الا من راس ماله ان صح وان لم يصح لم يقوم في الثلث على حال وعتق منه حصته وحده **الثاني** العمد يدخل فيه المسلم والكافر والمكاتب تصرف في ذلك يطول شرحه **الثالث** اذا اعتق احدهما نصيبه ونصيب شريكه مرهون على قول من يقول بضمه وهو الشائع في الفرائض الى نصيب الشريك اختلاف بين العلماء ظاهر العموم يقتضي التسوية بين الرهون وغيره قال الشيخ وكتب ظاهر ليس بالشديد القوي لانه خارج من الحد المقصود بالكلام لان المقصود اثبات السراية الى نصيب الشريك على المعتق من حيث هو كذلك لا مع قيام المانع من السراية وهو ابطال الحق المرتهن وتعويضه بان تناول اللفظ الصور قيام المانع غير قوي لانه غير مقصود والموافق لظاهر العموم يلغي هذا المعنى بان العتق قد قوي على ابطال حق المرتهن كذلك في العين بالرجوع الى القيمة فلان يقوى على ابطال حق المرتهن كذلك اولى واذا الغى المانع عمل اللفظ العام عمله **الرابع** لو كان لاحد عبدها فاعتق احدهما نصيبه هل يقوم عليه نصيب شريكه وقد رجح هذا بان المانع ضمانه الكل عن الابطال وبان اسم العبد لا يتناوله وان تناوله فتناول ضعيف لفظي يخص من غلبة استعمال اللفظ فقط ومن العلماء من رجح الاول والمعول عليه **الخامس** اذا اعتق نصيبه ونصيب شريكه مدبر تردد هل يتناوله لفظ العبد حتى يقوم على المعتق نصيب شريكه الذي لم يدبر نصيبهم لا الاقرب ان لفظ العبد ههنا يتناول المدبر تناولا اقويا زايدا على تناول الكاتب وهذا رجح اصحابنا من القولين انه يقوم عليه نصيب شريكه والمانع ههنا ابطال حق الشريكين من قربه **السادس** اذا اعتق نصيبه من جاريه فقد ثبت فيها استيلاد شريكه فهل يتناولها العموم فمن العلماء من قال لا يتناولها العموم لان سراية العتق تقتضي نقل الملك وام الولد لا تقبل نقل الملك من حالة الى حالة هذا عند من يمنع من بيع ولدها وهو قول جماهير الفقهاء من اهل البيت عليهم السلام وغيرهم فلا يقوم على المعتق نصيب شريكه على هذا القول ومن العلماء من جرى على العموم ويلغي هذا المانع بان الاعتاق وسيلة الى الاتلاف واتلاف ام الولد يوجب القيمة ويكون التقويم سديدا بديلا عن امة الملك **السابع** العموم يقتضي ان لا فرق في التقويم بين العتق المأذون فيه وغير المأذون وهو مذهب الهدوية عليهم السلام ويقتضيه انه لا تقويم في العتق المأذون فيه والله اعلم **الثامن** قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعتق هذا يقتضي صدور العتق منه واختياره

لم يثبت التقويم حيث كان مختارا ويثبتي حيث لا اختيار لما مر حيث المعنى وما لان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص **اذا تقرر هذا فاعلم** ان ههنا مسائل مر اتب لا اشكال في وقوع الاجتزاء فيها ومرتبة لا اشكال في عدم الاجتزاء فيها ومرتبة متردده بينهما **اما الاولى** فاصيلة والصيغة المقتضية للعتق بنفسها ولا شك في دخولها في مدلول الحديث **واما الثانية** كما مثلنا لها اما اذا اوقع بعض قريبه يعتق عليه ذلك البعض ويسري منه ايضا عليه ولا يقوم ووافق الامامية في عدم التقويم بعض مصنفي المالكية والشافعية لعدم الاختيار في العتق وسببه معا وعن احمد رواية انه يعتق عليه نصيب الشريك اذا كان موسرا **واما المرتبة الثالثة** فهي اذا اما وجد سبب العتق باختياره وهذا مثل قوله لبعض قريبه من بيع او هبة او وصية فقوى بعض العلماء في هذا انه يلحقه بالمباشرة السبب مثل تعيير السيد المكاتب بعد ان اشترط شقصا ممن يعتق على سيده فانتقل الميراث المكاتب بالتعيير الذي هو سبب العتق لما اختاره كما اختياره لسبب العتق بالمرة وفي هذا اختلاف الاصحاب ش **التاسع** العاشر ظاهر قوله اعتق التعيير واجرا العلماء اجراه التعليق بالصفة وجوب الصفة **العاشر** المشترك مصدر لا يقبل العتق ولكنه اطلق على متعلقه وهو المشترك فعلى هذا الابد من اضمار وتقديره جزء مشترك لان المشترك في اكثيفه هو جملة العين او اجزء العين من العين اذا افرد بالتعيين كالسدس الرجل مثلا واما النصيب الشائع فلا اشتراك فيه **الحادي عشر** مقتضى الحديث ان لا فرق في اجزء المعتق بين القليل والكثير لاجل التكثير الواقع في حيز الشرط **الثاني عشر** اذا اعتق عضوا معينا كاليد والرجل اقتضى الحديث ثبوت الحكم المذكور فيه لان اجزء الذي افرد بالعتق مشترك حقيقة **الثالث عشر** قوله صلى الله عليه وآله وسلم لله يقتضي ان يكون العتق منه ههنا صادفا في نصيبه كقوله اعتقت نصيبي من هذا العبد فعلى هذا لو قال اعتقت نصيب شريكي لم يسر في نصيبه والاقي نصيب الشريك فلا يدخل تحت الحديث **الرابع عشر** هذه الروايات التي جاء فيها الصنف يقتضي دخول الامة مع العبد من باب القياس والعلم الجامع الرق قال الشيخ وهو قوي غير ان ينبغي ان يكون منصف هذا الولد لم ترد ما يكشف ذلك في روايات اخر فقد ثبت في بعض روايات ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابن عمر كان يفتي بذلك وكذلك جاء في رواية صحيحة عن جويرية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بذلك وكذلك جاء في رواية صحيحة عن جويرية عن نافع بذكر العبد والامة فرينا من روايات ابن عمر ان الامة تدخل فيها الا من مال المكاتب وقد جاء ما هو اقوى من ذلك في رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى اجزاء العبد والامة يكون بين الشركاء يعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عتقه كله عليه وفي اخر الحديث يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايما مسي وفي اخره رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم **الخامس عشر** قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم يكن له مال يقتضيا عتبار اليسار في وجوب التقويم حال العتق فيخرج من ذلك من لا مال له ولا كسب له **السادس عشر** اطلق الثمن في هذه الروايات والروايات القيمة لان الثمن اذا اشترت بالعين واما بالذمة فالقيمة بالثمن وقد جاء مبينا في رواية اخرا حيث يقوم عليه قيمة عدل

نسخة الألوكة www.alukah.net

وكذا في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر عن ابيه ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما
فان كان موسرا فانه يقوم عليه ما علا القيمة اذ في الفيه لا وكس ولا شطط وهذا بين
ان المراد بالثمن القيمة **السابع عشر** قوله تعالى يبلغ ثمن العبد هذا يقتضي تعليق
الحكم وهو التقويم بمال يبلغ ثمن العبد فلو كان المال الابلغ ففي الدراية وجهان الا
الاصح احدهما انه لا تراية ويمكن ان يستدل من لا يرى الدراية الى العدد الذي هو مورد
به تحصيلا للتحرير بقدر الامكان ويتبعى العبد في الباقي عندنا ولم يذكر اصحاب الـ
السعاية في الباقي وفي قال الشيخ والمنهوي في مثل هذا ضعيف فكان صحيح الوجه
الاول وهو عدم الدراية **الثامن عشر** اذا ملك المعتق ما يبلغ به القيمة الا ان عليه
دين يساوي ذلك او يزيد به عليه فهل يثبت الحكم في الدراية والتقويم قال الشيخ رحمه الله
فيه اختلاف الذي في منع الدين الزكوة فيجيء على هذا ان عندنا ثمة عليه لان الدين لا يمنع
الزكوة فلا يمنع الدين التقويم والاقرب عندنا عليه انه يكون اسوة الغرماء والمالكية
على اصلهم في ان من عليه دين بقدر ماله فهو معسر **التاسع عشر** الحديث يقتضي
ان مهما كان للمعتق ما يفي نصيب بقية نصيب شريكه فيقوم عليه وان لم يملك
غيره قال الشيخ هذا الظاهر والمتناس على اصول المذهب انه يبقى له ما يفي للمفلس
كما ذكروه ش والمالكية اختلفوا فيه هم من قال يبقى له قوت الايام وكسوة طهره وكما
في الدين الذي عليه وبيع مسكنه الذي يسكنه وعبد يخدمه وقال اشهب منهم انما يترك
له ما يؤاري للصلاة **العشرون** اختلف العلماء في وقت حصول العتق عند وجود
شرائط الدراية الى الباقي فللشافعي ثلثة اقوال احدها وهو الذي يدل عليه كلام
الهداية وهو الاصح عند اصحابنا ان يحصل بنفس الاعتاق **الفرق الثاني**
وهو ظاهر مذهبه ان العتق لا يحصل الا اذا اداء اصيب لشريكه **الثالث**
انا نقف فان ادى القيمة بان حصول العتق من وقت الاعتاق والا بان انه لم
يعتق والف ظ الحديث الذي رواه مختلف عند الرواة ففي بعضها ظهور لمذهب
ش وهو الاصح من اقواله ورواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن عمر ان اعتق نصيبا
له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق وظاهر هذه الـ
الدراية يقتضي بان قد حصل العتق لما حصلت شروط الدراية وهي اليسار والوفا
ولفظ العتق وفي بعضها فهو لمذهب ش واحد اقوال ش وهي رواية عمرو بن دينار عن
سالم عن ابيه اذ فيها فكان موسرا اي انه يقوم عليه ما علا القيمة وقال فيه لا وكس ولا
شطط ثم يقوم لصاحبه حصته ثم يعتق فجاء بلفظ ثم المقتضية للترتيب لعتق
على الاعطاء والتقويم قال الشيخ والذي يظهر في هذا ان ينظر الى هذه الطرق ومعانيها فاذا اختلفت الروايات في مخرج واحد اخذنا بالاكثر فالاكثر وبالاحفظ فالاحفظ
حفظ ثم ننظر في ادراجها دلالة فعمل بها واقوى ما ذكرنا لمذهب ش لفظ ثم واقوى ما ذكرنا
لمذهب ش رواية حماد وقد طعن الشيخ في هذا الوجه كلاما حسنا ذهيقا يطلع المتامل
الحادي والعشرون اعلم ان الحديث يقتضي وجوب القيمة على المعتق للنصيب الشريك

ب فان كان موسرا ٢

ب يفهم هذا اللفظ ويريده بان ٧ الدراية فيعتصفا لمذكر الشريك عليه والاصح عدم الشراية صح اصل

كما في بعض الروايات تقوم عليه قيمة العدل فيدفع لشركائه حصصهم واما
دلالة سياقه لا سيما فيها كما في رواية اخرى وهذا ابعد مذهب من يرى ان ما في العبد
يعتق من نصيب المال مال المتلف **الثاني والعشرون** قوله صلى الله عليه وسلم قوم عليه قيمة
عدل يدل على ان المال المتلفون في باب التقويم وهو اجماع متفق عليه الا ما نقل عن
الحنفية من القيم في مدة الزمان واستدلالا بالحديث على ان ضمان المتلفات التي
ليست من ذوات الامثال بالقيمة لا بالمثل في الصورة واشتراط قيمة العدل يقتضي
اعتبار ما يختلف به القيمة من صفة الفضائل والرذائل التي يعتبرها الناس وذلك
امر ظاهر ان القيمة تختلف باختلاف الصفة في الحيوان وضدها والحديث يدل
على صحة عتق المشاع وان سراعندنا وعند الجمهور وقد منعه بعضهم فقال عتق
الشريك مردود **الثالث والعشرون** قوله صلى الله عليه وسلم فقد عتق منه ما عتق يفهم منه
عتق ما عتق فقط وقد يستدل بهذا من يقول ان العتق فيما لا يقبل التبعيض كالذي
عتق ما عتق فقط انه لا يحصل ويسري الى الجميع ويضمن الموسر قيمة نصيب شريكه
عليه بنا عليهم انه انما عتق ما عتق نعم استشكل العبد ويرد اصحابنا بان في وجه التعليل
بتقويم عدل ان كان المعتق معسرا سعى العبد ويرد اصحابنا بان في هذا انما يتم
هل توجد من هذا الحديث او من حديث آخر سياتي مزيد فايدة في هذا انشاء الله
الحديث الثاني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا له من مملوك
فعليه خلاصه كله في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي
غير مشقوق عليه في الحديث مسائل **الاولى** في تصحيح هذا الحديث وقد
اخرجه الشيخان في صحيحيهما وحسبك بذلك صحة فقد قال علماء اهل الحديث ان
ذلك اعلا درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء يعللون في تضعيفه
بتعليلات لا تنصر على النقد والايهام الوقوف عندها في المواضع التي يحتاج فيها الى
الاستدلال باحاديث فرد عليهم بمثل تلك التعليلات قال الشيخ فلنقتصر على
هذا القدر ههنا في الاعتماد على تصحيح الشيخين **المسئلة الثانية**
قوله صلى الله عليه وسلم من ملوك يعم الذكر والانثى معا خلاف الرواية الاخرى وهذا دال من لفظ
في عبد على ان بعض الناس ادعى ان لفظ العبد يتناول الذكر والانثى وعند غيره
وقد ادعى بعض المتعسفين ان لفظ المملوك لا يتناول المملوكة **المسئلة الثالثة**
قوله صلى الله عليه وسلم فعليه خلاصه قد يشعر انه لا يرى بنفس العتق انه قد تخلص على هذا
التقدير بنفس العتق واللفظ يشعر باستقبال خلاصه الا ان يقدر محذوف كما يقال
فعليه عرض خلاصا وكما يقارب هذا قوله من ماله يتبدل به على خلاف ما حكي عن
من يقول انه يعتق من نصيب المال وهو ابن سيرين ويتبدل ايضا على عدم الاستسعاء
المسئلة الرابعة قوله صلى الله عليه وسلم العبد اذا كان المعتق موسرا
استسعي العبد اي الزمه ان يسعى فيما فيه بقية الرق وشرط ذلك ان يكون غير
مشقوق عليه وفي ذلك احوال على الاجتهاد والعمل بالظن في مثل هذا كما ذكرناه
على مقدار القيمة المسئلة الخامسة قال الشافعي والحنفية والمؤيدية
وغيرهم من الفقهاء بوجوب الاستسعاء في حالة عسر المعتق وعمدتهم في وجوب السعاء

هذا الحديث والمخالف يعارض هذا بما تقدم من قوله عليه السلام من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فقال الشيخ والنظر يقتضي في تعذر احد الدليلين على الآخر اي يعني الدليل قوله صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد الى قوله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه فان هذا يدل على ان العبد لا يستسعى في هذه الحالة قال والظاهر ترجيح هذه الدلالة على الاولى والله اعلم

باب بيع المدبر

عن جابر رضي الله عنه قال دبر رجل من الانصار غلاما له ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم فارسل بثمنه اليه اختلف العلماء في بيع المدبر فذهب احمد رضي الله عنه الى انه لا يجوز بيعه الا لضرورة ولا يجوز لغير ضرورة ويقول من نحن نقول الحديث في صورة الضرورة والواقعة واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان يكون الحديث في الصورة التي نقول بجواز البيع فيها فما يشعر من لفظ الراوي وهو قوله فلم يكن له مال غيره انها حالة ضرورة ومن العلماء من منع بيعه مطلقا والحديث حجة عليه لان المنع الكلي ينافي قصد الجواز الجزئي وقد دل الحديث بصريحه على بيع مدبر وهو ينافي قضية المنع من بيع كل مدبر ومن العلماء من اجاز بيع كل مدبر مطلقا واحتج بهذا الحديث يقول انا اقول به في صورة كذا لواقعة واقعة حال لا عموم لها فيجوز ان يكون في الصورة التي لا نقول بجواز بيعه فيها وهي في غير الضرورة فلا يقوم لكم حجة في المنع من بيعه لغير ضرورة واذا جاز بيعه لغير ضرورة فاولى واحرى وقت الضرورة فيجوز بيعه مطلقا كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء والله اعلم

وبهذا تم ما اردنا من شرح العمدة

فالحمد لله وآله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

وكان الفراغ من تبييض هذا الكتاب من المصدر الاول احد جمادى الاولى احد شهور سنة ٨٢٣ ثلاث وعشرين وثمانمائة بمحروسة زبيد حماها الله تعالى والمسلمين

الامام العلامة الفقيه المحدث الحافظ الناسك الورع الزاهد القدوة الاوحد شيخ الاسلام والمسلمين علم الدين ابو الحسن يحيى بن ابي بكر بن عمر بن سالم العامري اليمني الشافعي الزبيدي

اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولقارئه ولسامعه ولمن نظر فيه ولمن دعا لهم بالمغفرة ولجميع المسلمين اجمعين

تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الكرام اجمعين

نسخة الألوكة www.alukah.net

الابحاث المسددة
في فنون متعددة للعلامة
صالح بن مهدي المقبلي
عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قوله ج هذا المتصف ان قلت هل المراد المتصفون بالتقوى حقيقة ومجازا اي من علم الله ذلك منهم مطلقا او شارفوا ذلك او هم بصدده وبتوقع منهم ويكون التعريض بهذي الاخير من لم يتجمع فيهم هذا الهدى كقوله اما انا نبي لا كذب او نحوها وعلى فرض ان المراد المتصفون حقيقة هم هندون وكيف يطلب هذا هم • قلت الاصل فيها ما حاله الترتيل ويعنى لاجله بيان ما كلف الله به عباده مثل قوله تع هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان صيغ للاكلين فالمراد بهذه الايات وامثالها هم هذا الناس اي هذا الذي هو مصلوم منهم والى ما مر فحاصل من المنافع الدنيوية وهذا المتقين مثلها الا انهم بين فيها ما هو الذي يهتدون اليه وهو التقوا فهم هذا المرسل ويبقى له وجه آخر بصدد التقوى وكل الناس لذلك فيه مثل قولك هذا السيف سلاح لكل قاتل ولمقاتل منهم ضمن المثل الآخر بيان الغرض هذا هو الاصل الذي الابعد اعني الا الغرضية وقد وقع في القرآن للتعريض بالمعرضين كثيرا فيكون مثل قوله اتاني تجيبني الذين يسمعون ونحوه واما من علم الله انه يوفق ارشاد ذكره وان كان طريق المجاز فيه لا يخفى فما وقع بالنسبة الى ما ذكر اولا والعهدة العرضية الا ان الواقع ما ذكرنا واختير القرآن فقد ذكرت هذا في اول الباب ولا ما سؤال كيف يوصف المتصف بوصف ان يكتبني ذكر الوصف وقد مر في اهدنا الصراط المستقيم فهو وان كثر ايراده فما اراه الا سهوا فطا لانه تقول تحل بحلبة المؤمن اجعل ازارك وقميصك الى نصف الساق واحلف للبستين المتوحشين وتاسر الاخلاق السوية من دون ان تنظر كيف حال المخاطب ولا يصح ان يرد عليك كلامه بان يقال خصص بكلامه لمن هو على خلاف ذلك

والكاصل ان المطلوب مستقبل ابدا وما عليه المطلوب فيه في المال غير منظور فلا يخل بالكلام اتصافه في المال بما طلبته في المستقبل فهو مثل ولا تموتن الا وانتم مسلمون وصل غدا مثلا صليت اليوم ولا يتم على هذا النمط لقوله تعالى يوقنون يعلمون ينفقون ونحو ذلك وسيأتي تحرير هذا المقام ان شاء الله تعالى

قوله ج اعني الكتاب الذي حاصله مثله فيما عليه اختلافا فيما ذكرنا وانظر اطالته في هذه الآية بحيث هاهنا ما قفا عاريا مصلا بعد لسف للمعنى واستصغابا للمقام واما تستحيرهم كثيرا الله عليه الله منه التقوى او الايمان او نحو ذلك فيا ياه مقام التكليف ولا اراه يتصوبه الناظر في مقام كما بينه في تفاصيل الكتاب وان كان خلينا بذكره ومحط نظر حكم المالك فعذره بالغا احمد اولا واخرا وما كان التكبير في اي الا لاهل الفتح لا المستقيم المنهج والله الموفق

قوله تعالى والذين يؤمنون بما انزل اليك قال في الكشاف وبريد عبد الله بن سلام واضرابه

اقول كثيرا ما يشاون بذكر من ان اليهود كانوا قبل البعثة صلى الله عليه وسلم يحكمون بكفرهم وايمانهم يوحى عليهم من مخطط فاي فرق بينهم وبين موسى الامميين فانهم بعد امنوا بجل كتاب انزل وقد سماه الله اليهود لانهم تتعرض الرسل وكفرهم ببعض الكفر بين حقا فانهم الفرقان قبل البعثة وبعدها لانه قد جاءهم من يوبكم كفلين من رحمته وهو مصرح به في الاحاديث فتبين الغرض في الجملة وقد يفهم من الاحاديث بالمقام او بالصريح انه لا يأتيهم بما انزل عليهم وبنبيهم ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم وما انزل عليه ولا مخلص عما ذكرنا الا ان يقال الواجب ان يجري على حقايق الالفاظ وقد سماهم الله مؤمنين بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وامنوا برسوله يوكم كفلين من رحمته وكذا الفاظ الاحاديث ان مؤمني اهل الكتاب يضاعف اجرهم مرتين فيصدق القرآن والسنة فمن كان مؤمنا حقا بالشريعة

الاولى ثم امن بشريعة محمد وشريعته لكن لا يصدق هذا في اليهود البتة والتمثيل بعبد الله بن سلام لم يمن من البيع صلى الله عليه وسلم بل بالذين قال الله فيهم الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين اولئك يؤتون اجرهم مرتين ولذا اكثر المسلمين من النصارى اوقل من اليهود في قديم الزمان وفي اخره حتما يكونوا اخر الدجال يقتلون معه واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن بما انزل علينا اقول هذا قول بني اسرائيل وقد اطبقت هذه الامة على معنى ما قاله بنو اسرائيل وذلك بعد استقرار هذه المذاهب فيما سموا اصول الدين وفيما سموه الفروع وذلك انما اداهم الى تعليمهم اياه اورثوه لهم سندا فان كان موافقا لظاهره او نصه لما استقر عندهم قبلوه وتشبثوا وان كان خلافه كاولوا بين متناول لدعوى عدم حجية الظن ولو بغاية التعسف ودين الله اجل من ان نصر حكما اولا لاعراض مع قولهم هذا خلاف المذهب وقد قرر اهل المذهب خلافه ومن اغرب ما رايت في هذا العناء قول بعض اهل الهند من المصنفين في هذه الاعصار بعيد مما وله بيننا وبين بعض الشافعية وامهات في الاشارة في التشهد مكان خاتمه بحسبه ومستقره قوله اعلم ان عمدة صحة الحديث ان يكون عمل به اهل المذهب يعني الحنفية وما لم يعلم ابو فليس بصحيح وهذا الذي ذاته به هذا المغفل في جزيرة الهند هو حاصل ما عليه الناس لكنه كما قال لها بطلانه على اسرارها ولقد قال ابو العباس ابن سيد الناس ان الذين يقولون نعمل على قول الشيخ ولا ننظر ما عليه الكتاب والسنة شر من قال يؤمنون بما انزل علينا لان اولئك استندوا الى معصوم بالنظر الى ما انزل عليهم يعني وانا كذبوا لان كذبه قال او هو الذي قد استندوا الى معصوم فيما عندهم وانظر الى الشريعة تجعله معنا ما قاله حاصل في المستند الى الشيخ الصوفي وفي المستند الى امام العترة عند قصر نظرهم على قدوتهم وهذا معنى قولهم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله اللهم هذا جهدي في رد هذا الباطل نفوح به في الاوراق والمحافل وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فرقاه الله سبعا ما ملوا ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين قوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون ومثلها انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مهتدون وانا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون ما يعبدون الا كما يعبد اباهم اي ليس لهم مستند سوا ذلك والوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون وسائر الايات الواردة عند هذا المعنا كثيرة واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير قل لو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم في جميع الايات مقصور نظرهم على اتباع الاباء بحسن ظنهم بهم واعتقادهم انهم مهتدون على مثل ما انهم متقيدون عليهم رضا على انهم قد رضوا بهم مطلقا لانهم اسندوا الاباء في الاتباع حتى ان المعنى لانه يغير بدلك في عاداتهم ويصير مثل كما سمعوا محمدا صلى الله عليه وسلم وكما ابى ابي كنده السعي ولو يكن بعدها اباؤه واقول كل من تراه يتبع حالك الغراء الا يتبع فان هذه الاباء صادفوهم صدفها في الماضين لانهم انما كانوا على ما هم عليه اتباعا للاباء حتى ان اهل هذا الدين الحنيف الذي بين يديهم غيره لا يقبل منه الا ما تبعوا اباءهم لكنه اتفق ان اباءهم توارثوا ذكر من خلف النبوة وخبر الغرة الذين اتبعوا اكثر وحالوا اباءهم الاولين وغيرهم قومهم بذلك لكن غلب غرة النبوة ذكرها والسعادة التي

نسخة الألوكة www.alukah.net

ارادة الله بها فتح اذان صم وقلوب غلف فكان خروجهم عن دين الاسلام كخارق يعوّد به
الناس ومنهم من يدخل بعض السيف ويسبق الاجل بالتسلسل فتوارثه ابناؤهم
وذكر لا يقدرون على خلافهم فذلك ديدن الاباء سيما وقد اظهر الله على الدين كله والحمد لله
له لا يقدر على خلافه بل تقتل ويوبد ما كثر ذا وان كان شمس الضحى انه لما امر الشيطان
من عود المسلمين الى دين اباءهم الاقدمين حيث ارتدّ بعضهم البدع التي اولها وانما تحالف
للدين الكامل بزيادة على الكمال ونقص منه وامرها وهو مرعى عرض ابليس الكفر ولا
شك ان الواقع في نفس الامر جميع ذلك بدليل انه تواترمنه ان هذه الامة ستحذو حذو بني
اسرائيل حذو القذة بالقذة لفعلت ذلك هذه الامة وان اولئك افترقوا الى
ثنتين وسبعين فرقة وواحدة وسبعين فرقة وتفترق هذه الامة الى ثلث وسبعين
فرقة وقد قال الله سبحانه في بني اسرائيل ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر فمن
تمام حذو هؤلاء لاحذوهم ان يكون منهم من امن ومنهم من كفر هذا ليس هو القول
بالتكفير بالالزام لان المراد به ان يلزم من البدعة الكفر فيكفر بذلك اللازم الناظر
والذي قلناه هو ان ذلك كائن في نفس الامر عند متعين لنا نعم فنقول هذه احد
الفرق الاسلامية مذاهب الاباعلى وتيرة واحدة بحيث يغير من خالف اباه ولو بضرب
من المثل كما كان في الاولين دليل على انهم لم يتبعوا الاسلام على انه حق بل لانه دين
اباءهم ولذا سلكوا في المذاهب مسالك الاولين في الملل عابتدائه وفاق الحق الهوا
في هذا الوضع حافدوا فقد في المذاهب بل وفي بعض صور في جميع الملل والنحل
وذكر كما قال بعض السلف وقد سئل اذا وافق الشرع الهوا فقال الزبد والعسل
يقي هاهنا فقد وهي ان سئل قائل في ذكر المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن
المجاهد في سبيله وسئل عن قائل للعصبية او للحمية او لله تجاعاي ذكر في سبيل الله فقال
من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وهذا الذي وافق هواه اكون ولا
معدة عن الهوا لما انقاد للحق كما ذكرنا بدليل انه الآن لا ينقاد لما خالف دين ابيه ولو جاءه
كل اية وهل هذا امر غير محلص له لان الله سبحانه اغنى الشاكر عن الشكر وهذا الهوا وان اباءه
حظي في دينه ام تقول قد عرف الحق وتبعده وانما كان له صادا ومانعا من المواظبة عن اتباع
الحق وهو محال لقد الاما وقر الهذا المانع في حشه في هذا الوضع فسلم المقتضي لاتباع
الحق فليزم ان يحلص الهم الا ان يقال المقتضي اذا شرط بزوال ذكر المانع فليس بمقتض
تام مثاله اي يقال للغافل هاهنا دين هو الحق تعال فعرفه ثم ابعده فيقول على كل تقدير
ان وافق اباي ابتعده والا فلا كما قال اليهود في قولهم اذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا
نؤمن بما انزل علينا ويكفرون بما وراءه فقد يهناك علم مدخل البحث وخطوه لتنقض لما
يتضح وتفصيل الحقائق علما وقصايا نعود بها علام الغيوب وعلينا تكاليف بلزم القضا
بها والنظر فيما يسامح اخذ وترك التكليف والافتحام والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم
فان قلت كيف وقع ايثار الاباء على العقل مع انه الحجة كثرة قلت هو من ايثار الهوا على
العقل كما بر العاصي الى عمر نوعها فلا تستغرب احدها دون الاخر فان قلت العاصي
يعترف انه عاصي ومتبع الاباء لا يعترفون قلت لا يعترفون بالسنتهم وقلوبهم تذكر ذلك
كما قال تعالى فيهم بل بر الهم ما كانوا يكسبون من قبل وقد يمايزين لهم القبيح ويحدثون كما قال تعالى
وتقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ولقد شهدت عدة من الاذكياء يدرون الحقائق ويدعون
على علم باحتمال احدهم بقوله اي والله ويتيقن وجهه ويضطرب لانه ادرك الحقيقة وصار متمنيا شهد

ارشاد

ثم شكص على عقبيه مشمئزا السائر حاله وكما انا الامر عليه ان عوفيت فعوفيت وان ترشد فرشدت
ولا اطيل لكن ناظرهم في اليمن وفي اكثر من وكبر اصرهم كما فعل مثلا فهم السيد الزبيدي قد
شرحت مناظرته في الاواخر النواجح واشدها اعلانه فاني بالصواب مثله فيما ناظرته
ومعي ذكاء كما عرفه ما ناظر بل يعترف اذا يطلب المهلة ويقول له كما قال لبعضهم لما قال له املعلي
ويقيني فقال له بعد جلد فقال امهلني ساعة قال اوهلك الى ان تقوم الساعة وجاء الرجل
اخو مرعي اهل الخبر له دينه في علم الكلام ومسائله في عجزه قال لي جيئه لكن ليس في المتا
فيه شيء ووجدته عالما في الذكاء وتيسر انه المقدر في الاخلاص وغير اعلى المقرب في علو الحديث
وبعض شرح العقد الا ان فوق العبد قلت له هذا يعلم كيفية الاستدلال ثم قلت له هذا يعلم
الحديث احتمر من ماء وشاء وعلى ضاعتهم فهذا هو الذي اضاعه الناس واي حديث
اصاعوا فاقبل كل الاقبال ثم في غضون المحالس تعرض دقيق مسايل الكلام وتبين له كيف
فيها هو يقول والله الا ادري والله الا اوقد ارسل الي مكتب الحديث ثم انقطع وهجره وقعد في المسجد
تاليف يوم ذكر انه الله الا اوقد ارسل الي مكتب الحديث ثم انقطع وهجره وقعد في المسجد
يدرس في تلك العلوم كان الصوفية وامثالات الكلاميين وليت شعري ما ذنب الحديث حتا
يهجر تكاثر الغث حتا صار في الشعر وهذا انهم الحديث لنهضة التحلي به والمرشد اليه فقد تت
اليمن هو من فضله يتلالا الذي اوجب فراق فلان فقال لي شرعت بيني وبينه شيء وما
علمت منه شيئا غير ما علمت منه اولا وكنت اراه لغيبي هذا لانه من بلاء الزبيدي فقلت لهذا
الرجل سؤل انا رجل اصيح على رؤس الاشهاد ولا اهاب لك نادابي لا اتقيد بمذهب ولا بنحو ذكر
واقول هو من اعظم المنكرات وان تظهري بهذا منزلة انكار المنكر ثم لها حنظلت
عملا انهم ظنوا ان هذا امر لا يهم للعلم فقلنا هو هذا الغرس والميدان والعقل والدليل القرآن
فالصعيف لنكاية عدا قال الغارير اجي الاجل فما بال الابطال الاذكيا والناطحين ثم
همهم حتى السماء فقال انهم قد عرفوا الحق واصراهم من المحلين تحليله قاعدة وامر العدو كما لا
يقدر عليه احد فلا ينفع الا الفرار فلذا صاروا ينصحون الطلبة ويقررون عندهم ان المجتهد
اليوم هو الهلكة ثم يشهدون بانه لم يخلق مثل الزبيدي من قوته فقلت هذه عنده قديمة
مع المحققين والمبطلين وان قريشا كانت ترصد للوافدين من حذرهم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ويقولون لكلامه حلاوة وتعرف في الوجه وعليه فاخذوه وبطيعهم الاكثرون وكالفهم
اولي الالباب وقد حققنا في موضوع اخر ان فعلهم هذا باطل عقلا لان افرادهم يحاجون بالجدل الذي
من تلك الافراد ليدل دليل على خفيه يحجر عنها الا اهاضعفه اهلكت الاولين والاخرين وسيها
كان وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ونحن
من الاباء الكبر حذو بحذو ها بحلصه عملت النصارا وكذلك المنصور بصورة الخير بلى كقيض واقوم
والكثرة يحمدها بحلصه عملت النصارا وكذلك المنصور بصورة الخير بلى كقيض واقوم
من هذا ما قال وافهم واكبر وانا ظننا ان لن نقول الانس وحين على انه كذلك فما كان اجتماع
اكبر والانس لابد ان يدل على الكن كيف اجتماع بعضهم لقد سمعنا من كبار هذه الحالة على قلوب على
واذا لم يصم وليس لنا من الامر الا الاعداد الا انسانا بدنيا شاء وشعر بانا كل شيء علينا على الله توكلنا ربنا
افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين وقد احتيط منا افراد بعضهم من خوفنا

صنعوه

انهم الاكلاء

ها

لنقيط

وبعضهم من غيرهم وليس الا انهم تعمدوا ذلك ولكن رضي الله عنهم اعتذروا وعملوا على
ان الفطرة بسبيل فهم كانوا قبل ذلك مخلصين فلذا اقطع بعدم اخلاص من لحه
بتلفيظ **وقد اتفق** لي مناما ذكر كثيرة جدا منها في مناما تلبيته ومنها غيرها
اراها انا او يراها انا رضا كون قول ان الله يحمد ويثني عليه بهذه التلبية بعد منها
كما في وليت معدن منكدا بيض وان اراجحة فدعت الارض ومنها اني كسرت جميع اصنام
اصنام فاجتمع الناس عليها كل فريق على صنم او نحو ذلك وجيء اراد ان الى صنعا يجيء من
حسين من يحيى الامام القيم بامر الفرض وما لغت مع عمة المتوكل في النصح فعزلني وقلع
ذلك الشجرة واجتثت من فوق الارض رايت قايلا يقول لي هذا احداضا مكم معي ان ذلك
فعل على غرار التمثيل بمن تبعد وارجو ذلك في بقية تلك الاصنام وقد طلبتها
بعد الاربعة عن الفرض هي مسئلة في الحلبة ومسئلة الحمار ومسئلة ابن عربي واضراب ومسئلة
فرض الكفاية والسنة وتعويل الخلاف ديناً **ومن النبوبات** مع كثرتها انه قعد صليلم
مستقبل القبلة وصففنا عن يمينه ويساره وخلفه وكنت عن يمينه بلا فصل واخر صحابة
عن يساره ومعي عصا ومعه عصا فدفع عند صليلما ساجافين ياتون من قبل وجهه
وهو صلى لم كما امر بصل لتكلف لتلك القعدة والحمد لله وحده **ومن اعجبها** ما
وقع لي في شهر ربيع سنة تسع وتسعين والعهد ان رايت رسول الله صلى لم وهو
مشرح الصدر يهيئه في الملبس فوقفت بين يديه وقلت له يا رسول الله رايت
في منامي مرة اني اصلي خلفك جماعة ورايت احدا اني اشي خلفك اتبع اول اصلي
قدامي حيث تضع قدمه فرجوت ان تاويل ذلك انبا عدحتى الانباع فقال صلى لم قبل انقضى
كلامي بل بعد انقضى لنام يريد تعبير الرويا فقال نعرف الشيء كما هو والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات **اقول** كما قال الاول في الله من كل ما ضيعته عوض **واقول**
لعلهم لعقله في هذه الرويا صحات صحة اسلامه وعقد مات انفض من هذه فاذا الله
تدركها فليس عندك من اسلامك ادراك على قرن ذلك وانما سمعت الناس يقولون شيا فقلته
والحمد لله هذا شاني بين الناس في البر والبحرين وقد طار به الواشون وان ضعون
الى غير ها كالروس يحي الى الروم وغيره وبعض اجوبتنا اهل اعتسان الى ذلك الاوطار
ولا اعلم مجلسا الا كنت فيه منصورا ولم يقدر واعلى صري مع جهد بعضهم في ذلك كما بيناه
في ترجمة قصة الزرعي في الارواح حين سعابنا الى اهل الروم فعادوا بالها عليه وهي
اعظم كيدة في وقتنا خاطئه بغيرها اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم **قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى** في المجيد في اعراب
القرآن المجيد ان من تبعيضية على الاظهر اي بعض في اولايدة على مذهب الاخفش وفي بعض
اقوال سيبويه انها بمعنى الباء قوله الفراء التبعيض فيها بنوع هنا لا يجيء واما التبعيضية
فلا يصح الا على رأي من الروم قد ذكر وذلك ان الذين نصروا في بنا المساجد وما يتعلق به جعلوا
على المقام قبة وجعلوا خلف القبة حدايتين الصوفية لحسن وستة فصارا المقام الآن
بينهما والى تلك البقعة المحدودة وهذا مما قد نهينا عليه مرارا من تغيير كلام الله ورسوله
بالاعراف الكاذبة حتى ان صاحب الكشاف خبط في هذا فاذ مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام
الحجر الذي قام ابرهيم عليه والموضع الذي كان فيه لما حجر حين وضع عليه فهيد وهو الموضع الذي ثما

مقام ابرهيم ثم ذكر قصة عمر وهو مناف كما نرا اذا الذي يصلي الناس فيه ويسمى مقام
ابرهيم ليس هو الحجر الا هو موضعه الذي كان فيه والاحاديث الكثيرة ان المقام اسم
للحجر وانه الذي خرج من اكمة وغير ذلك واما موضعه خبر قام عليه ابرهيم فقد ذكر
هو اعني صلح الكشاف انه خبر البناء قام عليه خبر الرفع وذكر معنى غيره وعلى انه
في غاية البعد اغير نقير المقام بموضع الحجر للنصوص على انه الحجر واما قصة عمر مع
المطلب بن ابي وداعة الذي في التاريخ كما ذكره الفاسي انه جاء سيل على عهد عمر فاحتمل
الحجر فذهب به فذكر عمر ان المدينة سيال من يعرف محله يعني المخصوص هو يعني الابعاد بها اذ لا
يهتدي على عمر في الجملة فقال المطلب انا اعرف ذلك فقال عمر وكيف ذلك فقال كنت جعلت
خيطا من المقام الى البيت الى زمزم والى كذا فقال عمر ارسل للخيط وانت عندي فجاء به
كما ذكر لكن الروايات مختلفة في موضعه وفيها ما يدل انه كان ملتصقا بالبيت وانه في
بعض الاوقات قد وضع في البيت ووضع وجاه البيت في قبة من حديد نورايت في
انسان قرين الدين بيرس بكما الزبيري في نسخة وقد كتب عليها قراءة جماعة من خطه تلك الاداة
سنة ثلث وسبعين وارخانه وضع عند قبة النسخة وذكره بسنده ان عمر قال في هذه
القصة ان الحجر كان ملصقا بالبيت يعني قبل السيل فقال عمر انا لا نعلم انه ليس بكما تبه
وانما نعلمه قريبا الى هنا حوفا عليه من السيل ورويت انا عمر فيه موضعه فقال المطلب
الى اخر الحكاية وهذا الرجوع من كلام الموضحين معان كلامهم محمل لا اني هذا مع ان المثل
وفي بعض لسير الدنوية ولحاظ بابهم مصنفها مع انها من كتب ان النبي صلى لم
اخر المقام الى مكانه وكان ملصقا بالبيت على ذلك من كلام موسى بن عقبة وهذا
لا ينافي قصة عمر عن انه ان صح افاد شرعيته وضعفه في ذلك المكان وهذا اشد ما تهام عمر
بمعرفة مكانه والله اعلم **وعلى كل** فلا شك ان المقام المراد به في الاية والاحاديث
هو الحجر بسند قيعان ان يكون من قبلها في قوله انت مني بمنزلة هرون من موسى وهو
مع بمنزلة البيت الكرم وشاع ذلك منهم بمنزلة الزيادة مرادا المتناول اي بعيد **والمعنى**
واتخذوا مكانا للصلاة ملتبسا من مقام ابرهيم بهذا القرب حينئذ فيعم الحجر
كلها ولا يختص جهة خلف وقولهم فعلت صليلما بيان للمحمل غير صحيح اذ الاجمال لا نزاد
قبل صل قريبا من المقام فهم المراد منه وصدق على الجهات على السوا وكذا هذا
الاستعمال هو مني بمراي ومسمع وما لا يحصى ومما هو من فيه على بابها الكثير ابتدى الغايه
على هذا التحرير لو فرض انتقال المقام عن موضعه الآن كانت الصلاة بحيث يذب اليه
بالنظر الى موضعه لحادث الا ترى انه يصح تسريع وضعه في موضع خاص ولو فرض انه كان
قبل صل قريبا من المقام فهم المراد منه وصدق على الجهات على السوا وكذا هذا
الاستعمال هو مني بمراي ومسمع وما لا يحصى ومما هو من فيه على بابها الكثير ابتدى الغايه
على هذا التحرير لو فرض انتقال المقام عن موضعه الآن كانت الصلاة بحيث يذب اليه
بالنظر الى موضعه لحادث الا ترى انه يصح تسريع وضعه في موضع خاص ولو فرض انه كان
كذلك على عهده صلى الله عليه وآله وسلم لم يلزم منه اختصاص ذلك الموضع كالمولد في عرفة
صليلم من الحجر انه انما نزل ليحيى فلا يدل على خصوص ذلك الموضع كذلك ايضا وكذلك
وكذلك مشيه الطريق التي مشا فيها في عرفات لانها المناسبة للحمل وقوفه كان ان وقوفه بذيك
المحمل لا يدل على خصوصيته ولذلك في المزدلفة وغيره في منى ولهذا نفي اختصاصه وصرح
بعدم مراعاته في هذه الكلمة وكثيرا ما اجاب الناس حمل الاتفاقيات فتوى اولا وجدلا **بعد**
ما احتمل نوع خصوصية مناسبة افاد الاولوية في الجملة كجعله المقام بينه وبين البيت له
لكنه ليس من بيان المجمل في شيء ولا من الاخذ بمجرد الفعل مع ظهور انه لا **قوله تعالى**
كتب عليكم القصاص في القتلى الاية اي كتب عليكم امتثاله وفرضها وفسرها بقوله الحر

نسخة الألوكة www.alukah.net

الخ ولا يعارض هذه الآية المائدة النفير لان النفير هناك مطلق وهذه مقيدة
فان قلت فما الجواب فيما ذكر على هذه حتى قال المحمول لا يرجل بالمرأة والعكس وبعضهم
اكبر بالعبد **قلت** لقد في الحديث الايقاع هذا سيما على اصولهم من تعدد الله بالقطع
بالطلقة ومثل حديث وقتل البهودي المرضوخ بين حجرين بالجارية التي قتلها والاحد فيه
لجواز انه صار ذلك مباح الدم لقصد الذمة لانهم لا يقرون على مثل ذلك كما اباح عمر دم
من زعم انه زنى فيه على مسلم بقوله وشنعت غرة الاسلام في الايمان واخرجه مسلم من
فوق حمار ثم وقع عليها **فان قلت** آية المائدة متاخرة لان سورة المائدة آخر ما نزل
كما نص عليه المفسرون وقد رجعت صحة مذهب من قال المتاخر ناسخ مع الجهل مطلقا
قلت ليست الآية متوجهة لان شرائع الانبياء كلها لانه لنا كما قدمناه في غير هذا
الموضع وقول بعضهم هو مما يشبه شعل للخبر اذ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لذلك وقول بعضهم
اذا جاز من قبل كتابنا وبيننا كذلك اذ المقصود الوصول فان انحصر على ذلك فلا فحص
لجهله شرطا وقول بعضهم بشرط ان نقرها بيننا صلى الله عليه وسلم فالقدي المسلم اذا قرر
تشريعه مستقل **قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر**
قال في الكشاف انه من باب التشبيه لا من باب الاستعارة اذ لم يجيء قوله من الفجر
بهم الا الحقيقة وهو يقال قد فهم اكثر الصحابة المجاز قبل نزول قوله من الفجر
كما قد صرحت به الاحاديث في البخاري ومسلم وغيرهما وحاصل ان الغرض لا يلزم ان
تكون قطعية فقد يأخذ ناسخا وقد يلغيها اخرون ونظير هذه الآية قوله تعالى
اولامستم النساء لمستم النساء جاء هنا في الحقيقة واخرون على ان المراد بها الوطء
فهذه مثلها سواء ونظائرها غير قليل فاذا احتمل الاستعارة والتشبيه كما تقول يحتمل
الحقيقة والمجاز عادته لا يعدل الى المجاز حتى يترجح اراده ويصير هو المتبادر الى
الذهن بعونه المقام والقرائن **اذا حققت** هذا فقد سقط الاشكال الذي وقع
للزمخشري انه يلزم من تاخر قوله حتى تاخير البيان عن وقت الحاجة لان الآية مبينة
لاجمالة كما ان آية الملامسة غير مجملة وقد لا يحصى من نظائرها واما حمله لرواية بعض
الفقهاء على الكناية عن البلوغ فشيء يحمله الزمخشري واضرابه من اهل هذه الصنعة
وحاشا اخلاق النبوي الذي قال الله فيه وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة كان
خلقه القرآن من هذا الجفاء الذي ما يصدر الا من متمحلة لا ادبا او جاهلة المكون بل
معنى هذه الرواية ان تبلغ الكناية عن معنى الرواية الاخرى وهي قوله ان وسادك
اذن لعريض يعني حيث سد الافق والزمخشري يعلم ما قلناه لتحصيل التطبيق
التي استشهد عليها بنعت البدوية مع ان الروايات التي ذكرها الزمخشري انفرد بها البخاري
واحتج انفقا عليها والواقع انما هي واحدة فهي ارجح ولم يقع الترجيح مع اتحاد
القصة لزم اضطراب الحديث وفي رواية الم اقل لك مد من الفجر وكيف يواجه صلى الله
سيدا من سادات المسلمين وربيبا من علمائها العرف فذكره صلى الله عليه وآله وسلم
وافرشه رداءه الشريف وقال اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه وما شاركه في ذلك فيما علمت الا
جرير البجلي ثم ما زال مكرما معظما صادقا مصدقا ازار من عمر بن الخطاب في بعض
حالاته استعفا الاعنف بعض الوفد فقال العرفي يا امير المؤمنين فقال عمر لعمر امنت
اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا واول صدقه بيعت وجوه اصحاب رسول الله

صدقه على حيها وكان كذا وكذا ابعد تر البه ولا انكر ان يكون مرض القعا كنا
عن الادلة ان لم نكذ لكن لا احمل حديثه صلى الله عليه وسلم الا على ما يوافق خلقه الكريم على
انه قد لزم الزمخشري ما تعهد على حاتم لانه حكم ان الآية من باب التشبيه لانه لو
لم يبين بقوله من الفجر لوجب الحمل على الكيفية وقد قلنا كان النبي صلى الله عليه وسلم وجهوا
اصحابه فهموا الاستعارة وانما خالف حاتم واقوام مخصوصون وقد وافقهم
الزمخشري كما تراه فقد لزمه وهو سيد من سادات العرب لعمري به سيد من سادات
العرب لعمري وقد سئل ابن عباس هل تعرف العرب ذلك فقال نعم اما تسمع قول امية
الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق ... والخيط الاسود لون الليل مكتوم **وان**
قلت لم عمد الخيط من بين ما يكمل التشبيه به **قلت** لانه الذي يحقق المقا
بين الفجرين المستطير والمستطيل واذا بالغرير كي في شيء مع ظهوره فقد اني كل
وقوع اختباط في ذلك الظاهرين او يكون وما زال اللبس في عماية في معرفة الفجر
واذا اختبط طوا في المحسوسات مع توضيحها بمثل هذه الآية وكذلك الاحاديث
التي وضحها صلى الله عليه وسلم بالاشارة بيديه الكريمتين الى اليمين واليسار فلنسل عن انتفاء فهم
في المعقولات ولقد ابتلي الله اهل مكة في زمننا هذا غالبا هم يصلون الفجر
بليل حتى يصلون كثيرا قبل الفجر الاول لا سيما صبح الجمعة لتطويل بعضهم فيها
اعني الشافعي والحنبلي ولذلك لما في الفجر لتمام التلبيس ولذلك رمضان لمبارعة
الناس لما يتوهمون من التهور ولقد يعجب الانسان ان يغص المسجد بالناس فلا يفقه
ذلك احد الله الا الواحد الاحد والانسان في الدور لا يكلم احدا في ذلك من لم يعبد
المنورعة الا لاح عليه لدواعي الجهل والكابرة وظنانة ما وقع ان خطا واضطلاعا
بر هذا العاقل في الناس وكيف لا يرهد فيمن لم ينصف في المحسوس لا قول
من لم يدرك ولذلك صلاة العيد لنا الى هذا التاريخ سبعة عشر سنة في المجاورة لم يصلوا
صلاة عيد قط الا قبل خول الوقت بالاجماع بحيث يتابعون بزوغ الشمس وكثيرا ما
يكون بعولهم في الصلاة وانا في ابي قبيس ولم تعل الشمس على اعالي جبال مكة بل قدارها
بارعة على حبال جدة وانقلبي الى اول الامر المبادرة الى المسجد فوقعت في حيرة اخرجت من
الناس احمد بن ام اصلي صلاة منكرة وانا لله وانا اليه راجعون **ومن عجيب** ما اتفق لي
انه كان لي صاحب تقدمني الى الجنة وكان صواما قواما خليلي المسجد من اهل الذكر والطالب
علم فكان اذا اخذت الغرض في الغرض في جهة المروانشد بيتا معناه ان ذكر علامة
الفجر ينشده كل يوم لو يصلي قبل الناس كل يوم فيصلي صلاة الجماعة وانا منتظر لطلوع الفجر
بعد صلاتهم فجعل المتلقن ذلك البيت عوضا عن هذه الآية وان حافظا لا يغفل عما يقال
لذ ولذلك دار غيره اطراح كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما في وصف اكثر الكتاب العزيز ومن
طلب العلم من غيره ضل واكثر الصلاة تراه لتغافل كما قال فكاكيا عمل اهل الكتاب الا قولا
تسمع او تعقل كما كان في اصحاب السعير ام يحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام
في غطاء عن ذكري وقالوا لا تطيعوا لهذا القرآن وألغوا فيه لعلكم تغلبون فلا نسمع لهم ولا نذكر
لهم ونجد وجهه في قوله ونقلب افئدتهم وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم
يعمهون وهو معنى الخذلان بسبب العصيان وسواء هذه الآية محمد لما كان الملاء حقا في الوطء ولا
ما دمت في المهد **قوله تعالى وعليه وهو الغرض** هذه الآية محمد لما كان الملاء حقا في الوطء ولا

مستند للجمهور وقد قضى لها في حضرة عمر بميراث الربع فما بعد عمر بد كذا والحق ان ذكر موكول
الى العرف كما في سائر المؤن من الكسوة والنفقة وانه يختلف باختلاف الاشخاص والازمنة فيهما
ويحوذ كره وليس لهم محدود وحاشا محاسن الشريعة ان تحبس الامور فيها الا ان يحلف عنها او مرة
في الجملة وما يظهر من الحكمة في الابلا الا انه اظهر من العشرة بالعزم فكتب على ساقها لفعل
ولو جرى قضية عمر هذه في اصيد الفقها لقالوا وقع من عمر ولم يخالف فكان اجماعا ونحن لا نرضى
هذه الطريقة في اثبات الاجماع لكنا مع وجود مستند غيرها غير راضين بعدوها والا يه اعظم
مستند واوضحه فان كل ذي عقل وانصاف يعلم ان حابل الله لم يعاتبهما بالعزوف والزاق
اقل ظلمها سائر الوان من الطعام والثياب الخصاص والكلباب والحلية والخدم وصنوف
النعم واذا حال الله سبحانه على معروف ولم يوقت لنا بحد فقد احال على امر مكشوف يقدر عليه
كل احد وانما لطف بنا في التوسعة ولم في التزهيد من ذلك **قوله تع ان تضل احداهما فتذكر احداهما**
الاخرى احسن شيء بل لا يمكن ان يصح غيره ان يراد باحداهما في الموضعين الاحد الهما كقولك
من جرى بعض المؤمنين على بعض ان قال احدهم قوم الاخر وقوم احدهم الاخر فليتامل ولم
يذكر الزمخشري اعدائها وقال السعد كان ينبغي ان يذكر ذلك هو وقد ذكر الزمخشري
فظيره في تفسير سورة العنكبوت في قوله تع يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر له مقال من ميا
والضمير العايد اليه منهم مثله فيكون وضع الظاهر هو هو احداهما موضع المضمر وهو الستة
في تذكر لبيان ان الاخرى هي الاول صريحا ليلا يقع الايهام كما وقع في ويعولون لهن حين عادا الى
المطلق فانه لو قال ويعولن المطلقات لكان كهذه الاية ولم يقع ايهام فليتامل **سورة ال عمران قوله**
تع ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ما كان من العلم فعل تعالى اقدم انها نا في الاية
فيها دليل على شرعية المباهلة ووجهه انه من تمام التبليغ لان بيان الحق يكون بدرجات
التنبيه اولا فان كان الخطر يتقل بعقله نصب له دليل لطال الحق ثم الحاجز والمعاند له
وبدل المجهد للاد لا يخصم فاذا وضح الامر واوقفته على الحق عيانا صار بعد القبول مما يرى او
شيء احب الى ركب من الاعذار لقد كان الرسل لو انزل الكتب كما في الحديث بل وفي القرآن ولو
اهلكناهم بعذاب من قبله ونحوها فيجب حينئذ ابلاغ العذر بان يدعوه الى الباهلة فان
العاقل مع وضوح الحق يخاف دبال اللعنة ولذا كانت الاية المذكورة في قصة اهل نجران لانهم
علموا وقد تحقق عندهم الحق فخافوا المباهلة وعلموا وتحاموا باكرته لانه دعاهم صلعم
الى الاسلام او اكبر من هذا القبيل ستر عيبة الايمان في الحقوق وليس فيها الا زيادة التاكيد
والتغليظ اكيد وابلغ مما قد وله اجعلت خامسا ان الملاعنين وقيل لها الموجبة
فان **قلت** يحتمل اختصاصه صلعم بذلك قلت لا يختص صلعم الا بدليل والدليل
هنا فيما نعلم بل ولم نر من ادعاها الخصوصية فان قلت افتكون المباهلة واجبة قلت
هي باقية لحد الان المطلوب فان كان طلبة عن يقين من ربنا كبيان الاسلام فالمباهلة من تمامه
كما ذكرنا وان كان مندوبا اليه فهي كذلك فلو طلبها الباهل لزم اجابته لكظم اليها والاحمل
بوظيفة المناظرة بل ينقطع كالوطلبت منه الدليل على دعواه فامتنع او امتنع المدعا عليه
من التمييز والله اعلم **قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك** الى قوله فاحكم بينكم فيه اكتم
فيه تختلفون تفسير احكم بقوله فاما الذين كفروا الاية ان تسلسل من رتب الجزاء على الرجوع
ط فكيف يجعل الدنيا ظرفا للعذاب واجيب برجوع فيها بعض ما ذكرها بعد والاولى
ان الجعل المعنا فانا احكم بينكم لم يرد ما ذكر وليس يلزم ان يترتب الحكم على الرجوع والمعنى يا عيسى
اني فاعل لك ولقومك وعدوك كذا وكذا في الدنيا وفي جميع ذلك ظهور شانهم ثم عظم ظهورا

ما يقع برجوعك الا الذي ينكشف فيه الحقايق وتفصل فيه الانبا وهذه بشارة لعيسى
عليه الصلاة والسلام لا نذار قال الله تعالى مبشرا على هذه البشارة فما امر الكيت من الطيب الحكم
بينكم وايصال جزا كل في الدنيا والاخرة حسبما اقتضته لكل والله اعلم بحقايق الامور وقد ذكرت في
الكشاف في قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم اي ثم اعظم من هذه البشارة
رجوعكم فاتصل اخراكم وهي فضيلة والمفضل جميع ما تقدم وطوى التفصيل بحيث ع
الدنيا والاخرة **قوله تع وانا من فيه قل مرتين كثير** كمثل الوقف على قتل على ان فاعله
ضمير يعود الى بعض وهذا هو الانسب بالسبب ولقوله تع او ان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم
ويحتمل عدم الوقف على قتل على ان فاعله ربيون ورجح هذا بانه ما علم احد من الانبيا
قتل في الحروب وردي معناه عن ابن عباس والاظهر الاول لما ذكرنا والاية مقتضية لكثرة
الانبيا المقتولين وليس من الارب ذكر ان يكون في اكثر واما قتال الانبيا فمنصوص في
عدة مواضع في القران وايضا ليس من الارب المقتولين ان يكونوا من عرفنا من الا انه تعجب
يقول فهم من قضى عليكم وما يرجح الوجه الاول به قوله فاما هنا هم الله ثواب الدنيا والمقتول
قد خرج عن الدنيا وثوابها **قوله تع ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا**
هذا عام لكل من قتل في سبيل الله وهل فيه دليل على اختصاصهم به ذكر كلام الناس في ذلك
كانهم زعموا من الاختصاص ولا ادري من اين جاء ذلك فان الاية ليس فيها شيء وفي الاحا
ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل من
ذهب لا حصر في ذلك الاحاديث على ان هذه الاية في من قتل في سبيل الله والشهدا اعم من ذلك
وقد قال الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهدا عند ربهم فاثبت لا
الشهادة لكل من امن وهذا لفسير الظاهر عند الزمخشري وغيره وان كان يحتمل ان يظاهر
ان الشهدا هنا هم الذين قيل فيهم وجيء بالفسير والشهدا الى الذين لهم مقالة الشهادة
فيكون غير ممتنع ان يقال الحد ما قال للشهدا باعيانهم ذلك الحياة او باعيانهم اخرى فانا هذه معد
معينا نرجو من الكتاب والسنة وهما مرجوان فليعلم من علم شيا يقينا لا من لا يعرف بل يدعي
الاجماع الذي لا سبيل الى العلم به وقد عين بعلم قطعا كما حققناه في موضع اخر والله الهادي
اخرج احمد وابن الجوزي عن ابي هريرة قال كان رجلان من بلقين من قضاعة اسلما معا
رسول الله صلعم فاستشهد احدهما واخر الاخر سنة قال طلحة رضي الله عنه فرايت الذي
الرجل منهم ادخل قبل الشهيد فانكرت ذلك فاصبحت فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال الم يمكث
بعده بعده رمضان وصلاته الاكثر كصلاته وكذا قوله صلوه سنة وفي اسناده ضعف
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم المطعون شهيد
والغريق شهيد ومن مات في طاعون شهيد ومن مات تحت هدم شهيد وفي اسناده ضعف
والنفساء شهيد والغريق شهيد ومن مات في طاعون شهيد ومن مات تحت هدم شهيد
المهدم في زمرة الاولين على هذا ظاهر كظاهر الاية ان الشهادة تطلق وتعم كل ما
وكل ذكر لا ينافي الاطلاق لخصوص كصاحب البطن والهدم وغير ذلك وغاية المخصوص له
نوع خصوص كما في المومنين اولئك هم المومنون حقا ولذلك سائر الانبيا فانها مهما جات
عندهم وليس حصر حكم على ذرجة لا يكون الا بدليل فلا تعجل واسعا **قوله تع واذ اخذ الله**
ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس الاية قد فعل الذين اوتوا الكتاب من هذه الامة
كما فعل الاولون وهو من اعلام النبوة اذ لو ترك عند صلعم لو ترا معنويا ان هذه الامة تتبع نبي
التاويل حذو النعل بالنعل وان شيت ان تعرف صحة ما قلنا فانظر كلامهم في التعديل وشرح الحديث

منه بيض

ومواضع الاستدلال من الفقه وغيره حتى بحد الرجل وقلنا ذكر الرجل كل هم في تقويم
مذهبه ان واقعة الكتاب او الحديث ينصل وظاهر انجح والحج وان خالف ارادة البعير كل مكلف
وتعسف والحامل على ذكر الا النفر القليل وهو يسلي كمن في سمط الاصحاب واحد اد رواجه
وان بعد فهم الفارس الجاي الدمار وراهذا ان يعبر باطلاق ويرى بما اعتاده الاحلاف
واهل الاعتساف فيحيد عن الداعي والصارف فيصدق عليه قوله ع فاذا اوذي في الله جعل
فتنة الناس كعذاب الله ويتصرف باخلاق شركليقه ثم الذين كفروا بربهم يعدلون نسأل الله
العافية ونعوذ بالله من المقت سورة النساء قوله حرمت عليكم امهاتكم حمل جماعة التحريم
على النسب والصهر والرضاع فالمحرمات من النساء سبع الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت وحرم ابن حجر بنات الاخ من النسب لتعديل الاخت اذا اطلق
والحق صلى الله عليه وآله وسلم بين المرء وبين امه وعمتها وخالتها وبين كل منه بانه بني الى قطع الرحم
بعد ما يحصل من العشيرة طبعا والمحرمات من الصهر اربع وفي كلام ابن عباس سبع وهو ام
الزوجة وبنتها وحليلة الابن وكان ابن عباس جعل صور الجمع المذكورة من
الصهر وصار سبعا والمحرمات من الرضاع الام والاخت بنص القران والحق صلى الله
الخمس الاخر فيكون سبعا اضافا لمحرمات اذا احد وعشرون امراة الا ان تحريم الجمع ليس بتأبيد
بل يزول بزوال الرفاق المؤبد خانيه عن وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب في
لفظ من الولادة يدخل فيه الاصل لذكور اناصحي البنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت وهل يدخل فيه ما حرم بالصهر قال بذلك الجمهور فاذا هم ابن تيميه وتلميذه وابن
القيم وكذا صور الجمع ورعموا ان الحديث مخصص لعموم النسب واخراج الصهر لانهما
شقيقان حملهما الله سبحانه العلاقة بين الناس فقال ممتنا وهو الذي خلق من الماء
بشرا فجعله نسبا وصهرا فتخصيص الحديث بالحاق الرضاع به اخراج لاحد الصهر ولذلك
صور الجمع لانه لا رحم بين اجنبيين يحرم بينهما مقطع وتبوء حكم من احكام النسب لكن
للرضاع لا يلزم منه ثبوت عشرة الاقران الرضيعين اذا مكلحهما الاخر لا يعتق وكذا سائر
بنيته لا ميراث ولا نفقة ولا ولاية نكاح وعزر كفاذا لم يقم دليل على التحريم فالاصل الحل
وتعليل احل لكم ما وراء ذلكم واعلم اعلم قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ
الاية صدر المقتول في قوله فان كان من قوم وان كان من قوم الخ ان يعود الى المقيد اي لمؤمن
المقتول خطأ واما ان يعود الى مطلق المقتول في الاخر فيقيد ويقيد كونه كافرا بقرينة
تعيين الاول لكونه مؤمنا بصريح اللفظ اغير مستغن بالعطف على المقيد ويقرينه
ان الكافر لا يرث المسلم واما ان يقيد الاخير ايضا لكونه مؤمنا بقرينة العطف على ما قبله
هذه هي الاحتمالات فعود الضمير الى المؤمن خلاف الظاهر بلا ان يترك الكافر المعاهد ديته
المؤمن وقد قال به بعض المفسرين قال كما يقتضيه وان لم يترك الا كفر وهي بعيد ان لم يكن
خلاف الاجماع فان قلت المراد هاهنا المسلمون واما قيل من قوم بينكم وبينهم ميثاق
لانهم فوضوا اولورثته المسلمين من كافر ولو بيت المال الذي هو عبارة عن عامة المسلمين
قلت يلزم في الاول مثله وقد فرق القران بينهما ويلزم في الاول ايضا انه لا دية له لبيت المال
لكان الفرق بين المقاطعين هذا ولو عاد الضمير الى المطلق لزم مع ما ذكر عوده الى المقيد
مرجعين مثل وبعولتهن لكن هنا بعد اشتراط قيد اخر هو لكم الا ان يقال يكفي فيه عدم
اعتبار قيد الايمان فيصدق على الكافر فليتامل المقيد نعم لو قيل بعدم بعد هذا بابا

ما فيه الرشد ان شاء الله تع ولم يطلب من الانحاف على الكشاف والحمد لله رب العالمين
سورة المائدة قوله تع يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام هذا دليل
على تحريم القتال في الشهر الحرام من الحق لقوله تع قل قتال فيه كبير والمائدة من اخر ما انزل الله
وليس فيها ادعوه من النسخ وهو قوله تع فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم دليل لان حيث
ليست حقيقة في الزمان وليس في السنة ما يشهد للنسخ وانما تحريم المكان وهو اكبر وان
عمته حيث فلا اشكال فيه عند من يبني العام على الخاص مطلقا وعلى ما اختاره من ان المتاخر
يخصص به العمل تاسخ مطلقا فالحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم على آله وسلم
وقد عاد حرمتها الى يوم القيمة وانما احللت لي ساعة من نهار يبين ان الاية لم تشمله لانه
انما وقع تحليل مقيد ومقتضى الاية مطلق فلا كبر حمل الاية على العموم الا نسخا فالخصوص
الذي في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الصحيح المتواتر المعنى
الان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا
دليل استمرار تحريم الزمان والمكان مع تاخره عن الاية لانها في حجة اني بكرة وهذا في الحديث
في حجة الوداع والحديث الاول في الفتح لكنه قد امن من النسخ في المكان كما ذكرنا فليتامل
ما ذكرناه ويجمع بين اطراف هذه وهي يتوي لمن اطلاع في بحث الشدة حيث لم يجد تاما في
التحرير بل ما هو شاهد بتاييده كقوله صلى الله عليه وسلم ما تعبدي بعد هذا العام ولا اقتل رجل من
قريش بعد هذا العام صيد البر احرم واصطياده في الكبير ولذا خرج احمد والطبراني في
والترمذي وقال حسن صحيح والبغوي والباوردي وابن قانع وابن حبان في صحيحه والطبراني في
في الكبير والدارقطني والحاكم في المستدرك والضياء المقدسي في المختارة من حديث اكثر من
سبعة عشر من الصحابة رضي الله عنهم وفي معناه من باب الاداء لا من باب الاخبار الكثيرة
المقبول صدا من قريش وكثرة ما غربت مكة ولو كان اخبار الربيع بن ذكر وانما هو
امر خولف وطعنت الافعال الخارجية من ابن الزبير فمن بعده وهو ثبت ذكر على النفوس
مالت الى الذي رايحه معوان احاديث الخير في اكرم الذي عليه نصف عذاب اهل النار
الزبير حتى انتهاكا بانه ولكن حرمه علينا قرجب التوقف والله اعلم فان قلت
السنة الية ذكر انها خاصة عن الاية بقدر العمل فهي تاسخة الخصوصه والجمهور على منع
نسخ الظني للقطعي بملاق التخصيص قلت لا نسلم المنع انه معارضة بين ظنيين
لان دليل العموم ظني وقطعية المتن مقدمة واحدة للدليل والدليل انما يكون قطعيا
بحسب قطعية المقدمات كلها والملازمة لا تقطعية بعض صرح كيف سنه وجماعة
محتمل للكلية والبعضية ويكفي في العدول الى احد المحتملين ادنى مرجح كيف سنه وجماعة
صرحوا به وقد ذكروا هذا الاخير بعبارة نرجو ان نعارضنا ادنى منها فقالوا في المعارضة
وقعت في الاستدراك العام غير صريح فيه والتاسخ صريح في قطعية الله اعلم فان قلت
هذا الذي وكوه من تتبع المذاهب الشاذة والجمهور اجب انا قلت لكن ان الت مع
الجمهور فانا قطع الكتاب والسنة فان تكلمت بكلمة الاعمة هم يعرفون السنة والقران
لم يكن لهم الكلمة فان قلت اذكرها شيء خوفا لنبو عبد الدان قلت لك هذا الفريق
وهذا الميدان وبحمد الله يكون الامتحان قوله تع وكلوا مما امسكن عليكم يصدق
على عالم اوساكم العلم واكل وهذا موافق لحديث اذا ارسلت كلبك المعلم الحديث وفيه وان اكل
وفي لفظ لابي داود قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي

قال وان اكل منه قال وان اكل منه واما الحديث الاخر المانع لصيد الاكل فلا يعارض ما ذكر
لانه علله في الحديث بقوله فاني اخشى ان تكون انما امسك على نفسه وهذا شك في نفس
كونه معللا فلذا اتى بكلمة على الوصف في الحديث الاول بقوله اذا ارسلت كلبك المعلم
وكذلك نبه عليه في الاية وظاهر ما استدلال الوصف اعني التعليم وحاصل ان المعتبر
في الاية والحديث ان يمسك على الصاحب والظاهر ذلك في المعلم والاكل لنادر لا يمنع الظن
فيكون القيد ما ذكروا لظن في غير المعلم واما المعلم المحقق فمظنون امساكه على الصاحب
فان حق التعليم ترك الاكل كونه عالما بالظن فيحرم وروايات الاحاديث تنزل على هذا
فيكون ترك ما اكل منه من باب الورع وهذا معنى ما مختاره انه يجب العمل بالمطلق والا يجوز
الغاؤه اذا كلم عليه لقيد مطلق الغالب كقولهم كثيرون او الاكثرون كما
حققناه فيما لتساعل ابن الحاجب اسئلة قل وان قلت كم موضع في الكتاب والسنة
لا يحمد عمل بناء المقيد فيه نحو شرط عدم التوبة في وعيد العاصي واشتراط عدم المحيط
كالردة في وعيد المطيع وما لا يحصى قلت ليس هذا من محل الاطلاق الخلاف
انما هو حيث لم يدل دليل على لزوم التقييد وعدم لزوم وهذا السؤال والجواب من باب
المدارات لمن ابتلي بالقاصرين قوله تع والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال الجماعة
من الزيدية يحصل بهن ثبوت ما نحو هذه الاية عن قوله تع ولا تنكحوا المشركات وعن
قوله تع ولا تمسكوا بعصم الكوافر اذ نزلت عام اخذ بيده وهو مناقض للقاعدة الصحيحة
ان الخاص مخصص تعاقبا ما اذا كان بعد مدة كهذه الصورة الا ان يكون ثم القرينة
الذي قناوله الخاص والزيدية من القائلين بان المتاخر ناسخ مطلقا فليس معنا خبر
الخاص ولهم كثير نحو ذلك ولنا بوالمذاهب كذلك وقد نبه على هذا بعض الشافعية في حق
اصحابه وسبق ذلك التنبيه ان الباحث انما عرضه مسايرة من قضى فيشي مع الاصولي
ويرجح ما يقتضيه النظر ويتوارد على ذلك الناظر بعد الناظر فيصير مذهبا لمعينين
قد جهلهم نسبة الى عام فيجعل الخر فيقول مذهب اصحابنا كذا ذكره فلان وذكره فلان
يدل على انه مذهب اصل ذلك التعب كالشافعية ضلائم الغزوي يفعل في بحثه
كذلك فصار الاصول والفروع كالاجانب ولو بسبر هذا من تفرغ لذلك لصنف تاما الامن
الكتب والشاهد الاحناف لان غيرهم الذاهبين في الغنين ويشير ما يرد دون هذا على جملة
الخصوص للبيضاوي في البحث والمهم انما هو ما يدرج المكلف من العمل بمقتضى الدليل
فكيف يقرر قاعدة الدليل على لذا تنبه لكذا خلافها قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا الاية في المايدة في سورة النساء ان كنتم جنبا الى فاطهروا الذي يحصل لنا بعد
الجهد الجهيد في تحاصل المراد والسلامة عما يلزم سايرة التفاسير من التحامل الفاحش للظاهر
والمعذور انه امرئ من لم يكن متطهرا اذ حصول المتطهر على غاية هذا الماموريه
افراد دليل على ما ذكرنا محصل للظن ثم بين سبحانه ان للطهارة سببين اتيان الغايط
والحق به ما الحق بادلته والثاني ملامسة النساء والاول يوجب الوضوء الثاني الاغتسال
ثم جعل للطهارتين بدلا هو التيمم رخصة عند تعذر الطهارتين او تعسرهما فالتعسر المرض
والتعذر فقد الماء والادلة على رجوع القيد اليه والا لذهب خصوصية المرض والسفر مع
بين حقيقة والمجاز في عدم الوجدان والتعذر في العادم وهو ظاهر واما المسافر فقد بين

التيمم على الشعر لانه مظنه فان رجع القيد اليه ذهبت خصوصيته ولو بقي الا بنه
عادم فلم ذكروان لو يرجع القيد اليه لزم التيمم فيه مع وجود الماء والعذر عند الاقل
ان المسافر اخص من مطلق العادم لحقيقته بالوصف لغلبته وبه فيكون من عطف
العام على الخاص وهو محمل كثيرا والعذر عن الثاني ان غايته عدم خلو من احوال
الرسول صلعم ومن الاجماع تخصيصه ويرجح هذا بان الاولين قيمان للاخرين
فتمان اذ لا بد في الاولين من احد الحدثين والا لم يشرع لها التطهر لا بدل كما لم يجب لمبدل
هذا بيان الاية الماية واما الذنا فقد تقع ولا احتنا الاعابري سبيل كية بالنفس
عن التيمم اي الاعتمام كانه قال الا عابري اخر الاية لان التيمم لا يرفع الحدث بدليل
قوله صلعم صليت باصحابه وانت جنب فصلى على التيمم وهو عمرو بن العاص واخرها
كانه المايدة سوا فان قلت لم خص المسافر من بين المتيمين بالكتابة قلت
لانه سخنه وتعليله وحكمته وذكر المتيمين باسمائهم الية اشعرت بالية خص لهم متعين
الاشعار اليهم لوجوب التطهير في الاخرين فاستغنى هنا باحدهما لاتحاد متعلق العلم
للمسافر وما في التصوير اثر ما يعلق عدم العدم وهو المسافر انما يندر وهو احضر
وكذلك المرض وليندر لكنانه معه وقطير هذه الاية قوله تع احلت لكم بهيمة الانعام الا
ما يتلى عليكم يعني قوله بعدها حرمت عليكم الميتة والدم الاية فان قلت هلا
عن رجوع القيد الى الاقرب مع امكانه قلت لانه يلغي الامكان حتى يعين المراد بدليل
كما حققناه في رجوع القيد في اجمل المتقاطعة فيما كتبنا على ان الكاف ايضا لا بد
من السلامة عن المانع وقد دل الدليل على رجوعه الى الاخيرين لصحة الكلام ولم يدل
على رجوعه الى المريض ولا الى المسافر ومنع المانع كاثر البين مع حقيقة والمجاز
وغير ذلك هذا ما حصل بحمد الله تع واما توفيق قدر من احاط باطراف النحو وطالع
كلام الناس والله الموفق قوله تع وارجلكم الى الكعبين التوفيق بين القراتين ان قال
المسح اعم من ان يكون بغير ما او بما قليل او كثير فهو اذا مطلق فيبين الذي صلعم
بقليل الماء في الدائر فاقتصر فيه على اسم المسح وبين لكثيره في الارجل حتما فيما
عدا ايضا والاجماع فيه بين الحقيقة والمجاز لان صدق المطلق حقيقة انما
مظنة ملابسة الاوساخ على ما قال صاحب الكشاف وجه ما قلنا ان المحتاج
اليه اول حال التعليم وعدم مرون الناس على الظهور هو الامر بالمبالغة كما ان
احاديثه ترغيبا كاحاديث فضل الاسباغ ونهيا كاحاديث ويل للاعقاب و
بطون الارجل ولذلك التحليل وعدم بلوغ الظهور على الغالب كثيره جدا واما
الاسراف فانما اضيف الى النهي عند حين وقعت محاورة الحد الواجب الى الغلو وهو
شيء وضيفته بعد الكمال ولذا لا تراه الا في افراد المتشددة بخلاف عدم الاسباغ
فانه في الاسباغ لان مدلول غسل الاسالة فقط عند قوم ومع الدلك عند اخرين وكانه
في الاسباغ اظهر لما لغة التي انما تحصل غالبا بالدلك فيكون دليلا على الدلك

ايضا عند من اشترطه لان الطاهر كحيقد ومن لم يسلم دخوله في متنا الغسل
يكون عنده للاشارة الى المبالغة فقط والله اعلم قوله تع احل لكم صيد البحر
الاية حمل الصيد في الكشاف على المصيد ثم قدر مضافا اي الاصطياد ليكون
عطف وطعامه خاص على عام ثم حمل صيد البر نصرة لابي حنيفة على معنى وحرم
عليكم صيد كم البري ان ايا حنيفة يرى ما صاده المحرم او امر به او تسبب سببا
يوجب كفرا وزعم الزمخشري انه ظاهر الاية وليس كما قال اذ الظاهر والاصل الاطلاق
واستظهر على مراده بقوله تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والدليل في ذلك نعم
اوجه شي في تحرير المسئلة ان نقول كرم الله الاصطياد على المحرم تحريما عاما للبر
والبحر بقوله تع لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ثم خص هذا التعميم بقوله احل لكم
صيد البحر على ان المراد بالصيد الاصطياد بقرينة الاية الاولى التي خصصنا هذه
فمعناه ان يصطادوه وان يطعموه وهو ظاهر من المصيد فلا اشكال في القطع
حينئذ ولا ملجأ الى تحمل الزمخشري المذكور قوله وحرم عليكم صيد البر ينبغي ان
يحمل على المصيد ليكون شيئا لا تاكيدا او شبهه من حيث ان ما قتل المحرم حرام وقد
لزم ذلك من استشهاد الزمخشري الذي ذكرناه ثم هو عام في المصيد الا انه خصص
خص منه ما لم يصده المحرم او يصيد لكحديث معاذ ابي قتادة الذي اخرجه
ابن حبان وغيره او بقوله صليلم صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم اخرجه
احمد والحاكم وصححه قوله تع يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
الاية كثر كلام الناس في هذه الاية وصرح كثير بل قال البعض انها تعقوا على انها
اصعب ما في القران وذلك انها خالفت قواعد متوزه بحسب ظاهرها وبحسب تاويلها
ولا اطيل بنقل كلامهم غير اني اقول اني اراها ظاهرة في خلاف ما قالوا وليس
فيها الا تكليف النبي وهو مذهب مشهور بشرط عروض الريبة ويويده
ذكر التغليظ بالزمان واما من رد التغليظ باليمين بقوله تع فمن تراضون
من الشهداء فليس كلامهم بصحيح لانه عدل مرضي في الجملة والعموم والريبة خاصة
لعارض شاهد لا تنافي قوله عدلا او على الجملة فالايمان انما وضعت لئلا يجترئ
المقسم عليه فطلبها مبالغة في تحصيل الوثوق وقد امكن على كرم الله وجهه
يستحلف الراوي فضلا عن الشاهد لان الواجب العمل بالعلم فان لم يكن فبالظن
رجحان الظنون البينة لانه بدل عند قوله تع فاتقوا الله حق تقاته واتقوا الله
ما استطعتم وقوله صليلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذه الادلة
متفقة وليست استطاعة لمجهود وهذا يجب بدل كل الطاقة الا ما تضمنه
قوله تع لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومقتضى الترتيب ان يجب تحليف الشاهد لكن
نصدق الله علينا بالتخفيف باشتراط معنى عدم الريبة وكذلك للمخبر وكذلك
شهادة الذمي ان صح لهم نقلها فكما ابو المنسوخ والا فالاقعد في قبولها في
خصوص هذه الحالة الضرورية فانها في عقل كل عاقل جارة العدم لمصنع للمال

وكثره ومعنى الاية فيما نهت والله اعلم ان المحتضر يجب عليه ان يشهد على وصيته بانها
التي يعمل بها وهو الشاهدان العدلان المسلمان فان احالت الضرورة الى فعل وصيته
الشاهدان هذه من عدول المخالفين للاسلام بحسب تدينهم بدينهم فيحضر من بيده
المال كائنا من كان الشاهدان ويحلفان مع الريبة ويتعمد بعد الصلاة لذلك
فان زعما هل لمال انهم غروا على خيانة وان الشاهدين استحقا اثما بذلك لانهما
قد يتوا من قبلهم بشاهدين ويطلع عليهما بالايمان لصيرورة المقام ريبة تعارض
الشاهدين هذا واما ما مر عني من صعوبة الاعراب فانما الاعراب تبع للمعنى فلما
احتيط عليهم المعنى احتيط لاعرابه وكم اعراب تجر بحذا اصعب مما في هذه الاية بدرجات
والله اعلم وقد اتفق مثل قضية التنيب وحكم به ابو موسى الاشعري وقال هذا امر
لم يكن بعد الذي في زمن رسول الله صليلم خرجه ابن داود والدارقطني وقد صرح جماعة
بانه لا منسوخ في هذه الاية السورة ومنهم عايشة كما روى احمد حنبل وليس في الاية
تصريح ولا في الحديث ان الشاهدين في اول الاية واران حتى يقال هما مدعيان لا
شاهدان ولذلك اول الاية لو يصرح ان الشاهد هو القابض الا مؤكد ولذلك الحديث
حجة القصة ان الشاهدين هما القابضان اعني تميم بن اوس وعدي بن بداء ويحتمل
انهما امينان فقط او شاهدان فقط والاحتمال غير مدفوع وان كان اولها اظهرها
بالنظر الى السياق فيصير حلفهما لانهما انهما بما كتبا فهي يمين لمدعى عليه لا بينة
شاهد ولذلك اذا كان الشاهدان غيرهما ارتاعاد الضمير الى الشاهدين على الوجه الاول
لاتحادها بالمدعى عليهما نظرا الى القصة والله اعلم سورة الانعام قوله تعالى
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون العدل المحقق وهو المواربة التامة لم يقع من احد
لم يشرك بالله حالقا للسموات والارض فيتعين المراد تسويلهم الهتهم منزلة ربنا
يعدونه في شيء ما كخصم يريد ان يكذبه فالعاصي بادئ معصيته قد عادله بين
يديه وما اليد تحمل شيئا هو له مثلا عدلا الا ترها ولو انصف الله نفسه لما ورضيت
به شيئا فقد الى هذا المستبعد وعادل بالشيء بين خلق السموات والارض
وجعل الظلمات والنور ولو افضل الله ورحمته كان كل من خالفه مهما كان لكن ذلك سر
يهون فضلها وبعدها عن احق نسال الله العافية والرحمة ونتجر به من المخالفة
الله اهل والاقرب الاياة الاعلى العظيم قوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون
كقوله تع يريدون الملئكة الاشراب مشهد للمحجوبين في انها اخبار عن الواقع في علمه
وكلمته الله سبحانه كما اخبرنا انه لا يغفر الشرك الذي مع حوازه فعلا فقول صاحب
الكشاف فيكون هلاكهم وقوله لو كان بدمن كلا هلاكهم ان حمل على ما ذكر ومن ما بعده
فذاك وان اراد الوجود عقلا امر بعد على الحكمة مثلا فليس بصحيح وقد فهم بعد
الدين هذا الاخير فقال لعدم الفائدة في بقائهم وانا وقع منه هذا العزم احاطته
بهذا المعتزلة فقل من يعرف منهم من الاشعرية الا ان يكون الرازي وكذلك قوله واما
انه يزول الاختيار الخ لا تلازم بين زوال الاختيار واهلاكهم واللازم من اصولهم ان ذلك
الملك ما قصد للعرض بالرسول لانه بزوال الملك يصير ملجأ فيزول التكليف بالجا عندهم
ولذا قالوا ليس في المقدور لطف للكافر قالوا ان اللطف ان بلغ الحد الى الجاز التكليف وما دون

المجبر فقد فعله وهذا تحقيق هذا البحث وله نظائر في الكشاف وشرح سعد الدين
اليه فتنبه له ولعلنا ان نشير على كثير من ذكرناها يكون مدخلا على البحث في جميع الموارد
ومن ذكر يعقب هذه الآية فقوله تع وَلَا يُؤْمِنُونَ اي لا وقوعا ولا هم في
مثل الحالة التي هم عليها الآن مع محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم لانه لا طريق حينئذ
الى ان الحاصل معتبر حينئذ الا الايمان وقد زعموا انها لا تفيد فعلوها اي لكان وقعلنا
لبنا على مقتضى زعمهم وصدعهم مع محمد صلى الله عليه وسلم وليس بلبس في الحقيقة فلا يقع
تسمية الا سهوا ولو سلم فانما هو فرضي وما تفرع على المحال جاز ان يكون محالا فلا ملجئ
الى تاويله بالجحد لان كما ذكره في الكشاف وتابعه شارحه وقال في قوله تعالى ولو شاء الله
لجمعهم على الهدى ما نصه لجمعهم على الهدى ولكنه لا يفعل ذلك لخروجه عن الحكمة وغايته ما يسأل لدانه
نقض للغرض مع ارادته بقاء التكليف والا فالحال نفسه ليس بمنتج قوله تعالى
الذين حقت عليهم كلمة ربك لا يؤمنون ظاهر الآية وحقيقة لفظ حق واجب فعلوا
اي وقوعه وجد حقا انهم بوجوب كفرهم فيمتنع على ذلك انهم الا يؤمنوا منهم الايمان طار
والتفريع اعم من السبب لانه انما يشترط فيه المناسبة لا اللزوم المشترط في التعبير سواء
كان اللزوم في نفس الامر او بحسب اعتبار المتكلم كما ذكره الرضي وهذا المعنى الذي ذكرناه اعني
استبعاد ايمان المجد في كفره الذي يحق له ان لا يرد احد عن الحكم بحسارته كثيرة
في القرآن الذين كفروا سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون كيف يهدي
الله قوما كفروا بعد ايمانهم والله لا يهدي القوم الكافرين انما يحدث الآيات على الم
ستبعادا وخصصنا ذلك بنحو العناد المنزه للعلم بوقوع الايمان من كثير من الكفار
والمخبر بخلافه والحمد لله جعل الف للتبيين وقد سبق له في اول البقرة ان المراد نوع من الكفار
من عناتهم بدليل الخبر عنه انه قد مضى حقوا على علم الله وكانه اراد بها الكناية عن
تحقق خبرهم بالكفر لاحسانهم العلم بما في الازل باي سبب فيكون عدم الايمان متفرعا
على العلم به في الازل بل عن الخبر ان الناشئ عن اختيارهم الكفر الكاين في وقت كعلمهم
وحمد لله منا زاني على انه الا اراد ان علم الله سببا مستطردا لاختيارهم الكفر وجعل العلم سببا
لا يوخذ من كلام الزمخشري في هذا المحل ولا في غيره بل قد يجعل كناية كما ذكرنا واما العلم
فانما هو تابع وكيف يجعل متبوعا وقد الفى سعد الدين بحرانه هنا وطوفان الزمخشري اراد
ما يريده من الآية لا مزيد له مجادلة الاشاعرة من حمل العلم سببا وزاد في سكرته تحكما
على اهل السنة قال فانما عند اهل السنة فقد صار سببا لعدم ايمانهم بمعنى لا سبيل لهم اليه
اصلا هذا المقطوع به هو هو وقع فيه كثير من متكلمي الاشاعرة ويصرحون في مواضع
التحقيق بان العلم تابع لا يصلح للتبعيد ولا يحيله العاقل لهم عذرا اللهم الا ان يعتذر لمخرجه
الصوفية عن التكرار انه اختلف المكرر والتغيير بالعمر في حق المتكلمين اولى وهذا
الذي حرره هو الذي حرره البيضاوي ولفظه والف للدلالة على ان عدم ايمانهم مسبب
عن خبرهم فان الطال العقل باتباع الحواس والوهم والاهمال في التقليد واغفال النظر
ادى بهم الى الاصرار على الكفر والامتناع عن الايمان ومنهم من يتبع الهوى وجعلنا على قلوبهم اكنة
ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا يدخل في هذا هؤلاء الذين عمروا بالهم لا يفقهون القرآن والتفوه

بد الحجة عليهم انما يقلدون الائمة وهم حجتهم والقرآن حجة الائمة فقط مع انهم
عرب وقد اسندوا ما تغير من اللغة بغرقة قوا بينها وصاروا اعرف بها من
السليقيين فما محمول عند ان صدق الاباء حمل على قلوبهم اكنة ان يفقهوه كما
في هذه الآية وسائر الآيات التي يجامع معناها ما منهم من يطرد ذلك في اصول الدين
وفروعه وهو مما خرقوا الشافعية نحوا على الضلال القديم والآكد على ان ذلك في
الفروع فقط وهي دعوى للفرق مجردة لانهم ما جروا الا على عمار وابليهم في الاصول
والفروع اعني هؤلاء المتاخرين وايضا ادعوا فروقا من غير فارق فانه كيف يفهمون العم
القطعيات من الكتاب العزيز ولا يقدرون على تحصيل الظنيات هل هذا الا تعقيل
للمعقول وهذه اعظم ما لبس عليهم ابليس في دينهم واخرجهم عن الصراط المستقيم فا
واتبعوا السبل فتفرق بهم عن سبيله والله يحق الحق بكلماته ويقول وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا
من دونه اولياء قليلا ما تذكرون قوله تع لولا انزل عليه ربه حمل الآية في جواب هذي
على المجد والية تعقبها العناد قال التفتازاني هو غير مطابق لسوالهم الا ان يحمل على انهم
سلوا تكبرا اقول نظائر هذا السوال واكثر يدل على ان الآية مطلقة وانما معناه
ان ذلك بيد الله كقوله تع قل انما الآيات عند الله قل انما اتبع ما يوحى الي ونحوها قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء قال في الكشاف ما اغفلنا في الكتاب اللوح المحفوظ
من شيء من ذلك لو يكتبه ولم يثبت ما وجب ان يثبت مما يختص بها ي ما يختص به ذلك الشيء
لانه فسر امتنا كلهم بقوله ملتئم به ارزاقها واجالها واعمالها كاكتب ارزاقكم واجالكم
واعمالكم فاراد هنا اي الرزق كل حي في كل فرد وجميع احواله المختصة به وهذا مما اوضح
من ان يشرح لكن سعد الدين قال هو مختص بالنون وغيروا بالياء قال وكيف عاكان فيه
بيان لما وجب ثم قال وفيه احتراز عما يتعلق بقدر العباد واراداتهم فانها لا تكتب من
هذا القبيل وانما تعلم تبعا لما يقع انتهى كلامه واراد بقوله يعلم تبعا لما يقع يعني مع
القدرية الذين قالوا الامر انف ولا شك انه مذهبهم فاما ان يكون قال ذلك ههنا للمعتزلة
بذلك معلوم عند كل باحث قد صرحت به الاشعرية فصلا عن غيرهم كما ترجم في شرح الا بعين
والمعاصي في شرح المواقف ومن لا يحصى واما ان يكون مثل قوال بعض الغفلة الذي
اخذ اسم القدر من اقواله الاشعرية واضطلاحهم فلم ياخذ معناه من الاحاديث فيقولون
السبب هي المعصية هو الذي اوقعه في ذلك مع ذكائه واطلاعه وعلى كل تقدير فقد
ثبت شطر اهل البيت بل كل من وفق لسلامة الله بدعة الجبر فيهم باعظم ذنب وما
عسى ان تقع وتريقانه التي صدمة في جنب تلك فسال الله العافية والسلامة وروايته
بمعنى بالنون غير مقبولة وجاله ما ذكروا ولن جاز من غيره لم يكن فيها شبهة اصلا فتنبه
وكذلك نرى ابراهيم الآية فسر على وجهين ان يكون محاجة لقومه متكلما معهم على التنزل
والثاني ان يكون على ان عرضا ثبات صانع وفي كل منهما ما فيه كما ترى عند اراة الملكوت
ولا بناء الاول وكقوله هذا في الثاني والامر في ذلك انه قد عرف الصانع بجملة من
نظره في ملكوت السماوات والارض وكان من الخير بذلك ان ذهبت الى تعيين من هذا الشان

فحص احس المشاهدات مع انه يعلم ان ذكر من هذا الطريق في غير موضع فنسئل المنان
مستعينا بالاطلاع الى من له هذا التصرف الكامل في دقائق العالم وجليله وقد دل
ذكره على انه قادر عالم حكيم فنوه ذكر احد اوصاف التصرف واسمها وهو الاختراع فعال
اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا ما بلا عن كل ما يخالف ذكره وما
انا من جعل له شريكا في ذكره بالافتراء وهو حجة ابو موسى عليه الصلاة والسلام للعين
اللعين بقوله رب السموات والارض وما بينهما الآيات اي انما يعرف بذكره فاكثروا
تدبرون دليله فاعترفوا به ثم رتب على ذكره معرفة الانبياء وتصديقهم بما جاءوا به من
العلم مما لا يحصل للعقول البشرية الا بطريق تنقله وذكره قوله صلى الله عليه وآله وسلم سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فيه اشارة الى ذكره فالذي طلبته
اثرهم عليه الصلاة والسلام انما هو في تلك التعانة اليسيرة وكونه سراجا كما علم
الله في ذكر من الحكم التي منها اقتصارنا على ما دل عليه عجائب الملكوت وتوك التطلع الى
ما وراء ذكر وهو ما يفعله كثير من النظار ولله در الحديث حيث يقول في هذا المعنى
والله ما موسى والاعيسى لا به ولا احمد ... عرفوا والاجبريل وهو الى محل القدس يصعد
من كنه ذاته غير انه اوجد الذات سرمدا ... عرفوا اضافاته فقط والكيف ليس يوجد
من انت كالاسطوخودس افلاطن قبلك يا سيد ... ومن اين حيث قررت ما هذيت به وشيد
هل انتم الا كالغرانيق الذين لهم الشان الغلاني وكذا وكذا بعدك
من خيرهم وما يقوي ما اعتقدوه فحال ان يخطئوا في هذه المسئلة طفيفة كانت
او قطعية ولم يشبه انه لا فرق بين المالكية الا قليلا بحال هو الا اتفاق لديك
لو ولو اتفق له قبل ان يترقى قليلا حتى هو الا ان يعرف اذ ذاك لكان عنده بمثابة تلك المثابة
وكذا ذكر سائر الفرق يقول كذا قالوا هم ذكر بلسان مقالهم وبلسان حالهم وكذا ذكر العرف
اما زاحم عن الاسلام وكذا ذكر سائر الصفات وسائر المطالب المطلوبة ومن عجائب
ما اتفق للناشري ذكر انه حاذا الركب المغربي من الحج سنة ٩٠٠ والف وزعموا
انهم راءوا الهلال ولم يخبر احد بذكر من سائر الحجاج من اي جهة ولا كان لهم على ذكر
امارة تشير ظنا غير خبر المغاربة فخف لهم الناشري جميعا وكنت انا ممن اصابه ذكر
مع شدة احترازي وتحفظي للقاضي حين جاءه نحو اربعين يخبرونه دائما الناس
هو الشريف بركات المتولي في مكة بالوقوف فاخذ يسال كل مغربي وهو يعجب من
شكي في ذكر فاقول رايت الهلال انت بعيد فيقول فاقول راه من اخبرك فيقول لا
لكن رآه الركب لم يعب علي احد بخلاف ذكر وكذا ذكر كان شان اليهود عند القاضي
ثم انكشف وضوح بطلان خبرهم ولا وجه لذكر الا المسارعة الى التسليم بلا دليل
معين وذكر في بعض النسخ ان تقديم الوقوف لم يتفق للناس الا في ايام معينة
في ما اظن لانه كان المغيرة اميرا على بعض الحجاج وانه انهم المغيرة بان له غرضا
في التاسع فلم يقبل فعند سائر الناس وافاض بحسبه وحده حين كان في الناس
وخبر والله لم يوافق منا احدا اللهم الا ان يصح ما قيل لي ان افراد اعادوا ايضا وفي لغة
قرقعوا اليوم الثاني وهؤلاء المغاربة معذورون لذكر حين يتوصلون بذكر الى كون
الوقوف اجمعه يتحد بذكر اهل مكة على الاطلاق وكنت لا اصدقهم حتى انفرد ذكر وكما

ما ذكرنا ظهر بذكر معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له قوله تعالى
ان يتبعون الا الظن وان هم الا يخرصون قد حملوا الظن المذموم على ما اذا استعمل
في المطالب التي يجب فيها اليقين وبعضهم على ان المراد به الشك واذعى ان الظن
اعم منه والصواب والله اعلم ان الظن مذموم على العموم ولا يخرج منه الا ما دل
عليه دليل خاص من عقل او سمع مثالهما العمل بالظن الحاصل بخبر الشهود لتعديله
عقلا في مواضع وقد يدم مخالفته ايضا كما ان خبر الشهود يحصل منه ظن بكمال النجاة
منه كما سيد وسيل وبحوذكر وكذا ذكر في التربعة دلت الادلة اجمعة على قبول خبر الشهود
وكذا ذكر القياس وغير ذكر اما لو لم يكن له دليل خاص وذكر ان يكون سكون النفس
الى شيء واعتقاد كونه ناشيا عن تقليد وتسليم فقد ما لا دليل بل الحق الذي عليه في
الحكم الغير ومن اوضحه ما قالت الحنفية ان لم نقل الاثر والخبر على الله
كذبا ما استندوا الى استبعاد ان يتفق جمهور من الجن والانس على الله بعد ومن
ذكر هذه الذاهبة العادات مع كل امة من الخلق يستبعد الامعان ناشا كثير احسن
ظنهم بهم يكونون على خطإ من دون انتباه منه ان مثلهم في كثرتهم وسائر صفاتهم
بل اكثر منهم على نقيض اعتقادهم فيقول ذكر القايل من طايفة الثانية مثلا محال
ان يجتمع مثل هؤلاء السادات القادات الذين لهم الشان الغلاني وكذا وكذا بعدك
من خيرهم وما يقوي ما اعتقدوه فحال ان يخطئوا في هذه المسئلة طفيفة كانت
او قطعية ولم يشبه انه لا فرق بين المالكية الا قليلا بحال هو الا اتفاق لديك
لو ولو اتفق له قبل ان يترقى قليلا حتى هو الا ان يعرف اذ ذاك لكان عنده بمثابة تلك المثابة
وكذا ذكر سائر الفرق يقول ذكر قايلهم ذكر بلسان مقالهم وبلسان حالهم وكذا ذكر العرف
اما زاحم عن الاسلام وكذا ذكر سائر الصفات وسائر المطالب المطلوبة ومن عجائب
ما اتفق للناشري ذكر انه حاذا الركب المغربي من الحج سنة ٩٠٠ والف وزعموا
انهم راءوا الهلال ولم يخبر احد بذكر من سائر الحجاج من اي جهة ولا كان لهم على ذكر
امارة تشير ظنا غير خبر المغاربة فخف لهم الناشري جميعا وكنت انا ممن اصابه ذكر
مع شدة احترازي وتحفظي للقاضي حين جاءه نحو اربعين يخبرونه دائما الناس
هو الشريف بركات المتولي في مكة بالوقوف فاخذ يسال كل مغربي وهو يعجب من
شكي في ذكر فاقول رايت الهلال انت بعيد فيقول فاقول راه من اخبرك فيقول لا
لكن رآه الركب لم يعب علي احد بخلاف ذكر وكذا ذكر كان شان اليهود عند القاضي
ثم انكشف وضوح بطلان خبرهم ولا وجه لذكر الا المسارعة الى التسليم بلا دليل
معين وذكر في بعض النسخ ان تقديم الوقوف لم يتفق للناس الا في ايام معينة
في ما اظن لانه كان المغيرة اميرا على بعض الحجاج وانه انهم المغيرة بان له غرضا
في التاسع فلم يقبل فعند سائر الناس وافاض بحسبه وحده حين كان في الناس
وخبر والله لم يوافق منا احدا اللهم الا ان يصح ما قيل لي ان افراد اعادوا ايضا وفي لغة
قرقعوا اليوم الثاني وهؤلاء المغاربة معذورون لذكر حين يتوصلون بذكر الى كون
الوقوف اجمعه يتحد بذكر اهل مكة على الاطلاق وكنت لا اصدقهم حتى انفرد ذكر وكما

نسخة الألوكة www.alukah.net

سنة جهد برغبتهم ومعنى ذلك كانت على جميع الناس كل واحد يقول انا من جملة هذا
العالم ولعمري لو عرضتهم كلهم لكان ذلك حجتهم فيكون دعوى وقس على ذلك ما
عليه الناس في غير ذلك وبسبب تسليم المقدمات بلا دليل وسكون النفس الى موافقة
ما عليه الناس ولذا جعلت لنا طبيعة المتزفدقة مثل ابن عربي وغيره عمدة
حيلهم وشبكتهم ان امرهم لا يدرك الا بالتسليم للشيخ بدون اعتراض في ظاهر
الطالب وباطنه والا لم يصل الى ما هم عليه وصدقوا وهم الكاذبون والله لا يتزفدق
الا من سلم لهم الدعوى بلا دليل واما الناطور الذي يقول لتم خير من الانبيا فايس
لهم اكم على ما تدعون فذلك هو عبدهم وعبدوا سنادهم ابليس اباد الله خضراهم
واراح المرسلين من نتنهم وفي الحديث لا يكون احدكم امعة يقول ان احسن الناس
احسنت وان اساؤا اسأت ولكن وطنوا انفسكم على الاحسان او كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا حققت النظر فيما اشرنا اليه وبنهاه عليه ثم نظرت في احوال الناس
وجدتهم انما يتبعون الظن بلا دليل فلذلك كان مذموما على العموم كسائر العلوم
من مذموم ومحمود ولا يمنع مما لغة شيء من حرفيا بانه صحة الاطلاق على العموم
كقولنا العسل حلو ولو اكلت نملة شجرة مرة لم ينقض ذلك الاطلاق ونحو ذلك
قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا لفظ الكشاف في سورة
الانعام يعنون تلفظهم وتيرددهم ان تركهم وترك اباءهم وتحريمهم ما احل الله مشيئة
الله وارادته ولو لا مشيئة الله لكن شيء من ذلك كذهب اليه البعض انتهى لفظ
البيضاوي لو شاء خلاف ذلك مشيئة ارتضاه كقوله فلو شاء لهداكم اجمعين لما فعلنا
نحن ولا اباونا وارادوا بذلك انهم على الحق المشروع المرضي عند الله انتهى ولفظ
جامع البيان للصفوي فان ما لم يشأ لم يكن وما شاء فهو مرضي ما مور به فاراد
بذلك ان ما هو عليه مرضي عند الله ما مور به انتهى فقد اتفق الثلثة ان مراد
المشركين ان ما هو عليه من الشرك كائن بمشيئة الله الا ان البيضاوي والصفوي
قيداها بمشيئة الارتضا لوا ذا عن الزام الزمخشري لهم مساواة المشركين فيقال
مدلول لو بحسب اللغة انتفاء مشيئة الله عدم اشراكهم وانتفاء عدم اشراكهم
لا يتعرض لقبول اللغوي لما ذكر فمن ابن لنا ان مرادهم ان اشراكهم ثبت بمشيئة
الله وايضا نصير صورته ان يتقيد عدم المقدم وبيقع نقيض التالي اي لكن
ثبت مشيئة الله فثبت اشراكنا وهو عين صحيح اذا المنتج لكن ثبت المشيئة ما
فانتفى الاشراك فانتفت المشيئة وقد عرضنا هذا السؤال على من ظننا انه من
اهل العلم وكل منهم اطال ولم يكد يفهم السؤال وانما اذكرونا ما جرى عن بعض
الاعراب انه وقف على رجل يملي فظن انه قد اعجب الاعرابي بفصاحته فقال له
ما احد الفصاحة يا اعرابي محمد ها فقال ما احد العي فقال ما انت فيه عند البادية
سورة الاعراف قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا في الكشاف
اردنا اهلاكها يعني ليكون الفعل طبق ذكره غيره والظاهر ان الاولى والانسب

جعلها انفصيلية لتوكيد عاقبت زيدا فضربته واهنته وانتقم من العصاة فاضربهم
او انفهم واما الاخبار عن الارادة فنادر جدا كما لا يخفى ولذلك قوله تع في هذه السورة
فانتقمنا منهم فاغرقناهم العرف تقرير الانتقام وتفصيله نحو وكلا اخذنا بذنبه فمنهم
من ارسلنا عليه حاصبا الاية الى ياتي اخر قوله تعالى الا ان يكونا ملكين قد مر في الكشاف
كراهة ان يكونا واما استبعاد ان يطلع ابليس فيها ان ينهاهما ويتصحاه وهو
عدوهما واي مانع ان يقدر ارادة ان يكونا فيكون ابليس قد تصور لها تصوره
المخادع حيث قال انا اراد لكما ريكما خيرا حيث حكما بانكما ان اكلتما الشجرة ترفعكما الى درجة الملكية
وتحصيل الحاصل فان اثرها هذا العاجل المحسوس وترتيبا ما اريد بكما من طلب الدرجة العلية
والمنفعة المترتبة فلما اكلا حطكما واما ريكما بعد وبقي فهو لعمري الحميد انا عنا قيد
لكان قوضا حتى النفس بهذا العاجل ولا يعنسكما ريكما على ترك حطكما الاجل وهذا فعل
المنصح المخادع الا ان قوله في سورة طه هل ادلك على شجرة الخلد يقوي وقوع الامر المترتب
والله اعلم والجواب عن الاستبعاد ان العطا فضل من الله سبحانه وتع فكانه قال لم
يعطكما ريكما الخلود ابتداء فاذا افرضنا انه جعله سببا له وهو اكل شجرة الخلد فهو من
يعطكما ريكما الخلود ولو اكلت نملة شجرة مرة لم ينقض ذلك الاطلاق ولا يعسكما ريكما
قبيل طلب فضله لما جعله سببا للفضل وهو الخلود او كونكما ملكين ولا يعسكما ريكما
على طلب فضله بما جعله سببا له والله اعلم قوله تع قل ان الله لا يامر بالفحشاء اتقولون
على الله ما لا تعلمون قل امر ربي بالقسط من اوضح الواضح في الرد على الامرين والله سبحانه
اثنى على نفسه باحدهما وذمهما عند الامر فقابل الله تعالى في التحسين والتقبيح ما احسبه
طبيعته واقل حياة واشد اطراحه للعرفين ما يزينه ويشينه وهو اشد شيء يفول
زيادة الصوفية ان العذاب من العدو به وان اهل النار ممنوعون ولذة الورود ولعابدوا لما
سووا بين الاساءة والاحسان لعبادة هولاء لما سووا بين اكمل الخلق في الجهل
وفعل ما سكت هذه الاية عيوبهم وجلهم اعن الكبيرة هنا قال ولو عدم الامر بالقبيح هو
وفعل ما سكت هذه الاية عيوبهم وجلهم اعن الكبيرة هنا قال ولو عدم الامر بالقبيح هو
من غير فارق ولذا جرا خليعهم اكرى على قياسه فقال ان الا اوامر وقعت الارادات فكانه
يريد القبيح فهو يامر به اعني ابن عربي وقد فعل نحو الكعبتين وقصة جاعة في قول تع وسرا
يرضى لعباده الكفر فقال هو يريد رضاه كما يريده وفي بعض رسايل النووي اند قول المحققين
وحكاه ابن الهمام وهو في الارشاد للجويني وقال ان من حمق لحمه من هذا او هو تقرير لحمق
بنا على اطراح العقل والحيا والكتاب والسنة كما ان تقرير ابن عربي الذكر كذلك وقد قدمنا
الصفوي المنكر ما انكره الشريف يعني لانها هو منكر في نفسه اي يدركه العقل او بتبعية الشرع
بل بانهي عنه الشرع كما هو اصلهم فيصير المعنى ان الله يامر بما امر ونهى عما نهى وهو تقرير
صحيح ايضا لكنه تعطيل وتحريف فيه الا يرضى به عاقل وهل يرضى من فعل هذا بما قبح ما
فعل بنفسه ما يفعل الاعداء اي احمق ما يفعل الاحمق قوله تع قال رب ارني انظر اليك الاية
فيها لمن لم يتخذ احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله دليل على ان معرفة هذه المسئلة غير
لازم وانه لا يقدح في الايمان جهلها وان العقل لا يستقل بمعرفتها وقد لزم المدعين اهل
الفضول من عاد ومنت انا علمنا بما بحث فيه عن موسى عليه الصلاة والسلام
انه سالها في الدنيا وهو ممتنع عند الجميع فقد علم المغتر في قوله انه لا يجوز ذلك مطلقا
وعلم الاشعري انه لا يجوز مطلقا في الدنيا وهو من تطلب التكليف فظاهر لمن تراءى النفي المستغرق
للاوقات ان ما عدا لا موقعا لي المطلق الاكتاح موسى لاخباره الله وكل احد يعلم اعني لمن تراءى

بعضا من الاوقات واحدا او اكثر وكذلك البعض المعين الى البعض معين كوقت
السؤال بقرينته وذلك لان اكل اذا اسكان اعم من السؤال لم يلزم الا دخوله دخولا
اوليا والا نهاية دخول غيره كما ان اكرم زيدا يحسن واستحب المحسنين وهو ظالم والله لا يحب
الظالمين فيبقى عموم اللفظ بلاء معارض ودليل على النفي هنا ما حقق في عموم النهي والنفي
وقد حققناه في بحث اصول الفقه اذا عرفت ذلك فحاصل الرد هذا ما وجه لقوله نفع
الله به كما اراه ربي الله لا يراد ابعض الابصار في بعض الاوقات كما زعمت الاشعرية اذ
ذلك معلوم ضرورة لكل احد وايضا لا يختص ذلك ببعض تعالى فكل موجود حتى السماء والارض
وسائر الاجسام لا تدركها بعض الابصار في كل الاوقات فلم يبق لكن الا كل الابصار في
كل الاوقات وهذا هو الذي دل عليه السياق الذي لا حيلة فيه اعني ان شاء بحمده ذلك فلا
يدخله تخصيص باي اعتبار ولذا عقبه بقوله نفع قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن
عمي فعليها اي انه قد بين لكم بهذه الصفات من كونه لا شريك له وانه بديع السماوات
والارض وما سبق بعد ذلك من الصفات التنويهية والتنزيهية فمن ابصر فلنفسه الآية ليهدي
ويكون بمنزلة نفع صلى الله عليه وسلم الناس بانزال ذلك عليه ويهديهم الى
صراط مستقيم قوله نفع يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث الطيبات والخبائث مجملة
وبيانها حديث ابن عباس رضي الله عنهما في معناه قال كان اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون
اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم
حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو مما عفى وتلا قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الآية اقول فالاصل في الاشياء الحل حتى يقوم
المنع عقلا او سمعا الا ما خلق لكم ما في الارض جميعا ثم يتلو هذا الحديث لانه
لا حرام الا ما حرمه الله بحمده وما عداه فهو حلال لان العفو حلال ثم ان محل هذا الحديث
ايضا ما الآية التي ذكرها فيه فالمحرم منحصر على ما في الآية عند نزولها وفيها دليل على كليل
ما عداها كما هو ظاهر ثم قد اكد الله بحمده على لسان رسوله كل ما في الارض من النفع
ومخلوق لنا لطيبه ما عدا ما تضمنه ذلك فعلى الحل للعقل والشرع كما فصلناه وان وجد
دليل محرم بعد عمل به ولا يكاد يوجد الا القليل لكنهم يتصيدون بادلة غير محل صيد ويرتكبون كثيرا
ان الحصر مقدم على الاباحة لانه احوط وهو غلط فان الاحوط ان لا يحكم المرء ويقول على
الله الا ما يعلم هان نعم الاحوط عملا الاجتناب وهو بحث اخر معه انه يشترط ان لا يستلزم
مفسدة منل عنقاء بحريم او نحوذلك مثال ذلك قال الشافعية الضبع حلال لحديث جابر
انها صيد وفيها كبش ولا دليل فيه وذلك لان الصيد لغة اعم من المأكول ولذلك اكثر ما
هذا وقد استدل لتيمم منهم بهذه الآية انا استحقته نعوس العرب وهو حرام واختلفوا
هل عم التيمم جميع اعضاء مطلقا او احتجه لذلك فالبعض انه نزل بلغتهم وهذا معنى قولك
ان الحكم ان كان معنا لا استقذار فكل عاقل يعلم ان هذا لا ينضبط ولا يتقدر وفي العرف
وغيره وانما يعود الى عوائد وامر حرجه يختلف فيها الولد والدة وهذا القطر وذاك وهذا
البلد وذاك وهذا البيت وذاك ثم لو كان الحكم امرا مستقرا لم يكن للتغيير عند بعض دون
اخر اثر وان كان الحكم تعبدا اخر عنه الله العليم الحكيم لكونه مفسدة فالعقول كلها
لا تفصل ذلك الا لتراهم حكموا الخمر والزنا الاطيبين وهما عند الله الاخبثان هذه ادلة الجانب ذاك

فاخشه وساتيه لا وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الخبث حين قالت له ام سلمة افنهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا ظهر فيهم الخبث وفشر بالزنا وكذلك القول في الطيبات فليس الطيب الا
ما حكم الله بطيبه ولا الخبيث الا ما حكم بخبثه وما عداه يتلى عليه قل لا اجد في ما اوحي الي الله محرما
من رزق فجعله منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون قوله نفع واذا اخذ
ربك من بني ادم من ظهورهم ذريتهم الآية اطبق المتاخرون الزمخشري وغيره على الحمل
على المجاز عن نصب الادلة الدالة على الربوبية وترك الاقرار بها والذي عليه السلف الاول
الاخذ بظاهر التعبير النبوي ان الله اخرج من ظهر ادم جميع ذريته منهم كالذر وميزهم
سودا وهم محل اليمين والصحائف الشمال ثم اخذ عليهم الميثاق وخاطب بعضهم في بعض
هذا محصل مرجع الاحاديث والروايات الكثيرة لا يبعد فيها دعوى التواتر المعنوي فان
قلت ما الحامل للمتاخرين على تلك العدول بالمجاز والاضرار الصحيح عن التعبير
النبوي كما فعله الزمخشري قلت امور منها ان الحكم على العدو خاف بالاحكام الرجوعية
غير معقول وكيف يتصف العدو بوصف حسن موجود ومنها ان الحديث نص
اخرجوا من ادم بافراده والقرآن من بني ادم جميعا ومنها انا لا ندكر ذلك الميثاق
الآن واذا كان لم يثبت على الفعل يوم القيمة عن الربوبية فالم يذكره في دار التكليف معقول
عندنا والحال ان الاول انما يعتبر متنعا ولا بعد ان يوجد هم بعد نوع ثم ان الروح يصح
معه ذلك اسمد ذلك النوع بعدا وزال فقد خلقت الارواح قبل الاجساد باليف عام وكم جلد
من التكلين لا يحاط في هذا المقام والافهى واضح وقد امنوا بما يخفى من ذلك مما لكثرة تعداده
وما اوتيتم من العلم الا قليلا فالذي يتطلع الى التفاصيل ويتكلفها يصيبه اكثر من
هذا وانما للمرء ما اعطي واكثر ما اعطينا غير مفصل واكوان عن الثاني انه لا تنافي
بين كون كل من ظهر ابيه والمعهود من ظهر ادم فيكون ذلك الاخراج اليه وقعت دفعة
مثل هذا الاخراج المقرر ادعوه والحديث يحتمل ذلك وليس ص بحاجة الى خلافه واكوان
عن الثالث انها اقتضت الحكمة ان ينبههم ذلك العهد في هذه الدار ويكلفه بالادلة
الدالة عليه مثل حتما كانهم بخاطبون ذلك الخطاب في كل اوان فان امكن ادعاء هو الغفلة
وعدم الالتفات الى الادلة لهم يكلفهم ذلك في العهد الاول لانه ضار مركوز ان باختيار الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم كما شهد بذلك جريره وكما شهدنا على الامم الماضية في الاحرة وقد صار في ايدينا
ذاكرين لما يذكرون دقيق اعالهم وجليلها مقرين بانها لها والكثرة هنا قل ذلك هذا والاظهر
ان يراد بالاخذ ما يعم الاول والاخر وكذا الاخراج لانها مطلقان في الآية والمطلق
يصدق على المتعدد ويكون الحديث قد حكى صورة مما تشمله المطلق وانما خصها لانها الاكثر
العقول الآن للسانها والمقوم به الحجة كما ذكرنا ويلزم ذلك من عموم المجاز وفيه تغليب
ايضا لان ادم ليس من ذرية ادم وبيان ذلك ان الله سبحانه فطر العقول قابلة للحق منكرة
للباطل فطرة الله التي فطر الناس عليها كل مولود يولد على الفطرة الحديث اي خلقت
عبادي كلهم حنفاء ذلك معنى احسن والتعبير الذي انكره من تغيير فطرة فاخذ الله ذلك
ذلك العهد الشامل اليه في الحديث ثم نصب الادلة بعرض نفسها في كل اوان واقام منادي
المنبهات من معقول ومنقول ثم توارث الاباء والابناء مع كثرة الانبياء المؤيدين بالاقوار بالله
وتطابقت الالسن على الاقرار به من كل مهتد وجاحد ولذا قالت الرسل افي الله شك فاطر
من خلقهم من خلق السموات والارض من فعل من فعل ليقول لله واذا استكم الضر في البحر ضل

شبكة الألوكة www.alukah.net

من تدعون الا اياه وسائر الضرائر لكذا في مجموع ذكر صادق على حد العهد ولقد قال
المحيط وجماعة ان معرفة الله ضرورية يعني في الجملة غاية الامر انها تحصل لمن في السموات
والارض طوعا وكرها بمعنى ان منهم المتفكرين وهم الاولى بعد قيام شمس الحق
ففي الحديث الصحيح انه يقال للمشركين لو كان لكم ملء الارض ذهبا أكنت مفتديا به فيقول
نعم فيقال له قد سئلت ما هو اهون من ذلك وانت في صلب ابيك ادم الا تشرك بي شيئا فابيت
وهذا يدل ان قوله تعالى قالوا نعم انهم قالوا ذلك بلسان الاستعداد ومثل هذا يسمى مقالا واخر
بلسان حاله لوضوح الامر الا ترى الى ما انزل الله اذا استطيع مخاطبة ان ينكره وقيل
له اما هذه الشمس اما هذا القمر يقول بلى يتكلم الى الاقرار بلسان المقال لان الانكار لا يقبل مع
الوضوح فلا يعتبره عاقل ثم منهم من شرح صدره للحق ومنهم من جعل صدره ضيقا
حرجا كما علم بحسب اختيارهم المتأخر فيسر كل لما خلق له فكما ان لسان حال المسلم
والكافر هو الربوبية تحت سيف البرهان كذلك استسلامهم كعقيد لا يطوع المخالفة
الامر هو وتكلف بزمام المكابرة فان قرن حجة الجملة من الاقرار باكن الانوار فهو
حسن قال هو سبحانه الاعلا انزاله مما يراه معتقدا هيهات وهو يعلم ضعفه وجحوده
وانه بعد ان لم يكن وانه كما قال لك فيهم وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال
لقد علمت ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر سورة الانفال قوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق في الكشاف وهو انه لا يعاقب احدا خطا وهذي
خطا في الاجتهاد اقول هذا بعيد او غير صحيح لان الظاهر ان الاية خاصة بهذه الواقعة
وليست في كلية هي عدم المؤاخذة بالمخطا وايضا المؤاخذة بالخطا غير جايزة على مذهبه
لانه تكليف بما لا يطاق فكيف يمتن بحسنه بل والصواب لولا ان الله بحسنه علم انه سيأثر
العفو عنكم على المؤاخذة مع جوازها في الحكم وكتب علم كقوله تع ولولا كلمة سبقت من
ربك لقضي بينهم ولولا اجل مسمى لجاءهم العذاب وهي كثيرة فليحفظ ما حررناه لكون كلية
تمايز الوان يهبطون فيها ونحن بحمد الله اسكرناها هذا التحقيق محققه كما هو في العلم
الناضج مكورا ممطوطا لسورة مراده قوله تع انما النسيء زيادة في الكفر ان عدة
الشهور عند الله الاية وكرى الكشاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الزمان قد
استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض لحديث ثم قال وقد وافقت حجة الوداع ذا
الحجة وكانت حجته التي بكر فيها في ذي القعدة يحتج هذا ان كان من قبيل النقل وان
كان من جهة صورة النسي فهو عبر لازم ادلم يكن على قانون خاص والا لزم في كل عام
حتما ان يحج النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة حج التي بكر في ذي القعدة وقد كرى الدر المنثور
وايات مختلفة في كيفية النسي ما ذكره الزمخشري عن مجاهد والنظر باق نعم
في الدر المنثور وايات مختلفة في كيفية النسي وذكر ان المرافق لذكر حجة ابي بكر ذكر ذلك
من رواية الطبراني وابي الشيخ وابن مردويه عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده وتقدم ترجيح
حديث الصحابي على حديث مجاهد لان الصحابي روى ما رأى لم كيف يسع الله الكل
زيادة في الكفر تؤدي عليه حكما مرضيا عنده حاشا وكلا ان يرضى الله بذلك وهو على كل
شيء قدير وهو بكل شيء عليم قوله تع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله
فسره النبي صلى الله عليه وسلم بانهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا عليهم شيئا حرموه يعني فسروا

نظرهم على كلامهم وافق كلام الانبيا والرسل او خالف بل الاطلاق هم وما عدا كلامهم ط
قلت او صح التشبيه لانهم نزلوهم منزلة من تقتصر على حكمه ان احكام الائمة افتراهدى
بعيد واذ كذا حرا لرموز حق في عامة الناس اليوم بل منذ ازمان كما تحرر النصائح
غاية ان الشر يزيد ولا ينقص والاخلص من ذلك الا من شا الله على انا لا نعلم لكن نعلم ان
الله سبحانه لم يضيع محمد وان اكثر في هذه الامة لا يزال الى قيام الساعة حسما تضمنته
الاحاديث واقول قد صار الان هذا المنكر معروفا والمعروف وهو اتباع الكتاب والسنة
منكرا لا يقدر ان يتكلم به احد الا ان يكون مخاطرا بنفسه وعرضه يصدق فيهم
قول الشافعي فمن لذة الفقيه من التفقه ومن لذة التفقه من الفقيه وهذا راهدي في
حق هذي وهذا فيه ازهد منه فيه لكنه قد مهد ابليس فناهز وشاع وذاع
وملاء الابصار والاسماع وغلب اولي الالباب الرعاع حافي شريف من اثر علمه وكان
معتقدا منصورا وانا ادها عنه فحاشي مدعو الى القول وكذب الله ورسوله فعض فلان
وقال لا اعرف الله ولا رسوله انما اعرف شيخي وما ربه بعض العقلا ابن عباس فراى علوا
الناس فيه فقال لرجل من عبد ملكه وقد رسيهم ومنصوفتهم اهل الطايف لا يعرفون
الله قد انحدروا وابن عباس الهامون والله منقط طمن عين ذكر المدرس وقال ما كنت
اظن هذه المنزلة يعني من الجهل والغفلة هم لا يعرفون الله ولكن كنا نعلم معرفة ابن عباس
وهو يعرف الله ثم قد صور والد باقا قالوا مشى احمد في التجرد هو يقول يا الله
يا الله وقال التلميذ قلت يا جنيد يا جنيد قال فمشيا ثم قال التلميذ يا الله فغرق
فنهره الشيخ فتاب وقال يا جنيد فمشيا فمشى فوق الماء فقال يا سيدي ولكن رايت فقا
من رآك فقال شيخي فلان وكرروا سئوالهم وهو يكرر قول شيخي فلان فقالوا صدق
وذهبوا عند راصين ومن انكر هذا قالوا جاهل او مخذول او لا حظ له الا ولنا اوكن كذا من
عبادان لهم وهو لا اذا دل على قال ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفا وليس لهم ولا
من علاج غير السيف ولكن اهل السيف الان اجهل خلق الله واشدهم اعتراضا ابتلى
الا بالبس حيوانا مختلفة الطباع من تعالج من سباع يعيها سلب العلاج والله المستعان
قوله تع ان يعف عن طايفة منكم نعذب طايفة فيه في الكشاف ان يعف للتوبة
او لعدم اذيته رسول الله صلى الله عليه وسلم يعذب في الاخرة على الاول وفي الدنيا على الثاني ويرد
انه لا يلزم من هذا التقدير ان يكون بين الشرط واخر تلازم لاني نفس الامر لاني حكم الله
المتكلم على ما ذكره الرضي وقد سئل عن ذلك شيخنا عبد الرحمن الكيمي الصفاقسي
فاجاب بانه اقول ان الامر كذلك واستسمح الفضلا حوابه واقول الفضلا ما راي في جوابه ولكنها
سالت عن ابانة لعلها على انفي الحكم والتعاند عن سبيلها المستقيم ونفره المجرة عنها والرجل
كان متسلما اليهم لانه مع علمه باكاذيب وسائر الفضول كان من هؤلا الاحمقا المغرورين
الذين اذا اعجبتهم مسئلة او مسايل في حزم من هذه الاحزاب رموا بقرهم اليهم يضلهم
بعد ذكر ما اصابهم لانهم قد قلدوا العامة وتسلوا معهم عن ان يوخذ من كل قول احسنه
ومعنى الاية اقتضت حكمة الحكيم العليم ان عذركم هذا لا يسلم لكم لما تريدون من المساهلة
لكل حكم وترك العقوبة في الدنيا وهو الظاهر او مطلقا اعم من ان يتولوا اولا وحي الحكيم
بتعذيبكم وعدم العفو الكلي وغايته ما يرجون العفو عن البعض والاغماض عن البعض لزم
من ذلك تعذيب بعض اخر تصديقا لما تكلم به وقوع التعذيب في الجملة وهذا معنى جواب

نسخة الألوكة www.alukah.net

عبد الرحمن الا انه اضاف الاصل الى الاتفاق تعريفا صحيحا على اصطلاحهم الفاسد ولذا
لم يقولوا الحكمة والغرض لزعمهم ان جميع افعال الباري ومخاشيها ونظامها ما تراني خلق
الرحمن من تفاوت الاية التفاوت قوله تع لم تعمل اس على التقوا الاية استرجح الزمخشري
انه متعد قبالا لان الخائر كانت بينه وبين متعد الضرار وقال التعدد وضد والاصح
للازرجي صح النصر البتوي انه متعد وصلى الله عليه وعلى الدوسلم انتهى لكنه تقي
عليك الجمع بين هذا الحديث وحديث هل قبالو صح التعارض بينهما ولا ادري ما المانع
من حمل التعدي على عموم نحو لعبده ومن فيصدق على كل متعد استرس على التقوا ومتعد
صليل الحي ما يغيره بعبالك بحبل كرام المسلم حقيقته بذكر تلذ اقرس صلى الله عليه وسلم
على وجه التاكيد واما عود ضمير فيه رجال فلانا في التعميم وهو من التصحيح الذي رجح
الى بعض اجزاء العام او صادق عليه المطلق وقد حققنا في بحث العام فيما كتبنا على
انه الواجب قوله تع والله يحب المطهرين فسرها في الكشاف بان يرضى عنهم ويقبل ما
يفعل المحتد والرضا عنده ايضا مفسر بالارادة اي يريد نفعهم والحاصل انه فسرها
كنا يح المحتد والافعال التي تقبل عندها وهذا بنا على نظرهم في ما من الصفات
وحكمهم بالمجاز على اكثرها ولكن ان المحتد على حقيقتها ولا كلفنا كسابر الصفات
ولا يدل دليل على منع اكتفينا وقد ذكر محتد انه يحبه بفسره بها بطاعته ولا مانع من الحقيقة
توجه هنا وحدانيته فمعها مكابره اللهم اني اسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني
الحبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومالي ومن الماء البارد اللهم اني اسالك
حبك وحب من ينفعني حبه عندك وما اعطيتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم
وما زويت عني مما احب فاجعله فراغا لي فيما تحب قوله تع ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين الى قيل كلام الزمخشري ان النبي يعرفهم على الشرك والا برهيم
عليه الصلاة والسلام بالوحي وهذا يعرفهم التحقيق ان الشرك لا يجوز الاستغفار له حال
حيوته مطلقا والنبي المذكور هو لاحيا منه نفع ان الشرك في النار والجنة ان الله لا
يغفر ان يشرك به اندمن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومادة النار والحاصل ان
العقل يجوز العفو مطلقا فلما اخبر الحكيم علام العفو بعدم العفو عن المشرك يجب
الوقوع على انه اخبر ولكنه كيف يطلب الفاسد هل هو لما عارضه لم يحتد في حكمه وحكمته
وحاصله ان وصف الكفر علام للخلود في النار فينافيه الاستغفار اعم من ان يثبت على
الكفر كان وصف الايمان للان جواز العفو فلا ينافيه الاستغفار وتجوز ان يموت المؤمن
كافرا ولم يقل احد انه لا يجوز الاستغفار للمؤمن حتى يموت على الايمان وقد نا ظر بعض
من منع جواز لعن المعين لجواز ان يتوب نبايا وهو قول حادث لا توبة له فالرحمة
ان لا يجوز الترضي والدعا بالمغفرة للمؤمن فاعتبر ولزوم ذكره وانقطع سورة يونس
قوله تع واذا امسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه اقول اما اعظم الاركه
الشياطين حوالة لمترفة المبتدين بامر التصوف الذين يزعمون انهم يتصرفون في
العالم ربما يعوج هذا الفهم من تنزيلهم ولبا الشياطين منزلة الالهة هو منهم من تعول اولى
لما زال الحال ما يعبدهم الا ليقربنا الى الله زلفا واخروا انهم شفعاؤهم عند الله وتحوذلك

وقد صرح ابن عربي وكذا قول الكفار اجعل الالهة الها واحدا انعم فاد اركب البحر
اليوم فيما شاهدنا من تعلم الملهم امنهم الضر واشرفوا على الهلاك صاح كل
واحد منهم يا اهل المركب لمن ادعوا ربه ويا علي عشرون او ثلاثون او
مائتي شيخ ولو قال لهم القائل ادعوا الله وحده كان من سر الخليفة عندهم وقلت لرجل
مرة وقد مسنا الباس من الجوع وهو ينادي يا سيدي فلان يا سيدي فلان ادع الله في
الضرورة غير الله وقد اقتصر الكافر على دعائه في مثلها فقال لهم معنا ايها الناس خاصة
لا يغيثنا فانا لله وانا اليه راجعون قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة
ذكر فيها ان المقاييس يرتاح ان الحسنى المثوبة التي هي جزاء الزيادة المضاعفة
التي هي تفضل وينبغي ان يقال هي تضعيفها الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة
والذي في الكشاف عن ابن عباس وعن الحسن عشرة امثالها وصريح القرآن ما
ذكرنا ممن ان اكثر اول المضاعفة مجموع ذكر عشرة الامثال والحديث المرفوع بالقاف كما
زعمه الزمخشري قال السعد هو مرفوع رواه احمد ومسلم وغيرهما وانا قال المصنف ما
قال للصوره وتنفعه اكراه على الرد اقول اما تعوده اكراه فلكلام متسارع
في كلام المتكلمين جميعا تسميا المعتزلة لزعمهم ان الله لهم المجيد الى الرد قطعيه وكان
الاولى ما ذكره السعد ان كرم حمل التاويل وكذا كذا عبد الزمخشري واما التصور فالتضعيف
والزمخشري حقيقان بذلك الوصف لمن عرف كنههما وذكر بالنسبة الى التحقيق في
غير الحديث لمعرفة الطفل البدري بوضعها ومثلها في سواد الليل منطوق رد
وللزمخشري هنا عذر خاص وهو القاعدة المتفق عليها بين المحققين من علما الاصول
والحديث ان الراوي المبتدع لاسيما الداعية لا يترك حديثه الصحة اذا رواما يقوي
بدعته والزمخشري يزعم ان العدل بالرؤية بدعة عند كل من قال بالرؤية الصحيحة رؤيته
فيها كما هو كذلك لو روى الزمخشري حديثا في نصرة مذهبه وكل بدعي صلا للسلف
والانصاف ان مثل هذا كثير معذور في كل ما هو من قبيله وفي رواية البخاري في خلق الافعال
وكذلك ذكرناه وبهذا الاعتبار كانت معرفة مذاهبهم في العقايد مهما لا بد منه
طلب الحديث وكذلك معرفة سابر العلوم الموجبة للهوى والجاليه لعين السخط
والرضى فعين الرضى عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا
ومن حيز ذكر النجم الغماد ومن حكمة الشارع ايراد شهادة مزلي في النهاية حط
قدرا بعضا رفاد حسن من ما ينه كما لقوم يوقنون قوله تع وما ينبغي لهم ان
الاظنا قال في الكشاف والمراد بالاكثر الكل لو قيل لم يلجي اذ كذلك القليل بالمرصان
يظن بل ربما يدعي عليه عدم الظن بهم وقد ذكره في اخر كلامه قوله تعالى وقال
موسى يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين فان قلت اذا
كان التوكل من لوازم الايمان بحسب ما ينبغي ويترجح بها اختلف الحال فرع
قوة وضعفا وما عذر النوس في ذكرها لكان توكلتم بحسب ايمانه فكان لا يصدهم وما
حزن بسبب خاف من حصول ضرا وفوات نفع واعجب من هذا انه بنا على احتمال
الهم والحزن وانها لكفر به كما صرح به في غير موضع قلت
سر اجرا بها فاد سيد الرسل صلى الله عليه وآله وسلم في ثنائه على ربه عز وجل اجر كذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

والتذليل ليدرك ان الخير كله منه سبحانه اما ابتداء بالفضل واما بان سطر طاعة
العبد والطاعة من جملة النعم اذ لا يتيسر الا بخلقه تعالى اصل الاقدار ومسهلاته فلذى
كان له الحمد كله واما الشر فلم يخلقه لعبده قط لانه شر اما انه لا يفعله بنفسه من القتل وغيره
وكذلك فعله يخلوق اخر واما بان سطر عصيانه اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم
مثليها قلتم انا هذا قل هو من عند انفسكم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفو عن كثير وفي السنة انه لا يشاء العبد شرا الا يختلجه منه عرق او ذنب وما
يعفو الله اكثر وهذا المعنى معلوم بعينه من الكتاب والسنة لكثرة الايات والاخبار في
الصبر بحيث لو كفل ان قيل ليتيد المرسلين صلى الله عليه وعليهم اجمعين ما اطلقه
من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ثم لعقل ولا فرق بين هذا المقدار
بين الحق الديني والاخر اذ كل خير فيهما من الله سبحانه بفضله وكرمه وعدله وكل شر
من العبد بظلمه ولؤمه وجهله فكما ان العبد يخاف شر الاخر هو يمدح على ذلك لانه مناسب
لما ينبغي فلذلك خوفه من شر الديني وقد حض خليل بعض المختصرين فساله عن والده
فقال ارجو الله واخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم هكذا ينبغي قلت مثل هذا
مثل هذا الموطن الاغفر له فلذلك في الديني انما يخاف ويحزن ويصيد لهم شيئا فشيئا من
ان يدركه شيء من ذنوبه فان قلت فلم جعل اطراح جانب المخوف اولى من شدة
الاهتمام بالمخوف الاخروي قلت لغير الفرق عائد الى مجرد ذكر الخوف الا ان
الخوف من غير طلب دفع المخوف وانما جاء الفرق نظرا الى تفاوت مصايب الديني
ومصايب الاخرة وايضا قد يكون من مصايب الديني مجرد ابتلاء كما في مصايب الاخرة فهي
البتة بسبب قد يكون وبيان ما قلنا ان مصايب الديني تحتمل فرطين فقد على الصبر
على ما اصابه فيها لان ما اصابه لم يكن ليخطئه ان كان من قضاء الله عليه المبرم
اما بسبب بيانه وهو الاكثر واما ابتلاء وهو الاقل فشغل العبد نفسه بشدة تعبه
ثم هو شاغل له عما يصلب منه وعن تحصيل دفع ذلك المخوف ان كان له دافع وهو ما يقف
على اختياره من الاستغفار من الذنوب التي لعله وقد يكون السبب الخفي فتارك ذلك كان
قيل له اغلق بابك دارك لا يدخل عليك عدوك ودع التلدي ارجاء دارك فانه لا يخفى
عنك شيء فانه اذا اهمل امر الدار واخذ يشتغل في ذوات الاكمان مذموما فالمتوكل من
اعرض عما لا يعنيه واقبل على ما عناه لا مجرد الاعراض الا ترا ان فاعل المعصية لو شغل
نفسه كما يريد ربه وبالها لا على جهة التوبة بل مجرد ذكر من ذكر مع اصراره او قال
اكل امرء اخاف من وبال هذه المعصية في العاجل الى الله واستوجه لم يكن متوكلا
وكذلك لو اطرح امر الاخرة وقال اكله الى القدر فقد صرت في احد الكتابين كان اجهل
خلق الله واشدهم معاندة كلمته وقيل له ان كنت في احد الكتابين تابعا فاختيارك
الان وما كتب لا ما علم انك تختاره كالكتب بحجة ما علم انه يختاره هو ولم يكن الكتب
موجبا للمكتوب بل تابعا له وظاهر ان الفرق بين امر الديني والاخرة فيما ذكر فقط اه
وظاهر ان التوكل امر متعين لا معدل عنه وانه من لوازم الايمان اذ كل ما ينفي
على العاقل وتوجه فهو من مقتضيات الايمان وملازم له لان كلا ما ينفي في نفس

الناس بل أجهل

الامر فلا فرق بين الايمان وغيره وما يجب لوكيد في الايمان يجب لوكيد في مشاركه ثم
ان التوكل من مقتضيات الهمم واكثر ولذلك ما فاتها الله الا الامر من المحاذير وما
امن الا بعد ان تاقدم وما تاخر من الذنوب والعافية من الابتلاء اما كما بدكر في اية
التكليف ولذلك كان نصيب اهم واكثر سيد المتوكلين الذين سماه الله سبحانه المتوكل
لتحقق عراقته في ذلك وكذلك اخوانه الانبياء صلوات وسلامه عليهم اجمعين على انه خليل
قد امن ذنبه لانه غفر له ما تقدم منه وما تاخر فكيف لو يامن الابتلاء كان اكثر خوفه وهمه
لامته وذنوبهم غير معفورة البتة فان قلت فالاهتمام بالرزق ما شانه وهو
محض فضل الله سبحانه قلت لان تقديره من المصايب المتسببة عما ذكر وقد جا
ذكر في السنة صريحا فان قلت فبعد ان ضمن الكريم الجواد لكل دابة
انه لو يضمن ذلك المقدار الذي اذا انتقص شيء حزنت وعلى الوجه الذي يحملته بعضهم
ولكن ضمن كما مما الرزق والمحقق منه ما يقوم به صلبك فالاي وجه لو يضمن كل ابد
الابدين بل ما دام يريد بقاءك في الدنيا ولو شاء قال بالجوع فحزنك انما هو مما اذا
على المضمون فليتامل فان التخليط في مضمون هذا البحث كثير والحمد لله الذي بنعمته
تتم الصالحات فان قلت اذا حملت قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله على ان الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم فما في ذكر قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقد فسرها
الزمخشري وغيره على ان الخطاب لكل من يصلح له الخطاب في تفسير قتادة وما اصابك
يا ابن ادم قلت وسلامهم انا نقول والله اعلم بما ذكرت من الثناني وانا اقول في التحقيق
اما ثانيا فلان نزول الاية قبل ان يعطيه الله سبحانه اعطاه المغفرة لان الله تعالى
منقدم مع حين نزول دخول الاسلام المدينة كان الناس اذ ذاك اصابهم حتى في اموالهم ط
وانفسهم قالوا هذا بدعاء ربك وان اصابهم خلاف ذلك نسبوا بالدين وعن ابن عباس
رضي الله عنه انها في يوم بدر ويوم احد واما الاية الغتم فهي مرجعة من الحديبية وكانت في
شهر القعدة من السنة السادسة من الهجرة فبهذا يندفع الدفع الذي وقع من اخر وجه
عن الظاهر بلا ملجئ لان ما قبل الاية وما بعدها دال على ان الخطاب للرسول صلى الله
وعليه اكثر المفسرين عن ابن عباس وغيره والله اعلم بالصواب وقد ظهر لك من تفسير الاية
ان تهافت المتكلمين صاحبة المتكلمين حولها المعتزلي والجبري هذا يتشبث باولها
وهذا يدفعه باخرها اتبارا لما هم فيه على صيانة كتاب الله قال هو الغوي لا يكاد دون
يتفهون حديثا قوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمات ربك قال في الكشاف
ثبت عليهم قول الله الذي كتبه في اللوح واخبر به ثم قال وتلك كلية معلومة لكن لا يقدر
احد مرادا لكونه مرادا فلا دلالة الاية عليه بما اراد به دفع مذهب الجبرية واما كون احد مقدرا
فلي بما نفع منه ان اريد بقدر اول مقدر اللغوي وهو ضد العلم وتابعه لم ولا يتبع ذلك عند
المعتزلة كيف وهو متواتر معنى في الشريعة مع مطابقة العقل كما ذكرنا وان اراد اكثم فليس
مدلول لغة ولا عادة وايضا اراد به خصام المحدثة كلهم لم على ذلك كما جاء منهم الدليس مستلزم
التقدير اكثم فليحفظ هذا فان المتكلم تركوا اكثر جانبا وسفلهم ما كاد ليقارب
وفانا سر وجمع المخلصين ومحو ذكر سورة هود قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا
الاية ذكر في الكشاف وذيوله ان التفضيل باعتبار الموصوف فحسب ليصح معنى التفضيل وانا قول

١٥

وايضا كان

اما اولا فلجواز ان يراد الاحسن
كما هو في تفسير ابن عباس واما
فلان من كثر خيرها واما ثانيا
فلان من لم يبغ النساء

هذا من الخيانة العارض بالمعروض ليس للوقوع دخل في هذا الخطاب اعني ما وقع
الان بحسب اختيار المكلفين وان المراد خلقهم للعبادة التي كلها خير وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فظهر تعالى وتكم في ذلك الغرض لكم برعاه حق رعايته واياكم
دون ذلك فتميز المراتب وتحقق بحسب الوقوع لا بحسب العلم التابع للوقوع والحاصل
ليبلوكم فيما خلقتم لاجله فتميز مراتبكم عنده بحسب الوقوع الناشئ من اختياركم والتشبيه
ظاهر على ما ذكرنا ولا غموض يوجب السؤال والجواب الا ما ذكرنا من الخيانة العارض
بالمعروض وقد ذكرنا نحو هذا في ما كتبنا على مختصر الاصول لابن الحاجب حيث استدل
على صحة استثناء الاكثر بقوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين مع قوله وما اكثر الناس ولو
حرصت بمؤمنين فان الاستثناء صحيح على فرض ايمانهم جميعا او كفرهم والخلاف ذلك لانه
لا دخل للواقع فليتامل مع نظايرها فوائد ثم ليتامل بالسبب المذكور قوله تعالى
وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه الاية فسرها في الكشاف استغفروا ثم اطيعوا او توبوا ثم
استقيموا والاولى حمل اللفظ على ظاهره اي اطلبوا المغفرة من فضل الله سبحانه ثم افعلوا
ما كلفتم به من التوبة والترتيب ثم للمهولة مطلق الطلب وصعوبة ما كلفنا التكليف
واما على حقيقة الترتيب الزماني وهو معتبر تهويل ما هم فيه من التورط في العصيان
وحصول الهبا الشقا بهم الى وباله فليبادروا بالاستغاثة بالله الذي امره بكلمة
البصر او هو اقرب ثم الالتفات الى سداتوا ذكرا ان الحاضر كان بصورة فيمن وقع في
مهول فانه يقول يا الله ثم يلتفت الى اسباب النجاة وهذا هو الاقرب الى الخطور
بالبال عند تلاوة القران فيما نجده ولم يكن بينهم عبرة قبل النظر في التفاسير والله اعلم
فان قلت واين التراخي على هذا المعنى الاخير قلت بحسب ما ذكرناه في تصور
فظاعة التورط في الشر الذي بحيث دفعه بكل ممكن فالذي اشتغل بطلب الاستغفار
عن قطع اسبابه بالتوبة كانه ربما يلحظ بالاستغفار قد تراخى مرة طويلة
عن الامر المهم الذي لا يغتفر التراخي عنه وفيه زيادة في تفظيع الذنب وتهويله وهو من
اوفق شيء بالمقام ومما يدرك باذنى التامل بل باسرار ادراكه التصوير عن التمام ووجه
اخر جيد هو الاشارة الى البون الذي بين فعل الرب لعبده ورحمته وفضله وبين سعي
العبد فكانه قيل انتم في خطر عظيم وهو مهول والنجاة منه امران احدهما
هو العمدة وهو رحمة الله التي سبقت غضبه ووسعت كل شيء وفضله العظيم ورأفته
وعفوه وغفرانه والاخر سعي لا يستقل بالنجاة وهو سعي العبد فكانه قال اطلبوا
الخلاص بمحض الخصيص وهو الالتجاء الى الله وطلب فضله ثم كملوا مطلبكم بتوافقه
فيما امركم به فانه لا نجاة لكم ما لم يتعهدكم برحمته بل لا يكون عملكم الا برحمته فانه لا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فالتراخي بمعناه لبعد ما بين الامرين في تحصيل
النجاة فابدأوا بالعمدة منهما ثم ان فزتم به فقد اعملتم فالتفتوا الى التكميل بما هو
من سعيكم المنزه تاخر كثيرا قوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم
ان كان الله يريد ان يغويكم جعل في الكشاف الشرط الاول قيد الجزاء المتقدم كانه
تام نحو ان اكرمتني اكرمتك ان امكنني ومثله المسئلة في تحرير الفقهاء انت طالق ان كلمت

١٦

ان شربت ان ركبت وقد اختلفوا في ذلك فقال قوم تطلق بالاول وقال اخرون بالاخر
وقال اخرون باحدهما مطلقا وقال اخرون يجعل الجمع على ترتيب اللفظ وعلى اخرون
على عكس ترتيبه وقال الاخرون ان تقدم الجزا طلقت بالاول وان تاخر فباحدهما ثم قد
صرحت الشافعية من القايلين برجوع الجزا الى الاخر بان البواقي قيود كما مثله الزمخشري
والظاهر ان سائر المذاهب لا تمر من ذلك والا لادى الى الغاء بعض الجمل الشرطية والحكم
على كلام المتكلم باللاغية وهو ممنوع ثم الذي حمل الزمخشري على جعل الجزا للاخر وعلى جعل
باقي الشروط قيود الجزا هو ما عليه البصرية النحاة من ان الجزا المتقدم دليل والجزا
محذوف في محله بعد الشرط فلما كان هذا الدليل قائما مقام مدلوله وصل به ما يوصل
بالمدلول والاظهر ان الجزا الاول مطلقا وباقي الشروط قيود له وهو قولهم قال تطلق
بالجميع ولا نظر الى الواقع هل وقع على ترتيب اللفظ ام على عكسه ام على غير ذلك فيصير معنى
الاية على ما قلنا ان اراده انصح لكم لا ينفعكم نصحي مطلقا وكن لا ينفعكم ان
اراد الله ان يغويكم اي يعرضكم للغواية بتيسير العذر ولا يصح يجعلكم غاوين لا استحالة
الجمع بين كونهم متناديين مشهور بين غير مختارين كما قد حققناه في غير موضع من مجانبة
والله اعلم واقول قول الزمخشري جار على قواعد البصرية في اعمال الاخر في التنازع
وفي قولهم زيد عمرو ضاربه هو ان الضمير جرى على غير من هي له اذ جعلوا الظاهر لها
للاخر حتى الفعل للاول الا بدليل والكوفيون قيدوا الاخر بالتبس في الاسم والفعل
ويحتمل انهم يريدون عكس ما اراده البصرية بان يكون الاصل انها للاول وذكر ما يدل
على ما ذكرناه من تعميم جعل القيد للاخر في قوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم فقال ان تحبط متعلق بالاخر
عند البصريين وبالاول عند الكوفيين انتهى واذا قلنا زيد عمرو بكر ضاربه في داره على
قراءته فلا بد من توزيع الضماير صيانة للكلام عن اللاغية فتتعين الخبرية للاخر
على قياس البصرية وللاول على قياس الكوفية وقد جعل الرضي عود القيد في الجمل الى
الاخر او الى الاول من قبيل الكلام في الجمل ولذلك من رده الى الجميع وحاصله اذا ترادفت
الفاظ تطلب خبرا او فاعلا او مفعولا او جرا او غير ذلك ثم جاء ما يصلح لذلك فان ثبت
ذو نظر بهم هل يكون البواقي مستقلة تطلب لها ما تستقل به او يكون قيودا الا ترى
بالخبر ونحوه والكلام انما هو مع عدم الدليل على احدها فيصير الخلاف ما الظاهر فهل
يلزم انه لا بد من ظاهر ام نقول اذا صح لكل واحد حين يوجد دليله تعين صحته له والاصل
عدم لزوم ظاهر مطلقا فلو قال زيد عمرو خالد عندي لدرهم ثم ثبت انه بضمانته لزمه
بحكم لاحدهم بحثا بغيره المغر وكذا الواو في بدرهم على الصفة المذكورة لم يعط احدهم بدون
تفسير ومن ادعى ظهورا فعليه الدليل وقد يقوى الاقتضاء الى بعض كما قلنا في اقتضاء
الشرط للجزا الاسيما مع تقدم الجزا او لا يلزم مع كل طالب كالمبتدا الخبر والفعل المفعول به
وعلى الجملة فالمسئلة تستحق الطول والنظر الدقيق ولا يكفي فيها نحو ما ذكرنا لكنه انموذج
للناظر والله اعلم وقد بحثنا في بحث مسئلة رجوع القيد الى الجمل ما يرشد الى تمام تحقيق
هذا فليبحث في ما كتبنا على ابن الحاجب قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب
ان ابني من اهلي لا يبعد ان يكون الفا تفصيلية كما قدمنا في قوله تعالى نجاها بانشاء الجمل

على ارادة التعبد هناك والله اعلم قوله تع فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق
خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك الاستثناء في الايتين معناه الا ما شاء الله في
هذا او لو شاء ربك ما فعلوه ويحتمل انه في الارض كلهم جميعا ولو شاء لآتينا كل نفس
وقوع الواقع صادر عن اختيار الله تعالى في افعاله من تمكينه للعبد في افعال العبد وله
في ذلك حكمة بالغة ولما خالف ما قابل الواقع لكان في حكمته تعالى ذكر وبكته قد علم
في الازل اي الوجهين يختار ثم رتب على علمه التقدير وانكشف الاختيار هو الذي
يترتب عليه الكائنات فيتعلق به القلم ثم يترتب الحكم بما سبق به الاختيار وهذا تحقيق
القدر حيث يقول الله بحسب لو شاء لا عاشا وغيرهما لما كان كما كان بمشيئة الله تعالى
لحكمة ولذي الخالف الاخر حكمة ولما اختار ذلك الجانب لتلك الحكمة لكان ذلك مما شاء فعلم
هنا الا ما شاء الله اي خلود امقيد بمشيته الله ولا يلزم من هذا التقدير شاء خلافا خبر
بل فوض امر الخلود وقد حرر هذا المعنى الزمخشري في سورة الانعام فلا ادري كيف ذهب
عنه هنا حتى جاء الاستثناء بمن يقيده ويليه متراخيا فكيف يعقل ان ينقلوا من الجنة
الى معنى هو رضوان الله ورضوان الله اعظم الجنة وهم معهم فيها وهل يتحولون عن المكان الجميع
كان امر سيرا امسموما وعمما وكذلك ما نزاوبلاء الناس هنا ليست شيء وامثلها
مع بطلانه مما قاله الزجاج ان ما بمعنى من وهو معنى مونه تكلفا يتبرأ منه الكتاب العزيز
والنجاة عند منفوض ان اهل الجنة الذين يخرجون من النار لا يتناولهم الاستثناء كما لا يتناول
غيرهم لان الانقطاع والخلود مترتب على الاكل في الجنة ومن لم يتضعف ان يكون فيها
لا يضعف بانه خالد وحاصل ان الخلود صفة الاكل فيها والضعف لا يوجد بدون
الموصوف فكيف يسأل المحال ولو صح استثناء من لم يدخل الجنة من الكافرين فيها لكان لنا
ان نستثنى لهم في الدنيا وترجح من العفا والحديث الذي ذكره الزمخشري موضوع
وغريب منه ولا عجب على الحديث في ذلك وان عجب الذي لا يعرف حافظ الصحابة ابن
هريرة في الحفظ لغيره لا ذنب له لو صح كيف والتبليغ واجب وخبر وجد معه اسيد لطالما
بزعيد وقد اخطأ في ذلك ولكنه لم يقاتل وحاج معوية حين قتل عمارا والزمه مشاركتهم
في البغي فاعتذر بانه مقتصر على الخروج لطاعة ابيه وخطأوه في ذلك مع ذلك التنبيه
يضعف بجنب فهمه وحفظه الشديد على الامة وعبادته التي عاتبه النبي صلى الله عليه وسلم
على المبالغة فيها فما ظنك لو وافقه ابو هريرة على مشورته لم يخرج على علي رضي الله عنه
وعلى الجملة فالنقم عليه بهذه الهفوة التي ضعف فطرته فيها كالنقم على ابن عباس في مراجعته
عليا في مال البصرة فكما ان ابن عباس من ساداة المسلمين وروات الصحابة لا يلتفت منه
الى ذلك بحسب فضله وحسب صيانته لعظم حفظه وابن عمر لا يبعد عنه ولا يقدح في امثالهم
كلامه من ضعف نظره فيهم والله الموفق سورة يوسف قوله تعالى ولقد همت
به وهم بها هذا الحاء معقد بلولا والتقدير من حيث المعنى ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها
فاقتضى انه لم يهم بها وانما غايته وقوع المقتضيات للهم اي لو بقي ما نع الا رؤية برهان ربه

الله اعلم

قال الحافظ ابن حجر في الكلام على
حديث ابي هريرة حادث الكتاب ذكره
ابن عدي من الحق حين

فلم يقع الهم لاجل ذلك هذا مقتضى قاعدة ولولا ومقتضى قولهم ان الشرط المتقدم حيث
من حيث المعنى حتى قال ابن الحاجب في مختصر المنتهى ان منع كونه جزاء حينئذ لمعنى عناد
فتتفق كلمة البصرية والكوفية بانه جزاء المطلق ومعناه ان اوضح امثلته المورده لما ذكره
قول شعيب عليه الصلاة والسلام قد افترينا على الله كذبا ان عدنا في ملتكم فرد اتباعه
على ان هذا خبر يجب لاجله هذا ولم ار ما ذكرت لاحد وانا هو بين فاين بوقوع الهم
حقيقة وهو محال ولا ادري ما المانع مما ذكرته ثم وجدت ذلك في كلام صاحب الانتصاف
فانه قال في آخر كلامه الوقف عند قوله هت به ثم يبتدأ وهم بها لولا ان رأى برهان
ربه كما تقول قعدت زيدا لولا اني اخاف الله فلا يكون الهم هو القعود وهي
رويه الوجه لكنه فهذا صريح بما ذكرناه ان المصنف قد سلك ما ذكرناه في قوله تعالى
لولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ولو قال ولو لا تثبيتنا لك وعصمتنا لك
لقد كدت تركن اليهم لقاربت ان تميل الى خبثهم وغدرهم انتهى قوله تعالى وشهد
شاهد من اهلها مستند الشهادة بحسب الظاهر الشباهة والمتبادر بحسب الغالب وهو
مغلب للظن الذي يعمل بمثله وقد قرر الله بحمد ثبت بفهم من السياق بل هو من
الدلالة التي توجب كشف الحقيقة او ترجحها فتكون ظنيا للعمل اما الكشف الحقيقي
فلا كلام في ذلك واما مع ترجيحها فلظاهر هذه الاية ولانه تحصل الانصاف في مثل
هذا الحكم وهو حال يكون الظاهر مع صاحب الرجحان وان لم يفد كشف الحقيقة في هذه
الاية كما ذكر جد ما للفحص من الدليل وهي وراءه وجد ما الدين بدبره وهي قد امه لغرضها
الغارض لها من الطلب والهرب والله اعلم وفي قوله تعالى تبدي لهم من بعد ما رأوا الايات
دليل انه يعمل بمثلها وذلك لانه منكر عليهم بحمد بعد ظهور تلك الاخبارات على صدق المبلغ
لدعوته انه لا يفلح من دوح الله الا القوم الكافرون هذه الاية نص صريح على حصر الفلاح
على المؤمنين فمن اتصف بالكفر لم يتزل عنه وفي عليه حكم اختص بالياس في الاخرة ومن
لم يكن كذلك وهو المؤمن فليس من شانه الياس وهو راجح ولو ارأى احد حاجا بها على هذا
المقصد وقد هذا في الله بحمد لها والحمد لله ثم قد استدلوا بها على التكفير
اي من البر كفر وهو منبني على ان المراد لا يقع الياس والاية محتمل ان المراد ان المؤمن
لا يستحق له وليس شانه الياس اذ ذلك شان الكافر ويليق بهذا الاحتمال اولى لان
يعفو عليه الصلاة والسلام لا يظهر ان يفعلوا غاليين من شانهم اما حوشان الكافر
ولو برد لا تكفر والليس فيها دليل على تكفير المعتزلة بل على بطلان قولهم بعدم خروج العصاة
عن صاحب الكبيرة التي لم يكفر بها والله اعلم قوله تعالى وظنوا انهم قد كذبوا
هاهنا وجه واضح لزيادته في الثلاثي وفي قراءة التشديد وهو انقطاع رجاءهم لاجابة
قومهم وحصول الياس منها وظنهم ملذ بوا لهم البتة فانه بذلك يتم امر التبليغ وينقطع
التكليف ولا يبقى بعده الا رجاء الفتح ولا اخر حرف الياس الا كان للفتح بالنصر والانتقام
بينهم وبين قومهم فجاء النصر في اثنائه ووقع الفتح في اوائله ولم ينقد الفتح الرجاء وسد
ناخر عن الياس لان كان الفتح بالنصر والانتقام وهذا وقته المناسب هذا التفسير
يوافق ما قرره قراءة التخفيف واحسن اذ كذبهم انفسهم سورة الرعد قوله تعالى
وفي الارض قطع متجاورات الى قوله يعقلون يدل على ان كل مفضل يدرك ذلك وان تفاضلها

نسخة اللؤلؤة
www.alukah.net

بقوله تعالى وان تعجب فعجب قولهم اي افكارهم ما ادرك نوعه كل عقل من اعجب العجائب
وهذا ناطق بان كل عاقل قد ادرك الغرض من هذه الايات والقرائن محسوس بل كل بديهي
يفيد مجموعه بل كل فرد منه ان الله سبحانه حاكم على مدركات العقلية كمدركات
المحسوسة كالمبصر والمسموع والاجتماع فيما قيلها الاغافل او مكابر اذ القرن ذكر فيما عدا
سؤال وهو ان يقال كيف يمكن ان يكون في الناس مقلد على الحقيقة حتى قرع على الامكان
هل التقليد مختص بالاخبار او ان التصديقية في مدركاتها كالبصر في مدركاته وكل من
حضره المبصر لا يمكن ان لا يدركه وكذلك البصيرة لكنها آلة للعقل الفطري يدرك
بها الحقائق فان استعملها ادرك وان لم يستعملها لم يدرك اذ ادراك شان كل آلة ومعنى
استعمالها ان يكسرها الى ما جعلا آلة لذلك مثلا ما يفيده الله سبحانه عند ذكر من
ادراك تلك الحقائق فان لم يستعملها وهو اما صاحب الغافل او استعمل عن تلقي
ما يفيده الله هنا كمدرك اهر فطري اي حاصل بلا نظر او فطري اي حاصل بوسط
نظر وحيث ما جعل الله لرجل من قلبين فلا يمكن ادراك مدرك اخر عن ما شغله
وتحقيقه يعود الى الغفلة بمعنى انه باشتغاله بشيء يغفل عن غيره فهو كالغافل
الاصلي اذا حققت هذا انحصر المقلد في الغافل الكائن على الغفلة الاصلية والمشغول
بغير المقصود وحينئذ فهو المدبر الشارد عن التدبير والحيران الذي لم اصحاب
يدعونه الى الهدى انتهى وهو القرآن وسائر الايات المنجذبة في كل آن وواعظ الله
في قلب كل مؤمن الذي يسميه بالتنبيه فلو التفت لعلت ذلك لما امكنه ان لا يدركه الا
ترى ان من وجه حدقته الى محسوس بين يديه واقبل بقلبه على ادراك ذلك لم يمكنه
ان لا يدرك بعد فلو طبق جفونه او شغل فكره لما راى الاول ولما افاد علمانه في الثاني
حتى شغل قلبه بامر اخر وكذلك شان البصيرة ولذا سمى الله من حرم نفسه ذلك الادراك
اعمى لانه لا اثر لبصره قال نعم افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق كمن هو اعمى وكم في القرآن
من هذا ومن الحكم عليه بانه لا يعقل اي لا يدرك بعقله واذا استحار لك ما ذكرنا علمت ان
كل مؤمن غير مقلد ولذا تراه من ايات اجلاء الناس اذا حققته ما تقصر عنه ايمان كثير
من المحررين للادلة فراه اسير سوط الخوف ورغام الرجاء وهو بمنزلة العربي السليقي في
معرفة النحو ومحرر الادلة بمنزلة سيبويه واضرابه فانه لا يفيد العربي على تحرير شيء مما
حرر سيبويه لكنه يمكن من الانصاف بالعربية فعلى هذا لا يعقل مقلد السنة فان المقلد
بزعمهم هو الآخذ بقول الغير من دون مطالبة بحجة اي لا في مقالة ولا في حالة ولا
في سره ولا في علانيته وهذا هو الاعمى الذي قابل الله به من يعلم الحق والمراد الذي يقول
في الفهرا لا ادري سمعت الناس يقولون شيأ فقلته فيقال له لا دريت ولا تليت وقول
بعضهم مقلد المحتاج خطأ فان المذكور في هذا الحديث وهو ما سئل عن الله ورسوله
فيقال من ربك وما دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فتقول حقا ولم تخلصه
ولا بعد ان يكون في المسمين بالاسلام من لم يكلف بما كلف به واشتغل بالدنيا والتهى
واعجز نفسه عن الالتفات ولكن ذلك الى الله ولنا ظاهر الامر فكم حلف هو من اصح الناس ايمانا
وكم تصور بصورة الاذكياء كل الاولياء فدحر الخير ولله الحمد على الفتح هذا التلخيص بعد

ان قضى كثير من العمر على ما نا له كلام الزاغين النظر حتى كان كلام المحققين وحاصله
تعارض الادلة في المقلد وقد اطلعك الله على هذه التمنى وتحقق معنى حديث لين في
الدين ليس والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قوله تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله
ما يشاء ويثبت اي لكل وقت وقت بما مر حاكما لاكل اجل معلوم والكتب على طبقه
والعلم محيط بما سيتحقق كونه وما لا يتحقق لو كان كيف يكون لو لا كتاب من الله سبق
لمسلم فيما اخذ من عذاب عظيم الله اعلم بما كانوا عاملين وعما لا يحصى في ذلك كتابا وستة
وثمانين من دعائه وانت عني راض عنه ان كنت كتبتني شقيا فامحني واكتبني سعيدا
فانك تمحو ما تشاء وتثبت واصرح من هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد الا وله
منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار فاذا مات فقد دخل النار ورث اهل الجنة منزله
فذكر قوله هذا الوارث دون اخره سعيد بن منصور وابن ماجه والبيهقي في الشعب وار
والاحاديث في معناه كثيرة يكاد بالتحاق بالتواتر المعنوي بما احاديث العفو حيث
برا مقعده من الجنة ومن النار وامثال المحو في الاثبات ان صاحبه قد علم الله سبحانه
انه سيكلف ويكتب من الطريقين وانه سبحانه سيسر له احدهما وان العبد يختار
الكتبة بمشيت الله سبحانه وقد هيأ الله سبحانه الامر جميعه من مبدئه وهو مركز الاختيار
والقطب الذي مدار عليه لهذا اختيار الباري لما يختاره بحكمته واختيار العبد لما عليه
من عقله او شهوته ولو شاء الله سبحانه يترك طريق النار ولو شاء العبد لاختار طريقها
فقد هيأ الله سبحانه ذلك من المبدا الذكور الى منتهاه وهو الحرف الاول من الامرين هيأ من
الابتداء الى الانتهاء فقد اثبت الله سبحانه المذكور في دخول الجنة ومحا عند دخول النار
فالاثبات عبارة عن علم خيارة سبحانه لاحد الخيارين امضاء وحكمة والمحو عبارة عن
العدول عن الخيار الاخر المقابل مثلا واحكمه ثابت على تقدير الاثبات والمحو كما قد
حققناه في اثبات المشيئة انها هذا الدعلى شيء احكمه في طرفي الامر الذي فرض انه لو شاء
لكان او لما كان اي ان له في عبده جابران حكم ويختار ويختار فوقع احد الخيارات
وعدم وقوع اخر لان لو اقع مثبت وغير الواقع ممحو وان كلا قد حاط بعلمنا وادراف
العلم الكلي والتقدير تحققا قطعا في الواقعات لورود الادلة المتواترة معنى لكن
كمثل ان الكلي التقديري في غير الواقع عبارة عن العلم كما قال بذلك بعضهم مطلقا
وانا قلنا ذلك الان معلوما ان الله سبحانه ومقدوراته غير متناهية فكيف يكتسب مالا
يتناهى نعم اما كتب المتناهي ومحوه فليس ببعيد وهو الظاهر حينئذ فيكون الكتب
والمحو على حقيقتهما لكن تنازع في التلازم بين المحو والمتناهي هل يقال يمكن ان
يوجد الله سبحانه في لحظة ما لا يتناهى فيصح الكتب منه سبحانه لما لا يتناهى بالامر بعد
وانه اعلم انما الغرض هنا تصوير الاثبات والمحو هذا ما ابرج للنظر المستبصر بعد
جولاني في اكناف بطون الاذهان كان صولا ما فمن فضل الله المسئول المامول وان
كان ط خطا فمن فضول العبد الضلوع الجهول ومن امثلة النحت حديث مسلم
الجهني يجعل مسلم الا ادخل الله مكانه النار يهوديا او نصرانيا وفي معناه احاديث
كثيرة قد يتمسك بها بعض الناس ومعناها على ما ذكرناها واضح اي مكانه المعد له
على تقدير اختياره الكفر وكذلك احاديث ان الدعاء يرد القضاء وان صلة الرحم والبر

نسخة الألوكة www.alukah.net

يزيد في العمر الا وحبه محمد على خلاف ظاهره وبيت اكحل بذكر وان جاز اكحل عليه مجازا
كما قدمنا شيء من ذكره وكذلك ايضا حاكم التعريج بالاول كحديث الملكين العادل والجائر
حيث اخبر هرقل انهم اتبعوا من عمر العادل ثلث سنين ومن عمر الجائر ثلثون سنة وقد نعت
الرعية الى الله سبحانه فجعل الباني من عمرها بالعكس وكذلك اخبار عيسى عليه الصلاة والسلام
بموت رجل في يومه فلما تصدق وتكثر توهم اجله ونظروا في حرمة خطه واذا فيها احسنا
ولو تتبع ذكر لوجد منه شيء كثير ووجهه ما ذكرنا والله اعلم ومن ذلك ما يقال في
الارزاق والاجال انها تنقسم الى مبتور ومشروط وقد ذكر احاديث لو كان كذلك
كذا او كذلك لكان كذا ولقوله صلى الله عليه وسلم لو ان اهل الجنة يجتهد اهل النار
ناراً وفي اهل النار لقد سومت لهم اجمارا او كما قال صلى الله عليه وسلم وهو شيء كثير
لا يكاد يوثق له على حد والمراد من هذا التطويل بيان ان طريق هذا البحث مهيع
لا يحج الا راكب موقوف على فتح المانح والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات نشرع
ابرهيم عليه السلم قوله تعالى نوتي اكلها كل حين المراد هو الظاهر من تعميم
الاوقات واستمرارها اما اكلها فاذا قلنا هي شجرة مطلقة كما رجح اذ قيد المفروض
لا تناهي له والا تعذر على احد واما اذا قلنا المراد بها شجرة موجودة في الخارج فزيادة
فرض قيد لها هو استمرار اكلها وعدم تخلفه اختصاصه بوقت دون وقت وانما
قلنا ذلك لانه الظاهر من صريح العبارة ولانما يغبر عنه ولانه صفة المثل له وهو كلمة
التوحيد فلا وجه للعدول عما ذكر الى ما ذكره في الكشاف ان المراد بكل وقت اذ فات
الثمر المعتاد ومما يوضح ما ذكرنا انه ليس من لازم الشجرة الطيبة كما تقتضيه
ان تثبت ولا من لازم الاجتثاث ان تجتث بحسب ما في الخارج واما ان كل من الشجرتين
مما ذكر من الاطلاق وهو الاظهر او اراد به قيد على ما في الخارج فكمل الما وآله المثل
لديه والله اعلم سورة الحجر قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين
هذا من الاستدراج وارخاء العنان فان اقل احوال العاقل عبر الكابر نفسه
ان يجوز ذكر فيحتاط لنفسه مجاذرة كيف ولو انصف نفسه لما لغى في النظر ورد
فيكشف له حقيقة الامر ويدين ذكر في كل خطه وطوره ومثل هذا قوله تعالى
قد يعلم الله المعوقين منكم فقد يعلم ما انتم عليه لانه اذا الزمهم الحذر من تعلق علمه تع
باحوالهم على التدريج كيف ولا يخرج عن علمه شيء ونحو ذكر في الحرفان على بابها في التقليل
بلا تجوز فكيف اورد التركيب لان به عن الكثرة فالذين قالوا هما للتقليل حسن نظروا
الى صلاحها والذين قالوا بتعللان للتكثير نظروا الى كمال صلاحيتها في مثل هذه المقامات
والتحقيق ما ذكرنا ولو ان صح به هكذا ذكر الذهبي في ترجمة رجل انه عد الاسلا
وكان جيد الحفظ للقرآن فقيل له وهو مختصر هل بقي في حفظك شيء من القرآن
قال لا احفظ الا ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين قوله تعالى وانا له
لحافظون في الكشاف انه رد لاستهزائهم بقوله يا ايها الذي نزل عليه الذكر اي انك ترى
به جبريل عليه الصلاة والسلام محفوظا من الشياطين حتى بلغ اليكم فكيف تزعم ان صاحب
الكشاف ادخل في احفظ حفظه من التحريف وقال صاحب الانتصاف يجمل ان المراد

حفظه

حفظه من الاختلاف كما قيل لم يقع ولن يكون من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا واعلم ان هذا مطلق يصدق على كل وجه وعلى اقل ما يحصل به معنى الحافظ
والعدول الى تعيين النعيم والتخصيص بتلك دليل تحكم ثم قد وقع الحفظ على صيانته
من التحريف اختصاصا وانه قد دخل ذكر سائر كتب الله تعالى ولم يكن لهم على ذلك دليل
قطعي بل ولا ظني والصيانة من التحريف تحصل بتوفر الدواعي على نقله وسائر كتب
الله متساوية في ذلك بل هي والوحي الاولى المتكاثرة في كل عصر كما انها اليوم
هذا ان اريد بالجملة وعدة التفاصيل وان اريد ادق دقيق كوقوع وخفض ونصب
وزيادة حرف كمد مثلا ولفصد فلا نسلم ان اكثر سور ذكر وكيف وهذه القراءات
قد ذكر ثلثة كثيرة ولا سيما على مذهب الشافعي والا نسلم ان القاعدة تقتضي
بحفظه عن ذلك واما ادعاؤهم على سائر كتب الله انها محفوظة كما اجمعوا عليه كثير
من مفسري الشافعية بانه يجوز الاستنجاء بالتوراة والانجيل وكثير كما زعم كثير فلا
دليل لهم عليه وكل ما ورد في تحريف اهل الكتاب فهي اما قابلة للمعنا كما هو واقع
في القرآن تحريفا الان كل مبتدع على هواه واما ان يكتبوا كذبا ويقولوا هو من
عند الله وما هو من عند الله وسواء فردوها او ادخلها احدهم في الاسفار التي بايديهم
الان شيوع ذلك محال كما ذكرنا من توفر الدواعي على حفظ وعلى كل فتقدير
في صلت الله معرفة محفوظة كما صرح به كحبر ابن عباس وغيره وكيف لا وقد قال
الله تعالى يعرفونه كما يعرفون ابناءهم واحتج عليهم بكتابهم على الاطلاق فلو كان
الذي اولوه في ايديهم انا هو محرف كله او مختلط لم تقم عليهم حجة وعلى الجملة فلو
فليس هذا الامر قليل الغلو في الدين والافتخار على الامم كما يتخيله من التعريض
بالانبياء خير الثناء على انبيه صليل الواجب تعظيم الكل ذرعا نه خطأ والاقتصار
من التفصيل على ما دل عليه دليل ان احاد الملة وعامة الاشتغال بالمفاصلة
مطلقا فضول واذا احتقت علمت ان العامل هو الهوى والترفع كما فعلوه في
المذاهب امة العاصم ولقد شاع في هذه الاعصار حتى يذكرون المفاصلة
بين مكة والمدينة ان يقولوا هذا فيما عدا التربة التي ضمت جسده الشريف صلى الله
فهي افضل من اللعسة والعرش والكرسي الى غير ذلك سمعت هذا من مدرس وانا
اطوف بالبيت اول مجاورتي فعجبت من هذا البحث الاجوف فيما لا يرجى
لمدرس ان يفرض هذا البحث وقال مبني في هذا وقعنا على الدليل عليه فاقتضى عليه مكة
حتى ربما رموه بالكفر ومعهم علم جديد من هذا القبيل فسمع كل حين عربدة فلا يستبد
ذكر بعلم الكتاب والسنة وكتب الآباء المطبوعة وصار المعروف منكرا والمندوب وقاحا
وتلك من اياد الساعة وقد اية اخراوه وموافقتهم البهود في النهوك كما قال صلى الله
عليه وسلم حذو القذة بالقذة ولا قوة الا بالله وكل نسأل الله وتحمده على العافية سورة النحل
قوله تعالى ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن كل الثمرات في
الكشاف انه انما قال من كل الثمرات لان كل الثمرات انما تكون جزءا في الجنة واما في الدنيا

ما شملته القدرة او ما ضمته الرحم وعلى التقدير لا دليل على الحصر الخ يدفعه
اما الاول فالقطع بان المكن الذي تحت قدرته تع غير متناه واما على الثاني فلو
سلم دخول الجنة عن الثمرات الدنيئة واما المراد هنا وكذا في قوله تع ولهم فيها من كل
الثمرات انما بعد في سبعة الثمرات كقوله تع وآتاكم من كل ما سألتموه على ان قولنا
اعطاه من كل انواع امواله ومن كل ثمراته يدل على ان العطاء من كل نوع كيف وقد
زعم كثير بل وبعض كل في مثل خذ من اموالهم صدقة ويلزم من تقرير المصنف
مع قوله ان جميع الثمرات في الجنة الى التناقض بين هذه وبين قوله تع في صفة الجنة
ولهم فيها من كل الثمرات والمناسب لمقام الامتنان في هذه الاية هو ما ذكرناه من
المبالغة في الكثرة قوله تعالى لم يطمثهن الخ قال في الكشاف خصّ هذا الوصف
لانه ارفع الاوصاف الباطنة لان الوطء يفرق بينه وبين سائر اللحوم وان تعاونت في الجملة
فليس لهذا خصوصية فيما ذكروا وانما ينبغي ان يقال اراد زيادة التعهد والذين
وهذا هو اللائق والمناسب لمقام الامتنان قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء الصفة الاخيرة يحتمل انها مقيدة وهو الظاهر لان ذكر نادر ليس وايضا
لو قيدها بالقيد الى لكاشفه ويحتمل الكاشفة احتراز عما ان كان استفاد
من قال لا يملك الى ذكر وهو الظاهر فيغني عن ترجيحه ولصحة ملكه بعد وكذا
ظاهر اكثرية في السند كذا كرماله في بيعه والاحتياج الى اشتراطه وحديث ان المدبر
لا يرث النصراني الان لكون عبده او امته وغيرذكر فان قلت ما الاصل في هذه
ليتبين ان ظرف عليه لان نرجح الدليل قلت الاصل مال الله والعباد عباد
الله وقد حكم الله بان العبد اذا حاز مباحا فهو ملكه اي اختص بالتصرف فيه دون
غيره وهذا القدر مشترك بين عباد الله مسلمهم وكافرهم فاذا تطرق على احد حكم
اخر هو كونه مملوكا اي بيعه فيه بعض التصرف كالبيع وكونه لم يكن ذكر مثلا وبا
كونه شيئا لكان فلا منافاة بين كونه مملوكا وشيئا والدليل على رفع مزاد رفع هذه
الاصل واحتجاجهم بهذه الاية كلاسبق من الضعف وحملهم للاحاديث على
التجوز تعسف قول لم نرجح ذلك الدليل واذا بطل لنا ان اية ممان اية الاية قال في الكشاف
لان الشرائع اما تعبدات ويجوز ان يتعبد عباده كل وقت بما اراد واما
مصالح وما كان مصلحة امس يجوز ان لا يكون مفسدة اليوم يعني لا بعد في
اختلاف المصالح باختلاف الوقت ومختلفة وهو امر معروف وغيران جعله
للتعبد بان فيها للمصالح يشعر بانه لا مصلحة في التعبد والعرفي من كلام المعتزلة
المعتزلة وغيرهم ان معنى التعبدي ما لم يظهر لنا فيه المعنى الباعث على الحكم
لا انه خال عن ذلك وكان صاحب الكشاف اراد انه يكفي في التعبدي ان يكون
الغرض منه مطلق الانقياد وفي كلام غيره ما يشعر بذلك واما القول
بان الجميع الحكم من المصالح وجاز تعدد الوجوه والاعتبارات التي قام
معها الحكم والمصالح فيتعلق بالحكيم منها ما شاء اي بحسب ما حققناه في الارواح
والتعبدي لما لم يظهر لنا حكمة او مصلحة وكلام الزمخشري لا يابى هذا ولكنه

مما لعله كلام المعتزلة في حصرهم الغرض على المصلحة والرد عليهم هو ان كان هذا
للاستدلال فان عضد هذا المحل من الغرض كلامه ما يرجح وذكر ما يمكن به فيكون قوله في
في حصر الغرض على مصالح العباد والله اعلم سورة الاسراء قوله تع وجعلنا
لوليه سلطانا قد زعم بعضهم ان في هذا دليلا على قتل الجماعة بالواحد على ان المقتدر
جعل لوليه سلطانا على كل من قتل واقول سبب هذا التفسير كما ظهر انه لا يتخصص
ان يستقر الذهن في الذهن وجه كل الخصوص فناع ضرر ما له ثلاثة مثلا ويرفع غاية البعد
صرف الى هذا الخاص ولو كان هناك ما هو اولى من سائر الامثلة لعدم خصوص رجح
ولذا ايضا لا اخر ما هو الخاص عنده من مذهبه وكل احد يدعي الظهور بل ربما يتحلف بالله
على ما ادعى ويعين العبيد ويطلق النساء وبسبل الاموال كما انقل الرازي والامام الهندي
حتى ما هو في الغاية في مسئلة الرؤية في ان العلم بانه لا شيء يحضرنا مستند الى الله
لكان لو ابينا او ليس مستندا الى دليل هو بزعمي مبتدأ يتحلف كل منهما على مذهبه وقد
يكذب من فعل ذلك نظرا الى كمال الواهنة وكذا بطالبه بغسل قلبه بما يوجب حتى
ملوح القطرة نقية وحشد يتحيل الحلاف القطر وكم من كذبة كذبها الامن اعتقد الله
قولهم للتقرب ونحن ما حطنا منهم في هذه الكتب الى مملات الاقطار والابصار التي
مارسل الارواح والامصار الا كما حضيت انت بغير ابقع وبيان ذلك في هذه الاية
انها الدليل ما كانت عليه العرب من الاشراف وعدم العبد لفعل مثل هذا وتحوه فقال الله
لكم ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه حجة بقتل عنها فلا يقتل غير القاتل هذا
والحجة هي القاصر المفصل في البقرة والمائدة وهل من حجة اعظم من ذكر وجات
السند بتحوذكر وليس فيها سمه فضل الجماعة بالواحد واما اي علي رضي الله عنه عمر
وذكر غيرها فلا يعتبر اي احبه في الله ومع رسوله ولم يسنده دليلا فلا يحل الاقدام
بغير دليل مع انا في مقام المنع فهل دليلا ايها المدعي واعلم مدعي الاجماع وذكر مقام
اخر دعوى الاجماع من لم يسلم وايحة الورع وكيف وقد وضعوه في مواضع يتقابلون
اخر دعوى الاجماع فيها جميلا بعد جميل وكل بثت به وصلا الليلي والله اعلم ثم رها هنا اخر في صحة
وقوع قتل الجماعة بالواحد الاول المروي عن علي وعمر ولي عليه هل صنعا والغدر
لا يقولون بظاهره ذكر لانه لا قصاص هنا على المباشر عندهم
بل لما لا لعدم تسبب عندهم في اصطلاحهم والاوجب قصاصا والا نعم
في الروايات اغتر كون الكندا راد بالاشتراك كل الما لا كما يفيد بعض الروايات عن عمر
وكما هو صريح سبب صدور هذا الكلام منه الثاني الما د بالقتل الجرح او ما في حكمه
الذي يفارق عنده الروح الجسد في المقتول في المسئلة المفروضة ان كان الجرح حاصل
عند مجموع فعلهم فلا دليل لنا ان كل واحد قاتل بل يجوز ان الجرح حصل بالكل او با
لبعض ومع حصوله بالكل ايضا ليس كل فرد بقاتل فكيف بفعل من ليس بقاتل وان
فرض ان كل جناية قاتلة لو انفردت فلا دليل على ان ذلك وقع اعني الموت بالجناية فجواز
ان وقع الموت باحدها لا ان الجنايات تعاونت في استعقاب الموت لها وتعاونها وتوافرا
ايضا واتفاقها بعيد ولا دليل على وقوع بعده ايضا فالحاصل منع يقين قتل جماعة لواحد
عقلا لا منع فسنع الثالث ان فرض المسئلة هو ان كل جناية قاتلة فهذه صورة اجماع

المؤثر على تقدير واحد سواء كان كلا من تلك الامور تاما وهم لا يقولون بذلك اعني الكثير منهم فيرد على
الكاتبي فقط وان كان جوابا وهي مسئلة اجتماع العلل على معلول واحد وانا قلنا هنا
لعدم المانع ومن السمع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في ابني عمر اطلاعهم كما قد قتله تعني
انا جعلنا لحكم قتيلهما بان جنايته كل منهما مستقلة بالقتل على معنى انهما من الاسباب الكاملة
للموت والا فالقاتل لدى التحقيق ابن ملجم فان قلت فما حكم المسئلة قلت
تعذر القصاص فتلزم ديته قسط واحد ونظيره ان يجتمع ابوه وامه على قتله فانه يلزمهم
دية واحدة قسطا والله اعلم فان قلت هذا خلاف المشهور حتى انهم لم يتنبهوا
لهذا القول الا الى داود وربيعة قلت نرضى ان ذلك المشهور لم يخلق ما ذا اكثر
نقول لك انه لا حجة الا في الكتاب والسنة ولن يلحق المشهور فوق العنان لم ساطلبوا من
السند والقران ثم متى جاز الاحتجاج بغير الانبياء حتى ان رجوع المقلد في ضرورية
ليس من حيث انهم حجة بل من حيث انهم الامارة التي قدر بكونها في الحال الراهنة
وليس له ان يتعدا الضرورة ولا دليل على سوا هذا وحين غفل الناس عما ذا نسبوا ذلك
التقليد طلبوا احكامه في ضروري وغيره حتى جعلوا القاضي وكتبه مقلدا وليس معهم
في ذلك مستند وهذا الفرس وهذا الميدان والله المستعان ثم جرى باقي على المسئلة
على هذا فقالوا لو يقتل قاتل الكافر قسطا والشافعي قال يقتل بالاول فان له يلزم اول
فالقدر عند علي على قياس الاولى عند ان مذهبه هنا هو الصواب لكن بلا فرق
بين الاول وغيره اذ شغل الذمة لا تترتب فيه كالدين والقرعة مشروعة قوله تعالى
تسبح له السموات السبع والارض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده
بحمده وتسبيحه عاما يقولون علوا كبيرا هي نحو قوله ولئن استلتهم فالذين عند ربك يسبحون
له بالليل والنهار وهم لا يسامون والمعنى اذا اقتسم على الله الناس الذي لا يليق
به فان السموات السبع والارض وكل شيء يثني عليه لسانا الحال الذي يليق به ولا شك
ان السياق دال على ذلك ولا ينهيا حال التسبيح على الدلالة على تعذر سبحه وتقدسه
عما لا يليق به بدليل على الناس المتضمن لذلك ولو كان كما زعم الزمخشري واضرابه من المتأولين
والكلام لا يكون بحمده بهذا المعنى فلا يناسب الكلام ولا حامل على هذا التأويل الا
جهلهم المتناهية وحمله بعض العلماء على ان هذا من المتشابه لان معنى التسبيح معلوم
واما كيفيته فهي التي نجهلها كما نجهل ما هو اعظم منها وهو صفات الله وجميع ما
يسند الى المعاني كآيات القران وكلمات النبي وعترته الطاهرين والرسم وكذلك يسند الى
سائر الجمادات ما لا عقل له اذ تحمل تاويل ذلك كله وعدا وفصولا وتكلف ما لا يسع
كره فذلك لانه لا يحصى ولو جوز التاويل بالنظر الى كل فرد فرد فالتاويل في المجموع كالمعلوم
بطلانه كما انه يجوز في كل فرد فرد من المسلمين ان لا يكون كذلك في الباطن لكنه لا يجوز
خلو الجملة عن الاسلام في الباطن ضرورة وتظاهره كثيرة والايمان يسع اكثر من ذلك وانما
عاقبنا العلم الجلي لان الانسان لا يقدر على استفصال نفسه وليعينه تركيبها
وعوارضها واحوالها من المعاني كالمدركات وغيرها من ذلك واعتذر عن ذلك اذا سالته عن اوضح الاشياء
الزمان والمكان يراد بديهيا فاذا حقق النظر لم يقدر بحاضر قد مضى او اليوم وكلما اشار فالى

المظروف والمشمول عنه الظرف وهذا في افيه بادوا شاره يتسبب عنها مع التوفيق امر
انقياد العبد المتكلين لما سبق له وبدع ما ليس من شانه وتاكل واحد يفقر هذي المطلب
ولا اكل قيضا الترابي ربيب كقال لي بعض المتكلين كيف يدعى على مكان لو ناسا دنا فقلت
له ارايت لو لم يوجد الا حمار اكنت تعقله قال لا قلت فكذلك اذ تدر بنا بعي الى ما لا نهاية
له وكذلك قولهم الذوات تلك جسم وعرض والقديم مستلك فبهذا المسلك فيحمل عنهم اكثر
الاشكالات حتى جوزوا ذاتا ليس بجسم ولا عرض ولا ما يعرض وذلك لا عدم الامر بعباره
وكذا وما لون يحصر لتخيلوه لا بعبي النقط الموفق انه حيا لمعروف وانه الهادي
فان قلت وما اكاملهم على التوفيق التاويل والميل لعنفيه والتكلف لتريد في
عدة مواضع قلت في بعقيدة بنعيهم وذلك انا لو جوزنا شياعا سنادا الى المعاني وانحاذا
وما اسند الى الهيام وهو ما ما نان يسند الى العاقل فقط لاد الى تجويز خلاف المعلوم
وان هذه البهيمة مثلا عالمة فاصل وخطيب مصقع وان هذا الجماد كذلك ايضا وقد
علمنا انها ليست كذلك وتجويز نقيض المعلوم ابطال للمعلوم وهي السفسطة فما يقال
حتم المادة وسند الذريعة والجواب ان الذي علمنا انه يجوز فيه والذي جوزنا لم نعلمه
وليست الحقائق محصورة علما وجد في علمنا وانما الذي علمناه اقل من ابرة الغيب
في بحر فاخذت من بلله وذلك في الانواع فضلا عن الاشخاص فاذا كان عندنا من انواع
الادراك عشرة مثلا فورا ها ما لا يحصر فالمسند الى البهيمة والجماد ليس من نوع ما اسند
الينا اما جسامة المثل الماهية واما سبب لتعود التي تفصل الاجناس ويتوقعها
ثم حاسة السمع بالتصريح بايتر تب على ادراك هذه الاشياء قول سليمان صلى الله عليه وسلم
لاعذبنه عذابا شديدا او لاذبحنه وليا تيني بسلطان مبين ثم جاء الهدهد بحد له
العجيب وسر ما سمعت من الاحكام وكذلك قال احد حبل نعسا وبحر وهو
من حبال الكعبة وعبر حبل مبغضا وبغضه وهو من حبال النار وقد ذكره للرضاع
انه خالف المخلوقات في ناره بهم عليه الصلاة والسلام وكانت تطفيها والورع قد ذكرها
وكذلك الاشجار والاحجار بدل المسلم على اليهودي التاجر للدجال ليقتله المسلم
الا شجرة الغرقد قال انها شجرة اليهود وهي عند بطابر فقال ما اثبت الامر خلال الكل
بالتسبيح وكذلك الانصاف للحمامات القرين وما لا يحصى فلسعها طال الاطيبين
ومؤثر البرهان والله المستعان هذا وقد عكس صنيع المتكلمين هذا كثير من المتصوفة
يجوزوا المحالات لتقريب جرى ذكر رجل المحدث فقال ما وخلق الدنيا في كهابه بذكر المس
المتكلمون انها جرت على عصر الرشيد فقال رجل لتلميذه وكان الشيخ صوفيا ما على
اذا كاح اما عندنا ايها الصوفية فيجوز فقال تلميذه وهو شيخ شيخنا عبد الهادي كم
الحسوسية ولعل ربكم قد خلق الف الم من حين نزل السمع بنفي الثاني فالمتكلمون فرطوا
والصوفية افرطوا وكلا طرفي قصد الامور ذميم وانحن بينهما ومعنا انه نور العقل الذي
هو حجة الحج فتشبث بذلك وتيقظ لسواهد التنزيل واحذر طرفيه ولا يضع قدمك
الا حيث تعرف فلا مجاوزة اذ كذلك للمفصل فزل الها طريقه ما اكثر عثارها واقرب
حتفا نارها واظلم ليلها واجلى نهارها ولهذا هلك الناس الا في مثل ذلك اذا حققت لان امر امة

نسخة الألوكة www.alukah.net

بجهنم كلهم عطيم فاذا اختبأ به انارها وان اقتلع نفسه اشتد استعارها كما انه لا وسع
الفصل شديد الصقاع قال ابن عباس رضي الله عنهما وقد مر عليه حديث الصراط مثل
احد قليل لقمر اطر يسا ان يكون مثل احد فيامن سفت وجهنم عضه لا تكلنا الى انفسنا
طرفة عين وفهمنا في دينك واستعملنا بالنظر في ملكوتك واعذنا من التكلف والهوى
واستعملنا في التقوى وجنبنا الهوى فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **سورة**
الكهف قوله تعالى **واذا عثرنا عليهم ويعثرون الا الله** حتى في الكشاف وجوز
ان يكون عثرنا فيه على ان ذلك كلام معترض بين اذ واجوابها وقد ذكر في تفسير العثور ان
عند قوله تعثرون منهم مثليهم سراي العين فقال وقيل يرا المسلمون المشركين ثم قال وقراءة
نافع بضم التاء في تعثرون لان سعيد يعني لانه يتعدا لمعاقد كان تكلم ايها الكفار
ايد في نفسين وقال في غب محاطبتهم تعثرون يا مسلمون فهو اعتراض بمخاطبة المسلمين
عند خطاب المشركين وهي تظير اية الكهف المذكورة فلينظر قوله **حتى اذا اتيا**
اهل قرية استطعما اهلها قال السفاقسي استطعما جواب اذا وهو العامل فيها
واعادة ذكر الاهل توكيد ومثله في اعراب السفاقسي وقيل ليس بجواب بل
هو صفة للقرية ولهذا قال اهلها ولم يقل استطعماهم ويرجع الى القرية عايد يصح
به ان تكون الجملة صفة لها وجواب اذا قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا فيها صفة
لقرية قال ولعل العدول عن استطعماهم على ان يكون صفة للاهل لزيادة تشنيعهم
على سوء صنيعهم فان الاباء من الضيافة وهم اهلها قاطنون بها اقبح واشنع وفي الحي
ونزوحه الشهيني والدماميني بحث طويل قليل التحصيل ولسبكي جواب لذكره وقد
سلله الصفدي فقرر ان الجملة صفة للقرية ودفع كونه جواب اذا اللزوم ان يكون غرض
البنية الاستطعام وقعا مهم اجل من ذكره وهذا عجيب منه فانه لا يلزم في الجزا ان يكون
غرضا وعلة باعتد اذا اجاز عليهم نفس الاستطعام جاز ان يكون غرضا للاتيان
بالاولى **واقول** كلهم غفل في هذا الموضع وذلك ان الصفة من قبيل الاخبار اذ
الى معنى خارجي متقدم فيلزم ان الاستطعام متقدم على المجي وذلك باطل لانها جيته
واجدة وقد سبك عن ذلك فاجبت بان الاتيان بالظاهر متعين ووجهه ان المراد
بالاهل في الموضعين بعضهم لا كلهم لاستحالة الالمام بالجم الكثير المتعرف دفعه
وكذلك سؤالهم ومحال ايضا تعدد الاتيان والاستطعام عادة حتى تشملهم فاذا المتبادر
اليهم بعض المدلول بعض يحمل اتحادهما واختلافهما وهو الاغلب فلما انا الظاهر
ترجح ان الاخر غير الاول وكنت اجبت بهذا بديهة لم وجدته نصا لابي حيان في البحر
والحمد لله وحده **سورة مريم** قوله تعالى **رب اني وهن العظم مني** قال في الكشاف ما
حاصله وحد العظم قصدا الى الجنس ولو جمع لكان قصدا الى عظام العظام قال الكمال
قصدا الى انه ليس منه بعض عظام وتكن كلها وجعل السعد هذا نصر توله ذكرها في
المطول وغيره على ان اللام الجنسية الداخلة على الجمع تفيد العموم اقول ذكر صاحب الكشاف
وغيره وقرره السعد في مثل الاهي قبيل ان هذه الصيغة تفيد الجنسية والعدد ثم تارة يكون

المقصود العدد وتارة هما وانا قيل كاني رجال اي ذوي هذا الرجال وعدة اعتبر
مخصوص بل مطلق حتى ان النحاة اجروا عايصدق عليه لجمع المنكر كما ذكره في الاصول
جماعة من المحققين ثم نقول ومعنى اللام الجنسية الاشارة الى الجنس اي اذا اطلقت
فهم الجنس كما يراد المرضوعات من اين جانا معنى العدد قال قلت اي فرق على
هذا بين المعرف والمنكر قلت هو ان الظاهر في المعرف القصد الى الجنس وهما
العدد من الصفة العدد بدليل صحة الجمع وفي المنكر يضعف ذلك الظاهر فيفيد
العدد ظاهرا وتحصل اكثر من اللفظ المشترك بين الجمع والمفرد وعلى الجملة فاللام
اشارة الى الجنس واما العدد فمطلق كما هو في هذا واما الاستشهاد بصوم فهم العموم
منها بقرينة فلا حجة في هذا الدواع انما هو مرجح عند القرينة ولذا تقطع بعدم تعين
العموم ولا يفيد الا الجنسية فالاطلاق في مثل يركب الخيل ويملك النساء ويأكل الربح
وكون ذلك على ان كثيرا من تلك المواضع المحكوم بعمومها او غالبيتها وكلها انما استفيد
الحكم على كل فرد من ترتيب الحكم على الوصف مثل ان المسلمين والمسلمات وان الله يحب
المحسنين والله لا يحب الظالمين والاسلم لاستفادة ذلك من اللام الجنسية اذا دليل
كما سلف **نعم** يمكن ان يسلم العموم في هذه الاية على تقدير ان جمع الامر اللام ولكن من
حيث انه في معنى الاضافة لان فيه تعظيم في قوة عظامي وكلام الزمخشري
يحتمله قوله لتعاقب **وورثه ما يقول** عن ابن عباس وقتادة ومجاهد ماله وولده الذي
اوتيه في الدنيا وفي هود ابن مسعود ونورثه ما عنده ولم يتعرض في الكشاف لهذا
المقام ان قوله تعالى ويأتينا فرادا واضح في ارادته ووجهه ان تكون ما عاد عن مطلق
المال والولد تم المطلق يصدق على ما في يديه في الدنيا كما يصدق على المنكر الذي
زعم انه لا ينكر في الاخرة ونظيره ان يقال لك هل دفعت عملا فيقول سقانيه
فلان فالضمير للجنس لا للعهد فكانه قال في الاية ونرثه ذلك فليتامل قيل لقد تعالم
لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا حمل قايل يملكون في الكشاف
عايد الى معنى العرفين المتقدم ذكرهما ومن بات الكلام في الاراعيت ومن اتخذ بدلا او
فاعلا وجوز نصبه بالحذف ومضاف اي شفاعة من اتخذ وجوز الصفوي ان الاستثنا
منقطع **واقول** هاهنا وجه احسن مما ذكروا وهو ان يكون الضمير عبارة عن الاهل
الجمع في ذكر اليوم ونظيره غير قليل فهو من الواضح العربية ويؤيده ان الكلام مسوق
لتهويل الامر وهو انما يكون بما ذكرنا كما لا يخفى قيل وتقل الملا في ذلك المقام بحيث لا يتكلمون
الا من اذن له الرحمن وقال صوابا وغيرها **قلت** المعنون اكثر اعتبارا عن
الشفاعة والمحزون اكثر لا شفاعة لهم والصادق عليهم الامران هم محل الشفاعة
اذا انتفوا الشرك ولا يسبوا الاكرام من اي الفريقين هم **قلت** في الفرقان كثير
من هذا التعويل وكلام الناس فيه غير شافي عندي والذي تلخص فيه ان نفس ترتيب
الحكم على الوصف كانه قيل شان المتقي هذا وشان المجرم هذا فالصادق على الامران
متصف بالشانين والحكيم يختار ما شاء كما شاء ان **قلت** متعه فيما كان الحكم الاخبار
عن الوصف والاستحقاق كقولهم جنات تجري من تحتها الانهار ولهم عذاب الجحيم ولا يأس

في الاخبار عن الوقوع كهذه الايه اعني يحشر ونسوق قلت والواقعات الكائنة
متعينة فمن صدق عليه وقت الحشر ان الرحيم يحمد قد اختار فيه جانب الفضل
فهو ظاهر باسم التقي ومن صدق عليه وقت النشر ان الحكيم قد رجح فيه جانب
العدل فهو مع اسم الاجرام فيتم ما ذكرنا على احسن ساق وعلى هذا مثل قوله تعالى
ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا فلا اشكال فيه على ما زعموا انه من تعارض عمومين بل جرى على عموم العموم
مطلق في الاوقات ففي العرد الكامل في الطاعة والمعصية لا اشكال وفي المتصف
بالوصفين يصدق باعتبار وقتين وهذا المثال يوضح لك صحة قولهم العام مطلق
في الاوقات والازمان وجمع الاحوال لا عام كما زعمه جمهور مطلقا وابن دقيق العيد
بواسطة لزوم المحافظة على افراد العام اذا ليل من تلك المحافظة استغراق الاوقات
وغيرها كما في هذا المثال فانه استغرق اهل الموقف واوقاته هو الجنة والنار مطلقا
فيهم صدقت في حق الانبياء مثلا مع عدم الاوقات ولذلك في حق الكفار وفي حق
اهل الكبائر مع عدم العموم وهذا بحث نفيس جرا فيه خصمنا الله تعالى فتلخيصه فلله
الحمد والمنة اخرجنا قوله تعالى فاخرجنا به ازواجا من نبات شتى زعم في الكشاف
ان في اخراجنا تخصيصا بنظر ما قبله وبعده وايضا اول الكلام من كلام موسى واخره
من كلام الله تعالى وبيظوني وجهه ولا نظاير وقد ذكر في تفسير قوله تعالى ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم الايات المراد ليقولن
خلقهن الموصوف بهذه الاوصاف فيكون حاصله ان يكون الجواب بحسب مقولهم
ومسموعه كما يقول زيد اعطاني السلطان فيقول انت فيقول اعطاه وهاب
الالوف وهارم الصفوف وهذا الجواب حسن في اية الزخرف وعاشا لملها فيما
حذف فيه كلام المتكلم والى يضمونه اما ما ذكر فيه وعاشا بهم ما ذكر فيه كلام
المتكلم واتصل به كلام الباري تعالى ككلام موسى هنا لا سيما اذا قلنا ان الذي
صفه اما اذا كان خبر مبتدا محذوف او كان قطع الاخر عن الاول فلسنا زال كما لا
يخفى فلينظر قوله تع ولقد اريناه اياتنا كلها استشكل في الكشاف هذه
التعميم فحمل الايات على المعهود منها اي ما جاء به موسى وجوز ان يكون موسى قد عدد
له ايات الانبياء كلها اما الوجه الثاني فلا شك انه بعيد لا يقبله العقل والله
على كل شيء قدير ولكن ما حمل ممكن واقع واما الوجه الاول فيشكل من وجوه احدها
انه لا معنى للتاكيد حينئذ لانه اذا اشير الى الايات التي جاء بها موسى لا يتوهم السامع
خروج بعض ما جاء به انه عاجاء به فتامل فان التاكيد لا يقبله السمع الثاني
انه لما ذكره النحاة ان وجه تعريف الاضافة ان المضاف يتعين بتعين المضاف
اليه قيل لهم فلا فرق حينئذ بين غلامي وغلام لي فاجابوا بان اصل الاضافة ان
يصلوا الى معنى هكذا ذكره الرضي وتبعوه على ذلك وهذا يرد في ما صرح به ان
الاضافة تفيد العموم وعلى ايضا حيث علم ان الحقيقة جميع ايات الانبياء وقوله

هنا يشكل بالتعريف الاضافي فمسلك التعريف بالام كانه انما شهد به ولم يرد انه
اصل وضعه كما زعم الرضي فان قلت ما الوجه المقبول في الايات قلت و
استعظام ما جاء به موسى كما قال فيما وعاند بهم من اية الاهي الا بعد اختها فهو
من باب قوله هم القوم كل القوم يا ام خالد وهذا بهم بظاهر الامر ليس بامر يخفى
ما كانوا فهم قبل البحث معهم الا هذا ولعله من نوع المراهب لرياسة والله اعلم
واما الاشكال النحوي فباق لان الاضافة اذا كانت تقتضي التعميم فما سبب
الوضع وقد نزعوا ان المضاف في الاصل معين وهذا حكم بوضع المتناقضين وان
كان التعميم يعرف فيه بترك الاصل قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى
الايات استشكل في الكشاف المعنى في قوله فانا قد فتنا قومك مع ما ذكر في القصة
ان الفتنة انما وقعت بعد عشرين ليلة واجاب بانه مجاز كسبق الذير لغيرهم الى جهنم
ومن مجاز المشارفة بحصول المقدمات اقول هذا الاشكال انما يكون اذا علم
انه خوطب بهذا قبل مضي العشرين وقد ذكر في الاعراف ان المناجاة كانت بعد
الاربعين والذي في سورة البقرة ان الاربعين مفعول فيه ومفعول الفاعله
محذوف فان اي وعده الله المناجاة وانزل التوراة ووعد موسى المجيء فعلى هذا
المناجاة في جملة الاربعين او جميعها ويحتمل انها في واحد الثلاثين اعني المناجاة
التي وقع هذا الكلام فيها اعني قد فتنا قومك ثم الظاهر البين والظاهر من قوله
تعالى واتممناها بعشر انه تعالى اراد الاربعين واراد الثلاثين ثم قد بنى على هذا
قوله قومك هل المراد جميعهم وهو الظاهر اي لم تركهم على احيائهم اليك لتحفظهم
بحلمك وحكمتك وعجلت قبل ترحك الوعد وبضطرك الى معارفهم داعي نحوهم ويوا
فقه قوله هم اولي على اثري اي اثر عهدي بهم قريب لم يجف قد مرين ثمانية ايام التقدير
والوعظ واوصيهم ووصيت بهم وعاهدتهم ولم تضرهم بقع في مثلها
تغير اثري فيهم وعلى هذا ناسب الربط بالفاء بين كلام موسى وقوله تعالى فانا قد
فتنا قومك من بعدك اي ان المدة التي قد استقصرتها فاخلت عزائمهم فيها ادركهم
الشيطان الفرصة منهم لضعف اعتصامهم بالحق وعازل موسى عليلم مجدا
على انه لا يتغير اثره فيهم في مثل تلك المدة ولذا قال لهم افطال عليكم العهد
اي انه لا يدعي ذلك عاقل ولذا قالوا لم نملك بملكنا ولكنا حملنا اوزارا من زينة القوم
اي انه لا عذر لكم الا في احد الامرين وكلاهما باطل ويحتمل ان ام منقطعة وهو
اقوى في تقصير المدة اي ما يعقل الاول فلم يبق الا الاخر وقد عكس الزمخشري وقال
المراد بقومه السبعين لقوله هم اولاء على اثري وفيه ما قررناه وكون الاشارة الى
السبعين محتمل لكنه يشكل الكلام المربوط في تفسير التبدي عند قوله تعالى
حكايته عن موسى عليه الصلاة والسلام انها فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي من تشاء
الى موسى ان هؤلاء السبعين ممن اتخذ والعجل ذكره في الدر المنثور ويبعد ان المراد
السبعون ان موسى حين خرج بني اسرائيل من مصر انما ينزل بعد العهد قريبا من الطور

شبكة الألوكة

هذا ثم في الطريق الثالث قبل التيه فلا تكون بعد اعز الطور فكونه في مثل تلك المدة اي
التيه وهي المسافة القصيرة بحسب منقود اعز اصحابه وبطيب نفوس شعبين من بني
بني اسرائيل في فراق موسى في مسافتهم تلك والمتاخر عنه عالموه من البعيد عادته
سيما في ذلك المقام والرفيع الذي اصطفوا واختبروا بها والعجب الزمخشري جعل الاستفهام
في وما اعجلك عن قومك للانكار وانما يكون اذا كان المراد بالقوم اجمعهم ولو اريد البعض
لكان استعلاما واستكشافا لما باطنه المحمود من شوقه الى ربه الذي للاعراض لم فيكون
مدحا لا ذما وعلى ما ذكرنا سقط عدم المطابقة بين السؤال والجواب بل يكون جوابا لموسى
في غاية المطابقة لان مضمون السؤال ليستدل عجلت عنهم مع حاجتهم اليك فكان
المهم المقدم ان يقدم تمهيد عذر وهي توهم تبيان المتوقد من الشوق الى ربه
وطلب رضاه بالمسارعة فان قلت كيف يكون عبادة السبعين للعجل على تفسير
السدي قلت تكون موسى عليه الصلاة والسلام قد تعجل الى ربه لعتعهد في الطور في
المدة او بعضها وتملق وتحبب الى ربه ويزداد بذا هلا الهذه الزلفى المقبلة المراد فلما
قد اكرمه الله سبحانه به ورخص للسبعين في القعود مع قومهم حتى يأتوا فوق على الميقات
فقعد واختار من عليهم القدر وافتتنوا ثم تخصصوا الى موسى هذا الوقت ما بقي عليه
الزمخشري ان السبعين كانوا معه هذه المدة وقد ذكرنا في سورة الاعراف خلافه ولله در
في هذا المقصود من الانحاف فيها واما هما سماه قوله تع كذلك نقص عليك من انباء
ما قد سبق اي مثل القصص العجيب الغريب الاسلوب قصصنا القرون الخالية هكذا
قرري انه والحال انا قد اتيناك من لدنا ذكرا غير ما ذكرناه لك ذكرى لمن شانه انه نزل عرض عند الخ
وما حاصل الكشاف حمل الكل على انه قصص حوادث وانه وعد من الله سبحانه وقد ربين ما ملام
بين ثلث الايات بقلم قوله تع ويحشر المجرمين يومئذ زرقا حلوه على ازرقة العيون او
عماها وما ادري ما المانع من ان يكون تعيين قوله تع يتخافتون بينهم ان لبثتم الا عشرا حلوه في
الكشاف وانما عدل عن ان ذكر تحوزهم عن ايام الترداد والنسبة الى الاخرة وتحوذكر ولعل
ان يقول الاخفا بنو المجاز هنا والكشف عن صادقه عن اخبار عن حالهم في الاهوال
وصدور مثل هذا الكلام عنهم كما قال ابن عباس لما سئل عنهم تاهم فيه ومنه حديث ان اناسا
الناس يعرضون في الحشر فيقال لهم انكم اتيتم هل رايت يوشا فيقول لا وعزتك يا رب ما رايت
يوشا وفيهم انكم الناس الذين في النار ويقال لهم انكم هل رايت نعيما قط فيقول لا
وعزتك يا رب ما رايت نعيما قط او كما قال الصليلي بدل على ما ذكرنا قوله في سورة قد افلح قال
العادين وقد فسره الزمخشري بذلك ولو اراد ما انتهى الى الاخرة واستقصار ايام الدنيا
لما كان لذكر سماع قوله تع ولا يحيطون به علما حلوه على حذف مضاف اي بعلوم تاته وهي
من اثار زعمات المتكلمين ولا مانع من الظاهر وانما النظر في المقابل ان يقال شانهم كلما وما
دانهم وما يتعلق بها فغيب عنا بما بين ايديهم وما خلفهم كما قال لا ينتهم من بين ايديهم
ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم اي لا تعلم احوالهم بما يدي قوله تع وعنت الوجوه
خصصه في الكشاف بوجوه العصاة والظاهر العموم اذا لامر كذلك وقد مشى عليه الصفوي
قوله تع فلا يخاف ظلما ولا هضما قدره في الكشاف بحذف اظلم ولا ملجي اليه بل انه لا يظلم ثوابه
بنقص ثوابه كما قال المجبر الذين اقروا وعملوا الصالحات الخ وكذلك لا يعاقبه بلا ذنب ولا يظلم

الآيات الثلاث

ركبا احدا والهاء ضمير بكر من صاحبه وقد جرا البيضاوي والصفوي على نحو ما ذكرنا قوله تع
اولم تاتهم بينة ما في الصحف الاولى اي القران مثبت في الصحف الاولى اي مثلها
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابرهيم وموسى على ويشهد بين لهم ما في الصحف الاولى
نحو لتشهدا عليهم بما ان النفس بالنفس نهوض مثل ولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب وقال في
الكشاف يعني القران من قبل ان القران برهان في نفسه لكونه معجزة وقد ثبت كونه معجزة
وذلك ليس بمجرد ان تلك مفتقرة الى غيرها دلته على صحته ما فيها افتقار المتحاج عليه الى شاهد
الحجة اقول وجوه الاعجاز في القران العظيم متعددة منها اعظمها واعظمها التلاعنه
ومنها الاخبار بالغيوب عما مضى وياتي وغير ذلك وسياتي ان شاء الله مشاركة للقران في ذلك وقطعا
فائدة تحمل المحال ان يريد الله سبحانه كلامه على وجه غير مطابق للمقام وهو معنى البلاغة
واذا اريد به كذلك وهو علام الغيوب لم يفته من المقتضيات شيء فهو في اعلا الطبقات
التي لا يقدر عليها الا هو سبحانه وكذلك القطع والبت بما فيها من الاخبار بالغيوب الا ترى
الى صفة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ومبعثه وصفة امته وغير ذلك في السدة لدير مما يعلم
من ذلك وكذلك ان عد من وجوه الاعجاز عدم الاختلاف الشار اليه بقوله تع ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فيه تبيان عدم الاختلاف لاجل الله من عند الله وكتبه
الله كلها من عند الله نعما ادري ما اذا الذي عليه ان ترويا عجماه من قوله وشاهد
بعضها اي كائنا لم يكن موثوقا بها بل الوثوق متوقف على نزول القران وكانهم كانوا لا يعلمون
الى صفته فيما صلى الله عليه وآله وسلم ومبعثه وصفة امته وغير ذلك وفي السدة لدير مما يعلم
من ذلك وكذلك ان عد من وجوه الاعجاز عدم الاختلاف الشار اليه بقوله تع ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فيه تبيان عدم الاختلاف لاجل الله من عند الله وكتبه
الله كلها من عند الله نعما ادري ما اذا الذي عليه ان ترويا عجماه من قوله وشاهد
بعضها اي كائنا لم يكن موثوقا بها بل الوثوق متوقف على نزول القران وكانهم كانوا لا يعلمون
شيء اما الدعاوي متوقفة على نقل جلها وغالب التفاصيل كما يقتضيه قولنا ان المعتبر
صحة النقل في التفاصيل والتواتر فيما فصت الهادوية به وهو ما ذكرنا فقط وبزعم المدعي
للتواتر في التفاصيل للهادوية نعم شاركت سائر كتب الله نع القران والافرق بينها
على الذهبين ما اراه هنا الا علو اوطلوا مه النفس الى التسبح على الامم كما يفعلون في
الهادوية فتدبر فيما يلي هذا عند قولنا انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون سورة الحجر
مثبا على قوله تع وانذر الذين ظلموا الى قوله تع يعلم القول قال في
الكشاف اثر القول على القرانة اعلم وهو الدكما ان القرانة من برهم وهذا العنا مكرر
في كلامه مثل وانه سبحانه المحسنين والله لا يحب الظالمين بعد ذكر محبته للمحسنين
وكان وجهه ما قيل في مطلق الكفاية انها ابلغ نزاد على نفعه لم يترك هذا الاولى
في سورة الفرقان واحاب بجواب احد هما هناك اردهو اختلاف المقام واهل الاهوا
ان الكلام اذا اشتمل على وكيد وكيد واوكد اذا اتى بثالثة لذكر الامدان وقد ذكرنا في هذا الكتاب
ما قال ماكر في ايه حميد فيه وايت رجلا قال لسانه هلا قام الدليل على ذكره وبحره
ما ذكره ابن على القرانة من نحو قول الزمخشري في المفصل ان قلت وقلت وقلت وجميع ما
كان من هذا التركيب يدل على الانفراج والشق والانفتاح فعد ابو علي امثلة كثيرة لهم
كثيرا ان هذا امر كائن مطرد في اللغة فقال بعض النحويين بزيدني او عنه لهم دانو علي
ان ذكر لازم اضطرد واما اراد ان يريد قوة ساعده في هذا الشان هذا وقد ذكر الزمخشري
في مكان اخر ان في القران افصح والافصح وهو اضعف من هذا الذي نحن فيه واظن ان
هذا الكامل لسعد الدين في شرح التلخيص ان يقول الطول الاعلا للسلا عدة وما يقربه
كلاهما حد الاعجاز وقد ذكرنا في الكشاف وهذا يدل على ان يكون بعض القران ابلغ من بعض

والسؤال على الجميع ان الادون ان كان قد اشتهر عند الاحتجاج به فليس كذلك وان
لم يكن اشتهر عنها فليس بتبليغ وقد كنت تاولت كلامهم في العلم الشاهد بان مرادهم انه لا تفوت
وصلوه زيادة في النكت والطايف بحسب ما تقتضيه المقامات على ما اتفق للمفصول ولما رأيت
نصر على ذلك ثم فتح الله وله الحمد الآن بجواب هو المعتمد وهو ان المقام لا يقتضي تخصيص
الاعتبار ان وغيره اللطايف والنكات انما يقتضي نوع ذكر والنوع قد يشتمل على فصول احد
طرفيه على الاخر مع كون كل منها هو المقتضي ومراد نا النوع امر نسبي وهو قولهم طرفان
متقاربان او طرفان وسط او هما وط فكن يدرك الذوق ان كلا منهما مقتضى لمقام قايم
بالمناسب وهذا بين للخواطر سيما وهو من ارق الذوق والامور التقريبية عليها اكثر المدارات
في المحاورات بل وفي التريعة كما لا يخفى ومثالها في الاحوال العرفية ان يكون السلطان والامراء
والقضاء عندهم فانه لا يلزم حد محدود ابل لو اختلف كثرة الامراء في احد الزمانين بحيث يقال
في بعضها اكثر وانفس وفي الاخر بالعكس لم يصر عالم يسوغ لمتبوع بل لو تخلف السلطان
التسوية بلا زيادة قطعا على نقاسة تعد بكلفة وحصرا مثالها ان الملك والقدرة من
الله تعالى حد وسعة المجال كذلك شان الشيخ فصحت عبارتهم بحمد الله تعالى والكشف العيان
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قوله تع اولم يروا ان السموات والارض
كانتا رتقا ففتقناهما استشكل في الكشاف بانه لم يروهما كذلك واجاب بوجهين
احدهما انهم بمنزلة العقلاء في جواز ذلك لانه ممكن فلا بد من مرجح لانفصالها
عن اتصالها ومخصص اقول لعل وجه ابانة شيء لانه اخال على عقولهم ليتدبروا
فيعرفوا الله ورسوله فالذي قاله المحيث ومر في الوجه الاول واما الثاني فلان الامكان
لا يستلزم انه يقدم اتصافهما والكلام في هذه الاية سهل الاحتمال ان المراد بالرتق
عدم انصداع جرم هذه الارض والسماء كما وجوه التفسير الاخر انما يتتبع تجويز النظر في
قول نوح عليه السلام الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا فانه لا يظهر طريق الى هذه
العدة بالعقل وقد اخال هو على عقولهم ليتوصلوا به كذلك الى معرفة الخالق وقدرته رسله
وما جاوا به من الاوامر النواهي والوجه الاخر لصاحب الكشاف وفراحة كما البيضاوي
والصفوي لا يمكن في هذه الاية على شقوصلها وفي الاول ما ذكرنا سال الله سبحانه ان
يتفضل علينا بمعرفة حقيقة ما ذكروا ومعرفة جميع ما يريد منا طالعا فعرفنه من كتابه
العزيز انه دلوني ذكره والقادر على ما هنالك لعمر في الكشاف في تفسير قوله تع الم تر الى
الذين خرجوا من ديارهم وقد ذكر انه استفهام تقرير لمن سمع وقد سمع بقصتهم ثم قال ويجوز
ان يخاطب به من لم يرو لم يسمع لان هذا الكلام جرا مجرى المثل في معنى التعجب فيما يرد به
ان ما فعله وما بعده اخبار نطق به قول الصادق صلى الله عليه وسلم لم تحدث عباده الا تسمع ما
قال ولان يعني ابن ابي حي قال لسعد ارفق به يا سعد انه الى اخر القصة فانه صلى الله عليه
اخبر سعدا او لم يخبر سعدا قبل ذكره ونظايرها لا يحصى في الكلام وقوله تع ويصنع
الموازين القسط الاية واخواتها تفيد مجموعها والاحاديث القطع بوقوع الاحتجاج
فيشكل وقوع الخلاف فيه والذي في كلام الرازي الذي على ظاهره لانه اورد شبهة الخوارج
ولزوم ان يقابل الاقل الاكثر والتخصيص بلا مخصص وهي باصلها محمدة احتصه لقابلتها
الضرورة غير ان ايراده لها شاهد على انه اراد تحقيق الخلاف لكن ان صح العقلاني ذكر في

فتح الباري مذهب الاحناطية ثم حكاه تعبيره وتفصيله فقال قال القاضي ابو بكر
بن العربي في الرد عليهم المقول المفصل في هذا ان الاحتياط احناطان احدهما ابطال
الشيء بشيء واذهابه جملة كاحتياط الكفر للايمان والايمان للكفر وذكر في ايجابهن
اذهاب محض حقيقي تاليهما احتياط المحارنة اذا جعلت كمثاز في كعبد والبياض في كعبد
فمن رجحت كفة حسناته بحسناته ولو سجلت كفة سيئاته وقف في المشيئة اما ان يعفر له
واما ان يعذبه فالوقف ابطال لان توقف المنتظر في وقت انما حده اليه ابطال لها
والتعذيب بطال اشد منه الى الحين الخروج من النار ففي كل منها ابطال نبي اطلق عليه
اسم الاحتياط مجازا ولكن هو احتياط حقيقة لانه اذا اخرج من النار ودخل الجنة عاد اليه
قول عقله وهذا بخلاف قول الاحتياطية الاخر سيء وابطل الاحتياطين وحكم على العاصي
حكم الكافر وهو معظم القدرية انتهى فعلى هذا لا خلاف في كيفية الاحتياط ولا انكار للمعارف
من الكتاب والسنة بقي ان اراه ترد بحامل ابن العربي ورجوعها الى الحين مع ذكر الخلاف
الى قول المعتزلة الوعيدية بخلود صاحب الكبيرة وهذا بحث اخر لا يلائم بحثنا والاول
فمن قال بقول ابن العربي هذا فقد سلم من منع الشمس وقت الضحى الا ان المعلوم من
الكتاب والسنة وهو كلام الناس انه يبطل احد المتقابلين الاخر ويدخل الجنة بغير عذاب
من شاء الله والحمد لله ازلا من حسناته او بفضل الله تع وكذلك من ثقلت حسناته وشفع
له شفيع الجنة بفضل الله والعفو وما ذكره الاصل قولا الاخر والاول عليه الدليل فقد اصاب
حمله واحتياطا تفضيلا واما من اصر فلا نريده على ذكر والمعلوم من الموازين والاحتياط مطلق
مطلق المقابلة والكيفية موكوله الى علام الغيوب الكبير بل الكبير من الحسنات والصلاة
ان منع الموازنة منزع على نفي التحسين والتقبيح والمناسبين الحسنة والثواب
والسنة والعقاب لانهما بزعمهم مجرد امارات فقط وفي ظاهر بعضها وفي نص كثير
افتح لابن الحرثي كوة نصب لا السنة الكتاب والسنة فلا ترقد حتى فيها قام ولا
تلفت للوان اصله والرازي وسايرا لمتكلمة بقولا على تلك الحادثة ولا تعبا بمن انكر
هذا الاعتبار والافلس من مباحث المتدينين اذ الا وضح كما ذكرنا ان المراد بالعذاب الذي
ذكر انما او سنذ فليت لنا لكن لم يكونوا قول نفع قالوا رحمنا اماتنا اثنتين بذنب
قال في الكشاف فاقبح التقليد والقول المتعمل يغير برهان وما اعظم كيد الشيطان
للمقلدين حتى استدرجهم الى ان قلدوا اباءهم في عبادة التماثيل وعفروا لها جباههم
وهم معتقدون ان لهم على شيء وجادلوني في نصرة مذهبهم ومجادلون لاهل الحق عن باطلهم
اقول نعم ما قلت ولا معدل
ولكن اهل التقليد بئسة ان عبدة الاصنام منهم
لعادل عند غير انا نطلب من يرينا من اهل هذا الاعتبار الا نبيا عليهم السلام الا قليل
انهم الله سبحانه بذلك والبرهان على عموم السلام ان النار تبع للجنة والمرتبة وبهذا
الاعتبار صار قول احرانا وهذا عين التقليد ولولا ذلك لكان اعلى حزبين اما
متفقون حيث هدوا للحق وقد سلمنا عن الانفاق اذ علم حالهم قبل حلولهم النار
لا يزالون مختلفين وعمل حلولهم لذكر وقال على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الايام
بهم وجا قوم يذنبون فيغفر لهم وصدق الله ورسوله فانه لا يتبين بهم الخبيث من
الطيب ومن يقل كل الاعمال كذلك هم درجات عند ربهم والله بصير بما يعملون

الدليل

نسخة اللوحة www.alukah.net

والسؤال على الجميع ان الاديان ان كان قد اتسع باب الاعتبار الى المناسبة فليس وراءه ورا ان لم يكن استوعبها فليس بتليغ وقد كنت تاولت كلامهم في العلم الشاهد بان مرادهم ايد اتفق لنا وفضلوه زيادة في النكت واللطايف بحسب فتضا المقام على ما اتفق للمفضول ولله الرسل نص على ذكر ثم فتح الله ولله الحمد الان بجواب هو المعتمد وهو ان القام لا يقتضي شخص الاعتبار ان وغيره اللطايف والنكات انما يقتضي نوع ذكر والنوع فيه سعة تفضل احد طرفيه على الاخر مع كون كل منهما هو المقتضى وما ذاك في النوع امر نسبي وهو قالد طرفان متقاربان او طرفان وسط او اوساط لكن يدرك الذوق ان كلا منهما مقتضى لمقام قايم بالمناسب وهذا بين للمحاطبين وهو من ادق الذوق والامور الذوقية عليها الكل المدار في المحاورات بل وفي الشريعة كما لا يخفى ومثاله في الاحوال العرفية ان يكون السلطان الامرا وافياءهم فانه لا ينزع حد المحدود ابل لو اختلف كثرة الامرا في احدا واتباع بحيث يقال في بعضها اخس وانفس وتحرد كل لم يضر هالك يعزل المنوع بل لو يكلف السلطان التنويه بالاول اذا وجد قطعه وان فسد بعد تكلفا وحصر اما بالنسبة الملك والقدرة من ان تحد وسعة المجال فكذلك شان التليغ فصحت عبارتهم بحمد الله تم وانكشف العما والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قوله تع اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما استشكل في الكشاف بانه لو يروهما كذلك واجاب بوجهين احدهما كلمتهم بواسطة القران الثاني في جوابه ذلك لانه ملزم فلا بد من مرجح لانفصالها عن اتصالها ومخصص افعل ليس الجواب بان شيا لانه احال على عقولهم لينظروا فيعرفوا الله ورسوله فالذي قاله المحيط وهو الوجه الاول واما الثاني فلان الاكوان لا تستلزم ان يقدم التصافها والكلام في هذه الاية سهل الاحتمال ان المراد بالرتق عين التصاق جرم هذه الارض والسما كما وجه التغيير الاخر انما يتبع تجويز النظر في قول نوح عليه السلام الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا فانه لا يظهر طريق الى هذه العدة الا بالعقل وقد احالهم على عقولهم ليتوصلوا بذلك الى معرفة الخالق تره ومعرفة رسله وما جاوا به من الاوامر والنواهي والوجه الاخر لصاحب الكشاف وفراحر كما البيضاوي والصفوي لا يكاد في هذه الاية على شرطه وفي الاول ما ذكرنا قال الله سبحانه ان يتفضل علينا بمعرفة حقيقة ما ذكره ومعرفة جميع ما يريد منا طلقا ومعرفته من كتابه العزيز انه ولي ذلك والقادر عليه ها هنا كذلك نعم في الكشاف في تفسير قوله تع الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وقد ذكرانه استفهام تقرير لمن سمع او قد سمع بقصتهم ثم قال ويجوز ان يخاطب به من لم يرو لم يسمع لان هذا الكلام جرا مجرى المثل في معنى التعجب انتهى ويؤيده ان ما قبله وما بعده اخبار ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لمن يعد من عباده الم تسمع ما قال فلان يعني ابن اخي حيي قال له سعد انزعم يا رسول الله الى اخر القصة فانه صلى الله عليه وسلم اخبر سعدا ولم يسمع سعد اقبل ذلك ونظايرها لا يحصى في الكلام قوله تع ويصح الموازين القسط الاية واخواتها تفيد مجموعها والاحاديث القطعية وقوع الاحبا فيكمل وقوع الخلاف فيه والذي في كلام الرازي انه على ظاهره لانه اورد شبهة العدالة وقرر وان قابل الاقل الاكثر والتحصيل لا يختص وهي باصلها حجة احتص لقابلها الضرورة عبارة ابراده لها شاهد على انه اراد تحقيق الخلاف لكن ابن حجر العسقلاني ذكر في

فتح الباري مذهب الاحاطية ثم حكا تعبيره وتفصيله فقال قال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما البطال الشيء بشيء واذهابه جملة كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وذكر في احد هذين اذهابا محض حقيقي تاسيها احباط الموازنة اذا احملت كحسنات في كفة والسيات في كفة فمن رجحت كفة حسناته محا من سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له واما ان يعذب فالوقف ابطال لان توقف المنفعة في وقت اكاحه اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين اخروج من النار ففي كل منها ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا والمراد هو احباط حقيقة لانه اذا اخرج من النار ودخل الجنة عاد اليه فعله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين سوا بين الاحباطين وحكموا على الماضي بحكم الكافر وهو معظم القدرية انتهى فعلى هذا لا خلاف في كيفية الاحباط والانكار للمعتزلة من الكتاب والسنة يكفي اراه تروبحامل ابن العربي ورجوعه الى الحق مع ذا لا خلاف الى قول المعتزلة الوعيدية بكلام صاحب الكبيرة وهذا بحث اخر لا لازم بكيد وبين الاول فمن قال بقول ابن العربي هذا فقد سلم من منع الشمس وقت القتم الا ان المقلوع من الكتاب والسنة وهو كلام الله ليبطل احد المتقابلين الاخر ويدخل النار بما زاد من سيئاته او الجنة بما زاد من حسناته او بفضل الله تع وكذلك من استوت حسناته وسيئاته يدخل الجنة بفضل الله ولا يعذب وما ذكره لا نعلم قولا لاحد ولا دليل عليه لا قليل فقد اصاب حملة واخطا تفصيلا واما مثل صرفا لنرده على ما ذكر والمعلوم من الموازنة والاحباط مطلق المقابلة والكيفية موكولة الى علام الغيوب لكبير بل الكبير من الحقايق والظاهر ان منع الموازنة منزع على نفي التحسين والتقبيح والمناسبة بين الحسنة والثواب والسنة والعقاب لانها بزعمهم مجرد امارات تقطع فهي ظلمات بعضها فوق بعض لكنه انتهج لابن العربي كوة بسبب ملابسة الكتاب والسنة فلاح له بريق منى فيمم قام ولا ذلت للقوانين اصله والرازي وساير المتكلمة تنتهي على تلك الكهادس ولا سيما ان ذكر هذا الاعتبار والافليس من مباحث المذهبين اذ لا اوضح لكن من الموازنة بالمعنى الذي ذكرنا كما ان وسنة وليت المتكلمين لم يكونوا فتح قوله تع قالوا ربنا باعد بين اسفارنا قال في الكشاف ما اقبح التقليد والقول المتعلل بغير برهان وما اعظم كيد الشيطان للمقلدين حتى استدرجهم الان قلدوا اباءهم في عبادة التماثيل وعفروا لها جباههم وهم معتقدون انهم على شيء وجادون في نصرة مذهبهم ومحاذيرون لاهل الحق عن باطلهم وكذا اهل التقليد بتة ان عبدة الاصنام منهم اقول نعم ما قلت ولا معدل لعاذل عند عيان فطلب من يرينا من سلم من هذا الداء غير الانبياء عليهم السلام الا قليل الله هم الله بحمده بذكره والبرهان على عدم السلامة ان الناس تبع للمشا والمربي وبهذا الاعتبار صاروا احزابا وهذا عين التقليد ولو لا ذلك لكانوا على حد وجهين اما متفقون حيث هدوا للحق وقد سلمنا عن الاتفاق اذ علم حالهم قبل خلقهم انهم لا يزالون مختلفين وعلل خلقهم لذكر وقال على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم تذنبوا لذهب الله بهم وجاء بقوم يذنبون فيغفر لهم وصدق الله ورسوله فانه لا يتبين غير الخبيث من الطيب ومن ثم كل الانبيا ذكرهم في رجاز عند ربهم والتي ان يكونوا قوما مختلفين شعر بعض

الدليل

لا يتفق اثنان اتفاقا كليا اذ الباطل ليس بامر متعين في نفسه بل ليس لرفعه وكل ذي
فطرة سليمة وانصاف يعلم عدم انحصار الكفر في فرد من هذه الاجزاء بحيث انهم اصابوا
في كل مسئلة واخطأ الاخرون في كل مسئلة بشهادة العادة في مثلها في الامتثال بل
مثل لها في ذلك وشهادة الخبرة للتحمير وغاية الامر انهم على قسمين فان زعمت ان
النظر وعدم التقليد وهوان نظرهم وافق نظر اسلافهم ومتبوعهم فيما اصاب
المتبوع فكان كالرديد والعسل ولكن اتباع الاباء موجود وبريد يكم في ذلك والقسم
الثاني ما اخطأ فيه لاسلاف وتبعهم الاخلاف لا يعلم انه تقليد ان تم كل منهم وصلا
للسلف ولو تتبعت من انتقل من الباطل الى الكفر لما تجده خاليا عما ذكرا لا من شاء الله
والاجهلة باكفانهم وهل اغرق من يكون التجرة وقبر عن اهم ستون او سبعون
الف وقد ذكر ذلك من بني اسرائيل وقد اكرههم فرعون على تعلم السحر وانما خصهم
لانهم اهل الكتاب ومظنة القدرة على التعلم وقد قالوا وما اكرهنا عليه من السحر وقد
كان من اوامر تقسيس لنبيه بشر به ابرهيم عليه الصلاة والسلام ولو ارتبت الاشارة به بني
اسرائيل وهم راجون ان يخلصهم من عبودية فرعون وقومه القبط فلما جاء موسى وثبت
عندهم نبوته في تلك المناظرة ايقنوا بالفرج والسعادة واجتمع لهم الرديد والعسل ومن
ذكر ما ذكر في سد اسلام عثمان انه كان في نفسه ان يتزوج رقية بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكانت بهارا لمن الجمال وكان عثمان لذلك فقيل لها خطبت
فسقط في يديه ولحقه نصب لذلك قال وكان لذلك تجلس الى ابي بكر فجلس اليه فراى منه
ابو بكر فترا فقال له يا عثمان ان انت رجل عاقل ما هذه الحجارة التي تعبدها قال مكر
قال فاسلم وتزوج بروقية رضي الله عنها قوله نع هذان خصمان رد الاشارة في
الكشاف الى فريقي المؤمنين والكافرين راجع الى اهل الكتاب والمسلمين وترك تغييرها الله
المشهور عن علي عليه السلام وابن عباس وابي ذر وغيرهم ان الاشارة الى المتبارزين في صدر
وقعة بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحرث رضي الله عنهم وشيبة والوليد بن عتبة وعتبة
والا اري بعد وجد لي في ترك هذا التغيير مع كثرة الروايات الواردة به قوله تعالى
الم تر ان الله يعلم ما في السموات الآية قد مر تحقيق الخبر في اخر سورة الحج
اجماع الحقيقة والمجاز واما على ما نقوله نحن على قوة ما مضى لنا في قولنا نع وان
من شكى لا يسجد ولنا ان نبقي الاطلاق على الحقيقة لانه الاصل في الاطلاق وان
لم يكن السجود وتعرف حقيقته من المجازات مثلا على ما قال نع ولكن لا تفقهون
تسبيحهم ويكون كثير من الناس عطفا لخاص على العام وكثير حق عليه العذاب
تخصيص لمن كانه قيل يسجد له من في السموات ومن في الارض الا بعضا هم كثير من
الناس حق عليهم العذاب وهم الذين لم يسجدوا لله وليس هذا من الاطلاق على
معنيين حقيقة وتاويل ومجاز وحقيقة بل لما ورد في الكتاب والسنة اطلاق السجود ولكن لا
يفقه سجودهم لم يكن لنا ان نحكم بالمجاز بلا دليل لانه خروج عن الاصل فنبقي على ما هو
الاصل والظاهر وهو الحقيقة فلو فرض انه في نفس الامر حقيقة ومجازا او حقيقتان
لم يضر اذ ذهوشان من يتفه مع الظاهر حتى يدل دليل على خلافه وقد تقدمت
النصوص بالظهور ولدليل الادعوا انحصار الوضع على ما قلناه ونفيه عما عداه بغير دليل

وقد ذكرنا في العلم الشامخ شيا من هذا في بحث الصفات القديمة هناك وجوابها
الى المحال يحقق القاعدة وتتمن مد على ذكر لكثرة دورانها فدعت كثير البحث
واكثرة وحيرة الناظرين عندها فكل منهم عنترة اوحيدرة قوله نع وما ارسلنا
من قبلك من رسول ولا نبي الآية قال السيد الصفوي قد ذكر اكثر المفسرين بل كلهم
قصة الغرانيق فبين روايات كلها مرسلة او منقطعة الا رواية واحدة عن ابن عباس
فانها متصلة وقد انكر كثير من العلماء هذه الحكاية وبالغوا في الانكار وطعنوا
في الرواة فقال بعض ائمتنا من وضع الزنادقة اقول لو صحت رواية او روايات
تحريان ذلك على ساحة الشريف لقطعنا بتبذيرها لادلة العقل والسمع اما العقل
فلان من افاظ الكفر وانشاه للنبوة والتوحيد لاحرا الانبياء ولا برصاحب لنفسه
ان يعزا اليه ذلك الا ان يكون شيطانا مريدا فكيف يعزى الى من يعتنه الله ليفتح به
اذانا صما وقلوبا غلفا وكيف يسمع ذلك المومنون ولا يتهولون بل يصعون ويتسمعون
حال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك حتى انكم التوراة وهم يجدون نعتها يتلونه
جبريل يتعهده وكيف يغفل عن منافاة ذلك ومناقضته لما هو يصدده من هدم الكفر
وتسفيه اجهل خلق الله حتى يتكلم بالابالي هواهم ويرضون ويسجدون وانحال
متسمر عليه هل هذا الا كبر بهتان وكابر وج عن المعقول الى وراء الوراء انما الاشكال في قلب
قبل ذلك هل منشبه الايمان وحاشا ابن عباس وغيره عن ذلك ما يحوز ذلك الا على من لم
يحط بنصيب من الاسلام غير السمه والله ما فاه رسول الله بذلك ولا فرزعنه وانما
السمع قوله نع في نفس هذه السورة وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فانى يتطرقه
نطقه عن الهوى وهو يتم هو اغيره وهذا الرمي هو ابليس وعبادة الاصنام وقد
حصر الله نطقه على الوحي بي قبله نع وقال صلى الله عليه وآله لعبد الله بن عمرو اكتب كل ما تخرج منه
الا حق يشير الى فم الشريف لما قال له قريش كيف تكتب كل ما تطق به ويدون رسول
الله صلى الله عليه وآله هو بشر يغضب فيقول ويرضا فيقول اوكما قال الله عز وجل انما انا بشر
تخلية ابليس واذنه نع في الفتنة بان يتكلم ابليس لسانه فيقع في اذان من شاء الله
تحنه من عام او خاص ملائم من ذلك وكثير من الروايات مصرح بهذا في
وكثير محتمل له وبعضها مصرح بالصورة المنكرة والقرآن انما يدل على وقوع
شيء من الشيطان في شان امنية الرسول ان يتخذها ذريعة وفرصة لكيده
الضعيف ومكره الذي لا يصرع الاكل هين خبيث وقد صرح في بعض احاديثه
قتل محمد صلى الله عليه وآله مثلها والعجب من الزمخشري مع بصلته في هذا الباب كيف
لم يلم ما وقع فيه من ليس بصفته انما ذات لهم الشيطان بعض ما كسبوا اللهم
ان نتلو الثبات والعصمة قوله نع الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض
مخضرة رفع فتصبح للعطف على انزل وقد اورد والسؤال لم لم ينصب جواب
الاستفهام وما له وجه فتحه وطاوره الزمخشري تطيرا هو قولك الم تر اني انعم عليك
فتشكر ولو لعقل فتحه هذا التركيب مع النصب قد تكلف السكاكي وغيره
من العربين للتحمير لبيان فتحه قول الزمخشري وما جاء ابيه وهذه الفاء التي تنصب ما بعدها

قصة الغرانيق عند تلاوة السورة على النبي

نسخة الألوكة www.alukah.net

انما هي جواب شرط مقدر وقد غار ابن هشام في المغني قول المعربين انها في جواب الامر او
نحوه قال انما يقال فيها جواب شرط مقدر قلت شعري كيف ينعقد لنا شرط وجزاء بين
الروية والاحضار انما ذلك بين الانزال والاحضار وقد خلا الانزال من الامور الستة التي
تنصب الفعل بعدها وما اظنه خبطهم الا هيبة الزمخشري وحسن الظن به وهو جدير
بذلك وما اشبه هنا بصنيع المعربين الذين لم ينظروا في المعنى انما ينظرون في التركيب
كما ذكره ابن هشام سورة النور قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ليس المراد المزوجات
للاتفاق على حد قاذف البكر فينبغي ان يراد العفائف او الحرائر والاول انسب لان القاذف
متعرض لهتك العفة وقد قالوا انه يجب ايضا اذ قالوا لا يحد قاذف المتهتكة كالبغايا
ثم قالوا انه لا يحد قاذف المملوك لانه ليس بمحصن اي ليس بحر وهذا انما يسوغ لو حمل اللفظ
على معنييه وهو الشافعي بخلاف الجمهور وايضا هو يصدق على المملوكة انه محصن اي
عفيف فكان حق حمل اللفظ على معنيين ان يقول كما صدق في الحر صدق في العفيف بل
هو اولى كما ذكرنا وكان يلزم في المتهتكة ايضا لانه محصن اي حر فكيف اعتبروا الاحاديث
النفي ولم يعتبروا جانب الاثبات وانما وضع اللفظ للاثبات والنفي لازم من لوازم مفهومه
ومع ما ذكرنا ان الحمل على العفة انسب كيف ان يحد قاذف المملوك فكيف يستجرون الى اوفق
خلاف الاجماع والراجح معه فليتأمل وليتأملون البرهان على ما ادعوا قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الاية في الكشاف عن الشعبي انما لم يذكر العم والخال لئلا يصفاهن لابنائهما وفيه بعد
كبير ان حمل على ظاهره وكان يمنع سائرهن حور فينبغي ذكره كالنساء الحقيقات بالاستصاف
فهن مع انهما كغيرهما لا يعرف فيه خلاف اعني مطلق الجواز فينبغي ان يقال انما تركوا لانهم
في معنى من تقدم من الارحام فيقال فلم خصا به لكن فيقال لا يبعد ان يكون الخاطر الى
ما ذكره الشعبي لم يلتحقا بمن في معناهم من النساء وغيرهن ومن هذا تبين المراد من قوله
او نسائهن لان المسلم مطلقا مظنة ذلك وانما رخص في المحصنات بهن للضرورة الداعية اليهن بخلاف الاجنبيات ولذا رخص في الماليك المذكور على الصحاح وينصره
حديث لانه اثر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه يراها فمسعى اليهن على هذا بحث مظنة
ذلك مطلقا وليتأمل فهو لطيف جدا وقد كانت اخلاق الشعبي واذابه ما ترشد الى
التلطيف بالملطف قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في
الارض زعم في الكشاف ان في ذلك دليلا اي دليل على خلافة الخلفاء الراشدين والظاهر
خلاف ما قال لان الوعد للمتلبسين بما مر ان يكونوا خليفة من الكفار وما ثبت للنوع لا
يلزم ان يتصف به كل فرد كقولك الرجل خير من المراة وكم امراة خير من رجل وقال الله سبحانه
اني جاعل في الارض خليفة فقالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها لم ترد الملائكة ادم وبنيه
طن الزمخشري ان المراد دليل القوم الذي وقعت له الرياسة والتسويد عليهم بحراء باطل
بني عليه ان الاستخلاف انقطع حين تغير امر الامراء ثم حمل الكفر على تغير امر النبوة فلزم
ان يجعله هو معنى لغويا فترك الحقيقة الشرعية بناء على ذلك والظاهر هو اللسان
الشرعي فكانه قال سبحانه يجعلكم خليفة من الكفرين فيحيل خوفكم امنا ويكون صفتكم
ضد من خلفتموه وهم المشركون فنحن خلفاء الارض نصا وصفة من خلفناه الى يوم القيمة ومن
خرج منا عن صفتنا وتخلق باخلاق عدونا فهو الكامل في الخروج لانه ادخل من هو كافر اصلي

ارائتنا

كما قال تعالى ان المنافقين هم الفاسقون لذلك ولا ادخل يكون من اشد حالا ظاهرا او كما
واخر شيا فان ذلك لا يخرج خلفنا عن الخلافة ولا يخرج هو عن كونه فردا منا ما دام مسلما
وانما خرج بكونه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة حق فالخلفاء الراشدون خلفاء رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خلافة حق والملوك الجبابرة خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات
فهم خلفاء سوء ولا يسلب عنهم اسم مطلق الخلافة ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة
ثلثون فقيدها بكونها على منهاج النبوة ثم رايت هذا المعنى الذي ذكرته في خطبة ابي
بكر ايام الردة وحديثها طويل وقد قال فيه ابن كثير هو يشهد لنفسه بالمعجزة الظاهرة
وكثرة ما له من الشواهد قال والله لا ادع ان اقاتل اهل امر الله حتى ينجز الله لنا وعده ويوفي
لنا عهده ويقتل من قتل منا شهيدا من اهل الجنة ويبقى من بقي منا خليفة وورثته في الارض
قضاء الله الحق وقوله الذي لا خلف فيه لذا وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية سورة الفرقان قوله تعالى قالوا وما الرحمن جوز في الكشاف
انه سؤال عن المسمى به لانهم ما كانوا يعرفونه بهذا الاسم او عن معناه لانه لم يكن مستعملا
في كلامهم كرحيم وراحم ورحوم او انكروا اطلاقه على الله وفي كلام غيره من المفسرين
نحوه يقال كيف يمكن ذلك مع تسميتهم بعبد الرحمن كعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة
وعبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن بن سمرة من مسلمة الفتح وابو هريرة عبد
الرحمن بن صخر على اظهر الاقوال العشرة في مسند عبد الرحمن بن عوف من
الجامع الكبير معزوا الى ابن عساكر انه كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو فسماه رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عبد الرحمن واخرجه ابو نعيم سورة النمل قوله تعالى ان الذين لا
يؤمنون بالاخرة زينا لهم اعمالهم فهم يعمهون استشكل اسناد التزيين الى الله تعالى في
الكشاف فحمله على الاسناد الحكمي والاستعارة اقول هذا من تعصبات المعتزلة على
قاعدة الحكم وان انكروا قرارهم وتعريبهم وقد صرح تعالى بقوله فخيره للعسرى او ان ما في قد
مر وامثال ذلك ايضا والحاصل ان الغبيه نفى الاختيار والتزيين لا ينافيه انما هو من زيادة
الابتلاء وهل تريد ذلك على خلق شهوة القبيح واصل غلط المعتزلة في هذه النقاريع الغاء
احتياجهم اللطف الزايد على التمكين وترى الاشعرية اذا خاضوا في مسئلة التحسين والتقبيح
الذي هو ابين الحكم وكذلك سائر الابحاث المتعلقة بها يكثرون اللجج بحكاية هذه النقا
عن المعتزلة ويقصرون عن تحقيق البحث خشية الاكتساء لكل احد يعلم ضرورة ع علم
حسن الحسن وقبح القبيح وكذلك تمكنه من الافعال الذي مكنه الله منها فتراهم يسددون
البحث ثم يقولون واوجب المعتزلة الاصلح على الله تعالى وقالت وقالت وكان الواجب تحقيق
النظر والانصاف في الاصل والتفريع والمعتزلة صاروا يعرفون عما توهموه مخالفا للحكم
نفرة من مذهب نفاة الحكم ولو تتبعوا على ما رواه من الظهر بالحق في اثبات الحكمة وتركوا الى
الغلو في التزام ما لا يلزم لكان اقرب الى التقوى وابعد عن الاهواء والطف للهداية للصراط
السوي واطلق قوله تعالى قال اكذبتم باياتي ولم تحيطوا بها علما يدخل
في هذا الوعيد كل من كذب شيئا من مدركات الشعبية والعقلية من دون بلوغ غاية الوسع
في طلب معرفتها وذلك كما يفعله هؤلاء المتمذهبة من التشمير بادي بادي في بادي الراي لرد
مذاهب الخصوم والواجب يجعل الانسان تلك المذاهب كان لم تكن لان الدين انما هو ان يكون
النظر عبادة الله سبحانه والاكان الناظر قد غرك في العبادة من لا يحتمل ان زعم انه في عبادة

ان تقول في عود الضمير كما قلنا في سائر الامور الراجحة الى ما مضى من الكلام وذكر مثل
العوض والعطف والاستثنى وغير ذلك سؤال عاد الى مفرد اوالى جملة كل فيما يطلع
من اي ذكر وتحقيقه انها اذا صلحت لكل فلما مع مرجح تعين ووجب واما بلا مرجح
احتمل وجاز وفي الآية التي نحن فيها الضمير في الضمير الاول عود الى موسى وفي
الثاني والثالث الى التابوت وعود الى موسى فيها يوجب حلة التلازم وهو محال
وفي الرابع الراجح لموسى للمقام ولتعين الخامس له وهو قريبة فان قلت
انتشار الضمائر محذور يهرب منه الى جمعها لما يقع اللبس لانا نرى المحاذير اللبس
في عدة مواضع وهي حملة واضحة قلت قد حققنا لك هنا في هوامش ابن الحاجب
زيادة البحث واما الفرار من الاحتمال المؤدي الى اللبس الى احد الاحتمالات المحتملات
فترجيح بلا مرجح واما محاذير اللبس فان كان على صحة بيان حكمه الواضح
كما هو شان تقليل الوقعات فلا يلزم منه الهرج بل دليل وان كان من باب
الدليل الذي تفرع عليه حكم فقياس في اللغة ولا فضل عنها الا الرواية وقد يكون
الخطاء من عدم فهم الاوائل مثاله قولهم في مثل ضرب يعجبني يجب كذا لزوم الفاعل لم
لم يذكره وهو الاولى بحمد في كلام بعضهم لئلا يلتبس وهو خطاء بل لانه لا حامل
على ذكر حد واحد عن محمد فتبين كل واحد منه والتبس في اللغة الموقوف على احد امرين غير
قليل وكقال موضع المشترك وهذا بحث وجيه بعيد الاطراد ان وجد من يفهمه
حق فهمه والا فسهل تافه النظر فيما ذكر لك وقد يكون من المحسنات في مواضع كما
تستخدم في اللغز والنثر وغير ذلك مما لكلام المصنف هنا ليس من جنس سائر
كلامه سورة الروم قوله تع ومن اياته ان خلقكم من تراب قالوا المراد ادم ص
وليت شعري ما المخصص لهذا في التعبير بمن ان كل واحد خلق من تراب فمن حال
عما اثر نطفه فان كان لقوله بشر امن طين ثم جعل نسله من سلالة من مهاء مهين فليس
فيه ما يدل على الفرق بين ادم وذريته بان النسل اختص بطور هو كونه صار حيا
نطفة فكانه قال خلق ادم من الطين ابتداء ثم جعل نسله يتطورون اطوارا
اولها الطين وآخرها الخلق السوي وذكر طور المتوسط هو اوضحها كما قد ذكر
ما بعده في اياتي في آخر هذا الذي ذكرناه هو الذي ذكره القيم بن ابرهيم الدشي
في مناظرته للملحد فاورد قوله تع يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم
من تراب الآية فذكر كونه اولا ترابا ثم تنقله في الاطوار الى ذكره في الآية قول له
ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا كلام الغزير مبني على ان الخطاب
للرجال خاصة والا ادرين ان لهم ذلك فان الخطاب عام للرجال والنساء والاولاد
صادق في الاناث والذكور والمعنى صادق في كل والتكليف شامل والاعتبار مطلق
والتذكير لكم من النوعين سورة لقمان قوله تع ولا مولود هو جاز عن والده
شيئا في الكشاف ما معناه ان العدول الى مولود عن ولد لان الولد يعم من ولد منك
ومن ولد ولهم جرا لخلاف العرب في مختص من ولد منك فكانه قال لا يجزي عنه الا ذاتي
فصلا عن الاعلى قال في بعض الحواشي كانها الكشف قال البعض الفضلا النفوذ
التي ذكرها بين الوالد والمولود لم ارها في شيء من كتب اللغة والنحو غير المطوز وكيم

اوالخذ دون الله هو واية لاعبث وكلا الامرين عن عظيم من العظائم وقد قال تع في صفة الاتباع
وان الذين اورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب وهذه الامة يجري لها ما نقل الاولون
حذو القذة بالقذة وقال تع في صفتهم بل بدا لهم ما كانوا يخفون فوصفهم بالريب وباخفاء
الحق ولوقع اختلاف محلها بان يستانوا في البعض ويختلفوا في بعض اخر فوقوا فتهم لكم
للمتوعين يكون اما مع الجهل والريب اما مع كتم الحق فقد صح الى خيبتهم دعوى
العلم وهم كاذبون سورة القصص قوله تع تتلوا عليك من نبا موسى وفرعون
في الكشاف لبعض نبا موسى وفي ابي البقاء شيا من نبا موسى كانه بنا منها على اثبات من
التبعيضية وعدمها وعلى نباتها ونظايرها اشكال حيث يراد الظاهر كما هنا اذ يكون
خلاف الغرض لان الغرض انها حرف فكيف يكون معناها معنى الاسم اذ هي اسم لا حرف
لان الافتراق انما كان بحسب المدلول كما لا يخفى ولا بعد جدة ولا مثلا الا ويكن حملها فيه
لاسيما اذا الغاية تحوا خذ من الدراهم اي شيا مبتدا بانها وتحو لذكر وكذكر نظايرها هل
يقال معنى شيا مثلا التبعيضا ومن قرينة ذكر لانا نقول هذا لا يخرجها عن اصل معناها
ويجعلها عديل ولا يخرجها تسميتها تبعيضية لان حاصله ان لها دخلا في الدلالة
على التبعيضية لا انها موضوعة لذلك كما هو شان اللفظ اذا اطلق فتدبر لقوم
يؤمنون قال في الكشاف لمن سبق في علمنا انه يؤمن اقول هذا احسن ما قيل في هذه الاية
واما لها تحن يؤمنون يعقلون يتفكرون لكن الاخسران نقتصر على قولنا شاهم
الايمان والنفع منهم وتحو لذكر ولا يذكرون لان مبطة العلم اذ لا دخل له وان كان المقصد
الكناية به عما ذكروا نه لا طريق الى معرفة الحق سوى له لكن المناسب لمقام التكليف
العرض على من شانه الايمان والتذكر وتحو لذكر وكل يحب الفطرة شانه ذلك لكن يقع عليها
بعض وبعض غيره وها فجاء الاية لبعيد من غيرها والتعريض بهم كقوله تع انما
يتم يستجيب الذين يسمعون الاية وتحوها وهذا الغناء ما خوذ من كلام الكشاف في غير
موضع فتامل ارد اك بتهم بعيدة المرام وبدوا انه ردوا الافهام قوله تع ونريد ان
نمن على الذين استضعفوا في الكشاف كيف يجمع ارادة امنه عليهم واستضعافهم
واذا اراد الله شيا كان وليس يتوقف الى وقت احر اجاب بما معناه ان من مجاز المشارفة
وكان هذا بنا على اصل اهل السنة القايلين بانه تع يخلق لمراده بحركل فعل يفعله
وبغير ما قالوا ولكن ان الارادة كالقدرة سوا كما حققناه في مواضع اي شانه تخصيص
فعله كما شانه ينقل الممكن من حال الى حال وذلك شانه فيها ازالا بد او التاخر الوقت
والتعجيز للمفعول والمراد فقط فلا اشكال في الاية البتة وعلى اصلهم الفاسد في هذه
المسئلة انه لا يريد فعل غيره الاحال امره وكون مراد انما هو يريد ذلك لا انه الان يجد
مريدا له غير بعد تقضي وقت الامر يفهم انه الان لا يريد اثابة عباده لتاخر فعل ذلك
وما لا يحصا من اللوازم وان كان هذان اللازمان قد استوعبا فليستامل قوله تع
ان اقد فيه في الثاني فاقد فيه في الرسم الاية اعاد الضمائر كلها في الكشاف الى
موسى قال لبلا يعثر والضمائر فيه متفاوتة النظم اقول تعرف الضمائر في مثله غير قليل
ولم يتحامه المصنف قبل هذا حتى لقد فعل للاملم في قوله تع انه هو السميع البصير
في اول سبحان مع صحة كون الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ومع فضل المقام وكون الواجب

سبحانه
سيدنا
هذه الآية
من سورة طه
ان تقول

في العرب انه يقال للصغير مولود وان كان اكبر منه ولو ايضا لقرب عهده من الولادة
كما يقال لابن حليب ارطبي للطري منها قلت وان حاد انه لا يليق عبارة في علم اللغة
وعدم رؤية هذا الفاضل غير قادح في رؤايته انتهى اقول مولود من صرفات ولد يلد
فهو اسم مفعول وانما يكون حقيقة فيما كان بغير واسطة كما تقول ان فعل العبد ليس بمفعول
لله سبحانه حقيقة وان كانت المقدمات كلها فعله تعالى انما يطلق ذلك مجازا فتعرفه حينئذ
لا اشكال فيه واما الولد فليس من المتصرفات المشتركة وانما هو امر من الولادة يقع على الاولى
والاعلا ومعرفة وقوعه عليها بثبت بالاستقراء ان تم كتابوا الالفاظ اللغوية ومنه قوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم وهذا وجه واضح والله اعلم سورة الحج قوله تعالى
يدبر الامر من السماء الى الارض الاية في الدر المنثور اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن الانباري في المصاحف والحاكم وصححه عن عبد الله بن ابي
ملكية قال دخلت على ابن عباس انا وعبد الله بن فيروز مولى عثمان بن عفان فقال لفيروز
يا ابن عباس قوله ثم يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة فكان ابن عباس ان انتهره فقال تماري كان مقداره خمسين الف سنة قال انما اسالك
لتخبرني فقال ابن عباس هما يومان ذكرهما الله في كتابه الله اعلم بهما واكره ان اقول في
كتاب الله تعالى لا اعلم وضرب الدهر من ضربانه حتى جلست الى ابن السيب فسالته عنها فسالني
فلم يخبره ولم يدر فقلت الا اخبرك بما حضرت من ابن عباس قال بلى فاخبرته فقال للسائل
هذا ابن عباس فذاك ان يقول فيها وهو اعلم بما امر المتكلفين لغدا ان ما بين
الله ان يرفع ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه قد يتبرء هذا ارجاع الضمير
الى موسى والى الكتاب او الى الله وكل من الثلثة على وجهين الاول ان لقاء موسى الكتاب او من
لقاء الكتاء موسى لنا في من لقاء موسى الكتاب او لقاءكم انت الكتاب اي مثل كتاب موسى
واقتصر عليه في الكشاف وههنا وجه اخر عن بعض السلف اي لقائه موسى ليلة الاسرى
او في العهد الثالث من لقاء موسى ربه او لقائك انت الله ولم ار هذا الاخير لاحد ولم يتعرض لي
غيره وهما عندي ناجدان من حيث المعنى ووجه صحة الاحتمالين قصص الانبياء عليهم الصلاة
والسلام الغرض منها تثبيت محمد صلى الله عليه وسلم الا ترى الى مثل قوله تعالى من نبا المرسلين فان
كنت في شك مما انزلنا اليك انتهت بعض اركانها وشروطها فلما قص هنا شانا من احوال موسى
عليه السلام واتى بما يحتمل في خلاله جملة معترضة فيها التفريج تاسيا لنبينا القصص
اي وانت مزكاة الطراز على صراط مستقيم لكملة المرسلين على صراط مستقيم ثابت
وكن في غاية من بعد همة الريب واستمر ان حاصل المعنى وبعده سعيد وهو حسن لقائه
ركن من كان بوحي لقائه وليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا او رجوع الضمير الى
الله وان لم يصرح بذكره قبل لانه معلوم ونظائره اكثر من ان تحصى سورة الاحزاب قوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ليس المراد حصر الرجال لانه صلى الله عليه وسلم ابو القاسم واخوته والاني
كل عان انما نسبه يجوز على كما يجوز على غيره فاحصر الغرض في ليس محمد ابا احد من رجالكم البالغين

في الحال كما خصوا بالحكم عليه بالاولاد في هذه الحال زاد المازني ان قسيتهم لزيد محمد
وقد تزوج بامرأته والحاصل لم يتم في هذه الدعوى اخاصة والسياق عدة في
كل خطاب وليس التخصيص بالنسب دل من الدلالة على الخصوص بدليل على ان العموم
مطلق في الاوقات وقد ذكرنا مفيد لا تخصص فرجعي في خواصه ثانيهما هذه
هذه الاية تنفي كونه صلى الله عليه وسلم ابا لاحد من رجالهم هذا مع تخصيصها خاصة فكونه صلى الله
اباهم وعصبتهم بالاحاديث وبما عم من ذكوره هو كون قيس من ذريته ابرهيم عليه الصلاة
والسلام منصب العترة العظيم ومن الدلائل على ان الذين يصلون في منام الكفرة
وقت انزاء الخطيب كانوا يصلون بهذه الاية فاوقعهم بعض من يلي امور الانزاء تحت
عادة والها بيان ضعف الدولة لو تركوها اخبر قوت تكررت لكد منهم مع ضعف دولة
الانزاء وقوتها وهو شاهد صدق على خلل النصف منهم كما مر ومفصل معنى شواهد
فظاير والواضح اكثر من ان يعل سورة سبا قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم اورد
جمهور الاوايل في هذا الحديث حديث اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السماء الدنيا
صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل حتى
اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق وهو العلي الكبير
ابو داود والبيهقي من حديث ابن مسعود وابي هريرة وغيرهم واحمد البخاري
ومسلم والحاكم وغيرهم من حديث ابن مسعود وابي هريرة وغيرهم وقد اوهموا
ان حديث ابن عباس وابن مسعود وابي هريرة وغيرهم ان الحديث تفسير للاية وليس في اللفظ النبوي دليل
الا من بلا ما اوهموا اني وقفت في تفسير وقد روى عنه وعن غيره من المفسرين اشياء منكدة رهي في هذي
الكتاب وفي الكتاب وغيره وكان اول تغير في الكتاب وله وهو من اشدها فوقع لاني ما
والله لغيره ولنعم السيد بعد الكدان يقول الى ظهر وبانا من المتكلفين لغدا ان ما بين
قوله ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه قد يتبرء هذا ارجاع الضمير
الى موسى والى الكتاب او الى الله وكل من الثلثة على وجهين الاول ان لقاء موسى الكتاب او من
لقاء الكتاء موسى لنا في من لقاء موسى الكتاب او لقاءكم انت الكتاب اي مثل كتاب موسى
واقتصر عليه في الكشاف وههنا وجه اخر عن بعض السلف اي لقائه موسى ليلة الاسرى
او في العهد الثالث من لقاء موسى ربه او لقائك انت الله ولم ار هذا الاخير لاحد ولم يتعرض لي
غيره وهما عندي ناجدان من حيث المعنى ووجه صحة الاحتمالين قصص الانبياء عليهم الصلاة
والسلام الغرض منها تثبيت محمد صلى الله عليه وسلم الا ترى الى مثل قوله تعالى من نبا المرسلين فان
كنت في شك مما انزلنا اليك انتهت بعض اركانها وشروطها فلما قص هنا شانا من احوال موسى
عليه السلام واتى بما يحتمل في خلاله جملة معترضة فيها التفريج تاسيا لنبينا القصص
اي وانت مزكاة الطراز على صراط مستقيم لكملة المرسلين على صراط مستقيم ثابت
وكن في غاية من بعد همة الريب واستمر ان حاصل المعنى وبعده سعيد وهو حسن لقائه
ركن من كان بوحي لقائه وليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا او رجوع الضمير الى
الله وان لم يصرح بذكره قبل لانه معلوم ونظائره اكثر من ان تحصى سورة الاحزاب قوله تعالى
ما كان محمد ابا احد من رجالكم ليس المراد حصر الرجال لانه صلى الله عليه وسلم ابو القاسم واخوته والاني
كل عان انما نسبه يجوز على كما يجوز على غيره فاحصر الغرض في ليس محمد ابا احد من رجالكم البالغين

القيمة للعبد بدواوين فلانة فديوان فيه النعم وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه تحسناته
فيقال لاصغر نعمة الله عليه قومي فاستوفي نعمك فتقوم فتستوعب تلك النعم حسناته كلها
ويبقى بقية النعم عليه وذنوبه كاملة فمن ثم يقول العبد اذا ادخله الله الجنة ان ربنا لغفور
شكور ومن شواهد هذا الحديث حديث صاحب الجرة مع صاحبه الذي شد الله حسناته
سند الحديث وغيره فيقول الله ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول ربي بعملي فتعاد اعماله
فلا تفي بنعمة النظر فيقول الله ادخلوا عبدي النار فيقول رب ادخلني الجنة برحمتك فيقول
الله ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فنعم العبد كنت او كما قال صلى الله عليه وسلم قوله تعالى قل بلى وربي
لتأتينكم اورد الزمخشري ان يمين المدعي وتأكيده دعواه بكل مؤكد لانكاري نفعا مع المنكر
واخبار الله قد لا دعوى فالدعوى بالبرهان القاطع وهو الوعد والوعيد يعني ليجزي
الذين اساؤوا الاسى يشير الزمخشري الى مضمون قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم
الينا لا ترجعون يعني ان العقل يدل على انه لا بد من الجزاء فيلزمهم الاقرار بالاخرى اقول
لما ذكره نوع مساع فكذا يعيد في مقام خطاب المخالفين لان الاستدلال على الاخرة
بالعقل لا يدركه الا اخواص اكواص الذين علموا ان الحكيم لا يدع المخلوق يظلم بعضه
بعضا ولا ناصف بينهم وكنى كم فيقطعون انه لا بد من محل لمثل صعد وايضا
يضع تأكيد الدعوى فالاولى ان يقال انه لما وضح الامر بالادلة العقلية والنقلية
الغر وصد عليهم مع تمكنهم من النظر وان لم يعقلوه اوعقلوه وكابروا طرحت مكا
تبرهم وكان انكارهم لم يكن كما انه قيل بلى قد وضح لكم خلاف هذا ولعري انه الاوضح
واجلى من ان يخفى عليكم فانا انصح لكم واجهد جهدي وكيف لا وانا اعرف عاقبتي
وحالكم من جزاء الدارين والكذب يزري وهو امر يقلق الراغب والراهب فكانه قال دعوا
هذه المكابرة فالامل كل من ان يعقل عنه وجه اخر وهو ان في وصفه بهذه الصفا
انه عالم بغيي والعاقبة الغيي حكيم انه لا يدع داعي العبث ولا يهمله فلا يفعله
واذا كان حكيما لم يدع هذا الخلق هملا فلا بد ان يميز المحسن من المسيء فيفعل بهم الجزا
المطابق لحكمته وحاصل هذا الوجه ما قيل كلام الزمخشري ولكنه اقتصر على
الاستدلال بالخبر الحسن واهمل صفات القسم بها الدالة على الحكمة التي هي المقصود من
الدعوى وكنى جعلنا الحكمة الدالة عليها بتلك الصفات هي الدليل والحاصل مشروع عليها
شاهد والله اعلم قل سوف فاطر قوله تعالى ولا نرد واذرة وزر اخرى
ان قلت احاديث ان ذنوب المسلمين تحمل على اليهود والنصارى اول ندر بنا اليهود ذي
او النصراني فيقال يأمن من هذا فداء له من النار منها بعد دخول المومن النار ومنها قبل
دخوله وجملة هذه الاحاديث لا يمكن ردها لانها متواترة معنى او قد ورد من طرق وكثير من
رواياتها صحيح فكيف يجمع بينها وبين الاية فان التناقض ظاهر بين قلت
الدليل النقلي يحتمل التأويل والعقلي لا يحتمله والدليل العقلي موافق للاية المتواترة معنا فعلما
الصريح لفظها وذكر ان تعذيب غير يعذب ذنب قبيح وتعذيبه مذموم راجع مذموريا ذه
لانه عذب بغير ذنب تحويل التعذيب واضافة التعذيب الى ذنب الغير اعتراض في القبح فانضم
قبح الى قبح ولو جاز القبح على الله لما صح التمسك بجواز الكذب كما قدمناه من ذكره ذنبا

في عدة مواضع فتتعين تاويل الاحاديث ان امكن والا كان من المتشابه مع القطع
والبت باستحالة المتشابه على الحكيم وان شئنا ان نتكلم في التاويل لا على القطع
بانه مراد الحكيم ولكن على انه لو كان كذلك لكان محتملا وقد يكون ذلك في نفس الامر
وقد يكون غيره وقد يكون هو مع غيره من معنى واحد فاكثر وذلك ان نقول يحتمل
ان الله سبحانه لم يضع على اليهود والنصارى اقدارا بان تحمل عنهم بل دون ذلك فمعنى اراد
ان يتفضل على المسلمين وضع ما كان حملهم من الاغلال على اهل الكتاب التي تحمل
او يعضد ان تحمل عنهم ايضا ويؤيده ان عظم الاغلال لعظم الوقع والذي عصاه العاصي
لاتيانها عظمت فلا يتأتى ان يعصيان من عصاه ولكنه جل وعز رحمة يأخذ ويدع
لحكمته وعدله ورحمته وفضله ولا دليل لنا على انه سيفعل ما يجب له وقوله جزاوفاقا ليس
فيه صراحة بذلك لان الوفاق اعم من الاستيفاء مع انه في الدين لا يرجون حسابا فان
قلت وما الحكمة في خصوص ما اهل الكتاب بان عجلهم للعقد قلت لعله حيث
لم يضع عليهم قدر ما يحمله من بل ومنه وهو الذي منهم خير كان المؤمنون حاملين
لذنوبهم قبل ان يرد على اهل الكتاب مع انهم اقبح عصيانا لان عصيانهم بعد العلم ليس
كعاصل بالاشباه كما قد كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول
حق وجاءهم البينات قلت نظر الكريم الى ملا انتهم للخير يرجى منه ما فلم يكن
ليدع ذلك اللائق به صابعد وان كانت ذنوبه عظيمة بكمالهم باعتبار اخر لكنه راهم
مترددين بين ليلا ويحتمل ان يكون في الحكم ان يضع الله سبحانه على جميع العصاة حملة من
العذاب يقرفها ويصرفها كما ورد في المطاعنة يذل كل عام مقدارا لا يزيد ولا ينقص
وليس عام اكثر مطرا من عام فاذا اراد الله سبحانه شقوة الخلق باكثر وضع ما
ينتفعون به حيث لا ينتفعون كالبحار والفيافي واذا اراد نفعهم جعله في مواضع
النفع فهذا نظير ما اعتبار وهذا كما تشاء من وضع خوخه نصر سعة الامر واما
فالراجح الرجوع الى الحكمة جملة لضعف المعقول عند ادراك تفاصيل الحكمة وان كان
سبحانه لم يحرها ذكر في الجملة والله سبحانه اعلم اما ما اعطاه الى ما اداه حرمل لو كان الجو مرادا
لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي ولو جينا بمثله مددا ولو ان ما في الارض
من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم
سورة لقمان قوله تعالى كل في فلك يسبحون
سورة سبا قوله تعالى ليجزي الذين اساؤوا بما عملوا ويجزي الذين احسنوا بالحسنى
قال وقد ذكره ابن النقاش وفي الكشاف ان الحسنى بمعنى الجنة فاشكل بلزوم اتحاد الفعل
واجاب بان المراد بالحسنى وهو مكلف بالاعمال وفي بعض نسخ ابن عباس فما يدل على
اتحاد الفعل فعليه اكثر المفسرين بمعنى ولا يبعد ان يكون عمالا عن عمل واجزاها على وتيرة واحدة
على جهة الدوام ولا فلك سوى القدير والكل من النعاس النكتة محتمل لان اتحاد الفعل
وتعدد بحسب الرواية فيتبعها التفسير والله اعلم سورة الصافات قوله تعالى
والله خلقكم وما تعملون ذهب الصفوي هنا وابلغ واكمل الخليفة في خذ لان اصحابه
وكشف جهالتهم وتلبيسهم مع الكون تحت رايتهم فالحافظة كلمة ما عامة لما يعلو
من الاوضاع والاكوان والمعاصي والطاعات وغيرها والمراد افعال العباد المختلف فيها
هو ما يقع بكسب العبد ويسد اليه مثل الصوم والصلاة والاكل والشرب ونحوها اما ما يتم

الحاصل بالمصدر لا نفس الايقاع الذي هو الاعتبار العقلي كما مر قول يفعلون الركوع
ويقيمون الصلاة ويعلمون الصناع والسباحة وما اشبه ذلك من هذه الملة كما مر من
الفصل بالظرف الذي يكون ما موصولة والانصاف ان الاية محتملة لما ذكرناه ان
يكون المراد ما يعلمون من الاصنام فلم تبق الاسناد لال صح الاحتمال واما علم انها
حاصل ان الاستعمال يصح كونها مصدرية او موصولة طابع الاتحاد الحاصل انما
النظر هل المراد بها مفعول عام كما صدر به كلام ام خاص هو الذي ذكره النحوية قال وهو
محتمل فيسقط الاستدلال بها اقول هذا لا يقبل ملجئ لكنه طابع ايضا اذ الايقاع
والحاصل بالمصدر يلزم اتحاد من اسند اليه ضرورة فلا يتبادر احدها الى ذهن والاخر
الاخر فيفوت الكلام الى انها مصدرية تنصب العوذ الذي ذكره او موصولة طاهرة
في المفعول به الخاص هو الكثير تمسك القاضي والمحشي الذي ذكره كذلك في المقاصد
السياق على ان المراد نفس الكثير تمسك القاضي والمحشي الذي ذكره كذلك في المقاصد
لما سيق له الكلام بل حجة على المتكلم اذ قوله لم فعلت وانبهذا ان لا فعل كذا ذهب
حاصله فعلت لو تفعل وانا الوكر على فعله المبغض فلن يحي باطل تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وحاشا خليله صلى سورة النور قوله تع قل يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم الاية قال الصفوي يخص ليتوب الا يكون ان يتعلق به مغفرة
الله لكن حرى عادته تع انه لا يغفر الشرك من غير توبة اقول كيف يقبل هذا
الكلام ولا عاد ته انما حق القول منه تع وتب الفصاقبل خلق الذنب انه لا يغفر
هذا النوع من العصيان عوذ كره مرة واحدة ليس فيها عوذ ه ثم عوذ ذه حتى صار
من العادة فان قلت وما الحامل على هذا التحمل والتعريف الذي
لا يحتوي عليه حد من العالمين وهلا قالوا لكن اقتضت حكمة الحكيم العليم ان
يغفر هذا النوع من العصيان صيانة كتابه لحق وانما ما للتهيئ بين المحل والمحل
ولما هو اعم لما يرجع من وجوه الحكمة التي تخص بعلمها قلت الحامل لهم عداوة
الحكمة لانهم بنوا امرهم على عدها في كل موطن تهددوا بعذابهم والكتاب والسنة مر
مشحونان بها ولم يجز والمجاز والاعتراف والامر خلاف العادة مع علم كل عاقل انها
اصنعة لانها لا تنال لو وقعوا ولم يجدون جزاء ولا يجدون جزاء ولا يطمئن
كانت العادة بعلمها فلا يجدون الاقل لهم لا يعلل فعله فيقال لهم فلا معنى لتعريف
العادة فانهم انما انكروا الحكمة صريحا يا عبادي بدا وذ عوا التلبيس فان قلت اذكر انجاحا
انها الرجل وزيد كذا وهو يعرف ان معهم في هذه المسئلة وكانه تستحيل للخصام او
متاح على الاوهام والاغرار بحصل بدونه هذا وفي مشاح الانظار ورياض الرابع
والدماء ما يشغل تعرض شغل فاكده ولهذا قلت ما مثال هذه المسئلة
في الدير الاسند ذي القرنين ونحوه ان خفظ خفظ لبلاد والعباد وان اهمل
هلكت فكيف يأمرني بالشاغل عند على ان نفي الحكمة قول لم يستقم الا حد طرفي
الخلق مسلم وكافرهم بل كل احد بديهة نفسه عن ان يفعل فعلا عبثا ويعترض ان يثب
اليه لسفه وعدم الحكمة في افعاله كيف من فخر ذكره الحكيم العليم تعالى عما يقولون علوا كبيرا

لقد تميزه عن هذه المسئلة الهيبر ريس لقصان فارس ميدان الطغيان اما
تراه بنى تركه النحو على الحكمة وزعم ان ذكر الفردين افعال الحكيم عنه متى افحا
لها وهو ان يعد الافصل للمفضول بزعمه فلو كان نافيا للحكمة لما كان كما جاء
معنى وكلفنا من جنده من لقد ما عليه وانشد لسان حاله وكنت امرا من
جند ابليس فارتقى به الحال حتى صار ابليس من جندي فلما مات قيل كنت اذل بعبده
ذوالق فنه ليس لها بعدي لقد اذكى واذكى جنوده وانصروه نصرا
مؤزرا واسئل المستعان سورة الفتح قوله تع انا فتحنا لك فتحا مبينا
ان قلت كيف تكون الامور المذكورة عوضا حاصلا على الفتح قلت العطاء انما
فتحنا لك فتحا مبينا اخذا في الترقي بكرامته وبلوغ النهاية في الاحسان اليه والرفع
من شانه الا انه وضع موضع هذا الغرض امور هي منه كل منها اهل للاستقلال
بهذه الغرضة والقيام مقامها وتطيرها ان يقول الملك لبعض خدمه انا
انزلك بعض دوري لاصرف وجوه التاثر اليك واعلق بك جمهور تدبير المملكة
واتكل باحساني وارفع من شانك ما تتهيأ به عند سائر الاتباع فكانه قال انا
اعطيتك دار اخذا في حقك وبرا واكاصل الا نعمت عليك بهذه النعم للاخذ
من اهل لها كل منها بعينه جسيم تصلح ان توضع موضع الغرض الحاصل
من مجموعها سورة ق قوله تع ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
انما لم يجز التبديل لان اخبار الله تع الى المخبر عنه فلو يطابقه لكان كذبا تعالى
الله علوا كبيرا وهذا لا يتناول الاماكان عن مشروط او مقيد فقيد تما ذا المحال
البدء والمبتدء عنه خصوصا انما يطابق مجموع اللفظ المتسلم من القيد والمقيد فمن
طن ان هذه الاية فيها مشيئة للقول بخلود اهل الصلاة او عدم دخولهم في المشيئة
فقد ابعد كما تر لانه اذا لم يتطابق المخبر عنه والعام او المطلق لم يقل حينئذ يتبدل
لان التبديل انما يكون اذا الى خلاف مضمون الكلام والمتكلمون من المعتزلة والاشعرية
يذكرون في اطراده هذه الاية ما وهو واضح الدلالة على ان امر من عرضهم ام الغلب
كانه قد ادرك من ذلك مرامنا وهو واضح الدلالة على ان امر من عرضهم ام الغلب
ايضا حتى مع ان كلام كل من عمرو وابي عمرو يحتمل ما يتبته لكنا قال ابو عمرو لعمرو
بن عبيد انك لا عجمي ولا يريد اعجمي اللسان ولكن اعجمي الفهم ان العرب يقبح على اخلاف الوعيد
قال واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي فقال عمرو ان الشاعر
يمدح على الذي وتفضله قال ان اثابه لمجمع الراي ثم ذم الاباء والبسه
لا يخلف الوعد والوعيد ولا يعد خلف فقال تع ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
الذي لا يتبدل ولا يعد خلفا قال تع ما يبدل القول لدي وما انا بظلام للعبيد
اقول اما نحو مزاحمة عمرو الخلف على الله على ظاهر حكايته فامر عظيم وهو فيه عيب
صاحبه عن الصراط المستقيم ثم كاكل عيب موضوع مدفوع والا فلم خلق النار ولم يمدح
تع بانه شديد العقاب انما العفو مدفوع في الجملة اي ما لم يمنع منه ما يمنع كسائر الصفات
كل بمقتضى فانه مشروط بعدم المانع رجين علينا وقوع العفو عنا ان الكريم متى قدر

حكمه عن المعزول ولا خبر في حال اذ الم يكن لديه بواعث تحمي صفوه ان الكدر الذي لا ذكر لوضع
من جانب كل حق والله الشهد الا ان الله لو شاء لهدى من شاء وقد عرفت ان الخليل والمعزول
ومحمد صلى الله عليهم جميعا والى جهل لكان اعظم السعداء واما هواء عمرو فبني على الاخذ بالعموم
والمطلقات وعدم دوال العموم والمطلق ليس هذا محل الخاص والمقيد ولو اراد ابو عمرو العلم
فيها هو نحو العام لكان خطاؤه من جهتين احداهما خطاؤه بقيد والثاني خلل
الناظر لان المعتزلة انما تتبع التبديل المحقق وانما خطاهم حامل العام على
الخاص والمطلق على المقيد وانما اكل على هذا لعلمه ان الاول بشر والاخر ملك فلا
يقع والله الهادي سورة الذاريات قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
انما حصر الغرض والداعي في ذلك لان كل غرض ملائم عليه مثل ليبلوكم ايكم احسن عملا الساعي
لهم الذي يتملقون فيه وحتى لكدفا لابتلاء بالعبادة والاختلاف ما يتعلق بالتكليف وكذلك
النوائب العقار وغير ذلك وقد علم بالوجدان من النفس والتجربة ان الفاعل الفعل لدون
داع والداعي داعي حكمة وداعي حاجة وداعي محاكاة ممتنع على الله تعالى لانه ازلي قبل كل محتاج
اليه وحاجة محل حادث والقديم لا ينضف بالحادث فضلا عن مطلق ولا
يدعوه الى الفعل غير اكمال الكون الفعل اولى واراجح والعبادة راجحة على تركها بلا شك فهي
داع محقق ويبنى على هذا التوحيد والنبوات لانا علمنا ذلك بخبر الله سبحانه وصدق خبره
منبني على انحصار داعي في الحكمة لان الكدر لا يصلح داعيا بل هو صارف لانه قبيح وهو
صادق الا فقوله حوالة اقى التوحيد حتى لانه اخبرنا به ولذلك سائر صفاته وكذلك صدق
الانبياء لانه صدقهم بفعل المعجزة فكلما جاءوا به وخبروا عنه حق ومن ثم قلنا من لم يثبت
الحكمة لا تعرف صحة النبوات ولا شيء مما يترتب عليها سورة الطور قوله تعالى
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم الاية الذرية تطلق على
مطلق الاولاد وجعلنا ذريتهم هم الباقين ذرية من حمل مع نوح ومن ذريته داود وسليمان
الاية ذكر وبطلق ويراد بها صغار الاولاد او مع الاهل والاتباع الصغار نحو
قتل المقاتلة وتسبى الذرية وهي كثير ايضا بل ربما غلب ايلافهم مع الاطلاق الاهوا خرج
الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس مرفوعا اذا دخل الرجل الجنة سأل عن ابويه وزوجته
وولده فيقال انهم لم يبلغوا درجتك وعملك فيقول يا رب قد عملت لي ولهم فيومر بالحاقهم
به فالاية المذكورة ان حملت الذرية فيها على مطلق الاولاد بحيث يشمل ولد الولد
وان نزل وبعدت درجته لزم عليه اشكال وهو ان الناس كلهم ذرية آدم وذرية نوح و
ذرية ابرهيم ونحو ذلك فيلزم ان يصير الناس في درجة الانبياء هؤلاء ومعنى هم من الابناء
اهل الدرجات العلية وعلى الجملة فكل اصل ينفعه ولده الى خرهم اولده الاول ويتبع
الولد الاول ولده كذلك فيصير جميع الناس في منزلة او نقل المنازل لا اقل من العلم
اختلاف المنازل اختلافا كثيرا بل لا يبعد ان لا تتوى منزلتان او تكون ذلك في غاية البعد
وعلى التقريب يصافانه من اخبر هيات الخلق حتى بنيه وجاره ثم اهلاق ذوي الاخلاق
فانه لا يدرك حقيقته ذلك حق الادراك الا ذو اختلاط واضح من فلق الصباح وشان الاعمال
كذلك والغيار وشبهها تترتب عليه المنازل هذا تحقيق الاشكال واما ان حمل على ضعفا
الذرية من الاهل والاولاد الذين يتبعون لم يكن في الاية اشكال فمن اثار لي هذا اللبس بعد اختلاج

الاشكال المذكور في صدري زمانا طويلا انه مات لي ولد وقد تلفت به فاخذ يعدد ما في ذلك
من النعم كشفا عنه في الاخرة وكونه ستارا من النار وافيا في رؤوس من اعظم النعم والوهبا
ان لم تكن النعم اذ دوام الانس لهم في الاخرة ولذا عطفهم الله سبحانه على الازواج وقرنهم بهم
اعني الازواج من الحور العين فكانه قال نقرنهم هم وانفسهم بحور عين وبذريتهم من الاولاد
والازواج الذين هم بعدهم في الدنيا ويكونون في الاخرة كذلك يتم سرورهم وحبورهم لانهم
الذين علقوا بهم ويتنعمون بنعيمهم بعدهم ضمهم والخطاط منزلتهم خلافا لما اذكفوا بهم
قرنهم بهم وكان الالحاق تكرمة ايضا هو اما الذرية التي صارت في حكم الالحاق بعدم
الالف والتعلق لهم فلا يقع تنغيص بعدم حضورهم وهذا امر محسوس ومعنى لا غبار
عليه لله هو ينقض انما مراد من لفظ الذرية وما عداه مشكل بما ذكرنا فيجب اعتماد
المنقض وبقي المشكل موكولا الى علم الغيب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
نعم قد يتوجه ما ذكرنا ان من يتنغص بهم يعم من نزل في فكره ممن علق بهم في الدنيا
وان كان في نفسه هذا يوم يحاسب فيه كل على عمله لكن لا ذكر العظيم بهم ويعم ذكر كيف
شاء الكريم العليم وذلك مناسب عقلا وحالا النقل به وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة
انها هي وعلي واحسنين ومن الذين صلبها في مكان واحد ولذكر ورد في عين تسبيح وحياته
والمعلوم من هذه الاشياء المعاني في الغالب حملها وتعاضيلها التعارض الغيوب التي
نرجح حمله على حمله والله اعلم فان قلت ما معنى اتباعهم ذرياتهم او اتباعهم
من القرآن قلت وجعل الزمخشري الاتباع صوب الالحاق في الاخرة وفي وجه تركه مجملا
وله بسيط والظاهر والله اعلم ان الالحاق كما يكون اذا رتقوا اوما قل صغارا كذلك
المغفرة وعلى مقتضى الحكمة ايضا وقد ثبت عليه الصفوي الا انه تاسيل الدرجات الى طلمات
الوجد وجدنه ظاهر على ذلك الوجوه التي حملوها عليه آن من حيث اللفظ ومن حيث
يكون في الحكمة كافة لامحيث عليه لكلمة بانه من اصحاب الشمال ويعلم ذا احققت هذي
الوجد وجدنه ظاهر على ذلك الوجوه التي حملوها عليه آن من حيث اللفظ ومن حيث
المغفرة وعلى مقتضى الحكمة ايضا وقد ثبت عليه الصفوي الا انه تاسيل الدرجات
اللهم يسر ونقض على العلي الكبير واعتمد بالحديث الذي اقر اخر الله الوصي وابعدها
ان ويل بان المراد بالاطفال البالغين مجازا او يقول اولئك المعنيين من مخلوقين في الاخرة
كما جاء في بعض الاحاديث ان بعض المجانين والصبيان واهل الفترة يمتحنون في الاخرة
يمتثلون به والله اعلم بصحته وكذا الا الله ان صح لم يسع منه ما يخرق سورة النجم قوله تعالى
وان ليس للانسان الا ما سعى فلم يتصريح بانه لا ينتفع بعمل غيره والباقي ذلك قول
بفضل الله وكيف وسعيه الذي هو السعي بفضل الله اذ خلق العبد وقدرته وجميع شرايط
الفعل بفضل الله حتى الالطاف المرهلة للاختيار فهو بفضل الله وهو باق فعلى قول
فضل الله لما كان السعي ولولا السعي لما كان لنسبته الى العبد معنى وهذا الطراز الدجال
عنه الناس بمراحل والامر قريب ويعيد بتوهم انه يلزم من هذا عدم وصول نفع
للعبد من جهة غيره وهذا ليس بصحيح لان قولنا لا يعبد الا لحقاق وهو لا يتحقق الا ما
حاقابل عبد واما ما ملك الله او عبد غيره وهو كقولنا لا يدين الا يتصرف الا بما هو لي اي
ملكه وحاصله ليس للانسان الا ثواب عمله كما انه ليس عليه الا عقاب عمله فالانسان كقوله تعالى
لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت مثاله الاجير لا اجرة يطالب بها من عمل له وليس لمن ربط احد اجير

عدم اشتراطه لان تكليف الغافل غير صحيح ولذا تجعل ذهوله كالخطاء ونحوها الذين من خطاب
التكليف ولذا لا يقع طلاق قوليهم ولان الاشتراط التنبه في كذا من الافعال المقصودة كالصلوة
وان لا اشتراط النية في الحج يأمر معتبر العقلاء هل يقول ذاهل حال النائم وقضوا به
الواقف قبل ان يستيقظ انه يصح لان الحج كما نص عليه الشافعية ان من الية الى البحر هو نايم صار
متوضئا واجزاه ذلك عن غسل الجنابة لانهم جعلوا ذلك لغسل الثوب وهذه الصورة
هي التي خلت عن النية لا الافعال المقصودة فقوله هذا فعل مقصود خال عن النية
ممنوع لانه قوله هذا فعل مقصود غير مقصود اوخلا عن النية ولم يخل عن النية وهو
حكم اجتماع النقيضين ومرادنا بالمقصود من حيث انه مقصود كما لا يخفى **احاديث**
حسن الظن بالله تعالى متعددة منها بلفظ الامر طوعا بالله انه يعفو لكم ومنها
بلفظ اخبارا عن عند ظن عبدي بي وتحوذ لك **فان قلت** وكيف لي بتحصيل الظن
فان ذلك ليس موكولا الى اختياري **قلت** هو موقوف على سببه والسبب واقع
على اختيارك وذلك كما امرنا بتحصيل العلم وليس واقعا على الاختيار بل على سببه وهو
الاستدلال والنظر وهو واقع على الاختيار واكثر تقارير الديانات قاضية بما
وانما كلف بتحصيل اسبابها فان قلت فاسباب الظن بان الله يحسن سيغفر لي
قلت منها النظر للسالفين فصله حيث خلعه بين المسلمين او وعده للاسلام ثم
مراد الطائفة المقصد كذا الى فعل الخير من اكبير وترك الشرور ونحوها لكن بعد المحصية
لعلك تستعتب وتتوب وهو فضله لكنا نرجو الله تعود عليه تركته ومواعظ كثيرة
واضحة ولذلك غير مرة الوحي الذي بلغنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها
كثرة اسماء الله الحسنى مثل الرحمن الرحيم الرؤوف الودود الغفار العفو القريب المجيب
ونحوها وقاعدة تعمة الشدة وذكر مصداقا من المغفرة ما دون شيء ومنها
انه يحمد وارجى المغفرة ولرضا بالعبيد بعض المصائب لهلكوا ولكنه لا يهلك
على الله الا هالك اي شائه الهلاك لا علاج له ومنها فضائل الاعمال التي اوتيت
طرفا منها مثل كلمة الشهادة وتلاوة القرآن وسائر الاذكار والصلاة والصيام والحج
وغير ذلك ومنها ان ترق المحافظة على ما كلفت به من فعل وترك لانهما
الاستغفار والتوبة على الدوام والاسراع الى ذلك فكما ان المشروع ذلك كذلك
ان تفتح الله عليك بذكره في قلبك ولسانك في كثير اوقاتك ومنها ذكر الموت ومراقبة هجومه
واي سند لذلك للاقبال على الله والاذعان على الدنيء وذلك من مشعرات ان الظن بان الله يريد
بك الرحمة دون حسن الظن ان تظن انك تقبض على احسن احواله فتصير جامعا بين
خوفك من ذنوبك ورجاءك لربك بحمده وقد حضر صلى الله عليه وآله وسلم بعض من نزل به
الموت فقال كيف تجدك قال لا رجو الله واخاف ذنوبي فقال اما اجتمعا في قلب عبد في مثل
هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف ومنها ان تحدث بحسن الخير واهله وذكره الغر واهله
فان ذلك علامة الله فيمن يريده كما مثل ذكر مثل السنة النبوية ومنها ان قرة حسنة
وتسوءك سيئة فان ذلك علامة المؤمن ثبت ذلك في السنة ايضا اخرجه احمد وابن حبان
والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب الصيا المقدسي من حديث ابي امامة مرفوعا اذا
سرتك حسنتك وساءتك سيئتك فانت مؤمن ومنها ان سيء الظن نفسه اما علمت من شرها وان

ذلك اصلها وجبلتها ان الامر لا يأتي الا بامر ربي فاذكر ذكرا عند عثورك
مثل الغرور والاعجاب لعقله ومنها ان يرى ذكر الله حسن الظن مع ما ذكرت من سوء الظن
ينفك لسانه عن العثور فاذا وجد ذلك من نفسه ظنت استمراره حتى ينكشف الغطاء
وتحقق النجاة وحاصل هذا البحث احسن ما يقال في قوله تع ولينظر نفس ما قدمت لغد
فان النظر في صور الاعمال مع عدم الوثوق بعدم اختلالها لا يكاد يسكن قلق المؤمن البتة
فالراجح هذه الامور المذكورة فيصير قد قدم لغده حسن الظن بالله بحمده فاذا وجب
من فضله حسن الظن بربه وقد وعده بحمده على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه يصدق ظنه صلح ذلك ان يقدمه لغد وقلت في معنى ذلك من ابيات وعطيته
ما سماه حسن الظن بي وقلت الظن ليس قلبا وانما الرزق الاوفى عملي العطا
وفي كرمي ان يصح الخبر الماثور مخبورا ان وتحريره ظني بالله حسن وكل ظن لذ لكي
صادق فظني صادق الصقع اوجدانيه والكبرا ثبت بالنص والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم **حديث امرؤ رجل** على نفسه فلما حضره الموت
اوصا بنيه فقال اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في البحر فوالله لان
قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه احدا ففعلوا ذلك به فقال الله للارض ادي ما اخذ
فاذا هو قايم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر له ذكره اخرجه احمد
والبخاري ومسلم من حديث ابي هريرة فاستشكل هذا الحديث من حيث ان الشك في
قدرة الله بحمده كفر والكافر مخلد في العذاب وكيف ان يقال انما وجب خلود الكافر نحوا
والنصوص المصرحة انما هي في الترك ومن لزمه الكفر لزوما لا بعد تخصيص الافراد بحوا
العفو والحاصل ان الكفر داخل في جنس العصيان اذ الكفر والمعاصي احكام دنيوية وامور
غير اخروية الحاصل في الدنيا يرد الشرع بخلوده صاحبه كما ورد في الترك الصريح احتمل تخصيص
الفرد بهذا ورد ذكر نحو صاحب الحديث المذكور فانه مع ما لله بحمده ويقدر على الاحياء وغيرها
فلو لم يتفصل نظره حال القدرة تع حتى الاستئصال وقد لا يتفق لجهله بكون محلا
فبتحقيق النظر يعتقد في الشيء ويكون للتغيرة محل نظر كما في المشتد على ان هنا
احتمالات اخر منها ان الخايف الذي استظل وفي يده بنشبث بما يعلم انه لا ينفعه لشدة
يدسها اذا تضمن ذكر ان يترحم هم الراحمين كما في هذا الحديث فلا يكون في الحديث على
هذا اشكال ومنها ان قوله لان قدر الله على يكون كقوله تع وظن ان لن نقدر عليه اي
نضيق وقد يجاب المصير الى الاحتمال البعيد لجمع كيف مثل ما ذكرنا فانه افرس وانه اعلم
ويمكن جمع هذين التأويلين لصاحب هذا الحديث وهو شيء في غاية القوة وانحن والحاصل
مع شكر الله ما ذكرنا اخيرا او مع طرح ذكر الشك لكفر العدم وجود الاستقصال في حال
الضعف وهو المذكور اولا وقد حققنا كون عدم الاستقصال لا لذاته بل لكونه في زوايا العلم
الشامخ واسند نا تقول اضمحلال الجبل حتى فصلناه هناك **حديث والذي نفسي**
لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله لهم اخرجه احمد
ومسلم من حديث ابي هريرة كثيرا ما يسال عن هذا وتشكل وليس فيه من الاشكال شيء
وذلك ان حاصل هذا السؤال يرجع الى السؤال لم خلق الله من علم انه يكون من اهل النار فان
لم خلق من علم الله يكفر ومن كان كافرا ان كذلك والجواب الشافي قوله تع ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم متمم قوله تع الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن عملا ونحوها

نسخة الألوكة www.alukah.net

كثير وحديث كنت كثيرا محققا فاردت ان اعرفه وان كان ضعيفا او موضوعا فما كمل ليس
معناه بعيد والحاصل بضدها تتبين الاشياء ولما قابلة الطاعة والمعصية والثواب
والعقاب والكامل منها والناقص كالامنية والعزلة ومن ذكر وحيث لكمالها لا يحصى
للمنقطة الموصل للادراك لولا ذكر لما كان هذه الشان والنبا العظيم ولذا كثر الآيات
واحاديث المرغبة لبيان هذا الشان حتى انفع راى عين ونطق بهما فتاوى الثقلين قال الله تعالى
لم يخلق السماء والنجوم والشمس والقمر يقول الا لامر شانه عظيم ولو عد بعد الخلق من علم
منه الطاعة التي لا معصية معها لكثرة اذهلهم لكذا وخلقهم في لكثرة على الحال الذي
يكون عليه اهل الكثرة في الاخرة لبشرة مرانهم ولا ظهر اهذه المكد العظيم ولا ظهر ايضا
فيهم مقتضى الغفران والرحمة والكرم وسائر صفات الفضل وكذلك الجزوب والانتقام
وشدة العذاب فان شدة لا يكاد يحملها عقل الا بالتسليم ولكنها قد دلت على ان عظم المعصية
لا تدركه العقول الا على جهة التسليم كما ان صفات الجزاء دلت على ان عظم الفضل
والرحمة ونحوهما كذلك والذي انكر عقله على الكافر قد انكر ان يدل الله بكثرة على صفاته
العلى وما قلت في ذلك من قصيدة وغيرها سل من لوان الورد لم يدر تبوا الى بغيرهم دنيه
فذلك ان مقدورا فيشفع الذين عنهم من مراحمه لكي يكفر غفارا او مغفورا
ان كذا الصفات حيثما تعلق يا قلبا يصر نارة منورا هذا ما يظهر لي من
الحكم والاسرار لعلنا او حكمنا الى ما عند ربك ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر
يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم والذي عليه المعتزلة في
جواب هذا السؤال بنا على ان وجه خلق الخلق نفعهم النفع الخاص عائد الى الثواب الترتب
على التكليف ان قالوا قد يكون الكافر من هذا الغرض وعدل عنه باختياره قلنا واقول لانا
ان الاختيار حجة على العبد اذا نال للعاصي لم تعد الا اخيرته لكنه ينتج له على زعمهم ان
يقول يا رب ان كان لا غرض في خلقي الا نفعي وقد علمت اني لا انتفع فلم خلقتني الحكمة
اما او حكمة انت العليم الحكيم اما هذه الحكمة الغائبة فاعتذر انا لا نكون ولو بما يجري
لم ندرك عقلي الذي خلقته ومحنتني به ان هذا يليق بالحكيم انا على ذكرنا فيقول لم اخلقك
لشيء في حكم في خلقك ليست محصورة على نفعك وقد علمت من اكبر والاسر فاخترت الشر
خلقتك مع كون هذه صفتك مع اني اتيت عليك بالحجج بالتمكين وعرضتك لنعم عظيمة من
الثواب ولم ابا جليلة هي عبادتي التي تشرفها وغيرك مما لا يسعه عقلك مخلوق لك مع
ذلك من الحكم التي صححته التي تدركها عقلك ولو لم يكن من الحكم عليك الا ادراك عقلك الى حكيم
مع غاية حصر حكمتي فيما توهمته من النفع لكان عليك الاستسلام وترك السؤال الذي ينبئ عن
جهل الحكم اذا عرف هذا يتحقق كذلك خاصر الحكم في النفع عليه هذا الايراد الذي يدرد
كل عقل سليم ويهدي الصراط المستقيم الامن اتى الله بقلب سليم ولذا وصف الرحمن
به الخليل فكل قلب سواه عليل منكب عن السبيل وكم عبد سلسا ان ضلعت ان تكون في
اكبر عباد الا واقرب الا بالله الكلي العظيم حديث النوى بدواه وكيف اكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعده ابدا ثم قال اياي اسئل والمؤمنون الا ابا بكر اخرجه الحاكم عن عبد الرحمن بن
ابي بكر في هذه الرواية اشعار بان المكروه امر خاص كالخلافة ينبغي ان يحمل سائر الروايات
الحديث على ذلك ليبعد ان يراد القضية عن كل ضلال وخلاف ولثمرة الاحاديث بيان ان ذلك واقع
بكثرة والله اعلم حديث لا تقوم الساعة حتى تجعل كتاب الله عارا والحديث

بطوله غالب الفاظه لها شواهد كثيرة وجد اخرجه ابن ابي الدنيا والطبراني في الاوسط
الكبير وابو نعيم الحلي في الامانة وابن عساكر عن ابي موسى قال السيوطي لابن بسنده
فان قلت كيف يمكن من المسلم ان يجعل كتاب الله عارا واذا كان جعل كتاب الله
عارا الاتي في الاسلام فاذا فيه بعد قلت الامر كما ذكرت ولكن ابليس خدعهم
فخدع فرقا من اهل الكرة حتى وجهوا وجوههم لغير ربهم وتركوا المدينة ومن فيها
خلف ظهورهم ولم يرتضوا لها من مرتع الغوايل وهو لا قال لهم ابليس قبلوا على
ايمة دينكم الذين خدموا السنة والكتاب فعلوا اي ذلك حتى صاروا معرفتها عليهم فصار
من يريد كتاب الله او سنة رسوله اتيا عارا عند هؤلاء يرون انها حائل الدين وتبعيد
ورعهم متخبطا ومعاشهم متزندقا وقالوا ما بقي لنا منها الا الالفاظ وجبارهم من
المتعلقين بها من هو شرابط الزمر يا لمران وكذلك من حسن قراءة الاسانيد ويعرف
غرائبها اصطلاحات وليس وراء ذلك لاحد هم مطلب فلذا عطف عليه في الحديث والذين
غريبا والاعطر غريب من جعل كتاب الله عارا وقد علمت عدم هذا لئلا نس الامر في الله
وان لم نرهم الا الغرائب الاعصم ونصح احدهم عليه ان يتمانكن صحة على عقيدته وما
ويكد من عزائما سعدت به اليكم خوف امنه واذا تا بركة الدين وممانا فلتم مما نيات هذه
عباد المسيح ولا امة احاذوي بحض اخي لم تعلم انه في الدين وهن كحاسا هم وقصور
هو ان الكلام لم يحال ولن هذا الخطوا لذهبه افوق الوعد اما فوق ذلك عجائب من يراعي
ادعى خالفي واخافوني ما دعاه الكلو اوتعد الذي ف كما للد اهل اخرا با واز حاله محمولة
فمن يرضه هذا اللهو كفو ومن شاءه فهو لدي رشيد حديث اباكم ومعاقر الذنب
فانهن يجتمعن على الرجل عجله كلمة الرواية في هذا المعنى شديد متواتر وقع فيه دليل على
ان الصغاير والكباير باقية على معناها اللغوي وهو ان الكبر والصغر نسبيان فيكون
قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم نحو قوله صلى الله عليه وسلم
سددوا وقاربوا واشيروا وجدنا ذكرنا ان المحقرات ان كانت من الكباير فالواحد منها
قائله فيصير مغفورا بحديث وان كانت صغاير فلا يحتاج عنها لانها مغفورة البتة
بجنب اختها والكباير بزعمهم وان كان مع الاصرار فالصغيرة مع الاصرار على ما روي
وهو وفق كلام المتكلمين حديث ان في اكنة لغرفا فاذا كان تاكلها فيها
لم يخف عليها خالقها واذا خرج منها لم يخف عليه عابدها قيل لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واذام الصيام واطعم الطعام واتى بالليل والناس نيام قيل يا رسول الله
وبم احدانها اتى يوم القيمة ولها عند ذلك ضعفان ومعجبان قيل يا رسول الله فما
ادامة الصيام قال من ادرك رمضان فصامه لم يدرك رمضانه قيل فما اطعام الطعام
قيل من عيالك واطعمهم قيل فما افشاء السلام قال مصافحة اخيك اذا لقيته وتحيته
قيل فما الصلاة والناس نيام قال الصلاة العشاء الاخرة واليهود والنصارى انيام اخرجه
الخطيب عن ابن عباس ليس هذا التفسير ليس بغريب لان هذه العاني داخلة في احاديث الباب
المطلقة فهي اولى ان الصدق اللفظ عليها مع ظهور بعضها في اللفظ وليس المراد هنا الحصر

من حديث ابن عباس وابن مسعود وعائشة وسهل بن سعد وهو

بطوله

عليها وأما السؤال المطلق فقد يجاب بالعدد الكامل من المتلول عند التمثيل به من زيادة عنا
به غاية في الامارة الباب ووضع لمن له مما فطر وفصل فيقال على مصطلح المعاني المذكورة
على الاطلاق والحمد لله المنعم المفضل **حديث** انا حرب لمن حاربكم سلم لمن سالمكم
قاله لعلي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم اخرجه احمد والطبراني والحاكم وفي معناه
عدة احاديث بعضها يعمهم وبعضها يخص الحسن والحسين ومخاطبتهما وفي بعضها
ما يعم اهل بيته في الجملة بمجموعها يفيد التواتر المعنوي وشواهدها لا تحصى مثل احاديث
قتل الحسين والاحاديث ما تلقاه من آل محمد وذريته بالفاظ وسياقات تحتمل مجموعها
مجلداً اصحابها من كان وليته فابلاه هو من اوضح الواضحات في كل كتاب ومن سبق قلبه عنها
فلا معنى لمعاناته بالتطويل ومن شواهد ذكر ما ورد في حق علي وهو عن حديثه
متواتر معنى ومن اوضحه معنى واشهره رواية حديث من كنت مولاه فعلي مولاه وفي بعض
رواياته زيادة وانصر من نصره واخذل من خذله وطرقه كثيرة جدا ولذا ذهب بعضهم
الى انه متواتر لفظا فضلا عن المعنى فعزاه السيوطي في الجامع الكبير الى احمد بن حنبل والحاكم
وابن ابي شيبة والطبراني وابن ماجه وابن قانع والترمذي والنسائي وابن ابي عاصم والـ
الشيرازي وابو نعيم وابن عقدة وابن حبان والخطيب بعضهم من رواية صحابي
وبعضهم من رواية اثنين وبعضهم اكثر من ذلك وذكر من حديث ابن عباس وبريدة بن
الخصيب والبراء بن عازب وجرير البجلي وجندب الانصاري وحبشي بن جنادة وابي الطفيل
وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وحذيفة بن اسيد الغفاري وابي ايوب الانصاري وسعد بن
ابي وقاص وعمر بن الخطاب ومالك بن الحويرث وحبيب بن بديل بن ورقاء وقيس بن ثابت
وزيد بن شراحيل الانصاري وعلي بن ابي طالب صلوات الله عليه وابن عمر وابي هريرة وطلحة
وانس بن مالك وعمرو بن مرة وفي بعض روايات احمد عن علي وثلاثة عشر رجلا وفي رواية له
وللطبراني والضيا المقدسي عن ابي ايوب وجمع من الصحابة وفي رواية لابن ابي شيبة
ومنها ايضا اللهم وال من والاه عن ابي هريرة واثني عشر من الصحابة وفي رواية
لاحمد والطبراني والمقدسي عن علي وزيد بن ارقم وثلاثين رجلا من الصحابة **نعم**
فان كان مثل هذا معلوما والامامية في الدنيا معلوم اذا احتجت هذا فها هنا اناس
يقولون نوالي عليا ومن حاربه وقد علمت ان من حارب عليا فقد حارب اهل البيت وحارب
الحسن والحسين وفاطمة ومن حاربهم فقد حارب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن
حارب رسول الله صلعم فقد حارب الله تع فهو حرب الله وعدو الله فهم سالم العدو وقد
حارب من عاداه يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ومن يتولهم منكم فانه
منهم وبالجملة فمعلوم من الآيات والاحاديث ومعالم دين الاسلام التنافي بين موالاة
العدو وموالاة عدوه وقد احسن القائل: اذا صافى صديقك من تعادي فقد عاداك
وانصرم الكلام وليس غرضنا من هذا ما يقوله غلاة الشيعة من التكفير والولوع باللعن
ولكن الانصاف انا قد علمنا ضعفه على بن ابي طالب كرم الله وجهه ولو حضرناه ما عدلنا
عنه وهو الآن كما كان وعدوه معاوية على ما كان عليه معه واوصى بما تضمن قتل الحسين
وعداوة اهل البيت الى يوم الدين هذا النصب لم ينقطع عرقه من اهل الشام ما بين اطلاقهم
في الاوباش دونه فنرجح يسيره في العلماء المتورعين لقد قال الذهبي في الميزان فلان بن فلان

قال فلان رافضي قلت كيف ولو العجب كيف يكون شاميا رافضيا قال ثم نظرت فاذا
هو خزاعي وخزاعة يتولون اهل البيت عليهم السلام انتهى كلامه فمن آذى اهل بيت النبي
صلعم فقد آذى رسول الله والله يقول والذين يؤذون رسول الله الاية وقد اخرج
جماعة لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق منهم مسلم واحمد والحميدي وابن ابي شيبة
والترمذي والنسائي والعدني وابن حبان وابو نعيم وابن ابي عاصم عن علي عليه السلام قال والذي
فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي الامي الي لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق فهل
كان يحبه معاوية وشيعته الذين يلعنونه على المنابر وبلغ الكل مبلغ لقد ذهبت عقول
هؤلاء المذبذبين الذين ذكرنا وقل حياؤهم وانفاهم على نفوسهم ما يفعل الاعرابي الاحمق
ما يفعل الاحمق في نفسه واخرج ابن عساكر عن علي رضي الله عنه نحن النجباء وافراطنا
افراط الانبياء وحزبنا حزب الله تع والفئة الباغية حزب الشيطان ومن سوى بيننا وبين
عدونا فليس منا **فان قلت** ثم صار حال ذكره من ناعل واصل هل يمنع الدعاء له
بالرحمة ونحوها **قلت** الترحم وسائر الادعية جائزة لكل مسلم ولا يمتنع الا الدعاء بالاستغفار
للمشرك خاصة لان الله سبحانه وتعالى اخبرنا انه لا يغفر للمشرك البتة فكيف ندعو الله ان
يفعل ما نعلم انه لا يفعله فان ذلك اعتداء في الدعاء وقد جاء موافقا لهذا ما كان للنبي
والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين الاية وفي ما اطلق الله سبحانه وتع جواز المغفرة
منه سبحانه في ما عدا المشركين بقوله تع ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وتواترت الاحاديث
النبوية تواترا يفيد اليقين بمعنى ذلك وبين وقوع الشفاعة لكل مسلم فجواز الدعاء في
الجملة معلوم لكل مسلم وانما نشأ للمعتزلة والزيدية الا القليل من الفريقين منع الدعاء من
منع المغفرة والشفاعة لصاحب الكبيرة والحكم بخلوده وهو من اوضح الباطل عقلا
وشرعا وقد بيناه في غير هذا الموضع غاية الامر ان هؤلاء المترخصين في الدعاء للجبابرة
نظروا الى القاعدة المذكورة خصوصا سيدهم المذكور وفاتح باب الجبروت والملك
العضوض بالزلوع بعد من غض الصحابة وقرنوا بين الثرى والثريا مجابرة ومصادمة
لخصمهم وفرق بين قولنا بجواز الامام العلائي ولا يمنع وحصر قبح وبين قولنا ينبغي ان نثني
فيه ونقرب بالقرب العظيمة ونسلطه في سلكها وهو نظير قول نفاة الحكم كونه ان يعذب
الله سبحانه وتعالى موسى صلوات الله عليه وسلامه ويثيب فرعون مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم
لو عذبني الله وعيسى بن مريم لعذبنا وهو غير ظالم الحديث ثم يجعل الثناء على الجبابرة
شرا وهو مضاد لله ولرسوله ومنافيا قلبه ولسانه عن ذلك وقال ومن عصاني فانك غفور
رحيم وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فمن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني
كريم فهو الذي هدى الى صراط مستقيم **حديث** لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى
مثل الجمجمة ارسلت من السماء الى الارض وهو مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل
ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين خريفا الليل والنهار قبل ان تبلغ اصلها
او قعرها اخرجه احمد والترمذي وقال حسن صحيح والطبراني والحاكم من حديث ابن عمرو
والجمع بينه وبين لا ابذر ذرعها سبعون ذراعا ان المراد المبالغة مثل ان تستغفر لهم سبعين
مرة وانه مثل حديث القيراط مثل احد قال ابن عباس قليل لقيراطنا ان يكون مثل احد
فكذلك الذراع والله اعلم **حديث** يتزاور اهل الجنة على نوق عليها الحشايا فيزور اهل
عليين من اسفل منهم ولا يزور من اسفل منهم اهل عليين الا المتحابين في الله فانهم يتزاورون

في الكنه حيث شاء واخرجه الطبراني عن ابي امامة بتحمل الا علا بزور الاسفل بدون
الحكم على ما هو ظاهر اللفظ وان صدق رواية بتقدير المفعول انكر الحنفي قال وانما
لم يزد الاسفل الاعلا للايثار فيستفاد من هذا توجيه غير وجيه لان الله يكنه ولقد
نزع ذكرهم بقدرته وبا اعطاهم من الاطيبان الاكلة والصور وما انعم عليهم مما
ليس في طبهم من جزا اعمالهم اذا كان قدرها عندهم اقل من احقرها واول وكذلك ما ازدادهم
من فضله لانزاد اهل عليين ليسوا متفاضلون الى ما يعد كبهم ولا يحصل الغيرة والا
هذه الغلة موجودة في التشبيه في الكيف وهم المحابون فلما لم يمنع عملنا ان العمل
غيرها واما منع ان تكون اكملة والوجه صيانة اهل عليين عن الانتقال كما صينت في
الدنيا عما اهلكه مقر كما جاء به الاحاديث وهذه حكمة بينة وقد تكون عدة حكم بعضها
الحكيم العظيم واما الوجازة وايثار الخلق فالوجه واضح وهو تعظيم اهل عليين وعلى
الجملة فقد خصت الاخرة في الله بزيادة كمل من الاعلا والاسفل صاحبه ويسوغ تجنبها
بارة الاقلا للادنا والاطلاق للخاص فتقط والحاصل على الوجه ان ايهما صينت الدار
الامن الاخرين وعلى الاحتمال البعيد لو جاز ان اهلها الا في خزا الاخران والله اعلم

حديث جابر بن سمرة باحكم ان يقول هذا كان والله ما كان فيه من حلا الخلقا وما
كان فيه من حرام حرمناه الامر بلفظه حديث فلذلك فقد كذب والله ورسوله والذي حدثه
اخرجه ابو نصر السجزي في الابانة **اقول** الواجب على من سمع حديثا ان يحمله في محمل الاحتمال
لم ينظر في امارات الثبوت والانتفا فان حصل ظن وعلم بالثبوت عمل به بلا شك في مثل
ذلك الحكم ان قطعيا وان ظنيا وبنظرايه في امارات الانتفا فان دل دليل على عدم
صحته يوجب العلم وجب البيان وان كان ظنيا كما تقدم وهي لا يجوز نفيه الامع العلم
حتا قال بعض المصنفين في علم الحديث لو قال الكذاب كذبت في هذا الحديث لم يصدق
في تكذيبه نفسه بجعل ان الكذب يكذب ونحو ما قال اذا حققت هذا فانظر ما عليه
المحدثون على اختلافهم في اجراءه والورع من احكم بالوضع بمجرد الكثير لتوهم معارضة
الحديث وما هو اصح منه وان بدا حديث الى عقيدة فداعتقد خلافها او وجد كذا متن
ضعف للازمه ايضا منه وبين ما استدل به ولم يتتبع هذا المحامة المصنف او النقاد
اما لم يسنوا وجه الحكم بالوضع بما لو ان يتوقف فيه شيا بعد معرفة الاسانيد
عند البيان ولم قد يوجد ريبة كحمل الحكم بالوضع معرفة للاثار وربط بطنها السند الا
ودرعا وخوذ تدغاية ما في الباب ان يقال من مارس الشي حذر فيه قوة ينفع في الفحص
حتى ان الماهرين للاداء اذا سمعوا البيت والفقرة النثر قالوا هذا لفلان وهو اجر
الله فيه في الجملة فليس بلام افصح من نطوبا لضاد واوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم
فنقول هذا لم لكن ذكر بمرجح فقط والحكم به مستقلا وقد يوجب ريبة فيما ظاهره
القوة او قوة فيما هو اقرب الى الضعف كما هو قال ابن الصلاح عند ذكر الاعلا يسر
باحكم المعين ان حرج الائمة عن المعين لا يوجد برا ما ذكره لانه قد يؤثر ريبة فيتوقف
فقط **حديث** المرء مع من احب ان قلت كم محب لعيد وهو في الشقا قرب بطلاة الشيعة
احق امير الوعيد كرا سوء حبهم وهل يعيد الا برار كثير من ضلال الامة يحبون النبي صلى الله
بل يغلون في حبه وعلى اجمله فالباب واسع النظائر قل لكل شي مقدار الصدق وعيار هذه

وفي تعقبات السيوطي على باب العلم انه
اخرجه ابن ماجه بلفظ الامرئ ما نوى الحديث
احد حكم عن الحديث وهو متروك
على ان ركيكته فيقول اخلاقنا ما
قيل من ثواب حسن فانا قلته
ورجاله ثقات سوى جعيد المقرئ
اخرجه الخ

الدعوا خرى مرافعة المحبوب فكم صوفي يدعي محبة الله ومحبة رسوله وقد عي له طريقا
غير الاتباع وكفال بالنصارا واما حت النصراني وسايرا لغالين والمدعي في من صور
محبوبا وقد ابنت له اوصافا وفي عند اخراوه عند حرامل فلتم قد يعلم بعضها
ويغفل عن جلها غير من تمالا ولو جرد له من تمالا محبوبا عن تلك الاوصاف لنفر عنه فلن
وصفت عيني عليم حن وصفه لما وجدت نصرانيا يحبه ولذلك في نحن على ونحن لك
فاذا المحبة ليست لمن تموه وهاموه ولذا جعل الله سبحانه محبا بمحبته اتباع رسوله ولكن
يحتاج الى تحقيق الاتباع ايضا فلم ادعاه من هو عند بعرق غاية الامر انه ربما عفى عن
اكثط التسير في الاتباع مع صدق القصد وتخليصه عن المعدات بحسب الجهد
وهذه الاشارة كفيه الموفق وتحمل الاطالة لكنها المحدي الامور وتمانيا هذا قولي
اهل البيت وصحبه والال اطراوحريم والله يعلم صدقي والمرء مع من احبه
وقد قصرت خطاهم في كل واد وبعيد ومن تعاطا ابتداعا حاشا ما استطعت قربه
وكل من قد رايتك اسادني الدين خطبه اعي يهدي باعما وساحة العلم عربه
اهام برهان قولي ان ادعا دال بينه وحسبي يا صديقي منهم الى الله قربه
لا يحمن بي ملوم مع عزيز اللوم كوبه منهكا الان ارجو بعد المام نقبه
وان طلبت دليلا فالدين اعلا قائمه خذ بزمام الامر واترك هذا الكذيب المشتهر
دع كتب يد وعمرو واقبل من الله كتبه وجد بها حيز دراع الى النحاة وتحبه
وان يعبث بيا ثنا الحديث بر عبده وجحدا الله تنت ان كنت تعرف ربه
فان تفهت قولي فما العبد بالحراشد واذا بيت فتعقل لذي اغترار وحربه

حديث ان المهدي من ولد العباس من مواثر متى لكثرة رواياته تنصيصا الدين
ولد العباس من ولد فاطمة بل ومن ولده صلى الله عليه وسلم وجاء رواياته من ولده
العباس بمتابع الى ردها سيما مع الضعف والها محل خير من الرد وهي الجمع بانه يكون
لدا ام من ولد العباس كما اتفق ذكر لعمر بن الخطاب في عمر بن عبد العزيز قال عم لبت شعري
من هو ولدي الذي يملا الارض عدلا فكان ابن عبد العزيز لا الدا ما من ولد
عاصم بن عمر بن الخطاب والله اعلم **حديث** نكان ينال الكعابين خاتن عنيد كلب
اخرجه ابن لي شيبة والطبراني والحاكم عن ام سلمة وله بتابع رجال ما في يزيد التركي
والمقام لعدة اهل بدر وانيف عصابة الخراق وابدال الشام فيا تيهم جيش من الشام
حتا اذا كانوا بالبيداء خسف بهم ثم صير اليه رجل من قريش خوله كلب فهزمهم اشر هزيمة
يقال فيها كلب كلب تعود كفارا ذكر الوقت او بعضهم اذا لقيهم اموا المسلمين وليذكر
تاحاني فتح القسطنطينية معزانها اليوم دار اسلام وفي احاديث اخرى ما ياتي ما يتضمن
مثل ذكر والله اعلم ورايا ان اصل الحديث متواتر معنى لان هذا اوصف المهدي
حديث يا تي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتا يزول دبر احد يومئذ يصرف
الملكمة وجهه قبل الشام وهنا كذلك يهلكه فقد ذكرنا هذا الباقي في كتاب الاحاديث
المتواترة تواترا معنويا وقيد الدجال لا يطا جميع الارض غيره وروايا ان ابن طا
كل بلدة الا مكة والمدينة عام يحيضه هذا او اذا مكل بلدة جيش يردون بلدة تاروون عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يدخل مكة ولا المدينة ولا اليمن قال اما مكة والمدينة فتمنعه
الملكمة واما اليمن فذنب من الارض واما كل بلد فيأتيه رعبه العرب او من جميع الارض وقد روي

عنه تمثيلها بطائر البمذ ويسر والله اعلم **حديث** من رفع حجر امر الطبراني كتب له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الكنة اخرجه البيهقي في الشعب الطبراني في الكبير عن معاذ هذا ابلغ مما ذكر في استار تحول الكنة فانه لا اقل في العدد من الواحد ص وكذا من رفع الحجر في الاعمال وفي طراز هذا تماما لا يختصاص من الاحاديث من فعل كذا من قال كذا دخل الكنة ادخره الله على الناس ونحو كذا ووجه الجمع ان المرتب عليه ذكر مقتضى تام وكل مقتض مشروط بعدم المانع ولو عمل صالح كان سدسه مثلا وظهر بهذا المانع فاستبان ان لا اشكال في تلك الاحاديث التي طول الناس في استشكالها وتوجيهها **تعم** فقد يذكر بعض المتابعين بلغني حديث من قال لا اله الا الله وان زنى وان سرق على ان مسئله مطلق في الاصل فان وقد بين ذكر من قال لا اله الا الله نفعته يوما ما من دهره يصيبه قبل ذلك كما اصابه اخرجه الطبراني في الاوسط والبيهقي في الشعب له روايات تشهد بصحته والله اعلم **حديث** من ظلم من الارض شبرا فانه يكلف ان يحمله يوم القيمة حتى يبلغ المحشر اخرجه الطبراني عن سعيد بن زيد ورواه ورواياته تشهد بصحته والله اعلم **حديث** من طلب الدنيا استعفافا عن المسئلة وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم القيمة وجهه كالقمر ليلة البدر اخرجه الطبراني عن سهل بن سعد ورواه ورواياته تشهد بصحته وحديث مستفيض بلغ المتواتر المعنوي الا ان سائر الروايات طوقه الى سبع ارضين وبعض ذلك من العبارات وهذه الرواية تفسر بعيد ان معناه بحتمل حديث من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين شعيرتين وان يعقد شعيرة وليس بعاقد المصور كلف ان ينفخ فيها الروح فالمعنى هنا يكلف ان يحمله طوقا في عنقه اي في ليس بفاعل وفي حديث ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد والبخاري بمثل ما ذكرنا كان يهوي الى سبع ارضين ثم يقال له احمل هذا طوقا في عنقك وليس بفاعل **حديث** الائمة من قريش رواياته تحتمل معاني كثيرة والظاهر فيها اكثرها الى ترى ان تقعها بالبال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وفي بعضها الناس تبع لقريش في الخير والشر والباء في على اسعد الله بها ما شاع الشر وقد تكلف الناس لاستدلال بتلك الاحاديث على ان الامارة اي الخلافة في قريش وانها محصورة عليهم وكان يلزمهم ان القضاء محصور فيهم والازد والانصار وان في الكنة وقولهم انا ابكر اخبث على الانصار رد ذلك ليس بحجة لان ابا بكر انما تكلم برأيه قال العرب لا تعرف هذا الامر بغير هذا الحي من قريش هم اوسط العرب حسبا ودارا وهذا اعتبار صحيح ولا شك في انه اعتبار صالح نظرا الى تلك الاحاديث والنبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى جميع الخلق وقد يتخلف الاعتبار في الاحاديث لاجتماع الطرق المعتبرة المقصودة للامارة والناس اتباع واحد يقبل الصحابة فاحدث الوقائع شروطا كانت اطلعهم الله على الامارة في الصحابة كانت في العلماء كثيرا ما وقع ذلك لاهل الاستدلال كما يتبين شرائط الاجتهاد وغيرها ومن رمى النظر حصة علم ان ذلك لمجرده ليس بشيء والله اعلم **حديث** اكثر واكبس سبب ان اهل الكنة مجموع روايات متواترة معنى وقد ثبت ان ابا بكر وعمر سيدا اكهول اهل الكنة واما قال الناس واكهول باعتبار ما هم عليه في الدنيا والا فهم في الكنة في حال ابنائك وتلك كسائر اهل الكنة فيصير العنان الا يعقد سادات اهل الكنة وغاية الامر اذا قيل الاكبس الاكبس سيد اهل الكنة دخل تحت العموم ابو بكر وعمر والعكس فاجمع بين الحديثين كان المعنى في حديث

الحسنين ما عدا ابو بكر وعمر وفي حديث العمرين ما عدا اكثر والاكبس لئلا يلزم من ذكر الشيء الاربعة كما اذا قلت زيد وعمرو سيدا اهل البلد لم يلزم التساوي فيما فيه بقي الاحتمال فبما بين الاربعة الدناصل والتساوي موكول الى غير هذين الحديثين ثم في حديث الحسنين وابوهما خير منهما فلزم فضله عليهما بالنص ويبقى الاحتمال بعدهما وبين العمرين والله اعلم **حديث** معاذ ان المحشر والمجيء وصاحب العمرة يبدؤون لانهم ان لو كانوا على ما كان عليه الملعون لكانوا اشد منهم وانه يأمر بهم يدخل النار فيدخلون ثم لا يفعلون فيدخلهم النار هو حديث طويل معناه ما ذكرنا اخرجه الحكيم الترمذي والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية ومعنى معاذ حديث ثوبان اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار الا انه قال اهل الكنة اهلية وانهم يقولون لو لم تكن النار سوى لكنا احق بها منكم فيصدق في اهل الفترة خاصة وفي الحديثين دلالة على تحقق الفترة ووقوعها خلافا لما ذكرنا في العلم الشامخ ويحتمل ان هذا يقع من اناس اغمار قد قامت عليهم الحجة بالامكان ولم يعرفوا الشرع بسهولة فاعتلوا بذلك كما ورد في ذلك الاطفال من ابناء الروم والصبيان مطلقا وفي بعض اخبار الكفرة فيعتلون على ربهم بعدم مجيء الرسول فلا يحاجهم ربهم بالامكان هريا على سنن سؤالهم وتسلية لعدم اعتدادهم بالامكان بل يقول انا امركم الآن والله اعلم **فان قلت** في الحديث اشكال في حق المحشر والصبي اذ العلوم من السنة المتواترة تواتر معنويا لا يعتد على بحث ان الصبيان في الكنة فكيف يرفع هذا الحديث الذي لو صح لكان طبقا الارض القطعي **قلت** هذا من سؤ فهمك للجمع بين الادلة ولم يقل كذا حديث ان ذلك يمنع جميع الصبيان والمجانين واهل الفترات والمعلوم منه انه يمنع لبعض منهم لانها تكمل عقولهم وذلك اليوم فيدرس بعضهم ذلك الهوى على ربه فيعامله بدعواه بخلاف من لم يدع وقد يحتمل انه مما يقع ايضا لمفرد او افراد من كل من الثلثة فلا اشكال والحمد لله وحده **حديث** لو تى بالممسوخ لعمد او افراد من كل من الثلثة فلا اشكال والحمد لله وحده **حديث** لو تى بالممسوخ عقلا يا رب لو انشئ عقلا عقلا والهاكه في الفترة وبالهاكه صغيرا فيقول الممسوخ عقلا يا رب لو انشئ عقلا عقلا والهاكه في الفترة وبالهاكه صغيرا فيقول الهاكه في الفترة يا رب لو اباني منذ ما كان من اتيته عقلا يا منذ عقلته بعقلك مني ويقول الهاكه صغيرا يا رب لو اتيتني عهد ما كان من اباني منذ عهد يا منذ بعهدك مني ويقول الهاكه صغيرا يا رب لو اتيتني عمرا ما كان من اتيته عمرا يا منذ بعمرك مني ويقول الرب يكبنه اني امركم بامر فتطيعوني فيقولون نعم وتحزنه فيقول ادهبوا فادخلوا النار ولو دخلوها ما ضرهم فيجح فيها فمن اراد ان يطلع انها قد اهلكت ما خلق الله من شيء فيرجعون ترى ما يقولون خرجنا يا رب ثم رددنا فحركت علينا قواتر ظننا انها قد اهلكت ما خلق الله عز وجل من شيء فيأمرهم الثانية فيرجعون كذلك فيقولون مثل قولهم فيقول الله سبحانه قبل ان تطلعوا علمت ما انتم عاملون وعلى علم خلقتكم والى علمي تصيرون فيم يهمهم فتحدهم انا راجح حكيم الترمذي والطبراني وابو نعيم في الحلية من حديث معاذ بن جبل وفي معناه روايات اخر ولا اشكال في اهل الفترة انهم مجبورون بالعقل واما الصبيان والمجانين فالقطع انهم لا يعدون الامر يعود الى حالهم في الدنيا لامتناع تعذيب غير العاقل واما تعذيبهم لهذا التكليف لما يرى في الاخرة فاما صاحب الفترة فللامر بالعقل والتكليف لاخروي فقط ايضا نظرا الى قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فالقطع ان ذلك ليس بمقام القطع بدخول الصبيان الكنة بدون ذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

للتواتر المعنوي في الموارد المختلفة فكان هذه البلوى لكون لمن سطع وتكلف وتعمق في الدعوى
على ربه وتحاصيل المعاد والله اعلم قد علمت قبل خلق كم ان كم من اهل النار انما سبب هذه الدعوى
والبلوى القحط والشاعلى تقدير لو امنت لكم التكليف في الدنيا الى علمت انكم تعلمون ما يوجب
دخولكم النار كما ورد ان الله يقدر الى ادم في الا يدخل النار الا من علم انه لو رد الى العاد لما عاد
فهذا معنى التعريف على العلم والله اعلم **حديث** ان رجلا من المسلمين كان من حلفاء الانصار
فقال لها المهاجرين يا للمهاجرين وقال الانصاري يا للانصار فسمع النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما بال دعوى الجاهلية الحديث ذكره ابن الاثير في ترجمة الجهجاه من قيس في اسد الغابة
اقول انما المهاجرين والانصار اشارة الى اسماء وسمه النبي صلى الله عليه وسلم دعوى الجاهلية لما خالف
الامة الجامعة لكلمة الاسلام الماحية لسائر العصبية والمسلمين فما ظنك بهذه الاسماء التي فرقت
الاسلام واهله والاعتزاء الى الاسماء الجاهلية ونحوها فما هي الا دعوى الجاهلية ومن غريب ما
اتفق لي ان رجلا من المتخلين بالصلاح والعلم من اهل الحساء سمعني اقول هذه من عبارات
الصوفية فقال لا فرعية انتم ان لم تكونوا صوفية فقلت له انا قرأ القرآن يا شيخ فقال نعم
فقلت ان الله سمانا باسما رضيناها ولم يجعل هذا اسما ذاما مسلمين ومؤمنين فهبت
الرجل وخرجت انا استفاق فقلت له اهل معي هذه الاسماء الجاهلية كان مع جدي اذ قلت
النبي صلى الله عليه وسلم لكن فقال كان مع جدي اقلت فما الذي اخرجكم الى العدول عن الاسماء
الشرعية والرعبة عنها الى هذه الاسماء فانبهت تعجبت مني قرلي كالقابل له والله اعلم **حديث**
لا يدخل الجنة ولد الزنا ولد زنا يأتي وفي بعضها انه شر الثلاثة وله شواهد معنوية
في الحديث ان الناس يستكثر ومنهم من يقول لا نرثها وارثة وزر اخرى هما ان ذلك
يذل ابويه وليس في الحديث ما يؤيدهم وذلك ومنهم من يقول ذا عمل بعملهما
ولا معنى لذكر اذا خصوص سببه لجريانه في معناه الاخبار بانه مظنة الشر وان الواقع
في نفس الامر لكن مثل العرافة حق ولا بد للناس من عريف ولكن الغرر في النار ومع هذا كل
غرم مخصوص فيهما وفي غيرهما مثل لا يدخل الجنة بخيل لا يدخل الجنة منان وغير ذلك وله
والمستفاد من الجميع الكثرة وتوفر المقتضي ولا يلزم منه الاستغراق التام ووجود
الشرط وعدم المانع فليتأمل مثل هذا فكثيرا ما تشكل ذلك الاحاديث ولم ار من ذكر هذا المعنى
وقد ذكر ما ابن رشيد اليدي في العلم الشامخ وفي غيره وابنه الهادي **فان قلت** قد قسمتا
من هذا التقرير سؤال وجواب يقال فلم كان كذلك في نفس الامر هل يكون الا اتفاق
هذا كتعذيب شيء مما لا اشعرية من سائر دعجائب المخلوقات الى الاتفاق **قلت**
هذا سؤال عميق والجواب ان يقال في جوابه نحو ما مر زيادة في قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل
رسالته وبيانه ان الكلف مجموع الروح والجسد والعبرة الروح ولذا استقل عقيب
الموت وقد علمت ان الروح ومايميل منه الى الخير ومايميل الى الشر فيفي الروح المائلة الى
الخبث في الجسد المصور من الماء الخبيث وكذلك القول في مثل العرافة ونحوها من مناقب الشر
فان قلت السؤال باق بعينه في الارواح مفردة كما هو في مجموع الروح والجسد **قلت**
لا بعد ان يجعل الله بعض الارواح مائلة الى الشر وبعضها الى الخير وهو مرجاب فيسير العسرا
وتيسير اليسرا وقد مر بنا البحث والتحقيق فيما في الموضعين والبلوى بالخير والشر والله اعلم
حديث الاذان من الراس اورد ابن الصلاح في موضوعه في علوم الحديث على التصحيح

الحديث الضعيف او حسينه وكثرة طرقه لم يجز او يصح حديث الاذان من الراس
مع كثرة طرقه وجاء بان الضعيف الكبير لا يجبر وحديث الاذان من الراس كذا ذكر
وخالفه ابو الحسن بن القطان في كتابه الوهم والايهام حتى قال صاحب الاحكام انه
ضعيف فقال ابو الحسن ليس عندي بضعيف بل انه صحيح واما حسن قال وبيان ذلك
هو ان الحديث تاوكر الدارقطني قال حدثنا محمد عبد الله بن زكريا النيسابوري بصيدا
احمد عمرو بن عبد الكالي الوارثنا ابو كامل الجحدري حدثنا عبد الرحمن محمد عن جعفر ابن
جرير عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذان من الراس حدثنا بذلك
محمد محمد بن سليمان الباغندي حدثنا ابو كامل الجحدري بهذا مثله هذا اسناد صحيح
لثقة رواته واتصاله انتهى ثم ذكر اعلال الدارقطني له بانه روي تارة مرسلا واجاب
ابو الحسن بقوله وما ادري ما الذي منع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل
انتهى وهذا كثيرا ما وقع للمحدثين يذكرون في علوم الحديث والاصول ان الحكم للموصل
مع ثبوت منفردا والارجح الارسال بل يقوونه ويرجحونه في عدة مواضع يجعلون علته
فاحفظ ذلك ولا تغتر فليس ما فعلوا بشيء وكذلك تابعوا بعضهم على بعض بل ما
ذكرنا كما فعله ابو الحسن هنا وهو كثيرا ما ينبهون على ذلك والله اعلم **حديث** ابن عمر الله
استصغره رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فرده ولذلك عبره قال وكان ابن اربع عشرة
سنة واجازه الى بعدها استدل كثيرون على ان الخمس عشرة سن البلوغ ولا دليل في
ذلك اذ لا يعرض له انه صلى الله عليه وآله وسلم يسأل عن مقدار عمره وانما قاله ابن عمر
من قبل نفسه وليس في ذلك بتحديد في هذا المقام لانه اراد ان قد بين معنا ذلك بالفصل
الصبيان في مثل تلك المدة لا تحديد البلوغ ولو اراد ابن عمر ذلك لم يكن وهم محمد
ويريد بما قلناه قصة رافع بن خديج قال في اسد الغابة روى محمد بشير يعني صاحب
الزهري ابن ظهير ابن ابراهيم الحارثي عن محمد بن طلحة عن حسين بن ثابت بن ابن بن
ظهير هو حميد ابن عن اخته سعد ابنة ثابت عن ابيها عن جدها ابن قال لما كان
يوم احد حضر رافع بن خديج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستصغره فقال هذا غلام صغير
وهو برده فقال عمي رافع بن ظهير يا رسول الله ان رافعا رجل رام فاجازه ورده ابو سعيد
بن يعقوب الصفار وابن كاسب انتهى وعلى هذا فاجازته لابن عمر السنة الثانية لانه
راه يصلح للاثارة بلغ خمس عشرة سنة وقد يصلح الصغير في موطن دون موطن
وعلى اهله وهذه قرائن معتبرات الا فالاصل منع صحة استدلالهم وليتأمل في جعل
السن حدا للبلوغ شيء اما هو الاحتلام والحيض والانبات وقضية فريضة الله علم
حديث اذا كان احدكم الحصة فانه لا يعرف فاذا كان ذلك فاستحي عن الصلاة
واذا كان الاخر فتوضأ وصلى فانما هو عرق اخرجه ابن داود والنسائي والحاكم عن عروة
عن عائشة بنت ابي حبيش واخرجه النسائي ايضا عن عروة عن عائشة وهذه الصورة
هي التي فيها الفقهاء مسئلة المتحيرة في الحيض وهي التي لا تعرف وقتها ولا عددها مع
اطباق الدم وقد خبط فيها الفقهاء خبط عشواء وكلامهما لا تعرف به الا ان يكون من
الاذكياء المعتبرين في كتب واكثر معين لاطراف التقدير بحيث ان الفتى الذي
يتعسر تفصيل احكامها لا يكاد يوجد الا ان يستعين بالكتاب ويخبط باعتبار الناظر في

وانه حسن لمراعاة العدد على ما ذكر ما هو الاشعب من التكليف فوق الطاقة ليس لهم على
ذلك الاعتبار دليل نير وانما حملهم على ذلك طلبهم الخروج بعد ان ضربني
الاقفال على كل باب هذا وليس الله بغير وانا اسمائي مطمان النير وليس في الدين ليس
والحمى من ذلك الوبر طلبا لفرطية امتثال السنة وايثارها على الاثر او ايثار الاثر بانهما
بالخطاب قد يبين صاحب الشريعة ان الاذا الملوث بها غير النساء الا جله هو دم حائض
يعرف فما لم يكن له صفة ليس بحيض فاذا وجد وجد حيضا احكامه واذا عدم عدمت فرضيهم
عدم الصفة والبعد الموصوف فرض المحال بل اذا عدمت الصفة التي هي قيد في الموصوف
لا تثبت احكامه الا بما عدمت الاحكام بعدها فاذا استمر الدم الذي ليست له تلك الصفة
كانت المتحاضة طاهرة لمفقطعة الحيض لان الاستحاضة لا فرق بينها الا التباعهم
وجود دم مستمر لا يكون بعضه حيضا وهو خيال محض ليس له متمسك وحاصل
ان المتحاضة تحتاج الى معرفة ثلثة امور معرفة نفس الحيض ومعرفة الوقت ط
والعدد فالمخلص في نفس الحيض معرفة الصفة وفي العدد عادتها نفسها او عادة النساء
ان عدمت عادتها اصلا او تغيرت واما الوقت فانما يكون بحسب حالها فقط اذ
لم يغلب على النساء اول الشهر وسطا او وسطه او اخره او نحو ذلك وحاجتها الى ذلك حاجة
غير المتحاضة وكذلك حاجتها الى العدد يحصل لها بذلك نوع اقامة على معرفة مقدار
الحيض لما يعرض لها من الانقطاع المتخلل ولو لم تعلم ان التميز اذا كان هو المعتبر
سقطت الحاجة الى الوقت والعدد لقلة الذاهب ذكر في غير المتحاضة نظرا معه
في دليل الاثبات والنفي وان خصصت المتحاضة فان الفرق وهذا الكلام على معتبر
الصفة من الفقها الزم واما فيما لا فراد بينهم وبين السنة النبوية ونحن مع السنة
معاملون وليس لهم سنة يعتدبها والله الهادي فان قلت فلم شرع للمتحاضة
الغسل لكل صلاة ندبا او وجوبا او للظهر والعصر وللمغرب والعشا والفجر وكذلك
امر بالرجوع الى عادتها او عادة النساء خلاف غير المتحاضة قلت اما الغسل لكل
صلاة فقد قال النووي ان الاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة لا يصح الاحتجاج
بشي منها والذي في الصحيح انه امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وعلى
فرض الصحة فغسل بعد مستقل مناسب لشبه الحيض بالحدث كما يغسل من الجنابة ونقضها
من خروج الدم وكما ان يغسل عن فورة حيضها او قبل قليله والدم الامر كثير
فيفعلها فلا يتبين لها ان صفة دم الحيض انما تظهر في فوران الحيض فتركت كذلك ولو لم
ويحتمل ان يكون حيضا في غير المتحاضة ولو صفرة وكدرة قبل رؤية القصة البيضاء فما
في المتحاضة فيغلب لدم الاستمرار دم الحيض حتى تعلم صفة دم فتحتاج الى معرفة
حد الحيض بالعدد العادة واما لو لم تظهر صفة دم الحيض اصلا فلا حكم له كما ذكروا والله اعلم
حيث يقع الرجوع الى العادة اذ لا يعلم اوله حتى يعلم اخره بالعدد وفي امره صلى الله عليه وسلم
للمتحاضة بالرجوع الى العادة دليل على ان ذلك انما يكون بعد معرفتها او الحيض اذ لا يفعل
الامر ذلك واما مع عدم معرفته اوله فيحتمل ان تكون الدماء كلها حيضا وحمله صلى الله عليه وسلم على
المتحاضة بما ذكر يدل على حصرها على ما ذكرنا فلو كان لها حال اخرى لحكم بالحيض

مع عدم التميز وهي المستمرة بها المتحيرة عندهم لان الله تعالى لم يجعل لنا سبيلا الى ما
اذا طلقت وقيد بزعمهم واهل صورة المتحيرة وحاشا ما بانه وكله لكن لما وقع عند ذكر بل لما
حصر عادتها على معرفة العادة دل على ان ما لا يحصل التميز فليس بحيض كما قدمناه ص
فلت تأمل طرا في الكلام فانك لا تكاد تنساها بين الواجب وبدع الغامض حتى تقع في مهمة
عمياء يحبط فيها راينا فقد احمدوا الله حديث تلك احدى الهنات طردوها لا تصلي
هذا الحديث مدون وقد اقتصر جمعة على ان الكل احتيض حسنة غريبا فالاولى ان يرجع في التلخيص
لا شيء في الاحاديث الواردة في ذلك يدل على ما ذكروه هذا الحديث بهذا اللفظ لا اصل له قال
الحافظ ابو عبد الله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الامام عند ذكر بعضهم هذا الحديث
لا يثبت فوجب من الوجوه وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكر بعض فقهائنا فعله
طلبت له اصلا في شيء من كتب الحديث ولم اجد له اسنادا وقال ابن الجوزي في التحقيق
هذا الخط يذكره الفقهاء ولا اعرفه قال الشيخ ابو محمد في المغني لم اجد لهذا اللفظ
الا في كتب الفقه وقال النووي في شرح المهذب باطل لا يعرف وقال في الخلاصة اصله باطل
المذكر لم يجد له اسنادا وقال الزيلعي فانظر تطبيق الفقها على الاحتجاج به وتطبيق
الاصوليين على التمثيل به واحملها قدره لما في معناها ان كانت من بعيد حديث
من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اخرجه الشيخان ولابي داود احتم الى
الصلاة وكنت تصلي فاسجد سجدتي السهو ولا بعد وهما ياوين ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة قد
احذ الناس هذا اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الركعة وان لم يدرك وكنت اعلم بطبيق الناس حتى اذكر في
ذلك ولا اعلم اني عملت عليه متردد فيه وكنت اعلم بطبيق الناس حتى اذكر في
الغيث الاجماع وان كانت تحايته الاجماع هينة على لكثرة وقوعها بلا نكير من كثير
بل مع وضوح الحال فانه اذا طلعت على خلاف فيها انتفت بدركانه في المحلى لابن حزم
او غيره انسيت حقيقة ذلك ومع ذكري لوقوع الخلاف جملة ثم اني رايت ابن السبكي في الطبقات
ذكر في ترجمة والده ذلك ولفظه بعد قوله وكرسي بها النحلة مذهبا وان تصاه لنفسه
رايا وذلك على قسمين احدهما هو معروف بانه خارج عن المذهب هل الشافعي فقال في
هذا القسم وان من ادرك الامام وهو راكع لا يكون مدركا للركعة وهو راي ابن خزيمة
والصبغي وههنا نزد اخر كلما رايناه من كلامهم ان صورة المسئلة ان يدخل في العدم
قبل ان يرفع الامام في الركوع فلو اعتدل الامام قبل ان يصير المقتدي الحالة التي يكون راكعا
وفرق ابو حنيفة بين ان يكون المؤتم قد شارك الامام في القيام فانه لا يضره تبع الامام بالركوع
بين ان لا يكون قد شاركه معوان الحديث يحتمل الامرين اي
ويقدر الفاء تحت صلاتك فصل ثم صل معه وبين ان لا يكون قد شاركه في شيء
من حال الامام في الركوع او في الصلاة اي راكعا او مصليا والحال من الاخر اي جمعها
الصلاة او جمعها الركوع لان الادراك هو اللحوق وادركت لكثير جمعي اناهم مكان واحد
وادركت فلانا جمعني واياه زمان واحد وادركت فلانا ساواه في الرتبة وادركت
الامام مساويا له في حال من احوال الصلاة او الركوع مع ان لفظ من ادرك الركعة يعم
الامين لان الركوع داخل تحت مسمى الركعة في متعارف العرف بل الوتر كعة وتوقع قائله لا يراد
الركوع تحت والعرف في مثله مقدم على الاصل لانه صار حقيقة بترك الى الذهن وما ابن لبد
ما ذكرنا من انه لا بد من قراءة الفاتحة والا لم يكن لاحقا انما ادرك فقط في صلاة قط من نفل وفرض

قبل الاصلوة لم ير فيه ذكرا بها وكان هذا هو المخبر للتيقي على مخالفة امامه فاكا صل ان قراءة
الفاتحة اصل صحيح في السنة وان خالف فيه من لم يرع ذكر فلا يسقط الابدليل وهذا
الحديث لا يصلح مسقطا لعدم تصريحه هذا في الصورة الاولى ويقول في الصورة الثانية
سبق الامام بالركوع للمتلبس بالقيام غير ضار والاصل عدم اشتراط اشتراكهما في التلبس
بجزء في آن واحد والحديث غير صحيح في ذكر كما قدمناه وحاصل عدم الفرق بين القومة
بعد ركوع الامام افضلية وان قلت فاذا كان المحيط عدم الفرق فلم حا الحديث
قلت منعا الركعة في العرف على عدة افعال اولها القيام والقراءة واخرها الرفع
من السجدة الاخرة والفصل بينها فيصدق الركعة بانيم بعضها كما قدمنا ذكر السجدة ايضا
في الحديث ليعرف بين تلك الافعال التي مجموعها مسمى الركعة بان من دخل في الصلوة
في ركوع الامام فما قبله كان مقيدا بتلك الركعة ومن دخل فيها بعد ذلك فلا يعتد بها مع
نية الدخول مطلقا فهذا هو الذي يتخرج عند ان ظهر لم يقهره دليل غير الخفة
لمن مضى وامر الهادي ولا اقول انه امر قوي ولكن يبقى على المتيقن اذ الاعدل للانتقال عند
ولو حانا ما يصدق عليه اسم الدليل قبل وان لم يكن الى غاية القوة وان كان اسقاط
الفاتحة يحتاج الى فصل قوة لقوة دليلها بحيث لو ادعا مدع الغلو فيها لكثرة رواتها
وتنوعها وكثرة ما يشهد لها لم ينكر عليه وقد ذكرني البحث في هذه المسئلة ايها اول
بحث قعدت لدين ايدي المدرسين واذكر فرحي بهذا الفال وترجوت ان ادرك ما اقصد
في مستهل المحرم في مضى وكتبت هذه في سنة سبع وتسعين والف وانا من العمر في
سبع وحمدت الله ان بلوغني شكر نعمة وكتم لي بالكتبة امين اللهم امين

حديث انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا لبني قطن الكلبي واخيه حصن بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتابة وحصن لبني قطن لاهل العوالي
من بني جناب من الحارث العشر ومن العنزي نصف العشر في السند في عام الركب
ذكره في تخريجه الدارقطني في اسناد الغابة ان صح هذا الحديث كان حجة في ان المعتبر في النصاب
العشري هو الذي يجتمع في السند لا في كل واحد منه وهي عنها وهذا عينها ان صح حديث
كريب ستهل علي رمضان بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا
وصام معاوية فقدمت المدينة في اخر الشهر فسالني ابن عباس متى رايتم الهلال
ليلة الجمعة ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال رايناه ليلة السبت فلا نزال
نصوم حتى نكمل ثلثين او نراه قلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم والنسائي وابن داود والترمذي هذا الحديث استدل
به على ان الرؤية مع اختلاف المكان تختلف فلا يلزم اهل بلد رؤية اهل بلد اخر
ثم اختلفوا في قدر البعد بين البلدين فقيل ان تكون الحلاق اقليمين وقيل مسيرة
شهر بين المدينة والشام مثل قصة ابن عباس وقيل بينهما مسافة قصر اقول اما العقل
فهو يقبل ذلك حيث كان بين المحلين ارتفاع وانحطاط ونحوه واما مثل المدينة والشام
والعراق مستويا بالنظر اليها وهذا يدل على ان ابن عباس لم يرد ما فهموه على انه لا دليل
على ما زعموا الان الاشارة الى مضمون القصة كانه قال في مثل هذه القصة يجب علينا

استكمال العدة ولا شك ان قول فقيه من يقول يجب في الافطار شاهدان وقد قبل ابن
عباس لان المخبر كان واحدا فطاحت المسئلة من حالتي واسرحا وما كان ركبا فيها

حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلا عليه حتى نظر
الى البيت الحديث اخرجه مسلم وابو داود والفظه يحاذي بالبيت على ان الساعي يحرامثل
ذلك فان اراد اول مطلق رؤية البيت فهو ممن فكل لسياق في الحديث وفي كلامهم ما ارجح
المقدار الذي ارتقاه صلى الله عليه وآله وسلم واقول معرفة ذلك قد تحالة لانه يقف على
شوط المحل الذي قام عليه صلى الله عليه وآله وسلم على حاله وعلى شوط الى وهو الكعبة على حالها وعلى
شوط المتوسط بينهما على حاله وقد اختلف جميع ذلك قطعا اما البيت فكان طول
ما فيه عند ارتفاعه فوق ذي طوله كمن نصف ذلك والكامل المتوسط كانت الدور حول
الكعبة وقد ازالها عمر وابن الزبير ولم يذكر ازال ما عدا ذلك المتصرفون في بناء المسجد وسواء
حدار ام رفع امع تفيح الاول واما تغيير الصفا فقد ارتفع الوادي بكله وصار
المتعا مستويا من المروة الى الصفا وفي التاريخ انه قد فدن رفع درجات وهو ضائع
لما عليه المسجد الآن بنا على ان المسجد كان مناسبا للوادي غايته ان الصفا لما كان
عبارة عن عرق جبل اذ ليس فليس لها الا منها وقد بقي منه قطعة غير محدودة بحد الله
واسفله الذي ذكرنا واعلاه منتهى فوق البيوت والمحل الذي هو غاية الصفا من اسفل
وكذلك الذي ارتقاه النبي صلى الله عليه وسلم غير متيقن اهو من المنذر ام هو المشرف لان الدرج
المذكور قد يكون من غير الوادي قبل الصفا فالاحتياط الآن الوصول الى المتيقن
والظن حاصل بانه فان شيء في اجله والله اعلم **حديث** ان سليمان بن داود عليهما الصلاة
والسلام لما بنى بيت المقدس سال الله عز وجل خلالا ثلثة سال الله حكما يصادف
حكمه فاوتيه وسال الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاوتيه وسال الله حين فرغ من بنا
المسجد ان لا ياتيه احد لا ينهزه الا الصلاة فيه ان خرج من خطيئته كيوم ولدته امه
قال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيتهما وارجو ان يكون قد اعطي الثالثة اخرجه احمد
والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحكيم الترمذي وابن حبان والحاكم والبيهقي في
الشعب عن ابن عمر وفيه بطلان قول المصورة وفيه ان للصلي في المسجد اكرام يغفر
له وان الذي نذر ان يصلي في بيت المقدس اقتاه النبي صلى الله عليه وسلم ان يحرم الصلاة في المسجد
اكرام ولو لم يحصل بالصلاة فيه هذا المقصد العظيم لما مونه النبي صلى الله عليه وسلم اياه

حديث لا تقرب حاملا حتى تضع ولا حائلا حتى تحيض حتى تحيض اخرجه احمد وابن ابي داود
والحاكم من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبايا اوطاس لا توطا
حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حتى تحيض حيضة وفي لفظ احدهن ان يومها والبوم
الاخر فلا يلحق بيتا من السبايا حتى تحيض قال الامام يحيى اسناده حسن البيت وهو
النبي داخل قطعا والحكم هو معرفة خلو الرحم فقط اذ لو لم تكن الحيضة معرفة لما اعتدت
خلاف العدة ثم احكام اخرها قال الله بعد ذكر امر اي هو الصلح والمراجعة
ولذا احتجت فاطمة بنت قيس قال الله بعد ذكر امر اي هو الرجعي بعد الثلاث ومنها
وجوب النفقة والسكنى حيث كان والاحاديث غير ذلك واما السنة فقد اقتصر فيها على ما
ذكر يعرف الخلو وما يترتب عليها غير ما ذكر ويشهد لهذا الحديث صح وطء الكامل والساقي

زرع غيره وحديث كيف تصنعون فيه أم كيف تورثه لو يقول محل التسمية فهل يقتصر عليه حتى يقوم دليل على غيره لقول الظاهرية أم يقول لفظ الكامل والكامل يعم كل حامل وذات حيض فيخرج منه ما علم خروجه ويبقى تحته كل من تحيض حوائل وطيها وحمل منها من غيره أو منه ويترتب عليه حكم كتلك المواريث مثلا وأما ما لا يحيض حملها ولا علم لصغيره منا فلدي مجلس واحد أو أيسر وبكرا الظاهر عدم حملها وعلى الحامل ما لا يحيض حملها أو حيض بحيث يرتاب أحد أنها كانت كذلك لا وجه لاستبرائها لانه لم يشملها اللفظ بل لا يجب استبرا ما كان لذلك في محل التسمية أعني البيع ولذا خصص صلى ولو يعلم فيقول لا نرضاها مستبرئة ولا يصح القياس للاستبرا على العدة لان الحكمة في العدة متعددة كما ذكرنا ولذا لم يطلب لغير الحكمة كالآيسة ونحوها بخلاف الاستبرا فانما دلت الأدلة عليها ذكرنا على حفظ الحمل لمخلوق أو لطفولة أو المحرم بحيث لا قرب كما حققناه من الاختلاط ومن هنا يعلم وجوب استبرا الذمية اذا وطئها بل لو خلوها تحت اللفظ والبعض العلة فيها فيجب الاستبرا وقد قال به بعضهم والجمهور على خلافه ورواه ابن ماجه وابن سعيد وجوب العدة والمنقاد كرناه لما بيناه والوجه القول الجمهور مع عموم اللفظ وحصول العلة وقولهم لا حرمة لكلام فارع فان الحرمة لما آخر وليس معرفة الحقائق التي تسعها احكام مختلفة مقصورة ولا شك في ذلك هنا والله أعلم وفي الحديث المذكور دلالة على ان دم الحامل ليس بحيض والا لعرف الحكم هنا ولا شك انه معروف في الاستبرا فانما في الاقتصار على حيضة منع قياس الاستبرا على العدة اذا اعتبرت وفي العدة الكرة من حيضة فعلم انه لحكمة غير مقصورة على خلو الرحم وأخرج أبو داود الطيالسي وسعيد والدارمي وابن ماجه وابو داود والطبراني وابن منيع والبغوي والدارقطني وابن قانع والبيهقي والضياء المقدسي من حديث رويفع بن ثابت من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأتي سبايا السبي حتى يستبرئها بحيضة وفي لفظ لأحمد والطحاوي ولا يبيع سبايا حتى يحيض وفيه خروج أنكر بالمهوا أن يأتيها على الأصل وهو أكمل عن أكمل وبشهد له ما ذكرنا من انتفاء العلة فيمنع القياس للبكر المستراة كغيرها من عموم الأصل وبقي امكان قيام السبب لوجود العلة وهو تحتمل الحمل ويعضده عموم فلا يسقي زرع غيره حديث زيد بن ارقم اتى علي وهو باليمن في ثالث وقع على امرأة من ظهر واحد فسألت فقال اقتران لهذا بالولد فما لا تجعل كلما سألت اقتران لهذا بالولد فما لا أقارع بينهم فأيهم قارعت الولد لابيه اصابته العرعة وجعل عليه لبقية الدية فذكر ذلك لنبي صلى فضحك حتى بدت نواجذه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه في هذا الحديث يفيد العمل بالقافة لانها لو ثبت مقدمة على القرعة لان القرعة انما تكون بعد استبار الطرق الشرعية ولو بروايته طلب القائف وقد قرر ذلك صلى واستشكل واستدعى بينة وأما حديث عمر الذي فلا حجة فيه لانه انما يعرف بزعمه ان هذا الشخص من حاله كذا وانما الطريق شرعي فانما يعرف بالشرع فالذي قرره صلى هو صنعة القائف بحسب زعمه ولم يثبت هو طريق شرعي الى ثبوت النسب الا ترى صلى جعل الشعر البين على عبيد بن معه لم يحكم به بل قال الولد للفراش الطويل الشرعي الذي يحكم عنده بالنسب كذلك نقل ابن الأعمى معنى قوله ان جاءت به على الوصف

الفلاني فهو للذي عنده وان جاءت على الوصف الفلاني فللذي فجاءت به على الوصف المكروه ولم يعتبر ذلك شرعا وحكما فقد قال صلى ما بقول القائف من اعتبار المنوع ولم يجعل ذلك طريقا الى ثبوت النسب هذا وقد عرف من عرض علي رضي الله عنه على كل اثنين ان يطيبا للثالث ثم ان فرق ان القرعة مخلص شرعي من الورطة التي لا طريق فيها الى الحق في نفس الامر من اكتفيه او لا يكون هنا لك حقيقة لمسئلة الستة الا عند طه فليس القرعة تظهر الحقيقة ولكن على ذوي حد من الله بحسبه فليتأمل ولذا حكم بالدية للمتهم وبين بنا على ان المحكوم له اشتهلك ذكر ان الاصل استوا المشركين ولذا بعد الذي لا يحكم بالقرعة من القعها ولذا الكل منهم وبعد محمد عمم كما وافقه في الاحكام كالنفقة والارث فيرثونه ميراث واحد وهو ان لكل فرد كل ذلك بقا على ظاهر الاشتراك قال ابن القيم وتظهر هذا التصوير بضمين الصحابة مئة او الاف العرور لسيد الامة

حديث عا قال الهدي الى النبي صلى حلة سيراء حريرا ما سداها حرير او كتها فارسل بها الي فاتيته فقلت ما اصنع بها البسها قال لا اني لا ارضى لكم ما اكره لنبيه سقيها حمزة الغلالة وفلانة فاجلة فشققتها ارتبعا احمر خرجه ابن ابي شيبة والد وربي والبيهقي في الشعب صرح في هذه الرواية بان اكرمه لبسها او كتها وفي غيرها حلة سيراء البيان لحمل الحرير وهذه الرواية المبينة تدل على منع لبس ملها وسل يعارضها حديث ابن عباس ان الله غير مرفوع والرواية الاخرى بقوي دلالة التحريم لانها قصة واحدة لبعد ان علينا يشتد عليه بعد البيان بقصته اولى **كل بن** عبد الله بن عمر في طلاق امرأته لابي داود في رواية قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيأ هذه الرواية تصلح محمد لمن قال لا يقع الطلاق البدعي **فان قلت** ٤٦ يعارض هذا الخبر قول ابن عمر انها حسبت عليه وقوله صلى مره فليراجعها **قلت** اما قول ابن عمر فلا حجة فيه واما حديث المراجعة وهو عمدتهم فهو مبني على غير اساس وهو ما قدمنا من تفسير هذا الكتاب والسنة بالنقل عن الصحابة فان المراجعة المصطلح اخص من اللغوية ولم يثبت الشارع فيها عرف كما ثبت في الصلاة والزكوة والصيام واذا نتكلم بها بالعرف اللغوي كسائر كلامه ولا نقدر مدعي كونها لنظر شرعيا على اقامة برهان لان البرهان في مثل ذلك انما هو كونه دورا ان اللفظ في المعنى الخصوص حتى يصير هو الظاهر كسائر الحقائق وهيهات ذلك وفي غير هذا الموضع مثل لفظ الحرث في عرف الفقهاء فلا بأس وقع ذكرنا في غير هذا الموضع مثل لفظ القروء وهذا منها بل وفيها ويؤيد مذهب عدم وقوع الطلاق ان النهي يقتضي الفساد وقد تغلط صلى على ابن عمر كما ثبت في رواية هذا الحديث وقد قال صلى من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية ما حدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد وهذا الطلاق ليس في امرنا فهو رد وليس عليه امره فهو رد هذا ما يقال في هذا الموضع وقد يقال ان اعتبار الشارع به وليس عليه امره فهو رد هذا ما يقال في هذا الموضع وقد يقال ان الشرع قد شرع مطلق الطلاق على النساء في مطلق احوالهن فاذا ما منعا للفهم منعناه والسند الذبح بكسر العين عضيا وذبح شاة العين بغير الذبح وتحوه كما يكون المطلق مشروعا مجموع المطلق والمقيد منهيا عنه والكلام في هذا يحتاج الى تلخيص وطول ولعل الله يحدث وقع بهي اسباب ذلك **نعم** يمكن ان يقال وجه فساد النهي عنه هو لزوم

ان يكون مطلوبا للوجود في العدم وهو طلب المحال ومعنى التحقيق ان يكون الشيء شرعا لما طلب عدمه لا يكون معتبرا والقربة قطعا وما طلب وجوده حسا يكون معتبرا او قربة بل وجب له ذكر واما ما لم يطلب وجوده ولا عدمه فلا يصح ان يكون قربة ويصح ان يكون معتبرا او حاصلا مما لزم منه المحال المذكور وهو الجمع بين وجود الشيء وعدمه معا سواء كان في المطلوب او في ملازمه اذ لا يكمل ان يكون معتبرا مع ذكر ما لم يلزم منه ذكر امكن ان يعتبر فسكل العقب مطلوب عدم التصرف فيها غير مطلوب وجوده ولا لازم ذكر فيه ولا في ملازمه اعني الذبح ان الذبح غير مطلوب عدمه معا ولا وجوده الا ذبح القربة وهو مطلوب وجوده لكنه غير مطلوب عدمه وسببه مطلوب عدمه غير مطلوب وجوده فلم يلزم الجمع في اثباتها ولذكر ذبح شاة الغير لكنه يقال انه وان لم يلزم المحال وهو طلب اجتماع الوجود والعدم لكنه لزم منه اجتماع التضييع احدهما كونه معتبرا غير معتبر فان ما طلب عدمه كما نصروا بالتسكين فقد يلزم طلب عدمه لازمه ومقابله والعكس في الثاني عاينا ان اللزوم ثابتي من الملازم ولا فرق بين ما كان كذلك اولا وحاصله ان النهي انما يتحل الى الواقع الحاصل وكل مطلوب اعتبر قيده فانما نهي عنه معتبرا اذ لا قيد وتقتضي النهي طلب عدم المجموع وما طلب عدمه لا يكون الا يكون معتبرا او نهي كل صورة ادعي فيها خلاف هذا فانا ندعي فيها وهو ان المحال انما قضى الامر بحسبما في الامر نفسه لو فرض هنا صورة شرعية يخالف فيها فلا بد فيها من مخرج لان الحرب كحكيم عظيم فلينظر في كل صورة يعرض نعم قد يمنع قولي في طلب العدم والاعتبار فان وجد له سند صريح فذاك اذ ليس بضروري المنع او لكن ارى ان المسئلة بكرا بحالها ونزالها وقد يسند بقول حديث السنة الاعبد للنهي الشديد عن الوصية بجميع المال فانه صلى فعد وضعه في الثلث فقد طلب عدم هذه الوصية المعينة بقول الترك واعتبرت مع نفي قيد الشمول وابدا لم يفيد التعرض فقد تصادق النهي الاعتبار على المشترك بين القيدين الا ان النظر الى القيد بن يزيل الثاني وفيه بعد بحث تحليف صلى لركانه اذا اراد بطلاقه الثنتين الا واحدة يدل على انه لو اراد الثلث لوقعت فيلزم من ذلك ان يصح طلاق البدعة مع قولنا ان الرجل اذا فعله بدعة وانما قلنا يلزم لان ركانه اذا اراد رجاع زوجته فكان صلى الله عليه وسلم يقول له انت في سعة ان اردت واجبره فلا منع الرجعة وان اراد ثلثا فهي عنه وقد وقعه فالطلاق فلما احلفه علم وقوعها وفي رواية وفرع الطلاق ثلثا ما يدل على وقوعها وعلى انها بدعة صرح بها الامر بمثل قول ابن عباس في من طلق امراته عدد النجوم حرمت عليه امراته وعصى ربه وذكر ذلك في الفروع وكذلك جاء في رواية حديث ابن عمر في طلاق امراته كما مر ولانها انما هو ارسال الثلث دفعة اما مفرقة بلا فصل فلا شك ان حكمها مثل حكمها في البدعة واما في الوقوع فبينهما فرق من حيث المعنى لان الى ارسلت دفعة صادفت محل الطلاق فابانها ولا كذلك الفرقة قال ابن القيم في هذا الحديث هذه شهد ائمة الحديث محمد بن اسمعيل بانه فيه اضطرابا هكذا قال الترمذي في الجامع وذكر فيه عن ضعيف اخر انه مضطرب فتارة يقول طلقها ثلثا وتارة يقول البتة فقال الامام احمد طرقه

ضعيفة وضعفه ايضا البخاري بحاله ابن المنذر عنه انتهى فمع ضعف الطرق يتحقق الاضطراب فلا يقوم بحديث حجة فيهول الخطب حديث اذا اختلف المتعان وليس بينهما مسه فهو ما يقول والسلعة اوسار كان احرجه الحاكم وابن ابي شيبة والبيهقي من حديث ابن مسعود وفي روايته للبيهقي والترمذي فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار وفي رواية ابن ماجه والبيع قايم بعينه وفي رواية للبيهقي ان تخالف البايع فكان المبتاع بالخيار وفي رواية الدارقطني فالقول ما قال البايع او تتاركا فالقول ما قال البايع او تتاركا واستهلكه فالقول ما قال المشتري اختلف الفقهاء في هذه المسئلة والظاهر ان اختلافهم ناظر الى قاعدة متفق عليها هي ان المدعى مع احد الامرين المدعى عليه من معه اظهرهما والنظر الى هذه القاعدة لا يوم والبيع اربع حالات اعتبار القبض وعدمه والتلف وعدمه الحالة الاولى اتفاق مقبوض لانه ان هذه لا ظهر لها فالقول للبايع مع يمينه ولا خيار له بل للمشتري كما هو صريح الروايات وله يثبت للبايع خيار اصلا واما زعم المخالف في هذه الصورة بانها قد انتفعا على الرجوع عند البايع ثم هو يدعي زيادة وهذه طلب المدعى الحالة الثانية فبعد مستهلك غير مقبوض لجمهور على بطلان مقدم مطلقا بل المدعى الحالة الثانية فبعد مستهلك غير مقبوض لجمهور على بطلان البيع فليس لهذا الحديث في هذه الصورة دخل وعن مالك انه يتلف من مال المشتري فيلزم البايع اذا ضمنه القسم فلا يتحمل عليه هذا الحديث اذا المشتري يدعي الزيادة لكن من هو ضعيف حديث الخراج وهو جعفر احمد الحالة الثالثة بائع غير مقبوض وهذه البيع فيها الحديث والاظهر لها والمخالف فيها يفصل ما ذكر في الاولى وجوابه ما ذكر انه الحالة الرابعة مستهلك مقبوض وفي رواية الدارقطني فصحه بان القول قول المشتري وهو موافق للقاعدة المذكورة اذ بانحصر النزاع في دعوى البايع الزيادة والمشتري وهذا كله مع عدم البينة وكذلك مع عدم التلف ومع لزوم اليمين وكذلك مع نسا عدمها او هذا كله مع عدم البينة وكذلك مع عدم التلف ومع لزوم اليمين وكذلك مع نسا عدمها او بينهما على احب التفاصيل في هذه الصورة وكل على اصله في جميعها فصل بينهما او بينهما على احب التفاصيل في هذه الصورة وكل على اصله في جميعها فصل من هذا ان القول قول البايع مع اليمين مطلقا مع يمينه ولا خيار له والخيار للمشتري يسلم ما قال البايع او يرد وقول المشتري بعد الاستهلاك ولزوم يمينه من غير هذي الحديث واما تعارض البينة فلن متروك عمر بنوا بينهما وكل على مذهبه في تحول الترجيح حديث من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فروق الاراك فليكن ذكر احد الثلثة المذكورين في حديث الغار اخرج هذا الحديث ابن ابي شيبة وحديث الغار في البخاري ومسلم وابي داود وفي احد يثبتين غاية الحث والترغيب انما يكون ذكر مع كون احكمهم غنيا وقد اشار له الغرق الاول الى ان قال للاجير كل ما ترا من الغنم والبقر والابل والرقيق اجرك ولن يكون ذكر الابتبع بل يوسع متى سطه فلو لم يحل الاجير ذكر التصرف لم يكن لذكر الغرق الاول في هذا الحديث فائدة اجلى مما احتج به على هذا الحكم وهو حديث الاضحية اذ يتصدق صلى بالدين نفيه وان كان الظاهر انه انما تصدق به لانه عوض الاضحية التي قد تعلقت بها القربة واعلم ان وجه هذه المسئلة عندي هو ما قد حققناه في الفصل السابع من ولنا خمسة من عدم اشتراط العقد اللفظي الخاص الذي زعموه انما المعتبر الرضا هي قد يدل عليه لان البدل ما المرء طابت به نفسه وهي عبارة عن تراض واذا كان المعتبر

هو الرضا فلا فرق بين وقوعه قبل انتقال البدل عن بدل ما كله وبعده وهو ظاهر وهو ليس ببعيد أو هذا أمر المثل اما لو منع مانع في محل خاص فالمانع لا يمنع القبض الا في محلها فليتأمل ولا يمنع مطلق القبض حديث ابن عمر في ابي داود الوزن وزن اهل مكة والكيال كيال اهل المدينة معناه بحسب ما هو اذا اختلفا بالنقد يوكل في الزكوة والديات اعتبار البلدين قلت في هذا اشكال اذ مع الاتفاق لا فايدة للكلام ومع الاختلاف يلزم العمل بالمتناقضين مع اشكال كل من البلدين لكل من النقدين وقد ذكر مع اطرادهما لهما كيلا يجري الا فايدة للكلام ايضا فاستحالة فايدة كلام الحكيم وهذا غير صحيح فينبغي ان يكون مراد الحديث حيث يختلف البلدان في قدر المقدار كالصاع والاوقية فليعمل بمكيال المدينة ومن اتحد قدره واعتباره بزيادة الاجزاء فنصا مع قد ذكر هذا في الكل وهو متعين كما تراه ثم ان الله تعالى وفق بعض شروح ابي داود وسطه لعالم المحطابي بعد ان ذكر اختياط الناس في تاويله والبعد ان المراد يجب الوفاء في زمنه صلى الله عليه وسلم على اهل عصره العمل بقدر وعلى من وصل اليه ذلك النقد بمن بعده واعلم هذا اظهر من تاويل من قال الحديث

حديث ايس كعب بن مالك رجلا القران فاهدى قوما فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان احدهما اخذ في سبعين نارا فرد بها رواه ابن ماجه والبيهقي وابو داود نحوه ذكر من حديث عبادة بن الصامت وذكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان ابن ابي العاص الاتخذ مؤذنا لا تاخذ على اذانه اجرا وجد ذكر نحوه ان التبليغ في القران واجب والواجب انما يفعل لوجه الله فاخذ المال الا في مقابل شيء فهو اكل مال بالباطل ومثله ما اخذ في مقابل حرام لهو البغي ونحوه وقد عارضوا هذا باحاديث اخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وليس ذلك من الواجب في شيء فلا معارضة ولا تاويل كثير بانا لا نجوز شيئا لا يتعين ليس بشيء لانه فعل واجبا فاخذ المال باطل ووصف التعين ملغا والمعتبر الوجوب فقط كما ذكرنا وكذا ذكر من عبر بحال المتعلم في القران لانه لا يجب عليه تعلم جميعه ان التبليغ واجب لكل حكم شرعي وصف الوجوب في حق المتعلم ملغا فيستوي النفل فليتامل وحاصله ان تبليغ الشريعة وتلقيها فرض كفاية ولو بانا حدا فالعلم فاعل واجبا ابدا كالمعلم والمتعلم فاعل واجبا كذلك الا انه لا معنى للنظر في حفظه بالنظر الى اخذ الاجرة واما حديث رقوا منكم من القران او علموا كذا وهي امرأتك فيقال صورة فعل اظاهرها يحتمل الاختصاص وعدمه بعد والاقرب انه لا دخل للمهر لعقد به صلى الله عليه وسلم لذكره في ابي داود من حديث عقبة بن عامر للرجل الذي لم يفرض لها صداقا فلم يعطها شيئا وان مات عنها موقنة بنصيبها من خيبر واما قوله صلى الله عليه وسلم ما معك من القران او علمها عشرين اية وهي امرأتك فيحتمل انه انما اراد اذا عدمت حضور خير الدنيا فلا تعدم خير الاخرة وقد صرت مظنة الخير لما حفظت من القران وهذا احتمال ليس ببعيد بالنسبة الى ادلة منع اخذ العوض على الواجب اعلم

حديث سئل عن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانا انا

ثم قال لا يكون لاحد بعدكم

لعله اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عباس القران

بر ولعل تعصكم الحن بحجة من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار تاتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه اخرجه احمد وابن ابو داود وفي رواية لابي داود وانما اقضي بينكم برائي فيما لم ينزل علي فيه واخرج البخاري عن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فاتى فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه دينا فاستعان الرجل من اليهود فاستنظر جابرا في التمر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي لياخذ تمره فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوف له الذي له فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه ثلثين وبقي وفضلت سبعة عشر وسقا في هذين الحديثين دلالة على جواز اخذ المجهول عن المعلوم ولو ربويا بالتنصيص في الاخر وبالعموم في الاول لان العارية الدارسة كما تطلق على نحو الاعتار تطلق على الاداء ونحوها ولا بد ان يحلل كل منهما صاحبه لئلا يحلل احدهما دون الاخر ثم يحلل الاخر فان قلت فان كان احدهما جاهلا قلت هو كالجاهل وجهه ان الاداء منها عدم العلم بالتساوي والادلة في باب الربا العلم بالتساوي فان قلت هذه صورة الربا فكيف جاز قلت اذا حلل كل منهما صاحبه وطاب له ما زاد عنده على ما كان له في الماخذ الشرعية وهو التساوي فقد سقطت الزيادة وصار امتساويين فان قلت فهل يجوز صرف الفضة المقصة مثلا جزافا مع التحليل قلت لم ار تصريحا بذلك وذكر بعض الشافعية انه مع التصريح بتطييب الزيادة وصار امتساويين فان قلت قال يلزم من هذا ابطال المقصد الشرعي في الربا اذ كل صورة يمكن فيها ذلك قلت قال الناصر من اهل البيت عليهم السلام ونعم ما قال كل حيلة توصل بها الى بطال مقصد شرعي فهي باطلة وكل حيلة توصل بها الى السلامة من الاثم فهي جائزة ويشهد لهذا حيلة الضعف حيث امر صلى الله عليه وسلم ان يضرب الرائي الدرهم بدرهمين حيث عليه الوت ولا يلزمه ان يضربه الصيارفي فعلى هذا يجوز ما فعله الناس من ضرب الفرش بالمحلفة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة وكذلك ما دعت الضرورة اليه لانحصار التوصل الى الانتفاع بها او استقلال كل منها بالخروج على ذكر او على تكلف شرا سلعة ثم بيعها وبكا بالحق بالممنع للضرورة الى ذكر في اكثر الاحوال وغالبها فعسر غاية المشقة ولنعم ذلك رخص في العرية والاركان يمكن بيع النخلة الدرهم ونشتري بالدرهم تمرا ولكان الغرض طلب التجارة والارباح كالصيارفة فلا يجوز وقد ذكر الامام المهدي في موضع من البحر ما يقتضي الفرق الذي ذكره قال في الغيث انما القصد مضمون بقيمته ولو من جنسه ي بل لا يراد من جنسه على وزنه بل يقوم الصنعة بغير جنسه حذرا من الربا قلت اذا الربا في المعاملة انتهى فان قلت اذا علم طيبة النفس منهما ولم يرجع بعد كما هل

يكفي قلت الظاهر انه يكفي غلبته ان يكون كالاتحاد وهذا يصلح ان يكون فرقا بين ما نحن
فيه وبين صورة الربا لانها تتناول جميع مدالدليلين فان قلت فرق بين التخلص
من ورطة قد وقع المرء فيها كالدين بينك وبين زيد لم تعلو قدره وبينما يبتدا الدخول
فيه كمسئلة الصرف قلت حديث الثلثين الوثق من قسم مسئلة الصرف وكذلك العرايا
وبالتتبع لمقاصد الشريعة يعلم انها هي الغالبة في الاموال التي هي غالب الامر وهي المسماة
باعتبار المظنة وليس هذا من القياس على ما خالف القياس وتكرر من القياس بعد الفارق
وتمهيد قياسا كالاشتراط لان دليل الاصل شامل له فالاثبات نفي الفارق لكن
التحقيق ذكر وقد حققتها هذا في مواضع في حاشية التحرير والله الهادي اخرج الطبراني
عن معاذ قال سئل رسول الله صلعم عن استقراض البعير واخذ البعير قال شعر الله انا من
مكارم الاخلاق فخذ الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير وخيركم احسنكم
قضاء هذا بحث والورع والاحتياط ترك الترخص فاترك ما يريبك الى ما لا يريبك
فان العامة بحضرته سئال الله السلامة **خلاف** ان رجلا اعتق سنة مملوكين لم يكن له
عبد موسر لم يكمل عتق عبدهم فيعتق عليهم رسول الله صلعم فاعتق منهم اثنين
فاعتق اثنين واسق اربعة وقال له قولا شديدا رواه احمد وابو داود ولم يذكر اهل السنن مرضه
عمران بن الحصين فالقول الشديد ما في رواية احمد وابي داود من حديث ابي زيد الانصاري
وفيه قال ولا يشهد له قبال ان يقدر لعبد من في مقابر المسلمين في هذا الحديث انه ينقص
عتق المشاع ولا يلزم الرسول لانه قد نصرف الرجل في ذلك الجميع لوقوع الوصية
على الجميع ويعلم منه صحة وقف المشاع ثم يقسم اذ لا يتم التباين بين الوقف والملك
اكثر مما يتباين بين الرق والحرية **فان قلت** ان رهنت ان البعض اخر امتقله
بهما اشكل عليه قسمة هذه الاعبد في الحديث لندرة ان تواتيا في الغبطة وان رعيت
تساوي القيمة والوقف لكل اخر اذ الى الحكم على الحكم والوقف بالملك **قلت** الظاهر
ان كل شركة عامة للاخر اذ التخصيص دعوى تحتاج وتخصيص بلا مخصص وبهذا
يظهر بطلان من فرق بين المثلي والقيمي في الوقف ومن فرق بينهما في الفسخ ايضا
والله وفي الذي سلكته نحو انه اذا جاء بهما معا بطل نهر معتل فاذا جاء النصر يح
بالعمل كما في هذا الحديث لم يبق للنظر الذي ذكرت مجال عملنا بجائز بيد وبطل ما ذكرت
وذكر ان الكد والوقف مدة والكرية ليس امورا ذاتية والا لزمه للذاتية انما هي احكام تتبع
في على المحل بنفا الاعتبارات خارجية وهي الاعتبارات التي قلنا يحكم عندها ما كمن التتبع
وكذلك سائر الاحكام والطريق الى اجتماع تلك الاعتبارات الى خير الشارع بل الاعتبارات الخير
الشارع بل رعا تكون اختيارية تمام تلك الاعتبارات وهي بدونه مثلة كما قد حققنا
في الاوجاح اما تراهم هنا لم يحكموا بعتق عبد لم تحل بالعتق ثم تحريم بالطلاق لم تحل اخرها بعد ان
حرمت عندنا بقاءها في عصمته وقد جمع بينهما فيما سلف والفتح من هذا القبيل وكذلك
العبد كان خراجه ملكه بالبيع ثم اعتق لم قد يملك لو لحق بدار الحرب ثم سبي نحو لكن في الذي
الكره عقلكه من تعاقب الحرية والرق والوقفية والملك بعد نص الشارع **خلاف** اذا اتفق
على راعي الابل فنادى راعي الابل ثلثا فان اجابه والا فاطلب واشرفي غير ان تفسد حرجه

احمد وابن ماجه وابو يعلى وابن حبان والحاكم والبغدادي عن ابي سعيد وفي معناه عدة
احاديث يشهد بصحتها ووجه موافقته للقانون الشرعي ظاهر ومن لم تحز الصيانة
كامل التسليل وفي ذي الحاجة مطلقا ومنافاة الاحاديث تشعر بالاختصاص بمن هو
كذلك وهو المتيقن واما الغني الذي يلحقه الضيق فمشكوك فيه فيبقى على المنع
الاصلي فان صح اراده بدليل خاص لقضيته فيما ذكر كان مقبولا وتكون مما تستثنى ما
بين اللبن والفاكهة اذ امر الدرة الا اين جرى على كل حال مع مسارعة النفر اليها
والعرف شاهد بذلك حتى انه يذم من ضن بها فيعود الى انه ضيافة قاصدة وهذا
يترجح بقاء الحديث على عمومه اذ لا مخصص للعموم وفي الغني من فعله
اكتفاء بله ومن ثمرة بستان الحائط عليه ولا ناظر فله الاكل ولو بلا حاجة مجانا
لاصق بشجرة او ميه دفعي ولا يحمل ولا ياكل من مجتبى جوع الا لضرورة وكذلك زرع
قائم وحب لين ماشيه واكثر مما عد بذلك قالوا وهو اخص من المنهي وهو قوي النهي
خلاف ولكن عليكم بالقصة فالعنوا بها هو اخر حديث في تحريم الذهاب حرجه
احمد وابو داود وفيه دليل على تحريم الجلسة بالقصة واستعمالها مطلقا الا ما اخرجه
دليل وهو احاديث الترخيص بانيتها والاكل بها وبقي ما عدا ذلك على عمومه مع اتفاق
الاصل ويشهد لما ذكرنا ما اخرجه البخاري عن عبد الله بن وهب قال رسلني اهلي
الى ام سلمة رضي الله عنها بقدح من ماء مما يتخذ فيه فخرجت جارية من الحجال فدخلت
صلعم فكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها بالماء فخضخضت له فشربت منه
فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا ودلالة على التحريم واما عبرة والاكل والشرب
بعينا ان من عندهم جعلوها بدل اللفظ النبوي وهي عبرة وهو استعمال العامة
منهم واعدا لها لخاصة الترف والاكل بلا دليل عقلي ولا نقلي كما فعلوا في احاديث الربا
حين تصدوا عندها بالغاظ عامة من عندهم ولو راعوا الشارع لذكر الخاصة بلفظ
يطابقه وهو اعلم واحكم وهذه صنعة اهل الخطط في وضع واجمع مما ذكرنا ايسر
استثناؤهم واكثرهم من الذهب استثنوا من القصة خاتم وانيتها واحاديث تحريم
الذهب صحيح واضح واعم واجلى من ان يخفى ولم يجئ الاستثناء فيه صلا بل جاء تاكيد التعميم
بالمنع تاكيد لقوله صلعم من حلى او حلى تحزبضيصة من ذهب كوى به بين الفخذ احر
اخرجه احمد من حديث عبد الرحمن بن غنم اخر بضيصة الهنيئ التي تراى في الرمل لها
بصيص كانها عين جراده وقوله صلعم من حلى ذهبا او حلية احدا من ولده مثل احر بضيصة
او عين جراده كوى بها في القيامة اخرجه الطبراني عن اسماء بنت يزيد **خلاف** انا اولى
بكل مومن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه احمد وابو داود
والنسائي وللبخاري من حديث ابي هريرة تمام من مومن الا وانا اولى به في الدنيا والاخرة
اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمومنين من انفسهم فايما مومن مات وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليات فانا مولاه في معناه عدة احاديث
ووجهه ان البيت اذا كان معدا بوفاء لا تحل قبل موته ولو لم يحط ان يقضي عند
وفيه وصار له شركة في بيت مال المسلمين ومصالحهم وهو احد الثمانية الاصناف
مصارف الزكوة فلا يسقط حقه بالموت كما لو كان له دين بعد عند صاحب بيت المال

وبحاديثها خصوصية صلى الله عليه وآله وسلم بذكره وهي من معاذير الفعها الساقطة
اذا اعياهم اجابوا بانها خاصة به صلى الله عليه وسلم بلا دليل على الخصوصية وقياس الدلالة مبادي عليهم
في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالي الله وإلى رسوله الحديث وانا
وارثمن لا وارث له اعقل عنه وابو داود اخرجه احمد وسعيد بن منصور وابن ماجة والبيهقي
هلا قالوا المراد خاص برسول الله لكنهم جعلوا الامام وارثا نزلوه في حديث سلمان
عند صلى الله عليه وسلم التصريح بجلاف الخصوصية وهو عند الطبراني ولفظه من ترك مالا
فلورثته ومن ترك دينا فعلي وعلى الولاة من بعدي من بيت المال ومن رواية اخرى الحديث ما
اخرجه احمد وابن ماجة من حديث انس من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا فعلى الله وعلى
رسوله ولابن ماجة من حديث عائشة من مات وعليه دين فمن مالي قضيته ومن مات وترك مالا
فهو لورثته واخرج ابن سعد من حديث جابر رفعه احسن الهدي هدي محمد وشر
الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من مات وترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا
فالي وعلي واخرج احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة في اخر حديث انا اولى بكل مومن
من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وانا اولى بالمومنين في
حديث من تداين في نفسه وفاؤه فيما تجاوز الله عنه وارضى غريمه تمام الحديث
اخرجه الحاكم وفيه ان الله يحدث عنه ضامن حتى صاحب الحق وانه لا يؤخذ بالتدين وظاهره
ان ذلك حكم من الله يحدث عنه وقضاء لازم بدون رضا صاحب الحق وفي رواية مرسلة فان
الله قادر على ان يرضي غريمه بما شاء من عنده ويعفو لاخيه وعن ابي امامة من تدان دينا
في نفسه وفاؤه فما تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء من دان بدين وليس في نفسه وفاؤه
فما اقتص الله لغريمه منه يوم القيمة اخرجه الطبراني ولعن حديث ابن عمر الدين دينان
فمن مات وهو ينوي قضاءه فانا وليه ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يوخذ
من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم وفي رواية ان رجلا صلى الله عليه وسلم ان الله ضمن لك
الاصل عن غريمك ويبقى لها الزيادة والظاهر انه خصوصية لهم اعني اهل عرفات لكنها
اذا جازت الغنيمة لما ناب الوجه في الجملة وبسببه حكمة الحكيم العليم كيف شاء بحمده
واخرج الطبراني من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر نوفي صاحب الدين يوم القيمة فيقول
الله فما التقت اموال الناس فيقول يا رب انك تعلم اني على اما حر وانا عاتق فيقول
فاني سا قضي عليك اليوم فيقضي عنه واخرجه احمد وابو نعيم في الحلية والبزار والطبراني
بلفظ يدعى بصاحب الدين يوم القيمة حتى يوقف بين يديه فيقول يا ابن ادم فيم
اخذت هذا الدين وفيم ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب انك تعلم اني اخذته فلم
اكل ولم اشرب ولم اضيع ولكن اتي على يدي اما حر وانا قارن فلم اضيعه فيقول الله صدق
عبدي وانا احق من قضى عنك اليوم فيبعث الله عز وجل الي فيضع في كفة ميزاني فاضع
فارجح حسناته على سيئاته فيدخل الكثير بفضل رحمته وظاهر قوله فيبعث الله حاصل
النفع لمن اعتاد الدين بمثل قضى عنه والله اعلم وهذه الاحاديث الشاهد لها اهل
عرفات واخرج ابن المبارك من حديث انس قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كاد ان
الشمس تغرب فقال يا بلال انصت لي الناس فقال يا معشر الناس اتاني جبريل انفا فاقرئني من
ربي السلام وقال ان الله عز وجل غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات
فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم وكل من اتاكم
الى يوم القيمة فقال عمر بن الخطاب كثر خيرنا وطاب واخرج ابن جرير وابن نعيم
في الحلية عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فقال ايها الناس ان
الله تع قد تطول عليكم في مقامكم هذا وقبل من محسنكم وهب مسيئكم لمحسنكم ما بينكم
والتبعات فيما بينكم عوضها الله من عنده افيضول على اسم الله قال اصحابه افضت بنا
بالامس كثيبا حزينا واصبحنا اليوم فرحا مسرورا فقال السائل بالامس شيء لم يجد
له بيانا ولنا فعلمه اياه علي فلما كان اليوم اتاني جبريل فقال ان ربك يقرئك السلام
ويقول احمت التبعات وعوضتها من عندي واخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عرفات ايها الناس ان الله تطول عليكم
هذا اليوم فغفر لكم التبعات فيما بينكم وهب مسيئكم لمحسنكم واعطا محسنكم ما
سال وادخر لجوده على جبال عرفات ينظرون ما صنع الله بهم فاذا انزل الرحمة دعا
ابليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما صنع الله بهم فاذا انزل الرحمة دعا
ابليس وجنوده بالويل والثبور واخرج ابن ماجة والحكيم الترمذي في مقادير
الاصول وعبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني والبيهقي في شعب
والضياء المقدسي في المختارة عن العباس بن مرداس السلمي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعا فاوحى الله اليه اني قد فعلت الا
ظلم بعضهم بعضا واما ظلمهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها فقال يا رب انك قادر
على ان تثيب هذا المظلوم خيرا من ظلمه وتغفر لهذا الظالم فلم يجب في تلك
العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعا فاجاب الله انا قد فعلت فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي يا رسول الله ما كان يضحك
قد استجاب لك فيما هوى به يدعو الويل والثبور ويحثو التراب على راسه واخرج
ابن ابي الدنيا في الاضاحي وابن يعلى عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله
تطول على اهل عرفات وباهى بهم الملكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا
غبرا قد اقبلوا يضجون الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاهم وشفعتهم
ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني وعفت عنهم
ما دام افاض الحج الى الجمع ووقفوا عادوا في الرعيد قال الطلق الى الله فيقول الله يا ملائكتي
عبادي وقفوا وعادوا في الرعيد والطلق اشهدكم اني قد اجبت دعاهم وشفعت
رعيتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت محسنهم جميع ما سالوني وكفلت عنهم
التبعات التي بينهم وهل ترى رجلا من امتي جثا بين يدي دار البغوة فقال احد هم
يا رب خذ لي مظلمتي من اخي فقال الله تع كيف يصنع باخيه ولم يبق من حسناته شيء قال
يا رب فليحمل من اوزاري ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس ان يحمل عنهم من اوزارهم فقال الله

للطالب ويغير بصرك فانظر فرغير راسه فقال يا رب اذا مدا بين من ذهب وقصور امن ذهب كحلله بالتوالي فيه هذا اولاي صديق هذا اولاي شهيد هذا قال هذا المراعظا الشد قال يا رب ومن يدكر ذلك قال انت تذكره قال بما ذا قال بعفوك عن اخيك قال يا رب اني قد عفوت عنه قال ادخل الجنة فادخله الجنة فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فان الله يصلح بين المسلمين يوم القيمة اخرجه الحاكم والخرائطي **واخرج** ابن ماجه والبيهقي في الشعب عن ابن عمر مرفوعا ان الذين تقتص من صاحبهم يوم القيمة لامتين فدين في ثلث خلال الرجل تضعف قوته في سبيل الله فيستدين فيتقوى بها فيعطي الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا الدين فيموت ولم يقضه ورجل خاف على نفسه العزبة فتبتل لئلا يعف عن نفسه العزبة بذلك خشية على دينه فان الله يقضي عنهم الا الدين والدين ويغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين وفي رواية اني نعيم والدين والامانة عن بعض عمال النبي صلى الله عليه وسلم لاشك ان الرابع لها عند

حديث شهود الزنا على المغيرة وهو من رجم القائل ينفع نافع شبل زياد بن شهود بالزنا على المغيرة وابي بكرة ونافع وزياد وقد كان الجميع على بصيرة من ان عمر جلد الثلثة المصرحين بالزنا دون زياد لوقوع استتابهم ليقبل شهادتهم فابى ابو بكرة واصر على ذلك هذا كله مشهور في الروايات لكن ههنا سؤال لم يذكره احد من الرواة وهو ان ابا بكرة فاوجهه والعزف كبيره وقد ذكر الرواة عن المغيرة وقد قال عمر للمغيرة حين قال المغيرة لابي بكرة اما اخر الله او كما قال فقال عمر بل اخزى الله مقامك قد وقفك هذا الموقف بكل المقدار الذي شهد به زياد ولما قال يا زياد اتق الله لو كنت بينة ولم تدر ان ذلك في من ذاك منها فقال زياد سمعت نفسا يعلو ورايت استا تنبو ورجلا كانها اذنا عير ولا ادري ما وراء ذلك واما الثلثة فقالوا رايناه كالميل في المكحلة فان لم يكن هذا رجم فما الرجم **والحق** ان لا تجد هذي الاعلى الحدثين في الصحيحة وانها اعظم من الايمان لتعيب الابصر منها ذنب بخلاف الايمان فانه يرجح الايمان المومن هذا مقتضى صنيعهم ولسان حالهم وان لم يعترفوا على ذلك بالمقال ولا يتغير حال ابي بكرة وهو من خيار الناس والمغيرة وهو من دونها ومن يرى المروة والرياسة في الجلد ويأتي بالهذيان على نوع عمر الشدة الذي يجوز على الفاضلين وكما ان عدالة معوية غير الكوفة فعا اليه وقال ما اتهمك على الولاية ولكن على شيء اخر فاتني فقد كنت ارى ان انت عند اهل العراق الوصية بالخلافة الى يزيد فنفسه معوية لهذه العظيمة فقال معوية انت على ولايتك فانا هيه بغير ذلك لتجرن الحديث وعلى ما ذكرنا من حاله فهو يرجل عن حال عمر وان راس الروم ومنبع الفتن والبوائق وان المنهي بل المعروف على اللسان الشريف النبوي والاحاديث طافحة بذلك وفيه وان فساد الدين على الدراهم قال عبد الملك وقد تمم الحديث ان فساد الدين على يد اغيلمة من قريش امية لعنهم الله من اغيلمة فقال ابو هريرة لو شئت لسميتهم وعلى تحمله فامر هو ملكوف للمتقين في الاحاديث وصدق قوله بالفعل كما قال فهو يه للانصار

انا اول من يصدق رسول الله في الاستخبار عليكم وهذا ادل الطالع وقد ذم وان عدة من المحدثين كما قال الذهبي فعل وفعل وري طائحة وفعل كل بلا ليس ما هل لان نبرا عنه انتهى ومع هذا فمن رجال البخاري يا عباد الله هل نوقف هذا من برهان على الافراط والتفريط والميل الى التقليد وقد قال ابن حجر ان ثبت صحبته فلا كلام ولقد ذكر بعض المحدثين وهو ابن عبد البر في كنيه ظني من المعتدين رفع عند اهل النار ان بعضهم كان يستشيره والي البصرة يعني في قوله ظلما لا مونه قال فيفعل جميع ما يفعل الوالي من القتل بغير الحق وسايرا لعطايا ومع هذا جاء في الحديث في هذي الشارلة انه في النار لانه كان ثالث ثلثة احدهم ابو هريرة كوانه ما قال ابو هريرة قيل قال بعض المتاولين اضاف ذلك الرجل الفاجر فاجر وحوليه مخامن نار وهذا التاويل من قسم تاويل الباطنية لكن من قال فان لم يكن مراده اي فان ثبت وتحقق ذلك وما اكد ايها التابل استعمال ذلك وتركه عاملا الاسماع والابصار والعقول للكبار من فعلا وهو يه المبدوة بالعزيه على علي خيار المومنين في وقت يلزم انه تسبب لقتل عثمن والحق ته بتعلق الخلافة بعثمن سوا هل للبقاع ومن قال ان ذلك اجتهاد منه فهو اما حار معثمن واما مكابر عنيد وهو كما قال ابن العربي المالكي ان ابن ملجم قاتل علي قتله بالاجتهاد بالاجماع قال التفتازاني في هذا باطل بالاجماع انتهى ولعمري ان ابن ملجم خارجي هلف وقد يكون ذا غباوة كبار المصنفين من الضلال الخوارج وغيرهم بل النصارى اوكبار الكفار فان عند هوس الجدال عجيب سراق الشيطان الذي بنا قض المحققين في عزايهم بعاضد هوا ولا مع معينا ما ضح واقبح من امر ابن ملجم ولو قدر على علي رضي الله عنه لقتله كما قتل به ابنه الخبيث الحسين السبط واهل الكرة ولكن هو لا العاندين قالوا فيه ما قالوا شفا الصدور هم في مقابلة الشيعة القالين مقاتله للباطل بالباطل وكل ذلك نزع الملبس والحق اوضح من ان يشرح فليتجا الاحكم الذي ينصر احبراؤه وهو يد وحده

سؤال كلف الله عباده بالاوامر والنواهي فلم يمتثل كل منهم ما طالبه فاراد الله سبحنه ذلك التكليف لمعين على كل فرد تكليف خر مطلوب من المجموع من امتثله سلم ومن اخل به اثم وهو الامر بعضهم لبعض بالمعروف والنهي عن المنكر فوقع الاخلال منهم بان لم يحصل المقصود كله فاراد الله ذلك التكليف بتكليف اخر مطلوب من المجموع ايضا ليكون حصول التكليف الذي قبله فرد هو اقامة رئيس يعمل على تحصيل التكاليف ويكون راسا في ذلك وهم مور له فوقع الاخلال من المجموع بتحصيل الرئيس لما طلوب لانتفاء اللزوم على ما فرض من الاخلال بهذه التكاليف اجتماع الامة على الضلالة لانا نقول الملزوم ذلك لان افراد امنهم قد يرجع من عهدة تكليفه بالامر والنهي في الاول وامر ونهي في الثاني ونظر في الثالث هل نوى غير ذلك الاخلال من المكلفين بهذا التكليف ولو في قلبه خرج عن العهدة وان لم يحصل المقصود وتطهيره ان ينهوا بحيث المحرم عليهم الانهوا وتثبت واجبا نه فيتاثم من الاثم وحده وان انوا كلهم

ليس باهل
نحن النبس صبيم
اخركم مرتا بالك
لمات النائك
ربي المذكور
وابوهرس رة
وكان يقول
من لا يتقيد
بما ثبت وثلاث
بانها هل رة
جنبني سليمان
لم اشاهد

يصدق عليهم انهم لم يجتمعوا على الضلالة فلما اخل لتاثير هذا التكليف اعني نصب
الرئيس لسما بالخليفة والامام في الاحاديث والعرف توثب على مقامه اقوام لاغراض
دنيا وية من الرياسة وقيل الشهوات فمنهم من يصرح بانه مكذاي للنص بخليفة نبوي كما
فرق بينها الحديث النبوي خلافا لنوع ثلاثين ترى يقول انه المكذ من تشاوري وراثة
ترمل عصوص فاختص عن الحق بالمكذ والمحق بالامام والخليفة وان كان اصل الامامة
اعم من ذلك والاختصاص ايضا في غالب الاطلاق فقط قال معوية وقد قال لسعد ايها
المكذ ما منعك ان قد عوني يا امير المؤمنين فقال سعد وما لكفيكه وقال ابي بكرة وقد حدثه
بالحديث السابق بعيرنا بالمكذ قد رضينا بالمكذ نجعل المول لوجه غيرنا قفين على
احكام الشريعة فمنهم من عنده شطر صالح لكن ينصب لقضاة العدول ويعقد لولوجهم
ويسمى الحقوق الشرعية الزكوة والفيء فيأخذ ويعطي ويدعي التفرد في الحضر وفي غالبه
ومنهم من لا يلتفت لفت ذلك بل يباشر ما فيه من ذكوة ويصدر بذكوة او يقول لا يصلح
امرنا او وقتنا بذكوة ومنهم دون ذكوة ومنهم من بلغ سعيه كمال مبلغ ولم يعلم بعد خلافة
النوع بسيرة شرعية الا هو في حيز الندرة كعمر بن عبد العزيز ويزيد الناقص في
الامورية ولم ينقل في العتاسية من سلك ذلك وان رايت في عبارة اقوام شيئا فانما رضوا
منهم باشياء هي من شدة الطمع عليهم كرضا الجماعة المجوزين من المتوكل الانعام على
حمير هم وتجويزهم واشتد تعصبه وعداوته لعلي بن ابي طالب كرم الله وجهه ولم يكن
ذلك كله في ايامه **نعم في اهل البيت** من لا يحصى عددهم من تخلق بسيرة العدل
وانما هذا لسان حاله او مقاله وقد قالوا انه لا خوف لما لا بد كذ الشرط ولو بكذ يخلو منهم
وقت لقد بلغ عددهم فوق المائة نحو خمسة واربعين في اليمن نحو ستين في غيره فلن
انبساط هم قليل سيما القاطنون في العراق ومكة والمدينة وقد بسطت لهم دولة
في الجيل والديلم وفي المغرب ثم في اليمن وهو اعظم دولهم لانها امتدت من اثنا
المائة الثالثة الى زمننا هذا سبعة وتسعين والف خلا انها تنقرض ثلاثة في
الجبال او بعضها واخرا تعود اليمن وهي الاقل واوسط تمامها في جميع اليمن وحضرموت
ولكن حين غيرهم من يحكم للجماعة بالخلافة وبينهم خوارج كما قال بعضهم ما قتل
الحسين الا سيف جده وابوه وامه وسائر اهل البيت لانهم
هزلوا لحد وا انهم وانا ادركت لشقاوة اعدائهم ثم حضر عداوتهم وحربهم فقد حضرني
عارفهو يستدرك ذكره بالتصنيف والعبارات الشاهدة على شدة العداوة والبغض
واعجب من هذه الجملة ما ادعاه محالة المتاخرين ان انعقاد الاجماع على تحريم الخروج على
اهل الجور بعد ما اتى وقت كثير واهل الكوة وتحوهم فلم يكن اجماع فحين لم ينههم عن
اخروجهم من امة محمد صلى الله على انه من امام محمد صلى الله عليه وآله والورع
وهو معتبر في الاجماع عند من عقل معناه الشرعي على ان هؤلاء النوكا يصرحون ان
معرفة الكتاب والسنة قد استحالت فكيف يكون الاجماع مدركه حال ظلمان بعضهم فوق
بعض انا الاول اذكيره صلى الله عليه وسلم حين قال اني تارك فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما
لن تضلوا من بعدي ابدا ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروايته مع شواهده متواترة معنى فاجابهم الله لعنه

فيهم شرخ لافته من قدر على السيف فسيفه ومن لم يقدر فلسانه وقلبه ومن تاخر زمنا
كتاريخنا تاول بعده اوته الاولين والاخرين فكان اعمهم خيانة والله المستعان
نعم من ابتلي بدوله غير العادلين كزمننا كيف يحل قصده في تكاليفه لاسيما اذا كان من
اهل العلم ان قلت بخالطهم لتحصيل مصلحة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فكيف ذكر
والله يجتنبون ويقول والا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار قال في الكشاف والركون المبل
اليسير وهو لا ظلمة بنصرتهم وتعاونهم قال تع ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
وهو لا اجل العاصي وكلها بغير ما انزل الله اذ لو كانت كلها بما انزل الله لكانوا امة حق
لا ملوكا فلو حكم احدهم بحكم واحد بغير ما انزل الله سبحانه وتعالى كان ظالما فانص
الاية الكريمة كيف وقد قلبا الله كلها منزلين دخول في الامر الى ان يريد الله سبحانه وتعالى
كل ذلك بغير ما انزل الله اذ غالبهم متقلب ويقول من جهة متغلب المتعلب مجرور
احماقا ومن اجتنب طاعة قيدها بما مر من اخرها ان يكون في طاعة صلاح العامة
المسلمين سلامتهم من العقد والتي ان يكون امره بطاعة الله لا بمعصية اذ الطاعة
للمخلوق في معصية الخالق ولكون ذلك عندهم عذرا للهوى للامور فهو على فرد
اذهو عاصٍ لله امر هذا او ان قلت لا يكلف الطهم فكيف وهو عاصٍ بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والله سبحانه وتعالى يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم
السحت لبئس ما كانوا يصنعون لا قد لا يتركون من اغتر لهم فكيف يكون حال طالب
الجاه معهم وان نظرنا الى السلف الاولين وصلحا الامة فالمدحون فيهم هم الكاذبون
ومنهم من خالطهم ليتوصل الى المعروف واذا نهى عن منكر لم يقبل الا قليل ثم هو مجاب
الواجب على كل مكلف رعاية الاوامر والنواهي والامر امر عرف ذلك ولا جله وضعوا ما
الاشارة الا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر فما فيهم واجب على الكفاية وكونهم غير
مصونين في ذاتهم لا يمنع ذلك اذ غايتهم ان يكونوا بمنزلة حيوان تركبه لتنتفع به
على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن يلزم من حضرهم ان لا يشاركهم في شرورهم والا
احتسبهم بان يصدقهم في كذبهم او يعينهم على معصيتهم ولا يسكت عن بهتهم كما
كان ظلمهم لانفسهم منكر يجب انكاره كظلمهم لغيرهم وعلى الجملة يأمر بكل معروف
ويتهى عن كل منكر فان لم يتمكن من ذلك فلا يحل حضوره ولو تضمن مصلحة عامة
وحاصله الان يظهر الحق في انكاره لاحوالهم واقتصاله لاعلى المصلحة الراجحة
اوخاصة الان يكون امرا بكل معروف ناهيا عن كل منكر دون ما كان
حاكما تاركا للعمل كل منكر بالحقيقة او بالحال مثال الاول ونهيه بلسان الحال ان يظهر
عليه ظاهرا ان لا مبالاة له بالعمل في الامر والنهي ومثال الثاني فعله للمنكر بالحال ان يوهم حاكم
اصابته فاعل المنكر او حسنا به بحيث يكون ذلك ظاهر حاكم او بالمكان ان الافق هو بنهيه
مغفل او لا ينفعه ايضا السفهاء المدقون بل الغيره وظاهر الحال فاذا كان لذلك
فقد سلم فعله وحاكمه في طلب الى مصلحة اذهي حالة صحيحة عن المفسدة اما لو علم انه
مصيبة فلا يطلب المصلحة حينئذ ومثال المفسدة ان يظهر من حاكمه اذا نهى عن منكر
او كان هو فرد ذلك وهو ظاهر امام تصويب المنكر او ما هو فوق ذينك وهو محل الكف عن المنكر والمنع
من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمتى حل صلاح المفسدة حرم الانكار

مشاركة في المقصد ويركنون الى الظالم فلو عزم الامير على نهب قوم وقتلهم وكان في حضوره
السلامة من احد الامرين وجب الحضور بشرط انكاره الاخر بلسان الحال او بلسان المقال
فتامل هذا التفصيل تجده مرادا فيما الادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محيطا بها طرا مما
نابذ كره كثير من الفقهاء من المقادلة بين المصالح فلا يكاد يتميز في مثاله لانه حين يجب حفظ
الكبرا الا عذر عن انكار الصغرا اما بلسان الحال او بلسان المقال يستوي الكبرا والصغرا
الا نرا انه لو نهيته عن قتل زيد فضرب عمرا او كان مخلوقا مثلا انه لا يتعرض بقتل ولا غيره
لولا نهيه فمن اين يحل لنا التسبب بضرب عمرو اما لو نهيته عن قتل خالد فقطع يده فهو من
مثال القتل والنهب اما لو قال ان شربت خمرا انهيتني عن قتل الا الفلا رجل الذين عزمت على
قتلهم حرام شرب الخمر اذ لا مبيح ويكفيك في الالف النهي بلسان المقال وبلسان الحال واعلم
ان هذا قد يشمل جميع معاملاتهم ثم هم مع اشتراكهم بتسمية الظلم منهم من يغلب عليه خصال
الخير بان يتعبد للشريعة في غالب احكامه ويكون له هفوات او شهوات منكرا ونحو ذلك مما
اعانهم عليه علماء السوء في الحادث والقديم ومنهم من يظهر ظلمه ظهور الشمس ويتمحض
شره ويكاد يعدم خيره وفي مثله قال الثوري وقد قيل له الا تنهى عن المنكر فقال ومن يسد
البحر المنشق ومنهم بين ذلك ولم يهمل شيئا ولكنه قد يضعف العبد عن جعل
الحادثة من اي قسم فخذ ما تعرف ودع ما تنكر كما امرك النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك وهذه ا
احاديث نبوية فيها ذكر التفصيل الذي ذكرنا وفيها ما يتعلق باحوال الامرا وبسائر احوال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من شرط او زجر ووعد ووعيد وغير ذلك لتكون بعد ما سمعت
كتاب الله في ذلك وسمعت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم جمعنا الله مع الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتذكير بالقلم الذي هو احد اللسانين حين تعذر علينا التغيير
بغيره لعدم المعين والله المستعان اخرج احمد عن ابن عمر مرفوعا سيكون عليكم
امرا يامرونكم بما لا يفعلون فمن صدقهم بكذبهم او اعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه
ولا يرد على الحوض واخرج ابن ابي شيبة عن عبادة بن الصامت مرفوعا سيكون
عليكم امرا يامرونكم بما تعرفون ويعملون بما تنكرون فليس لاولئك عليكم طاعة واخرج
ابن جرير والطبراني والحاكم من حديث عبادة ايضا سيلي امركم من بعدي رجال
يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون فمن ادرك ذلك منكم فلا طاعة لمن عصا
الله عز وجل واخرج الطيالسي واحمد وابو يعلى وابن حبان والمقدسي من حديث
ابي سعيد يكون امرا يظلمون ويكذبون ما تيهم غواش من الناس فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه واخرج الطبراني من حديث معوية مرفوعا
يكون امرا يقولون لا يرد عليهم يتهافتون في النار يتبع بعضهم بعضا واخرج
ابن منده وابن عساكر من حديث بلال بن الحرث المزني يكون بعدي امرا من دخل عليهم فليقل
حقا وان الرجل ليتكلم بالكلمة يرضي بها السلطان يهوي بها ابعد من السما واخرج
الخطيب من حديث ابي هريرة يكون في اخر الزمان امرا ظلمة ووزرا فسقة وقضاة
خونة وفقها كذبة فمن ادرك ذلك منهم فلا يكونن لهم عريفا ولا جابيا ولا خازنا ولا شرطيا واخرج

ابو نعيم والديلمي من حديث ابن مسعود يكون في اخر الزمان قوم يحضرون السلطان
فيحكمون بغير حكم الله ولا ينهونه فعليهم لعنة الله واخرج البيهقي وابن عساكر من
حديث ابي هريرة سيكون بعدي خلفا يعملون بما يعلمون ويفعلون ما يؤمرون
وسيكون من بعدهم خلفا يعملون ما لا يعلمون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن انكر عليهم
بري ومن امسك يده سلم ولكن من رضي وتابع واخرج ابن ابي شيبة والطبراني من حديث
ابن عباس سيكون امرا يعرفون وينكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم
هلك واخرج الطبراني والحاكم عن عبد الله بن حرث سيكون بعدي سلاطين الفتن على
ابوابهم كمبارك الابل لا يعطون احدا شيا الا اخذوا من دينه مثله واخرج مسلم
وابو داود من حديث ام سلمة رضي الله عنها سيكون امرا فتعرفون وتنكرون فمن عرف
بري ومن انكر سلم ولكن من رضي وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا
واخرج الطبراني من حديث ابي سلالة السلمي سيكون عليكم ائمة يملكون ارزاقكم يحدثونكم
فيكذبونكم ويعملون فيسيئون العمل ثم لا يرضون منكم حتى تحسنوا قبيحهم وتصدقوا
كذبهم فاعطوهم الحق ما رضوا به فاذا تجاوزوا فقاتلوهم فمن قتل على ذلك فهو شهيد
واخرج الطبراني وابن عساكر وابن منده والهيثم بن كليب الشاشي من حديث ابي
ليلى الاشعري تمسكوا بطاعة ائمتكم ولا تخالفوهم فان طاعتهم طاعة الله وان معصيتهم
معصية الله وان الله بعثني ادعو الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خلفني في ذلكم
فهو مني وانا منه ومن خالفني في ذلك فهو من الهالكين وقد برئت منه ذمة الله
وذمة رسوله ومن ولي من امركم شيئا فعمل بغير ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين وسيليكم امرا ان استرحموا لم يرحموا وان سئلوا الحقوق لم يعطوا وان امروا
بالمعروف انكروا وستخافونهم ويفترق ملاوكم فيهم حتى لا يحملوكم على شي الا احتملتم
عليه طوعا او كرها فادنى الحق عليكم ان تاخذوا منهم العطا ولا تحضروهم في الملا
واخرج احمد والطيالسي وعبد بن حميد وابن ماجه والبيهقي من حديث ابي سعيد
لا يحقرن احدكم نفسه ان يرى امرا لله تعالى عليه فيه مقال فلا يقول فيه حتى يلقى الله وقد
اضاع ذلك فيقول الله ما منعك ان تقول فيه فيقول يا رب خشية الناس فيقول فاياي
كنت احق ان تخشى واخرج الديلمي من حديث علي ياتي على الناس زمان لا يتبع فيه
العالم ولا يستحي فيه من الحليم ولا يوقر فيه الكبير ولا يرحم فيه الصغير يقتل بعضهم
بعضا على الدنيا قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب لا يعرفون معروفا ولا ينكرون
منكرا يمشي الصالح فيهم مستخفيا اولئك شرار خلق الله لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
واخرج عبد بن حميد من حديث بشر بن عاصم يؤتى بالوالي فيوقف على الصراط فيهتز حتى
يزول كل عضو منه عن مكانه فان كان عادلا مضى وان كان جائرا هوى في النار
سبعين خريفا واخرج ابو يعلى من حديث حذيفة يؤتى بالولاة يوم القيمة عادلهم
وجائرهم حتى يقفوا على جسر جهنم فيقول الله عز وجل فيكم طلبتي فلا يبقى جائر في حكمه
مرتشيا في قضائه مميل سمعه لاحد الخصمين الا هوى في النار سبعين خريفا ويؤتى بالرجل
الذي ضرب فوق الحد فيقول الله تعالى عبدي لم ضربت فوق الحد ما امرتك فيقول غضبت لك فيقول
اكان لغضبك ان يكون اشد من غضبي ويؤتى بالذي قصر فيقول عبدي لم قصرت فيقول ر

فيقول اكان لرحمة ان تكون اشد من رحمتي واخرج الحميدي والعدني من حديث انس بن زنيم يوتى برجل كان قليلا فيلقى في النار فتندلق قدماه فيدور في النار كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون انت كنت تامرنا بالمعروف وتفعل عانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهاكم عن المنكر واتيه واخرج ابن عبد البر من حديث انس يوتى بالحاكم يوم القيمة فيقول انتم حرام ارحمه وارحم عبادي وفيكم بعيني فيقول للذي قصر فما حملك على ما صنعت فيقول ارحمه فيقول الله انتم ارحم بعبادي مني ويقول للذي تعدى اما حملك على الذي صنعت فيقول غضبا لي فيقول انطلقوا بهم فسدوا بهم ركنا من اركان جهنم واخرج الطبراني والمقدسي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يكون عليكم امراء ان اطعتموهم ادخلوكم النار وان عصيتموهم قتلوكم فقال رجل يا رسول الله فيهم لنا لعلنا نحتوائي حوضك الذرا فقال لعلهم يحولون بيني وبينه ويكفون عنه واخرج الحاكم في الكنى والطبراني من حديث معقل بن يسار ما من والي من امور المسلمين شيا فلم يحطهم بنصحه الا لم يجد الله في علي وجهه في جهنم يوم يجمع الله الاولين والاخرين واخرج ابن مندة وابو نعيم من حديث الحارث بن محمد عن حصين ما من والي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولا لا محدثا او مغفورا له واخرج ابن عساكر عن ابي الدرداء ما من والي ثلثة الا التقى الله مغلولا يده الى عنقه فكه عدله او غله جوره واخرج ابن ابي شيبة والطبراني عن معقل بن يسار ما من والي امة كثرة او قلة لم يعدل فيهم الا كبه الله على وجهه في النار واخرج ابن نعيم في الحلية ما من والي عشرة الا اتي يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه اطلقه عدله او وبقه جوره واخرج الطبراني من حديث ابن عمر من ولي شيا من امر المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم واخرج الحاكم من حديث ابن عباس من ولي عشرة فحكم فيهم بما احب او كره هو اتي به مغلولة يده فان عدل فك الله عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتشا وحابا فيه شد يده الى يمينه ثم رمى به في جهنم فلم يبلغ قعرها سبعين عاما واخرج احمد والطبراني من حديث معاذ من ولي من امور المسلمين شيا فاحتجب عن ضعفة المسلمين وذوي الحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة واخرج الطبراني عن معقل بن يسار ومن ولي من امر المسلمين شيا فلم يحطهم بنصحه كما يحوط اهل بيته فليتبوا مقعده من النار واخرج الطبراني واحمد من حديث ابن مسعود من ولي لنا عملا ولم يكن له زوجة فليتخذ زوجة ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما وليس له مسكن فليتخذ مسكنا وليس له ابة فليتخذ دابة فمن اصاب سوا ذلك فهو غال او سارق واخرج البغوي وابن قانع والطبراني عن بشر بن عاصم الثقفي من ولي شيا من امر المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى امد سبعين خريفا واخرج الطبراني والبغوي من حديث ابي ذر رضي الله عنه من ولي احدا من امر الناس اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى في قعرها سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة واخرج احمد والحاكم من حديث ابي بكرة من ولي من امر المسلمين شيا

فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخل جهنم ومن اعطى احدا احاء الله فقد انتهك حما الله بغير حقه فعليه لعنة الله او قال النار هنه ذمة الله واخرج احمد وابن عساكر عن ابي الهياج الازدي عن انس عمر امر الصحابة من ولي من امر الناس شيا فاغلق بابه دون المسكين والمظلوم اودى اكاحه اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره افقر ما يكون اليه واخرج ابن عساكر من حديث ابي بكرة من ولي ولاية محاباة وهو يجد خيرا منه لم يجد رائحة الجنة واخرج الطبراني وابو نعيم والحاكم والبيهقي عن ابي مريم الازدي من ولي من امور المسلمين شيا فاحتجب دون خلتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم احتجب الله منه يوم القيمة دون خلته وحاجته وفاقته وفقره واخرج ابن عساكر من حديث عبد الرحمن بن سمرة ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا حرم الله عليه الجنة واخرج البخاري ومسلم من حديث معقل بن يسار ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة واخرج الطبراني واحمد وابو داود وابن ماجة وابن حبان والطبراني والبيهقي والمقدسي من حديث عبد الله بن مرة من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز واكرم ممن يعمله الا عمهم الله منه بعقاب واخرج الحاكم من حديث جابر من ارتاش لطا نا بان يحط الله حرج من دين الله فبارك وقع واخرج ابن نعيم في الحلية عن عائشة من ارتاش لنا بان يحط الله وكله الله الى الناس ومن التمس سخط الناس برضاء الله كفاه الله واخرج الحلية عن عبد بن شعيب عن ابيه عن جده من ارتاش لنا بسخط المخلوقين كفاه الله من المخلوقين ومن ارتاش المخلوقين بسخط الله سلط الله عليه المخلوقين واخرج الحاكم من حديث ابن عباس من استعمل رجلا لمودة او عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمومنين واخرج البيهقي بلفظ من استعمل عاملا من المسلمين وهو يعلم ان فيهم من هو اولى بذلك منه واعلم لكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين واخرج ابن ماجة من حديث عائشة مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم واخرج ابن نعيم في الحلية عن عمر مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل ان تستعفوه فلا يعفركم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان اجلا وان احرص الناس والرهبان من النصارى الماكولو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لعنهم الله عز وجل على لسان انبيائهم تدعمهم بالبلا واخرج عبد الرزاق وابن حميد وابن ابي الدنيا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وابن عساكر وحسنه وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرايل كان الرجل يلقى الرجل فيقول له يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يدي الظالم

ولتأطرنه على الحق اطرا او اخرج عبد بن حميد وابن النجار والطبراني وابن مردويه عن
ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل لما عملوا الخطيئة نهاهم
علماؤهم تعذيرا فلم ينتهوا فجالسوهم وواكلوهم وشاربوهم فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان بضعة من الانبياء ثم قرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لتأمرن بالمعروف
ولتنهن عن المنكر ولتأطرنهم على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم واخرج ابن ابي حاتم عن علي رضي الله عنه انه قال في خطبته ايها
الناس انما هلك من هلك قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار فلما
تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار اخذتهم العقوبة فمروا بالمعروف
وانهوا عن المنكر قبل ان ينزل بكم مثل الذي نزل بهم واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لا يقطعان رزقا ولا يقربان اجلا واخرج عبد بن حميد عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا كان رشوة عن دينكم فلا تأخذوه
ولن تتركوه بنعلم من ذلك الفقر والمجاعة ان بني مرحد قد حاروا وان رحا الاسلام ستدور
فحيثما دار القرآن فدوروا به الا انه يوشك السلطان والقرآن ان يفترقا فيأبى القرآن ان يفارق السلطان
عليكم ولاة يحكمون لكم بحكمهم ولهم بغيره فان اطعتموهم اضلوكم وان عصيتموهم قتلوكم
قالوا يا رسول الله فكيف بنا اذا ادركنا ذلك قال يكون كما كانت عيسى بن مريم والمائدة
ورفعوا على الخشب مرتين في طاعة خير من حياة في معصية ان اول ما كان نقص في
اسرائيل انهم كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر شديد النعير وكان احدهم اذا
لقي صاحبه الذي كان يعيب عليه اكله وشاربه كان لا يعيب عليه شيئا فلعنهم الله
على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي نفسي بيده
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله عليكم شراركم ثم ليدعوا خياركم فلا
يستجاب لهم والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يد
الظالم ولتأطرنه اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض واخرج ابن راهويه
والبخاري في الوحدان وابن السكن وابن منده والباوردي في معرفة الصحابة وابن منده
وابو نعيم وابن مردويه عن ابي اسماء ابيه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد الله واثنى عليه
وذكر طوائف من المسلمين وانه عليهم خير اقال ما بال اقوام لا يعلمون جيرانهم ولا
يفقهونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم
ولا يتفقهون ولا يتعظون والذي نفسي بيده ليعلمن جيرانهم وليفقهنهم ولينصحنهم
ولينهنهم وليتعلمن قوم من جيرانهم وليتفقهن وليتعظن او لاعاجلنهم بالعقوبة
في دارهم فقال رجل من هذه القبائل ما بال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون بعضهم من بعض
بهذا الكلام قالوا انما نعني بهذا الكلام الا الاشعريين ان الاشعريين فقهاء علماء ولهم
جيران من اهل المياه جفاة جهلة فمنع جماعة من الاشعريين فدخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذكرت طوائف من المسلمين بخير وذكرتنا بشر فما بالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لتعلمن خيرا لكم ولتفقهنهم ولتنصحنهم ولتنهنهم ولتأمرنهم ولتنهنهم او لاعاجلنكم
بالعقوبة في دار الدنيا قالوا يا رسول الله اذا فما هلنا سنة ففي سنة فما نعلم
ويتعلمون فما هلهم سنة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر
فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون واخرج مسلم وابن ابي داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
واخرج احمد عن عدي بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب
العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فاذا
فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة واخرج الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطيت من الدنيا لم ترغب منها هيبة الاسلام واذا تركت الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر حرمت بركة الوحي واذا انسابت اي سقطت من عين الله
واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما قيل يا رسول الله اتهلك القرية فيها
الصالحون قال نعم قيل لم يا رسول الله قال فيها ونهوهم وسكتوهم عن معاصي الله عز وجل
واخرج الطبراني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من كان قبلكم من
بني اسرائيل اذا عمل العامل فيهم الخطيئة فنهاه الناهي تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه
واكله وشاربه كأنه لم يره على الخطيئة بالامس فلما رأى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم
على بعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون والذي
نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض ويلعنكم كما لعنهم واخرج
عبد بن حميد والحكيم الترمذي وابو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه سئل ايما افضل العلم او العمل فقال ما افضل العلم اعلم ان الناس
ينظرون فاي العملين افضل افضل ان تراجعهم عما اذا فعلوا فيه متعوذ هل تدري اي العملين افضل
يا ابن مسعود هل تدري اي العملين انزل علم الناظر هو بالحق اذا اختلف الناس وان
كان في قلبه تقصير وان كان يزحف على استه زحفا يا ابن مسعود هل علمت ان بني
اسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة لم ينج منها الا ثلث فرق وهلك سائرهن فرقة
اقامت في الملوك واخبارها فدعت الى دين عيسى فاخذت وقتلت ونشرت بالمناشير وفرقت
بالسيران وصبرت حتى لحقت بالله فقامت طائفة اخرى لم يكن لهم قوة ولم تطق القيام
بالقسط فلحقت بالجبال فتعبدت وترهبت وهم الذين ذكرهم الله تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فآتينا الذين
امنوا منهم اجرهم هم الذين امنوا بي وصدقوني وكثير منهم فاسقون الذين لم يؤمنوا بي ولم
يصدقوني ولم يرعوها حق رعايتها وهم الذين تقعهم الله واخرج الحكيم عن عمرو بن العاص
اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله يقرئك السلام ويقول انا السلام واليك يرجع السلام فحيهم اذا

يا جبريل قال ان امتك مفتتنة من بعدك بقليل من الدهر غير كثير فقلت فتنة كفر او فتنة
ضلال قال كل ذلك سيكون قلت ومن اين ذلك وانا تارك فيهم كتاب الله قال بكتاب الله يضلون
واول ذلك من قبل قرائهم وامرائهم يمنع الامراء الناس حقوقهم فلا يعطونها فيقتتلوا ويتبع
القراء هوى الامراء فيمدونهم في الغي ثم لا يقصرون قلت يا جبريل فبم يسلم من سلم منهم قال
بالكف والصبر ان اعطوا الذي لهم اخذوه وان منعوه تركوه واخرج احمد وابو يعلى
وابن ماجه من حديث انس قال قيل يا رسول الله متى ندع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال
اذا ظهر فيكم مثل ما ظهر في بني اسرائيل اذا كانت الفاحشة في كباركم والملك في صغاركم
والعلم في رذالكم ولفظ ابي يعلى اذا ظهر الادهان في خياركم والفاحشة في شراركم وتحول
الملك في صغاركم والفقه في رذالكم واخرج الحاكم في تاريخه والديلمي من حديث معاذ
ما من عالم اتى صاحب سلطان طوعا الا كان شريكه في كل لون يعذب به في نار جهنم
واخرج ابن ماجه من حديث ابي هريرة ما من رجل يحفظ علما فكتمه الا اتي يوم القيمة
ملجما بلجام من نار واخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ما من رجل ولي
عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم واخرج احمد
من ابي امامة ما من رجل يلي امر عشرة فما فوقهم الا اتى الله عز وجل مغلولا يده الى عنقه
فكه بره او اوثقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة واخرج
احمد والبخاري والترمذي مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها كمثل قوم استهموا
على السفينة في البحر فاصاب بعضهم اعلاها واصاب بعضهم اسفلها فكان الذين في
اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقال الذين في اعلاها لا ندعكم تصعدون
فتؤذوننا فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا فان يتركوهم وما ارادوا
هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا واخرج ابو يعلى والروياني وسمويه و
والبيهقي والضياء المقدسي من حديث بريدة كيف يقدس الله امة لا ياخذ ضعيفها حقه
من قويها وهو غير متعتع واخرج ابن مردويه عن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول
الله صلعم يقول ما ترك قوم الجهاد في سبيل الله الا ضربهم الله بذل ولا اقر قوم المنكر
بين اظهرهم الا عمهم الله بعقاب وما بينكم وبين ان يعمكم الله بعقاب من عنده الا ان
تأولوا هذه الاية على غير امر معروف ولا نهي عن منكر يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم وفي لفظ له عن ابن عباس قال قعد ابو بكر على منبر رسول الله صلعم
يوم سمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلعم
ثم مد يده فوضعها على المجلس الذي كان النبي صلعم يجلس عليه من منبره ثم قال سمعت
الحبيب وهو جالس في هذا المجلس يتأول هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم ثم فسرها لنا فكان تفسيره لنا ان قال نعم ليس من قوم يعمل فيهم
بمنكر ويفسد فيهم بقبيح فلم يغيروه ولم ينكروه الا حق على الله ان يعمهم بالعقوبة جميعا
ثم لا يستجاب لهم ثم ادخل اصبعيه في اذنيه فقال الا اكون سمعته من الحبيب فصمتا
واخرج ابو نعيم في الحلية واحمد والحاكم عن يزيد بن ابي سفيان قال قال ابو بكر لما بعثني

الى الشام يا يزيد ان لك قرابة عسيت ان تؤثرهم بالامارة وذلك اكثر ما اخاف عليكم فان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ولي من امر المسلمين شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه
لعنة الله لا يقبل منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم ومن اعطى احدا من مال اخيه شيئا
محاباة له فعليه لعنة الله او قال برئت منه ذمة الله ان الله دعا الناس الى ان يؤمنوا
بالله فيكونوا احمى الله فمن انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه فعليه لعنة الله او قال برئت
منه ذمة الله عز وجل واخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه عن
طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال
الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلعم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع
فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان واخرج مسلم من حديث ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون
واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل واخرج ابو
داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم انكم منصورون ومصيبون
ب ومفتوح عليكم فمن ادرك ذلك منكم فليتق الله وليامر بالمعروف ولينه عن المنكر ومن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار واخرج ابو داود والترمذي عن عرس بن عميرة
الكندي قال قال رسول الله صلعم اذا عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها فانكرها
كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها واخرج ابو داود والترمذي
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم ان من اعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
واخرج الحاكم في المستدرك من حديث حذيفة ان النبي صلعم قال الا امراء الجور واعوانهم في
النار واخرج ابو سعيد النقاش في القضاة عن ابي امامة رضي الله عنه ما من احد يلي
امر عشرة فما فوق ذلك الا جيء به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه يفكه عدله او يوبقه اثمه
واخرج ابن النجار من حديث جرير ما من احد يكون في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون
على ان يغيروا عليه الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا واخرج الحاكم من حديث
ابي هريرة ما من احد يؤمر على عشرة فصاعدا الا جاء يوم القيمة في الاصفاد والاغلال
واخرج الحاكم من حديث معقل بن يسار ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلا
يعدل فيهم الا كبه الله في النار واخرج الطبراني من حديث عبد الله بن معقل المزني
ما من امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم
القيمة من مسيرة سبعين سنة واخرج احمد والترمذي من حديث عمرو بن مرة الجهني ما من
امام ولا وال يغلق بابه دون ذوي الحاجات والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون
خلته وحاجته ومسكنته واخرجه ابو يعلى بلفظ ما من امير ولا وال واخرج سعيد بن
منصور وابن ابي شيبة واحمد والطبراني والبيهقي في الشعب وعبد بن حميد من حديث سعد
بن عبادة ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة يده مغلولة الى عنقه لا يفكه من غله ذلك الا العدل
واخرج البيهقي من حديث ابي هريرة ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيمة يده مغلولة الى عنقه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخرج الطبراني عن ابن عباس ثمانية امراء يوم قتل عشرة الا بنا لعنهم يوم القيمة
واخرج النسائي والخطيب وابن عساكر عن ابي هريرة ثمانية امراء وقال الاول بطنان من
هل له بطنانه تامر بالعرف وتنهاه عن المنكر وبطانه لا تالوه خبالا الاخر وحتى تمرها فقد
وفي وهو من التي تعلق عليه منهما واخرج احمد وابن ابي شيبة والطبراني والبيهقي
والبزار من حديث ابن مسعود ثمانية من حاكم يجلس مجلس الحاكم العدل يوم القيمة وملك اخذ
بعقاه حتا يقعده على جهنم ثم يرفع راسه الى الله فان قال الله عز وجل القه القاه في النار
يهوي اربعين خريفا واخرج احمد ما من رجل ولي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل
مغلولا يده الى عنقه فكه بره او وثقته اثمه او الهامه الهامه واوسطها ندامه واخرها خزي يوم
القيمة والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا لا نطول بذكرها فهي متواترة معنى بلا شك
واخرج البخاري ومسلم من حديث معقل بن يسار ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد
يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة واخرج ابن ماجه من حديث
معقل بن يسار ما من عبد يسترعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يرح رائحة الجنة
واخرج احمد ومسلم عن ابي رافع عن ابن مسعود ما من نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان
له من امته حواريون واصحاب ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم
خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن
جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان
حبة خردل واخرج ابن ابي حميد في العلل من حديث عمر ومن عبد من اعتقد لواء
ضلالة او كثر عملا او عانا ظالما وهو يعلم انه ظالم فقد برئ من الاسلام واخرج
الديلمي والبيهقي من حديث ابي هريرة من حضر معصية فكرهها فكانما غاب عنها
ومن غاب عنها فاحبها فكانه حضرها واخرج الطيالسي واحمد وعبد بن حميد ومسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي سعيد من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع ان يغيره بيده فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
واخرج الخطيب بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة اياك ان تزاحم عن عتبة فلم يحطها بالامر
والنصيحة صافت عليه رحمة الله التي وسعت كل شيء واخرج الطبراني عن عدي بن
عميرة مرفوعا ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتا تروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون ان ينكروه
فلا يفعلون فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة واخرج البيهقي
والخطيب عن سفيان بن الكازر مرفوعا ان الله لا يقدس امة لا ياخذ الضعيف حقه من
القوي وهو غير متعتع واخرج ابو نعيم والديلمي من حديث مسور وجب عليكم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تخافوا ان يوثق اليكم مثل الذي يهيم عند فان خفتم ذلك
فعند ذلك حل بكم الثبور واخرج الحكيم والطبراني عن وائل في اخر حديث وددت بعد
ما حسن في نفسي اني لم اسئله فيقال له هل كنت تولي اولياني قال لا ان كنت من الناس لما
قال فهل كنت تعادي عداي قال لا ولكن اكره ان احب الكون بيني وبين احبتي شيء فيحول الله تعالى وعز وجل
بيني وبين الاسال الرحمي من لم يرح الى الجنة ولم يعاد اعدائي سؤال هل لمن قدر على الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر وتبلغت قدرته وعشيرته الى ان صار بصورة الخليفة المتصرف على اقامة
المسلمين لدان يتصرف كما يتصرف الخليفة فيصير هو خليفة واكثر ان يصير خليفة
ادلة دليل على تعيين تقويم مثلها او اشبه او احسد واعدلها هم بقضية اي مكر لا يلزم منه
تاهل الادلة المذكورة من الوقوع الوجوب ايضا فعل بعض الامة واسكوت من سائر الناس
ان سلم ليس باجماع بل كالسكوت عن سائر الاجتهادات نعم انما دل الشرع على ان ثمة امة
تقوم الى عامة المسلمين وحملهم وان تحمل اجماعهم على القيام بها فمن قام بها فقد حصل
بها المقصود الشرعي وما ادعوه في شرائط الامام من امر زايد على ما ذكر لا يخلو عن تكلف
وتعسف لا يتم الحصر التكليف وقد ذكرنا هذا في الغنية
السؤال الثاني
ادائم الشرط المذكور وهو القدرة لبعده افراد هل يتم لكل بعضه وان ادا الاخر
الجواب ان في هذا التقدير نقصا للتقدير الاول اذ لو صح في عدلهم وصحة شهادتهم وصلاح سريرتهم لما انداد فعل من تامل العدل اتحاد الكلمة ومقتضاه ايضا ان يحمل
منهم العافية فيكون الى الاستغناء بغيره اقرب منه الى حتم هذا التكليف فان قيل نعم
بالكمال بالمقصود حمل غيرهم وان استووا استووا سؤال كان النزاع للطلب الملهم
هذا ان اتصلوا فان فصل بينهم اهل الجور بما استقل كل بما قدر عليه وهذا الذي ذكرت
معنى قول الجمهور بسقوط طاعة المتغلب اذا اداد ولايته من لم يقم امره بها هنا ومن بعض
المسلمين اذا ابوا حتون طاعته في الخصائل في الطاعة وما يوجد في بعض طلاع منا
من له منهم في افراد مسائل غيرهم منه غير ما ذكرنا فمردود عليه بصراح الادلة وانا ينفع
وكذلك لمعة في المذاهب لا يصح عند معتمد من اهل النظر اذا عرفت هذا ازدادت بصيرة في
ضعف شرط ارضى عدد قليل من المسلمين من الواجب الى الحمد واذا تعوذهم لم يصرف نفع
من التصرف في امر المسلمين فقد صح نصرهم قبل تقصد فلا يشترط فليتامل فانه يتبين
جدا وقد كان ابن الحنفية علا في هذا الباب واشترط في جميع الافراد وقال اذا نصره
سبعة من شيعته ان بقي في المسلمين اثنان لوسعنا على ان احكم فراته لا يتعين
عليه ولا يحل له حتا يرصد كل احد كما ذكرنا تعين ان الثاب عن المسلمين يحتاج الى ان يكون كله
على فرد عن نفسه فيكون وكيلا لكل فرد السؤال الثالث قد اثبت عن احمد وغيره انا فعل
للعادل الفروض ان ياخذ اكثر مما يكفيه من حمايته من البلاد ولذلك من مرتزق بيت المال
مثلا او حال بعد ان حل او يحول ذلك الجواب ان المقتضي للاخذ هنا الفقر على احد
اخوف من مواضعها ووضعها في مواضعها وهذا يشمل كل مكان امكن فيه ذلك على
اي حال لانه حينئذ ياخذ ذلك بما له صاحب المال فكانه يجب عليه ويجب اخراجه الى الامام
في كل حال وكل مكان كذلك مما سوى ذلك وقد ذكر ان عبد السلام ذلك وانه يجب على من قدر
على ذلك من الافراد ومثله ذكر القاضي وابو يعلى مضر من على اهل البيت عليهم السلام على فرق من كل
كلامهما اول الى عدم الفرق ولا فرق بين الباطنة والظاهرة ومدعى الاجماع عليه ممنوع
البيت بطنة بالملاك ورد عليه دعواه بخلاف اهل البيت وهم قادة الناس الذين لا يعارضون
الكتاب حتا يريدوا الخصوص وكذلك هم يرون فعلهم فيما ذكرنا مذهبا على الاجماع كما ذكرنا واشعر ما
تعلموا به قول ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
وليس هو الا به تعيين ما ذكرنا من ان صدقة النفل والواجب الظاهرة والباطنة وكيفي

ضدها حيث لا يطلبها الامام في الواجب ضدها في النفل وايضا الاب اعم من ان يكون
وليا عند الامام ام لا كما عند الوكيل وكل في البيع فان ادعى المالكية انه وكيلها قبل
علمه بمنع الوالي لم يذكر عرفا او خصوصا وظن ضدها وبين متبع اللخمي منه والا اخذ
منه وفي معناه ما لو قال لو بيع اخرج منذ كنت انا لو قال لو بيع منذ ملكت ضدها والعلم
يظهر خلافه قوله وهو العمل الظاهر اذ هي عامة التكاليف اللازمة المتعدية سؤال
ما معنى دم الجدل والملاحاة وهل قد سمع ان القرآن مخلوق وبذلك يجادل الانبياء عليهم
الصلاة والسلام لقومهم والمدح على ذلك الوبر الى الذي حاج ابرهيم الى ربه الذي كفر
وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم ثم ان الله
سبحانه انما هو جدل للمعاندين وضرب امثلة وبيخ خلقه وعلى اهله فاما حاج قوام
الحق وهو من اوجب الواجبات والناظر محاج لنفسه ايضا حيث يفعل في نظره فعل
الناظر بل لا فرق بين الناظر والمناظر الا الاتحاد الشخصي وتعدده واتحاده اطرادا
المسئلة وجادة المقتضيات والموانع حاصل في الجميع الحق ان الذم والنهي عايد
الى العوارض لا الى المعروض وكان العالم في الناس الا بحيث العلم لما في ذلك
من الزايد ولذلك التكلف للنص على ذلك والمدح وعدم الانصاف وما يتولد من
ذلك وهذه ادوائهم لكم وغالبة لا تراهما لا يسلم الامر وفاقا الله وقليل ما هم ثم
تشهد بدل كل من لقمانا الاحياء والاموات المودعين كلامهم في الاوراق ومثال
الانصاف ما يحكى عن الشافعي رحمه الله انه قال ما ناظرت احدا الا واودت ان يظهر الحق
على يديه وهذا الذي قاله هو شان الانصاف ولكنه بالنظر الى الواقع شديد تخرج
العاداة وتطير مسئلة الجدل قوله صلى الله عليه وسلم العراقة حق والله لدانين من
عريف كذا الخبر في النار وذلك لكثرة العوارض الهلكة في العراقة ولذلك صار
البعد عن القضاء وساير الولايات اذا لم يتعين وكيف النوع عن الواجبات لكنه
بالنظر الى ما ذكرنا ولكنه بين لك فايدة نهيك عن الانصاف الذي هو آفة النجاة وكل النجاة
مع اصطبار الرجل ليتفق ويعود الى المحاجة معه نفسه او مع غيره كما بيناه وذكرنا ان لا يكون
مدعيا اصلا لا ينفي ولا اثبات فاذا قال لك نفسك او صاحبك الغضبين زيد والقيام
يحتمل الوجود والعدم وتحن ندعي الوجود اولا العدم فعليك ان تقول انا لا احتاج الى العلم
لعلي بتقديره هي ان ذلك شان كل محتمل وانا احكم بالوجود اولا لعدم فاقف عند حتى
يقوم البرهان وكلما ادرت عليك نفسك او صاحبك برهانا قله هذا المسلك حتما كان ضررا
عندك او معلوما ان الالتفات اليه ومما كان من حكم محتمل فقف عند اذكل برهان الا فيه
من حكم معلوم ضرورة او محتمل واذا احكمت ما قلته لك سلك الله توفيقا الله سبحانه انه مزلزل
مع نفسه او مع صاحبه وارحت نفسك من التعب فلا تكلف حملا الا ما تبلغ ما جاك
من الخير وذلك لذة مقصدة وحيث حال الضرورة لا بقي عليك من الماخذ الا بطلب المقتضيات
والموانع حيث هبت نطلب منه اكلم واذا احتفت ما ذكرت لك وتبت عنده وقت الاستعمال
قلت حاجته الى مباحث علم الجدل وقد قال امير المؤمنين كرم الله وجهه العلم نكتة يثيرها
اهل الجهل والذي ذكرنا لك نكتة يثيرها ان قدر لها حق قدرها والله الموفق

وقع سؤال عما في حديث الشفاعة ليس فيها الامر بعبد القرآن من هو الذي
بعبد القرآن اكراما والله اعلم ان الاذن من حكم عليه بالبث الطويل ان
الظاهر ان الشفاعات التي وقعت منه صلى الله عليه وسلم اجيب اليها هاهنا بعد الى وقت التحشر
كما يشهد به سياق الكتاب والمراد التقريب والتسهيل في الجملة والذي حكم عليه بالبث
الطويل لكون امره منفصل عن شفاعة اولا فان قلت واين حكم القرآن على احد
بلبث طويل قلت هو حكمه بالخلود فيصدق في حق المسلم بالمكث الطويل كما يصدق
في حق الكافر في المكث المقيدين خارج بعد الانقطاع فان قلت ومن ابن لنا ان
لكن المذكور منقطع وانه في حق المسلمين قلت من ظلمه عليه بعد ذكر الشفاعة
فهو قال الا الا اسرة من انصار امتي سيجدهم بعضهم بعضه ولو بعد حين والاحاديث
صريحة بذلك وهو في الصحيحين في حديث الشفاعة الطويل فان قلت ان الناس
يحملون الخلود انه في حق الكفار لانه ملتزم عليه اجماع من ذكر فما الكامل لذكر على ما الفهم
قلت الكامل في صيانة الكتاب العزيز اما اولا فلان المطلق حقيقة والحمل على
بعض افراد العموم مجاز والاخر العدول الى المجاز مع امكان الحقيقة وامانا ثانيا فلان
الاحكام المبنية على الاوصاف اوصافا مناسبة يجب اسنادها اليها والا جرى اسنادها
الى غيرها ولذلك كان ذكر العذر في تعمد الصغيرة مناسبا فعود من قتل عمدا متعمدا اهون في
النار محلد الاجل كفره بهذه الله وكذا من سرق قطع لاجل شرب الخمر او لعقوق الوالدين وهو في
وكذا هذه الاعيان في اللسان العربي وتعريف الكتاب العزيز والمتناول المجادل كالمتاجر ان
المخاصم بمثل بلا قصد القتل والذي ذكرناه هو الذي يقطع الوعيدي حتى يخرج
بالكلية ولو ادعا ان الخلود يختص المتعمد بعدم الانقطاع لو يحد برهانا بل البرهان
قايم على خلافه من الكتاب العزيز والسنة ما شيعا لان العرب وان اخبارها تحمل على الكثير
فقيد ما ذكرنا وليس مرادنا حمل العام على الخاص في كل من يقتل مومنا او يحرقها حتى
لا يدخل الكافر بل هو داخل ويتحتم من العقوبة بمثل ما استحق المسلم فتطرد تلك
الكلية وهذا الاحتراز غير محتاج اليه ولكن كثيرة ما ارايتهم اهل عصرنا توهموا
ان ورود الذم والوعيد من خواص الخواص ولا يحسون الى من لا يراه شيئا وفي ما
توهموه ادبا وراوه كلا لا وعد ووعيد من خواص الخواص والله سبحانه وتعالى
يا نسون ويقتلون في مضماره وفي ذلك فلتنافس المتنافسون وهو القصد الى المعاني التي
ملين لها الطباع وتنكسر لها انفة انها هم استحلوها كل الاستحلال وصاروا يحتلبون
منها ما هو ابلغ في معناها ولو لم يرتكبوا الدين ويتعدى منه الى مجالس المتقين من
يتغزل في الخمر ويصرح انه يقصد عرضه بها على حالاته في تعريض ما نص عليه القرآن
ومن قال لا بد الى قلبه ارتكاب المحرم وهو كبار العلماء وكم صور ان ابليس جاءه ليسلم
يعرض عليه العفو حتى هل كفى كذا وجيء بهم الى ان قال قلت ثم قال فتم
امانا كعبة الفتى وقرى الضياف وكما قيل ساء قبيلة كم قال الى مرتجل في احكام لقد اوتيت
نبوة يا موسى وعلى الجملة كل ما كان اخص كان ادب بتحصيل بعض فنونهم وذهب البعض

وقد ذكره الموسى لتمرين الامة

فان قلت

عدم التصريح مع المبالغة فيما يقدح الخاطر وتلى النار لقد وصف السلى في طيبة قاضيا جعله خاتمة الطبقات فوصفه وكذا القاضي ليلة مع امرئ ولا افتدان اذكر ذلك الشعر واضربت منه قوله فقلت راضيا بعينيا فالصبح حر لقوم لوط وهذه اخر لفظة في كتاب وضع لترجمة العلماء فانظر حسن هذه الخاتمة لهذا الكتاب فاخبر في ما الحامل العام لهؤلاء الذي تمثل الرياء لترا وهل هنا حكم يترجح على ما اشتمل عليه من التعريض لا يخفى ولا يخفى قلت الحامل في الظاهر تبعا بعد العالم على من العلماء وهو لا يدعون مدة حتى حمل منها تزويق الطباع وجعلها اهلا لما يرد عليها من المعاني والادوار المقصودة في عقل كل عاقل كما قال بعض المتصوفة ومنها من الاذهان على هذا الحس وجعل مرآتا به ليقبل على تلك المقاصد كل الاقبال فيعلمها به ويتزايا منزلة الماء البارد من الظمآن وبهذا الاعتبار جعلوا التشبث مقدمة للمدح هذه هي الاشارة الى الحامل الظاهرة واما الباطنة فهي لصوص الطباع وشاكيل النفس من مقصد اللذة العاجلة ويمانه ان ادراك تلك اللطائف لذة عاجلة وجدانية قد تبلغ الارتياح بها مبلغا حتما تابع بعضهم بان قال علما المعاني قد تحمل اولاهم ومنها الاسها طبقة مرتعة عن لم يحط بدركه وللنفس اي لذة في الترفع لاسيما بعد ان طبق الناس على التنافس فيها ومنها التقليد واتباع من مضى كغيره من امور الدين والدنيا ولذا احاب بعض الشعراء عن تقدمها بالتشبب على المدح بدركه فقال اراك اذا ما كنت بالشعر منشدا وافرعت في الاسماع درا منضدا صوحرد كوا الصيد لا عرض ولا وكمل كرا لعبد لا عرض سيدا فقلت على هذا حراك شاعرا فقال الامر صل منكم ولا اهتدا وهذا المعنى يكفي في الاشارة الى الحامل والوقوف على الباعث اذ لو كانت رسالة بديعة وان قلت ارهما اولى بدي المروة والهمة السنية قلت اما ان تعتبر الحاصل فلا شك ان من المساعي المجدية من المنالة والمرء لغة عند الله والمخاطب به العبد الضعيف بين يدي نعم الله والذي اولده واخره حاجة وفقر الى ربه فان لدمانيات علة عن الفضول السلام عن السؤال يا كيف ما هو فتشاكل مختلف ومتابع كل حتى وهذه المعاني للنفوس تمر لذة الغانم المحبوس المحبوس ويقال العقار ايد الزنا وهذه الامور رائحتها الخيال والاماني وهي من عمل الشيطان ولا صلهم ولا منيهم وفي السنن الا فساد اذا ذكر الدابة تعالى فلا عن ذكر الله قال الشيطان تعس فان لو يكن يعس قال لدمر والاشكان هذه الله الوسوس وما ينشاء عنها تزل عن مهمات المطالب الربانية واجبها وفضيلتها هذا ان اعتبرت النظر وان اعتبرت الاتباع وهذا الكتاب والسند انظر ما مضمونها ثم انظر اخلاق الخلص لمتبعي حقا اولا الاسلام الخلفاء الاربعة ومعاذ ابي وابن مسعود ومن لا يحصى من تلك الطبقة الرفيعة لو اكن البصري من العلماء المتكلمين ومن لا يحصى من اصحاب ابراهيم بن ادهم من المقتصرين على الزهد والعبادة واذا تتبعت من هذه طريقته لم ير الا الاخرون منهم شيأ وان تلفع فضلهم اتما فالفرق بينهم هو الفرق بين الخالص الشرب هذا بالنظر الى ما عليه الرفعاء من لبس هذه الاشياء واما التي تجعله الذين نصوص عن كلامهم كلاما فلا التفات اليهم وان كانوا قد عدوا وهم من المرتعين ذروة الصناعة فان عدم العيد بعضهم على ذلك كما قيل افضل الشعر اكذبه وما يظهر لي صحة هذه الجملة قوله تع فيما علم رسوله صلى

ان يقول وما انا من المتكلفين وفي السنة احاديث ان الله يبغض البليغ الذي يتخلل الكلام بلسانه كما يتخلل البقرة وكما قال صلى الله ان هذه المعاني انما تحصل في القلب بالتكلف والتسطح وتصوير الصور التي ترتقي في نظره الى غاية وان لو يكن الواقع كذلك ولئن كان الشعراء يتبعهم الغاوون الا حيث جهلهم الى تطلب كذلك الوتر انهم في كل واد يهيمون وانهم يقولون ما لا يفعلون فلا يتشبث من ذلك الا ما نادر عند يقين لي خاصة كفعل حسان رضي الله عنه وهذا الا اني ان الشعر كغيره من الكلام حسنه وقبيحه فقبيحه لا فوق بينهما هو حب اصل الشي وبينهما هو بالنظر الى عوارضه الغالبة ولذا كانت العرامة حق والعرفاني النار فالنعام باكلافه وفي القضاء ساير ما لا بد لمسلم منه فرض بحسب اصله سوى وزهد فيه بحسب عوارضه وفقنا الله لكل خير وجنبنا كل ضير امين اللهم امين والحرج احمد والبخاري عن ابن عمر مرفوعا لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا واخرجه احمد ومسلم عن ابي سعيد والطبراني عن علي سعد بن ابي وقاص وابي الدرداء وابن جرير ومحمد وابن عوانة والطحاوي وبقاء والمقدسي عن عمر واخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث ابي هريرة واحمد ومسلم وابن ماجه عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه بلفظ لان يمتلئ جوف رجل قيحا حتى يريه والطبراني عن سلمان وعن ابن عمر وله عن عون بن مالك بلفظ لان يمتلئ جوف احدكم من عائشة الى الهامة قيحا ينتهض خير له من ان يمتلئ شعرا سؤال هل يحرم في اكثر نكاح من يهجوه او احد من الدنيا فقد اختلفت الشرعية في ذلك فاما ان كون مطلقة هناك ان قلنا انه لكن كما هنا لك ما هنا وهل يلزم الزواج احد هل للانسان ان يتزل عن عنده لاخر او على اي وجه على فرض ذلك هل للاة وكذا هل النزوج بالتراضي حكم الله سبحانه وايضا هل يلزمون الحجار هناك فان كان ان التحيل نوع ضيق لا يكون محرما يتحيل ويقع غيره الازواج الحل ان العمل لا محال الذي الوفاء ان الدالتمر يزه المنع فيما جعل الله قيدا وفتح له وكل ذلك جائز فيه ولي في الشرع تفصيل هذه الاشياء لو يظهر بعد البحث وبعد الحجار كما ورد في تفسير قوله تع فيهن قاصرات الطرف انهن لا تعرفن لبعلها والله ما ارى في اكثر احسن منك والحمد لله الذي جعلك لي وجعلني لك قد وقيض الله لي لك كما قال المحسن وكم في الناس من خسن ولكن الذا لعيش منها هو القليل

المتكلمين

ثم اذا علم ان الله سبحانه وتعالى حلهم على ذلك لو يحصل العبرة ايضا وقول بعض المتكلفين ان الشهوة تتعلق بالضرر الوقوع لا بالمضار بعض سفر المعاد بغير واجب لا انهم يعلمون ان بعض والله على كل شي قدير نعم في مثل الارادة من قدر الحمار بلد والاجر في اكثر بلد بعض والله على كل شي قدير نعم في مثل الارادة من قدر الحمار بلد والاجر في اكثر زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره الهي ولو يذكر مستند اوفي حديث ام سلمة وقد سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم المراة تكون لها الازواج في الدنيا لايهم تكون قال تاتا سلمة ايها تختار فتمنا احسنهم خلقا فقول يا ام هذا كان احسنهم خلقا في دار الدنيا فزوجنيه يا ام لم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة اخرج هذه الرواية الطبراني وهي معتمدة ولو ايات انها للاخرة سؤال قولهم الاسم دل على المدلوم والاسم اول والفعل

يدل على الحدوث والتجدد وتارة يريدون تكرار التجدد وتارة لا ان ذلك لازم لاسماء الزمان
الاسم ومطلق الزمان وصلاحيته لتعرف اوايائه والفعل بدلالته على انتقال الممكن من
حال الى حال او تجدد كذا ودلالته على الزمان بالدال الذي لا يطابقه ويعقله لفعل
عقل الزمان بهيئته وهيئته اللفظ الموضوع له بعين نوع ذلك اللازم المنتهم الى حاصل
وحال واستعمال تمرينا جا التجدد الذي هو تكرار الحادث قلت اما احد وان تصال
الاسم بالزمان فجاء من الاستاد لتضمنه معناه اي ثبتت الشدة او اتصف فانهم لم يجعلوا
عليه بذلك في حال الانفراد وهذا الاعتبار اثبت الرضي الفعل للجملة واما من ابى جاء الدوام
وهو من جهة الدليل الاستمر لان الانقطاع انقضاء الزمان والدوام عدم انقضائه
وان ابى الاسم من الزمان صدق على الدوام لامتناع ان تتحاخر زمان عن متقضيه
ولكن من جهة استواء الزمان وعدم صفة وهذا اوضح من قول الرضي اذ الثبوت لا اصل
الاستمرار وهذا الاعتبار الذي فضلناه على المستقبل مع بقائها على الاسمية واما
الفعل فلعكس هذا الاعتبار وقد دلك انه يدل على ان الزمان ليس مرادفيا ان
هذه الماهية لهذا الفاعل على الاطلاق فيساوي الاسم فيما ذكرنا من الدوام لكن
وصفه بحسب الدلالة الاصلية بحيث حدوث حادث وكل امر يقتضي الدين فاذا اجتمع
له التقضي وعدم التسبة الى الزمان صار مطلقا محتملا للمرة والتكرار ولا يعدل الى
احدهما الا دليل فالمرة مقتضيه على كل حال لكن لا من حيث وجدها حتى يتبع ما عداها
كما حققناه في غير هذا والاستمرار من المقام نحو الله يقبض ويبسط فزيد يعطي السائل
ويحفظ الجار وقد يدل المقام ان يقع منه ذلك كما في الجملة كقولك الزاهد يشتري ويطرب
ولا تناقض بين تفسيرهم ذلك بفعل كحصول واخرا بالتكرر وقد حكى الامر عن
عبد القاهر في المطول وذلك بحسب المقام نعم يقول من اتهم سوى اصل ارادة عدم الزمان
حيث يعبر بالمضارع وليست المضارعة مقتضية له لاجل تقضي الفعل كقولك زيد
يكرم الضيف وهو غير مبالي الان للاكرام وعلم انه لا تريد المضارعة لعدم حصول
الاكرام فيما مضى والا لما صح عدم تعريده الاكرام فيما مضى وتصح جامع الاتيان زمان
ما كان حاتم يكرم الضعيف لقوة الدال كان على المضي فيتعين عدم ارادة من المضارع
المضارع وعدم ارادة المضارع من كان فتعدم ارادة الزمان وحاصل ان دلالة كل من
الاسم والفعل على الدوام والتجدد اي التكرر من المدلول الاصلي لكل منهما وما دخل عليه
من معدول صاحبه فمن عدم التعرض للزمان اصلا في الاسم وعارضا في الفعل صدق
الاستمرار ومن التعرض للزمان اصلا في الفعل وعارضا في الاسم حصل التعرض للانهاء
وكان استمرار الدوام بالاسم والتجدد بالفعل ولما من الفكر فيهما رعاية للمدلول الاصلي في
كلمنهما جواب سؤال على خلاف الروايات في حجة صلى الله عليه وآله وسلم وقد اكثر
الناس الكلام في ذلك والحق ان حجة صلى الله عليه وآله وسلم كان قرانا وعمرة ذلك لتنوع الروايات وصحتها
صحة تقبل البحث سيما مع ما اقترن بها العلم التواتري المعنوي وقد صرح ابن القيم بذلك
واطال وروايات التمتع والافراد دون ذلك مرجحا من حيث النظر والاعتبار وروايات
القران صريحة عند صلى الله عليه وآله وسلم في رواية من روى انه سمعه يلبي بالحج والعمرة معا وفي رواية انه راه
اي من ربه بالجمع بينهما بعد الاذن وروايات التمتع فليست بصريحة وقد غلط ابن القيم من

ابو العباس ابن تيمية ان القران يستلزم التمتع وعرفه الصحابة وذكر ان وجوب الهدي في
القران بناء على ذلك لقوله تمتع بالعمرة الى الحج يعني الايجاز فقيل صليل لان ذلك لا
يفيد الوجوب واجاب روايات تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروايته لانا امرا
الحج وروايته تصرح بالحج صراحا فلا بناء في القران في حجة صلى الله عليه وآله وسلم وجميع تلك الروايات
لو صحت وصرحت فوجب طراحها لرجحان روايات القران كيف واكثرها خبر عن فعلهم
او كلامهم لا عن نطق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان العبارة اذا كانت من صوع الصحابي كان محوها عنها
فهو بخلاف من يروي ما ادركه بحاسة سمعه او بصره من الفاظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحركاته
وهذه دقيقة لا يحفظ بها الا الافراد وقد بينا ها على ما فيها كتبنا على مختصر المنهى واما رواية
الافراد فهي اشد ضعفا رواية واعتبارا فان رواتها من الصحابة جابر وعائشة وابن
عباس وابن عمر وقد روى القران من روايات صحيح من تلك في الجملة وهذا الكلام محمل يعرف
صحته من راجع المطولات ومن احسن من اعتنى بذلك ابن القيم اكثر من في الهدي النبوي
وقد صح وضوح الله صليل اعتمر اربع عمر ولا يتم ذلك الا بالتمتع مع صحته وعلى الجملة فالاكثر من
عشرين رواية صحيحة ونحوها من الشواهد والاعتبار الدالة على القران تحتمل
عندها روايات التمتع والافراد مع بعدها عن ذلك الرتبة رواية ونظرا والاتفاق في هذا
الا الطول وقد اشرنا الى المقصود والذي لا يتم فهم الا البسط وهو في المطولات ولكن
ما ذكرناه زيادة يعرفها الناظر المدرك والله الموفق جواب سؤال هل النبي
انه في كل سورة وهل يجهر بها في الصلاة الجواب انه من كل سورة والعهدة في ذلك
انه صح نقلها الاسماع عدم تعريدا لصحف منها بل لتراه كتبها في غير براءة وتركها
فيها كتبه نافعة في ذلك المطلوب وقد وقع العصد وغيره ان كتبها وعدم تحريدها للفصل
عنها بعيد الغلو ولا اقول ذلك ولكنه قوية وقد بينا في العلم الشامخ وفي حواشي
ابن الحاجب ان الغير صحة النقل ولا دليل على لزوم التواتر فاذا تقرر ذلك قلنا هذه انه
من عوص الايات فتساوي سائر ايات السورة ومن ادعاها خاصة من سر في الجهرية كما قال
كثير ومن اوجهر في السرية كما حكاه الرازي عن علي فعليه لا دليل وقد جاء احاديث
الاتراد بها صح بعضها وفي المحدثين ومن اليه جماعة منهم وهم السيد محمد البرزنجي وليس
الجهر والاتراد مبنيين على كونها انه اوليت بايدكم ازيد الزمخشري وتبعه البيضاوي
ولم يقو عندي قوة ضعف لها مخالفة الاصل المذكور وايات تخطئه معارضة لثبوت
تلك الصفة وتلك الروايات المعيدة لهذا الصفة المخالفة لسائر ايات السورة وان لم تكن
بمثابة المبينة لها في صناعة المحدثين ولكنها مرافقة للاصل كما ذكرنا مع قبول على
رضي الله عنه مع امامته في الصحابة واتباع عثمان وقبل ابن عمر مع ما عنه في الثاني
وروايات انس فقد روى عنه خلافها كالذي قال العراقي بصلاة انس كاني السؤال
واعتبارا اخر ذكره ابو الحسين في المعتمد ان البسملة مع كثير اني الكبيرة واقوى
اعتبارا هركان على واضرابه من بلي النبي صليل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لبيني اولوا الاحلام
والنهى وانتركان مقدما النبي صليل محمد مروهو ابن عشرين في اعداد الولدان فيبعد
عند سماع البسملة ان الثبت معدم على النافي كما قرر في موضعه لان هذا قال سمع
وهذا قال لم اسمع ثم اني رجحت خاصة هو ازالة عين شكل هذه السنة وهي اني راى النبي صليل

وقال لي كلاما معناه ان لفظ ان البسملة ومثل سائر ايات السورة في السر والجهر فاحمد
الله بحمد في الصلاة منه الى الاقرار بها والحمد لله كثيرا **جواب سؤال** عن قوله صلى الله
في وصف الدجال وتخافن عليكم فلا يخفى عليكم ان ربكم ليس باعور الى بلغوا من جهلكم
بربكم الى حد اعتقاد الجسمية المتنزع عليها الوصف باعور وليس باعور فلا يخفى عليكم ان
وصف النقص محال على ربكم وهذا الوصف منه في عقل كل عاقل وتنزيهه منزه عن كل نقص
وانصاف بكل كمال يليق به منزه عنه في كل فطرة ولذا لم يختلف فيه العقلاء ولما اختلفوا
في التفصيل فاعتقد قوم في شيء انه نقص فنفوه عنه واعتقد ذلك الى اخرون كمالا
في نفسه لكنه شيء التحيز والتعيز وتعليل فعله تعالى والفعل منه العبث والطاسم
مثلا فنفوا ذلك عنه وهو المعتزلة والماتريدية وبينها عموم وخصوص من وجه لتصادقهما
فيما ذكرنا وغيره وتخالفهما في عدة مسايل وقالت الاشاعرة بل لا مانع من التعليل الاستدلال بالغير
ولا حسن والقبح في نفس الامر حتى الاستراحة والدم حتى ان الفلاسفة والباطنية
امتنعوا من وصف الذات بالوجود ليلا يشهوا اولياء الشكر بزعم الفلاسفة ويحذوا حذوهم وحتى ان ابن
عربي ومن وافقه لما اعتقدوا اتحاد الذات بالكون ضحكوا ان يخبر عن الله تعالى بما لا يتحاشى
عليه احد ابدا على وصفه به لجعل الكلام والاقرار اخبارا ومحمول الاخبار موضوع هو لفظ الله تعالى
وتعديس **نعم** للمناطقة قاعدة تتخرج عليها لفظ الحديث ايضا وهي ان الشيء الصدق
في نحو هذا العجل لا يسمع ولا ينصرف لرقل ولديل ولدل ولاوجد لها ونحو لك لكنه ليس
هذا الاستعمال مثل سالب لام العرب ولا يوجد في استعمالاتهم الا بعد تنزيل المنفي عنه الامر
الوصف منزلة ما يصح اضافته به كقولهم تتماوتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
عند جعل الضمير للاصنام لدنيتهم لا يبصرون الا بعد صحة ينظرون وصحة صدور الفعل
نوع من المجاز وقد حملت منكلة الاشاعرة نحو قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد والله
لا يظلم الناس شيئا على هذه القاعدة الفلسفية ورد عليهم بانه ليس باستعمال عربي
وبان حاصلها عائد الى قاعدتهم ان الله لا يفعل المحال والا يطلق على الله سبحانه وتعالى الا
الا ما فيه مدح والا مدح في انه لا يفعل المحال من قال ان الله لا يخلق الها قديما مثلا عند
لاعيا واما ان ربكم ليس بمحدث فاول الكلام المذكور من كلامه صلى الله عليه وسلم الذي كافرتزاه على
انه صحيح فلا تحمل ما هو مبني على فرض جهلهم الى اعتقاد وصفه تعالى بما يتفرع عليه
النقص المذكور وفيه شمة استدلال لما ذهب اليه عز الدين بن عبد السلام من ان الله سبحانه عفى
عن عقاد الجسمية للعامة لانه غالب على عقولهم وتعذر في ظاهر الامر وجود ما ليس
بداخل في العالم ولا خارج عنه قال الخلاف اعتقاد ما ليس بغالب كالحلول مثلا فلا يبعد
ذكره في كتاب القواعد في مناسبات الاحكام والله اعلم والصواب **سؤال** ال الصحيح الذي
الى سند لا ادري هل الجمهور انه صح ان من البيت ان قال يصح وورد عليه ان الفعلة وطعيمة
وهذا طعن **واجيب** بانه لا يعلم مخالف في هذه السنة الا ادري انها من البيت وان
كان المسند طعنا وهو يصير بالاجماع قطعيا اي الحكم وكذا يصح بانه لا شك في وقوع
القطعي بالفعلة لكن الوقوع لا يستلزم الوجوب وسند المنع جواز الصلاة بالتحري والاجتهاد
مع امكان العلم وفيها نظر كثيرة اي العمل بالظن مع امكان العلم والتحقيق ان القطعي
هو تعيين القبلة على المجتهد لا التفاصيل كنظر ها من الصلاة وغيرها وهذا شاع الخلاف

في الصلاة داخل الكعبة والاستقبال بنفس البدن وكون الشاذروان من البيت وجاز
قول الحديث الصحيح في كون بعض الحجر من البيت ولم كان يجب التواتر في مثله لوجب
رده اوتاويله والقطع بانه ليس من البيت ولم يقل بد كذا حجر بخلافه فلو جاء حديث
يزيادة ركعة في الصلاة اوانيه في القران او استقبال جمل منفصل عن الكعبة ونحو ذلك وجب
رده اوتاويله ان امكن فان قبل التحيز لا قابل به قلنا ان صرحي بالمنع وتبرأ
عنهم ذكا امتنع وان احتمل احد الامرين فلا نصر ان الاجماع السكوتي والطعن عنه رابع
على انه مذهب احمد بن حنبل مصرح به في متون المجتهد ان قال في متنه الاراءات في جميع
المتنع والتنقيح وزيادات وتصحيح التوجه اليه مطلقا بعد قوله وهو شرط فيه ستة
اذرع وعني **سؤال** هل يصح التوجه على الراحلة في صلاة التراويح لكون بها حاجة ظاهرة كالفرائض
الاكبر بالاول فيل ما اصله **الجواب** قيام الليل مشروع في جميع السنة ومن له فضل تاكيد
في رمضان ولم يات عنه صلى الله عليه وسلم في قول ولا فعل غير ذلك واما الجماعة فهي غير معتنى بها في
قيام الليل على المجلد وقد اتيتم به صلى الله عليه وسلم ابن عباس وابيتم بها عائشة من وراء الحجرة ثم ليس
بعد لهم وقال قد فطنت لفعلكم ولكن خشيت انه يفرض عليكم او كما قال صلى الله عليه وسلم
وبهذا الحديث تعلق من قيد صلاة التراويح بقيود تتميز بها عن مطلق قيام الليل
واحتاج الى اسم لذكا المقيد هو لفظ التراويح ولا مشاحة لهم في ذلك فليس فيه زيادة
على مطلق قيام الليل وانما الذي صلى الله عليه وسلم كان هو من ليلة الى ليلة يخشى ان يفرض
عليهم حين ظهروا الرغبة واد عالناس حالهم كل الاقبال وتنى هذا الدواعي والعزم
على المحافظة وهذا الفرس والبيدان والسنة والقران فلا بد هنك من ذهابهم عند
وانظر الى قول عمر ليس على امر ناهو رد وانا نتحلى بهذه البدع وتنهى قليلا
قليلا ثم يدعي مدعو العلم بتصيدون لها مستندا صورة والعهدة اتباع من مضى وحر
وانظر كيفهم لو جدهم حصل في عمرهم الطويل وجمعهم الكبير والشهير على غير هذي
الحديث الذي لا دليل فيه ولا شبهة واما اظهارها عنها فقد سماها الامير انها وهي
امير المؤمنين عمر بن الخطاب البدعة وقال نعمت البدعة ونحن نقول معنى البدعة الزيادة
في الدين او النقص منه وكل ذلك مذموم ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة وليس لاحد معه قول
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقد قال كل بدعة ضلالة والله الهادي
فان قلت مثل قامت بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وحديث لو فعلتها بقيتم
ليلتنا قلت ليس في ذلك تعرض لغير قيام الليل وانه قد ينضم اليه المنضم الاجماعات
الفرائض ولذا قال عمر نعمت البدعة فان قلت مثل كانوا يصلون نحو صلاة الناس
اليوم قلت ليس في ذكر بيان توقيت على ان صنعهم كانوا هذا لنا واما استعمل
في معناها المستعمل الظاهر لم نكن يفعله حجة فان الحجة انما هي الاجماع ومثله ما جاء
في حديث التلقين كانوا ان يتحسون ان ميتا اليت عند قبره قال الاثرم قلت لاحمد هذا
الذي يصنعونه اذا دفن الميت تبعه الرجل ويقول يا فلان قل لا اله الا الله قال ما رايت احدا
يفعله الا اهل الشام حنانا ان ابا المغيرة يروي فيه عن ابي بكر ازدي عن رجل من شياخهم
انهم كانوا يفعلونه انتهى وان ابا مريم حصي رواه سعيد في سننه عن راشد بن سعيد وضمرة
بن حبيب وهما حصيان ايضا عن شياخ لهم من اهل حمص واذا السنة حصينة ادعاء الضعيف

الى ناس منهم فقط كما ان احمد الجن ال لم يرد احدا فعله في غير جهتهم على ان الحديث المرفوع
اول على وضع هذا المعنى والناظر اعني حديث يا فلان ابن فلانة الى فان منكرا وذكرا ياخذ
كل واحد منها بيد صاحبه ويقول انطلق بنا فما قعد نا عند من قد لقن حجته وهلا فان
بهذا الفرض الثلثة التي لم يرد وصل احدانه فعله ولو كان لاصل لشاع فيهم وذاع ومن
العجب ان ابن حجر في الخير صر جعل من شواهده دعا النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب لقوله الامن
بالدعاء وكذا مامر عمرو بن العاص ان يقام عند قبره مقدار نحر جزور فجعل هذه شواهد
لهذا الحديث دليل على عدم النظر في تحقيق الاستدلال بل لغرض صلاح ما مضى في الناس
على اي وجه فلا يغتر بقولهم كانوا يفعلون والنظر في قول فعلها فكل برأسه قد وه فان
ادعيت مثلي ان اكثر القدوة اذكاء والسنة وكذا الاجماع الذي ليس منه الا البشر كان
الامة لا تجتمع على ضلالة واما الاستدلال به بالفعل فما ابعده وليس قولهم كانوا يفعلون
محل لمستدل نفعا وقد اخذها الناس مسلمة فاحذرها **سوا حديث** على ما
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل من قتل قتيلا فله سلبه كما مر وانما قاله
فقال بأبي هو وامي فكون فعلا ولم يقل لشيء كان الا لعقوق مالت ولم يقل بحقه فلا
يكون شعارا له الحاكم ان يقضي به وهذا معنى لا باللفظ وقد احاديث بهذا المعنى واحد
واحاديث انه كان يحب لفال الحسن ويكره الفتيح وقصيته عم في الذي قال له اذا هو فقد
احرق اهلك ومجد الامر كذا وهذه الاحاديث كما ذا تكاد تلحق بالضرورة اعني ان لها
اصلا وما شذ في الجملة وذلك ليست مسئلة والا لامة قطعا **الجواب** اي بعضهم
مما هو لها في التحقيق وذلك بعد ان ذكر في السؤال المذكور وانه اي اثر للعقول
والهوا ان الله سبحانه يحب لعباده كل حسن ويكره لهم كل مكروه فينبغي ان يجرا الحسن
على وفق الفال الحسن ويجرى الشيء المكروه عند اجراء الفال المكروه ولا سيما عند الاكثار من
ايهام والوقوع به والقصد الى اختيار ما يقبح في الاستعمال والامثال وتحرى ذلك ومن ابو يزيد
هذا الالهام انه يقع ذلك في محاورات الخلق بعضهم مع بعض سيما الملوك واهل التقرب
والالتفات الى المناسبات وعلى الجملة فمن كان له بدربة وتمرين في محاورات اهل الكمال ومداياتهم يتقرر عنده صحة هذا التقرير وان لم يرد منه لجاكنا حافلا متعا
وقد ذكرت من هذا فصولا وان ما تبقى في تصانيفه الا ذات لا تبعد ان يكون قد صنف فيه
استقلالا اوان لم يقع فهو محل لذكره والله الموفق اخرج الطبراني عن شعب بن ابي شعثا
عن ابيه قال ذكر الدجال عند عبد الله بن مسعود فقال لا لكثر وا ذكره فان الامر اقرب في
انه كما كان اسرع لنزوله الى الارض ان ينزل على السنة الناس **جواب سؤال وقع**
معلق بالضرورة الدينية ان الهنا الواجب الوجود الا واحدا لا شريك له في هذه
الوصف فاذا غير ذلك بقول لا الله الا الله كان الخبر وهو قولنا موجود مرادا به هذا
الوجود الخاص اعني الواجب فالمنفي وجود واجب غير الله فلا يقع السؤال المشهور وهو
ان غرض الموحد نفي الامكان اي المقابل للاستحالة بحيث يغير الواجب لانا نقول قد حصل
بكلمة التوحيد كما ذكرنا نفي الواجب فلم يبق الا الممكن المقابل لواجب الوجود والعقل لا يصح
كون الاله كما بهذا المعنى لان كل ممكن فوجوده لا يكون بنفسه والا لاستغنى احيانا فوجوده
بغيره فهو حادث **مسئلة** التحسين والتقبيح ان شئت فاسمع الكلام في
بعض اطراف هذه المسئلة محل رضي مل خوض المتكلمين بالعقد الشرعي وروض الفصول المنوعة

الهمود قال لسان المحدثين لفظوع جميعا قلموه ووسموه بجهالهم وبروه فكيد وفي
جميعا نا لفظوع اني توكلت على الله ربي وربكم ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها ان
ربي على صراط مستقيم وجه تعريضي ان كلا من المذاهب ينظر مذهب لغيره بعين الرضى
ومذهب خصمهم بعين البغض وكلا العينين غير صحيحة النظر واما انا فمحض ابراهيمية
من غير العمل بنظر المذاهب بعين الانصاف فزعمت انه قد وجب علي متعينا بيان تاك الدرجة
تلك العين لئلا اكون ممن يكتم الحق وهو يعلم ثم رجعت عما بدا لي واوامتنع من الاشتغال فعند
قضى وطري ولا على ما ورائه كما الله المهلك هذا ما ستحر الله بعد **واعلم** جميعا العقلا
يعلمون تحقق ماهية الاحسان والاساءة ونحوها وخاصة كل منها والفرق بينهما ان
الاحسان يقبل العقول الدفوع من شان المتصف به والاساءة وبالعكس شانه ولا يسلم
والعكس في الاساءة هذا الخير يحمل الدواع على الذي ذكرناه فقد كابره ومكابره ولا
يتحمل طرده وعكسا على هذا الحد من محل النزاع بل بعضه نفرضي عنه صحيح لكثير من
علام المعتزلة الذي يعلوه تفريعا على هذه المسئلة ومنعوا شيا واوجبوا اشيا وتكلموا
على الله كثيرا وتعسفوا في تاويلات واحاديث كما قد حققنا بعض ذلك مفصلا في
العلم الشامخ وزواجره وفي هذه الابحاث المتعرضة النعرض لكثير من كلام الكشاف
وغيره الشاهد الله تعالى وبعضه لفظ لا يدرى منه ضعف اللبس لكن بالباطل لقول الاشا
وطلقات الثلثة ليست بمدلول لفظ الاحسان والاساءة ولا الحسن والقبيح بحسب اصطلاح
هذه الثلثة ليست بمدلول لفظ الاحسان والاساءة ولا الحسن والقبيح بحسب اصطلاح
غيرهم وكذا هم يعترفون بذلك الحاكي ويسمونها اصطلاحا خاصا بهم لفظ محرر في قولهم فيها
نطلق اتفاقا كذا يحب لذة الكمال والمعتزلة لذكر في كتبها وتصريحهم بانها نفع وليس
ولا دخل لها في محل النزاع صحت او تطلت ثم قابل محكمات المعتزلة بالنقض فطلا
احكمه العقول من ضرورة الدين ولا ينبئك الشرع مثل خبير تعطيلها لجاز تصديق الكاذب
وان قلت كيف يقول جميع العقلا والعقول نفع ما ذكرتنا رعلى شاهق والمدعون
لذكر يزعمون الاكثرية وكيف يمكن تطبيق لجم الغفير على انكار الضرورة **قلنا** ما
اكثر الاحسان والاساءة ونحوها ندرس لنظاري معرفة الحال وهم قرأيا العقلا في جميع
نصر فاتهم الدينية والدنيوية عاملون عليها ولنصر بكلمة ملكيين منطلي الملك كما امتا
احدها في غاية العدل والانصاف كما ندعي من الخطاب والاخر في غاية الجور قد
اغتصب اموالهم وعمر قصورهم بدماءهم وابنائهم لدى كل حين لهم في جديد في
الفساد والشاعة وليروه من صلاح دينهم او دنياهم شيئا اذ رة ثم لو يقران عقلا بقبل
الرفع من شان العادل بالمدح وما هو من قبيله وباي الوضع من شانه والعكس في الجانبين
وقال الافرق بينهما امدح لهما شئت واذم فلو صح فناه لقلنا بهما عما ولكن علمنا ان الله
كلفنه فهو عاقل عابر **مثال آخر** حاران احدهما مماثل لذكر الخير العامل مثل الانصاف
والصلة والعفاف عن محارمه ونحو ذلك والاخر ضد ذلك فعند الى معاد عند الله بما هلك
والاول والترفه وهذا الثاني وتتنعم العزة وما هو من ذلك القبيل ثم سوا بينهما فامره
كما ذكرنا والغرض معرفة الماهية وهل هذا الحد من هما مما يحاكمها ليس من محل النزاع
وكذلك سائر جميع الناس في حق الدنيا هم وهذه كتب الناس كلها مما فقه وغيره مبنية على
الاعتراف بالاحسان والاساءة بالمعنيين الذين ذكرنا وتعليلهم المسائل وانما تختلف العبارات
عبارة تقول حكمه وضعه وتارة تقول مصلحة ومفسدة وتارة احسانا واساءة وتارة اولى وغير

نسخة الألوكة www.alukah.net

وهي افراد العبارات واعيانها والمقصود المعنى المتعين بأي عبارة على التقريب او على التحقيق
وكلا حالي هرشاهر طريق هذا بيان تطابق جميع العقلاء على ذكر نافعة قد لنا جميع
العقلاء بعلوم ما فيهنها وانكار افراد النظار في حال الجدل لا يقدح في علمهم بل كثيرا ما تقع
تلك المطابقة بالسنتهم مرة وان انكروا اخرا واما يعبرون بالنقص والكمال فهم يقرون
في جمع نصرفاتهم الخالية والمقالية سواء ذكر فيه انه لا يخالف الا المرسن النظار وسلم
نسبته الى العدد الخليقة في نرسن احق لهم واقل الهم ايضا والا نسبة كلا هل الكمال لله
الى ذكره واما قولك ان الخالف نوعان في بعض المسائل فيبنا ان الناس خاصة وعاما
وما ذكرناه هنا بالخاصة هم النظار واما المقلد ولو اقل فلقلون فقد بينا حالهم في جملة
الناس حين تعاملون على الفرق بين المحق والمبطل الصادق والكاذب والكامل والناقص
ولان قصر ذكره على العاقل لا يحل لنا تعميد بهذه الدعوى التي تهدم الدين والدنيا كما سندكره
وايضا فهو كذب عليه وخيانة واما المقلد فلم يزد على الاول الا حسن الظن بمستقر اسبه
او المرض من جلدة نراها وسمع الناس يقولون شيئا فقالوه فهو المراد الذي بقاله الرجل وقيره
لو قلت كذا فيقول سمعت الناس يقولون شيئا فقلته والعاقل اشد حذرا الامة لسلامة فطرته
واما النظار الذين يعتد قون هذه الحقائق وتقبلوها علما اما في زمننا فلا يكاد يجد فيهم
احد لم ار او اسمع في اليمن والى احد من يعتبر الى الاشعرية ويعرف هذا الشان غير ثلثة
هم ابرهيم الكربي وتلميذه البرزنجي ويحيى الشاوي المصري المغربي وثلاثتهم معترف
بتعليل فعال الباري الله وسئلة تعليل افعاله تملأ هذه المسئلة والفرق بينهما
محط كما ذكره لان الاول انه يفعل لا لاولى لامة اولى كما مر من العبارات نعم
واما في الماضين فلا يحكم على احد بهذا لما قاله الا بعد معاينة معه لما ذكره وهي مكابرة في
العقل كما بيناه فلا يحكم الا على من اعترف عن نفسه وكثير الصنفين او كثير منهم انما يحكي
المقالات وقل ما يصرحون بالذي ادين الله بهذا او اقوله او نحو كقولهم وقد صرح بنفي
هذه المقالة الستة جميع المالكية وجمع الشيعة من الامامية والزيدية وهو المطبق
للروم وفارس وما وراء النهر والهند والسند وغالب اليمن وكثير في الحجاز ومصر والشام والعراق
لاقتضاء اصول تلك الفرقة والشيعة في هذه الاقطار فانما قوة المذاهب بقوة الدولة والشيعة
منحصرة في المالكية وبعض خدم الشافعية وكثير من متاخريهم واما اسم المعتزلة فانما
هو في هذه الفرق متقادم في المتاخرين يقابلون في القديم ما قابلهم فرقه تشار اليهم في
جميع امور الدين الا هو انما سموا بذلك بحسب العقايد وهو في الفقه وغيره من الفنون
افراد كسيبويه في النحو وعبد القاهر والسكاكي في المعاني والزمخشري وغيرهم مما لا يخفى
على الناظر وكذلك ما ترى في اكثر تلميذه ابن القيم وهما قالان في الجملة اذا
حققت هذا ظهر لك ان هؤلاء افراد في النظار يقولون وذكرني معرفة الجدال ولسان النضال
لعارض حماية حماما الا ياولها سلاف ورعاية امور قامت بها شر الخلاف فان قلت خذ هم
في ذلك شمس الضحى قلت لا اكذبك فاعتذر عنهم في المناقضة لذكرني جمع نصرفاتهم
الدينية والدنيا وية فان قلت قد ذكروا الاعتذار قلت كل جاهل يعتذر عما قالت
في سلفه من مسلم وكافر وانا اقول لعلهم عذروا محلصا فانه مدع وانا منكر وهناك الرهما
وهذا العرس والميدان فان قلت هم يعرفون بجودة كثير بل هم من جملة ابديها
المذكر في عدة فنون قلت ان جعلت الانصاف لصورة الخير دليل الاصابة في كل امر
لم يمكنك طرد ذلك لصور الناس لكثير وجدهم في ذكر وذكر في النصارا وغيرهما بينهم وبين الكثير

عبرة وخصمها المصادكر في هذه المسئلة من المالترشويه وغيرهم لا يقصرون عن ذكر والاجلاء لك
الاتحقيق الحق بين هان فان كنت جاهلا فانت معذور كما هلين وان كنت عالما فهذي
وقت بذل العلم وانا اول من يضيق عليك في بيان الحق الذي يدعيه وليس غرضي الا
المنصف طالب الخلاص لنفسه بخير بيان الحق وقبول كما قال الاول ، واما ما علمت
فقد كفاني ، واما ما جهلت فعلمني ، وانت تدعي جهلي فعلمني ولا عذر عن بذل
الخلق حتى شيوع الباطل بترکه كما لو يزل عذرا عن الافصاح تكرارا وذكرنا وذكر ما عليه
الناس من الحماقة واعلم ان حسن الظن بناس بغير دليل حاصل عند جميع فرق المسلم
وعند اليهود والنصارا وسائر فرق الكفار ولهذا كثر ضرر الاجلة والفرق الاجلة بقبيح
يخلص عنه الوقوف على يدي الله سبحانه وتعالى من رحمه الله تعالى الكثير من هذا ان شاء الله تعالى
والحق ما هو العقل الذي هو اساس الكتاب والسنة لا الكتاب والسنة ولو كانا حجة الله سبحانه
وتعالى في كتابه بغير هذه الثلثة وهذا كتابه بين ايدينا هل احتج بغير ما ذكرنا واما
هل لم تقم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانا امران ناخذ ما ذكر والتم لمطلب تستند
الى الكتاب هو لون المرسلين مرجالا لا ملكه وهو واضح في الايتين معا للمتدبر ولو لم يامر
قط ان يتلقى عقولهم في دينه ونطرح عقولها فان الله اخبر انها الناطرة وذكر وقوعه وذم به
وقد سالناكم لو اطرحت حجج علمك واتبعت ما ليس بحجة فان قلت لا يتبع على انه
جاء عروفا بالحجة الى انكار الضرورة فاعذرني في ذلك قلت اللهم لو يتعوا في انكار الضرورة
يا ولي انا اناشاهم شاني وشاهم وقعوا في حجر اقوامهم وربهم حسن ظهورهم ثم
صبروا صبروا لهم فواصابهم ما اصاب جميع العقلاء اليهود والنصارا وسائر الفرق فان
العقل يحكم بهم وقد علمت ان ناشا جاز عندهم ان تكون الادلة حجرا او امتنع ان يكون الرجل
تبرا وانا نحسن احسن الناس غاية لكن الاخلاق ان يطوفوا مكشف الستار ويخالهم
وفساهم ولا يحدقوا الا فوك هؤلاء مسلمون واولئك كفار وهو ورا لا يعرف المحق
حتى يعرف الحق ولو عرف الحق لبسته في واستر حين من التعلق باذيال من لا يتصل بسببه
وبين سائر المدعين لا مثل لدي بل سائر خصومه من المسلمين والله در على ان اكثر الذي
مر ترتب على صحة هذه المسئلة لان الصدق والكذب واعتدك تصديق الكاذب لتصديق
التصادق فيحور ان جميع الشرايع كذب ولو يجي سلمة بعرق قبلعتم عنده الا بلد فصلا عن
العقلاء واكثر اعتذارهم بان العادة قاضية بصدق من ظهر عليه المعجز وهذا الكلام
مكسماحته من عدة جهات كما قدمناه وضحناه في كتابنا للعلم الشامخ لو يتسع عني محل النزاع
لان منكر النبوة لو يعلق انكاره باخر فهي انا انكر النبوة مطلقا فاول ليبي يورد عليه جواز
ان ذكر والملزوم من المعجزة الصدق بل التصديق والاحدي وهل يسلم ويعتذر بما ذكر
من وجه من عدة من الجهات اللهم وبحمدك لا اله الا انت واعلم ان هذه المسئلة
منصلة بمسئلة تعليل افعال الباري تعالى لانا لو لم نقل بتعليل افعاله لا انه لا يفعل لاسد
ناطر كون الى كون الشيء هكذا واولى ولا بجور خلو فعله عن ذلك انه عبث وفاعل العبث ليس
بحكيم وفاعل القبيح اي الفاعل لاجل القبح كذلك لكل من كان فعله كذلك لا الامر فرق
بين المسئلتين لكن الدين فقد اخطا وقد ذيلوا هذا القول بعد اقبح منه فقالوا جميع
افعال الشريعة لا تعلل عن فايدة وعاقبة محمودة لكنها غير مقصودة لذاتها ولا يتم بها اثبات
الصانع ولو ان عجايب الملكوت ومحاسن الشرايع انتفت حينئذ فلا دليل لهم على اثبات
الصانع لتجويزهم تخصيصها مع انها تفوت الحصر لكثرتها بلا مخصص وحصول نقض العالم فزوال احد

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيجوز حصوله بلا مرجح فلان من جعل بيتا البيت اتفاقيا لو سئل عن احد بني كذا بيت كيف
نظام العالم وايضا انكروا نعمة الله لان عالم يقصد ليس بنعمة وايضا هو مناقض
محضة مع قولهم ان كل واقع بقضاء وقدره تعالى والواقع مما ليس بحسن وخذ ما شئت من
هذا القبيل ومن افرح تقريعا لهم قولهم بجواز ان يبدل الله الشر بعض منها فيصير
الصدق واجبا والكذب وكتم عباده الرحمن وشكره وبوجه عبادة الشيطان وعلى
الجملة يرجع كل قبيح وحرم كل حسن وهو تفريع صحيح على اصل خبيث وقد فرع عليها
البيضاوي في منهاج جواز تكليف بالمحال لانه قال ان كلمة الله تعالى لا تستدعي غرضا
ولا يستدعي التكليف لفعل الا اتيان به وهذا منه تعطيل لهذا الطلب فتعطل جميع
التكاليف ولو اراد غيره احتج على ذلك وهو من المخلصين لاصول الاشعري وخلاصتها
التعطيل كما اوكد امن ذيولها مسئلة الجبر وعدم دلالة على ان تعذيب الله جعل محلا
لخلق الله فيه المعصية ظلم قبيح كتعذيبه على لون من فروات المسلمين كما الاتي بيانه
فقد اخطأ في التفريع وقال الاعتذار بالكتب تعد الاعتراف بان الفرق بين الصانع
والمزدي ضروري فانما يشهد صاحبه على نفسه بانكار الضرورة لانهما راجعان الى
المكابرة قال وقام الكتب بعد ثبوتها والقيام بالحلول كما صرح به العضدي في المواقف
والسعد كما تسمعه قريبا وغيرهما فهو قول جمهم بعيد على ان الضرورة والوجدان على وجود
التمكن مما مكنا الله منه لانكر في انكار مكابرة الضرورة على ما تبين من الفرق الذي ذكرنا
ومع ذلك يعترفون بالتمكن في جميع التصرفات كما قال بعض المباطنين لاحد كبار
عامة يوما لو يدخل بصرخاذمه على كرسي يجلس عليه من الله مرعد خلق الكرسي ونسبه لو كان
لك حقيقة وطالبك باخراجه من بيتك فانه تعترف بالدين والبيت ثم قال حتى
يخلق الله في القضا فنا لانا الان على مذهبك فاعطني حبة

وكاصل اذا احتاج النهار الى دليل وهبك
تقول هذا الصبح ليل ايعمى لمضرورة من ابصاره ولقد ادعى الشفا زالي هذي شيا
يعلم جميع اهل اللغة انه فرية على اللغة ثم تعجب من المغتر له كيف جهلوا ذلك فكان تعجبه
اعجب من فريته الاضلية قال في الكشاف عند قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الآية انما
يسند الفعل حقيقة الى من قام به لا الى من خلقه واوجده والله تعالى عندنا خالق الافعال
القبائح والعمل لها كالاسود والابيض لما قام به السواد والبياض انتهى وقد علمت ان
اسود وابيض وامر والنهي ليس على اخ تباين الافعال فان ضرب واكل وشرب وجميع الافعال
فيه حصل لا بكر هذا الا من شهد على نفسه بالمكابرة وقد علمت من هذا ايضا انه
خص القيام بالمحل كما قدمناه في اسم الفاعل ويلزمه ان لا يقدر شيء من اعراض
نحو مثل خاتم الورق ونحوها فليت شعري بعد هذه الوقاحة كيف يتعرض لمثل
فضلا هركه وضوح تلازم المسايل للتلك والعناد عاجل الاقسام الافعال الى الاول وغيرها وعلى
بالمعنى الذي ذكرنا وليت شعري اذا كان لا يتعقل له فرض عنه او هو احتمالا بالحق
فنورثهم به او لتفويضهم فروعا لا يرضاها فتعليلهم في التفويض على انه لو كان التفويض
صحيحا مع صحة الاصل لم يكن عنه بد على الجملة وهذه تبيانات لن لم يقم على الموت على ملة
الاسلام والاعذار لمن مرض مكلم او مخاطب عن بذل النصح وقوله والذين الصبحة والعصر ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر هذا المذكور
له هذه مصروفا الى الوقوف بين يدي الله بحسنه واما المجادل الالد المحارب لا عداء ولا عتداد فالواجب

ضيانة النفس عند وان يرجح الالتفات اليه فلما احلت عليك وحرك ها توا برهانكم
ان كنتم صادقين هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن وان انتم الا
تخرصون مثال الكلفين معترفهم على حاصل ما مضى في الثلث المسايل عند نعاة
الكلم قالوا رسل الله الرسل وانزل الكتب وامر الرسل بتبليغهم ان ربكم يامر كل احد
ان يبقى على سواده وكل ابيض ان يسود فرايتم ذلك بالوعد والوعيد والثناء على فعل
اشتى والتنويه برفعة شانه وذم كل ابيض لعنه بوقال لو افعل ما فعلت لاجل كذى
بل لما يصح على ذلك فهل تراه يصح ما ذهب هولاء الى ربهم لعمري انه لاقبح مما اتفقت
عليه اصناف من اهل الضلال راجعهم بامكن وربك الرحمن المستعان على ما تصفون وقد
ما كذا يفعل في ملكه ما شاء كله مما سمعت لا فراد هذا الخصم ان هذا لهو يحسن تصرف
الملك وقبح تصرف غير الملك والاحتجاج بعين الذهب في هو هو مهوج في مطلق الملك
الا ينشد لكثير وفي معيده لا اسهم ان اراد اول اسد تبع وهو مذهبهم ولا فلم الله تلبيس
ان يفعل في ملكه الا احسن وان اراد اول الواجد منا فليس له ان يعيث بملكه ويظلم
ويجور بل لما يتصرف فيه الا بالحسن وهو كلمة صادرة عن ظلمات تخدلان اوما ادريها
التلبيس على العميان وقد نعد ذكر الهم الى حيث لا يبلغ الوهم الا وهم هذا جهدنا
فاكتمام الشاهدين واذا اضللت العقول علم علم ما اذا يقوله الضحاك **مسئلة الدليل** ستعلم
ليلى اي دين تداينت واي عديد في التقاضي غديها **مسئلة الدليل** فعيل بمعنى فاعل فالمعقول ما يحصل عنه فالدليل بمعنى ما هو حاصل عنه شانه ان يذكر
كالمحرق للنار وبمعنى ما حصل عنه المدلول كالمحرق لما قد احرق والاشد ان الاول يختار
والثاني حقيقة كما بيناه في بحث اسم الفاعل في حاشية المختصر وعلم ان قولهم مثلا
الدليل يطلق على الصانع والعالم والعالم ليس لها بحقيقة والتحقيق ان الحقيقة
ما حصل عنه المدلول فالدليل انما هو العالم بفتح اللام لا المحدث والنظر المؤدي
المدلول كلامه وهو وجود الالة العالم وهو يوجد بوجود المدلول وكذلك الدليل يصلة
لم ينظر فيه اذا حققت ما ذكرنا فكل دليل فليس الا كما قيل فعلم ان قولهم مثلا
شاذ بل فاسد على الحقيقة دال على ما اقتضاه المنام والعرابين اللغة والوجدان الوضع
بجعل اللام على الحقيقة دال على ما اقتضاه المنام والعرابين اللغة والوجدان الوضع
انما هو لاف لا ما وضع له اللفظ فالدليل حاصل لفايده ليكون الحمل على تحصيل فايده
لم تكن حاصلة وان سميت هذه الدلالة مجازية فهي وضعية وانما اشترط الواضع فيها
ارادة القرينة وهو المسمى بالوضع النوعي فالدال فيما معينه الا انه شرط وكذلك انفقوا فيما
اسند الى الميت عند العمل لقول هذا الكتب يعرب ويصرا نه يحمل على غير ظاهره وصنه
لا يسمع ولا يبصر ايضا ان الله انفى انما سلبت الميت ولانه تحصيل كما صرح به الاجل على
ظاهره اذ لا اني ده حقيقة فيه وحاصل معناه ليس من شانه ان يسمع ويبصر وقد تقدما
الاطلاق تجنى الملكة ليس بحقيقة في الثبوت كيف في النفي **قال في الكشاف**
عند تفسير قوله تعالى والله يقبض ويبسط اي يقتر على من يشاء ويوسع على من يشاء
ونهكم بهم لان من لا يوصف بالقدرة لا يقال انه يقبض ولا يبسط انتهى وقول الملكة يصحة
هذا يريدون صحة العنا اي السمع والبصر اذ مدلول سمع وابصر ليس كما مر لكن وسل
يريدون انه صحيح لغة وانه حقيقة اذ ليس احد ذلك فان قلت فالكلام على الماهيا

نسخة اللؤلؤة www.alolaa.net

نحو المارورى ومرو والبارحوى ومعرفة الاكون حقيقة مقتضى ما ذكرت **قل** واى ضير
فى ذكره وهو عين الحكم على المكان المتمكن على ما ارتضيه فان التمكن الذى يحقق حقيقة قيد
خاصته ولا ضير ولا بعد او عامد فعليك بيان الوقوع **ومما** يؤخر زيادة على صحة المشهور فى
التعاون مثل السماء فوقنا والارض تحتنا ليس بمفيد كما ذكره ابن مالك عن سيبويه فى شرح
التسهيل وتحذلق بعض المتاخرين ضايعى ما ذكرنا وان اطال وتبعه من تبعه وكيف
تختلف كلام النحاة واهل اللغاى ومصب نظرهم فيتحد وهو لغة العرب وليست متناقضة
وهل بين قعد الرجل فمشه بالتمر باركبه فى ابجدهن ومن الصور الواضحة المبينة هى ما
ذكرنا عدم صحة الاخبار عن النكرة المحضة فى مثل قولك رجل فى الارض وسمك فى السماء
وتجىء فى السماء ورجل صلى ورجل ام ولذا صح حيث يكون الحكم غريبا مثل رجل ملك الامر
وصاغه الرئيس وشيخ فى المدينة ولا فرق بين نحو هذه الاشياء الا حصول فايدة ليس
بخلاف سابوا امثله وهو معنى ما قال الزالم هان اذا حصلت الفايدة فاخبر عن اى نكرة
شيت **ودرء** الرضى كما تعترض على بعض فرق المراد ان المعتبر حصول الفايدة وعدمها
وليس المدار على التنكير وعدمه وانما قلت الفايدة مع المنكر وطن انه مدار الامر ومن العجب
ان القايلين بان مثل السماء فوقنا والارض تحتنا كلام يفيد لم يقولوا بجواز الاخبار
عن اى نكرة مطلقا **فان قلت** فما فصل العرب عن غيره قلت هو امر يحال على
العرف كما فى ما لا يحصى من الكلام بل ومن الاحكام الشرعية **فان قلت** فكيف نحو قولهم
لا تاخذه سنة ولا نوم وقوله وهو يطعم ولا يطعم وقوله صليلهم ان ربكم ليس براعى
فى وصف الرجال **قلت** هذه كلها ناشية عن تنزيهه تعالى عن سمات الخدثان لما
كانت هذه الاشياء من لوازمها فكانى بنفيها عنه ضمن نفى مخاصته تعالى للمذمومها ولذا كانت
مدحا لما تضمنه من التنزيه فهى كقوله تع ليس لمليته شى وانكشف لك غلط من قرر بان
هذه الايات ونحو قوله تع وتاركه وظلام للعبيد حتى قالوا التمدح بنفى المحال غير صحيح
اذ لا يصح ان يقال وتاركه بكرا لزيد او جاعل لعدم محدثا ونحن لا ندعى انها هو كناية عن
استحالة ذلك عليه تع فمنع ذلك واسد بالايات المتقدمة مع قول بعض المتاخرين ومن هنا
وبعضها دليلا كما فى حيث زاده على البيضاوى وانما مارتها الذين قالوا الظلم بان الامتناع
حكم مع القدرة عليه فكانه قال وتاركه بحاصل ولا محتاج حتى لا يعلم فيه الظلم ويتضح
صار فيه عنه او يدعى داعى كاحد عليه اليد تع عن ذلك علوا كبيرا فالحاصل ان الوسايط
عندها اكثر والكل كناية وفى الحديث المذكور تاويل اخر الى بلغ حكمه بامته تع الى من يبلغ
وانما يبلغ الى عدم تنزيهه عما ذكره وقد مر ما ذكرنا الا افضل من زيداى هو افضل من كل احد
مع ان العبارة الثانية تنفى الالمساواة وبينا ولونها بما ذكرنا فى مقام المدح ولذكر ما فى
ركب تعالى انهم ايضا شهادة المقام ايضا ونحوها ومنه قوله تع ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الكافرون ونحوها فانا لا نحمل على الخالى عن الحكم مطلقا بل على من حكم بغير
حكم الله تع وهو الذى يرجع الى الاوهام مفضيا الى الاشباه ولذا فسره ابن ذكوان بمن لم يحكم
بالحق الذى انزل الله تع الآتى بحكم الله بعد تنزيه الحكم وتوجيه من باب الاجمال بالراجح فهو بعض من ترك حكم
الله تع وهو احسن من مطلق الترك الذى هو ظاهر لفظ الاية اذ التارك مختار يرجح ويذم بخلاف
الذى لم يفعل ولذا تردد فى المختار من ان يفعل وان يترك ويسقط قول من قال الترك لا
يصلح امرا فانه غلط او مغالطة من ذكر انه اذا قلت زيد العالم كانت جملة مفيدة عند الكل
العالمين وغير مفيدة عند الاجانب فلعلم احدهما علم الطرفين وجهل النسبة فجعل العالم خبرا

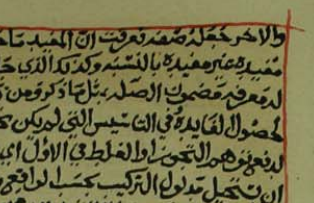

والاسر

هذه مسئلة من مسائل العقل والاشياء

والاخر جملة صفة فعرفت ان المفيد ما حصل عنه الفايدة بالفعل او الجملة المذكورة مع
مفيد عنه مفيدة بالنسبة وكذا الذى جاى بالامر لجهل عالم بالخاطب بالامر فقد علم
لدعوة فحصول الصلة بمثل ما ذكر ومن ذلك ترجيح الجمل على التاسيس دون التاكيد
لحصول الفايدة فى التاسيس التى لم يكن كذلك فى التاكيد وليس فسبته بقصود انما هو
لدفع توهم التجوز او الغلط فى الاول اى ان الكلام وقع عن روية صواب ومن دلك
ان يتحيل تدلول التركيب كما لو اجمع وان كان صحيحا فى نفسه فنفوق نظرا الى ما
ذكرنا فقالوا الاصح جاى الازيد الذى ان يكون قد جاء كل احد قالوا والاستقامة
الفاصح نحو فراد الايوم كذا وقالوا الصحيح ما جاى الازيد لصحة ان يقع محى كل احد
غير زيد الا ان يكون العام الواقع بعد الا مخصوصا مثل ما جاى الازيد محصورا المجيء على حصول الفايدة
وقيدوه بما مع العلم بالتركيب وكذا كما اهل المعانى فى نحو ما انا ضربت احدا الذى هو ان
يكون غيرك قد ضرب كل احد الا محصورا فى وقوع ضرب كل احد على نفسه ولا يضر ولا يضر
الامع وقوع ضرب كل احد من غيرك **مسئلة** اعلم ان الحكم ثابت فى نفس الامر الا قيما
بين الاشعرية والمعتزلة فحكل شى الحكم فى نفسه عن احد الحهد لما عند الاشاعرة فلا الحكم
قديم الخطاب الالهى والارادة القديمة وهو او لا يقف على اختيار مختار والا لم يقض بوجه
قديما هو متعلق بى قديم ايضا وانما المحادث فرقه الذى يتحقق فيه حرية انه ولذلك عبر الفوا
من الشرايط كوجى الكلف بصيغة التكليف وسايرالشرايط فاذا قد فرع يريد من ذلك قيل
كونه لا باختياره كما مر وايضا هو كذلك عندهم وعند المعتزلة بالاختيار ايضا وذلك هو العند
فان القدر قد احاط بدكر وليف لا يتال هى ثابتة فى نفس الامر وقد
حصرها التقدير وفرض كل واحد فى وجه من وانما تجد الحمل وحصول الوقت تعلق لذلك مما
يتبع التحقيق العينى **فان قلت** فهم اعتلف الاشعرية والمعتزلة **قلت** فى معنى
هذا الكلام وفى الوجب له فعند الاشاعرة لا يعلل لانه قد يرجح كل قدير لا يعلل التعليل
ولا يقف على الاختيار اصلا واما عند المعتزلة فلما وجب له لزوم عند على وجه لكون الشى
صند قاوكذا بالاساءة وحسانا واما معناه وعند المعتزلة لكونه اولى بالفعل واولى بالترك
عتم او غير حتم اولين بالى فتلك حسنة احكام واما عند الاشاعرة فلا اولوية واما الامر
القدير تعلق بها كذلك ولذا لو تعلق بعكسها لامر بالكذب والنهى عن الصدق ولذلك
الاحسان والاساءة لكان ذلك لكسبه فلا يشار عندهم الى فرق غير التعلق الاولى فقد
يدرع المعتزلة على هذا التقرير انه يكبران يستقل العقل بحرى او حرى بان من الاحكام
مراد اكه موجه اى كونه صدقا او كذبا او احسانا او اساءة مثلا ولم يكد يحصل لهم الاستقرا
غير هذه الاربعة او ان يدخل تحتها كما تظاهر والعبت لرجوعه اليها واما الاشاعرة فلا طريق
للعقل الى درك ذلك لان الوجب لمذكور غير محتم اذ احتقت هذا طلوكه عدم صحة
قولهم فيما لو يرد الشرع ببيانه انه يحتمل الحظر والاباحة كما ذهب اليه كل منهما واهيون بل
الصواب انه يحتمل احمد ولبس فيه اشكال على اصل الاشعرى كما قدمنا قبل ولو كيد يظهر لنا هذا
التحقيق الابعد زمان طويل وهو هنا من الاصول صرحنا كما بدينا وان لم يتفق تفريعه
فيما علمنا **فان قلت** مما الحن فيما لو يسند الشرع بالنسبة الى المكلف **قلت** اكتفى ان
الاصل عدم او لوية العمل او الترك بقسميها مع الحكم والمنع ومع عدمها فيتبع التساوى وان
قولهم ان الاباحة بمعنى التخيير ويجب ان لا حرج فيه او هو طريقها وقد قطع الافهما صادقان
على معنى والخبر غير مفيد لو كان الشرع بعد بان ما سكت الله عنه فهو عفو والله الناس لعفو الله تعالى

قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال من حرم زينة الله الا قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق
الآية وفي الكتاب والسنة شيء كثير وفي ذكر اشارة الى تقرير ما ذكرنا فليتامل ولا فرق
بين المحظور وبين الواجب اما القول بالوقف والحظر ففي غاية الضعف وهدى
بالفساد الى المكلف وقد تقدم بعد الشريعة البيضاء واما في الفقه والنظر الى الشيء في ذاته
فالحق الوقف لانه المعروض اي عدم الدليل العقلي والشرعي يوهل عن الوقف فتدبر هذي
وتجويز ظهور المسئلة مشكل اذ كيف يحكم العقل على ما فرض انه لم يدرك واخبار التسعة بان
المثبت احكم على الكل والنفي احكم على الافراد وليس شيء اذا امتنع الحكم على الكل الا فراد اي اسلم
حكم على افراده ومحال ان يريد الكل المجموعي لعدم تعلق فعل الحلف به هنا لان تحالفه
وعبارته احكم على الجملة والتفصيل وامتنع لها ان لم يرد الكل ومقابله اذ لو اراد افرادها
خطا واباعد اعم من الكل وان لبعض لكان قول الرجل ما ليقين الاسكان كالله والجواب
ان الرابط حكم الكل ليتعرف منه الافراد حتى فانما ادراكها للاقاطة كادراكنا
الصدق والكذب وغيرهما من الافراد ويحتمل ان السعد اراد ما ذكرنا الا انه اشار على
اصل ان العقل لا يستقل بادراك الحكم والتفصيل فتدبر الناسع هذه ثم انا نورد ذكر
قول بخداوند المختار لدى وجز فيه القبح وحسن لكن الناقد بصيرا في العلوم الشائعة
وما فيهم للبصرية لما يظن انا لم نتبع لبيه كما فطنه في هذا التحقيق ايضا والحمد لله الذي
بنعمته تتم الصالحات **مسئلة** المطلق قد ذكرنا في مواضع انه يصدق على جميع
الافراد وعلى اي بعض فلا بد للعدول الى محمل من دليل والا لكان كلما وقع
يزال يحتج بالمطلق بلى دليل بل مجرد انه يصدق ولا ادري كيف فوق ذلك ولو شا
الرحمان جمع من ذلك في امهات المسايل وفصلا عن ذلك ما ذكرها مع شيء كثير ابدون احصاء
فان قلت ذكر احتجاج من قال يكفي الافراد بالزنا مرة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
اغد يا انيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فان الاعتراف مطلق وحديث ماعز
دل على احد المحملين وهو التكرار والغرض من هذا سيل صبيهم والا فاكثر المراة يكفي
لا هذا الحديث بخصوصه بل لان حديث ماعز ليس فيه تصريح باشتراط الاربع بل كان
الغرض التثبت لتحقق نزوله صلى الله عليه وآله وسلم خلافا لعقلا وعدم معرفة الرجم للحدود وزعموا ان
مفهوم الزنا كالزنا كما زعم بعد استصراره صليا ما غرك حتى التجا صلى الله عليه وآله وسلم الى التصريح له
بالفظ المتضمن الذي ما علمت انه جاء عنه غير هذه المرة حتى ان ابن عمر رضي الله عنهما
لما اراد تفسير الملامسة بجعل صابه في يده وهو في الطواف وقد قال ان الملامسة
والمباشرة اذا كرا هدان يتعمد بخرج من فرج وانا التجا الى التصريح وروايات الحديث المتعددة يدل على
ما ذكرنا فاعتبرها **نعم** في روايات من كلام الصحابة ما يشعر بما عتبار الاربع وفهمهم لم
يدل ليس بحجة كما قد حررناه فيما تقدم على ان الراجح وان الاربع في حديث ماعز تصريح
وقد قال الحامدية ان الدليل ان تردد في مراد دما عدا الحديث فلم يعتبر صلى الله عليه وآله وسلم
التكرار في حق ماعز كلامها هذا ولا قائل انها هذا شرط الحد وهذا معنى ان الحكم في القرآن في اية
الزنا وان كان جلد الجلد وكذلك في جميع الاحاديث مرتب على الوصف وهو يتوى فيه
المرة وغيرها **فان قلت** انما اراقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان اعترفت فارجمها من ترتب الحكم على
الوصف فايرجع حقيقة الامر ومن على احد الامرين من الاثر **قلت** انه وان كان المطلق
منظورا فيهما في الجملة فبينهما فرق واضح ففي ترتب الحكم على الوصف لو بعد ما يصدق
عليه المطلق وذلك ان صدق الوصف متنوع مع جميع افراد المطلق ومع بعضها فان

من اكمل مرة والف مرة وهو اكمل ولذلك سائرها واما المطلق الذي قد يتبين خلوه فهو
ان فرض لم يصدق عليه المطلق احتمالات اما من اول الامر كما لو رجع الى الذات او الماهية
والمراد هكذا اذا اراد افراد الماهية في الخارج حرمت عليكم الميتة ورفع عن امتي الخطا
والنسيان وامثلتي ايرتسيكم كما قد حققنا ذلك في ما كتبنا على ايراكا حيث سارجع ع
ذلك الى المطلق واما العارض عارض ودل على اخص مما يصدق عليه المطلق فلم يحمل
المعارض وهو حديث ماعز لان هذا فان الاعتراف تصدق على مرة والمراد على
المقيد بقيد او فيتوقف على المطلق فلو العارض وهو حديث ماعز لكان من ترتب الحكم
على الوصف لظهوره فيه ومرجوحية المقيد حينئذ واما ان المعارض اهتما لا وجب
رعايته ولو سلم الاقتصار على المطلق الارجح خارج عن سنن صادقا انه قدر الظهور
ذكر موجب المعارض حتى ان المطلق صادق على هذا المعارض فاذا ظهور المقيد
اوسما وانه هو المانع عن المطلق فلو الغي ذكر رجعنا الى المطلق وهذا الاعتبار هو
الذي يحرمه بين المطلق والمقيد فانا نعمل المطلق ما لم يظهر دليل على ارادة المقيد بخلاف
من يحمل المطلق على المقيد مطلقا وحاصله انه يصير الكلام في قوة قولنا الحكم يترتب
على الوصف الفلاني او على مسمى الزنا ونحوه وقد استوفينا ذلك المطلق والمقيد واما
اذا كان في الكلام ما يدل على التقييد صار في قوة قولنا الحكم يترتب على الوصف المقيد
بكذا لان القطع مترتب على السرقة المقيدة بالكمل والنصاب ونحو ذلك واذا الوسعين
القيد كان محملا للمقيد ترفلا بعد العدول الى احدهما الا دليل وفي المطلق بانا لا نسلم
عليها هذا ما ظهر لي فتدبر ثم المطلق ثم المبهم الدابر ثم المقيد
المبهم ثم المتعين وبين مواقعها عموم وخصوص من وجه غايته ان العمل بالمطلق
كالعمل العام قل في الواقع لكثرة التخصيص فيضعف ظن سلامة العموم والاطلاق كما يضعف
اذ لا يحصل ظن سلامة التعميم فليتامل ظرا ان الكلام ليلا يوهم الدافع في جميع اطراف
النظر فيه وتخليصه لنزه وما قل دار اقرب وآله الجوزاء وسعها **مسئلة**
قولهم اسم الفاعل حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال انما اختلف فيه في الماضي فقد
حققنا في ما كتبنا على مختصر ابن الحاجب انه لا يصح اطلاق الاسم حقيقة حتى يقع الاتصاف
وحتى الاتصاف صح الاطلاق فرض صحة الاطلاق مناخر عن زمن صدق الاتصاف
قطعا وعلى كان الشق منه مغدا كما لقلم او تركبا كالتمر اذا عرفت هذا علمت انه لا احا
بل ماض ومستقبل والماضي حقيقة اذ هو ما صدق فيلو وصف فالمنتقل مجاز العدم
الصدق **فان قلت** ما حكم المطلق قلت هو عقلي فقط والواقع يخصص والمقيد
فهو راجع اليه فان قلت فاسم المفعول هل حكمه حكم اسم الفاعل **قلت** لا فرق
وقد عبر بعض الاصوليين بما يعم المشتقات ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم في هوان بل كان ربه
مضمونة **فان قلت** هل ما قيل ان اهل اللغة هم في ان العارية مضمونة مطلقا او هي
امانة فكيف تصير مضمونة بالتزام الضمان او تضمين المالك راجع الى كونها ذات ضمان
اي شانها ان يضمن او هي قبل وقوع الضمان عليها فهل لا صحيح **قلت** لا يضر ذلك بصحة
صحيح ولا فرق بين ما قال اطلق فضمنا هذا وما صفوان وبين قوله ان الله قد هكم
في كل عارية انها مضمونة وعاريته هذه فرد من تلك العاريات المحكوم بضمانها في انها
متصفة بالمضمونية وهي حقيقة على التقديرين وانما ينبغي ان يعول اهل الاصول في ذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

باعتبار الصفة هل هي لتحقيق الموصوف وكشف معناه ام لتمييزه ومثل ذلك في العقل قوله
تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقس على ذلك ما لا يحصى في الكتاب والسنة ثم الظاهر في
الصفة التقييد لوجهين احدهما ان فائدة تجديده مستقلة والوصف انما هو لذلك
كما تحققناه في هذه الابحاث والصفة الكاشفة بالنسبة اليها كلا شيء والوصف من باب
الحكم المرتب على المناسب كما توهمه الرازي فتبصره ومثل قال الامدي العبد والامة محمد بن قال
يملك كما ان الحديث حجة لمن قال العارية امانة مالم يضمن والله اعلم ولكون العبد يملك خطأ
جمعا كاحاديث العبد المسمع وتبعيد مالكه تالوث شرط وروايا بانا متعددة منها في
البخاري والنسائي الاربعة وغيرها ولكذلك حديث لا يرث المسلم النصراني ان لا ان يكون
عبده او امته اخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وحديث اذا اعتق الرجل العبد تبعه
ماله الا ان يكون شرط اخرجه الدارقطني في الافراد والدليل عند ابن عمر في الاسناد واضحة
جدا ومن الظاهر قوله تع وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله فان ظاهر الاصناف يعاد الى الايامى والعبيد بل العبيد اقرب
الامرين **مسئلة** ثم الكلام فيه احتياط الاقوال وتلونها باعتبار القضايا تعارض
الاصلين لان كما اذا ترتب احدهما على الاخر كذلك تعارض الاصل والظاهر والقول
الثاني ان ذلك من تعارض الدليلين فان ترجح احدهما باي مرجح كان وجرى عمل الراجح
وان تساويا وقف حتى يقع رجحان احدهما ولا وجه لقول من خير في تعارض الدليلين
ان يعمل العامل فيتسنى له على ولا لظن اذ التعارض يمنعهما ويوجب الشك وهي صورة
المسئلة وقد ورد من العمل بهما فيحمل على ما ذكرنا مثل العمل بالظاهر في حمل ذبيحة من
يحل ذبيحته ولو فاسقا مع ان الاصل عدم اجتماع شرائط الذبح وظاهر ذلك لا يحصى في
الحلق وغيرها والعمل بالاصل فيما لو شك هل باعي يدين لا يتوان اكراه من اهل الكتاب والبرية
والرقة وكذلك الثياب والفراش التي تصنعها من لا يتوقى النجاسة كالكفار وفي العمل
بالظاهر هو تعارض هذه الجلود التي يلبسها ويصلي بها اكثر مجوسان الاصل عدم الذكاة
لجواز اساكبة من البلاد التي لكثرة فيها الكفار او يعلمون او يخصهم وكذلك الاصل
عدم الدرجة الظاهر عند معتبرة كل في محله والتحقيق ان الاصل مرجوع فقط فان
حصلت قرائن تفيد ظنا ان الامر على خلاف الاصل عمل بالظن وان ضعفت رجع الى الاصل
وان توسطت بحيث يحصل التردد بين مدلولها وبين الاصل فهو التعارض فيرجع
الى الكاشف عن الحقيقة او ملاذ ومن النصوص الشرعية على عدم اعتبار المعارضين
الرجوع الى القرعة فان ذلك صحيح في الجملة للاخبار وموضعه حيث لا يوجد مخلص من الاشكال
غيره لانها لا تكشف الحقيقة انما هي كما ذا تفصل به الرحيم الكريم فيوقف فيما على ما وقع
او علم مساواته لما ورد لاكل محاره لعدم التعيين انما جاءت هرتا وهي بعد تحمل خطر او
اقراعا واحتمالا في عدد المنصوص وكذلك حالف البعير حيث لا مرجح لاحدهما وكذلك
كل عوين لا يترجح احدهم بحالفان ويقسم المدعي ولو يترجح في هذه الصورة الى القرعة
لانا وجدنا ما هو مظنة اكثر فاكثر وانما القرعة اخر قدم مسئلة ان الاقطاع المعنوي
ليس فيما يتعارف اصطلاح الاصوليين ولا على علم الحديث وانما هو شيء في اصطلاحات
الفقهية وقد اختص بعض معناه كما اختص اللفظ بالبعض الذي اختص بذلك من جهة الله
اللفظ فقط هو المروي لغة اهلية الراوي وسموه منقطعا والذي اختصوا بلفظ المرفوع

اربعة اشياء لا تعارف كتاب الله او السنة المعروفة او شيء فيها اشتهر من الحوادث وعمت به البلوى
او اعرض عنه الائمة من الصحابة مثلوا الاول بحديث مس الذكر ان الكتاب العزيز ينشئ على
المتعارض مع مس الذكر في ذكره ومثل حديث فاطمة بنت قيس في النفقة ومثل الشاهد
واليمين ومثلوا الثاني بخبر الشاهد واليمين الصاعد وحديث بيع الرطب بالتمر ومثلوا
الثالث بحديث مس الذكر ايضا وحديث الحجامة بالبقيع ومثلوا الرابع بما تعوا في اصل
الدنانير خبر اقال الغزالي بعد ان فصل ما ذكر تفصيلا مطولا وهذا الانقطاع معنوي
اعرض عنه اكثرهم وتشدد بظاهر الانقطاع كما هو اعتاد الناس وبنوا على هذا الناس من مذاهبهم
النهي عنهم مثل عدم تخصيص الكتاب بخبر الواحد وغير ذلك وقوله ظاهر الانقطاع
من اضافة الصفة الى الموصوف اي قصر نظره على رد الانقطاع الظاهر كما لا يخفى
وانما في التمسك بالظواهر وعدم الالتفات الى المعاني والاخذ بالخصائص وهي آفة
في اكثر اهل العلم **مسئلة** المتحيرة في الحيض وهي التي نسيت عادتها ونسيت
الدم وقد خط فيها الفقهاء خبط عشواء ولكن هنا لا يقوم بها احد الا ان يكون من
الاذكياء المتدربين في احكام المعاني لاطراف التقدير بحيث ان الفقيه الذي يتمحض
تفصيل احكامها لا يكاد يوجد الا ان تستعين بالكتاب وتحيط باعتبارات الباب طرين
وابن جنس التقدير الذي اوعز اليه فيما ذكرناه على ذكر تاهي الاسعد من التكليف فوق الطاقة فتعين
ليس لهم على تلك الاعتبارات دليل يرون اعلمهم على اقتحام ذلك طلبهم المخرج بعد ان
ضربوا الاقفال على كل باب وسد دين الله يسر ولا سيما في مظان التيسير وليس في الدين لتنبيه
والبحث عن ذلك الورطة امتثال السنة وابنا رها على الآراء وابنا ر الآراء بالتهمة بالخطأ وقد
بين صاحب الشريعة ان الاذا المامور باعتزال المنسا لاجله هو دم حائض يعرف فالورع
لدم صفته ليتبين ذا وجد وحد احكامه واذا عدم عدمت ففرضهم عدم الصفة والاعتماد
الموصوف فعالي فرض محال بل اذا عدمت الصفة التي هي قيد في الموصوف امتنع تحقق
الا بها عدمت الاحكام بعدمها فاذا انتم الدم الذي ليست له تلك الصفة كانت
المتحاضة بمنزلة منقطعة اكيس بدون استحاضة لا فرق بينهما الا استبعاد هم
وجود دم ستة لا يكون بعضه حيضا وهو خيال مجرد لم يرد متند والحاصل ان
المتحاضة تحتاج الى ثلاثة امور معرفة نفس الحيض ومعرفة الوقت والعدد فالمخلص لنفس
الحيض معرفة الصفة وفي العدد عادتها نفسها وعادة النساء ان عدمت عادتها اصلا
او تغيرت واما الوقت فانما يكون بحسب حالها فقط اذ لم يتعلق على النساء اول الشهر
مثلا او وسطه او اخره او تخرج حالها الى ذلك كما في غير المتحاضة ولذلك حاجتها
الى العدد يحصل لها ما قدمنا نوع اعانة على معرفة عدد الحيض لما يعرض لمن الانقطاع الدم
المتصل ولو ذكر عمر اعبر ان التمييز اذا كان هو المعتبر سقط الحاجة الى الوقت والعدد
لقلنا لذلك عمت دلكن في غير المتحاضة نظرنا معه في دليل الاشبار والنفي ولما خصصت
المتحاضة فاذا الغرض وهذا الكلام على معتبر الصفة لان هو المعتبر الدم واما فاقدها فالدم
بينهم وبين السنة التسوية ومع السنة قائلون وليس لهم شبهة يعتد بها والله اعلم
وان قلت فلم شرع للمتحاضة الغسل لكل صلاة ندبا او وجوبا والظاهر الغسل
الملحوب والقشاني للفجر وكذلك امر بالرجوع الى عادة النساء خلافا لغيرها
قلت اما الغسل لكل صلاة فقد قال النووي ان الاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة
لا يصح الاحتجاج بشيء منها والذي في الصحيح انه امرها صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل

وتصلي وعلى فرض الصحة فقد يعرض مستقل مناسب لسابر احوال الدم كما تقدم من الحوامل
وتنوص من خروج الدم وحوالي ان يفعل عن فترة حيضها او يكون قليلا والدم الاخر كثيرا
فعلها فلا تعتبر لها الان صفة دم الحيض لما بطاهر في فوز الحيضة ثم تحمد ولو بعد
ويحتمل فيحكم بكونه حيضا في غير الحامل ضعفه ولو صفرة وكدرة قبل رؤية القصة البيضا
واما في المتحاضة فيغلب الدم الاخر الستمر دم الحيض حتى كان صفته فيحتاج الى معرفة
حد الحيض بالعدد المعتاد وما لو لم تظهر صفة دم الحيض لم تصل فلا تحكم بذكر ولا يعقل
حينئذ الرجوع الى عادة اذا لا يعلم او لم يحتاجوا خرة بالعدد فيأمر بصلاة المتحاضة
بالرجوع ودليل على ان ذكرانا يكون بعد معرفتها او الحيض اذ لا يعقل الامر بذكر وانما مع
عدم معرفة اولد فيحكم بكون الدم استحاضة كله وهو ابعد صلاة فلا تحكم بذكر ولا يعقل
على حصر حالتها على ما ذكرنا فلن كان لها حال اخر فهي الحكم بالحيض مع عدم التمييز وهي
المبتدأة بالتحيرة عندهم لان الله صلى لم يجعل لها مجلا واذا اطلقت وقيد
بعضهم واهمل صورة التحيرة وحاشى بيانه وكلها لجواز مر عن ذكر بل لما حصر حالتها على
معرفة العادة دل على ان ما لم يحصل التمييز فليس بحيض كما قلناه وفيما مثل اطراف
الكلام فما كان زيد نسيا حتى يبين الواضح ويدع الغامض حتى يقع في مهد عيا تخبط
فيها ما راى والله اعلم والشا مسئلة اختلاف الزوجين في انقضاء العدة بالاقراء
والنهوض منه هل القدم الركبة الايدي فاختلفا لمقتضى ذلك فيمن رجح في مدع
سخا والذي يلوح لي انه لا اختلاف لان النهي انما جاء عن حالة واحدة وهي ان يبرك
كما يبرك البعير وهي هيئة يشعر جافية الاتباب هيئة العبادة فالمصلي ان يحسن
هيئته في اوقاعه واخطاطه بمقال اطلاقه هذا فالاعلى وتلاحقها واحتنا التباين
المؤدي الى الصورة المكروهة المتفاوتة للمصلي بدون اجل البعد التباين عن اطراف هذا
ما الاحلى وكان كثيرا ما يحتاج في ضميري حتى مر جي اني في صلاتي كالعامل على هذي
المصلين الثقيل ان تتعرى والاكثير امن اهل الصلاح والتقى فظه على الفضائل لله بد
تالوبقبلوا على المذاهب كلها فاذا ذهلوا لم يكن لهم احتمال بعد التباين ونرجو ان
ذلك مراد الشارع اكليم مسئلة قولهم في الميقات ان التوسط بين الميقاتين
المتفاوتين لبعد والتحفة مر حامل راقرهما البدر بحر معراتوهما اقول يلزم مثل ذلك
في حدود الحرم لتفاوتها فيلزم في الرجلين المتوسطين بينهما نوع تفاوت مر حيرة
تفاوت الحرم بينهما فيشبان فكلم احدهما صاحبه كانها البعض يمتان عدوة من احل حرام
وحلال فرسخين مع ان احدهما في الحرم والاخر في الحل ويؤدي الى ان تجد بدا لحرم معتبر
على هذه التحفة التي قضيتها هاهنا هذا الكلام وكذلك الميقات وايضا يلزم ان تجد الرجل
شاحرم الحل الى عدوة حرفا وان شاحلد عند الساوي وسواقنا المراد التحفيف او التقريب
فيلزم لو قطع الامام رجلا ارضا حدودها مختلفة لهيد اكبر ان يفعل بها ذلك ويلزم
ان يمشي المكدار ثلاثة وسبع اخر اعلى حسب تحير المتحيرين وان يتعين ان يحدد موحدا على
الهيدة اليهم وصفا وكذلك لو اوصى رجل لاخر وكذلك التمليك كان الاخر وكل هذا اعوجاج
من النسر بالاملح وان قلت ما الحيلة قلت ترك الحيلة وتعطل هذه الغرائب وتحديد
التفاوت وحدوده لتحديد المرعى وتحوزه في انه يقاس ما بين الحدين على الاتباع حيث لو قربنا
احدهما بحيل لكان هو الحد فيختلف التحديد في المتوسط على حكم ذلك ولا يظهر التفاوت بين المتفاوتين

وما اظن بابي هذا ذو عقل وقد ظهر لكم من هذا ما ذكره بعض فقهاء الشافعية ان
راكب البحر من اليمن مثلا يحرم من جدة قال الا ان عال الموافيت على مرحلتين وهذا
غلط من اجهة التي ذكرنا وفيه بعد غلط من جهتين فان جدة اقرب بلد مسلم يتجه
نصف مرحلة او نزيد يعلم ذلك كل من مشاهما فبجدة الى جدة مرحلة ومن جدة
الى مكة نحو نصف مرحلة ومن بلد مسلم الى مكة مرحلتان فطول التان الغلط الذي
قولهم ان اكثر المواقيت على مرحلتين وذكان الحال قيت الثابتة اربعة والجملة
والجحفة وبلملم وقرن المنازل وان سلمنا ثورا ذات عرق بالنص وانه ليس من المقادير
حتما قال عمر لاهل نجد قرنهم فليس هذه علة يدار عليها الاحكام لاسيما عند الشافعية واعلم
كثير الدين الاهلون الاحكام على قاعدة حمل الاكثر في حكم الكل والله الموفق
وجه ما يروا عن عمر انه كان يشاطر العمال عمر بن العاص وعامل اليمن
وغيرهم قال ابن سريج في ما حكى عنه حمل عمر ذلك كالقراض لانهم كانوا يتجرون بامواله
على حمالة العمل فنزل الحماة منزلة العامل واخذ حصته لبيت المال انتهى وكانه حمل
ابن سريج على ذلك حسن ظنه بالولاة لانهم ضحاية او بعضهم ولو كان كما زعم لقال عمر
افضلوا في ارزاقهم اموالكم من ارباحها حتى اشاطركم الارباح فكل شاطرهم جميع ما يملكون
حتى كان ياخذ فرد النعل مثلا الذي يوجد على الفقه ان عمر غلب اختلاط املاكهم
شيء من بيت المال فحكم بذلك ثم احد الشطر الانه شان الخلطين اذا ورد ذا الليل
على تفصيل احدهما او امما اعلم ولعمري ان هذا من اقرب ما اعمر لمن عرف عادة الولاة
شاهده الحاضر ويقول بسيرة الماضين ولقد يندم من يتصفح على ما فرض امره ولم
كثير فائدة امر الامصار باوعاء الطعام الا قعر اهل المناديل والاجر والله اعلم مسئلة
ادعا رجلان عينا في يد ثالث وبينا للشافعي فيها همه اقوال بعير البينتان بينهما
تران يقسم يقرع فوقف حتى اليأس او الاصطلاح والاصطلح الفرق بان القسمة واعتبار
اليمينين الاحيث يدعي احدهما بعضا والاخر كلا واذا ادعا احدهما كلا والاخر نصفا
فيه عند الكعبة طريقان قسما احدهما طريقة التنازع واعتبرها شاح والاخر
طريقة العول اعتبرها هنا ابو يوسف ومحمد ومعنى الاولى ان النزاع انصرف في نصف
وبينا فيقسم على نصفين ومعنى الثانية ان يعطى كل بينة مقتضاها فيكون المجموع
كلا ونصفا فيقتضي حمل قال عاني يده فنعوذ الله ان كما لو اقر عبده ومولاه لرجل بينه
والاخر ثلثيه والتركة فقط وطريقة التنازع بناسب قول القسمة ومسئلة العول
بناسب قول الاعتبار وما وجدنا لهما قرابة يقتضي كون اليمينين بطلان الاخر اولا
لزم ملكين ما لكين وزيادة مثال العول المنفق عليها اذا انتصف في كل من السهام فيصح
البيتان بل يجري ذكر في كل ليلين مدلوليها نحو ما ذكر يخالف ما لو كان الدليل يحمل الروحية
وكل ما لا يعقل يقبل القسمة اذ ذكر ما نافس قياسها على العول مسئلة توفي
عن زوج وقف وقف اعلى انفسه ثم على ستين ثم على اولاده الذكور ثم على اولادهم
نسل رجل وقف وقف اعلى احدهما جهد عامة فانقرض احد البنين قبل ابيها ثم
ثم اولاد هو ثم رتب مصارف احدها جهد عامة فانقرض احد البنين قبل ابيها ثم
مات ابوهما الواقف ذكر اصحاب الشافعي في مثلها وجوها ذكر الرافعي ما نصه وقف
على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما حكى الائمة في نصيبه وجهين اظهرهما وبحكى
عن نصه في حرمله انه يصرف الى صاحبه لان شرط الاعمال الى المساكين انما اضمها جميعا ولم

يوجد في ذا امتنع الصرف اليهم فالصرف الى من ذكره الواقف اولى وفي الثاني عزا في علي
الطرسوسي انه للمساكين كان نصيبها اذا انقرضا للمساكين وفي القنية ان لا يصرف الى
صاحبه ولا الى المساكين ويقال صار الوقف منقطع الوسط انتهى بلفظه وذكرت
مصرف منقطع الوسط يصرف عند توسط الانقطاع الى اقرب الناس الى الواقف او
الى الفقرا والى المصالح او الى الجهة والحاصل ان في المسئلة احتمالات ستة الى ان يدفع الاخر
الى من بعدهما الى اقرب الناس الى الواقف الى الفقرا او المساكين الى الجهة العامة المذكورة
في الوقف ان ذكرت الى المصالح العامة **مسئلة** غريبة من فقه الحنفية قال العيني
في شرح الكنز في باب الاجارة المشترك لو قطع الختان الحشفة وبري المقطوع يجب عليه دية
كاملة لان الزائد بعينه على ما ينقطع عادة هو الحشفة وهو عضو كامل فيجب عليه الدية
كاملة وان مات وجب عليه نصف الدية لما ذكرنا يعني لعدم العلم بحصول الموت منه قال
وهو من اغرب المسائل واندرها حيث يجب الاكثر بالبرء والاقل بالهلاك انتهى ح
مسئلة الدور قسمه بعض المتأخرين الى دور وتعيين اراد بالتعيين
ما كان على جهة الشرط والشروط نحو متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا
واراد بالدور نحو انت طالق قبل ان يقع عليك طلاقي بساعة ثلثا الظاهر عدم
الفرق بين الصورتين كما نبينه وتحقيقه ان الطلاق الموصوف بالقبلية متناقض
واجتماع النقيضين محال في نفسه فلا يدخل تحت قدرة قادر وبيانه انه يلزم من وجود
الطلاق الناجز وجود الاول ومن وجود الاول عدم الناجز ومن عدم الناجز عدم الاول
فقد لزم من وجود الاول عدمه بواسطة عدم الناجز وهو معنى اجتماع النقيضين
وهو تبين لان قوله الطلاق الموصوف بالوجود والعدم في آن واحد وبالنقيضين
اوقعته عليك وايقاع المحال باطل اذا حققت هذا علمت شموله لما سميناه بالتعيين
وما سميناه بالدور وقد اورد في شرح الازهار للعيني من صور الدوران يقول لزوجاته
من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق وليس مما نحن فيه لانه حصل شرط الجميع فتطلق
كل واحدة **مسئلة** الصرف الذي يفعله الناس في هذه الاوقات وهو صرف
الدينار بالمعلقة وهي دراهم صغار تسمى معلقة يبلغ صرف الدينار منها اليوم الى نحو
اربعمائة معلقة وكذلك صرف القروش قطع كبار مضروبة من الفضة وهي نحو ثماني فمال
ولما كانت هذه المعلقة مغشوشة ومختلف مقدارها انما تعد عدا وفسدت غاية الفساد
وكثر تلوثها العوام نظر اهل الشام فيها بل هم سبب فسادها لانه دائر على اغراضهم وهم
انما يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون ولما كان الامر كما وصفنا
واضطر الناس الى الصرف وتعسر عليهم الانتقاد للمعلقة يجب تعارفان ولا شي بينهما
صار معطي المعلقة يقول خذها ان جاز فذلك وما جاز فعلي وهذا لا شك انه صرف باطل
وان قال كل منهما انا على حكم لكن كلا منهما قد سلط صاحبه على ما اخذ فيكون من باب
الاباحة المشروطة وما استهلك احدهما جاز من الباب المذكور والله اعلم ومثال الربا في غير
هذه الصورة ان يقول لصاحب البستان ان اكل ما شئت من رمان بستاني بشرط ان تبيح
لي الاكل من موجل بستانك فانه يحل الاكل للاول بمجرد حصول الشرط وان لم ياكل الثاني
ويحل للثاني ايضا وما اكل لم يضمن لانه بشان الاباحة **فان قلت** فصور بيع الربا كلها يجري فيها

هذا الكلام قلت الفرق بين بيع الربا وبين الاباحة والاستباحة انما هو في الاقدام فان
اقدما على جهة الاباحة والاستباحة فهي جائزة وان اقدما على انهما متبايعان فهي صورة
الربا المحرم ثم اذا استهلكا في الحال بعد ذلك الاباحة والاستباحة جاز بلا مانع وابقيا المرتب
فان قلت هل يشترط في الربا ان يقصد البيع جميعا فصور بيع الربا يجري فيها
هذا الكلام **قلت** يشترط لانه لا يكون بيعا الا بقصدهما فيحمل البيع بقصد احدهما
الاباحة والاستباحة ولا يضره قصد الاخر البيع ويأثم قاصد البيع بالنية فقط اذا اقدم
على الربا بزعمه واما الاباحة فالمقصود منها الاذن بالتصرف والاستهلاك ولا يحتاج
الى قصد كونها اباحة **مسئلة** هل يتبعض العتق قال به ابو حنيفة ونظره ان
الاصل عدم المانع وايضا يتبعض في الكتابة وايضا يتبعض مع الشريك المعسر كما صرحت
به الروايات الكثيرة وهو الصحيح من المذاهب لوضوح حجته واما مع ايسار الشريك فلم
فليس لعدم صحة ان يتبعض العتق بل لقوة استدعا الحكم للعتق ما لم يمنع مانع حق
واعتبار الشريك مانع لتقدم ثبوت حق الشريك مع كونه حق ادمي وعدم اعتباره حال الاعسار
الشريك بخلاف المعسر وحديث لا شريك لله يحتمل ان يكون مع اليسار بل هو صريح في الحديث
لانه قال فعليه خلاصه في ماله وقال ليس لله شريك فلا تعارض انما العارض حديث احمد
استسعى العبد غير مشقوق عليه ولم يرهم اداعه وهو حديث ثابت وان كان دون
الحديث الاول ويمكن الجمع بانه نظر الى حق المالك والى حق نفع العتق فرد على الكهنان وقدم
حق الادمي اعني في الشريك العسر واليسار ورقي الى درجة تحقيق هذا المقصد فنظر وجهه
في حال العبد فان كان كسوبا استسعى كما في قوله تع فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا او
تقديم الوفا بحق المالك مع التشوف الى حصول المالك اما لو اعتق بعض مملوكه فهل
نظرا الى ما نظر في الشريك من اليسار وعدمه وفي العبد من القدرة على الكسب وعدمها
الظاهر ذلك اذ لا فرق ويبصره حديث اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال النبي صلعم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه
احمد وفيه دليل على التبعيض مع اتحاد المالك والحاصل ان المعتق مع اعساره او اعسار
شريكه وعجز العبد يتبعض العتق ومع قدرة العبد سعيا وكذلك مع اليسار يعتق ويغرم
المعتق والله اعلم وبعبارة اخرى يعتبر حال الرجل المالك حال الكل يتبعض العتق
مع الاعسار وعجز العبد ويسري مع اليسار او قدرة العبد والتسعي بما تاخر عن اليسار
فائدة ينبغي للمؤمن عند عروض الهموم المانعة حصوله او فواته ان يعلم ان الحاصل
انه مقتضى لتدبيره او بما يسوءه فعلى تقدير ما يسر لا معنى للحزن وعلى تقدير ما يسوء يعلم
انه لا دافع له وان الحكيم ما فعله الا لحكمة فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط كما
في الحديث النبوي وهو مقتضى العقل ايضا اذ السخط الحكم سفه مطلقا كيف اذا صدر
من الرب المنعم ذي الصفات الحميدة ثم حزنه لا يفيده شيا والحاصل مع الرضا وعدمه واحد
ثم بالرضى يرجو الخير من جنس الغايات وغير جنسه وبالسخط يخشى الشر من جنسه يتعلق بكم
به الحزن وغير جنسه ثم ان سبب ما يسر الذنب لا غير وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وما اصابك من سيئة فمن نفسك فينبغي للمؤمن ان يصرف همه الى ربه بازالة السبب المصيبة
وهو الذنب وذلك بالاستغفار فليس له الا ذلك واما اسباب ما يسره فكثيرة تعود الى
فضل الله سبحانه وتع الخير كله بيديك فيها ان امة تع اهل للفضل والعبد لضعفه وكونه مملوكا لسيده

اهل لان يتفضل عليه ومنها عادة الله سبحانه مع عامة خلقه ومنع الانسان نفسه فان فضل الله
وتفريج الكرب عامة الربم والنعم التي ورد انها متصلة لكل احد ولو بعد ما فعل لم يوجد مسببه
ما يسوغ الى ما يسر نسبة لواحد من الالف فتقدير ذلك النادر دون الكثير في غاية البعد ومنها
مرجوح الله او منها ان الله سبحانه وتعالى امر عبده بحسن الظن واخبره انه يعامله بحسب ظنه
به ومنها انه رجاه عن المقنوط من رحمته والياس من روحه اشد النهي ومنها انه امره بالله
بالتوكل عليه ووعد من توكل عليه بالكفاية ومنها منتهى صفات التمام من الكرم والكرم
والرحمة والرافة والعفو والود والقرب والاجابة فاذا عرض الانسان هذه الاشياء على قلبه رجح
لدى الله تعالى من فضل الله بعيد فليكن الحاصل عند العبد انه يرجح ما يترجح وبرضاه بما
يشوه ان فرض وعليه الاقطاع على التعديين والا فهو كالحال الذي لا يدري ما يراد به حد
فليستعن بالنظر الى ما ذكرناه والله الهادي الى رشده سبحانه ولعرفانه لا ملجا ولا منجا منه الا اليه نسال
الله التوفيق والعصمة ولا عليه فيما عليه كما يتفق لكل من النفرة من شرطة الحمام وانت الذي ها
وكل انسي في نوع من الجهاد فجاهد واصبر وصابر وادابط والله المستعان اياك نعبد واياك
نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا
الضالين امين فائدة نقل ابو الوليد بن رشد في شرح العتبية ان مذهب الشافعي
ان ترك التعليل من الظلامات والتعاة اولى لان صاحبها يثنى ويابر العقبة من
حسناته من هي عنده وتوضع سيئاته على من هي عنده كما شهد به الحديث وهو الاظهر
هل يكون اجره على التعليل مرازنا لما لزمن الحسنات في الظلامات او يزيد او ينقص وهو
يحتاج الى زيادة حسناته وقضاء سيئاته قال ومذهب غيره ان التعليل افضل
مطلقا قال ومذهب مالك التفرقة بين الظلامات فلا يحل منها والتعاة فيحل منها
عفوه لقائل الظلامات وهو تفصيل عجيب لم نعلم من ظلمات لشافعية الا ان يكون
اقوال التعليل لقول الشافعي نعم صحيح لان هذا اكثر ما يرد على العفو اكثر من الاصل
لانه جرى بالحسنة عشر امثالها الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان كان
العلم هو العفو فالعفو عنه منظور فليس من عفا عن قنطار كمن عفا عن دينار
فطفا واخا فرق ما لك في بديه بنظره في المصالح والله ان الذي راجحه مناسب لكن كلامنا
الاولى عند الله سبحانه ولعل ما وفق لي روياه تطابق كلام الشافعي هذا وهو ان بعض
متابعي كان يطول في صحبتي حتى اني ما احدثه شيئا الا ذكر فيه احبته جدا ثم مات
قبل طول مدة فرايته في المنام واذا خطابي قبل الله سبحانه يقول ان احببت تطلع
على حسناتك بعد الموت والقاضي فعلت فاما هذا القاضي فقد علمت ما يكفي انه
لم يعرض لي اكثر من الاطول مدة ولكن مساحة بيننا وبعيد بدون تكثيف فقال
لا بل ان رضيت بذلك فلك ذلك والقاضي يتبع فقال لي القاضي وكان رايتنا صاحبي نظر فتكلم
على ان الامر موكول الى نظر الحال ربما يحتاج الى الاعلام هو لذلك اليوم بعينه
على عادته وقال الصواب ان يترك ذلك حتى ينظر المآل ربما يحتاج الى الاعلام هو لذلك اليوم بعينه
في العمد لان الغرض في المنام اماني واراء الدنيا فهذه موافقة لراي الشافعي ان صح عنه
الا اني لست جازما بما سمعت فطر ببالي وبدا لوجه صاحبه اما ما كان منه سابحة وتلقى فلا
يحمل على عمومه اذكرناه هذا وكنت في بعض الليالي في شبابي تلوح العاقبين على الناس فاقض
لي ان قلت كلمة لي من حق فامره الكبار وقد وضعه وليس لي فيه شيء ولهذا انما افقد ذلك
الى الآن ولا افتقه نفسي على خلافه ومع هذا فانا كالكلمة على نفسي بان هذا نوع من الصنعة
فاني الى الآن لم ار في الادلة الشرعية ما يدل على الحث على العفو فضلا عن ما ذكر من الشافعي

بحسب الطبع لم يقاعت حين ذكر العلة المذكورة ولعل الله سبحانه يفتح بالبيان ويحمل
ان يقال لو كان عموما ان العفو على ظاهرها كان كل عفو محمودا ولو كان لكان النا
تعالى احق بذلك ولو كان لما وقع عقاب ولما خلقت النار فعلمنا انه وجب في الحكمة صيانة
الحق بعدم العفو عن بعض اهل الباطل فيكون التفويض طريقا حميدا الا انه يقال
اللازم من صيانة حاق الحق وقوع المواخذة في الجملة ولا يلزم ان يعفى ذلك المخصوص
بعض اهل الباطل وقد يفوض الى تخصيص الحكيم لبعض الكبائر تحري الاختيار
فيحصل الغرض فلا يحرم ان يكون بعض اهل الباطل ممن خصوصيته وما جاء في الشرع من
عدم العفو والذين اصابهم البغي هو ينتصرون فرج بذلك والله انه في مقام دون
مقام لكنه تخصيص بادلة العفو ومنها عدم شرعية العفو عن الحدود بعد الرفع ومن
قال ان تخصيص ادلة التفويض ولو بنا وادلة العفو امس فوضل الى اكبرهم لجواز
تاييد ما اخترنا انه شمله ادلة التفويض والادلة سيدة الكيم فقيه
العقل الحكيم فقد قام محل العفو وحق التفويض والادلة سيدة الكيم
سمعناك ان بعض الحنفية ان الهدى ما اظهر امره يصلي في مقامهم وهذا مع كون
من سفساف الكلام والاماني التي يتبرؤ ان ينسب بها اولوا الاحلام الاكمل الحنفية
بل يقول كل احد من هذه الاعراب من ماتريدي واشعري ومعتزلي وخارجي وشيعي
وغيرهم كذلك بان الحال ولو ما حكموا اصطلحوا التعريج ان يقولوه بلسان المقال والله
يفصل الزمر الاول بالهم اهل الحق دون غيرهم او يتحمل ان يكون الحق في قولين معا
ويتحمل ان يكون على غير الصواب من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وكلم الهدى
ووصفه بالهدى اي سيرته وجمع احواله كما اقتضاه احاديث وصفه والبشارة ثم كل
الناس مطبوعون على ذكر مستورون بدراجته ثم يقول قائل من نزهه الله عن هذه
الاهواء والعصبية والتقليد وقليل ما هم يعلم ان الحق ليس محصورا في فرقة معينة
مخصوصة وما عداها باطل اما في القطعيات فواضح واما في الظنيات فعلى ما
هو الحق الراجح من اتحاد الحق والهدى وان جاز عليه الخطا فالظن لا عدم دليل
يدل على العصمة والحق ليس كما في الانبياء فمن لم يقم له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معجزة
الخطاني كل امره او في غالبه لا اقل ان يقول وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشير اليه
ثم ما يعجز ايات قبيات وكنا ومنه فرسان اشتى الناس بمحمد هو من كان احراهم له
وهم اليهود لما اصابهم الله به من الذل في قوم غضب عليه الصلاة والسلام والتناقض منهم
ويزيل انواع الكفار فلما جاهر كان اول كافر به واشد عدو له بسبب انه لم يكن خطر لهم
على ما استقر عندهم مما زعموا حتما وكان اسعد الناس به قوما امنين لم يكن خطر لهم
يسال الا ان يكون في خواصهم يتلقى من اهل الكتاب ذا ظنك بمن يجعل المهدي الذي ليس له
مقام النبوة انما يصلحه الله سبحانه وتعالى كيف شاء وبيده ويرى فضله العدل والصلاح
فكاني بهذه الفرق يقولون لنبينا المهدي كما يقول اهل الكتاب في محمد صلى الله عليه الدرس
يقال لهم ما يقولون في العيان اذا قتلوا حق ولكن المبشر به ليس به وكان اشد الناس تاسفا
اليه يكونون اشد الناس عليه وهو الرافضة فاذا المرتاب بحصر الحق فيهم ليس بحري فيه مسلك
المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى يومنا هذا فلا شك انهم يسلكون في
اليهود والنبي صلى الله عليه وسلم الا ان يامنا دليل سمعي ان المهدي خص برجوع الناس الى
الحق معه بحيث ياتي نفس الامر لو يات دليل ولكن الرافع لذلك وتطهيرا بالوقوع فهو محمل وانا
نتامل على العروق ادلة العراق فليس للعقل فيها مجال ولذلك ان فعلنا انما تعلم سعادة الايمان

قضين

ري

او التقدير والكتب في اللوح فهي من خصائصه المشرعة او من التاريخ الذين يردون التعليق
التسمية الى الراهم المخذول وصعر في الجملة ايضا كما قال الشافعي رحمه الله ان
اثبتوا العلم فقد حجوا انفسهم وقد ذكر جماعة من العلماء ان هولاء انقرضوا لم يتبعهم
احد من حدود المائتين والحمد لله ان الامة لم تزل والاشاعرة حتى اهلوا في فضل الله
هل اقدره الله عليه لم يجز عند الله تعالى والعبد مجمل فقط فمن كل منهم خصه القدرة
ليقع المقدور على العبد او لا بها او هو بعد كونه اصطلاحا صحيحا الا خذ انا حملهم عليه
التوصل الى تصحيح بعضهم بعضا بها حاديث ام القدرية فاساوا الصنع مع المخلوق
وحرفوا كلام الشارع بتغييره باصطلاحهم ولم ار فقط من نبه على هذا وكل من له ادنى
اهلية في النظر يعرف هذا والتنبيه فمن سكت عند تعلم فقد خان في دينه ومن لم
يلتفت له اصلا فقد اعرض عن الاعتناء بسنة ومنها الرحيم جعلته المعتزلة اسما لمن قال
ان صاحب الكبيرة اذا لم يتب تحت المشيئة في محل زلت قدمهم في المسئلة كما ذكر
المسئلة لكون احاديث ام الرحيم متوجهة الى من قال ذلك والمرجيا هم من قال لا يضر
لا اهل الصلاة فاخرجهم عن اسم الاسلام واما الدخول تحت المشيئة فصريح الكتاب والسنة
لفظا ومعنى ثم ترى اولا ليس للمعتزلة اوضح من هذا الخطاب كما لهم الاعترفون كتابا
ولا سنة ومع هذا ترى عوامهم انه يجب السمع ومنها لفظ الصحابي اصطلح المحدثون
على انه لكل من راى احدهم انه لقي تلميذه او سمع منه ولو لحديث واحد او لحظة
ملاقاة وغيره من الالفاظ التي وردت المدائح على ذلك وان قوله ثم محمد رسول الله
والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية من الراي في طول بيته مدة من ارطاة الشريف
او ابي سفيان الطليق وبحوكم ومنها لفظ الولي اصطلح المنصوص عليه شيء
من محللهم وتخصص في وساوسهم شموه وليا ما او اولوا الاثار والاحاديث مثل لا ان
اولياء الله الاية من عادى لي وليا الحديث والولي في اللغة مقابل العدو ودليل من
ولي وهم رجال عند الله كان للحوشبي درجات ومنها لفظ نص هو في
اصطلاح الفقهاء عين منع وجودها في يد المصلي او ملبوسه مثلا صحة الصلاة
ثم قال بعضهم قوله تعالى المركون عين نص وبحوه ومنها المتون وهو المطلق
الدعاء الدعاء خاص مجيب اكس رضي الله عنه في قنوت الوتر ليس للقنوت الخاص
ومنها لفظ الرجحان فلا يلزم من قوله صلى مرة فلا يجب ان الطلاق البدعي واقع
او المراجح لغة اعم من المصطلح فلذا قال نعم في الروح الاول فلا حجاج على هما
ان شاء احجا وقال الصليلي لم يره لو احجه مع انها في عصمته لانفسخ تلك الحال
ومنها لفظ الصفة جعلوها لمعاني مخصوص ثم قالوا من نفى صفات الله لغة بالاجماع
واراد اصطلاحهم وانما يكفر من نفى ان يكون الله سبحانه قادرا عالما بالمعنى اللغوي
لا المعنى الذي ابتدعوه مدة بحجة بلا دليل بل بما لهم والاوهام ومنها الكلام عند
الاشاعرة جعلوه معنى كما جعلوا العلم والقدرة ثم الوا شوا الكلام معلوم من دين الانبياء ومن
صريح القرآن والمعلوم من دين الانبياء عليهم الصلاة والسلام من القرآن هو مدلول
الكلام لغة لا اصطلاحا ومنها مقام ابرهيم المراد به الحجر الذي فيه اثر قدميه الشريفتين
والاحاديث بحمد الله خرج منها كثير هو والاكثر وبحوها كالنبي الواحد وفسر صاحب الكشاف

وغيره بالحجر نفسه او بكامنة البيت ما عدا الان واما قبل الان فمقام الذي هلفه الذي
الذي يصلي فيه وقد حققنا البحث فيه في موضع من هذه الاجابات عند ذكر قوله تعالى
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى واعلم من هذا ما يذكره بعض الفقهاء في المناسك ان
يشار الى مقام ابرهيم عليه الصلاة والسلام عند قوله في الدعا المتداول وهذا
مقام العابد بكه من النار وانما هو مثل قول الرهم هذا مقام العابد كذا من القطيعة
وقولنا هذا مقام العبد كما في المذهب الخ وبحوذكر ومنها الجمع بين الصلاتين
قالوا الاصح حمل كلام الصحابي جمع صليل على ان يصلي الاولى في اخر وقتها والاخرى
في اول وقتها قالوا هذا جمع لغوي وليس مرادا لجمع الشرعي ان يصلي الصلاتين في وقت
احدهما قيل لهم ليس هي الشرع في هذا الزمان غير لسان اللغة انما هو ضبط لحكم
بعد ان زعموا شرعيته الجمع المذكور وانما مبنى الشرعية كلهم كلام الصحابي على ذلك
فهو دور ومنها القضاء حتى انثوا للصلاة وقتا عرفوا المحدود بل قالوا
يصح فعلها بعد خروج وقتها الى اخر الدهر مع ذكر الفعل المخصوص وقضاء يحاكي
الالفاظ الشرعية على ذلك فقضاء ذا ان لا تعيد والا اياه وقضيتها اليه ذلك الامر وما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا واوصيا بوعا ماندفا واقضيتم ما عليكم ولم يثبت
معنى القضاء الخاص فضلا عن خصائص اللفظية وصلاة الناسي والنائم توفيقا
شرعي ولذلك صيام من نذر صوم رمضان وحدوث قد اختلفوا هل هو استدراكي
اي قضاء هذا الاصطلاح ام مخيراي فاعجب عليه ايام اخران احدان يفطر مضا
بل قال بعضهم لا يحزي صيام رمضان لمسافر ونحوه لما ذكر ونحن نقول ان ثبت شرعي فالله
اصلق عليه قضاء فالسان العام والا فلم يثبت عود فقدم ولا تقدم
القرآن والسنة بلسان حادث بعدهما ومنها كبيرة وقد حققنا الكلام فيها في
زوائد العلم الشامخ انها ما قيد على العنا اللغوي ولم يثبت فيه لسان شرعي فليراجع ومنها
لفظ السنة لقول ابن عباس ان قراءة القرآن في صلاة اختاره سنة وهي شيء كثر تبيته
بعض الفقهاء على عدم الوجوب لان السنن في اصطلاحهم المندوب وهذا من قبح المغالطة
الطويل التي في كلامهم اعتبر من الواجب لمندوب وانما هي الطريقة المرعية مطلقا الماضية
عند صليل ومنها قولهم اقرا فلان على فلان لما غلب في المتاخرين ان القاري المتعلم الطالب
لهكذا الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا خطا فاحش كما قال ابن تيمية وبسببه نفسه اللفظ
النووي بالغوا كالات صب على احاديث وقرا عليه في نصه يتوى فيه لعلم والمعلم الا ان
الصحابة والطبراني وابي داود والنسائي مرفوعا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا
صلى الله عليه وسلم لابي ان جبريل امرني ان اقرئك هذه السورة وفي لفظ لما نزلت لم يكن الذين
الذين كفروا وفي رواية ابن ابي شيبة والنسائي والطبراني
صليل قال الله امرت ان اقرئك سورة فقرانيها وفي رواية ابن ابي شيبة والنسائي والطبراني
في الاوسط والضياء المقدسي عن ابي قال رسول الله ﷺ امرني ان اقرئك القرآن قال الذكرت هناك

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال نعم ولما كانت الكرامة لابي رضي الله عنه في تخصيصه بالذكر ان الله سبحانه يذكر ولدا قال او ذكرت عندك يا رسول الله قال نعم فيكفي **وفيها** لفظ الساعة فانه للوقت القليل غير محدود بل هو محمول الى المعرف كنظائره وقد حصص المجهول واخواتها المدعى بعلم القلة بنصف سدس ليوم او الليلة ولما جاء حديث التعجيل الى الجمعة وذكر الساعة الاولى والثانية حملوا الحديث على هذا الاطلاح المخصوص لمن بعد عن الشريعة عن ملاقاة سنة فلما اتوا بذكره واخذوا في بحث خبر ان تم هذا الاصطلاح في ازمانهم قصر ولم يدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم وفروعا على ذكر مشروعية التعجيل الى الجمعة من اول الفجر لانكار انه بدعة واضحة مبنية على هذه المغلطة وانما قال الله اذا اتوني فاسعوا والنداء انما يكون بعد دخول الوقت ولذا اعتمد عثمان حتى استنطاه عمر فقال ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت وقال ابن عباس رضي الله عنه في الحديث الطويل في البخاري ومسلم في ذكر الخلافة وقد وعد عمر ان يتكلم اول مقام يقومه بالمدينة قال فلما كان يوم الجمعة عجلت بالرواح حين زاغت الشمس فجاء ابن عباس ان هذا غاية التعجيل ولم يرد عن السلف بوجه صحيح خلاف هذا فلا تغتر بما يهذي به الغزالي واضرابه من التعجيل من الليل او من يوم الخميس **وفيها** ان في بعض الاعراف يقول الراي للهلال رايت الشهر فسر بعضهم فمن شهد منكم الشهر بمعنى فمن رأى الهلال وذكر ذلك الهدي في التعجب تبعا للغلط الاول على ظن اخذه من شهد بمعنى ابصر وانما هو بمعنى حضر ولذا قيل به المسافر ومثله اوالقى السمع وهو شهيد ذكره صريحا في الكشاف وغيره **وفيها** لفظ الصحاح في الحديث هو في عرف عامة الناس من الصدر الاول وجميع اهل الاستدلال من الفقهاء والاصوليين انه بمعنا المعمول به واصطلاح المحدثين من حول زمن البخاري على ان الصحيح ما كان رواته في الدرجة العليا ديانة وحفظا مع سلامة الحديث من العلة والشذوذ ولو بشرط ذلك للغلبة غير البخاري فاذا سمع المستدل قول المحدث هذا الحديث غير صحيح حمله على العرف العام انه غير معمول به وهي مغلطة سارية في كثير من الناس والصحيح عند غير المحدثين يشمل الصحيح والحسن وبعض الضعيف بحسب اصطلاح المحدثين **وفيها** الاعتكاف فسروا بانهم عاكفون في المساجد بالاعتكاف في اصطلاح المتكلمين على الاحكام وهو في اللغة اعم من ذلك فالظاهر وانهم لابثون في المساجد فيكون الغرض صون المساجد عن مباشرة النساء فيها لا صون عباد الاعتكاف عن الفساد ولم يجئ في الكتاب ارادة هذه الخاصة بخصوصها وصلا عن كونه كثيرا خاصا لسانا ولو جاء بعده ما ابى ذلك كسائر الاسماء الغالبة والذي في الكشاف والهدي معكوفا ظلت عليه عاكفا كلها بالمعنا اللغوي وان حمله في الكشاف وجها في العاكفين فهو كوهمه في وانتم عاكفون في المساجد وفي الالفاظ النبوية من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وتدارك في الفاظ الصحابة ولا يلزم من ذلك ان لسان شرعي بل يحملوا على فرد من افراد الاعتكاف اللغوي بقرينة كنظائره ولو لزم من ذلك ما ذكر للزم ان يصير كل مطلق مقيدا الا ان الاغراض غالبا تتعلق بالمقيدات وبذكر المطلقات مع القرينة فالاعتكاف من تلك الكريمات التي لا تخفى **وفيها** لفظ البيع قال هو في عرف الشرع للفظ العقد للبيع المخصوص في الاصل صار كالصلاة والصيام هكذا ذكره في البحر عن الامام يحيى وهو دعوى ان ارتباط هذا العقد بالفاظ مخصوصة لا دليل عليه في نفسه فضلا عن قصر الاسم عليه فالبيع هو البيع بلسان

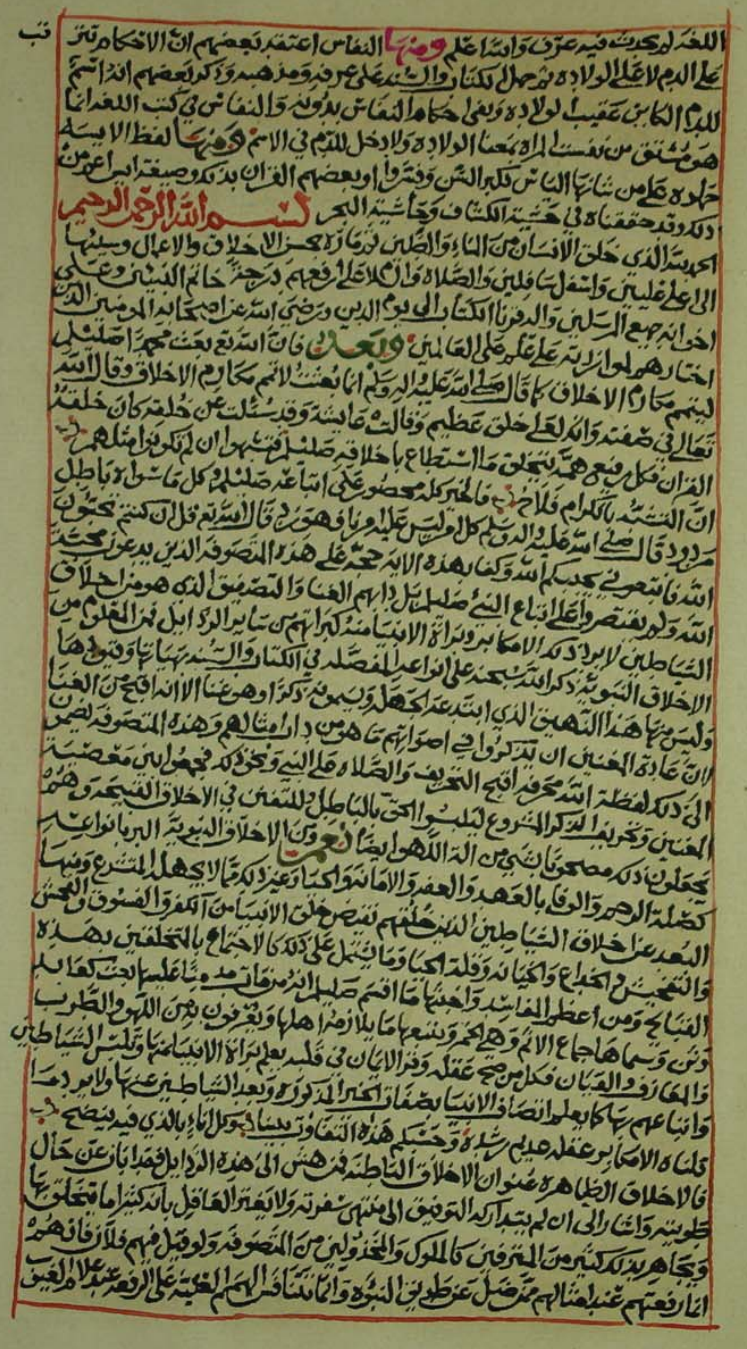

اللغة لحديث فيه عرفي والله اعلم **ومنها** النفاس اعتمد بعضهم ان الاحكام تترتب على الدم لا على الولادة فمن حمل الكتاب والسنة على عرفه ومذهبه وذكر بعضهم انه اسم للدم الكائن عقيب الولادة وبقي احكام النفاس بدونه والنفاس في كتب اللغة انما هو مشتق من نفست المراة بمعنا الولادة والداخل للدم في الاسم **ومنها** لفظ الابسة حمله على من شاء الناس فكبر النس وفتروا او بعضهم القران بذكر وصيغة امر عن ذلك وقد حققناه في حاشية الكشاف وحاشية البحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من الماء والطين وزاده بحسن الاخلاق والاعمال وسيلها الى اعلى عليين واسفل سافلين والصلاة والسلام على اعلى فرعهم درجة خاتم النبيين وعلى اخوانه جميع المرسلين والدعوا الكتاب الى يوم الدين ورضي الله عن اصحابه الذين اختارهم لجواره ليكونوا على علو على العالمين **وبعد** فان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم لاتمم مكارم الاخلاق كما قال صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وقال الله تعالى في صفته وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة وقد سئلت عن خلقه كان خلقه القران فكل ما وجد في القران من محمود فقد كان متحليا به صلى الله عليه وسلم وكل ما ذم فقد كان متجنبا له ان الله سبحانه اكرم فلاحا بالكرام فلاح والخير كله محصور على اتباعه صلى الله عليه وسلم وكل ما سواه باطل مردود قال صلى الله عليه وسلم كل امر ليس عليه امرنا فهو رد قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكفى بهذه الاية حجة على هذه الطائفة المتصوفة الذين يدعون محبة الله ولم يقتصروا على اتباع النبي صلى الله عليه وسلم بل اتبعوا الهوى والتصنع لله هو من اخلاق الشياطين لا يوجد ذلك الا من كان من اكابرهم وبراة الانبياء منه كما اخبرهم سائر الرسل قبل ثم العلوم من الاخلاق النبوية ذكر الله سبحانه على انواعه المفصلة في الكتاب والسنة بها وفيها وليس منها هذا التهيج الذي ابتدعه الجهلة ويسمونه ذكرا وهو عنا الا انواع من الغنا ان عادة الغنى ان يتكلموا في اصواتهم بما هو من دأبهم وهذه المتصوفة لصمم الى ذكر لفظة الله محرفة اقبح التحريف والصلاة على النبي ونحو ذلك فجعلوا بين معضية العنين وتحريف لفظ الله كالشروع ليلبسوا الحق بالباطل للمتمرن في الاخلاق القبيحة وهم يحملون ذكر معصومين بان من الله الهوا ايضا **ومنها** ان من الاخلاق النبوية البر باتواع كصلة الرحم والوفا بالعهد والعفو والامانة واكثار ذكر ما لا يهلك المشرع ومنها البعد عن اخلاق الشياطين الذين خلقهم نقص خلق الانبياء من الكفر والفسوق والعصيان وتسمى اجماع الامم وهي الحجة وتسمى ما يلازم اهلها ويتعرفون بين اللهو والطرب والمعازف والعنيان فكل من صح عقله وقل ايمان في قلبه يعلم براءة الانبياء منها وليس الشياطين وانباعهم منها كما يعلم انصاف الانبياء باضداد الكبائر الذكورة وبعد الشياطين عنها والبرد مما تلبسه الاكابر عن غفلة عليهم رشده وحسن هذه التفاوت يتبين بالتامل الذي فيه ينضح ما في الاخلاق الظاهرة عنوان الاخلاق الباطنة فمن هش الى هذه الرذايل فقد بان عن حال طويته وان رأى ان لم يتدارك التوفيق الى منهى سفرته ولا يغتر العاقل بالكثير اما تعلق بها ويجاهر به كثير من المتصوفين كالملوك والمخدولين من المتصوفة ولو قيل فيهم فلان فانهم انما رفعهم عند اضدادهم ممن ضل عن طريق البررة وانما نافس الهمم الغبية على الرفعة عند علام الغيوب

وخيره من الملاء الاعلى والذي سبق اليه الحديث هو الغناء وما يتصل به وقد طالعني الشريف
بركات صاحب كلان اجمع لما يعد قد للتوبة من ذلك وذكر لي هو وحده ايام انه قد تأمل
في هذه الاحاديث مرفوعة عند صلى الله عليه وآله وسلم على استماع وافادة فاتيته ولبيته لهذا
من هذا عن بينه وبحثت من حيث عن بيده ليرتاح الطبع لكلام الناس الذي يتطرق اليه الرد
بل محض الاحاديث النبوية فمنها ما يحتج به على افراده ومنها دون ذلك ومنها ما هو واضح
في التحريم ومنها دون ذلك عبارات مجموعها ينورك على كشف عوار هذه الملاهي وتنصافر
مساقاتها ونحوها على تبيين حقيقتها كما هي وتشهد متواترة معناها ان هذه الزوايل من
اقبح الملاهي ثم اتبعتها ما نبي من كلام المقدمين لائمة الامة المحمدية عن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن
حرام وفي مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
الى اخر الاية رواه الترمذي واخرجه ابن ماجه بلفظ المغنيات وعن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سئل عن قول تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والذي لا اله غيره رواه ابن
ابي الدنيا والحاكم والبيهقي وعن ابي امامة رضي الله عنه يرفعه لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ولا
تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام اخرجه البيهقي في السنن وعن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة يستمع منها صبت في اذنيه يوم القيمة رواه ابن
مصري في امالية وابن عساكر في تاريخه وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من تأمل ولد قينة فاصفروا عليه رواه الحاكم في تاريخه والديلمي وعنه صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن
المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها اخرجه احمد في مسنده وعن عمر رضي الله عنه صلى
الله عليه وسلم قال ثمن المغنية سحت وغناؤها حرام والنظر اليها حرام ومنها مثل ثمن الكلب ومثل
الكلب سحت ومن يأكل لحم من السحت فالنار اولى به اخرجه الطبراني وابو نعيم وعن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الكبائر لا احرمه لا احرمه لا احرمه لهما ملعونون صاحبها
والمغنية لا احرمه لهما ملعونون ما لم يتوبا اخرجه الديلمي وعن ابي امامة يرفعه لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن وثمنهن
حرام انما انزلت هذه الاية في ذلك ومن الناس من يشتري لهو الحديث والذي لا اله غيره
ما من رجل عنده رجل عنده رجل الا بعث الله عند ذلك شيطانين يردفان على عاتقه
ثم لا يزالان يضربان بارجلهما على صدره حتى يكون هو الذي يسكت اخرجه ابن ابي الدنيا
في ذم الملاهي والطبراني وابن مردويه واخرج احمد والبيهقي في السنن صدره الى قوله
حرام وعن ابن عباس يرفعه اياكم واستماع العازفة والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب
كما ينبت الماء البقل اخرجه ابن مصري في امالية وعن علي رضي الله عنه يرفعه اول من
تغنى ابليس ثم ضرب على اوداجه في الفردوس وعن ابن مسعود رضي الله عنه عنه صلى الله
عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي
والبيهقي في الشعب وعن جابر عنه صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء
الزرع اخرجه البيهقي في شعب الايمان وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم قال الغناء واللهو ينبتان
النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القزاز والذكر لينبتان الايمان
في القلب كما ينبت الماء العشب اخرجه الديلمي وعن انس وعائشة عنه صلى الله عليه وسلم قال صوتان
ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عنه مصيبة اخرجه البزار والمقدسي وابن
مردويه وابو نعيم والبيهقي وعن جابر عنه صلى الله عليه وسلم انهى عن النوح عن صوتين احمقين فاجرين

صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق
جيوب ورنة شيطان اخرجه ابن سعد والبيهقي في السنن وعن صفوان ابن امية ان عمر
بن قرة قال يا رسول الله كتب علي الشقوة فلا اراني الا من ذي يكثر فاذن لي في
الغناء من عذري حشفا قال لا اذا كذبك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اي عدو والله لقد رزقك
الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله وكذلك
تعديت اليك لفعلت بك وفعلت ثم علي وتب الى الله اما انك ان اتيت بعد التوبة شيا
خزيته حرا وجيعا واجلعت راسك مثلة وزينته على هلك واحللت سلكه بهتة لفتيان
المدينة هو لاء الاحصاء من مات منهم بعد توبته حشره الله يوم القيمة كما كان في الدنيا مخنثا
عوانا لا يستتر من الناس بهذيه كلما قام صرع اخرجه ابن ماجه والطبراني ورواه
الترمذي بزيادة ونقص وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين
وامرني ان امحق المزامير والكنارات اعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد
في الجاهلية رواه احمد وجبريل لم يربط العود الذي يضرب به وليس من ملاهي العرب والكلبة
في الاصل المحمية فعوبت وعن انس عنه صلى الله عليه وسلم بعثني الله هدى ورحمة وامرني ان امحق المعازف
والمزامير يعني الكنارات والاوثان وحلف ربي بعزته لا يشرب عبد
من عبيده الخمر في الدنيا الا حرمها عليه يوم القيمة ولا يتركها عبد من عبيده لاجلي الا سقيته
من عبيده الخمر في الدنيا هاتي حضرة القدس اخرجه ابن مندة وابو نعيم والحسين بن سفيان وابي
نعيم والله يا هانئ حضرة القدس اخرجه ابن مندة وابو نعيم والحسين بن سفيان وابي
النجار وعن قيس بن سعد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ربي حرم علي والكوبة والغبيراء
وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود والكوبة الدف وقيل الطبل وقيل البربط وقيل الطنبور وعن
ام سلمة حرم من بنات السهل والكوبة الدف اخرجه الطبراني والغبيراء نبيذ الذرة وهي ايضا
وايا كم والغبيراء فانها نصف خمرة العالم اخرجه الطبراني الغبيراء نبيذ الذرة وهي ايضا
اشد لصرب من بنات السهل والكوبة الدف وقيل الطبل وقيل البربط وقيل الطنبور وعن
عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء
وكل مسكر حرام رواه احمد وابو داود وفي رواية ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والكوبة
وكل مسكر حرام رواه احمد الميسر القمار وعن ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم قال ان ربي حرم علي الخمر
والميسر والقنين والكوبة اخرجه البيهقي في السنن واخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي الا
القنين بالكسر والتشديد لغة للروم يقامرون بها وقيل هو الطنبور بالحبشية والقنين
الصربط وعن قيس بن سعد بن عبادة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان ربي حرم علي الخمر والميسر والكوبة
والقنين والغبيراء وكل مسكر حرام اخرجه البيهقي في السنن وعن ابن عباس يرفعه اتاني جبريل
فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها
واكل ثمنها والمستعملة وقد سمعوا قزه وخنازيرا اخرجه ابن مصري في
امالية وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ظهر في امتي خمس وقع بهم
فقال رجل من المنبين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور
رواه الترمذي المعازف آلات الملاهي وعن عبد الرحمن بن غنم قال اخبرني ابو عامر او ابو مالك
الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف
اخرجه البخاري وعن علي رضي الله عنه يرفعه اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة
حل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه
وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم
الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه
الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او خسفا او مسخا اخرجه الترمذي والبيهقي في الشعب

وعن انس يرفعه اذا فعلت امتي خمسة عشر فعليهم الدمار اذا ظهر فيهم التلاعن وشربوا الخمور
واتخذوا القيان والدف ركبت الرجال بالرجال والنساء بالنساء اخرجه ابن نعيم في الحلية والبيهقي
في شعب الايمان من طريق يقين بلفظ اذا فعلت بدل عملت وعن ابي هريرة يرفعه اذا اتخذ
الفيء دولا والامانة مغنما والزكوة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امراته وعق امه وادنى
صديقه واقصى ابا وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة فاسقهم وكان زعيم
القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت المعازف وشربت الخمور ولعن آخر هذه الامة
اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء او زلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام
لاى قطع سلكه فتتابع اخرجه الترمذي وعن ابي امامة اراه ابي عاكد الاشعري عند صلبه
انه قال ليكونن في ابتي اقوام يستحلون الخز والحرير والخمور والمعازف وليسيرن اقوام الى جنب
علم يروح عليهم سارحهم فيأتيهم لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع
العلم عليهم ويمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة اخرجه البخاري وابو داود وابن
حبان والطبراني والبيهقي الخز بكسر الخاء المهملة وبعدها زاي مهملة المراد به الذي يلبس كما ذكره في
تفسير الاصول وغيره وعن انس يرفعه ليكونن في هذه الامة خسف ومسخ وقذف اذا
ظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور اخرجه ابو نعيم في الحلية وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وعن
مالك الكندي عند صلبه ليكونن من هذه الامة قوم قردة وقوم خنازير وليصبحن فيقال
خسيف بدار بني فلان يسيان يخسف باحدهما بشرب الخمور ولباس الحرير
والضرب بالمعازف والزمار اخرجه ابو نعيم في الغنى وعن الحارث بن سعد ليسخرن قوم
على آخر الزمان قردة وخنازير بشربهم الخمور وضربهم الدرابط والقيان اخرجه ابن ابي الدنيا
في ذم الملاهي وابن عساكر مرسلا وعن ابن عباس عند صلبه قال قال رسول الله صلعم
حرام وسحر البغي حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام اخرجه الطبراني وابن ابي
شيبة واحمد والطبراني وعن ابي مالك الاشعري عند صلبه ليشربن ناس من امتي الخمر
فيسمونها بغير اسمها ويضرب على رؤسهم بالمعازف والقيان يخسف الله بهم الارض
ويجعل منهم القردة والخنازير اخرجه ابن ماجه والبغوي وابن حبان والطبراني والبيهقي
وعن سهل بن سعد يرفعه يكون في هذه الامة خسف وقذف اذا ظهرت
القيان والمعازف واتخذت الخمور اخرجه عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم الملاهي
وابن النجار وعن ابي مالك الاشعري عند صلبه ليكونن في امتي الخسف والمسخ والقذف
باتخاذهم القيان وشربهم الخمور اخرجه الطبراني وابن عساكر واخرجه البغوي عن هشام
بن الغاز عن ابيه عن جده وعن ابي امامة يرفعه يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب
ولهو ولعب فيصبحون قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبهم خسف ومسخ وقذف حتى
يصبح الناس يقولون خسف الليلة بدار فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص وغير
وليرسلن عليهم حاصبا حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط وعلى قبائل منهم
فيهلكهم بسبب الخمور ولبسهم الحرير واتخاذهم القيان والكوبة والطبل الرباب وقطيعة الرحم اخرجه
الطبراني وعبد الله بن احمد وابو عوانة والخرائطي في مساوي الاخلاق والبيهقي في الشعب
واخرجه الحاكم ليس عن سعيد بن المسيب مرسلا واخرجه عبد الله بن احمد عن عبادة بن الصامت
وعند صلبه ليشربن طائفة من امتي على الكوبة ويلعبون بها ليصبحون قردة وخنازير
ويبعث الله على احياء من احيائهم ريحا فتسفيهم كما سفت من كان قبلكم باستحلالهم الخمور

وضربهم بالدفوف لحاذاهم القيان رواه احمد وعن ابن عمر عند صلبه ليمسخن
ومنهم ورجع قالوا يا رسول الله في هذه الامة قال نعم اذا اتخذوا القيان وشربوا
الزنا واكلوا الربا واستحلوا الصيد في الحرم وليس الحرير والكبة الرجال بالرجال والنساء
بالنساء اخرجه ابن النجار وعن ابن مسعود يرفعه ان من اعلام الساعة ان تظهر
المعازف وان تكثر الشرط والهازون والغازون والمارون بالطريق اخرجه الطبراني وعن انس يرفعه اذا ظهر في امتي
الساعة وابن ابطحها ان تكثر اولاد الزنا اخرجه الطبراني وعن انس يرفعه اذا ظهر في امتي
خمس حل عليهم الدمار التلاعن والجور والكبر والمعازف والتيه الرجال بالرجال والنساء بالنساء
اخرجه الحاكم في التاريخ والديلمي وعن ابن عباس موقوفا لكونن حرام والدوحراء الحاء
والمعازف حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى وعن علي رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة اخرجه الخطابي وعن
ابن عمر انه سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه في اذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو
يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت له فمضى يديه وعدل راحلته الى الطريق وقال
رايت رسول الله صلعم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابو داود وابن حبان
وعن الغاز بن ربيعة بن ناجية عن ابيه عن ابي امامة على اريكتهم قردة وخنازير بشربهم الخمر وضربهم بالدرابط
والقيان اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الملاهي وابن عساكر مرسلا وعن ابي امامة رفعه ان الله
بعض صوت الخمار كما يبغض الغناء يعاقب صاحبه كما يعاقب لزامر واللبس الحلة حمراء
ان اصوات الملعونة اخرجه الديلمي وعن محمد الجهني والذين لا يشهدون الزور قال
الغناء واللهو اخرجه عبد بن حميد وعن ابي امامة والذين لا يشهدون الزور قال
الغناء اخرجه عبد بن حميد وعن الحسن والذين لا يشهدون الزور قال الغناء والغيا اخرجه
ابن ابي حاتم وعن مجاهد والذين لا يشهدون الزور قال مجالس الغناء واذا مروا باللغو مروا
كراما اذا اقوا واصلحوا اخرجه الفريابي وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن ابي الدنيا في ذم
الغضب وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان وعن ابن عباس
في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال باطل الحديث هو الغناء ونحوه ليضل
عن سبيل الله قال اقراءة القرآن وذكر الله تعالى نزلت في رجل من قريش اشترى جارية تغنيه اخرجه
الفريابي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وعن ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
قال النرد في النصر لكم ان اشتراه فيه فمكان لا يبيع باخر يريد الاسلام الا انطلق به الى
بيته فيتقرب اليه فيقتله واشتقه وعنه هذا اخير لكم مما عدل اليه محمد من الصلاة والصيام وان
تقاتلوا بين يديه فتقتلوا اخرجه جويبر وعن ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث
قال هو الغناء واشباهه اخرجه البخاري في الادب المفرد وابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر
وابن مردويه والبيهقي في سننه وعن مكحول في قوله من يشتري لهو الحديث قال الغبينة اخرجه
اخر وابن عساكر وعن ابن عباس ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال سالت عدة من
اهل جرير وابن المنذر وابن مردويه وعن شعيب بن دينار قال سالت عدة من اهل الحديث
قال هو الغناء اخرجه ابن ابي الدنيا وعن مجاهد ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال هو
الغناء ولعب لهو اخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وابن ابي الدنيا وابن جرير وابن المنذر وعن
عطا الخراساني ومن الناس من يشتري لهو الحديث قال الغناء والمزامير اخرجه ابن ابي حاتم وعن
الحسن قال نزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث في الغناء والمزامير اخرجه ابن ابي حاتم
وعن القاسم بن محمد انه سئل عن الغناء فقال النهال عنه واكرهه فقال السائل الفرح به فقال اتظن ان الله اعطى

انا امير الله اكرم من الباطل في ايها يجعل العنا اخرجه ابن ابي الدنيا وعن فضيل بن عياض
العارفة الزنا اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي وعن ابي عمر النهدي قال قال يزيد بن الوليد
الناقص تأتي امية ايامكم والمعنا فائدة ينقص اكثيا ويزيد في الشهوة ويهدم المروة واشد
ليس عن الحج ويفعل ما يفعل الشكران كنتم لا بد فاعلين فحذوة النساء فان العناد اعنة
الزنا اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما ما قد ستر فرجها
الرباط اخرجه ابن ابي الدنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى هذه احاديث متواترة صحة اي اصل لها واصل
لفظ من احاديث جمعتها لتكفي صاحبها مؤنة البحث في ذلك الباب ولم استقص ولم اتحر
عن التكرار لان ذلك غير ضار وقد يقول لان لم يتضلع من البحث ويدرق معرفة مواقع النظر
وروايات هذا الباب ضعيفة وكيف يفيد علما وذلك لغفلته عن تحمل الاعتبار وهو حصول
العلم بخصوص الباب بسبر المتواترات التي وقفت على البحث كالبلدان والقصص من لم يحط
بذلك فمن تقصيره اتى وليس له انكار ما خرج عن يديه فان فضل الله واسع يختص برحمته من يشاء
والحمد والشكر فيتعهد تتم الصالحات بنعمه فقد يفيد الحديث العلم بغير ان يحف به
قرين في معنا المتواتر وان اختلف الطريق في بعض ما ذكرناه من ذلك القبيل وقد ذكر ابن
الصلاح انه ابو جد خبر متواتر لفظا قال الا ان يدعي مدع في حديث من كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده الخ فقال في بعض نسخ الصحيح بالمئات وهو غير المتواتر اللفظي الذي ذكره
اهل الصلاح بل وغير المتواتر المعنوي فمذهب بعض الناس من تعمد تسلم الغلط انا
جبريل يشاوره من ربه قال ان الله عز وجل يعنيه اليه اترك الله ليس احد من امته يصلي
عليه صلاة واحدة الا صلا الله وملئكته عليه عشرا عشرا انا في جبريل فقال يا محمد ان
الله لعن اخمر عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وساقيها ومستقيها الذرون اي تواهدا واي شهر هذا واي بلد هذا قالوا هذا بلد
حرام ويوم حرام قال الا وان اموالكم ودماءكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الا واني فرطكم على الحوض اكاثر بكم الامم فلا تسودوا وجهي الا وسلم
وقد ابلغتكم وسمعتم مني وستسألون عني فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
الاولى متعمدا ناسيا ومستعمدة انا سئل فقال يا رسول الله كيف نقول اذا حدثنا
احدثوا بعد كل هذا الحديث فصوله متواترة معنى اما اولها فوقع منه صلى الله عليه وسلم
في خطبته في منا وسمعه اكم الغفير وضبح وكثر رواياته واما المرط والمحارة والكذب
والاستفاد فمتعددة الورد الذرى ما الليل ان الفيل من يأتي يوم القيمة بصلاة
وضيا مروركوة وراقي قد شتم هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا واضرب هذا فيعطى هذا
من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم
طرح في النار هذه الرواية في مسلم وغيره والمتواتر المقاصة كما ذكر الذرى ما ترى الجمعة
لكني ادري ما ترى الجمعة لا يتطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي
الامام صلاته الا كانت كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة اتقوا النار
ولو بشق تمرة اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فانه ليس دونه حجاب احلوا كلوا يا تم
الله كلوا من حيث ابتاكم والتاكلوا من فوقهما فان الكوكة تنزل من فوقهما احب الاعمال الى الله الصلاة
لوقتها احب الاعمال الى الله ادومها وان قل احدثكم حديثا لا اقيم عليه ما تعصر مال عبد من صدقة

عبد مظلمة فيصبر عليها الا زاده الله عز وجل بها عزا واوائم عبد باب مسئلة الا فتح الله
له باب فقر احتوا يا ايها الناس رب العالمين الظن فان الرزق عند ظن عبده به احذروا
المسيح والقدر كوه وكل بلية قد حذر قومه وهو فيكم ايتها الامة وشاهدكم منكم عالم
تحكم الانبيا قبلي لقومهم تكون قبل خروجه سنون جدبا تهلك كل ذي حافر قبل فيم
يعيش المؤمنون قال بما تقدسن به الملئكة تهليل وهو اعور وليس الله باعور ابن عينيه
سماء ينزوه كل مؤمن كاتب وغير كاتب الكتب من بعد النهود والنساء والاعراب يردن الشعا
تطوي هي الارض والارض بيت وهي لا تبت وتقول ما تابعين هي الا رسل الله فما عليكم
مدارا واحيه لكم به انعامكم شاخصة دارها خارجة حواضرها بادية اهلها وتبعث
بعد الشياطين على صورة مرقدمات مثل الاباء الاخوان فالمعارف فيأتي احدا الى ابيه
او اخيه وذي رحمه فيقول الست فلانا الست فتعرفني هو ربكم فاتبعوه بعد اربعين سنة
السند كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كحمة او التعفف
في النار بر كل منهل الا المتعبدين اشرافا فان خرج وانا بين اظهركم فانا حجيجه دونكم
وان يخرج بعدي فالله خليفتي على كل مسلم منضود الباب ادعى المتواترات
ورسوله وان يخرج بعدي فالله خليفتي على كل مسلم منضود الباب ادعى المتواترات
وكثير من الاوصاف متواتر كلون الاعور وصعوده وبعدها قوية شواهدها اذا الاما
الا ابشركم عن الرحمة فان كان كما ذكر الرجل اخاه يعوده مشى في حراسة الجنة حتى يجلس
فاذا جلس غرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان
مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح اذا استند اكرام بروا بالصلاة فان شدة اكبر
من فيح جهنم اذا استكمل العبد المسلم فالاسلام يدين ويكتبون الكتب الذي افضل ما كان
يعمل اذا كان ظلمة حتى اطلعه اذا بقي ثلث الليل الاول الى سماء الدنيا فيقول من
ذا الذي يدعوني استجيب له من ذا الذي يستغفرني اغفر له من ذا الذي يسئلني اعطيه
اكشف غمه من ذا الذي يتوب علي اتوب عليه فلا يزال ينزل حتى يتبين الفجر جملة هذا الحديث وغالب
الفاظه في روايات متواترا اذا احدثتم حدثا فلا تزيدن على اربع هن من اطيب
الكلام وهي من القرآن لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
النعلان منه متواتران اذا صليت فلا تقرقعن بيديك ولا عن يسارك ولكن ابزق تلقاء ما لك
ان كان فاصلا والا فتحت قدمك اليسرا واذا كنت اصليت الصبح فاسبح حتى الضحا حتى تطلع
الشمس فانها تطلع بين قرني شيطان فاذا طلعت فصل فان الصلاة محضورة متقبلة
حتى تعتدل على راسك مثل الرمح فاذا اعتدلت على راسك مثل الرمح فامسك فان تلك الساعة التي
تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزول الشمس على حاجب الايمن فاذا زالت عن حاجب
الايمن وصل فان الصلاة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلاة حتى تغيب الشمس
فانها تغرب بين قرني شيطان اذا كان احدكم يصلي فلا ينصت قبل وجهه فان انت قبل وجهه اذا صلاة اذا كان يوم الجمعة
كان على كل باب من ابواب المسجد ملئكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول فاذا
جلس الامام طويت الصحف وجاؤا يستمعون الذكر ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم
كالذي يهدي بقرة ثم كالذي يهدي الكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة ثم كالذي يهدي البيضة
اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة من كانت فيه خصلة من
النفاق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر مقصود الباب
ذكر خصال يعرف النفاق وفي بعض روايات الا ثم من بعض وشي بدل اخر الاربع في اربع من امر الجاهلية
لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقا بالنجوم والنياحة اقروا على كلمتكم

نسخة الألوكة www.alukah.net

فعند انقطاع الهجرة لا تكن حينها وتشمر واذا استنفرت فانفر المراد الهجرة من مكة وكذلك
كل قرية يفتح بعد قطع الهجرة عنها ولفظ الاهجرة بعد الفتح يعم وان خص سببه وورد في
اقتسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر اقيموا صفوفكم
فوالله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم الكثرة امن ذكر لا تحل ولا قوة الا بالله فانها
كنز من كنوز الجنة اكثر هم للموت ذكرا احسنهم لما بعده استعدادا اقبل نزول الموت او ديكم هم
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا والاخرة عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله اي المؤمنين اكيس
اكثرهم ذكرا للموت اشدهم له استعدادا اولئك هم الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا والاخرة عن
انس من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشرا اكثروا ذكر
هادم اللذات الموت الموت ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وترا اعتبروا يا اولي القيمة
غزو البحر يحملون من اثار الوصوف واكثر الرواة يزيدون لفظ من السجن اذا مر بك اقاتل
النار حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان رسول الله فاذا قالوه عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقالت مه
قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال اكذا ارضى ان اصل من وصلك واقطع من
قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم ان الله نزع الى الارض فرائب مثارقها ومغاربها واني اعطيت
امتي ما زوي لي منها واني اعطيت الكنزين الاحمر والابيض واني سالت ربي لامتي
ان لا يهلكها بسنة عامة ولا يسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم وان
ربي عز وجل قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم
بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من سوى انفسهم فيستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم
من بين افطارها حتى يكون بعضهم يفني بعضا ويقتل بعضهم بعضا واما اخاف على امتي الائمة المضلين واذا
وضع في امتي السيف لم يرفع عنهم الى يوم القيمة ولا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من امتي
بالمشركين حتى يعبد قبائل من امتي الاوثان وانه سيكون في امتي كذابون ثلاثون كلهم يزعم
انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق ظاهرين لا يضرهم
من خالفهم حتى يأتي امر الله هذه الرواية جامعة لفصول هذا الحديث واكثر الرواة يأتي
بعضها على حدة وبعض وانما بعض ورواياتي كل فصل يفيد الا ان ان الله زاكم صلاة
هي خير لكم من حمر النعم الوتر وهي لكم فيما بين صلاة العشا الى طلوع الفجر ان الله سائل
كل راع عما استرعاه احفظ او ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته ان الاوعية
لا تحرم شيأ فانبذوا ما بدا لكم واجتنبوا كل مسكر ان الايمان ها هنا ان الايمان ها هنا
وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرن الشيطان
في ربيعة ومضر ان الجمل كل الجمل من كثرت عنده فلم يفعل على ان البر والصلة ليطيلان
الاعمار ويعمران الديار وكذا ان الاموال ولكن كان التقي فجارا ان التركة تزلق ومنط الطعام
فكلوا من حافاته ولا تاكلوا من وسطه ان الدجال خارج وانه اعور عين شماله عليها
ظفرة غليظة وانه يدعي الالهية وانه اعور وربكم ليس باعور وسيحيي الموتى ويقول للناس انا ربكم فمن قال انت ربي
فقد فتن ومن قال ربي الله حتى يموت على ذلك فقد عصم من فتنة الدجال ولا فتنة عليه وفي
عذاب قبلت في الارض ماشاء الله فرجعي غيثي نرعوي من قبل المغرب فاحمد وعلى
ملته فيقتل الدجال ثم انا هو قيام الساعة قد روايات هذا الحديث متعددة جدا بزيادة ونقص
وغالب فصولها التواتر فصلا عن القدر المشترك بينها ان الدين حلو خضره وان الله مستخلفكم
فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النسا

ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولائمة المسلمين وعامتهم ان الدين ليأرز الى الحجاز كما تأرز الحية الى جحرها وفي بعض الالفاظ
الى المدينة والذي نفسي بيده ليأرزن الدين بين هذين المسجدين كما تأرز الحية الى جحرها
كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء قال الذين يصلحون اذا فسد الناس وفي رواية
النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة ان الرجل
ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وانما الاعمال بخواتيمها
اذا نزع احدكم من كبده عاد مكانها اخرا ان الرجل اذا دخل في صلاته افسل الله عليه
وجهه فلا ينصرف عنه حتى يقلب وجهه حديث سوء اما توضين ان احول وصلك
وقطع من قطعك بغير الرحم ان الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي
ولكن المبشرات قالوا وما المبشرات يا رسول الله قال رؤيا الرجل المسلم وهي جزء من اجزاء
النبوة ان الرفق يمن وان الخرق شوم وان الله تعالى اذا اراد باهل بيت خيرا ادخل عليهم
باب الرفق وان الرفق لم يكن في شيء الا زانه وان الخرق لم يكن في شيء الا شانه ان الرفق
والتؤدة والهدى الصالح من اربعة وعشرين جزءا من النبوة ان الله خلق السموات والارض
في ستة ايام وكتب في الذكر قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة
السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاثة سرد وواحد فرد رجب مضر الذي
بين جمادى وشعبان اي شهر هذا البلد الحرام قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قالوا بلى قال فاي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس البلدة قالوا بلى قال فاي يوم هذا اليس يوم النحر قالوا بلى قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وستلقون ربكم فيسألكم
عن اعمالكم فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ الشاهد
الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض كان شمة الاهل لغة الرسل
لا تكون حتى تكون عشرة اشياء الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها وثلثة
خسوف خسف بالمشرق وخسف بالغرب وخسف بجزيرة العرب ونزول عيسى بن مريم ويأجوج
ومأجوج ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم حيث باتوا وتقيل
معهم حيث قالوا ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا
رأيتموها فصلوا ان الشمس تطلع من قرن الشيطان فاذا جلعت قارنها فاذا ارتفعت
قارنها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقتها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها
فلا تصلوا هذه الاوقات الثلثة ان المصرين يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا
ما خلقتم ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة ان الملائكة لتصلي على احدكم
الانصار حتى يلبوا في الناس بمنزلة الملح في الطعام فوالذي نفسي بيده لا يبغضهم رجل
فيقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة الحديث في
الجلد متواتر وفي الفاظه زيادة ونقص ومعناه واحد والاصل ذلك في التواتر المعنوي ومن هذا
كثيرا وصاه في هذه الاحاديث والوضع فيه ذكر ولكن هذا انا كيد ان الهجرة لا تنقطع
ما دام الجهاد ان اليد العليا خير من السفلى وابدا بمن تعول ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها وانا
حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة ودعوت في مدها وصاعها بمثل ما دعا ابرهيم لمكة ان الله هادي

ان افضل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر لو يعلمون ما فيهما لاتوهما
ولو حبوا واعلموا ان الصف الاول على مثل صف الملئكة ولو يعلمون فضيلته لابتدروه
واعلموا ان صلاة الرجل مع الرجل زكا من صلاته وحده وان صلاته مع الرجلين ازكا
من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى قوله على مثل صف الملئكة رواه
والمنذري والفضيله في كلمتان احبكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن احب الاعمال
الى الله تعالى تعجيل الصلاة لاول وقتها ان احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيمة احاسنكم
اخلاقا وان ابغضكم الي وابعدكم مني يوم القيمة الاخلاقا مساويكم اخلاقا الثرثارون المتشدقون
المتفيهقون ان احدا لا يحاسب يوم القيمة ان العبد اذا قام في صلاته فانه يأتي ربه
وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه
ان احدكم لو كان له وادي ملان ما بين علاة كل سفله احسان يملاه وادي اخر فان
يملا له الوادي الاخر فانه لا يتقبل منه ولو جد واديا اخر فعل الا والله لان استطعت
لاملائه وان الرجل ليتمثل بقبره من المال حتى يملا من التراب والمنوايرة ما اجتمعت عليه
الرواية بالمد لو هذه الالفاظ بخصوصها كما مر بيانه ان اخوف ما اخاف على امتي الايمة
المضلون ان اخوف ما اخاف على امتي الهوا وطول الامل فاما الهوا فيصد عن الحق
واما طول الامل فينسي الاخرة ان اسرع الدعا اجابة دعوة غايب لغايب اشد الناس
عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي او امام جايرا وهو لا يصورون ان اقرؤكم
ولكن العبد من اذا ورع وهو ساجد فكر والدعا ان اهل الجنة لا يكلون ويشربون ولا
يتغلون ولا يبولون ولا يتغوطون ولكن طعامهم ذلك جشا ورشح كرشح
المسك يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس ان اهل الجنة اذا اشتاقوا الى اخوانهم
غادوا او بكارا ان اهل الدرجات العلا ليراهم من اسفل منهم كما ترون الكوكب الدري الطالع
في افق السما وان ابا بكر وعمر منهم وانعما ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان
وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما ارا احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم
عذابا ان اوثق عمل الاسلام الحب في الله والبغض في الله ان اول ما يرفع من هذه الامة
الامانة والخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعا ان بالغرب بابا للتوبة مفتوحا مسيرة سبعين
سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها ان بعد بدي ان امتي قوما يقرؤن القران
لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه سيما
الخلق والخليقة ان يدي بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا
ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القايم والقايم فيها خير
من الماشي والماشي فيها خير من الساعي ذكروا فتنكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم
بالحجارة فان دخل على احدكم بيته وليكن كخير ابني ادم ان قدر خرضي كابن اوله وصنعا
من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد نجوم السما ان سورة الاخلاص قل هو الله احد تعدل
ثلث القران ان صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمسة وعشرين جزا ان عابد
البرص يحوص في الرحمة فاذا جلس غمرته ان عامة عذاب القبر من البول ان على جهنم جسرا
ادق من الشعر واحد من السيف علاه كلاليب وحسك تحبسه كذا لابد حسك النار بحر الله
من بشا من عباده الزالون والزالات يومئذ تشهد الملئكة بحاذيه قيام ينادون اللهم سلم
سلم فرجا باكثر دل وتعطوا النور يومئذ على قدر اعمالهم وايمانهم فمنهم من يضيء عليه كالبرق
ومنهم من يضيء عليه كمر الريح ومنهم من يعطى نورا الى موضع قدميه منهم من يحبو حبوا

فتاخذ النار منه ذنوبا صابها وهي حق من شا الله منهم على قدر ذنوبهم حتا يعجي
ويتحلى ولؤمره سبعون الفا الاخبار عليهم ولا عذاب كان وجوههم القمر ليلة البدر
والذين يلونهم كاضوا كوكب دري في السما حتا يبلغوا الى الكنة رحمة الله تعالى ان في الكنة ما لا
عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ان في خيامها قبابا تستعد منه كل
يوم سبعين مرة اعدة الله للفقرا المرابين ان في الرجل مضغة اذا صحت صحلها
سايز جسده وان سقم سقم لها سايز جسده ان في امتي المهدي يخرج يعيش خمسا او سبعا
او تسعا شكر بن فيجي الرجل فيقول يا مهدي اعطني اعطني فيحثي له في ثوبه ما
استطاع ان يحمله ان في امتي اربعا مامولها هلية ليسوا بشرار اهل النهر والطبرا
في الانساب والاستسقا بالنجوم والنار حد على الميت ان الله عباد اليسوا بانبيا ولا شهدا
يغبطهم النبيون والشهدا يوم القيمة بقربهم ومجلسهم منه قوم من اقنا الناس من
نزاع القبايل نصافوا في الله ويحبانه يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم
بحذا الكرسي ويخبرون ان هذا الامر بدا نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوضا
امرا على ايمتي احرف ان هذا الامر بدا نبوة ورحمة ثم يكون خلافة ورحمة ثم يكون ملكا عضوضا
يسيرا ويكثر ويضرون ويلبسون اكثر يروون بطون الفروج ويضرون ويدرون حتا يانهم
امر الله ان النهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلثين انا المعد لاعمل لما الصدقة انكم لترون الرواني
صلاة ما انتظر بها الصلاة اندعرض علي النار فجعلت انا خرز هبة ان تخشاني وترين
منها قطعا فضربت لدى عندوعرضت علي النار فجعلت انا خرز هبة ان تخشاني وترين
امراة حميرية سوداطو يلة تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل
من خشاش الارض وانت فيها انا شامة عرش ملكة يجي قصتها في النار اندسيكون امرا
يتحرون الصلاة عند مواقيتها الافضل الصلاة لوقتها ثم رضوانهم وان كانوا قد صلوا كت
فاحرص ان تصلي الصلاة عند مواقيتها الافضل الصلاة لوقتها ثم رضوانهم وان كانوا قد صلوا كت
الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر انه سيلون عليكم امرا تكبرون وتظلمون فتصفهم بكذبهم
واعمالهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم
يعنهم على ظلمهم وهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض انه سيخرج عليكم ارض العجم وستجدون
فيها بيوتا يقال لها الحمام فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوها النسا الا مريضا او نفسا
انها كانت صلاة رغبة ورهبة سالت الله فيها ثلثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سالته
ان لا يسلط على امتي عدوا من غيرهم فيحتاحهم فاعطانيها وسالته ان لا يرسل عليهم سنة
فيدمرهم فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم فمنعنيها ان الله اذا قضى قضاء رد
ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ جعظري مستكبر
الا ادلكم على اكثر من نور الكنة اخوان الفقرا الا بالله الا ادلكم على خير اخلاق اهل الدنيا والاخرة تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك الا ابلغكم بخير اعمالكم وازكاها عند ملككم
وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب والورق في سبيل الله وخير لكم من تلقوا عدوكم
فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم وتكرا الله الا ادلكم بكفارات الخطايا اتباع الوضوء على المكاره
وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط الا ابلغكم بخير الناس رجلا
رجل اخذ بعنان فرسه يبتغي ما عند الله ويغير اويغار عليه الا ابلغكم بخير الناس رجلا بعده رجل في

عليه يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعلم حدود الله عليه في ماله قد اقترب شرور الناس الا
ان الله يحكم بمثال الفتنة قال لا احدكم يستاذن مما احبه فيقتله الا ان الايمان
يمان والحكمة يمانية والفسوة وغلظ القلوب في الفدادين في ربيعة ومضر عند اصول اذناب
الابل حيث يطلع قرن الشيطان انه يعجبكم احدكم ان يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا ايكن اعجز من
ذلك واضعف قال ان الله عز وجل جزأ القرآن ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء
القرآن ايأكم والجلوس على الطرقات فان ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما
حق الطريق قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايأكم
والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا
وامرهم بالفجور ففجروا ايأكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى
النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان
الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى
يكتب عند الله صديقا ايها السائل كلا بين واكرامين وبين ذلك امور مشتبهات فان
تركهن سلم دينه وعرضه ومن اوضع فيهن يوشك ان يقع فيه ولكل ملك حمى الا وان حمى الله
في ارضه محارمه الا ان للمخلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم اغفر
للمخلقين قال في الشاة والمقصرين قال اللهم واغفر للمقصرين والمقصرين بالسعر
والذهب الذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل من زاد فهو ربا
اكيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة المرء مع من احب حج حج ما اقتل هذين في الميزان
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والولد الصالح يتوفى فلم المسلم فيحتسبه
الموتين اطول السائل عنا قال ايوم القيمة فتبسم في وجه اخيك لك صدقة وامرك بالمعروف
ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الرديء
البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك صدقة
تبعث المنبعث برجله الى بيوت المساجد يكتبن الاول فالاول فاذا صعد الامام طوت
الملائكة صحفها ترد على اهل الذكر ما اذى الناس عند كما يذود الرجل ابل الرجل
عن ابله قالوا يا رسول الله تعرفنا قال نعم تكم ليست لاحد غيركم تردون علي غرا
محجلين من اثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فاقول يا رب هؤلاء اصحابي
فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما احدثوا بعدك هذا الحديث متواتر بفضله فمن وجد
الوجود الرجز في مكان بكم الا ضربوا العمة من رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان
الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والافضل
الاخر قال ابن الصلاح يمكن ان يدعى تواتره معنى التواتر اللفظي لا اقل ولا يحسن
من الصحابة ويقال ان التواتر في الحديث لا يوجد الدهر الا ان يدعي مدع في هذا الحديث
ونقص عليه اعتقالي في حصول العلم بكثير من الاحاديث ومثل ذلك باشياء هي متواترة
معنى لا لفظا او محفوفة بالقرائن التي يحصل عندها العلم يقتل عمار الفئة الباغية
قال بعضهم هذا من اثار ابن ابي عقبة لفظا ولفلانة معنويه حين قتل عمار وذكر عبد الله بن عمرو
الحديث فقال الحديث معنويه انما قتله من جاء به فقال له عبد الله فمن قتل حمزة وقال والكلاع لعنه
كيف لغا دهره ومعهد عمار وانما تعتله الفئة الباغية فقال معويه انه سيأتينا ويقتلونه
فهلك ذو الكلاع قبل قتل عمار فلما قتل عمار قال معويه لو كان ذو الكلاع حيا لاخرل عنا اليوم
نصف الناس ثلث من كره فيه فهو منافق من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان قال رجل

يا رسول الله وان صلى وصام وزعم انه مسلم وحجه قال فان عليكم بعضه من نفاق
عليكم بي فهن ثلث من اوتيهن فقد اوتي مثل ما اوتي ال داود العدل في الغضب والرضى
والقصد في الفقر والغنى وخشية الله في السر والعلانية ثلث مهلكات وثلث منجيات
وثلث كفارات وثلث درجات فاما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء
بنفسه واما المنجيات فالعدل في الغضب والرضى والقصد في الفقر والغنى وخشية الله
في السر والعلانية واما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة واسباغ الوضوء في البرد
ونقل الاقدام الى الجماعات واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل
والناس نيام هذه مجموعة هنا واكثر رواياتها مفرقة وكلها متواترة ثدي من عمل
الى هلية لا بد لها ان ترى لبد الطعن في الثدي والدال واحد على الميت والاستصلاح
بالنجم جبريل حاني يخبرني ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة خالعوا المرس
احفوا الشوارب واوفوا اللحى خذوا واجتنبوا النار قولوا لا اله الا الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فانهن يأتين يوم القيمة مقدمات ومعقبات ومجنبات وهن الباقيات
الصالحات خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سرتك واذا امرتها اطاعتك واذا غبت عنها
حفظتك في مالها ونفسها سيخرج في اخر الزمان اقوام احداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من قول خير البرية ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما
يمرق السهم من الرمية فاذا لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله
يوم القيمة صدقة البر يطفئ غضب الرب وصنايع المعروف تقي مصارع السوء وصلة
الرحم تزيد في العمر صدقة السر على ذي الرحم تضعف وصلة صلوا في مرابض الغنم
وامسحوا رغامها عن وجوهها وصلوا في مراح الابل ولا تصلوا في اعطان الابل صلوا على فان الصلاة على زكاة لكم وسلوا الله لنا الوسيلة
قالوا وما الوسيلة قال هي اعلا درجة في الجنة لا ينالها الا رجل واحد وانا ارجو ان اكون
انا هو صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده في بيته وعلى صلاته في سوقه
خمسا وعشرين درجة صلاة في المسجد الحرام صلاة في المسجد الحرام مائة الف صلاة
وصلوة في مسجدي الف صلاة وصلاة في بيت المقدس خمسمائة صلاة على كل مسلم
في كل سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة غبار الاقدام في سبيل الله اطيب من ريح المسك
وعين باتت تحرس في سبيل الله عز وجل خير من الطيارة ان لا يرجع وجه عبد في سبيل الله
الا فسار تلك الطيارة والظل الكثير خير من الظل القليل خير من الذي وقاه حر
ان لا تحقر من المعروف شيئا ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق وان تفرغ من دلوك في اناء جارك كل نبي قد اعطي عطية
تلقاها فاختار ووجهه البر منبسط وان تصب من دلوك في اناء جارك كل حلب يطبع عليها المرء الا الخمر
فتجتنبوها والى اختار عطيتي شفاعة لامتي يوم القيمة كل حلب يطبع عليها المرء الا الخمر
والكذب وكلوا في القصعة من حيث يليها وانا كلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها
كيف انعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى ظهره ينظر متى يؤمر فينفخ كم لبثتم
كويكبان دريان لو يطرق قط مخافة ان يوم قبل لا تكن رجلا لا عرف كوكبي فيقولون
في قول اصحابنا فيقال لا تكذبن ما احد يوالعبد كل لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا تكن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع
حتى ان احدهم لو دخل جحر ضب لدخلتم وقالوا ان احدهم جامع امرأته بالطريق لفعلتموه

ليغشين امتي فتن كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا او يمسي مؤمنا
ويصبح كافرا يبيع فيها اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل لعن الله اليهود والنصارى
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لعن الله الواصلة والمتوصلة والواشمة والمتوشمة وفي
روايات الباب والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله وفيها النائحة والمستمعة
وفيها الحالقة والسالقة واكثرها ذكر الوشم والباب في الجملة متواتر لعن الله الخمر وشا
ربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل
ثمنها لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء لعن الله آكل
الربا وموكله وكاتبه وفي روايات وشاهده وفي رواية وهم يعلمون لعن الله الراشي
والمرتشي وفي بعض الروايات في الحكم وفي كثير منها والرائش الذي يمشي بينهما لعن الله
المحلل والمحلل له للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين
لن تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم وفارقهم حتى ياتي امر الله
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتى
اذا كان ببيداء من الارض خسف باوسطهم وينادي اولهم اخرهم ثم يخسف بهم فلا ينجو
الا الشريد الذي يخبر عنهم ما تحت ابكمين من الارض في النار ما تركت بعدي فتنة اضر على
الرجال من النساء ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه ما من احد يدخل
الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وله ما على الارض من شيء
الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة ما من رجل يحلف على
يمين فاجرة كاذبة ليقتطع بها حرام مال مسلم الا لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان ما من
احد اخذ شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله من سبع ارضين لا يقبل الله منه صرفا
ولا عدلا ما من احد من امتي الا وانا اعرفه يوم القيمة قالوا يا رسول الله من رايت ومن لم تر
قال من رايت ومن لم ار غر محجلين من اثار الوضوء ما من امير عشرة الا وهو يؤتى به يوم
القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل ويوبقه الجور ما من ايام العمل فيهن الصالح احب الى الله من
عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه
وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ما من خارج يخرج من بيته في طلب العلم الا وضعت له الملائكة
اجنحتها رضا بما يصنع حتى يرجع ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز واكثر ممن يعمله
ثم لم يغيروه الا عمهم الله منه بعقاب ما من قوم يقومون في مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا
عن مثل جيفة حمار وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم القيمة ما من قوم يذكرون الله الا حفت
بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ما من مؤمن يخرج
من عينيه دمعة من خشية الله وان كان مثل راس الذباب فيصيب شيئا من حر وجهه الا حرمه
الله على النار ما من مسلم يتوضأ فيصنع وضوءه مواضعه الا خرجت خطاياه من سمعه وبصره
ويديه ورجليه وكانت صلاته له فضلا ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله للملئكة اكتبوا
لعبدي افضل ما كان يعمل في صحته ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمته اياهم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ما نقصت صدقة من مال
وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله كل من الفصول الثلثة متواترة
ما ينبغي لاحد ان يسجد لاحد ولو كان احد ينبغي له ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها لما عظم عليها من حقه من زار اخاه المسلم عائدا مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا

جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان مساء صلى
عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ومما يقرب معنى هذا الحديث الى عقولنا واحوالنا المسكينة
ان يكون الله سبحانه قد جعل لسبعين الالف لكل من فعل ذلك ممن فعل ذلك يدخل في صلاتهم
وهذا الاحتمال ذكرناه لا اكثر على معنى الحديث وتفسيره من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى يعتق فرجه بفرجه من اكل من هذه الشجرة
يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها من امركم منهم يعني الولاة بمعصية فلا
تطيعوه ولفظ كثير من الروايات لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وغير ذلك مما يجمعها
معنى واحد من انتظر الصلاة فهو في صلاة من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه
الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه
لعنة الله والملئكة والناس اجمعين من بدل دينه فاقتلوه من حلف على يمين صبر
يقتطع بها مال امرء مسلم وهو فيها فاجر لقي الله يوم القيمة وهو عليه غضبان من سال
الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمر جهنم فليستقل منه او ليستكثر من سره ان ينجيه الله
من كرب يوم القيمة وان يظله في ظل عرشه يوم القيمة فلينظر معسرا او يضع
عنه من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها
واجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في الاسلام سنة
سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء من شاب
شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم في سبيل الله بلغ العدو او لم يبلغ
كان له كعتق رقبة ومن اعتق رقبة مؤمنة كانت فداه من النار الثلثة الفصول في هذا
الحديث متواترة وروايتها على جهة الاجتماع كهذه وعلى جهة الافتراق وهي الكثيرة من
شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة اربعين يوما فان مات فالى النار فان تاب قبل الله منه
فان شرب الثانية فكذلك فان شرب الثالثة فكذلك فان شرب الرابعة كان حقا على الله ان
يسقيه من ردغة الخبال قيل يا رسول الله وما ردغة الخبال قال عصارة اهل النار من صلى
صلاة الصبح فله ذمة الله تعالى فلا تخفروا الله في ذمته فانه من خفر ذمته طلبه الله ثم حتى
يكبه على وجهه من قتل دون ماله فهو شهيد من قعد مقعدا لا يذكر الله فيه كانت عليه
من الله ترة ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله فيه كان عليه من الله ترة من كانت عنده
لاخيه مظلمة من عرض او مال فليتحلله اليوم قبل ان يوخذ منه يوم لا دينار ولا درهم فان
كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له عمل اخذ من سيئات صاحبه فجعلت عليه
من كانت له ابل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها قيل يا رسول الله ما نجدتها ورسلها
قال في عسرها ويسرها فانها تاتي يوم القيمة كاغذ ما كانت واكثره واسمنه واشره حتى يبطح
لها بقاع قرقر فتطاه باخفافها اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضي بين الناس فيرى سبيله واذا كان له بقر لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها فانها
تاتي يوم القيمة كاغذ ما كانت واكثره واسمنه واشره حتى يبطح لها بقاع قرقر فتطاه كل ذات
ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله واذا كانت له غنم
لا يعطي حقها في نجدها ورسلها فانها تاتي يوم القيمة كاغذ ما كانت واكثره واسمنه واشره
حتى يبطح لها بقاع قرقر فتطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس
فيها عقصاء ولا عضباء اذا جاوزته اخراها اعيدت عليه اولاها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار من كنت مولاه

فعلى مولاه من لم يجد نعلين شراكين حمشين ومن لم يجد ازارا فليلبس رداء وليل من مات مرابطا
وفي فتنة القبر وامن من الفزع الاكبر وغدي عليه برزقه من الجنة وكتب له اجر المرابط
الى يوم القيمة من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة كذا روى هذا المعنى مطلقا هكذا ومقيدا
بافعال وتروك والمتواتر القيد المشترك بينهما المطلق والمقيد من مات مدمن الخمر لقي الله تعالى
وهو كعابد وثن من متع فضل ماله ليمنع به فضل الكلا استعفاه الله فضل يوم القيمة من
خاف منكم الليل ان يكابده وخاف العدو ان يكابده ووطن بالمال ان ينفقه فلم يكثر من
ذكر الله من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجاتهم وخلتهم وفقرهم احتجب
الله عنه يوم القيمة دون حاجته وخلته وفقره من ولد له ثلثة في الاسلام فماتوا قبل ان
يبلغوا الحنث ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم ومن سبق بسبقة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة ومن رماهم في سبيل الله فبلغ العدو اصاب اواخطا كان له عتق رقبة ومن
اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار ويكفر الله بكل لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا امر احدا ان يجد احدا ولو امر احدا ان يسجد احدا
لامرت المراة ان تسجد لزوجها لما عظم الله حقها عليها والذي نفسي بيده لو كان من قرنها
الى قدمها قيح فلحسته ما ادت حقه لا تؤد المراة حق ربها حتى لو سالها نفسها وهي على قتب
لم تمنعه ولا تصوم يوما واحدا الا باذنه الا في رمضان ولا تنفق من بيته الا باذنه فان فعلت
كان له الاجر وعليها الوزر لا يؤم رجل قوما الا في بيته الا باذنه ولا يقعد على تكرمته الا باذنه
من ارق رقيقا فهو له ومن ارقه ولده فهو له ومن استرق رجلا فاعتقه فهو له ومن اعتق رقبة
فهي فداؤه من النار ومن اعتق امرئ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
يد السخي واليد العليا واليد العليا يد المجاهد ثم فضل ذلك فان النار لا عد ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر فمن اعدا الاول لانكاح الابن لي انتهى هذا الى فوق عشرة من الصحابة رضي الله عنهم
خمسة عشر من اهل الكتب المعروفة بالفاظ كلها تشتمل على ذكر الولي وفي الكثير منها ذكر
شاهدي عدل وان السلطان ولي من لا ولي له ويهذا احاديث ان التي تزوج نفسها فنكاحها
باطل وهو نحو حديث الولي في الشوع وتنقيحات المحدثين الافدح فيها هذا شانه
لحصول القطع بان له اصلا وقل ما سلم حديث من التفتيش لا يا خذ احد شعرا من راسه
يعني حفه الا طبق فذه الى السبع ارضين يوم القيمة لا ياتي الدجال الدينة الا وجد عند
كل نقب من نقابها ملكا معه السيف لا يحل لرجل ان يخطب على خطبة اخيه حتى يترك
او ياذن له او يدع على بيع اخيه حتى يترك لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال يلتقيان فيصد
هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام لا يحل لامرئ مسلم ان يطيب نفس عند لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق الجماعة لا يحل لامرئ ان يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحد على
ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا لا يقعد فوق بيت روح الله الاخفهم
وعشيهم الرحمة وذكرهم الله ثم فيمن عنده يا عاصم ما ذا بيان صاريان اصابا قرية
فنهم اصابها رجالها فسدها فما من حب المال والشرف لدينه دينان يا لقمان يوم القيمة
واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه صورة البقرة وال عمران كانهما غمامتان او ظلتان
سوداوان وبينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف يحاجان عن صاحبهما تونى علما
التوفي القيمة فيقذفون في نار جهنم ويدا واحدا هم في جهنم بقصبة كما لدوا بحار الرحى فيقال
لدنيا ويتكبد اهتد بنا فيا لك قال اني كنت اخاف مالاهم عنه وفي بعض الروايات
برجل وفي بعضها بالامير وفي بعضها بالوالي يتبع الدجال من يهود اصبهان سبعون الفا عليهم
التيجان ترتل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل فيقول من ادعوني فاستجيب له من
الذي يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له يجري بهلاك هذه الامة على يدي غيلمة من قريش والنار الرطبا

هنا بياض طال ولا ادام
قال وفي الام انه بيض
فيا الاصل وفي هذا
فعل قدر
ورقة

من فيء مروان سمع هذا عبد الملك فقال ما كلهم فقال لعلهم ان منهم غيلمة فقال ابو
هريرة لو شئت لسميتهم بحيهم ان السترة مثل مؤخرة الرحل يحمي الرجل على الرحل وفي القيمة من
اكسنا تحايطان انه ينجي بها فلا يزال الرجل حتى قد ظلمة بظلمة فيوخذ من حسناته
فيعطى المظلوم حتى لا يبقى له حسنة وهو حي من يطلبه وليس من حسناته شيء
فيوخذ من سيات المظلوم فتوضع على سياته حتى الرجل خذ بيد الرجل فيقول
يا رب هذا قتلني فيقول الله لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان فيقول فانها ليست
لفلان فليبوء بالمه محرم من الرضاعة ما يحرم من النسب يحشر الناس حيايا عيا التفطوا الى
الشيخ الفاني ثلث وثلثين في خلق آدم هي ثمانين يوسف وخلق ابوب ملحلين روى
افانين المتواترة ما عدا ذكر حسن يوسف وخلق ابوب يحشر الناس يوم القيمة حفاة
عراة غرلا قالت عايشة يا رسول الله النساء والرجال جميعا ينظر بعضهم الى بعض
قال يا عايشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يحشر الناس يوم القيمة امثال
الذر في صورة الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يسمى
بولس تغشاهم نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة اخبال المتوارث اولد
فقط يحشر الودود اطول الناس اضافا يوم القيمة يحشر الكعبة ذو السويقتين
من الحبشة يحرج عنق من النار يوم القيمة له عينان فصيران واذنان قصيرتان ولسان
ينطق تقول اني وكلت بثلثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله الها اخر وبالمصورين
يد الله على الفلق وابدا بين تقول امك وابالك واختك واخاك ثم ادناك ادناك انها الاكثر
نفس على اخرا يدخل اهل الجنة الجنة جردا مردا مكحلين يدخل نفر المسلمين
الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا واكثر الروايات بحسبانه عام ولا تاني يدخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى اخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة خردل
من ايمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيوة فينبتون كما تنبت الحبة في
حاف السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب هم
الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون يرد على قوم من ان
مجبرين فيما بينهم الله بوزر من عنده فيصطحبا مشركين ويقولون مطرنا بنوء كذا
ولذا يطلع الله من على كل خلق ليس كمثله شيء ولا يزال يتاب تارك توبة الى ان تطلع الشمس
حين بقي ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه من
يستغفرني فاغفر له فاعطيه عبد خيرا بين حسن اليقين والعافية فسلوا الله حسن اليقين
والعافية قال في الاصل كان القراء يحبون الله ورسوله وفصله ومنه اخر يوم من رمضان من سنة
بعد الالف بحروس مكة شرفها الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
سيدنا محمد الامين وعلى اله الطيبين الطاهرين وازواجه وصحبه الراشدين **قوله تعالى**
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذهب عبد الله
ابليس مقدارا ذكر المحل وصلح بالقصة فلذا قال الا قعدن لهم صراطك المستقيم حمل اللعين
لعنه الله سبحانه همته في القعود على الصراط فيرجرهم عنه فيسلكهم السبل الخارجة عنه
وقد تم من ذكر ما يقتضي منه العجب حتى كانهم ليسوا بعقلا او كانه لهم صدق تم لم يقصر
بهم على مفارقة الصراط بل ما زال يركبهم منها مدة تلك الطرق شرقا ومغربا وحين يتمرون على شرق ومغرب

تلقى بينهم المصادمة فيجدل في شرعه مصادمة لاخر فتمادى بعدهم عن الصراط الى حيث لا يبلغ
الوهم وتنشأ فيهم الذرع لا يرون خلافا عليه الا ما ورد ابون بمكان في كبيرة وبعيد اعن
الصراط واذا نبههم البصيح او لحوا طريق الكفار والشرك ولو باصرح التصريح لم يوثروا
شيأ على دين الاباء فقاعدا عن مشعة النظر وانيا الاجلبان الى الالف المالوف وما
اطيل لكر باني كحال الاولين ثم الماضين معتبرا ياصاحا حيطوا فيها وما عسعس اذا وقد اتوا
برين من حديثهم فكاد يضعك منه الكبر والصعف ويكفيك من ذلك ما اجتمع عليه جمهورهم
من عبادة الاصنام على تنوعهم فيها كمل يقضي بان ضاحيه اجهل من الاهر وكان اخلقا
لمن نبذ الدين الحق ولو يعقلها اضلا ومنهم ضلال لمشرعه فانظر الى قابين البهودي والنصارى
في عيسى عليه الصلاة والسلام من التقابل في الباطل هذا يهته وامه وهذا يحرجهما من
العفيف بريته وتركوا الصراط المستقيم وهو ان المسيح رسول الله قد خلت من قبله الرسل
وامه صديقة وكل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا ولقد اكرامته ما وقع مثل ذلك
في هذه الامة من كتاب المسايل وصعارها ومحالها شان وما قوم الاسحاق
وسنيه حب الرياسة الا انهم صوروه بالدبابة لروح فكان لنا مثيل الى قوانه رسول الله
اليه صليل الاخرى الى اصحابه بحسب ملابسات واعراض يحيد ويابده لا فاخذ ابليس
يقول لهؤلاء والله الله قوانه نبيكم انظروا الى مثل هؤلاء غنمهم ويقول للاخرين كذلك في حق
الصحابة ودرج الاولون والامر متعاورون جاء الى الذي حتى غالا هؤلاء وكان ميت
اثار الغلو احط من كل على الذين الاخر حتى صار كل منهم يقضي لصاحبه بما لا يحتمل وعلى
الاخر كذلك ودرضوا ما يدل على اصل عاديهم على وجه الانصاف وهو الصراط المستقيم
في ذكر وبدع الحاصل من براعي الصحابة الى ان التصحيح كان بما عصمه والبعض معاذب وقد
حققنا ذلك في عدة مواضع من اجحاث وبلغ بالشيعة الى ان كانه الانظر لشرعه الى غير
القرابة وكانهم لم يريدوا بما قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقوله تع الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية وافرطت الروافض منهم الى ان كفرت تعاشيرهم
للقران تعاشير البا طنية ثم منهم من تسترا لا تصح معه الصلاة ومنهم المهول وقد
عاملته المتاخرون الانهماك لا يدعا قل انه لا شبهة تعود الى معايدكم ون وذكروا لهم عمدا
بالكذب قالوا انما بوجد العلم عن المعصوم وصاروا يتندون بتلك الهذيانات الى من سمع
معصوما وهو كاذبون في الاسناد وفي وصف المسند اليه ولديهم فانهم ما يقوم عليها
برهان لان الناس وان كان عاقلا لا يخفى عليه بطلانها وان كان لا يدرك مثلها فلا وثوق
بانه لانه جهل او وضح الواضح فكيف بغرور صحبة ايمانه كما تقوله في كل قول باطل واضح
البطلان كما كفر المثال الثاني ان الصراط المستقيم تشهد به الضرورة والبديهة والعقلية
ان الله سبحانه جعل للحيوان شعورا وقدرة واختيارا وارادة وميز بعضه بعقل يدرك
الحسن والقبيح ويفرق بين ماهيتها ويعرف حرثيا تنفعها ويعرف به حدود اكواد ش
ويستدل بها على المجهول ويعرف به صدقه وكذبه وصحة رسالة رسله وتبلغ منهم بيان ما بين
الله لعباده على السنتهم من كيفية العبادات والوعد والوعيد والجزا والبعث وغير ذلك
مما عن الصراط قوم وقالوا الرب يجعل الله لاحد فيه رزع واكتوان والجماد بنزله تحرك الشجرة وحمر
الانسان منسوبة اليها للمجاز فقط وانه تعذر بالفعل وان اراد بعضهم ان يعتذر دفع الضرورة فقال
للمخلوق كسب فقيل لهم من اوجد الكسب الله ام العبد فقال بل الله فجاز اذهب اعلى ان جاء بالهم تمام

وعلا على قول الاولين الا انه حقق على نفسه انه مع انكاره الضرورة رام التلبيس فزاد
انهتكا فاعبد العقول وهاتا حجة وابان انه اتخذ الهه هواه واضله الله على علم وطبع
واستبان الابله اعمى حاجد وقايل هو لامة تدقه المصوفة فادعوا ان الله سبحانه يعوض
الى ناس منهم التصرف في العالم كما قال بعضهم لو حركت بلمة ثوبي اني البلد ظلما فوق ضعة
ضمانى صير الصين وليه اركبها الفلك اني مخدوع فاستدرك عليه هزمهم وقال كيف
اقول لا ادركها وانا محركها ومسكنها وكلامهم في هذا شايع ذايع وقد ذكرنا شانى العلم
الشايع وغيره ومن العجايب الكثيرة هذه الزنادقة من اهل المذهب اول القايل لهذا
تجمعهم ابين التقابلين اللذين يقع كل منهما الضرورة فلهم لا يتحاشون من نحو ذلك لانهم
يجوزون المحال كما تعرف ذلك من عرف كلامهم احمد في شيخي على سبيه وكان منكلا الله
ذكر جعل المحدث قد يتاذى كان سبحانه قد فاده ابليس الى هذه المقولة فقال سبحانه اما
تحن معاشر الاخوان فنجوز عندنا هذا فقال القليمة فلست اذا نعرف التوحيد لانا نما
جا به الكتاب والسنة وقد مر من وقت انقطاع الوحي فروا لف سنة فلعله حلق في كل سنة
الذا وخود لك فانقطع ولم يبقى الا هم قد ارتكبوا كل ما يسعى منه تصدق فيهم اذا
ترتبي فاصنع ما شيت واعلم انهم قسمان الاول تاسكوا وابان الضلالات
فهم ابدا في تقويتها وان لزم من ذلك كل منكر وغالبهم ابليس وجنوده والقسم الثاني
فريقان منهم من هو في الاصل النظر والخط من سايد العلوم وكلهم اثروا تلك الاباليس
على ما اوتوا من النظر والعلم الصحيح وناصروا اولئك الاشرار وانما نقموا بانهم
اثروا التقليد واولئك اضلهم الله على علم وغامت متبعيهم جهلة وسبيلهم سبيل متبعي الاباء
من عباد الاصنام وغيرهم ومثل الاولين من القسم الاخر كمثل الحمار يحمل اسفارا ومثل الاخرين
كمن يتعق بما لا يسمع الا دعاء ونداء المثال الثالث الصراط المستقيم ان يفسر القران
بما تقتضيه لغة اللسان العربي بالحقيقة في موضعها والمجاز في موضعه وكذلك والام
النبي صليل وبذه الدعا الى حيث يدل الوحي من كتاب او سنة فهذا هو التدبر المامور
به والقوم كلهم الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم جعلوا الهم مذاهب مبنية
على شيء وسرحوا عن الغلاة تعقيد وشي من وساوس الاسلاف وجعلوا تلك المذاهب مرايا كن
في ما سموه اصولا وفي ما سموه فروعا واذا مر بتلك العرصات علماء كثيرا ما
يردون اليها الدلة الوحي وادلة العقل ويتعسفون ما لا يحتمله عقل ولا يخفى الاعلى قلوب
وقل ما تجد فقيها وقد علك تمادوا الذاهب فصحها بتعاوتفسيرهم وهذا مثل كهم
عليها اقفالها وقد علك تمادوا اذا مر بتلك العرصات علماء كثيرا ما ذكرياه عيانا
في ما سموه اصولا وفي ما سموه فروعا واذا مر بتلك العرصات علماء كثيرا ما ذكرياه عيانا
وقل ما تجد فقيها الا وهو يصلي مثنا الما ذكرنا فلا معنى للاطالة في التمثيل ومع خروجها
عن الصراط فقد انتكثت في البعد عنه وفي ذا ينبغي التفاوت الثراء والثريا ولحكم الله العلي الكبير
ومنه اتها بيده سبحانه وتعالى المثال الرابع الصراط المستقيم ان الله تع جعل العقول
لادراك ما شا من المعقولات مثل معرفة الخالق وصدق رسله واستقصال ما جاوا به
عن الله سبحانه فجاء الذاس عنه منهم من انكر النظر العقلي وقال انما يفيد التعليم وطم
ان التعليم يتوقف على الادراك العقلي ففي هذا النظر والتعليم وكان هذا في معاملة
القدما ثم ورثه متاخروا الكشف من المتصوفة وضللوا العقل فلزمهم نفي الامرين كما لزم قلبهم
واخذوه من ذكر نفاة التحسين والتقبيح بخطفلزمهم نفي الشرع لنفي مقدمته كما قرياه في
المجانا وقايل هو لاء ذين قنصر فوا التصوف من قد عي احاطة العقل بكل مطلوب وكيفه
تصرفات الفلسفة ومدعي على التنجيم والعقد وغيرذ لك من الاجناف المردولة في الشرايع وجرا أهل

النظر في الاحكام الشرعية هذا المجاهم قوم على الطواهر وغلوا حتى فروا النظر كين
البول في الماء ودين البول في اناء ثم يصبه في الماء ويحرك وقال اخرون الشارع معتبر
فيما شرعه المصالح والفايد فكلما ظننا ه مصلحة اومفسدة علمنا عليه وهذى
هو السما بالمصالح المرسلة وامثلهم اعتبران الايصادم المدارك الشرعية وقال بعضهم
العبرة بالحقايق لا بالمظانات التي كثر اعتبارها في الشريعة حتى علل الغزالي عدم بيع ما
اذا كان يتغير بحبس الماء اثر بها الاستعمال بها على النظر وقال من يجوز له في
جانب هذا النهر من التفها كما جرا لكثير من المتكلمين لتكلف فيما لا يعنيه ويفنات
منكرة لقول ايي هاشم ما دام ملوا الله من نفسه لا ما اعلمه انا منه ومنه قول جمهورهم
لا خارج عن العالم ولا داخل وغير ذلك من الكلمات النارعة بل للغارعة وما فن
ما تكلموا عليه في المعقول والمنقول الا وغل كل منهم في ما مال اليه في مجال الخطر
وفيما ليس شيئ وترا كلا من كلما بهم مزدرى لاحظ للعاقل جادة في البعد عنه وقد
يكون الصراط بينهما وقد يكونان ما لا عنه معا الى جهة واحدة لا اختلاف لان عمدة
الشر ومشاقة الاختلاف وهو قوام هذا ابليس ومتشاوه وقوامه وقوام كل شر و
الهوا والغفلة والتغافل عما يعني قال الله تعالى والعاقبة **المثال الخامس**
قال تعالى قل ما حرم ربي الفواحش الى قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال
قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم الا تشركوا به شيا الى قوله وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله وقال الله تعالى في بنيه لقمان يا بني
انه ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السموات او في الارض يات بها الله
انه على صراط مستقيم من سار على غير ما كان صلى الله عليه وسلم عليه فقد خرج عن الصراط المستقيم
وقال الله على الله ما لا تعلمون وبطابق هذا حديث افتراق الامة الى ثلث وسبعين فرقة
كلها هالكة الا فرقة وفسر الفرقة بها من كان على ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه
والمراد بها صحابه ايضا من ثبت على ما كان صلى الله عليه وسلم من بدل بعده كحديث الا ترى
ما احدثوا بعدك وهو متواتر المعنا وقيل متواتر لفظا ايضا وقد ضلا بعض المفرقة
الى اقصى المشرق واخرون الى اقاصي المغرب بما ابتدعوه من شتى ضلالات متعاونين
في البعد عن الصراط والشيطان وجنده من شياطين الانس واكثر مجتهدون في
اتباعه بعد عن الصراط فاذا قست احوال كل فرقة واخرهم وجدتهم كذلك وقد يراد المتاخر
بعد اهل الصراط في الغالب ميزان اعمالهم المتفاوتة ومذاهبهم المتفاصيلة بيد الله
سبحانه يجعل فيهم بعلمه وعدله قال الله تعالى في بني اسرايل ولقد اتينا موسى الكتاب من
بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر وهذه الامة
تحذو احذوهم كما تواتر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم تواترا معنويا وقال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم
انا لله وانا اليه راجعون وقال النبي صلى الله عليه وسلم اهل انا لله وانا اليه راجعون فمم ذاك يا جبريل
قال ان امتك اوقال هذه الامة مفتونة بعدك قليلا فقال صلى الله عليه وسلم فتنة ضلالة ام فتنة كفر قال
جبريل كل ذلك كائن وهذه الجملة معلومة ومسلمة عند الناظرين لكنهم عرضة في دينهم ما
كانوا يفتنون فكل حزب بما لديهم فرحون والامة عند بهم الاحسن ظنة لسلفه وقد شاركه
في هذا التعنت كل ذي ملة ونحلة من مسلم وكافر لو افترقوا فمنهم من هو مقر بالتقليد لكنه
يقول وما انا الا من غير ان فهو غوي وان ترشد غزية ارشد ومنهم من يدعي النظر

متشاوه

وعديم التقليد لكنا نظرنا فيما ادعوه فوجدناه لم يوف نظرهم الا الا قل علما علمنا انهم
فعلمنا انهم كاذبون فانا لو صدقنا هم لكذبنا قوله تع ولو اتبع اهواءهم لفسدت
السموات والارض ومن فيهن وكيف يدعي عقل عاقل ان الحق تابع لمخالف والترتيب
شهد ان من لم يعده هذا ابيه فيما هو عليه او فيما عليه كل فرقة انه غير منصف
للتعبد ولا متعبد من ربه وحاصلهم كما قال الله في اشباههم فلا تكن في مرية مما يعبد
هؤلا الا كما يعبد ون الا كما يعبد اباؤهم من قبل وانا لموفوهم نصيبهم غير منقوص وقد
افرد لكثير من عناة الكفرة كما قال قوم ابرهيم عليه الصلاة والسلام حين قال لهم
هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون والمراد
كثير من مدعي الاسلام او الكثير قال الله الكافي وانا لله وانا اليه راجعون
المثال السادس قال الله تع ولو شاء لهدا كم اجمعين وقال تع ولو شاء ربك لامن من في الارض كلهم جميعا افانت
تكره الناس هذا هو الهدى وتحقيق ذلك من الايات القرانية والسنة النبوية الصراط المستقيم ان
المراد بالهداية والايمان ما هو ضابط التكليف وهو الذي ترتب عليه الاختيار والثواب
الجبرية معنى هذا هو خلق فيهم الوصول الى المطلوب بالقهر والاعلم على هذه المقالة الا لهم فلا
من العجز له فقالوا الايصال الى المطلوب بالقهر والاعلم على هذه المقالة الا لهم فلا
نرى بهذه الداهية الا من صرح بها **نعم** لهم اصل نبوا عليه هذا القول وهو ان الداعي
لا يصح منه التكليف فنستقصر هم ما يريدون بالداعي الذي مع بقا الاختيار
منتفيا عند صحة التكليف حينئذ وسلمنا ان الهداية مع ذلك والممتنل ثم مهتد
وان الارادة مع عدم القدرة والاختيار عدلم الى الاشعرية وان اختلفتم في جنبي الميل عن
الصراط المستقيم فالمستقر واحد اللهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم
غير المغضوب عليهم ولا الضالين امين اللهم اهدني لما اختلفوا فيه من الحق باذنك انك
تهدي من تشا الى صراط مستقيم **المثال السابع** الصراط المستقيم ان
من عرف الله ورسوله واتقاد قلبه لما ينبغي للعارف وهي تنزل الحكم والبنا فتقول ما
امرالله به من الافعال والتروك بالقلب الغالب فلو اذكره الوقت بعد ذكر دون غيره كان
مؤمنا فهو كل ما تحقق ذلك من فعل وترك بعد من الايمان ويتفاوت ذلك وبنسب المتصفة به
الى اعلا منه وادنا فهو مؤمن حقا دون ذلك كما ابو صفات الموصوف باي شي من المثل
عدان ايمان ادنا الناس وايمان جبريل سوا ولذلك ان يجعلوا فرعون وقومه لا ان الله قال
فهم وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال في فرعون حكاية عن موسى عليه الصلاة
والسلام لقد علمت ما انزل هؤلا الا رب السموات والارض بصائر وذكر ذلك لهون قال تعالى فيهم
فلما جاءهم ما عرفوا الحق وانما هو تنب بالحق في العقوبة بغير العارف ويحمون مرتدين
والحكم لا زال المغفرة وانما هو تنب بالحق في العقوبة بغير العارف ويحمون مرتدين
اصلا في اللغة اذ قد خرج اعنه بالمغفرة بزعمهم وقال المعتزلة بمثل ما ذكرنا لكنهم قالوا في
اذا الريب بمقتضى الايمان خرج عنه لا الى حصر الكفر لكن مع ما بين المرتبتين ولهذا
بعض احكام الكفر وبعض احكام الايمان فما احكام الكفر الخلود في النار وخالفهم الناس
جميعا في ذلك وعلت هذا الذهب المرجية فقالوا الاوعيد للمؤمن واستثنت المعتزلة صاحب

الصغيرة لانها مكفرة باجتناب الكبائر فلا يخرج صاحبها عن الايمان هذا وقد اختلف اهل الا
يمان والاسلام متحدان المعنى ام مختلفان وجاء الاستعمال مختلفا قال تعالى فاخرجنا من كان
فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وقال تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا
اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم والتحقيق ان الاختلاف بحسب الاستعمال الوضعي و
الاتحاد بحسب الاستعمال الشرعي وذلك لان الايمان لغة التصديق فقط وعليه قوله تعالى
فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وذلك لان قريشا كانوا يقولون لا
نكذب محمدا انما جربنا عليه كذبا وكانوا يسمونه الصادق الامين قالوا لكن نكذب بما جاء
به والاسلام الاستسلام والانقياد وعليه ولكن قولوا اسلمنا اي انقدنا ظاهرا
ولذا تحقق الوقوع منهم لاحدهم في بادي الايمان وفي الشرع فلا يقبل الايمان بدون
الاستسلام ظاهرا او باطنا ولا يقبل الاسلام بدون التصديق فاذا اطلق احدهما
فهو بمعناه اللغوي معيدا معنى الاخر فاتحد معناهما شرعا فاحفظ هذا التحرير فما
اظنك بعده سهلا هكذا وان حاموا حوله والله الهادي **المثال الثامن** قال الله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون لا اوضح من هذا النص وقد اكده بالتاكيد الحصر من
النفي والاستثناء وهو الصراط المستقيم فمالت عنه الاشاعرة الى اقصى امرها وقالت
بلسان المقال ولسان اصولهم ليس الامر كذلك بل لا غرض له اصلا فضلا عن الحصر
وزادوا على ذلك فنفوا الغرض على العموم فلا يوجد منه تعالى فعل لغرض وتزايد شرهم
من وقت الى وقت حتى صرح البيضاوي في منهاجه في الاصول بناء على هذه القاعدة
الفلسفية ان مدلول الاوامر والنواهي غير مطلوب حصوله والا كان غرضا وهو مستحيل
صح بذلك التكليف بغير الممكن فاستفتح من اكبر عفريتا ولم ادر من تجاسر على التصريح الاول
فهو اذا رئيس متحملي التكليف وفي كلماته في تفسيره شيء من هذه الرائحة الخبيثة وهو في
الكلام في الكبريت كابن عربي واهل كلشني متحملي المتصوفة وكلهم دريئة بعضها من بعض
انتهى الى تفاسيرهم عادت الى تفاسير الباطنية كهذه الاية وجميع التعليلات القرآنية
والقرآن مشحون بذلك قال الرازي في تفسيره لما قال اصحابنا بهذه المقالة تأولوا كل تعليل
او قال كل لام في الكتاب والسنة يعني بان ذلك مجاز عن المآل نحو ليكون لهم عدوا وحزنا
وكذا الصوفيون قواعدهم بتحريف الكتاب العزيز والسنة النبوية في سائر الابحاث وقد فعل
ذلك كل فرقة المعتزلة وغيرهم وتتفاوت الفروع بحسب تفاوت الاصل وقالت المعتزلة لكن
نقول بالغرض وهو الداعي الى الفعل وينقسم الى حاجي كالنفع ونحوه اي منسوب الى الحكمة
ويجوز على الباري تعالى الاخر لا الاول لكنا سبرنا العبادة فلم نجد فيها ما يصلح علة للخلق فانحصر
التعليل في لازمها وهو انتفاع المكلف بالثواب الناشي عن العبادة فصار المعنى عندنا
مجازيا تجوزا بالسبب عن المسبب وهذا دون مرمى الاشعرية الا انه من حيث انه رد النص بلا موجب
للتاويل مرام بسط امر في الوصف فيه فدون مراد الاسد فهو شبيه بتاويل الباطنية
ايضا فانا تاويلهم لم يكن صريح الى هويتهم وهذا هو القدر المشترك بين المبطلين ولا يزيده
عند الامر شامة وقل ما يسلم لسان الا ابن كالتمذهب ويكسر كالقبض على الجمر انهم يصوبون
على فاعل ذلك بيد واحدة لانه خالف طريقة الجموع قال الحفظي مكة وقد عرف خلقي التمذهب
اذا الرمي انتسب بحبه باظهار ذلك في خواص حتى شاع ذلك فيهم ولم يواجهني احد بتقبيح فعلي
الا هذا المفتي في عصبة عضها فقال الفتوى فيه ان لم يقلد احد المذاهب قال بل الحق المذاهب

مبادي

الحيثية نفي الغرض والعقرب صحيح التكليف بغير ممكن

تجوزا

خشية الان قال بيد لا ابنيه

٨١

الاربعة ان تقتل وتحرق شرعا وقد رجحت بهذه القول ان يسأله اذن بحجتي الحسنا
ان يخرج عما قال او ان يحمل عليه ذنب كلها انشاء الله تعالى كما اعتذر ما نال غيره من عرضي
في الغيبة بهذا السبب والحمد لله فكل سب دون الله فيه وهو خير لي وقد منع عني
اذيتهم في اليمن وفي الحرمين وربط على قلبي ورحمني فيه الى ان ثبت على امر ربي وربكم ما من
دابة الا هو اخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وهذا البحث هو بحث وكان اقل
ما بحث فيه وحررته وثبت عليه لعلم الشامخ وبه يقدر قدره ان كنت من اهل ذلك
المثال التاسع قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هذا
بين اوضح بيان وهو الصراط المستقيم فمالت المعتزلة لا يتم علينا هذا الاطلاق
في المغفرة لمن يشاء وانما هو مقيد بالتوبة بقوله لمن يشاء فحادوا عن الصراط وقالت
المرجئة ونحن نحكم وان اخلف الغرا فنقول لو تمرد لكان اقتضى تعذيب من شاء من اهل
الصلاة ولا يعذبون اصلا لان الوعيد لا يتناولهم فقالت الكبرية لكن فنسلم لهذه
الوعيد لانه لم يك الغرض هنا الكرلنا قاعدة اخرجت علينا هذا البناء الصالح وهي ان
الوعد والخلف سيان في الحسن والقبح ولا فرق بينهما في النسبة الى الله تعالى
الوفي من الله بهذا الوعد والخلف
ولا معنى لتمييز الباري تعالى من احد المتساويين وكذلك سائر اخباره تعالى يحتمل المطابقة
وعدمها فلذا الوعيد المعتزلة ان لا ثقة بالشريعة واذا قلنا لهم ان تسلموا قوله
للشارع قالوا فهل هو اصدق الشارع والتسليم له اولى من المحال الفرد وهذا تحكيم للعقل
وقول بالحسن والقبح ام ليس باولى كان تسليمكم زيادة في تجويزه تعالى اذ يزعمون انه بلا حكم
الفرق بلى وارق **المثال العاشر** قال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وتواردت
الآيات الصريحة والاحاديث وتواترت على هذا المعنى وهو الصراط المستقيم فاقبل
الناس باجمعهم وتفرقوا شيعا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ولا يزالون مختلفين
الا من رحم ربك ولذلك خلقهم فلما راوا شناعة ذلك ارادوا ترميم حالهم فجاءوا بتماثيل
الباطنية وقالوا المراد التفرق في امور خاصة ومسائل سموها اصول الدين واحتجوا
بما لا حجة فيه وهو اختلاف الشرائع وقد بينا بطلان الاحتجاج بذلك في الابحاث وغيره
هذه الطامة التي عمت البر والشقي والاغبى و
وان قلت فكيف الحيلة بالسلامة من هذه الطامة وهو ان لا يحدث في الدين زيادة ولا نقصان فيما قررت
والغبي **قلت** الحيلة ترك الحيلة والهدى الاول بما قصرت
ببيانه يجب المدلول اللغوي واللوازم العقلية فانت على الهدى الاول وما قصرت
عن ادراكه فلا يعد بذاته على ما لم يعطك وانما هو ما ارشد اليه الصادق امرا استحبابا
رشده فاتبعوه وامر استبدانا عنه فاجتنبوه وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
والمومنون وقافون عند الشبهات **المثال الحادي عشر** قال تعالى منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات الاية رضي بهذا تلة من الاولين وقليل من الاخرين وفي كلام علي رضي الله عنه
كحل وقوفهم عند المتشابه وردهم له الى علمه تعالى رسوخا وجاء قوم يزعمون انهم الناس تحقيقا
للانظار فقالوا لا يتم الخطاب بالايهام معرفة المتشابه ممكنة فاخذوا في تاويل ما قرب
تاويله وما بعد وتعدوا ذلك الى النظر فيما هيته تعالى وصفاته وجاء كل منهم بما لا يعقله وتكلف
ما لا يطلب منه ويهلكوا اويدينه وخرجوا على المدلولات اللغوية واللوازم العقلية **واعلم**
ان المتشابه منه ما اليه طريق يتوصل اليه برده الى المحكم والعقل ومنه ما لا يمكنه فيه لذلك كاوائل السور

لتنزيه

وكفروا

القلم ألقى إليهم الشيطان أن آباءكم كانوا يعبدون هذه الأصنام ويرجونها وينادونها في الشدائد
ترجمتي أني تتبعي الآلهة بعد وعبدا الآخرون ما يعبد هؤلاء آباؤهم وإن اختلفا عن آرائهم
فقال بعضهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى وقالوا هؤلاء شفعاؤنا عند الله ويحرك لك
ومن عدم العذر لو استقبح ذلك الاعتذار إن حكى لنا واقعة كما قال قوم إبراهيم عليه الصلاة
والسلام إذ قال لهم هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو يضرون قالوا بل وجدنا
آباءنا كذلك يفعلون وحصر الله عذرهم فقال ولا أذكر في مرتبة ما يعبدهم هؤلاء إلا ما يعبدون الآ
كما يعبد آباؤهم من قبل وآباؤهم هم بتقليدهم غير متفوقين

المثال الثالث عشر

كل حادث يأتي من اختيار العبد ولم توسط كاذب النار وهي الميل ودليل حادث
منتقل في أحوال الإمكان والعلم القديم محيط بجميع ذلك والقادر العليم بحسب ميز كل
جزئي على ما سبق به علم المختار الباري أو الخلق فذلك الإيقاع مع تفصيل العالم
للجزئيات هو المسمى بالتقدير وقد كتب الله تعالى في كل جزئي على أي حال وقع وأكتب
ويتضمن التقدير ربما لعنا المذكور قطعا فالكتب التقدير على حسب العلم والعلم على حسب
ما تتعلق عليه وأتعلق تابع للعبد اختيارا والتقدير كذلك التحديد وكان منه ومن قدر عليه
ورقه لأن القليل محدود والكثير كالمطلق والمبسوط الذي لا نظير له محدود بحده فيتعين
فظهر أن لا تقدر عليه أي نصيب وفعل مما ذكرنا كل حادث على أي وجه مقدر وقين أثر
شرعا تقدير الله لجميع الأشياء ولو لوحي لذكر في الشرع لكان في إدراك العقل كما بينه كما
ذكرنا فكنه جزاء فضل الله بحمده بارادة أخبر الشرع عنه للعقلية إذا تحققت هذا فما يمنع
أن يختلف في القدر ما لم يخبر المذكور لا نعلم فيه مخالفا إلا ما يحكى عن بعض القدرية أنهم
قالوا الأمر أنف ومن أنكر ذلك لزمه إنكار العلم ولذا قال الشافعي إذا أثبتنا العلم فقد
نحوا أنفسهم قالوا وقد أنقرض هؤلاء القدرية لا قليل عصر الشافعي وهذا الصراط المستقيم لكنه
وسنن لهم الشياطين لما خبطهم فقالوا إذا كان الله قد قدر أعمالنا وأثابنا عليها فما وجه
أنها تستحق علينا فلا يمكن فيها تقدير ولا تأخير وكذلك قالوا في العلم أيضا إلا أنهم لم
يذكروا في القدر خاصة عامتهم وخاصتهم بخلاف العلم فما يأتي قريبا الأدلة الذين يريدون الناس
هذا البحث ما وقع منهم ولا فلا فرق بين العلم والقدر إذ كل منهما تابع للمتعلق التابع
فلا اختيار وقد رجع كثير من أئمة الناس في مواضع الإنصاف وذلك كثير أما مسائل تصوا
مع القاصرين وأدهى وأمر وهذا السؤال فإن الخبرية لما كانوا يقولون الفطرة التي فطر الله
الناس عليها وربما العقل والشرع وأقروا الخبر وجدوا لهذا السؤال ترويجا لما
لما طلبهم فقالوا لذلك نفعي لاختيار العبد وقد قالوا نعم إن الله قدر أفعال العباد أيضا
لزمهم نفي الاختيار عنه فلم أيضا وقد وجدها الزنديق ابن عربي فرصة فنفى الاختيار بوجه
وهو هذه الفلاسفة وهو أصل ضلال من ضل من المتكلمين والجبرية الصرف الثابتة لهم
واستدلوا بأنتهاء أفعالهم فلزمهم كما ذكرنا عن بني لا بنية لأنه فيهم بأن يفصل فاعل
ما قبل ويخترع ما لم يفعل وقد بينا بأن جهة الانتهاء الشاهد وإنما الأشعرية فقالوا
نحن نفصل عن الفلاسفة بأن نثبت الاختيار للعبد بأن ينقسم فعل إلى خلق وهو لله
وكسب وهو للعبد وهو المسمى بالاختيار قيل لهم وهذا الكسب من أوجده فقالوا الله
فعاد الدليل عليهم الفلاسفة بنفي الاختيار وقد حققناه في الكتاب الدليل
على أن المعتزلة الجبرية بالقدر وإنما نهم بحجة أنكم والإلزام قالوا ظهر العباد في البر والبحر

بهذه الشبهة وعلى الأوباش وصل يد كذا الفاصرون فإنهم الآن يمنعوا طلاق القدر فلا
تكلموا به الأمقيدا بما نزيل هذا الوهم الفاسد وهذا مبين في الكشاف في عدة مواضع
وفي كتب المعتزلة مختصرا بها وقد علموا أنهم يقولون لا يجوز إطلاق القول بالقدر ولبسوا
يقولوا القدر مطلقا كما قدمناه عليهم بكثرة وهذا عندي خطأ من المعتزلة فإنهم إن
هوا أن الحكم أحد معاني القدر فهو كذلك لكن الخطأ والكذب الغلو وإعطاء الافتراء في
لمن ارتفا ولد ذكر أن تلزمه في حق الله تعالى أفعال العباد مقدرة بالاتفاق وبيد الله العمل
والنزع فورد اصطلح فريق القدر والجبرية على تسمية كل منهما الصالح بالقدري من
أثبات القدرة ونفيها فورصوا الذم في الحديث إلى ذلك فتركوا باصطلاحهم المجرد دون
ووصفهم المغاربة وهي بحق اللعب وأما الاحتراز المذكور فعلمت أن نعم كتاب
الله وسنة رسوله ولغتهم هي لسان العرب ولا علينا أن نتشاغل بتحريف المحرفين
وجهلا الآلة المبطلين وبالله نستعان حيث نقول أو كما علمت الكلام أحيانا هذا

المثال الرابع عشر في الشرع

نا الله لا أضيعت كلما عاودا

نقول ولا نأكل مما لم يذكر اسم الله عليه والله تعالى ولا تشكر في وضوح هذا وهو الصراط
المستقيم وشرع الناس عن سبات الطريق فابعدهم عن الصراط من قال ليس المذكر بشرط
فكلموا وخطأ النص واجتهدا أيضا لعكسوا كما بينا ذلك في الأكاذيب وقال آخرون شرط
مع الذكر لا مع النسيان وهو قريب من الأول ضعفا وقيل ولو يتبع على الصراط الأنور
والمذاهب المشهورة كما ذكرنا وهذه السلة من الفروع لا من القواعد الكلية فكنها من
خطر الجاهلة بالمكان الذي نراه مصر وسمع وأعوهي من أوضح الأمثلة في تقلب الصراط
الذي وصانا الله تعالى بتحريره بلزومه بقوله وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله وصانا كوثر لعلكم تتقون

المثال الخامس عشر في الفهوم

واجب الوجود أو واجب القديم أو حادثها وأحصر الأول في القديم تمسكا بالأدلة المقررة وأما
واجب العدم وبيانا بالمتحيل فحيث دليل في كل محقق فمنه حرمة النقيضين والضدين
وتخصيص بالمخصص بالعدم الابتدائي فمنه الغير الباري نعم فانه أنتفى وجوده بالأدلة
التوحيد فانتفى وجوبه ومحاله وجوده بعد لانه يلزم اجتماع الحدوث والقدم وهو باطل
بالضرورة والقسم الثالث وسماه بالممكن فالعدم وإن أمكنه لا نتفاءها والموجود إن بقاءه الله
الكثيرة الشاهدة قطع لابليس قرن طاعته من شاء هم إلى عرى وإن سعيه والله
والمساعي وغيرهم فقالوا الأوجد الا الواجب هو لحد وهذه هذه الكفار الخبيثة متحدة
وهي مانعة نقيضة بقولنا الله وما سواه ممكن فالعدم وما أنكرته هذا والموجود إن بقاءه الله
هذه الكفرية لا ينبغي أن تذكر لكن لما اتخذ لهؤلاء الزنادقة الإبليسية جهورين يدعي
الإسلام سيما المنتفهة بها الشافعية وأنزلوا اليوم أحد أئمتهم من رأيت وسمعت عنه
ومن يوالي يوم يزداد الشر حتى ان من أوتاتهم وان كان عليهم نبات النبذ والعلوم يدعي
ان هذا ضروري من الدين ومعقول بالبديهة سمعت بخرهذا من بعضهم فاردت التنبيه
لمن يسمع والافتراء على مثل هذا قالة ليس الإحاطة بأنا على غير تعمد من إسلامه أو عقله
لانه مخطل وهو من قسم من ينكر الحقائق وليس لهم من الإسلام نصيب بل ظاهر المتعمل بحيث
كحيث كميته وجب استعمالهم العمل واعلم أنهم لا يقتنعون بهذا بل يدعون وضوح الأ
والمدعون القسمين أفريقيين منهم من يدعي الوضوح أما تلبيسا هذه وأما تقليدا أو جهلا

والفريق الثاني قالوا ان من ما قال الحاصوني لا نقلوه معناه واجهني وهذا بعض حبر المقارنة
السوء ان وهو من المدرسين في المدينة وذكر انهم سألوا الهم معتقد ممن هو الولي يسأل
النبي فافهما عنه فقال واالاصدقناه كما يقول المتلمذ في حق النبوة ويكون لذلك
مدح الاولياء في الكتاب والسنة وحاج بعض حبرهم بعض الصبيان وكان الصبي احبر ا
عندي فقال ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فقال الصبي الذين لم يعلموا كانوا يتقون
لو تمثل الذين يعلمون وكانوا يرقصون وقيل ان ذلك الصبي في ابان التكليف ولما تكلف
وقال الجنيد ابن عربي في صدر الفتوحات المكية الروحي والعبد حي بالبيت يعني من
الكلمة ان قلت عبد قد قال بقي او قلت ربما لم يكلف لو قال في غصون كلامه لو
جاز وحي الملهم يخرج عن كونه تمثيلا وهذا ليس بمكتوب فائدة الحق الملهم تعلم المستعمل
وهو كاذب قيل ملبسا كان او جاهلا وقال البرزخي وقد ذكرناه في موضع آخر وذكر حديث
من عادى لي وليا فقد بارزني وانا هو ولينا الشياطين الشيطان والانبياء لهم مادح اولياء الله
حتما مثنى مادعى لهم والبيت ذكر حتما متناولهم المادح وهو في صراط المستقيم في
هذا ضروري والسند بيد وبيد المطرقة الاليستيه الا النسبة بينهما بين البيتي وتقتضه
ويكمله ما تصوره بما مدعوا الاسلام وادعوا انهم في الصراط المستقيم احتاج من يومن بالله
واليوم الاخر الى بعض في رد هذه الكلمة ولم يجد الا عذارا وقد كان قال عليهم العلما
عند خبط وشبهم كابن تيمية وابن عبد الكلاء واهل عصرهم ولكن جا السر بعد من مظنة الخير
وصار وا يصيفون في نصرة الشيطان صنف البرزخي في عصرنا وشيخه ابرهيم الكبدي
الكردي في ايمان فرعون وتصحيح تلك العبارة الفلانية وحتى ذكر من كفريات ابن عربي
قطع الله دابرهم واخزى عامرهم وقصم قائمهم وانعس عاثرهم ابن الدهم امين

المثال السادس عشر تعدية الحكم من محل النص الى محل اخر بدليل صراط مستقيم
حاصله صور في السند مثل ارايت لو كان على ابيك دين في جواب من قال ايجح عن ابيه ارايت
لو كان على احدكم دين فقضاه الدرهم والدرهمين في جواب من سال عن تفريق قضا
رمضان وغيره ذكر كثير وحاصله ان يظن ان الحكم شرع لكذا وان ذلك العلة كاملة لان
الاحكام تبقى في نفوسها الظن في اثر الشريعة وقوعا وجزاء او هذا هو الصراط المستقيم
وتعرف الناس ما بين مبعد ومقرب فالمبعد مثل الظاهرية حيث قالوا الاجماع بين الدليل
في الماء الذي ينزل من حائط وانما نص ليه وذكر لا يضر الغفوط وكوهذا مثل شيا
جدوا على ما جوا مهتوكا حتما هو بعضهم سوء سط ائمة المشرعة وقالهم من قال
المعتبر في علل الاحكام الحكم وهي المناسبة لان ذلك واجب في نفس الامر وقد ظهر منها صور
كثيرة في الشريعة فالمعتبر المناسبة منضمة الى غيرها ان وقع ذكرها والا استغنى بها فاطمئنا
حالنا لصلحة او اذا فقدا لمفسدة كفى في التعبد بالحكم ويعزا هذا الى المالكية وتشبث به
الملوك بحملها وبما ذكر المصالح المرسلة ويسمى سد الذرائع وكان الاسمى باعتبار الى ضبط
وتوسط الجمهور وابتنوا القياس الا انهم لم يصرحوا على العلى وابتنوا كثير امر الاحكام
او اكثرها بما يعود الى المذهب الاول لانهم جعلوا من طرق العلة الجامعة المناسبة والشبه
والسبر وغايتها ان يفيد ظنا جيدا لان يعتبرها الشارع وذلك لا يحصل ظن احكم
حتما لعبرها وقد بينا ذلك فيما كتبنا على ان الحاجب في الاصول وحبر من كل حمر مضى
من اقتصر على اعتبار العلة بالنص على مرانبه ونفاه وقال من منع بدفعه والظاهر ان
نفاة القياس وكثيرا منهم يعتبرون العلة المنصوصة الا انه لا يجعل ذلك قياسا بل جرت العادة

لاشكارها عنده كل منكر حرام ونقل الناس في هذا بعضهم عن بعض كالذي
يرى بتفصيله لانه صار فيه عصبية وشايبه هوى ان اكلاف للدواعي ومن قدر ولم
ولم يعتبر عندهم كما يفعل بهما وليه وكل يدعي وصلا للبلى وينبغي ان تكون هذه
المثال من اشد الامثلة تشعبا لكثرة ما يبنى عليه من الاحكام التكليفية **المثال السابع**
قال تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقال تعالى لا يايس من روح الله الا القوم
الكافرون وقال سبحانه افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون فيلزم من ذلك
كون المومن بين الخوف والرجاء ونوابر معنى ذلك في الشريعة العزيزة ومنشا الرجا فضل الله
سبحانه وفك الاسر الحاصل بيده والاسباب المتوسطة من جملة الفضل ومنشا الخوف
من جهة التكليف وذنبه ولن يواخذه الا بالذنب الذي يصل عبده باختياره وعلى الجملة
جاني الحديث القدسي من وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد شرا فلا يلومن الا نفسه وهذا
القدر معلوم قطعا للمهتدين وهو الصراط المستقيم فشذ المعتزلة وقالت الصابة
الكبيرة لا يحط لكذ في الفضل فلا رجا وقالت المرجية معاصي وعملاني وغيرها ممن يعزا
اليه ذلك لا خوف على مسلم ولا تناول الوعيد وقد شاركهم المعتزلة في ذلك حتى من لم
يقارف كبيرة اصلا وقد تاذاه ما ذاه متنصفا بما ذكر عند المرجئية وهي **المثال الثامن**
قد خاف من خروجه عن الوصف الذي به الامان فكر ذلك انا لكون باختياره وامكانه و
واختار عن اكثر به داهية دهيا وقالت ايها الناظرون الى الاشياء الاختيارية من الله او
من الخلق بافادة الله لدعا قلون عن اكثر ما يتعلق انما تلك السعادة والشقاوة عن امر قديم
والقدير لا يعارض الاختيار لان كل اختيار حادث لانه عبارة عن النظر في الممكن وايجاد
احدهما وذكر القدير المشار اليه هو الارادة واكثر ما يتعلق بالخارج بحسبما تعلقت به
تعلقا ازليا فلا خوف لها والخارج اذا تعلق ان بما يجري فيه الثواب وخلافه بالاختيار والقدر
واكثر ما يتعلق الناشيء عنه يزان من الاختيار ولوازمه **المثال التاسع** لما رجا وخوفا ناظران الى
انكشاف اكثر ما يتعلق في نفس الامر لا الى معاملة الباري تعلقا بالفضل او العدل هذه قواعد
المتكلمة وقد قلدهم اهل الرسوم والفنون وانزوهم على عقولهم وعلى الكتاب والسنة وان رايت
في تضاعيف القران وشروح الاحاديث خلاف ذلك فارجع البصر كرتين بحدهم قد اثر موا تلك
القواعد المنهارة وقيدوا بها ابوابا لاهم وتعسفوا وتاولوا فصولا كثيرة اوس احكامه على محسن
فقد انصفك **تنبيه** ما مناسب هذا البحث قول يحيى بن معاذ ان نظر الى فضله
فكيف هلك من هلك وان نظر الى عدله فكيف نجا من نجا وقد ان نحن هذا الكلام وهو كذلك
الا انه انما يكون في حق من نظر الى الفضل على انفراده من حيث هو بلا التفات الى من خارج وكذلك
العدل وبزاد به ايضا مع الاستعصاء لكن الفضل لمن رابع بمعجزة وذلك اذا ذا الى انها نه
الحق والمحق وعدم التمييز بينهما مما كان امر لبد المومنين على انعامه عليه حتى يميز الخبيث
من الطيب فيجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض كجعل المتقين
كالفجار ولو تفضل الله بمحمد على الفراغنة بانزالهم منازل الانبياء لاضاع الحق وانهانه
وعظم الباطل فيكون ذلك بمنزلة وضع كل بتقيض وصفه وانه قبيح ولذلك قبحت عبادة
الاصنام ولذلك تعرض للقابلة للقبح بما يناسبها حتى العفو عنه حيث يسلم مفسدة من
مفسدة ظلم الغير او لهانة لكونه قليلا والخير في خلاف الكثير لو ادرجي صفوه ان يكدر ان
نحس العمر جيئة ارجح من الانتقام فلذا مدح وكثر من الباري يعفو ويتعفو عن كثير ويعفو الله معفرة

فيطاول ابليس لها ويحاول ان يعقله ويهذا الاعتبار سبقت رحمة الله غضبه لسعة مجراها
ولاينكر ما الاذا لزم منها اهانة الحق كما ورد وعكسها الغضب فان المطلق والاصل حسن
العفو عن مقتضاه الا بمنع منه الا دكد المانع المذكور والعفو عن الفضل والاصل طلاقه
الا بمنع الامع المانع المذكور واما العدل فيحصل بوجه على حصول المانع المذكور ولذا ضعف
قول بصرية المعتزلة الله يكفي في وقوع التعذيب عدم قبحه وان لم يكن واجبا فضل لهم محمد
بحسب قبحه حينئذ حقيقة المباح ولا اباية الكلم **المثال الثامن عشر** قالوا وطاعتنا
من الامر بما افضل واصلح لنا وبينهما فان وقعت احداهما على الاخرى قالوا انما تجب التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله وحاصل القول في ذلك ان البغي نوع من انواع المنكر وقد تقدم صوره من صور دفع
المنكر فالنهي طلب الترك وانما يعقل معنى الاستقبال ووقته حين حصوله وقوع المنكر فقوله
حتى فما قالوا التي تبغي الي فما قالوا التي يتوقع بغيها والاصل ذلك التي قد تلبست في الماضي كسائر
المنكرات والمتعرض لصاحبها الا بما يشرع من اكشه ونحوه ولا يجوز لقتال لاجل ما مضى
من البغي وهذا لمطرد في جميع انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع ان الباغي وعادته
من ملابسة سائر المنكرات يصح اطلاق الاسم المشتق من ذلك الفعل عليه كالباغي والقاتل
والسارق ولكنها لا تجري عليه احكام التي هي من باب رفع المنكر بل الاحكام التي مرت باب العقوبات
حسما لمادة الشارع وقصدا لقطع اصناف من القبائل والقطع للسارق والضرب للشارب
ولا يجوز قتالهم ونحوه الذي كان يجوز للدفع وهذه الجملة يدخل تحتها جميع التفاصيل ان
وعيت حق رعايتها وهي صراط مستقيم لكن خبط الناس في التفاصيل للهوى ولا تتبع
الهوى فيضلك عن سبيل الله وقد كان بعض هذه السوق الغضب للعيرة والرياسة
والملك المتمثل على الطبع والكبر وقد كنا صحبنا الغلب وطلبنا منها النفس ونحوه لكن قد افاد وجدنا
رغبتنا ما يطلب من نحته فهو يدل كما ياتي بحث دفع ظلمه وذكرنا شرط ان لا يفضي به بنكر
حرل ظلم اهل محلة الرئيس او غيرهم فيدفع على الوجه الذي يحصل به دفع المنكر مع القلة
من منكر اخر ويتوجه اهل محلته وحيرهم في وجوه الادفع الدفع عليهم وكذلك لو كان مقيما
على منكر اخر فان كف عن باطله ليتفرغ لشر منه حرم شيء منه وان كان لا يوجد
الا متغلبا ثبت ان له ليقيمنا فيها على سوى فان تحاربا كان فيكلفنا الاصلاح بقدرها ويوليه
من غير الصلاح منها او يقيم هو هنا الا ان تحاربا منكر حينئذ يجب عليها دفعه بشرطه فان
تعذر علينا كان كذلك عذرنا انما التعرض باغي الا ان كان صلى وجهه ولا يهم على اخر ان لم يتسلم
له ويطيعه في اخذه مال ضربه ظهوره فان كان امتناعه لدين بان ادى الى منكر خارج عنده وجب
عليه الاستسلام والصبر وان كان لا لدين بان جاز له الدفاع وكان محتملا ملا اوقعه كما
وان استسلم معه ذلك كان كمن يريد اخذ مال وهو يسير لدم الدفاع وفصيله اخرى
فيكون افضل **فان قلت** فلو كانا حيين السيرة **قلت** اما ان يكونا في قطرين
متباعدين كما كان بين الهادي في اليمن والناصر في اجيل جاز لك تقريرهما لبعد وقوع
الشر حينئذ بينهما ولا يلزمه معرفة الغرب لوقوع المشاجرة في الغالب ان كانت جهتهما متصلة
كان المتاخر باغيا ولا تفعه عبد الله في نفسه كيف كان صاحبه **فان قلت** وهو الحمار حين

فليس تقديمهم لبيعة هذه الشروط التي ذكرت او لهم طلحة والزبير ثم اكثر الشرط
وكذلك انما لفعل مع بقايا الصحابة في المدينة وهم يحيى سبعمائة دون من القسم لهم
من عامر هو ولد ابن الزبير في مكة بقية سائر اهل البيت في الزبيدية منذر بن علي الى
يومك هذا وهو اكثر من مائتي امام **قلت** لا اسلم تعميمك هذا ولكن من عدم ضمنا منه
الشروط فذاك ومن جهلنا حاله حملناه على السلامة ومن علمنا منه عدم الاتعاظ كالخوارج
الذين خرجوا على علي كرم الله وجهه ومن استبهم حسبت وقعده وغيرهم معه فترام
الى يومك هذا فكلهم خوارج كقلاب النار كما شاع في الصحابة وبين حكمهم النبي صلى الله
عليه وسلم فاما طلحة والزبير فلم يفعلوا باهل البصرة الذين خرجوا اليهم شيئا واما اعتقاد
اعتقادا اما طلاعا فيما يتعلق بنيتهم ودينهم ان علما على الاقصاء
منهم والله اعلم بنياتهم ودينهم وقد نابوا وندموا كانت امة المؤمنين عائشة تقول ودت
ان لي عشرة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كان
في غاية الصلاح والكمال فكلمتهم كلهم ولو اخرج مخرجي وكذلك الزبير طلحة منه الرجوع
وخرج منفردا معتذرا بحطاه وروي عن حطه لحوبته والندم في مصرعه وان الله طهر
ظاهر من تقدم وهو الظن بهم لما بقتهم وتبديهم لما ورد في الحديث من وصفهم لكن لا
لاصحابي لم يغفرها الله لهم سابقتهم بتبديهم لما ورد في الحديث من وصفهم لكن لا
ادكا الضليل وفي حديث اخر في وصفهم فاديهم لم الا فاديهم هم بنو الحكم وغيرهم ولا
يعلم منهم غير الخط الاول وهو من اعظم الخطا كيفما قلبته والله اعلم كيف وقع وخبرهم
واما انهم خالفوا الشرط الذي ذكرنا من صيانة سائر المسلمين فما علمنا عليهم ذلك لان
سلما فهو على خلافهم والاحق بالخطا الاول وكذا كل مسلم صدر عنه صورة الخروج
تحمل على السلامة من تعمد ولد ذا الفكر الذي زعم اصاب في زعمه واخطا ومن
علمنا منه عدم القيد كان من حرر العصاة اجتهد او لم يجتهد لوضوح الخطا واهل
اكره رضي الله عنهم وكانوا نحو سبعمائة من الصحابة بدون سائرين معهم ولم يسل
على يزيد بل دعوا عن قتله هو لانه تاب بل كان يطلق في جيشهم لكفيه وليس
لدي في الخلافة كما انه لا حجر لابيه عندهم لانهم لم يكونوا قد عهدوا هذا ولا
الذين يزيد لون الحجاز لقلة المهتدين بل نحن فنازع في ان له ليعد العادل البتة فلا
من بعده وكيف يصح للباغي ان يخلف فان تعذر باغ ما الاجماع ولو بتعين تعيين
حتاما تر دخل عليه جابر بن عبد الله فعل اكرم قتل عمر فقال هو عدو الله ورسوله
بعير الانصار فقال جابر قطعها في طلعه وطلبل بيده وكان قد قال رسول الله صلى
ان سلفه وقعده اثرة فقال معوية انا اول من يصدقه استاثر عليكم وكان ما وصاكم به من
الصبر ولزوم الجماعة وترك الاثرة فقال معوية انا اول من يصدقه استاثر عليكم وكان ما وصاكم به من
ذكر فاصبروا وجر الابي ابو بحر نحو ذكر فرجع ابو ابو الحجاج بن عباس وهو في الصحيح
فقال الله البيت وما فيه ذكر وخرج ابن عباس بنفيه واعطاه وراد ذكر وقال عبد الرحمن بن
حين بلغه كلام معوية الا بلغ معوية بن حرب امير الظالمين صح كلامي فانا صابرون
تمطرون لوعدي الى يوم القيمة واخصام فاذا كان هذا اعتقادهم في يزيد وابيهم فعلى
وناكا في اهل الشام لا يخرج الامر اختيارا ذكر ولد زياده في زياد فقد ابن عشر الفا واباح
لهم المدينة ثلثة ايام فكيف يعتبرون باستحلاف معوية بيزيد المدينة ولم يعم اهل الكوفة شيء

من مخالفة الشرع بل الواجب عليهم ولقد ذكر الحسين بن علي رضي الله عنهما عزه اهل
العراق واكثروا عليه حتى ظن انه قد قدر على دفع اعظم الملوك وقد استدار الناس يريد وجمع
عنده منهم من عقيل او يعون الفا فلما وصل اصحابه اليه انفلوا فسيوفهم على السيوف فلما قتلوا
مع ابيه ومع اخيه لا جرم لا هوان الله خير امن شيعه اشياعا قديما ومعينا بالسيوف حتى اهل
البيت عليلهم وهم اضر ان من عليهم انظر كيف غلب عليهم الرفض والرافضة يوجبون
بحب اهل البيت وانما يريدون باهل البيت جماعة كذبوا انهم وهم الاثنى عشرية وصلة الى جهنم
لانهم وهم اعداء ائمة اهل البيت ولقد ذكر من لم يكن على مذهبهم واهل البيت منزهون
عن انتحالهم قتلهم الاثنى عشر ولم يتفق من الخلق شيء مما ادعاه الغلاة شرط الامامة والعروف ودفع
المنكر ولذا قال حبيب عروف كذبوا اهل العراق دعوى ارجى مدعاة ادعاه الى يزيد واولاده
الى الغرض من فجور المتلبس فابى عليه الشقي امير هو عامر بن سعد واحمد الاشقيا الارحم
الله تلك الارواح والارواح من حسن الهم وليوم بدا لي يوم الغيمة واما ابن زياد فلم يرفع له
بعض عامل وتابعيه له احمد الحجاز واليمن والعراق ولا شك انه قدر على العدو فرع والايه وقد
ان يقدر على دفع المنكر ان المروانية ولا شك انه خير منهم ولذا عالى الذي وعته اجاهد من
الصحابي كابن جبير وغيره وحاشا ان عمر حين رآه مضلوما وخصم عليه ان امرات
شرها لعلم جبره ولا حسن منه الاخبار الي غالب سيرته وان جرا منه ما يخالف اجتهاده والخطأ
كمغفور من ابن الخطيب وانس عباس وتصرفات مصنف اخيه واكثره خطا امهر كما امر عقيلة
فويش مانة الف وليدت خلافا من كل وجه وعوضنا هنا عدم تحسن محاذاة شرط الامر
بالعروف والنهي عن المنكر ومن تحقق منه عدم الملوك المخلطين وهم منعا وفوزا بالدين
الابرعاية الله حرمة يزيد والوليد بن يزيد ومن لا يحصى ومنهم دون ذكر ومن الهم لا تحصى
واما اهل البيت عليهم السلام فعالهم الصلاح وخير السيرة فيجهلون على غاية شرط الامر
بالعروف والنهي عن المنكر فانهم انما يفعلون في الغالب ما الاوائل كما فعل جدهم الحسين
قدس روحه يجتمع جمهور يظنون انه حصل باجتماعهم القدرة على دفع المنكر ان اكثابره
من الامويين والعباسية وغيرهم كما قال الجد هم كرام الله وجهه ولو لا خصوصا كاضر ورجوب
الحج يوجب الناجز لافتيت حلها على غالبها ولسئيت اخرها كما قال واما خيط ولد دون
ملا ابسه منكر ولا هتك حرمة فيجهلهم جيش العدو فيبرزون لهم خناجرهم وبنادقهم كما برزوا
من قتل زيد بن علي وولده يحيى زيد ومحمد عبد الله النفس الزكية وقد رايعهم خلافا لو افقا
العلما بنصرهم كابي حنيفة وما لك قيل لمالك في مبايعة الى محمد عبد الله فقال ما طلعت الا الله
المهدي وقال امراة لابي حنيفة انت قتلت ولدي افتيتني اكنت اخرج مع محمد عبد الله فقال
لشيء منعك الله ولكن كنت ارى المقتدين من اهل البيت عليهم السلام ولا يخلو ان القليل يسمع في عسكره شيئا من الالهاء مزمار اوغيره كثير فيفتنون عن القتال وترك القيام بالامر
يقول الذاكرون لهذه الحكاية انه اذا انه عذر لمن قعد فيضمن قيامه مثل هذا الواقع في العشر
واما الهادي واولاده فالمتضمن من حربه وحربهم لاولاده انه انما كان مع الباطنية ولذا لم
ان ضرب الديلم وهو في وقت الهادي ولكن كان الغنى في مدة وحربه مع العباسية
من وبطول تعداده وسيرهم مع قرمط في زمانهم من كلام شيعتهم ومن كلام العامة
من تحقق منه رعاية الشروط فذاك من الشواذ الذي وجب حمله على ان امامته كانت لكمال
الذرية الطاهرة ومن حسن تخليطه كان في زمرة الملوك وتفصيل الحكم الى رب الارباب

فانما نتكلم على جاهلها وتضييا من فكا يقضا نعم الزيدية بشرطين في من كان امامته
ونصرته على من ليس بكامل شروطا منها ان يكون عالما مجتهدا لا مقلدا فقد صد الذلك
الانسان فالكثير يقولون الجعفري ذكر الى العلما بينوا من المجتهد من غير المجتهد وعلما
ما يقع ان فيها اكثرها تكون كل منهم لصاحب هفته بعضهم يكون وقد لا نه يعرف
صاحب جهته ولا يعرف حقيقة الامر الاغلب احوال الدنيا وية وان تلبيس الشيطان
عليهم وغالبهم ولا الذين يجتهدون انهم ليس من يدعي الاجتهاد فكيف يقوم الظل
والعود اعوج وانا غالب المجتهدة والمجتهد بعد وضلا لبلي ولبئس الانفس لهم بدا كما
فترتب كل من ذيك الامامة ذا ثلاثة وهو وطاعتهم على جميع الخلق ويقبل خطبتهم
في دعائه له اللهم اصلح من ليس في الارض خليفة حتى الاثاثة ثنيا للمقعد عن العما
فيتحمل ذلك الامام على القبايل فيقدم الرئاسة منهم الرسايل اليهم فان وافقوه والا
احرابهم من جهته والاخر فعل كل من اجهد الاحرا فيملك احدهم شطرا من اكهات
والاخر شطرا الاخر الى ان يجتمعوا على من توسط بينهم وكل يحتم على العامة بانهم ما يصرة
على الاخر وكثيرا ما تعتق للرعايا ان يحملوا عليهم بانا رعايا مامنا دون للدولة فاصبه
فاصطلحوا او انظروا حتى يغلب حكم ويتبع من ثبت له العافية كيف كان وقد
يقول الحاذق منهم من احمر عليه لعلما فنتبع امرهم فلا ينظرون الرغبة بل يتحملون
اموالهم واعراضهم ويدلون بحجة واحدة لم يقم منها الا الدعوى ودعوى عند ما يجري في
السير من الامور التي لا تعتد فيها الا القول الذي تاصلها من الارزام الجاري فيزال في
الشبهة ويختلط والتلبيس وقد لا الاخر الاول بلى وريه او تبعاما الا نها قد سلكت في
العامة ولان تركها كالنعم على الناصين وخرذ لك والقصود الاشارة والتنبيه الهداية
والتوفيق بيد الله سبحانه وهذا الذي حكيناه هو واقع في اليمن اخبرنا به كوكبان
سنة ولم نقله فيما يدعيه المال التاسع عشر قال تعالى واضع الموازين القسط
ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفا بنا حاسبين
وقد اراد هذا المعنا وتواتر من الكتاب والسنة وصار مثل الشمس بحيث لا يوقع فيها الخلا
الا من راى عين وهو الصراط المستقيم كذلك الحمد فيه فريقان وتهتدون او انه هو وادين
وانكر للميزان قالوا ان الله عدل لكليم غير منهم فلا فايدة في الميزان وهو الهم متلوة والعرس
والكرسي والصراط وكان عليهم ان يطرحوا حيالهم ويقولوا الكفطة والكتب وتحق الى
ولا ينبغي ان يعد هؤلاء من عالم العلما بل من حماة الاعراب الذين عدموا الكتاب والسنة
وتركوا النظر رايا فتحيروا قطرهم وقعدوا النورين لفريق الثاني الكرفي اصحة الموازين
وفيها شبهة مشهورة بين المتكلمين اوردها الرازي هنا قالوا اذا وضعنا جسما في كفة
وعشرة في كفة فان ساوى الجسم العشرة لزم مساواة الاقل الاكثر وهو باطل وان
وان ساوا الاقل بعض الاكثر لزم تخصيص من دون مخصص والالزم من هذه الشبهة
ان لا يعادل الاقل شيا من الاكثر ولحل ذلك شبهة تعادله للضرورة اكثر فانا نوازن
بين الاقل والاكثر فلان توازن والا يضمحل الاقل والعرف الاول اذا زمن ان اتباع المتزلة
والثاني متكلم المعتزلة لا احاطة وارادا بن العربي المالكي التلفيق وذ
تستبر اعلى اصحابه فقال لكن نقول بالاحتياط المجازي وذكر انها تقع حسنات الظلم الذي
تدخل النار حتى يخرج منها فانجاتا عند وبسبب احاطتها وهذا الكلام مع سقوطه كما ترى
اخلان وقد ذكر كلام الرازي وغيره لان هذا القول دفع لما علم من ورود الكتاب والسنة كما ذكرنا

فكيف نطمئن ان تدعي الاسلام والعلم ان يقوله المثال العشرون قال تعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم والكتاب والسنة مملوآن بمعناه مثل ان نقول على الله الا تعلمون
دع ما يريبك الى ما لا يريبك والله سبحانه وتعالى وصفه بالعلم على علوم بديهية
بالتكاليف اما قطعهم على العلم ببعض الاشياء وجعل ذلك انواع حاملة على ان الله سبحانه
يدالي فكالبعض الغريبة والبعيدة بل اسطلة الاستدلال وبث اثار الاستدلال في السماء
والارض وعلى الكل لرسل وفي انفسهم منها مشيرة ومنها على ارض كل اوان ومنهم
الوجيز فقام بذكر صراطه المستقيم في جميع التكاليف ولما تفرقوا على الصراط علموا
انهم لو كانوا جميعا على الصراط لما اختلفوا فاد عا كل واحد انه باق على الصراط وانت
غيره حاد عنه وجد كل في طريقه المايل وليريحوا ويتناصحوا ويعلموا انه لا
يحرم الاكل على الصراط بل ذكروا وجعل كل لنفسه الحسنى ولغيره عاتبه بغيا
بعد ان قدروا على الحق بما هيا هو الله سبحانه لذكا ذكروا فوسوس لهم الشيطان ما
على من تبلغ جهده في الاستدلال الا اذا اداه نظره اليه فقيل لهم لو صح هذا لزمه منه
محال وقد لزم منه اعظم المحال تحاد الذات والبث والموحد والملك وحتى اذكر لكم
فحينئذ نصب ابليس شباكه ليقع كل في ما يليق به فقال قايلون هو لذكر والكفا
غير محققة في نفسها انما هي نسبية باعتبار المعتقد وهو لاقوام يسمون العبد به
من فوق الكفار وبقي اخرون الخوارج مطلقا ويسمون العقايدية وقال قوم كل
كل احد منا ذو الشي عليه وزاد ذكر ويعزى هذا الى الجاحظ قال الامام على محمد بن ذكر
قال العمادي وذاك كل مجتهد مصيب وقالوا لهم اوضح حرام هو ذكر بعد ثبوت
الاسلام وهو فرق بلا فارق اذ الاسلام جزئي من محل النزاع وحاصل من شذاذ المناظر
بعد ان صار الدين عربيا وقالوا لهذا هو العنبري صحيح في ما كان كيفي في المطلوب
الظن لانا لا يكفي فيه الا العلم والعرف انه يلزم في المطالب العلمية اتحاد المناقضا
والمتضادات فقيل لهم فكيف يظنون ما لا حقيقة له في نفسه فقالوا المطلوب
محقق بل لهما ظن حكما تحقق بالنسبة اليه ولقرائن الحكم ان يريد الله منه ذكر وعن عبارا تهم
مراد الله تابع لما اداه اليه نظر المجتهد فهو بهذا الاعتبار عندنا ثم واعلم ان المقدما
التي يتركب الدليل منها كانت في ذاتها قطعية او في بلازمها معلومة لزم ان يكون الدليل
الحاصل عنها علميا اي اتصف لعاطوا العلم بمعنى به فلا يحتمل النقيض بحال
اذ مرادنا بالعلم ذلك ولا يشترط بعد ذلك ان تلك المقدمات الى معتمدة ضرورية
الا في حق المناظر لانه يصير بعد ذلك اذا الفكر مكاسبا واما الخابر منقطع نظري معتمد
اما الناظر فلا حاجة به الى ذلك اذ الحجة بينة وبين الله تعالى وهو عليم بذات الصدور
فيقطع بعلمه الناظر بانصافه بمطلق العلم وان كانت تلك المقدمات او بعد
للازما كلها او بعضها ظنيا كان الحاصل عنها ظنيا اي يجوز الناظر فيه على احتمالا
ما اعتقد فيه مخبرا اختلف الناس في السبيلين قال كل واحد منهم في القطعيات
انا على الحق قطعا والحق على باطل قطعا وفي الظنيات انا على الحق ظنا فحملنا على الاجتهاد
ظنا ويجوز عند بعضهم الخطاء ذكر وصدقوا في الفرق بين الامرين بما ذكر لكن الثاني في
ضد وانصافهم بالعلم او بالظن كل في موضعه واذا اشتهر وجب كتم امر الدعاوي

لم يرجعوا عليها الا بعد عجز البرهان وكثيرا ما يكون الغلط في اصل فيتفرع عليه شي
كثير فاختلط الفروع بالانكار والله يحكم بينهم يوم القيمة فيما كانوا فيه يختلفون ولكنه
منها يخلصه عند الله سبحانه وهي امور ثلاثة امر تبيان رشده وامر بيان غيه وبينهما
مشتبهات ترك الوقف عندهن كما ارشد الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان الله سبحانه
قد جعل لك ادلة على كل مطلوب اذ لا بد منها وبيد البارئ من نشب في كل قدم في مشيه
على الصراط اصاب المطلوب عليما كان او ظنيا الا فرق بينهما الا ان دليل الله لا يخطي وان
لم تثبت بادي بدا او في اي درجات الاستدلال اخطا الصراط وجانب على الخطا
استدلالا صحيحا فاغتر به مع ذهوله عن ذكر الخطا وهذا غالبا يعرا الاجتهاد على
الخطا بعيد عن هو بصدد معرفة الحقايق واعلم ايضا ان من بلاوي التكليف فانه
ينفد بلوى ان خلق الانسان من عجل وخلق الانسان ضعيفا فلا تصبر عن الاقامة
على الجرة ريثما يفتح الله عليك البيان فتنظر الى الغرر المحجوبات فتغلبك قوة النفس
والشيطان فتضعف عن التثبت هذا في الخلص فمن لم يعرف كذلك حمل اخر كما الهوى
للغلبة في مسايل الخلاف والرياسة واللذة في الانصاف بالعلوم وغيرذ كذا فاما دعوى العلم
فغير صحيحة على كل حال وانما صاحبها كما ذا ذا الجهل الحمقى فغيره كوني عالما او
ليس بعالم غايته ان يجد شكوكا في نفسه بظنه عالما ويكون قد عرف صورة الدليل مع
ذهوله عن احتماله كما في الاخرة يوقف عليه الصلاة والسلام وشهدنا الا انا عالما مع
عدم كمال اللزوم ان يكون الصواب في وفاقهم وبين الشرعة لان كونه في الوفاق اعم من
كونه منزلا وقد ذكر شان الظني لان الاجازة التي نصها الله سبحانه لنا في المطلوب
وجعلها محمد بينه وبين المكلف لا يكذ فلا تتخلف عنها مقتضاها فان الظن الذي
لا ينكشف انه غير مطابق ليس بظن صحيح ناش عن تعرض وانا المتظن هنا
يتكلف الله صحيح كما لمحسن في صورة دعوى العلوم وقد اعذر كذ بصورة الدليل يجاز
ان المتظن وقد ع العلم واجب ولا عذر للمكلف في انها لا نه لم تثبت على الصراط وتمسك
الكلا الذي كان صوابا فانه الله وان كان خطا فني الوضوح والخفا قد بسط الكريم الرحيم تعالى في العذر فيما
دلالة الدليل متساوية في الوضوح والخفا فقد بسط الكريم الرحيم تعالى في العذر فيما
عضوض ون تامح صحيح يحكي كذ في القطعي والظني ايضا وان كان العذر في الظني
كما ان الوضوح اغلب في القطعي فلو احذ الله سبحانه كل الليل جلي وخفي لكان عذر ولم
عذر في كل شي لكان ضياعا وخرابا لمباني التكليف وتمويه بين الحسن والتي ولكنه
لعلمه وحكمته وسعته عما عز شانه واخذ بما اقتضى حكمه وسبق الرحمة وعلمنا ذلك
جمله فقط وليس لنا من التفصيل شي فلا نعرف بما يطلقون ان العفو شامل للظنيات
واضحها وخفيها ولذلك لم اخذه في القطعيات فان منها خفيا وواضحا ايضا وانما
سبيل العفو ضعف المكلف عند الغوص وتسبق الرحمة والافا محمد فايده في المؤمنين وقد
بذلنا في الجاهلين كثيرا احول هذا الحاصل وخصصنا ولم نتعرض مثل هذا التلخيص وهو
بحث قل بين وليرانا ظنون وتعامى المضرون واصاب كل من رانا شواظ ولم يصف الاحد
منهم حياضه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واعلم ان مضمون هذا الكتاب حق
اليه في كل صدر من الاستدلال فاذا تبقضت فحرر في كل قدم نحوا ولكذ وعاذا لك السلم
باستعمال قولنا فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فاذا اراد ركبة رجوعه ان يوقفه للصواب وتقبيله منه وان يعفو عن غيره التي قل ان تسلم
منها البشر والبلم بما وليمثل كمن احط امثلتها في الصلاة والركوع والصيام والحج
ففي الصلاة صح وصلها انه لابد من الاعتدال بعد الركوع وبين السجدتين فردت
احمعته الاحاديث الصحيحة الصريحة برادها وقالوا مدلول الركوع والسجود بدين
في اللغة والبين لايحتاج الى بيان فكيف يفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما لا احتاج
اليه وايضا الزيادة في العبادة نسخ ولايسخ المحرر بالاحاد وكلما قالوه مجموع اما
بيان المبين فان اراد ان تحصيل الحاصل فلم يدعه وان اراد ان التاكيد لزعمهم ان
يسمى باسم التاكيد المعلوم لغة وقد كان صليل يتكلم بالجملة الثانية يكررها ثلاث
بل هذا في الكتاب العزيز كثير كتكرير الاقاصيص والمواعظ واخبار مثل ان الله
لايغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ها بلا زيادة ولا نقص وعند فيا
الاوليكا تكذبان ويل يومئذ للمكذبين وعند فبا ايالاء ربكما تكذبان وقد كان صليل يكلم بالجملة الثانية يكررها ثلاث
الله يحمد كتابه بذلك للدلالة عليه مع الدلالة على البعث وغيره ذلك ولا اوضح من ذلك
فكيف يقولون المبين لايبين وهو عمل لط اومغالطة فان كان الحكم محلا للدليل
الواضح وامان الزيادة نسخ فغير صحيح لان النسخ رفع الحكم وهنا لم يرفع بل زيد
عليه كما ان البقرة لم يرفع عنهم بحبها بل زيد عليها قولوا احبة قرة اعينهم وقد اتفقت
عليهم ذكد بعدة مسايل مثل غير الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها
وانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب المذكور في القران الام والاخت وغيرهن ذلك
سمعا ذلك نسخا اما الان تخصيص لحد المساويين بالتعيين دون مساويه لايصلح
فارقا لان الفروق انما هي بالحاق الالفاظ المضطلحين بمثل هذه الفروق انما يحسن اعتبارها
لها بغير انسها واما انه لايرفع القطعي بالظني فليس بصحيح لان الرفع الاستمرار
وليس بقطعي وقد اوضحنا ذلك في نهاج الطالب سلمنا ذلك على اطلاقه لكن ليس هنا
بيان ولا تغيير انما زيد في الصلاة صفة ليست في القران وهي الاعتدال وهو غير
الركوع وان السجود كاربعة سابر صفات الصلاة الماخوذة من السنة وليس القران ناصا
على كل ما كلفنا به بل القران يحيل عليه صليل وما اتاكم الرسول فخذوه ومن يطع الرسول
فقد اطاع الله لتبين للناس ما نزل اليهم وفي الركوع قولهم نجب الركوع في كل ما خرج
من الارض لحديث فيما سقت السما العشر وليس كما فهموا انما هو مثل حديث في الرقة
ربع العشر فكذلك هذا معناه تجب فيما يسقى بالنوا في نصف عشر وفيما يسقى بالمطر العشر
وهو مطلق فيما لكثيره والبعض بيانه في غير هذا الحديث كحديث الاوسق فالخطا
من التعميم بلا دليل وهلا قالوا في الرقة في ماقل وكثر منها او جعلوا حديث ذكر الصدقة
ناسخا لحالة الثالث في الصوم صح حديث لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل قالوا
لاحاجة الى ذكر فيها هو متعين في نفسه وفي غيره ذكر يصح في بعض النهار الاول دون كروها
كل لسنة المطلق ووافقهم في هذين بعض الفقها وفي الحج اوجب في القران الهدي في التمتع
وشرع في الحصر كذلك ولم يجي في السنة غير ذكر غير انه روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا
لاتقوم بايهما حجة وجود الدم على من ترك نسكا وجب عليه لفقهائنا من الدعاما لايصح
مع اختلاف هذا هبهم فيما يطلق عليه من الدم على انفراده وفيما لم يذكر وكل ذلك لا

مستند يعمل به وهو اعم مني وقد بينا في خطبة التجريد ما ينبغي من عرف مقداره مع الا
هلية فان الانسان لا ينزال مقرونا فلا يستغني فيما يهمه امره شيء عن شيء تكتسبه
وعاني جهده واذا كان الانسان يحتاج الى التحديد والتسوية فكيف بخير ما ذكر من
المطالب قال معاذ رضي الله وهو الذي يوم القيمة متقدما للعلما بعد فجر لرجل
اخر تعال نؤمن ساعة اراد بمطوي المحفوظات المال الحادي والعشرون قال تعالى
انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله وان احكم بينهم بما انزل الله
واذا احلت فاحكم بينهم بالقسط ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ولم يحكموا اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان
تحكموا بالعدل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق فحكم
بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط ولذلك
ستر الايات واحاديث كثيرة تؤيد بحق الحق والصواب في احكم وانما يعدل على ذلك
من يعرف الحق لا من ياخذ الحق من الغير من دون ان يطالبه بحقه بل لو جاده الحق
لم يعرفه الموقف معرفتها على معتقداتها ومتارف لما يحصلها هذه هي حقيقة
المقلد وظن بعضهم ان مابينا من ان اعتقدانهم ان شرطون العلم في القاضي مغاير لهم
من قال يصح قضا المقلد وليس كذلك هي مسئلة واجره ان المقلد لا علم عنده كما
يقول الاصوليون ليس بعقيد هذا هو الصراط المستقيم الذي لا اعوج فيه فان قلت
فما جاز التقليد في الكثير من التكاليف وطبق على ذلك جمهور السلف والخلف قلت
الاصل في كل قضية العلم بالعمل والانف فالتيسير كله علم وان تعذر على انه مع الا
تعلمون وغير ذلك عقلا وشرعا وحس بعقد العلم في تفاصيل الحلال لعدم مس الحاجة
عملنا او ان الشارع بالعمل بالظن واد لته كثيرة وقد ذكرت في محلها والادلة المعتمد
للظن قوانين مطردة يجوز هما من دا بر في تحصيلها وهي المراد بالمجتهد عندهم لانه
اصطلاح خاص واصله من اجهد نفسه في اي شيء ومن لم يغرس زيته بهذه المحنة
في حالة الراهنة والحاجة الضرورية الا العمل بالتفاصيل لتليين عيد رحم الله من طالع
فكه المعاهد وراجع الصادر عنها والوارد فاخبره كما اصل ما راى فكان حجة امارة الهدا
الفاصح عليه العمل بها لانه ابلغ مما يكتب فالادلة استعمال بدل الصوم عن العتق وهذا
بدل عارض مثل بدل التراب عن الماء المتيمم عن المذكاة فان اتيم هذا على حالة بدون
تحصيل وضعية المجتهد كان في مقام المضطر كلما عرض له حاجة لابد له منها اخذ بالرخصة
واذا قدر على الاصل القريب وهو الظن والبعيد وهو العلم لم يترخص فالمتولي للقضا
مع التقليد لمن جعل التراطهوره والمبتدع طعامه مسلم اغير مقيد بحاله بالعذر الضروري
فتبين ما حررناه انه لم يجي الا في التقليد الضروري لا ما للاغلب عنه معدل والاصل
المنع كما مر مناقان قلت يلزمه ان تعطل الاحكام لعلة المجتهدين قلت لا يلزم
ذلك لان المتحلين بمرتبة الكتاب والسنة واللسان العربي كثير وان لم يتسع هم الاكثر الى
النظر في كيفية تحصيل الاحكام منها وبعد ان القضاة فيه رياسة وغالب المتحلين عليه
متعلق بالدنيا ولذا وجد ذكر طلب الدنيا بالدين فضلان الله عنه العلما بالكتاب والسنة بالبعد
فلا تنافيه بحالة الباد غيبة منهم وروغ وتهم اليه طلاب الجاه والمال فالوزه وقد اولوه واسد
واستعانوا بجند ابليس حتى جاهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس واني جار لكم فولوا قد استعال

نسخة الألوكة www.alukah.net

معرفة الكتاب والسنة ولو بين الا الانتماء الى الائمة ومن خالفهم فقولوا بتبعض الائمة وبنى مقامهم والعلوم بعرفهم اعملوا وعشيرا الى الدولة ان لهم في هذا رفقا هو احفظ المذاهب فيهل لا يجبر اكروج عليكم فيتم فيخيبت عالم اراد وصار دعوا الاجتهاد عاراً برفض مدعيه بالسلامة وصلاعن كونه بروفي رتبته الا الافكار عليهم نوسر اهذا الترالى كل الخرحتى انصف به الزيدية سمعوا ان الزمان عندهم لا يجوز خلوه عن المجتهد فلا يقبلون دعوى الاجتهاد الا ان ادعاهم داع دنيا وي وهو اذا ادعاد كه من يريد العام بالامامة فاذا راى دولته اقبلت وخافوه ورجوه اغروا له بالاجتهاد لانه شرط الامام عندهم وقد مر لنا في عمر احمد سامر من دون من ليس تتم امره ليس اول اهل الاجتهاد في شيء املهم سبحي المتوكل على الله كان يعرف فروع الفقه ومسائل فيه في سائر الفنون لكنه جدا وقد سالنا من عرفنا مسائل قضاة زمانا منهم شيخي القاضي مهدي اكنوسه وسيحي القاضي حسن الحيمي نهو عكمون فانا لانراكم تنظرون في تعديل المذهب وتطلبون الكثير من المذهب ولم يكن مذهبكم كما كنتم تقولون الظاهر في المسلم العدالة ما لم يرجح فيطلب تعديله حيث لم يقدر واعلى جرحه واصلا وكان صنال قاضي لصوله بسبب انه بطيعه بعض قبايل الحيمه وحران فكان الامام المتوكل يلاديه فكان يخبط خبط عشوا فكتب اليه بعض الناس نوا الاهل يدرون الاحكام على الظن من اي طريق امكن هذه الاحكام فاخاروا طهرت الاحكام ودلايلها من قبل كل الحظتم اليه ان تقريرها عليه وتحقيق التحقيق عندهوا العصر هذا القطر فارسل بالسؤال وجوابه الى الامام فكتب عليه ما اشترط الشارع فيه الشهادة فلا بد فيها وما اكتفى فيه بالخبر عمل به في محله نعم فيها هو جميعا كما ذكروا الا ان يريد وا التحكم لعرض طلبوا التعديل ولا ينكر عليهم ذلك احد ولا يمكن تعداد ما يعرض لهم في افراد القضايا من الامور الخارجة عن الناس **تزوج** رجل بابنة صغيره لم يباشرها ثم نظر الى مهاجمع البيت لهم فقال الامام المؤيد محمد القسم هذا نكاح لم يرد به لقصد الشرعي وزوج تلك البنت باخر بلا طلاق ولا فسخ فاخذ بذلك قضاة من بعده في وقتنا هذا وذلك بسبب انهم يتلقون الفاظا لا يعرفون ما وضعت لها حتى ان الحكم في صحة النكاح التساهل وهذا اجهل عظيم فان الحكم التي شرعت الاحكام لاجلها لم ينط بها بل بنظائرها فالحكم في شرعية الافطار والقصر في السفر هو وضع المشقة ولم ينط بها الحكم بل نيط بالسفر الذي هو مظنة المشقة ولذلك النكاح نيط بالعقد وان فاتت الحكمة كالطفلة والعجوز والعاقر ولذلك يصح شراء الزبيب لو قصد المشتري الى جعله خمرا واستحباب امراة لخدمة معينة ولو كان باطنه الغرض من العجز عن ذلك ولم يقل احد من العلماء يشترط في شيء من العقود ان يقصد فيها الحكمة كما مثلوا على شرع الحكم بل لو قصد بالبيع الحكمة او قصد به مفسدة فاسدا فلا عبرة بغير ما ناط به الشارع الحكم ولذا لم يحظ من مال تزوج المريض في مرض الموت فقال بعضهم ما دامت في عدتها منه وبعضهم ما دام يتزوج وبعضهم ابدا والثلاثة في مذهب الشافعي قالوا معاملة بنقيض قصده كالقاتل في حرمان القاتل وهذا التعليل بالحكمة وهو خطا من القايل به لان الشرع ناط الحرمان بالقتل فقط وكون الحكمة علة بدليل لا عبرة به ذلك كالوسوسة فلم يعطوه وغيروا ذلك **نعم** لو اتهم الحاكم ان على الحكم

شخص على ان يحكم لها بمذهب معين او بما مذهبها جاز ذلك ولزم وهو نظير حكاية المذهب لمن يتولى لها ما ذكره المنصور القضاة والحكم من المقلدين يتطلب حكما لله وقد كان الصحابة يحاكم الخصمان منهم الى مالك كما جرى لعمر والعباس محاكما الى ابي بن كعب لكن لهما صورة الدليل وكذا جرى لعثمان وابن عمر وعبد الرحمن وعبد هربل حاكم علي الى شريح وكان شريح يعين مستنده ومن راى الحكم رجحنا الى الله ورسوله كما قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر امثال الحكم لو وجد تجنده وعدم جنتها وقد بحثنا في هذا في الارواح والله الموفق بمحمد وآله الحمد والشكر **المثال الثاني والعشرون** قال الله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء وهم يتلون الكتاب وقال الذين لا يعلمون مثل قولهم فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون وقال ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انه من المسلمين فالصراط المستقيم ان يسلم لله يحسن اي يفعل الواجبات ويدع المحرمات فان اصل الاسلام لغة وان احتمل الاحسان كان تحت المشيئة ان امنه لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فتفرق الناس عن الصراط وقد حذانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدد فرقهم ثلث وسبعين فرقة ولولا ذكر الله لكنا نحوزها الا اثرة كنت فحة الفرقة من استقلت مقالة فرقة لكفر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وما يوجب استحقاق العذاب مطلقا قول الواحد من مقالة اليهود في النصارى انا نراه يقول من لم يكن على ما هم عليه فهو كافر انا نراه ينظر احدهم الى فرقة معين فيقول ليس على شيء وهم يتلون الكتاب ويعلمون ان ذلك الفريق المخالف يومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر فكيف يقال فيه ليس على شيء وانما كان الموحدان ينكر واالحقا وجحدوا المعلوم من الدين ضرورة ونفوا صفات الكمال لانهم سموا كانت مما يعتاص او يستصعب امرا لتسه ان قدروا غلد ذلك وبكل مقدار الى علماء العصور وقد تولى الكبر من ذكر ولعنوا المخالفة وقسقوا من خرجوه ونفوا صفوا الاطلاق لانهم سموا كانت مما يعتاص او يجد العلم والوضع من شاءهم والرفع عليهم ولذا جعل الله الحكم الى المختلفين في مواد من الحكم في البعث وهو من اهم شيء عند المختلفين ولذا لم ينه اهل الدين ان تعرضوا هم فيه بل يحاجون هنا كما طلبنا لاظهار النصفة والغوز باسانة الصواب فان ذلك مطمح النفوس ومطال العقلا يبوئون ذلك على ما يرضاه مطالبهم **المثال الثالث والعشرون** قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وجدنا آلة المطال الشرعية التفصيلية لا تغير عليها دليل على فتعين علينا الاخذ بالدليل الظني اذا اصبح اجمال المخالف وقد حمد الصلاة والزكوة والصوم وغيرذلك وورد الامر في كل جاء على الاكتفاء بمجرد الواحد الغير الظن ومدح امة بجهد نبيها صلى الله عليه وآله وسلم بقوله يومن بالله ويومن للمومنين فمن تحقق لاسم الايمان وجب العمل على خبره ما لم يمنع ظن صدقه مانع كما قال تعالى في الوليد بن عقبة ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا الاية وفي الحديث كفا بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع فاحتيج بنبا فتبينوا الى ان تصيبوا الاية وفي الحديث كفا بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفيه انه يتصور ان الشيطان فيحدث عند السامع بقول حق بني رجل اعرفه وجهده ولا اعني انه قد يكذب شيطان واعظم الوقايع واعمها الغلم الخبري بكثرة الكذب وقلة الصدق ولذا قال الله واشهدوا ذوي عدل وذكر ان العدل الذي هو مظنون الاستقامة يسلم المقتضى للصدق فاجتمع الايمان الذي هو مظنة الصدق فيه امر هذا المانع العام المشكك في الصدق

شخص

وهذا صراط مستقيم متفق عليه في الجملة لانهم اخرجوا بالتفاضيل فقالت الكفية يصح شهادة
كل من لم يجرب عليه كذب ولم يظن منهم انه يصح قضاء الفاسق وفتياه وشهادته وكثيرا
ما يعد على الفقهاء والاصوليين الاجماع على اشتراط العدالة وكثيرا ما يذكرون عن الكفية
قبول المجهول ويتاول بعضهم بان خلافه الى بعض في كيفية العدالة لا في اصلها
وانه اكتفى بمجرد الظن وهو الاسلام مالم يتيقن الخارج فيطلب التعديل حسبة وهو
وهكذا اعمل قضاتهم في عدد كثير بتصريح كثيرهم كالكثير وشرح وحرر ما رايناه من المختصرات
التصريح بالفاسق ويشاور اكثر اذا كان متيقظا وكذا كذا من الامثلة قالوا لان ذلك
لا ينافي الصدق كما انه انكار يكون الفسق عانادا وهل هذا الاعتماد مذهب للادلة التي ذكرنا
ثم اختلف الذين قالوا لابد من النظر في كل شخص حتى لو علم عدالة شخص لم تجعلوا الاصل
عدم القبول مالم يظهر العدالة التي هي مقتضية للقبول وهذا اخر ولكن فرق بين
الشيطان باحاطتهم في الصفات التي تقتضي لعدالة الخروج واكثر ذلك مترتب على هذه
العقائد التي نعرف فيها ضلالها وضلال بعضهم بعضا فاعتقاد بعضهم يجعل الخبر الذي
هو شهادة واحدة لا يخرج بذلك من الجهالة وان فرد امرة بتبيتهم مستورا
فليس مراد هم انها ذهبت عند انكار العدالة لو فرق وانما ضلالهم اسندوا امر الرواية
كما ذكر ولو يبقى لنا الا ان نقول كلامهم قوانين فيجتمع فيضيع الناقل ولا يتم ذلك الا
للواحد بعد الواحد واذا ضاق ذلك في زماننا فكذا في زمن قل فيه الناقل للواحد ولعدد
قنا ولو اهذا الفساد العصر الاول فانه هو قالوا الثناء على الصحابة يفيد التعديل ثم
اضطربوا فجعلوا الصحابي من راته غلوا حتى صيروا الصحبة لمجرد الرؤية ولو ساعة
البخاري عن مروان قال الفسطلاني في الاعتذار له ان ثبت صحبته فلا كلام ويقابل
هذا مثل ما قال العسكري البصري لرجل قال ان لم يكن الحجاج في النار فوالله ما طاب قال
امسك عليك اهلك فان لم يكن الحجاج في النار فما الايمان بالله والرسل والبعث
قال نعم الواعهد اليكم ربكم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان
اعبدوني هذا صراط مستقيم العدول من قال اذا اصاب صيد يقين فعاد الى السقط الاخر
والامكان ان يرضيهما معا وما احسن قول من قال اذا اصاب صيد يقين فعاد الى السقط الاخر
والنصف الكلام وقال لا تتخذوا عدوي وعدو كم اولياء كل ما يرضي الله يتخذه وهو
عباده له وعدو الله وطاعة وعداوة ولي عصاة لعدوه اللعين والكل ان عصى الله يتخذه
اذا معصية فقد ارضى الشيطان واطاع عدوه وعبده واستوجب كمثل كعبد اوقع الله
عز وجل ولزمه لغرامة نعمته والى هذا نظر من قال كل معصية كبيرة وحاتي كثير من
السلف تسمية كثير من المعاصي كفرا بل جاء في الكتاب العزيز فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا
فيما اتاهما وقد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين كما ان ويل ولما استفزز عدا وه ابليس لهما ضل عدو الحل ولي سر يحمد
وتالت عادوه لينذر حاصد بانه ضل عدوه اي فعاملوه معاملة العدو وقاتلوه في كل
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا اي فعاملوه معاملة العدو وقاتلوه في كل
دقيقة وجليلة كما هو شان الاعداء والله نصير وحاكم الله في كل خطوة لحظة فيه هذا العدو و
سوا لكم نعم المولى ونعم النصير وحاكم الله في كل خطوة لحظة فيه هذا العدو و
ولكل دفع ضرر وجلب نفع يحملون معقوله حق تقاته وتشكروه حق شكره وما احسن
قول القائل بعصي الاله وانت تظهر حبه هذا العمر في الفعال بديع لو كان حبك صادقا
لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع ولرحمة الله وسعا لعصبة اهلكت كل عاص وما منهم الا
من عصى او هم ولكنه كلمة وارحمه لرجل الغيرة للحق حتى ترى المحق والمبطل لو عمل
على مقتضى الرحمة على كل حال كما انه لو لم يواخذهم بجميع ما كسبوا فلا يترك على ظهرها من دابة
ولكنه حقق العذاب لصيانة الحق واعزازه وحمله على بعض العاصين وهم المشركون
وبسط رحمته فترك ما عداه تحت مشيئته يوفي التفاوت والغفران على ما تقتضيه رحمته ولو من حيث
صار الامر واضحا هكذا اسند على اللعين ابليس بالمحاربة بالمجاهرة بمحاربة الصديق
التصح كما قال تم في حق ادم وحواء وقاتهما اني لكما من الناصحين فدلاهما بغرور فوسوس
اليه الشيطان وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فعمل

مسلم تركا ائمة مشاهير وهنيا هو عدة اثر في رجالهم من لين ولا عدالة من رواية
راو واحد قال الذهبي فيها شيء كثير ترك التعرض لهم في كتابه الميزان فكثيرهم
دقيق العيد المشهور عند المحدثين ومن كان كذلك وكذا وقال وكذا عنه ايضا بل قال ابن
العربي القطان من كان كذا وكذا عالما اسلاما كيف عدالة النقل واقول ولذا كذا مزدوج عن
اثنان والكثر فانه لا يخرج بذلك من الجهالة وان فوض امرة بتبيتهم مستورا
ما ذكر ولو يبقى لنا الا ان نقول كلامهم قوانين فيجتمع فيضيع الناقل ولا يتم ذلك الا
للواحد بعد الواحد واذا ضاق ذلك في زماننا فكذا في زمن قل فيه الناقل للواحد ولعدد
قنا ولو اهذا الفساد العصر الاول فانه هو قالوا الثناء على الصحابة يفيد التعديل ثم
اضطربوا فجعلوا الصحابي من راته غلوا حتى صيروا الصحبة لمجرد الرؤية ولو ساعة
البخاري عن مروان قال الفسطلاني في الاعتذار له ان ثبت صحبته فلا كلام ويقابل
هذا مثل ما قال العسكري البصري لرجل قال ان لم يكن الحجاج في النار فوالله ما طاب قال
امسك عليك اهلك فان لم يكن الحجاج في النار فما الايمان بالله والرسل والبعث
قال نعم الواعهد اليكم ربكم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين وان
اعبدوني هذا صراط مستقيم العدول من قال اذا اصاب صيد يقين فعاد الى السقط الاخر
والامكان ان يرضيهما معا وما احسن قول من قال اذا اصاب صيد يقين فعاد الى السقط الاخر
والنصف الكلام وقال لا تتخذوا عدوي وعدو كم اولياء كل ما يرضي الله يتخذه وهو
عباده له وعدو الله وطاعة وعداوة ولي عصاة لعدوه اللعين والكل ان عصى الله يتخذه
اذا معصية فقد ارضى الشيطان واطاع عدوه وعبده واستوجب كمثل كعبد اوقع الله
عز وجل ولزمه لغرامة نعمته والى هذا نظر من قال كل معصية كبيرة وحاتي كثير من
السلف تسمية كثير من المعاصي كفرا بل جاء في الكتاب العزيز فلما اتاهما صالحا جعلا له شركا
فيما اتاهما وقد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين كما ان ويل ولما استفزز عدا وه ابليس لهما ضل عدو الحل ولي سر يحمد
وتالت عادوه لينذر حاصد بانه ضل عدوه اي فعاملوه معاملة العدو وقاتلوه في كل
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا اي فعاملوه معاملة العدو وقاتلوه في كل
دقيقة وجليلة كما هو شان الاعداء والله نصير وحاكم الله في كل خطوة لحظة فيه هذا العدو و
سوا لكم نعم المولى ونعم النصير وحاكم الله في كل خطوة لحظة فيه هذا العدو و
ولكل دفع ضرر وجلب نفع يحملون معقوله حق تقاته وتشكروه حق شكره وما احسن
قول القائل بعصي الاله وانت تظهر حبه هذا العمر في الفعال بديع لو كان حبك صادقا
لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع ولرحمة الله وسعا لعصبة اهلكت كل عاص وما منهم الا
من عصى او هم ولكنه كلمة وارحمه لرجل الغيرة للحق حتى ترى المحق والمبطل لو عمل
على مقتضى الرحمة على كل حال كما انه لو لم يواخذهم بجميع ما كسبوا فلا يترك على ظهرها من دابة
ولكنه حقق العذاب لصيانة الحق واعزازه وحمله على بعض العاصين وهم المشركون
وبسط رحمته فترك ما عداه تحت مشيئته يوفي التفاوت والغفران على ما تقتضيه رحمته ولو من حيث
صار الامر واضحا هكذا اسند على اللعين ابليس بالمحاربة بالمجاهرة بمحاربة الصديق
التصح كما قال تم في حق ادم وحواء وقاتهما اني لكما من الناصحين فدلاهما بغرور فوسوس
اليه الشيطان وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين فعمل

شبكة الألوكة

بدر بهما ما فعل بالاوس حمى الرجل الصالح باعمة الجاد عند فيعلل حكمة النصر بما كذا
فيستسلم له الناظر او يقول الله يعلم بعد رحيم ويتلو اليه الجنات من الكفار والسند
والاعتبار مهملا التقييد وكذا بعدم المضاد من اثر فيه بهم حمل هم في ان يرفيه الى العلا
درجات الشر ويحكي انه قال الناس عندي ثلثة اقسام قسم قد ايست منهم واستراحت وهم الجهلة
المحمقون وقسم العب بهم كما يلعب الصبي بالكرة قد استراحت منهم الله ما وقسم انا
وهم في عذابهم فانا اغمهم فيوشك ان يكرون الى التوبة لله انهما دخل مغيم والمكر من بعض
امرهم حتى تكون الاخرة لاسنا وقد ثبت في السنة ان بعثا لنا رمن كل الف بستمائة
وتسعة وتسعون والواحد الى الجنة فانظر هذا الاثر وليس لقوة الشيطان لان الله
سبحانه يقول ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال هود ما من دابة الا هو اخذ بناصيتها
ان ربي على صراط مستقيم فلا تلوموني ولوموا انفسكم فالاثر لضعف عزة ابرهة كما
ان دعوة نوح استهم في فلا تلوموني ولوموا انفسكم فالاثر لضعف عزيمة ابرهة كما
قال نوح في ابنه ولم يحد له عزما فاذا ضعف عزيمة الله عليه الصلاة والسلام فكيف
بعبيد المخاطبين فانا نقول انا اليه راجعون فلما ترك الصراط المستقيم الذي يديمه
الشيطان بهم وسلكه ثم ان اهل الشر اعرفوا بالهوى فالنصارى لحظ لهم بخير
امة فترهم حرب السباع بضربعضهم وقاربعض وذلك آكد هم وقد اجتمع لهم بذلك الاثم
والعقاب كما قال تعالى ولتبلكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض لم يرضى منهم بالكفر حتى
في اعتقادهم من سائر المذاهب وقد وافقه اناس منهم فاتحدوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون
الله فمثل من ظلم منهم حظا كحظ القابل ومنهم من لم يزل في الاسلام حظ الا الاثم كمثله
ابن عربي صاحب الفتوحات المنصوفة وقد اتبعه على ذلك اناس بعض لم يرضى منهم بالكفر
والنفاق ضل الى تلوين ركبه وهلمه وقضائه يوم الفصل وما ادراك ما يوم الفصل

قوله في الشاهد الثاني وافعل التعجبية قال في المفصل يعني اجلت زيدا لحلت بدا
كما كان فصار بدا مفعولا لحق الذي استعبد من الهجرة وبقي فاعلا كما كان في حلت بدا
في هذا بدا انهى وكلا هذين من النحاة كوفة واقوالهم ان يريد وا تقولهم فاعلا ما الفظ
فليس بصحيح وهو واضح اوكس الغبن فكذبهم بيانه ان الفاعل في العنا هو المختار
والمفعول من حيث المعنا لا يكون مختارا فلا يكون فاعلا مفعولا من حيث المعنا اذ
هو جمع للمتناقضين لان كونه معنا راعيا مختارا مناقض لكونه بمعنى بدل هذه العبارات التي
لذكرنا اما جامد غير يعقل المعنا واما فرهم انه بمعنى غير المتعدي متعديا والتعدي الى
واحد متعديا الى اثنين فراد هو يريد بذلك انه بمعنى صار فاعلا لفظا مفعولا لانه اسند
الفعل الى فاعل غيره مثل قمت زيدا الا ان كلامهم في خلط الالفاظ وتوابعها كلهم وقلت
هذا بيان اللفظ فاما ان المعنا فلو ان كان صار فكان فاعلا في عبارته فاذا مفهوما
هنا معلوما فهو مفعول به بحيث وان كان له بصر مفعولا اما عبر صرت وفي وقعت وفي
له اختيار فجعله مفعولا مجازا وهو الكره الذي يتكلم عليه النحاة هل تترك الا حكام على حالة
من تحصيل الفعل او يترتب لعدم الاعتداد بما بقي له من الاحياء واما من صار الى محصة
فلا يختلفون انه لا يترتب عليه حكم البتة وهذه المعاجلة قد تعدت الى العقائد وا عتقد بان من
هم التوفيق ان مثل ضلة الله ان الله يحب ونعم فاعل ضلالة على تحقيقه هو حمل لان الغرض حمل

تكليف زيد والا يريد بم الضلال وكل تكليف يتلزم تقدم الاختيار فيتعين عرضه
للضلال واشباهها من قوله خلق منكم كافر وخلق منكم مؤمن مراد الا يصح امر فرعون
وكفرهم وكافروا الامر محتما وخلقه فيه قضى كما كونا ولو اراد امر فرعون على ما كذا مع وضوحه
فعليك بحفظها فانه يترتب عليها اصح ضلال تتوهمه وحقيقتها في قول صنعا نسلم الزلل انتهى

هذه مسألة سئل بها بعض الفقهاء سيدنا العلامة الفهامة القدوة صالح بن المهدي
المقبلي فاجاب عليها بجواب مختصر مفيده لحظ السائل لازال بحر يستصبح بضياء
درايته ويوضح باصباح روايته هذه اسئلة خطرت ببالي وهي من الواردات الشاكة
اولها كيف الاستنباط مما كان في القرآن بخبر انا جرا تمكاية كما لو استنبط احد فرضا
من قوله الخوة يوسف ما حينا النقد في الارض ان السرق وكره فساد في الارض ونحو هذا
كثير في القرآن ويعم السؤال من هذا الى البحث عن هذه الحكاية هل هي بلفظها
او كانت عبارة عنه والمعنى فقط كان يعبرها وبعبر الكلام هنا الى انها اذا كانت لفظها
تكليف اعجازها مع القول بان كل تركيب القرآن معجز السؤال الثاني تسمية سورة
الديان مثلا والرعد والبقرة وهو اتر هيم من كان ولا يبعد ان يكون مصطلح متاخر
لانه قد ورد في الاحاديث ذكر السور باسمائها كما ورد في سورة الانعام وغيرها والذي
الماثور في صلاة الخمط كالديان الثالث ما هذه الغالة التي سعنا عنها عن ابن
السبكي بل عن فخر الدين الرازي ان قوله تعالى فهداهم اقتده يؤذن بان محمدا صلى الله عليه وسلم
من جميع الانبياء لانه امر بالاقتداء بهم ولابد انه امتثل وامتثاله يقتضي بانه فعل جميع فعلهم
وكان على جميع هديهم فيكون افضل منهم وانهم اما كما قال ما بين عينيه بالرسالة الواحدا
من قوله لله لنصرنه حتى ان هذه السنة حدثت في زمن بعض الكابر غلط مصر فافتى
بانه صلى الله عليه وسلم افضل من كل فرد فرد الجد فيها لاجماعه منهم على تكفيره فرعصمه الله عنهم
السؤال الرابع كيف حل الخلاف في قوله تعالى ولا يزالون مختلفين على ما يحمل المحق والمبطل
كما دون له لفظ الاختلاف مع قولهم الامن رحم ربك فالمعتد ان المراد بالمحق اهل في جملة المجمعين
المختلفين ان كان الاختلاف شاملا وان لم يكن شاملا فكيف عدل عن الظاهر ومقتضى
اللفظ مع ان الصحيح في تاويل الولد للمجد الذي لا ينبغي ان تكون حالة التبرعن تابع احق الا
ان يلاحظ الاستثناء قد الفاعدة السؤال الخامس ما هذا الراي من عمم في قوله ابن ابي
سرح مع علمها كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم من الكرامة حتى ما حابه عثمان لما بعثه
فلم يبد به صلى الله عليه وسلم قال اما كان منكم رجل رشيد يصير عنقه حتى انفته يدي عنه او كما قال
وكان بحضرة عثمان فور ولاه مصر ولم يسمع فيه كلمة السؤال السادس ما الحكم في شاق
قصة النحوة التي قصها علينا بعض الفقهاء من كلام الحسن بن يحيى عمله الصلاة والسلام
ادكا الصدق لنجاحيث قالت ذكر لبعلي ان لواحد بالغيب السؤال السابع
هذه الوقايع التي بدكرها الله عن الانبياء كما وقع مراخوة يوسف بل عن ابي الانا دم
مع القول بالعصمة الدابدة عن كل كبيرة وصغيرة في حال الرسالة وقبلها وما ادري ما
يقولون في مثل هذا في القرآن كثير وقوعه من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانما ارتاب سفها الاولام
عظيم دليل على بوار الذهب فكيف كان وقوعه من سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وانما ارتاب سفها الاولام
والحمد لله ما بقي عندي من اكتب اليوم الا كتابة ابن الحاجب المسمى بمنتهى السول ودرقات من فنون و
وشرح المختصر والاعتماد يكون لبعض الاسئلة جواب في بعض الكتب فلا اخذ وافي الله تعالى عليكم بها

نسخة الألوكة www.alukah.net

واسلم وكرم والسلام وصلاته على سيدنا محمد وآله وسلم وكرم الفصل بتحقيق القول في
معنى الآية الدالة على اخذ العهد من النبيين عليهم الصلاة والسلام بنصرة النبي
صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى ولتنصرنه الجواب عن السؤال الاول اذا حكى الله شيئا فاما ان يأخذ في
تصحيحه الحكي اذا دل الدليل على تقرير الله سبحانه له ورضاه به فالأخذ لتقرير الحكاية ولا
يكتفي بمجرد انه اذا تقرر ان مطلق الحكاية رضى وعن الثاني اني اكثر حكاية القرآن بالمعنى
لاختلاف لغة الحكاية والمحكي وعن الثالث ان الاعمال بالملاءة وهي انما تنشأ عن خوض
التراكيب لا بلزم تطابق الحكاية المقيدة للمعنى والمحكي في كيفية التركيب بل ما يحصل
بهذا المعنى المحكي وبهذا تعلم والكلام في التعبير عن محض واحد وعن الرابع انه شاع في
عشرة صلى تسمية التوراة اذا كرر حاذكر كثيرا من اللفظ التوراة وفي بعض لكي
يقال التوراة التي يذكر فيها كذا حتى منع بعضهم غير ذكر ولا وجه لدفع غير الخامس ان
علو الرازي والتستري وغيرهما اوادوا بهم للاستدلال انتهى فمن جملة الحجج الآتي
ملات ما بين الخافقين فلا ينبغي الاشتغال بها الله لا يعتبر بمثل ذكر مهر موقوف وقوله
تعالى لتنصرنه قد اخذ الله على الخالفين العهد بالمعلوم من تصديق الانبياء ونصرتهم
وخص الانبياء خاصة باخذ العهد تاكيدا كما قال تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم الآية
وهو عام لكل نبي للتنكير في الآية وتكرار كلمات لبعض الماضين ان المراد الذي محمد صلى
خاصة وارادة الخاص بالعام خلاف الظاهر وبروى في قراءة ابي ميثاق الذين اوتوا الكتاب
فكان الخصوص تثبت بذلك ولا حجة في ذلك لان التخصيص فرد من افراد العام بالحكم
لا يلزم في الحكم عما عداه مع اتحاد الحكم وعن السادس بانه يفسر اية هو اية البقرة فهذا
الله الذين امنوا الما اختلفوا فيه من الحق فراد الاختلاف المهدين فيما بينهم لان مطلق
الخلاف كان شاملا لهم وفي اختلاف من عداهم بعضهم ويعادي بعضهم بعضا ولا يلزم
من هذا عصمة المهدين لانهم انما هكروا لهم بالسلامة من الاختلاف المهلك لان مقامات
وكرا الاختلاف مقامات متنوعة واما مطلق الاختلاف فكمطلق الخطا وكل واحد منهما
خطا وبهذا الاعتبار صح الاستثناء والا فمطلق الخلاف باق بين الحق والمبطل
بهذا الهدى ايضا مكان معنى الآية والا يوالون مركبين في مهلكة الاختلاف المذموم
بمثل ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
فيؤدي الى الاعصار كما ياوسنده لا كما ان زواة الحديث في احمد اوكل مجتهد مصيب الامر
ربهم ربه فينتقدهم من الهلكة فراد السبب الاختلافهم المهلك وبذلك اذكر ناقوله تعالى هذه
الآية ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة اي على الهدى اما فضل الاثنين واحدا واما حمل
ان الاسناد الى الناس والمخرج اعم من ان يكون اتصف بالمكروه اي استمر الخلاف او بطلقه
اثم الا ان يقال اكتفى بذلك كما قالت المناطقة لا شتراط في التالية وجود الموضوع وفي
الشكر بعد ان فعل عثمان مع ابن ام عبد سرح كفعله مع اقربائه من بني امية وعد عثمان العام
ان ذكر من صلة الرحم بعيد ولا شك انها اعذار غير سايغة في محلها وهل اعجب من تولية الوليد
الفاسق وعزل سعد به حتى الدعاء ما ادري اكست بعد بناداه حمقا فقال هلك والمتعين
ولكن الغرض اشتد والمل كهم وقد كان عثمان عذر كثيرين بمثل شاطبي بلد امية ودهلهم لان
غلبوا بمكرهم جميع امة محمد صلى الله عليه وسلم وفهم من هو ادهى منهم لكنها اجتمعت كلمتهم وتعرفت كلمة
الاخرين فليس بعيب غلبهم لعثمان واحسان بعد هذا الى الله سبحانه وقد تواتر لاهل البحث التام
ان عثمان من اهل الجنة لا شك في ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم لكون لا صحابي اراد يعفرها الله لهم فسا فتهم

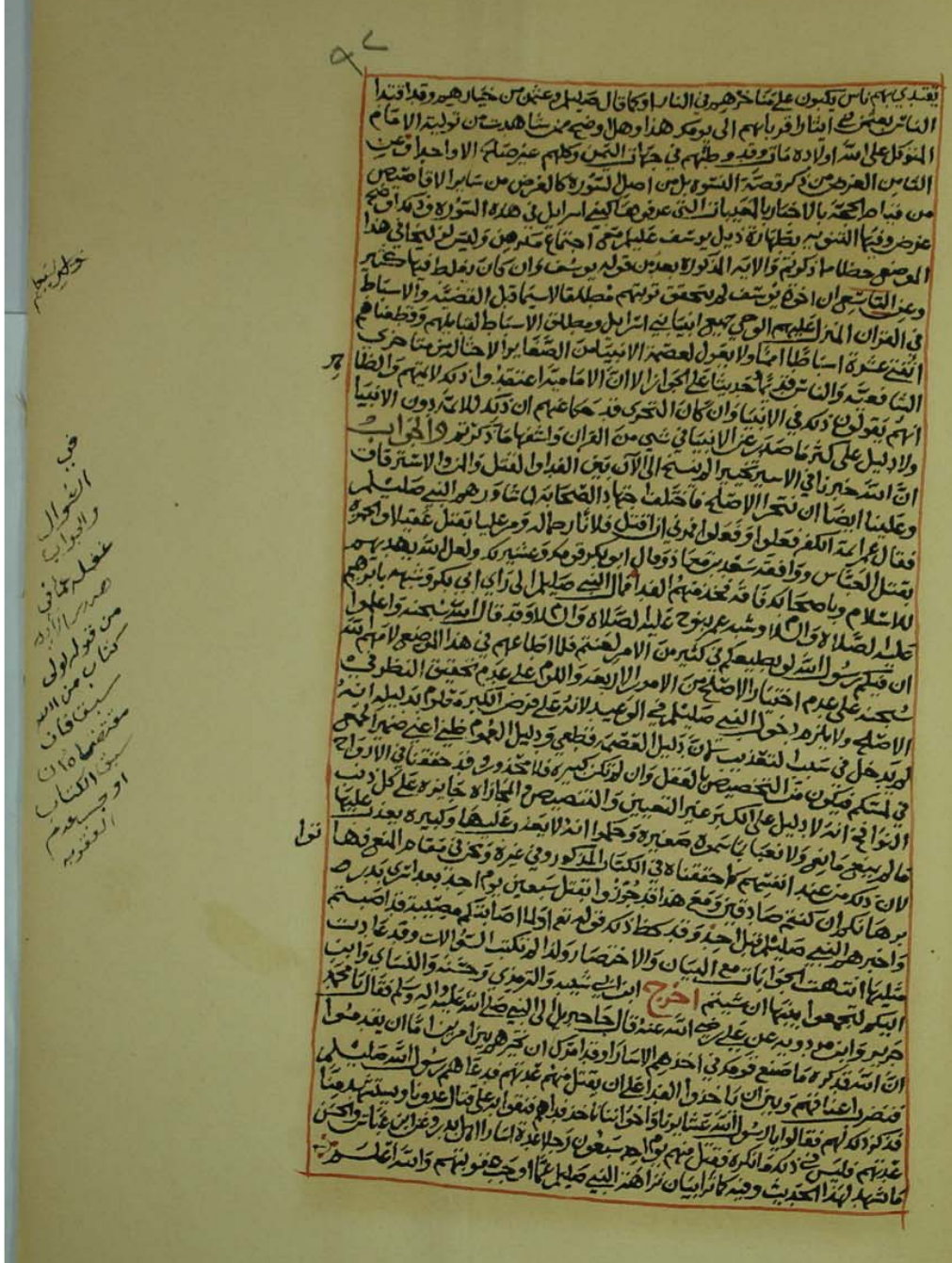

يقتدي بهم ناس يكونون على مناخرهم في النار او كما قال صلى الله عليه وسلم وعثمان من خيارهم وقد اقتدا
الباقر بعثمان في ايثاره اقرباءهم الى يومكم هذا وهل الوضع ممن شاهدت من تولية الامام
المتوكل على الله اولاده مائة وقد وطئهم في جهاز التين وكلهم غير صالح الا واحدا وعن
الثامن الغرض من ذكر قصة التوراة بل من اصل التوراة كالغرض من شاهد الافاضة من
من فيا صاحبة بالاخبار بالحبيبات التي عرفها كنبي اسرائيل في هذه التوراة وقد اتى فيها
عرض وفيها النبي بنظهارة دليل يوسف عليه ما تحتاج هذين وليس لنا في هذا
الموضع خطاما ذكرتم الآية الذكورة بعد من قوله يوسف وان كان لغلط فيما يعتبر
وعن التاسع ان اخوة يوسف لم يتحققوا نبوتهم مطلقا لانها قبل القصة والاسباط
في القرآن المراد عليهم الوحي كجميع انبياء بني اسرائيل ومطلق الاسباط لقبائلهم وقطعهم
اثنتي عشرة اسباطا امما ولا يقول لعصبة الانبياء اسباط الصغار والاحاديث متاخرة
ان فعيد والله تقدما حديثا على الجواز الا ان الامامية اعتمدوا ذكر الانبياء ونقل
انهم يقولون ذكر في الانبياء وان كان التحري قد حماهم ان دليل للامامية دون الانبياء
والدليل على كثرة ما صح عن الانبياء في شيء من القرآن واشهرها ما ذكرتم والجواب
ان الله مخبر زاني الاسير خيبر الوسيم الى الآن بين الفداء والقتل والرق والاسترقاق
وعلينا ايضا ان نتحرى الاصلح فاختلف جهاد الصحابة بن شاوروه النبي صلى الله
فقال عمر ايته الكف فعلوا وفعلوا فهذا ان القتل فلانا رجاله وعمر علينا بقتل عقيلا والعجوز
بقتل العباس وافقه سعد بن معاذ وقال ابو بكر قومك وعشيرتك ولعل الله يهديهم
للاسلام وباصحابك فاقتد فخذ منهم الفداء اما النبي صلى الله عليه وسلم الى راي ابي بكر وشبهه بابويهم
عليه الصلاة والسلام واشد عليه نوح عليه الصلاة والسلام وقد قال الله سبحانه واعلموا
ان فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الامر لعنتم فلا اطلاعهم في هذا الوضع لامهم الله
سبحانه على عدم اختيار الاصلح من الامرين الا بعد والله على عدم تحقيق النظر في
الاصلح والا يلزم دخول النبي صلى الله عليه وسلم في الوعيد لانه على فرض الكبيرة فلو ان الله يغفر
لم يدخل في سبب التعذيب لان دليل العصمة قطعي ودليل العموم ظني اعني ضمائرهم
في لستم فيكون من التخصيص بالعقل وان لو لم يكن كبيرة فلا محذور وقد حققنا في الاوراق
النوافع انه لا دليل على الكبر غير التعيين والتنصيص والمحاراة جائزة على كل دين
قوله
حاله بيع مايبيع ولا فعايا سموه صغيرة وحلوا انه لا يعد عليها وكبيرة يعد عليها
لان ذكر من عند انفسهم كما حققناه في الكتاب المذكور وفي غيره وتكرر في مقام المنع وهما
برهانا لو ان كنتم صادقين ومع هذا قد جوزوا قتل سبعين يوم احد بعد اسرى بدر ص
واخبر هو النبي صلى الله عليه وسلم قبل احد وقد سبط ذكر قوله تعالى اذ الما صابتكم مصيبة قد اصبتم
مثليها انتهت الجولة مع البيان والاختصار ولله الحمد والمنة اخرج ابن ابي شيبة والترمذي وحسنه والنسائي وابن
ابي شيبة لتجمعوا بينها ان شئتم
جرير وابن مردويه عن علي رضي الله عنه قال جاء جبريل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد
ان الله قد كره ما صنع قومك في اخذهم الاسارى وقد امرك ان تخيرهم بين اثنين ان شاءوا قتل مقاتليهم
فتصير اعناقهم وبين ان ياخذوا الفداء على ان يقتل منهم غدا مثلهم فقتلوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا نأخذ الفداء فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا
قدر ذلك فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا نأخذ الفداء فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا
عدتهم وليس في ذلك ما انكره فقتل منهم يوم احد سبعون رجلا عدة اسارى اهل بدر وعدة اسارى عثمان واحسن
ما شهد لهذا الحديث وفيه كما ترى ان راهنه النبي صلى الله عليه وسلم اما وجه قولهم والله اعلم

قوله تعالى في سورة هود ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك هو كما لمثل
في المبالغة في الدوام والخلود من الاستثناء في الموضعين ما قد حققناه او نورناه في اما
المشيئة ان المعنا هنا مثلا خالدين فيها خلودا واقعا على مشيتنا التابعة لحكمة وقد مضى
عدم التعليد بحكم لوشارعنا ما وكلنه فراجعه الخلود وبت الحكم به كما قال النبي ولو شئنا
لاتينا كل نفس هداها ولكن حق القول مني وقد حقق هذا المعنا الزمخشري في الانعام
عند قوله تع قال النار مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله فما الاولى ان يكون من قول الموتور الذي
خلص بوتره ولم يبال بحرق عليه اساءته وقد طلب ان ينفس من خناقه اهل كني امنه
ان وفت عند الا اذا شئت وقد علم انه لا يشا الا الشفي منه باقصى ما قصد عليه من
التعنيف والتهديد فيكون قوله الا اذا شئت من اشد الوعيد وخروجه في صورة الا
الاستثنا الذي فيه اطماع انتهى وذكر هذا المعنا السيد الصفوي في هذه الاية ومر بي
عن ابن عباس اخرجه البيهقي في البعث والنشور قال فقد بشارك ان تحلد هو لاني النار
وهو لاني الجنة ولكذ ذكره الزمخشري في قوله تع ان فعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم
قال وان تغفر لهم لم يقدم وجه حسنه فما ادري مع هذا الكلام الصحيح في الايتين ما
حمله على ما افضله الغفران في مشية الفرد في وجوده كما هي في هذه الاية وحمل
الاستثنا ابن على الخروج الى الهدم والعدم في اهل النار والى رضوان الله في اهل الجنة
وحق كما ذكره والهدم والعدم لا رمد لاهل النار وكيف اخروج من الامور التي هو لاهل الجنة وهم
خلد دخلوها ولذة سخطه لاهل النار وكيف اخروج من الامور التي هو لاهل الجنة
والى المعنوية وهي ان سخط والرضى وما يرمادكره مما اشتمل عليه دار العذاب
ودار النعيم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
قول في تلخيص المفتاح مثل لا يتحمل وجهه ان الذي ترجيت انه شي اي معلوم
لا الامكان لانه ترجيت على من ذلك الكيفية حكم البتة وانما ترتب لاحتكام على الاشا من حيث
هو هو واعتبار يلحق تلك الذات المثل في الخلاف والضد والنقيض وحق ذكر لا يكون
للشي من حيث انه شي بل من حيث انه شي خاص فالمثل الذي حكم فيه مطلق لا مقيد
بالمفهوم ولا منظور فيه الكلية ايضا فان لم يرجع عمهما حارجا وحينئذ فما شارك كل
من كل ما ترتب عليه الاحكام حتا لزيد بعينه ويندا لاغيرية اي وجود الشيئية فكل
ترتب من الاحكام في حقه لزوما او جوازا او استحالة وجد دخل الاستحالة في قولنا
وجوبا الالهية في جانب لشي فلذا يذكر وبها فيلزم ان يترتب في حقك ذكر ولا نقضا
فرض المثلة لانها انما نظر اليها من تلك الجهة لا من جهة الشيئية والتعدد وهذا
لا يلزم منه وجود المثل في الخارج اذ المطلق لا يلزم منه وجود المثل في الخارج اذ المطلق
والعدم فاذا قلنا مثلك لا يبخل لزم انكار لا يبخل ضرورة والا استقام لمساواة واذا قلنا
ليس كمثله شي فقد نفينا مثل مثله فيستفي مثله وقد دل الدليل خارج من هذا اللفظ على
وجود مثل ضعيف ليه المثل فيستفي المثل ومثل المثل لهذا المثل وليت هو وقد دليل الخارجي
فيكون دليل الخارجي مخصصا لهذا اللفظ فكانا قلنا هو مرجوح بدليله ومثل غير مرجوح
الا انا تكلمنا بطريق الكناية لتحصيل ما شرعت لاجله هذا غاية ما امكن من الافصاح في
هذا المقام الذي لم ينزل للنوي على الاذهان والله المستعان فان قلت وما الغرض
الذي وصفت الكناية لاجله قلت قال الوهو كذا عنا الشي بنيته والذي حصله لطرفي وفي
الله سبحنه بما ان كان صوابا هو ان المتلقي لما يتلوه سوا كان مخاطبا مغايرا او نفس الناظر

فان نوا طرد المتارف قد لمثله بهذا المثا طريقا الا العت اليه الحكم كان لذعوى
مجردة عن الدليل وشان المتارع ان لا يسعد ذكر بدون مطالبة بدليل ولا يتحمله
الا بسعد لدليل واما اذا تكلمت بكلام لا متارعة فيه نظر معه وفيه نظر الساوك
لا نظر المتارع فقد ادركه تلك الطريقة السهلة واستسلم له والتفت الى احكام المتارع فيه
المتارف فاذا ادركه تلك الطريقة السهلة واستسلم له والتفت الى احكام المتارع فيه
فوجده لا يقا لذة المتلم فيستسلم غضبا وقد استراح هو وصاحبه من وصل النزاع
والمجادلة لما يحصل مرا اكل من تنبط النفس الامارة وحاجة المجادل الى فصل تتكلف
وخداع وانه الهادي والذي في الكشاف ان الوجه ترك العلم بحيث من جهة احدهما
الذي لزم من الرديف والاخر الذي كان حاصلا بالردوف ذكره عند قوله تع وجعلنا هم
ائمة يدعون الى النار قوله لانها عول في الصحاح عالة الرجل واعالة اذا اجزه
من حيث لم يدر قوله تع لانها عول اي ليس فيها عول اي ما يدل الصداع لانه قال في موضع اخر
لا يصدعون عنها ولا ينزفون قوله من قوله والقصود جزا الشارح حمل حرف النفي
جزا من الموضوع او من المحمول وكانه انما حمله جزا ولم يحمل القصد سالبة قصدا الى
ان يكون الصرح بومن جزئي التخصيص هو لبيان كاني الكبرا الصور والاحاجة اليه
كما سبق في ما انا قلت هذا ان قيل ما ذكره في الشرح من الفرق بين انا ما قلت هذا
هذا انا ما قلت اي هذا يقتضي ان يكون يقالها هنا فقديم الظرف والا لاوجه حذف النفي
يقتضي ان يكون النزاع في عول ثابت وفي حظا وانه في محله نا وانع محلية جهو
الاجرة لم تثبت محليته ما يقالها اعني جهو الذي والا فالفرق بين هذا وبين ما انا
قلت لم اذكره المحقق قيل يمكن الفرق بان الفصل الفاصل هنا هو الظرف المسند
الذي حقه التاخير وفي ما انا قلت هذا هو المسند اليه الذي لم يرد ليحقيقه في ان خبر
قوله وقيل منصل بلفظه في جهو الجنة فالمنصوص عليه حقيقة هو الصفة اي الكون في جهو الجنة
يعني جهو الجنة ادخل الباء على جهو الجنة دون الصفة اي الكون في جهو الجنة
فيكون ان يجعل العول في ما نحن فيه كانه ولي حرف النفي لضعف الفاصل
ومعلوم انه ليس بعدم العول
المجهود قيل من وصل الصفة على الموصوف قوله كما انهم اعتبروا في الاستثنا
عكسه كخروج عن العاوع وهو ان يجعل تعقيب المستثنى منه حكما ثبت في جهو الجنة
بتقدير العامل ان يكون المعنا الثابت في جهو الجنة قوله عطيت اما على حاله وهو
المعنى ان عدم العول مقصور على الثبوت في جهو الجنة قوله عطيت اما على حاله وهو
حسبي اي كما ذكره في شرح الملخص قيل عليه انهم ان الواو للعطف هو الاصل وكون الاعراض
على مذهب من يجوز وقوعها حال الكلام وكون الاصل هو العطف هو الاصل وكون الاعراض
عن مذهب الجمهور لا يفيد فيه اذ قد طرا ما يحمل عليه الكلام وجه يحتمل في الجملة خلاف
الاولى على الاخبار فانه لا يصح اصلا بزعم الشارح على ما صرح به في بحث الفصل والوصل
وهذا يطرد هو فسا دما قيل عنه ان التحقيق للنسيان الا لاعتراض ولم يسلم ان
المعطوف عليه هو حسبي او حسبي لم لا يكون ان يكون على انا اسال الاية جملة حالية كما ذكر الشارح
وعطف الانشا على الاخباري جل انما محل من الاعراب خارج نص عليه الامام العلامة الزمخشري في سورة

خرج عليلم وصله بقوله فالريد يؤدي للصلاة وصل في المتعد واستلزام عطفها على الحال
كونها حالا مع انها انشائية لا قدح فيه اذ يكفي في صحة عطف الانشائية على
الحال وقوعها حالا بتاويل كما تقدم خبرا كذلك وسيصرح الشارح ان قول ابي النجم او
ابطى واسرع حال من الليالي على تقدير القول ولو لم ان المعطوف عليه هو حي
لكان يجوز ان يكون هو حي معطوفا على ولي وذلك لتحمل الرفع ولا بعد في عطف
الانشاء على الخبر فيما لا يحتمل من الاغراب كما عرفت ولو لم انه معطوف على هو حي
وان جملة هو حي نسب معطوفة على ولي ذكه فانها يلزم منه ذكر من عطف الانشاء على
الاخبار لو كان هو حي جملة اخبارية وهو ممنوع لم لا يجوز ان تكون انشائية ولا ضير
في وقوع الخبرية انشائية كما قد بينه وبعت واشتريت واجيب عن هذا بان الاصل
في احمد هو الاخبار لا سيما الاسمية فان نقلها الى الانشاء قليل وايضا يعود الكلام
في عطف هو حي على ما قبلها وان جميع ما قبلها اخبار الا ان يحمل على الاعراض وهو
فيه ادخل في القبول منه في نعم الوكيل اي معزول في حق ذكه فيكون نعم الوكيل جملة
انشائية متعلق خبرها انشاؤها هذا لا يوجب كون الجملة انشائية على انا لو قلنا بعدم
التاويل كما هو مختار الشارح في الانشائية الواقعة خبرا لا يلزم الا ان يكون نعم الوكيل
جملة اسمية خبرها انشائية وانه لا يوجب انشائيتها والقياس على الاسمية التي خبرها
مفرد متضمن للاستفهام نحو اين زيد وكيف زيد فيما مع العارف لان الاستفهام
فيها انما يدخل في اكتفيته على النسبة بين المبتدا والخبر المقدر لا على الخبر وحده فان
المعنى ازيد في الدار ام في السوق فلهذا وجب تقديم الكلمة المتضمنة للاستفهام ولولا
هذا لوجب كما في قولك زيد اين هو اما فيما نحن فيه فوقعت الانشائية خبرا فلا يثبت
انشائية مجموع هذه الجملة بالقياس على انشائية الاسمية التي خبرها مفرد متضمن
الاستفهام نحو اين زيد ولو سلم انه مقطوع على حي فلا نسلم لزوم عطف الانشاء على
الاخبار لان حي مفرد لا جملة ولا احاجة الى جعله بتحت كسيني وبكفيني كما ذكر في
الشرح وكذا نعم الوكيل بتاويل معزول في حقه نعم الوكيل وهذا ايضا مفرد فلا نسلم
انه بتحت كسيني وبكفيني وان لا تاويل في نعم الوكيل فلا نسلم امتناع عطف الانشاء على
الاخبار في مثله من الاغراب كما مر فظهر ان الاجرم انه عطف وبانه على احد الشيئين
وبانه من عطف الانشاء على الاخبار على التقديرين ليس على ما ينبغي ولذا امتنع عطف كلا
من امتناع عطف الانشاء على الاخبار مطلقا **قوله** لا يخلو عن تسامح وجه الحكم
بالتسامح انه لما كانت الفصاحة عندهم تقال على معان محصولها ما ذكره في الشرح
من كون اللفظ جاريا على اللسان الخلوص ليس نفس هذا الكون فلا يصح حمله عليه
وادنى ما يرجى ان التعريف عند اكثر اهل المعقول لا بد ان يكون صادقا على المعرف وصدق
الخلوص على الكون هذا الكون لا يوجب صدق الخلوص على الكون فان
صدق المتمكن على المتمكن لا يستلزم صدق الملحوظ على الملحوظ كما لو طرد الكاتب النطق
والكتابة نعم قد يجمع الصدقان كما في الماشي والمتحرك والمشي واحركه الا ان الاول بالكثير
ما يجوز في التعريفات ويكتفون بمجرد ان تصور المعرف يستلزم تصور المعرف ولا يحتاج
فطون على ما عدته المعقول من وجوب كون المعرف محمولا وبعض اهل المعقول ايضا يجوز التعريف
بالمباين ومثله الخطائي بتعريف البيت بالحجر انتهى **قوله** لا بد في التعريف بالمباين من
زيادة لكنه وهي هنا ما ذكره في الشرح من تسهيل الامر لان معرفة الخلوص من الغرابة
كتحصيل مطالعه بالنسبة الى ابواب الصحاح وغيره ومعرفة الخلوص عن مخالفة القياس تحصيل

مطالعه مختصر في التصريف واما معرفة كثرة الدوران العربي لعربي فيحتاج الى
تتبع الفاظ الاعراب الخلوص المتداولة جدا ولا يخفى ان الثاني اشق لانه التعريف
بالمباين تعريف بالمجاز والتعريف به وان صح عند الادباء لكنه لا اقل لا يصح اعلم
اذا ظهر لك من مجاري الفاظ لا يلتبس على احد مجاريه كما يفهم من كلامه الشارح في شرح
المفتاح والمحقق الشريف في شرحه عند قول السكاكي في حد علم المعاني هو بضع
خواص التركيب الخ فيما لا يحتمل من الاغراب كما عرفت ولو لم انه معطوف على هو حي
الفصاحة عندهم هي كون اللفظ جاريا على اللسان لم لا يشترط ذكه فالخلوص من مجاري غير
مستقل الا ان المحقق الشريف قال ربما منع كون الفصاحة عندهم حقيقة في الخيرات
على قوانين كلامهم ولا ثمرة الاستعمال على التنبيه فان السكاكي جعل ذكه من علامات
الفصاحة الراجعة الى اللفظ وقال المصنف ثم علامة كون الكلمة فصيحة ان يكون
استعمال العرب الموثوق بعربيتهم لها اكثر او الا كثر من استعمالهم ما معناه هذا غاية
ما يمكن به تقرير كلامه وكلمة عند في توجيه كلمه بالتسامح ان الخلوص لا يعد محمولا
لان الفصاحة وجودية والخلوص عدمي فالاصح ان الفصاحة هي الكلام الخلوص وان صح
ان الفصيح هو المتكلم وانما استقام في الجملة لقصد المبالغة ادعاء انها نفس الخلوص
وفيهم من قوله وانما استقام الخ انه لا يلتفت الى متعارف الادباء وحمل كلام المصنف
عليه اذ لا حاجة الى هذا عند من جوز التعريف بالمباين فيرد عليه ان دعوى المبالغة
والادعاء لا يلتفت اليه في التعريفات على ما هو المعتبر عند اكثر اهل المعقول ويرد
عليه ايضا مع كون الفصاحة وجودية في المحقق الشريف بل كونها عندهم عبارة عن
الخلوص المذكور لبعد لغة العربي حيث يقال فصح اللبن اذا اخذ رغوته وذهب
من جهته جعلها وجودية بناء على ما ذكره من كونها عندهم كون اللفظ جاريا على
انه مفهوم او وجودي وان الخلوص خارج عنه غير محمول عليه الا انه قد عرفت ما سبق عليه
من المنع وان الظاهر ان المراد بالوجودي ههنا ما لا يكون للعدم دخل في مفهومه وما
وبالعدمي ما تدل العدم في مفهومه وصح حمل احدهما على الاخر كما بينا الياض لا سواد
ويؤيد ذكه اشارة القوم للفصاحة بالخلو وله ايضا يمنع التعريف هنا لان الفصاحة
موجود والخلوص معدوم او ان الفصاحة وجود امر الخلوص عدمه وقول المصنفين تنافر
الحروف والغرابة ومخالفة القياس لم لا يجوز ان يكون المراد بمخالفة القياس لكان احسن
تقل عن الشراح او اعاد لفظة من في قوله الغرابة ومخالفة القياس لكان احسن استعمال اللغة
اللغوي الى النصر في صل انما عبر عنه بالغوي ايما الى ارتضى القياس النصري في استعمال
قوله في التلخيص حتى كان مخلوق فانه مع او لغيره اي مع قطع النظر عن الغزل بالمخلوق
منه مع او لغيره واشار بذكر الى ان اسناد الفعل الى غير موجود لا بد ان يكون مجازا او
والا لكان اسناد جميع الافعال اليهم مجازا عند الاشاعرة **قوله** وان كان صادرا عنه المراد
الصدور عنه الظهور عنده ليتحقق الصدور بهذا المعنى في الموت وفطرهم **قوله** لفعل
بالصدور عنه الظهور عنده ليتحقق الصدور بهذا المعنى في الموت وفطرهم **قوله** لفعل
المنزلة بين المنزلتين **قوله** من عمر اراد تعريض المخاطب موكد للاستدلال على سبيل الكناية
والاحتمال المجاز **قوله** من عمر اراد تعريض المخاطب موكد للاستدلال على سبيل الكناية
اعني كونها بمعنى انت لا تعقل وانت تكون بمعنى ذكه ان لفظ مشكك يستعمل على انه وجوه الاول
ان يطلق على معنى اشهر بما قاله المخاطب فيقال مثلك لا يبخل ولا يجهل اي لك يعني فلان
لا يبخل وليس في الكلام حينئذ كناية في الحكم لانه مصرح به بل في المحكوم عليه والمبين فيه

ايضا تعريض بد لكن الانسان لان الكلام موجه كوع بطريق الاشتغال مردون الامالة الى
غرض اخر حانب وان قصد بوصف المخاطب بالعقل كان ذكر تعريضا بالمخاطب
بانسان غير المخاطب بمثل لا يريد لفظ مثل وانما ان يطلق ويراد مماثلته
مطلقا ويجعل نسبة الممكن بد اليه كناية عن نسبته الى ما اضيف هو اليه حينئذ
يكون مستعملا على سبيل الكناية في الكلم ويكون تقديمه على المسند كالذارم وقد كشف
الشارح عن هذا المعنى عطاءه وتدبر في الكلام حينئذ تعريض اصلا لا بالمخاطب ولا
بغيره وهذا المعنى الكثير الشايع وانما لنا ان يطلق ويراد مماثله مطلقا لكن من
غير كناية في النسبة فحينئذ ليس فيه تعريض بانسان غير معين اريد بلفظ مثل كما مر ذكره
بالمخاطب لاعلى قياس ما ذكر في العين وفيه بعد اي في قصد التعريض بالمخاطب
في صورة الاطلاق بعد لانه اذا قيل مثلك لا يبخل اريد مماثله مطلقا وعرض بانسان
المخاطب بحيث يكون المطلق مقابلة الواحد وهو لا يناسب والمناسب مقابلة الواحد
بالواحد كما في صورة التعيين حيث لم يكن المطلق مقابلا للمعين وقد علمت ما ذكر
من الاستغراق على الوجه الثلثة لفظ غير فظاهر ان التعريض غير المخاطب غير
موجود في جميع الاستغراق نعم ان حمل التعريض على غير المصطلح اعني ان يكون في
الكلام نوع خفاء وكان موجودا في الاستغراق على الوجه الاول اعني صورة التعيين
دون الاطلاق لكنه غير الاستغراق على الوجه الذي كن يقصده **قوله** المستلزم
نفي الحكم عن الجملة انما قال في الآتي المقتضي لان مفهوم السالبة الجزئية صريحا نفي الحكم
عن بعض الافراد وهو مخاير لنفي الحكم عن جملة الافراد فلا يستلزمه لانه يحتمل نفي الحكم
عن كل فرد وثبوته عن البعض وثبوته لبعض وعلى كل تقدير يستلزم الحكم عن جملة الافراد
فانما اراد بهذا اللفظ الاستلزام بخلاف السالبة الكلية فانها تقتضي نصريحا نفي الحكم عن
كل فرد **قوله** قيل وقد تقدم المسند اليه المسور بكل على المسند المقرون بحرف
النفي يحتمل ان يرجع الضمير في تقدم الى المسند اليه مطلقا وهو الظاهر وحينئذ فكلمة
قد للتعليل ويحتمل رجوعه الى المقيد كما ذكره الشارح بقرينة سياق الكلام وقد للتحقيق حينئذ كذا قال المحقق وقد يقال قد يكون قد ايضا للتعليل على الوجه الثاني
فانه قد يوجد كما اذا لم يرد نفي العموم **قوله** لانه اي التقديم يدل على العموم وكان في
الكلام شيء مقدر اي وهو ان تقديم اذا قصد العموم لانه اي التقديم اذا كان محققا يدل
التقديم يفيد العموم ليس حينئذ التقديم المسند اليه على الاطلاق الا ترانه يصدق
في نحو قولنا لم يقم كل انسان ان تقدير كل مفيد العموم مع انه لا يجب تقدم المسند اليه
بل لا بد من قصد العموم في التقديم **قوله** والسالب اخير لانه يفيد السلب العموم اي
رفع الايجاب الكلي وهذا بناء على الاغلب الاكثر فقد يفيد عموم السلب كقولنا لست
محالا محبوبا كل انسان امتنع وانما هنا باداة الحصر الكلي لعدم استلزام سلب
العموم عموم السلب بخلاف العكس اعني عموم السلب الذي يفيده التقديم فانه يستلزم
سلب العموم **قوله** اي كون التقديم مفيدا للعموم دون التاخير الخ قال في الشرح كان
هذا القايل يستند في اصل الدعوى الى الاستقراء فيكون هذا الكلام لبيان السند والا
والا فلا تعلق للمدعى بالاستدلال فان قيل يكفيه ان يقول لو لم يكن الكلام المشتمل على
كلمة كل مفيدا للعموم لما افاد تقييده الخاص بها فايدة قلنا لو قال ذلك لكان له
الحق مطلوبه في الصورة الثانية دون الاولى فجاز ان يقال فائدته انما فيما الدلالة على رفع

الايجاب الكلي بالمطابقة او كون دلالته اوضح كما سياتي انشاء الله تعالى **قوله** وقع
حرام المحمول فانه لا يفصل عنه ولا يمكن تقدير الرابطة بعده **قوله** نفي العام
عن جملة الافراد لا عن كل فرد الظاهر ان يقول يكون معناه ثبوت انتفاء القيام
لكنه راعى كلام المصنف حيث قال لم يتعلق حكم عن جملته فاعنه المعنى اللازم
قوله عن جملة الافراد يعني رفع الايجاب الكلي كما نبه اليه تصريحا الشارح في ما سبق
في سياق قوله وما يقال ان دلالة ليس انسان اخ لا يحتاج في الحكم على المجموع من حيث
هو مجموع الى ان يتقوض بقوم صدق مثل لا يجتمع التلميذ والمعلم صدق لغير جملة
النقض **قوله** نفي العام اي بانتفائه على ان يكون مصدرا من المبني للمفعول او
بقول معناه قد حكم بهذا الطريق فان الحكم من حيث هو عام لنفي والاثبات فليس
مدلولا بمعناه حقيقة **قوله** نكرة في سياق النفي كون النكرة في سياق النفي تفيد العموم
مطلقا بناء على الاغلب فلا يفيده وقد فرقوا بين الاجل والاجل وكان في قوله المصنف
في اخر البحث وان النكرة المنفية اذا عم باشارة الى ذلك **قوله** غير مصدره بلفظ
كل لان ما يفيد العموم في النفي انما هو النكرة اليق وتفيد الوحدة في الاثبات وما التي
تفيد العموم في الاثبات كما لصدرية بلفظ كل بعضهم وردها في سياق النفي لا يفيد في
الاغلب الا نفي العموم لا عموم النفي لا يدفعه الاستغراق الكلي سلب جزئي **قوله** لان دلالة
انسان لم يقم لا على مفهومه الصريح ان واحدا من الاناسي جنس الانسان لم يقم كل
تقدم من دلالة الشارح في شرح قول المصنف وان يفي الفعل عليه متاخرا قيل لم انسلم ان
دلالة قولنا كل انسان لم يقم على تقدير كونه لنفي الحكم عن الجملة على ذلك بطريق المفاهيم
ليلزم اختلاف الدلالتين بطريق الالتزام لان مفهومه حينئذ ثبوت مفهوم لم يقم جملة
الافراد ويلزم النفي عن جملته غاية الامر ان دلالة كل انسان لم يقم على النفي عن الجملة اوضح
من دلالة انسان لم يقم عليه لان النفي عن الجملة لازم المفهوم الصريح لقولنا كل انسان
لم يقم ولازم لازم المفهوم الصريح بقولنا انسان لم يقم **قوله** ولا امتناع فيه هنا حتى
وذكر الكل هو هيئة المقصد وكون الموضوع نكرة منفيا وادخل النون عليه **قوله**
او غيره ذكر كان نفي محجوزه نحوا ما مررت بكل القوم **قوله** نفي الفعل او الصفة لغة
فالقيود المسند لشمل ما كان خاصا بحوما كل سوداء امرأة لكان احسن **قوله**
هذا الحكم الكبرى لا كلي قيل لكن ما قصحنا البيت من ان دلالة المفهوم المذكور على نفي
العموم وثبوت البعض من قبيل دلالة الدليل على خبره مطلق الاحتمال اي الكذب والصحة
موجود في الصورة المذكورة اذ قد قال الدليل على خبره مطلق الكذب الا ترى احد يتهم الرواة
على الناس بغير حق وعلى ان الله تعالى لا يكذب مطلق الكذب الا ترى احد يحلف في الحق على الباطل و
ويتهاون عن اطلاعه مطلق الحلف المهلك الذي هو كبيرة بالاجماع وهي الله واكفاره قلت
قليل الرأي والنبيه او حقير عند الناس لا اجل له من الايمان وهي الله واكفاره قلت
لا يبعد ان يقال انها بعد النفي لبيان الرفع الاحكام الكلي الذي يتحقق بالايجاب
عن كل مرة او عن البعض مع الثبوت للبعض كما مر به اهل المعقول واستفادة نفي العموم
او عموم النفي محولة الى القرائن المقامية والظاهرانه الذي اراده الفاضل الاوفطهر
من هذا ان القول الاول هو المراد ولذا كرره لم يتعرض لرد المصنف للقدح الاتي دليله لانه مدفوع
وتمثيل قال الخطيب في الكشاف الى قوله ثم والانكر قولنا اول كافر به العنى لا يكون
بعدا عنا النفي الا ترانه ذكر صاحب الكشاف في قوله ثم والانكر قولنا اول كافر به العنى لا يكون

كل واحد منكم اول كافر به وقال قدس سره الله لنعيم النفي وادخال لكل تعد اعتبار النفي
لانا نقول فسر الشيخ ادخاله في حيز النفي بتقدمه عليه لفظا او تقديرا ففي ان الظاهر
ان افادة تلك الصور بحسب القرينة وكلام الشيخ مبني على الوضع فان المفهوم من
نفي الكل دفعة انما هو لاشمول النفي فكان القوم جعلوا ما اذا قدم النفي لشمول النفي
تامل قوله عبر علي ابي تمام يقال دعت انفسك هذا اذا تركوا عند ربانه انما
خفي امر كونه اقتضاه كونه مضيا عند ما بعدها وعدم النهك فكم وصبر على مرارة الدوا
المعد المقتضية للافشاء والاطلاع فكانه قال لا والذي هو عالم بما انطلت به
مثل جماع ضدين هما مقتضى الدواء ومقتضى كوي فتكلفت مقتضى الكرم وهو
الصيانة وصبرت على عمل الدواي قلبي ومراده فما ظهر مقتضى كوي وهو الرص
التصريحية على مقتضى الدواء وهو الافشاء والنهك ظرب بحاظن قوله في الكنايه
مع جواز ارادة المعنى الحقيقي ان اريد تجويز المتكلم فلا معنى له وان اريد تجويز السامع
فامع عدم القرينة ولا معنى له ايضا لانه يجب حمله على الحقيقة حينئذ واما مع
القرينة فكيف التحكم برفع المانع ثم المجاز بدل على المشاركة واصل الاشكال هامر القول
بان الكنايه استعمال اللفظ في غير معناه الذي وضع اما اذا قلنا هي مستعمله في المعنى
الوضعي لكن العرض انتقال الذهن الى الملازم لم يكن هناك اشكال ولا اعتذار من الى
ان يفعل ولا حد والاصح ان يكون الثاني بدلا من الغايرين لان منا احد في الدليل
المنزل اليه ما تقرر سابقا ذكرنا من كلام المطول فتامل نعم اذا هذا لم يحمل
صفات الذات وفي الثاني صفة الفعل قوله في الشرح وقدم احدانا بقلل ما حمل
الظاهر ولكن المبتدا في محله هو الظاهر وقد ذكر هذا في الكشاف وبابي في تعديم
المسند اليه ما تقرر سابقا ذكرنا من كلام المطول فتامل نعم اذا هذا لم يحمل
وخرجه اللفظ عن موضعه ساغ ان يقال لم لم يجعل بمقتضى ذكر فكان الشارح
اراد ذكر والداعي هنا استحقاق الاسم المعظم المتقدم لكن قد ليس بواضح اذ
الاعتبار انما هو بما صلاح تاديه المعاني مع التركيب لا بمظنة عند ذكر في مدلول المفردات
قوله على ان صاحب الكشاف مشعر ان مراده ان الاختصاص حاصل بتقديم الحمد
وليس كذلك بل من الكلم ما خصائص لكن بدونها حسن الحمد وجاهدته مخصص
بالله تم وهو على هذا موافق لقول صاحب الكشاف ان اللام للجنس فلا فيابي بان
كلامه ولا معنى لتسلطهم في ذلك وهو مع موافق ايضا لقول ان اللام لافادة ان النفي
فهو للاشاره الى ان ذلك ن فقط ولبعض خصص فتلام الكلام باشامل طرق قوله وهو
حمد الاعجاز وما نعرف حسنه اي هذه هي الطبقة العليا وهي المجد الذي لا يقدر الفرس على مثله
وكلامه البليغ الذي يقال فيهم كلامه في الطبقة العليا من البلاغة وهو امر عرفي نعرفه
بالحدس فنسبه الى اعلاه وادنى كل منهما لا يحصر الا بقدر ضبط صنعة الاعجاز له هما تضمنه كلام الشيخ
حيث قال الطرف الاعلا وما يقرب منه حد الاعجاز فعمم الاعلا وقرب من الاعلا فكيف ينكر
انقسام الاعلى الى معجز وغيره والذي جاء به سيد الانبياء لا يناسب المتقطع فول صاحب الكشاف
لا ينافي ما قلنا لانا نقول بوجهه وسلمه طوفا واعلم ان احتمال كلام هنا لزوم
قوله رفع عبد الله على المجرور بقال كيف يميز بعض ذلك جاز البلاغة على بعض ولم لم تقدم ثلثها

مطابق المقام وغير المطابق مقدر شي واحد ولو احتمل بعض الاعتبارات الاحتمالات المطا
وخرج الكلام عن كونه بليغا فان قيل الاعلام انفع له كثرة التطابق والاعتبا
رات وهلم الى ما تخلف عنها قبل ليس من لازم مطابقة للمقام وهو الطبقة بل
قد يطابقه الكلام الخالي عن الاعتبارات لعدم اقتضا المقام لمزيد على تاديه اصل
المراد حتى لو عد الاخلال عن الاعتبارات الزيادة مخلة الطابقة اعتبارات اخر عد من
الهذي والاعلا ما فيه الزيادة استحقا بالعناد البشري ولذا تراهم يوازنون
المراد ولا يلوم في مطلق البلاغة استحقا بالعناد البشري ولذا تراهم يوازنون
بين كلامي الرجلين مع اكملهما بالبلاغة فيفضلون ما كثر التطابق وذكر في
كلام الله تم لانه لا مانع من تعلق احكام باعتبار التطابق او كل بعضها لان
اللازم انما هو كون فعله تعلقه والامر في انه الذي ان يكون ابلغ فقدور لذا انكر
من وسا بل الذين قول الغزالي ليس في الامكان ابدع مما كان وتوجه ابن عربي بزيادته
قال في ذكر حصر القدرة تعلقا وعلما قوله ما قيين في علم من اللغة يقال وضعه
اللغوي نقل اللفظ بدون بيان كونه دائرا على الاستعمال او لا بحيث لو تعرض لبيان
العرف بان كما كان واجتمعه وبين تعرفي او افرتعفي الكل ما منع صحة الغير وضعفه
قوله لم يتعلق ذكره تبرعا منهم ان ما يعرف الغريب من عبرة سعي الاستعمال وقد اهم والشم
اندفع هذا السؤال وجوابه ولو ان في كما لا يكما على الناظر قوله لانه الشرح
قصد الخبر بخبره لو قال لانه ان وضع الخبر لافادة المخاطب مضمونه فان منع الافادة
مانع كان يكون عالما به او لا يقصد الى تحصيل الحاصل فلا يدمي ضمانه اخبر عن
تعميم القرينة وقد بقي المصنف في هذا المكان قوله صدق الخبر مطابقته الخ منا
يدل على بطلان مذهب الجاحظ ومذهب النظام في قولهم وبينه الذين قالوا الخبر انشا ولذا
الى قولهم ان يقولون الاكذبا في مما كذبا مع مطابقته اعتقادهم فلس يصدق كاذبهم الدطاع
ولا واحد كلمة كما يعود الجاحظ وما ادري لم اقتصر المصنفون على ذكر شبههم من دون ايراد
حين عليهم وهي واضحة فيما ذكرنا قوله في الشرح عند قوله وبيا المؤمنين الخ
يكون للتكلم او لكليهما على ما يفيد الصلة هو الذي في ديار الشرق والاعرف ان يقال
الجاهل الاصح خبره لاعلمه لا علم له بالتحقيق والتعيين فلا فائدة لان المخاطب
يعلم ذلك كما هو المفروض ويقال ايضا خبره لاعتبار عهدية قال الصفوي خبر يحمل منا الا لا يعلم قوله باعتبار الجنسية مفهوما او التحقيق ان المعتبر عهدية جنسية وفرق
اعتبار كونه مفهوما باعتبار الجنسية قوله لان للعاند او للمتكلم او
باعتبار عهدية جنسية وبين عهدية جنسية فرق ظاهر عند بعضهم الى الوضع
الخطاب او التعيين يقال هذه الامور جارية مستعملة في بعضها عند كما ذكره الشارح
لها وليست مما يبحث عن التركيب ووضع هذا الفن بسبب خاصة التركيب في بحث الاستاذ وليس فيه اقناع
وهذا وارد في عدة مواضع من كلامهم وتكلف الشارح لكن في بحث الفن وتكلف الواسا علم قول
والظاهر هم فعلوا ذكر فرغا للنفاية بعد ظهر انه من مقصود الفن وتكلف الواسا علم قول
وقد تاتي كحمل مطلق اللام وتحمل لام كقتقيه واختاره الشارح وفي كلام الشريف ان اللام الدالة
للتعريف واختلفت مدلولها بحسب الارادة وهو كلام جيد ويلزمه فيه ان الاستغراق في جميع حقيقة

فاذا اختلفت الحقيقة وافرادها كلا او بعضا بقي محتملا بين المحتملات لا يحمل على احدها
الا بقرينة فقولهم يحمل على جميع الافراد يعني للتحكم بحكم لانه عدول عن المحتملات الا
الاخر الماهية وبعض الافراد منهما او غيره وكذلك الاستغراق الحقيقي والعرفي ولا يلزم
من انتفاء دليل احدها ثبوت الاخر بل لا بد من دليل ما اريد لان عدم وجدان الدليل
لا ينفيه عن نفس الامر وهنا يحتاج اليه في مواضع كثيرة قوله وبالاضافة ينظر ما
الفرق بين غلام زيد وغلام لزيد فان الحاصل من التعيين فيهما واحد في العقل
فلو عامل احدهما معاملة المعرفة والاخر معاملة النكرة فالترجيح اصل وضع المضاف
لمعنا عند المخاطب بخلاف غلام لزيد فان اراد انه اذا اضيف مع عدم علم المخاطب عومل
معاملة النكرة فباطل وان اراد عدم صحة الاستعمال فكذلك وان اراد مجرد العرف
فهو مع انه كدعوى علم الغيب خارج عن محل الحكم فلينظر وياتي في تعريف المسند
ان غلام زيد لغير معين على خلاف الاصل كما اللام تستعمل على خلاف الاصل يعني مثل
اللئيم يسبني فتحمل الا انه تعريف لفظي لا معنوي قوله وعلى ابصارهم غشاوة الغرض
تشديد حالهم بان على بصره غشاوة وهو يحصل بمطلق الغشاوة ونظيره زيدا اسد
لا حاجة الى جعل الاسد نوعا مخصوصا ولا دليل على ذلك ولم يستدع المقام سوى التشبيه
وكذلك في دعوى نوع لا حاجة الى الصفة لان انتساب الكوب الى شيء كاف وحينئذ تحليله
كثير كما قال ابن عباس قليل تغير اطربها ان يكون مثل احد ونحوه وليس مستهم نعم من
علامات ذلك قوله ان نظن الا ظنا الاية حمل نظن على نعتقد تطفلا فان الاعتقاد
اعم من العلم والظن وان اصطلح بعض المتاخرين على جعله قسيما لهما قوله واما
وصفه اذا تاملت فعدات تركت استعمالات الصفة في تحصيل تمييزها وذلك تارة الغرض
نفس التمييز وهي المقيدة وتارة قصد الى غيرها مع لزوم التمييز بذلك فهي كما يقال في الحروف
انها تجيء لكذا ولكذا مع لزوم المعنى الحقيقي كالالصاق في الباء لكن يظهر قصد الاستعمال
والتشبيه وكونها في بعض الاحوال منتسبا اليه فاذا الاصل المقيدة لانها للتأسيس
والمعنى الوضعي في غيرها غير مقصود بل لازم فالظاهر في قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر
على شيء المقيدة في الصفتين ونحو ذلك قوله واما تقييده بالشرط فجعله مقيدا بمعنى
عن تاخير محقق او مقدر هذا لا ينبغي وروده ان لا يعقل تماما على الاصل وحاصل كلام
المطول انه قدم وجعل مبتدا مع امكان ان ما جرى على هذا كما ترى قوله ولا اما انا رايت
احدا او لا اما انا ضربت الا زيدا ايقال غاية الامر انه يلزم عن الحكم معنى باطل فمن اين يلزم بطلان
التركيب وهو لو قال ضربت مثل احد ورايت كل احد لم يبطل التركيب اذ علم كذبه والجواب
انه نص من باب اللغو والوضع للعادة فقط وهذا كقوله الارض فوقنا والسما تحتنا
والله اعلم وقد قال سيبويه ان مثل هذا المثال غير صحيح كما يقوله ابن مالك في شرح التسهيل وهو
كلام النحاة وان خالفه بعض المتاخرين واما الكذب فلعدم كذلك لكثرة ما يتعلق به الاغراض
فليس بلغو وان كان اثما قوله في الشرح لانه لا بد من تحقيقه قبل الحكم لانه المحكوم عليه قالوا
في مثل في الدار رجل صح الابتداء بالنكرة لانها اختصت بتقدم حكمها عليها واعترضه الرضي
بانه يكون الحكم حينئذ على غير مختص والتحقيق ان يقال ان الكلام له طرفان ونسبة والحكم
هو اثبات النسبة او نفيها وذلك انما يتم بالعزم من الكلام ومرتبة الحكم في الوجود متاخرة عن الطرفين
فهو متاخر كما حققه الرضي بعينه وغيره في الاستثناء ومثله سائر المقيدات فالمعتبر على هذا
هو المحكوم به لا الحكم واما كون تقديم الخبر يلزم منه تخصيص المبتدا فيحتمل ان يوجه بان الاخبار

كلها في معنى الصفات اعني المعنوية لا النعت والمبتدا كلها دوات بجميع الاوصاف
فيهما كما سيأتي فاذا ذكر الصفة اشعرت بعرضها ولانتحاءات الوجود هاهنا بدونه فلا اشكل
بلا او قد تميز نوع تمييز وعلى هذا فقد اطلق الحكم على المحكوم عليه وهو تابع نعم
اما الامور الغريبة مثل كوكب انقض الساعة وصاعقة اصابت بني فلان وحاري
نعم فقد حصر معنى الغرابة وهو معنى ما قال ابو حيان ان فيه نعما فليس فيه حجة
بحكم القاعدة المعتبرة ونقول بموجب ما قاله ابن الدهان بهذا الاعتبار ولا يلزم
التعميم بل متى حصلت الغرابة فقد اختص فلم يحك كلامه بشيء غير ما قال به غيره فلينا
قوله ووافقه السكاكي لكن شرط السكاكي في افادة الاختصاص زيادة على مجرد
التقديم وهو جواز التاخير على انه فاعل معنوي بشرط ان يقدر فلزم من هذا ان
زيد قام لا يفيد الاختصاص مطلقا ويفيده انا قمت وانت قمت اذا قدر التاخير ثم
قال ولنا حيلة ووجه بعيد ان يفيد تقديم النكرة الاختصاص بان يجعله من باب وابر
واتوا النجوى يعني ليكون فاعلا معنويا ثم قال وشرطه ان لا يمنع من التخصيص مانع
اي ارادة رجل لا رجلان او لا امراة وانما اشترط ذلك لانه حتى يراد الاختصاص المذكور
يحصل في ضمن التخصيص يعني تقليل الشائع الذي هو شرط الابتداء بالنكرة وان ما اذا
انتفى التخصيص الذي هو القصر على الرجل بان لا يراد انتفاء التخصيص يعنا تقليل
الشائع فامتنع الاستعمال هذا هو المفهوم المحصل من كلام المتن والشرح ثم قال
السكاكي انما التزمت جعل المنكر من باب وابر واتوا النجوى ليصح شرطي للتخصيص يعني
الحصر فلزم التخصيص يعني تقليل الشائع فيصح الابتداء بالنكرة فاخذ القزويني
من هذا انه لا سبب للتخصيص سواه ثم نقض عليه بمثل ما صرح به هو من قوله في شرح
اهر ذا ناب فالوجه التفظيع شان الشر واجاب في المطول عن هذا النقض بانه انما يعتبر
التقديم والتاخير في صورة المنكر اذا لم يقصد به التخصيص النوعي الذي يمكن ان يستفاد
من الوصف استغناء عن التنكير كما في قولنا رجل جاءني يعني لا امراة او لا رجلان انتهى
فلزم من هذا الجواب ان السكاكي يقول يحصل التخصيص والاختصاص في التنكير باحد
الوجهين اما بارادة لا امراة او لا رجلان على حد ما قال عبد القاهر او بطريق اخر هو
جواز التقديم وتقديره وهذا مخالف لكلام المتن وان المفهوم ان السكاكي شرط ارادة
لا امراة او لا رجلان بشرط كونه فاعلا معنى ولا يحصل التخصيص بدون اجتماعهما في المعرف
حيث يمكن وفي المنكر حيث يمكن فلينظر في صحة كلام المطول فظاهره منافضه ما مضى
من صريح المتن والشرح وقد سكت عن ذلك اهل الحواشي والظاهر انه اراد بالنوعي غير الافرادي كما ذكره
فلم يحكى فشرط السكاكي المتحمل انما هو فيهما وعبد القاهر لم يفرق بينهما او بين النوعي
في المطول عنده وعلى هذا فيصح جواب المطول المذكور لكن يلزم على هذا التقرير ان لا يقع
الاستعمال في صورة التخصيص الجنسي والافرادي بدون شرط السكاكي لانه نكرة محضة
قوله احوال المسند واما كونه فعلا فللتقييد باحد الازمنة الثلثة
مع عدم فهذا ابتداء الاستعمال للافادة التجدد او للتقييد باحد الازمنة الثلثة
معا اي ذكره التجدد فيه مسئلة الاول هل قال في الافادة التجدد فهو لازم المعنى
اما الاول فلان تقييده باحد الازمنة ليس بلازم ظاهر من الفعل ولنا التجدد
الفعل واما ثانيا فلان بيان صفة الفعل اللازمة له مقدمة على بيان ما تعرض له من امر خارج
عنه السؤال الثاني ما المراد بالتجدد هل مطلق الحصول فهو مدلول الفعل قطعا لكن
يصير المعنا واما كون المسند فعلا فلان العرض مع لول الفعل وقد مضى نظيره وان هذا ليس

من وصفه هذا النص بل هو مطابقه لوضح جوهر اللفظ او هيئته فلا يحتاج فيه
سوا معرفة الوضع ويطلب غيره لو فيه ام الا ثم بر اكصول فليس لهذا مدلول مطلق
الفعل فكان يحتاج ان يقول واما كونه فعلا مفيدا للتكرر ظاهر الاستفادة من
وضعه والشارح لم يذكر هنا معنا وضمنا بل هم للفعل في افادته التجدد بالاسم في افادة
الدوام في انها امران زايدان على مفهوم الصفة من الفعل والدال من الاسم **السؤال**
الثالث ان كان الفعل من حيث انه فعل والاسم من حيث انه اسم يدلان على التجدد
والدوام فليشمل كل فعل وكل اسم وان كان كذلك فقولهم **السؤال الرابع** ان مدلول الاسم نفس
الذات ومدلول الفعل الصفة فقط فكيف دخل الدوام الاسم والدوام من صفة
الزمان والزمان من توابع الفعل دون الاسم ومن اين لكما التجدد بمعنى التكرر للفعل
ومقابله حصول الصفة فقط تنبيها اذا ثبت ان كان كذلك فالقارض محمد البنان
في نفس القاعدة لا الدين مراد ايا الا يحاث وجد **قوله** في الشرح في تعليل ان
الفعل يفيد التجدد لان الزمان جاعتبار ما والذات ظاهره الفعل يفيد التجدد
يعني تكرر لان معروضه وهو الزمان متجدد بنظر الى تعدد اجزايه وغايته ما يلزم
من هذا ان الفعل الواحد كضرب متجدد اي متعدد اجزاؤه كذا وهذا غير مراد هنا
لان المراد تجدد الفعل بمرة وتكرره وكذا لو اريد بالتجدد لحصول مرة لم يصلح هذا
تعليلا لانه كما لا يخفى فقد نبه الشارح على هذا التدقيق ان الحال الزمان الماضي واجزا
من المستقبل وهذا غير صحيح لان لنا في تسمية الحال واجزايه اعتبارين الاول ان يكون
باعتبار نسبة اجزا الزمان بعضها الى بعض والثاني ان يكون باعتبار الامور الواقعة
في الزمان وقد تكون معدة لفعل ووجد وعدم فيكون الزمان حراما مفردا او قد تكون
في اجزا مضبوطا بامر خارج وهو حال بعضها بتعقض عن الاقسام والاتسام كصلى
وجج ويا فرد من ان ذلك مضبوط بامر خارج وهو كالدما فصل عند من قال ولد حاض
ومن قبل اجزا ضمستقبل وتسميته في هذا ماضيا ومستقبلا بحسب نسبة بعض اجزا الزمان
الى بعض حل جاني انما المسميات من نحو مفاتيح الاشتراك هذا ومنهم من قال الحال
راسا وقال لا يعقل الا وجود ماض ومستقبل وقد غلط غلطا فاضحا بل لا يعقل اسما
وجود الحال اذ ان يسار البدر وجود اما الماضي والمستقبل معدوم ان ابدا الان الماضي
نسبة الى ما قارنه من الحال ذات كما انعقن للامام الرضي وما هيكبره وقلده السعد
ونسبه الشريف **قوله** واما تقييد الفعل بمعقول كما ان هذه محمد الاقسام
من احوال متعلقات الفعل فلهم انا وضعوا الالفاظ الدالة على متعلقات الفعل
لانها كثيرة هاحتاج الى التعبير عنها فاراد الغرض من الفعل نسبة الا ان الفاعل
لا يحذف عنه حتى يبنى له وزاد الغرض بيان الفاعل قصدا وزاده بيان المفعول له
او به او لهما معه او الحال فحيث يكون المطلوب في المقام احدها لا يقال انه لتقييد الفايدة
لانه الفايدة المطلوبة وما ليس مجعولا منها بلسان المقال وبلسان الحال لا يكاد يعد
كثير المعنى عند ولا يعتد به لانه غرض امر غريب فكون الاصنام مطلوبا وتحوك ولغير امرا شهر

فليتامل

فليتامل فان جعل قاعدة مستمرة غير بين كما ترا **قوله** واما تقييده بالشرط المفهوم
من كلام عامة النحاة ان مضمون الجملة اخبارية تحقق على مضمون الجملة الشرطية
وان التقييد الى جزاياتها او نفيها هي التي بين مضمونها واما التقييد التي بين
طرفي كل منها فغير مراد لان هي كالتقييد التي صلة الموصول وصفة المرصوف
وهو التقييد وزعم ان التقييد المقصود لا هي تابين طرفي اخر الكما كان
قبل دخول الشرط واما جاء الشرط لتقييد هما وقول انه حرف لا جاء لم يتقيد
وتعلق بمقتضى عبارة ان الكافي والرضي وهي تحمل التاويل وربما ان يكتب
لهما بين منذ عدم تقييدهما فالرضي في بحث لو هي موضوعة ليكون جزاها
معدوم المضمون فيمتنع مضمون الشرط الذي هو ملزوم لاجل امتناع لازمه
اي اخر القياس فهو صريح في موافقة الجمهور وامر حمنه مولدي بحث الظروف
المبنية وكلمة الشرط ما قطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اولاهما فرضا حصول
مضمون الثانية والمعروض الاول معروض ملزوم والثاني لازم واما قول الشارح
بدل اصطلاح المنطقيين واهل العربية وبرده ان هذا ليس بناء الاصطلاح لاح
الذي لا محصل فيه لانه كوضع جديد ولكن من بيان المعاني الثانية في نفس الامر
وبيان كيفية دلالة الالفاظ التي وضعت للاشارة اليها عليها كانهم قالوا المعنى
الفلاني بربط فالمعنى الفلاني يدل على ذلك الارتباط بهذه الصورة للفظية
ثم ما ذكره معلله كثير من الناس يقولون عند اهل العربية كذا وعند
المنطقيين صلا زيد قاما صطلاح النحاة وتسميته مبتدا وخبرا واهل البيان مسندا
ومسندا اليه والمنطقيين ذاتا وصفة والفقها محكوما به ومحكوما عليه والمتاخرين
موضوعا ومحمولا لا فقد فرق في التسمية ولم يفرق في كيفية التسمية فحق الطرفين
ولاي صورة التركيب هذا ولم يذكر التعدد شيا هل هو الاجر الدين او التمثيل
بناء على صحيح وهو قوله ان هيئة الكرمتدي اكرمك في وقت مجيئك فان اخر الايلزم
او لا يمكن ان يكون في وقت الشرط لانه مترتب عليه ولا معنى لمثل بد خلد هبات
وقت عدم صاحا وكذا تمثيله بقوله آثرمك على تقدير مجيئك لا يلزم من صدق ذلك على
مدلول الشرط واخر اكون التسديد هي التي بين طرفي اخر اجل هو ظاهر في التعدد
الذي بين مضمون جملتي الشرط واخر **قوله** الوضعي بانتفا الشرط قد سمعت كلام
الرضي ان كلمة الشرط تعطل امرين يلزم من فرض اولهما لزوم الثاني لذوقد صحت
لو مع ذكر بالدال على نفي مضمون شرطها فيلزم مضمون جزايها ان كان ما جعل
شرطا لها منتفيا عاد بها منتفيا وان كان منتفيا صار بها منتفيا فهي للدال على انتفا
مضمون شرطها وجزايها وتعليل اخرها باولهما على ما هو ظاهر كلام النحاة
والعلامة قال والملزوم من حيث هو ملزوم اعم من اللازم فالملزوم انتفاؤه
انتفا اللازم كجواز ان كذا نه يلزم اخر بكون هو سبب الدنا غالبا ان الحاجب لهذا
وقال هي لامتناع الاول لامتناع الاخر وتبعه الرضي وادعا موضوعة للدال على عدم
مضمون جزايها بمنع مضمون الشرط الذي هو ملزوم واجوا بالمدون ان التسبب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ربنا يسر واعنا يا كريم يا الهنا امين

سألت اذا الله واياك فهما في معاني كتابه وفتح علينا كنوز مخازن خطابه من الفئة
في قوله تع وما اوتي موسى وعيسى وقد قرر قولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ا
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط الى انه لو خولف بين الفعلين فقيل في الاول
انزل وفي الثاني اوتي وما كان قد خطر لي السؤال قبل هذا السؤال وقبل ورود هذه الآية
والاعلم حرا الله فرض له فاجبه بما قد خطر لي تبادر لي تلك الحال من انه لما كان الخطاب
مع الطائفتين من اليهود والنصارى الاترى الذين دعوا اهل الايمان الى انهودي والنصر
فقولهم تكونوا هودا او نصارا فلقنوا ان الا ان يرد ولعلهم يقولون بل ملة ابرهيم لي كان قد يقع
في قلوب المردود عليهم ان شرع ملة ابرهيم ابتعادا عنها الى الايمان بغيرها فامنا على عقيدة هم
الفاسدة من ان شرع ملة غيرها ولذكر بت اليهود على هذا الاعتقاد الكفر
بقتوه عيسى عليه السلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم النصارا ترا ان عيسى ابن الله فاولى ان لا يرد اتباع
غيره لقولنا امنا بالله وقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم الخ ولما كان مقصد خطاب الطائفتين
وكل نظرهم مقصورا على النبيين الكريمين مع ان كون الخطاب معهما
اولا وصدر الثاني مشتملا على من عدا الطائفتين الايمان بهما كان ذكر مقوياتا عندهم كون
يقتضي تقديم قولوا الايمان بمن ادعى لطائفتين الايمان بهما كان ذكر مقوياتا عندهم كون
طائفة المومنين لا يومنون بموسى ولا بعيسى فلقنوا اهل الايمان عبارة اعم من
عبارة الايمان بهن مع وهي الايمان بما اوتي كل واحد من النبيين الكريمين سواء كان
من المنزل عليها او من الكرامات والمعجزات والاحباريات فان الانبيا عموما انزل اليهم
الرد بتلك العبارة لا بالغا فقد رجاز الرد وانما كي في ايفا الى صدور الخاطر حيث
يهبوا بانا قد امنا بما انزل الينا وما انزل اليهم هذا هو الذي نادى عند ايراد السؤال وعند كتابته
الايمان بسائر الانبيا وما انزل اليهم هذا هو الذي نادى عند ايراد السؤال وعند كتابته
عرضت هذه الاسئلة وهي ان قلت لم قدم الخبر الاول الرسول وحده بقوله قل لم له
ابرهيم والثاني لقولوا بقوله قولوا عامنا بعطفهم ما انه قد عطف بينهم او التوجيه
خطار الكلمتين الى نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله قل وتعظيم اعظم ما يدب قبل حضه حسدا وتبلا
هما وكذا سما ما انزل المعطوف الغيره ان قلت لو قيل وما انزل الينا وهلا قيل وما انزل الى محمد
كما قيل وما انزل الى ابرهيم عما وذكر النبي الكريم انكى لعلو الرد وقد عليهم واوجز لهما عام
قلت فصل لذكر ان الملقن هو الرسول وامته فالامة تقول كذا ونحن والرسول يقول الكبر
وتلك اخرا وهي زيادة تعظيم الموحين حيث خرج ضميره صلى الله عليه وسلم بصيغة هم
وعلوا حتا جعل منه لا عليهم ومن هنا تظهر لك نكتة اخرا في قوله قولوا هي هذه بعينها طيبي
ان قلت لم لم تقولوا القول بامنا بالله مع ان طائفة اليهود والنصارا عند مكتبين كون الهما
الذين يدعوهم الى اليهود والنصر ومسيحيين قلت لقصد ذكر الله اشارة الى ان ايمان الطائفتين
بما ليس بايمان بالله لانكارهم بعض انبيا الله وان الايمان بالله لا يكون الا على هذا النحو
والطريق اي الايمان بالله مع الاقرار الى ابرهيم الخ كما انهم يقولون انهم يومنون بالايمان بالله وليس
كذلك اذ الايمان بالله هو هذا وله عقيدة يقوله فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا
يعني ان الايمان الذي يحصل به الاهتداء الذي هو الايمان بالله هو هذا الايمان الذي يحصل به الاهتداء
والتمسك هذا الذي يحصل به الاهتداء احق فلو كونوا هودا او نصارا اهتدوا قلت
لو قيل بمثل ما امنتم به ولم يجز بلفظ من مثل قلت لفائدة جليلة هي ان الخطاب لهم كلهم ومن يكون

الجامع المنسوب الى سبب نعني لا يلزم من عدم سببه تقديم فباطل ونقض للحكم بالملزوم
ام تريدون ان كل سبب لا يلزم من عدم سببه كل سبب فانتم معترفون ببطلانه فنقول
ووزان السبب وانه يلزم من عدم السبب الحاضر عدم مسببه الحاضر ومن عدم كل
سبب عدم كل سبب فان قلتم اردنا المطلق قلنا المطلق عقلا لا يكون موجودا الا واحدا والنا
يوجد من خواص الوجود العيني فان قلت فكيف الاستدلال بقوله تع لو كان فيهما الهة
الا الله لقد تقدم معنا على ما ذكروا نعم الآمرين اللذين احدهما معلل والهما
والباقية من اللوازم الخ من العقل لزمين هذا الخبر اعني اللازم العقلي وهو ص
وقوع الاختلاف المفضي الى الفساد اذا علمتم انتفا احد المتلازمين علمتم انتفا الآخر
وقد امكنكم التطوير في نظام العالم فانظروا فيقلب اليكم البصر خاسئا وهو حسير
فيلزم العلم بانتفا الالهة وقد تخلص الكلام وله جار على الاسلوب العربي وظاهر
الاستدلال فعدم تناهي الاثر انما كما قول ان دخان العطس اذا حترق فعند
اصابته نار نقول ان كانت النار وقعت في العطس فقد احترق ولكن كان كانت الفاعلة
ذهبت وهذه اثارهم وان كانت هذه اثارهم فقد ذهبوا فلا يخلص الاستدلال الا انا
من جهة اللازم واما مثل لو لم يخف الله لم يعصه من نار ومفهوم الو فقد مثل ان
ناصية فقد طار بوده اليه مر باب الافتعال يقال افتعل الفعل وانتعل وليس هو المراد هنا
اذ الا يخلص هذا الى ارادة المعنى اللفظ الذي ليس لتبتة خارج وظاهر فعلا
لان الكلام في احوال اللفظ والالفاظ كما انا بحث عنها وتميز بها عن غيرها لدلالتها
على معانيها التي وضعت لها فهذا قول الافتعال يعم الامر والنهي والنهي والامر في هذا قوله
والنطق الموضوع مثلا ان الا ارادة هنا اللفظ الذي ليس لتبتة خارج وظاهر فعلا والطلاقه
لنفسه واحترامن قال هذا قول اللفظ النفسه الموضوع لها اللفظ وهو يعلم بادنا ما ادنى الحكم للتعقل وقد اوضحنا
العلم المتعلق بالنسبة الموضوع لها اللفظ وهو يعلم بادنا ما ادنى الحكم للتعقل وقد اوضحنا
فيما لتبنا على اس الكاجب في الاصول واذا عارضت بين ما ذكرنا وبين كلام الشارح
فهمت التنافي وظهرت لك كثيرا ان كان كما فيما نصب وقد تقدم صريح المتن ان مدلول
الكلام حال النسبة الكاهية فلو تعذر انتقل الى لازم مذكور لازم الخبر وهو كونه على النسبة فقوله
لطلب التصديق قال الا ان الكاجب العلم ضرورة ان علم يقد وسيما تصورا ومعرفة وعلم بقيده وشيما
تصديقا وعلا وهذا امر صلاح الناس وعلى جرا الشارح في الطول قال الكاادرك وقوع النسبة
او لا وقوعها وهذا معنى الحكم والاسناد وما جرى مجراها وقال بعد قليل قلت النصب ترا لا
هو العلم بنسبة القيام الى الخبر المذكورين لكنه في التصور وحد القصد والذهاب فالتصديق
دعان والقبول واراد الادراك مع الاذعان والقبول ولا يرد عليه ان الاذعان فضل العلم فطعا
ولا هو شرط الكتصديق تصديقا وحلما او تنبيه الادراك على ما فتصير الكلام الناس اصطلاح
لذا اختصر به غير معقول وانا فعل كذ معا ما ذكره على هذه العبارة لا يورد فيها ما الفت ذهن الناس
معه وانهم وذكه ان الاشعري قال الايمان التصديق فلزمه ان كفر من الكفار وهم يعلمون الحق وبس
وينكرونه كاليهود فيما حاد هم ما عرفوا كمه وابنه وقوم فرعون وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وهم
وفرعون لقد علمت ما انزل هؤلا الا رب السموات والارض بصايركم اي هذا المراد لا يتجه الخ لان
الاذعان والانقيا امر زايد على التصديق فهو نوع من العمل فهو زايد على العلم الخ عن مذهب
الاشعري والشارح نظر بوس هذا اعطها قوله الفاعل ليس من فعل العقل كالعمل وترك وهذا اكل
وشارب وكمن مثل لصفة كما يبصر ويسمع فهو ايضا من باسوى وهذا افتراء على اللغة وجهالة في الرأي

تم الكتاب والحمد لله
ويليه زايد الهامل
الامام نقلت نظا و الرواية فاوس للامام محمد اسعد الامير عليه
صاحبه الله الامام وعلينا
والحمد لله

فامنوا بهما وابدوا بذكرهما لانه يكون بسببهما انكم الذي فرق فيه بالحق بينهم والصابرين على اذاهم واذا اصابهم فمن كان اشد صبرا فانه اكمل ايمانا فالمؤمن الذي فيه بلاء يؤتى يوم القيامة من افضل من قبل الفضل وقال اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا ومن فوائده اخراج غيره بالاشارة الى كونه رئيس القدوة وسمعه حلة وقوله لم ان قيل عليه حيث علق حصول الامتثال بهم بايمان مثالهم لايمان الصحابة اولا يقال انهم امروا به مع انه لا اكمل الا الهي والفضل لا يخاف لانا نقول ان الامر بمثل معلوم بدليل قراءة ابيّ هو ان امنتم به فقد فوق هذه النكتة الشريفة ان قلت لم قيل وما انزل الى ابراهيم مع انه قد علم ايمانهم بما قبل قوله قل بل ملة ابراهيم قلت لما كان هو الذي الخليل خليل الرحمن وابو الانبياء والاسباط وكانت كل من الطائفتين تزعم انه على ملتها حتما ذا الله عليهم وكذا قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا كان التعويل لدلالة ذكر الاخبار بالكون على ملتهم والايمان بما انزل اليه بليغ في الرد وانهم في الاغاضة للطائفتين ان قلت ما وجه قوله بعد هذا وما اوتي النبيون قلت وقع ذلك لاحتراز عما يتوهم من اخبارهم بالايمان بما انزل الى وليكم والايمان بما اوتي البيان الكريمان من انهم لا يؤمنون بما اوتي اولئك وانما ايمانهم بهم مقصور على الايمان بما انزل عليهم دون ما اوتوه من الكرامات والمعجزات وغيرها فدفع ذلك بجلية وما اوتي النبيون من ربهم ولذا عقبه بقوله لا نفرق بين احد منهم اي انا نؤمن بالجميع ايمانا واحدا ان قلت قوله من ربهم يدل على ان المراد ايتاء ربوبيته لهم المنزل عليهم قلت لا دلالة فيه على ان ذلك لان كل حال وخبر يتاه العبد فهو من ربه قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء بحكمته ورحمته من يشاء ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا الى امثال ذلك من الآيات الكريمات والاحاديث الصحيحات وكل ذلك من فضل الله بتهيئة العبد لهم وجعله اهلا لكل برّ وفضل والهام ومن فضله الايمان الى كتب هذه الكلمات والقائها في خاطر قائليها ومعرفتها للعبد الا لاجل الفضل فيها سابقا قبل هذا ان شئت او قارنا ان شئت صوابا من فضله وبره وان كانت خطأ فمن ضعف قائليها وكاتبها ان قلت قد عبّر بمثل هذه العبارة في سورة العمران في قوله قل منا بالله وما انزل علينا وما انزل على ابراهيم الى قوله وما اوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم وكن لهم مسلمون افلم يكن هذا هذه النكتة ام لها نكتة اخرى قلت بل هذه النكتة جارية فيها لان كلا من الخطابين هنالك مع طائفتي اليهود والنصارى الا ان هناك والى آخر السورة مما جاء بصدد الحوار ودعاهم الى المباهلة في شأن عيسى عليه السلام ثم بين ان ذلك هو القصص الحق وقد دعا اهل الكتاب الى كلمة سواء ثم نفى ما قالوه من كون ابراهيم يهوديا او نصرانيا ذكر الخبر مؤيدا به اهل الكتاب لاصلالهم ثم اخبرهم بما قاله بعضهم لبعض من الايمان اول النهار والكفر آخره لعله يمنعهم ان شاء فقيل لا مانع لهم من الكفر على الله سبحانه وتعالى عاقبة من اشتراها بآيات الله ثمنا قليلا وكتمهم الكتاب وقد نوع بعد ذكر النبيين الامي والكتابي ذكر الايمان به على رسله وانبيائه والتصديق برسالته واقرارهم بذلك فقوله اخبرنا بالسلام من في السموات والارض طوعا وكرها قيل لقنان يقول قل منا بالله اخ وظهر لك ان الخطاب

مع اهل الكتابين وان ما جرا بين تلك النكات هناك يجري هنا وان ثمة في ما هنا زيادة البلغية في الرد وتعظيم المؤمنين لان الحامل على الرد هناك اقوى وهو دعوة الطائفتين للمؤمنين الى الكون على الهيئة والنظر الله ومواجهتهم لهم بهذري الخطاب فكان بان كيداحق وبالاملغيه فليحذر وتأمل ما احسن موقع قول الملائكة بعد الاخبار بايمان الانبياء صلى الله عليهم وتصديقهم برسالته كذا من صلى الله عليه وسلم بالايمان بهم والاعلان بالتصديق بما انزل اليهم وبما اوتوه ليصلوا كما صلى قوله سبحانه الولي في كل حين فكل صدق بالآخر ومن جاء به وهذا من دليل حسنه ما انوابه لاكتاب المنافقين في الرياسة والطالبين للظاهر الدنيوية

بقي هاهنا

اسألة ثلثة تتعلق بالآية احدها لم قيل هنا قل وفي تلك الآية قولوا ثانيها لو قيل هنا علينا وهناك الينا بالرب لم قيل هنا والنبيون وهناك وما اوتي النبيون من ربهم ثالثها ما الفائدة في العدول عن الاول ان في تلك الآية فرد خطب صلى خطاب الملقين فلهذا عدل عن الاول الى الثاني في هذه الآية تعظيم لشأن الموحى اليه وخطابه ثم خطب المؤمنين ولقنوا قل بل ملة ابراهيم فاستفيد تعظيمه بتلقينه وخطابه ثم خطب المؤمنين ولقنوا ثانيا لما استفاده من الاعلان بتعظيمهم كذا هنا فليس لك ان تقول لم لقنوا الملقن واحد والنبي الكريم صلى احد به لانهما والمردود عليهم لم يخاطبوا الامة هنا كما خاطبوهم هناك بقولهم كونوا هودا او نصارى بل سلوك الاخبار بين وما قيل من ان النكتة في التعدية بين انزل اليك وانزل عليه دون سلوك الاخبار بين وما قيل من ان النكتة في ان الآية الاولى حكاية عن الرسل عدي بعلى لانه يأتيهم من فوق فيناسبه حروف الاستعلاء وان خطاب المؤمنين عدي بالى لانه ينهي اليهم فيناسبه حروف الانتهاء لم يصح الكشاف لوقوع التعديتين في خطاب كل من الفريقين فلم يطرد حروف الاستعلاء في حق الانبياء وحروف الانتهاء في حق المؤمنين وما قيل في دفعه من انه لا نزاع في القصة انما وقع بين المؤمنين الا ان يقال انه على اصل صلى هناك مقام اذ ابلغ كايمانه فالايمان بالفعل فليتأمل وعن الثالث بان المقام هناك مقام اذ ابلغ كايمانه فالايمان بالفعل انما في الابلغية في الرد فان ذكر العامل يفي بما يريد اليه ويدل عليه الملقن عليه كما ذكروه في لمنا بالله وباليوم الآخر وانه لم يقل واليوم الآخر اذ في مدلولية الايمان به انتهى ما حظر للذهن القاصر دون ان ينظر في شيء من كتب التفسير وبعد تحريرها نظرت في الكشاف واذا السعد قد تعقبه صاحبه الا ان السعد فانه رض نكتة التعبير بالانتهاء بعض ما ذكرناه وسعد على اول فقد والكشاف وكرا التعدية لا اصل يعلى والى كما اشرنا اليه وبقي سؤال يتعلق بآية البقرة وهو انه لم قيل وان تولوا فانما هم في شقاق بعد قوله وان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وانه كان الاليق بالملاءمة ان يقال وان لم يؤمنوا فانما هم في ضلال كما لا يخفى ولقد عدل الى ذكر الشقاق دون الضلال اشارة الى ان عدم ايمانهم لاحسبان اما لعدم ظهور الدلالة على الحق وهو فرد من افرادهم وهو على الاول غير ملوم فعدل الى قوله الدالة على الحق ليس معهم الا الاعراض والتولي عما انتم عليه اما عن سماع الادلة الدالة على حقية ما انتم عليه وعدم الدخول فيما دخلتم فيه بعد سماعا وبعد ذلك كان قوله فانما هم في شقاق مصبا الاعلى ذروة البلاغة كما لا يخفى والله اعلم

ان قلت ما الذي في قوله تعالى اكرر ما بعد ان بشر يحيى وفي قصة مريم بعد ان بشر عيسى

من العقيدين ما اخره في تلك السورة فقال فيها انا يكون لي غلام وكانت امرأتي عاقرا
وقد بلغت من الكبر عتيا وفي تلك انا يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر قلت
قيل لذلك لكنه بديع وهو انه في سورة مريم قد قدم قبل سؤاله الولد وصف حال
نفسه من وهن عظمه واشتعال رأسه شيبا ولذلك قد عرض بسؤال مدة عمره حتى يدرك
مسئوله على احسن حال يكون عليه فلما بشر بالغلام ولم يؤمر بالتزوج علم انه من المرأة ال
العقيم التي لم يسأل ولا عرض بطلب صلاحها فكان مصب الاستنكار ومحط حاله
هو اصلاح المرأة العقيم ولادتها فكان البداية بتلك الجملة اهم والعناية بها اتم
خلافا في سورة آل عمران فانه لم يقدم وصف نفسه فكان الاهم البداية بحال نفسه
فلذا قدمه على حال المرأة ان قلت قد وصف حال المرأة في تلك السورة كما وصف حال
نفسه فقال اني خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فقد عرض ايضا لسؤال صلاحها
قلت ان سلم ذلك فلا نسلم انه دون تعريضه بحال نفسه فانه ذكر لنفسه صفتين من
صفات ضعفه هما ادعى الصفات للرحمة والاقبال عليه مع ان تجعل جملة وكانت امرأتي
عاقرا معترضة بجملة واني خفت الموالي من ورائي ما عدش في انه تعرض لسؤال صلاحها
اذ ما قرنت به لم يبال صلاحهم ولا تعرض له ثم ان مصب التعجب والاستنكار كون
المرأة العقيم اما الذكر المشتبه وان تقدم حالها هنا لذلك وفي الخامس قلت لم قيل
في سورة مريم وكانت امرأتي عاقرا بالفعلية وفي تلك وامرأتي عاقر بالاسمية قلت قد
ذكر في سورة مريم في مقدمة دعائه حال امرأته ذكرا ما بقوله وكانت امرأتي عاقرا
فخف الاستنكار بالنسبة اليها كخفه بالنسبة الى حال نفسه حيث اخر وصف نفسه لذلك
فاتى بالفعلية التي هي اخف دلالة من الاسمية اذ لا تدل على ثبوت مدلولها خلافا في سورة
آل عمران فانه لم يجعل لدعائه مقدمة ولم يذكر حال نفسه ولا حال امرأته فكان الاستنكار
اشد فكانت الاسمية به اليق لدلالتها على ثبوت مضمونها ولا يتوهم ان هذا ينافي ما
قررناه قريبا من ان الاهم هنا البداية بحال امرأته لان المراد انه اهم بالنسبة الى حاله
الذي اخر عنه وهو اخف بالنسبة الى حالها في ما مضى في آل عمران فحالها هنا واستنكاره
اخف بالنسبة الى ما هنالك واشد واولى بالتقديم بالنسبة الى حال زكريا **لا يقال** فكان
الاولى ان يأتي بالجملة الاسمية في وصف حال نفسه في حال آل عمران لانه لم يتقدم في
دعائه ما يحقق معنى الاستنكار ويقل كما في سورة مريم **لانا نقول** ما في الفعلية هناك
اغنى وقد بلغني الكبر من حسن الاسلوب والفعل الدال على ان الكبر هو لما مضى له البالغ
البديع وما في الاسمية من الارحم ولذلك لم يأت بتلك العبارة في سورة مريم بل قال
وقد بلغت من الكبر لما قررناه من ان الاستنكار فيها اقل فتامل وفي السادس ان قلت
لم قيل هنا كذلك اي في سورة آل عمران كذلك الله يفعل ما يشاء في جواب الاستنكار وهنا هو علي
هين وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا **قلت** هنا مدح مخاطبا فاطنب له واطنابه
في خطابه حيث وصف حال نفسه اولا ثم ما خافه من الموالي ثانيا ثم حال امرأته ثم سأل
فقال هب لي من لدنك وليا ثم وصفه بما ذكره وهناك اقتصر على السؤال فقال هب لي من
لدنك ذرية طيبة فاقتصر معه وقيل كذلك الله يفعل ما يشاء ولانه في الاستنكار هنا جاء بما قد
قدمه وهو وصف علو نفسه وعقم امرأته فكان في جوابه ما يعلمه من اصله وذكره بنعمته
عليه بايجاده من قبل فانه تعول جميع ما وعده به من اعطاء الولد ولو كان كبيرا كما كان واصلاح
زوجه امرأته هين علي بالنسبة الى القدرة والانعام بذلك عليك ما هو اشد من الانعام عليك

بايجادك الذي هو اصل لكل نعمة فايضة عليك ومن المخالفة في قصة مريم لما في سورة آل
عمران ولسعها اشتمله فنقول في المخالفة الاولى ان قلت لم عبرت مريم هنا بغلام
وانه بعد بشر في تلك النكتة التي لم نرتبها في قولها ولا قلت هنا قدم الملك قوله
مخاطبا لها لاهب لك غلاما زكيا فاقتضى مقام المشاكلة والمطابقة اتيانها بلفظ
غلام فقد طوبق في كل مقام مقتضى الحال وقد مرت الى محل الاستنكار بعد قولها ولم
يمسسني بشر فقد روعيت المشاكلة والمطابقة مع افادة معنى الاستنكار وفي الثانية
ان قلت لم زادت هنا قولها ولم اك بغيا بعد قولها ولم يمسسني بشر مع ان مس
البشر احسن اعم من ان يكون بالنكاح او بغيره فقد شمل المترغ بها **قلت** زيد ذكرها
لنكتة بديعة وهي انه لما كان المخاطب لها هنا الملك وقد تمثل لها بشرا سويا وخاطبها
بقوله لاهب لك كان قولها ولم يمسسني بشر غيرك ولم اك بغيا في غاية الوفاء بالمراد اي لم
يمسسني بشر غيرك ولم اك بغيا فتمسني انت فاني يكون لي الغلام بخلاف ما في سورة آل
عمران فلم يتمثل لها الملك بشرا او لا خاطبها بذلك الخطاب فلم يكن المقتضي للزيادة لا
موجودا وفي الثالثة ان قلت لم كان الجواب الالهي هنا بقوله هو علي هين وهنالك
كذلك الله يخلق ما يشاء قلت هناك قد قررنا ان الاستنكار كان متوجها الى
نفي لها كذلك الله يخلق ما يشاء فاجيب بذلك الفعل الخاص لتلك النكتة وهنا
ايجاد الولد من امرأة عذراء من غير ان يمسها بشر
عدل الى هذه العبارة الدالة على ان ما وعد به هين لما في كلامها وكلام زكريا ايضا من
الاستعظام لما وعدا به اذ كلامهما قد اشتمل على استعظامه لما وعد به وبشر بحصوله له
الاستعظام لما وعدا به فاجيبا عنه بعبارة واحدة وهي لفظة هو علي هين دالة على ان
ما استعظماه هو هين بالنسبة الى قدرة رب العزة وان كان عظيما في نفسه يعجز عنه كل
قادر سواه ولذا قال هو علي اي خاصة لا على سواي فعبر وعلى هنا كما في الكشاف
سريع وادعى هنا نكتة اخرى انه يعرف بحر من الاحاطة بمعاني كلامه الا هو نستغفره ونتوب
اليه من كل خطأ وزلل ونحمده على كل ما الهم اليه من قول او عمل قاله الامر يعلم قاله العبد
الفقير محمد بن اسمعيل الامير سامحه الله تعالى امين اللهم آمين

جواب سؤال في الطلاق البدعي للسيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير حماه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق سألت ارشدنا الله واياك الى سبيل رضاه وعم الملك
بتقواه واخذ بنواصينا الى اتباع ما دلنا عليه صفيه ومجتباه صلى الله عليه وعلى آله
الهداة عن رجل طلق امرأته طلاقا بدعيا هل يقع طلاقه ويتعدد ام لا وطلبت من
المسئول الكريم ان يقول الذي ينظر الى الدليل لا بنقل المذاهب والاقاويل **واقول** والله اعلم
ان المسئلة قد عرفت من كتب الفروع ان فيها قولين قول الجماهير وهو وقوع الطلاق
البدعي وقول للاقل وهو عدم الوقوع قال في البحر انه قول الناصر والباقر والصادق
والامامية وابن علية وابي عبيدة وابن السيد واستدل فيها للاول بحديث ادلة الا انه ضعف
الاول والثاني منها قال والثالث ان في حديث ابن عمر مره فليراجعها والرجعة لا
تكون الا بعد الطلاق الرابع انه روى مسلم عن ابن جريج انه سأل نافعا عن ابن عمر
هل حسبت تطليقته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وروي انه كان يفتي بان ابن عمر
الخامس ذكره في الكشاف وفي حديث ابن عمر انه قال يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال
اذن عصيت وبانت منك امرأتك انتهى كلامه في الاستدلال على الوقوع **واقول** في الادلة كلها اختلال

هذا جواب العلامة البدر رحمه الله كما ترى
وقد رجح ... في منحة الغفار على ضوء النهار وفي سبل
السلام فقال في اخر البحث في منحة الغفار وبعد صحة انه
صلى الله عليه وآله وسلم عد ابن عمر تطليقة لم يبق
للرأي مجال ولا للانظار العقلية والنقلية فقد رجحنا
كما ترى عدم الوقوع ورأيناه راجحا في ...
وطالت تلك الابحاث التي ذكرناها بعد ثبوت ...
عنه صلى الله عليه وآله وسلم انتهى باختصار ويكفي انه
ثبت ... الرجوع
والله اعلم والحكم

اما قوله في الثالث انه لا يرجحه الا بعد طلاق فغير صحيح لان الترجيح لهذا اعم من
الاصطلاحي ولذا قال الله تعالى في الزوج الاول الذي بانت عنه امرأته فلا جناح عليهما
ان يتراجعا فسماه عقده بها وقد كانت اجنبية منه لا يرجحه له عليها بذلك اعتبار رجعة
وقال صلى الله عليه وسلم لابن عمر في قصة نكاحه اما قد ثبت لها التحريم ويحتمل
الترجيح المعاوضة لشيء حتى لو كان بعد الطلاق اولا ومنه قوله ليراجع امرأته الذين هم لهم
واما الرابع وقوله نعم فالقائل لم يذكر نافع مولى ابن عمر اي نعم حيضت وقوله حسبت
فعل مجهول لم يذكر فاعله ولا حجة في قائل مجهول واقرره ما قدمته ان الخطاب لابن عمر كما
والحديث ابن الزبير عنه وفيه فردها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرها شيأ فانا اخبار
بانه صلى الله عليه وسلم لم يرها شيأ فاعل حسبت حينئذ ابن عمر او ابوه عمر ابن الخطاب لا سبيل
الى معرفة اطلاق البدعة ولا كلام ابن عمر وابيه لا حجة في رأيهما انما الحجة في روايتهما
وهذا مثل فتواه التي ذكرت وذكر عقيبها كلام ناقم عليه ابن عبد الله الكاتب انها ولا يقال هو
اعرف بالقصة وما حاسبها الا وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبها لانا نقول العبرة بما
رواه الصحابي وهنا لم يروشيأ ومن روى شيأ ممن روى عنه او الحجة عليه الخطأ كما علم في الاصول
واما الوجه الخامس وهي رواية الكشاف فهي مدارها مجهورة قاروا هاحد من اعة السنة
وقد استدل ابن سيرين ان في شرح حد للانا ما يالفاظ حديث ابن عمر وقد صلى الله عليه وسلم
مره فليراجعها وهو ثالث ادلة الثمراني وذكر كلاما نافعي وهو عجيب ابعد ادلة الثمراني وغير
يد لهم من الادلة غير لفظ فليراجعها فانه دليل سواه فيما علمنا لان غيره هو قوله
الصحابي او فتواه ولفظ الراجعة لا يتم دليلا ما عرفت بل عندي انه دليل على خلاف
عاد هبوط اليه وبيانه انها لو كانت الطلقة واقعة كما قالوه لم يبق فائدة في امره
بمراجعتها لانها تبين بانقضاء العدة بالاطلاق في الحيض ولا يتداركها بالرجعة بل
بالتزوج اولو قع طلاقا ثانيا شيأ على تلك المطلقة وقد اعلم صلى الله عليه وآله وسلم
ان البغض لكلا الى الله الطلاق فكيف يامره بالرجعة ليقارفه ويعرض ابن عمر فرد وقع
وهو خروج الزوجة عن عقد النكاح تلك المطلقة البدعية فاي غرض في هذا
الامر السوي وحاشاك كلا افصح الخلق عن اضاعة الفائدة فالغرض في الحقيقة اعلام
صلى الله عليه وسلم لها بانها قد بقي في عصمة نكاحه لم يقع عليها تلك الطلقة وانه يكره عليه لها الثبات
والقيام معه في زوجيته حتى يحصل الوقت الذي اذن الله فيه لعباده بايقاع الطلاق
فعرفت بهذا التقرير ان الحديث دليل لنا في عدم الوقوع لا للثلاثي بالوقوع والله
اعلم بالاستدلال به عائشة لم يتم دلالة المراجعة على المقارفة كان ما ذكرناه احتمالا لا
يبطل الاستدلال واما دليل الثاني وهو الناصر ومن ذكره معه فاستدلالهم الفقيه
يوقف بحديث كل فعل ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود في على فاعله ولا شك ان طلاق
البدعة على خلاف امر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الطلاق الذي
امر الله به هو ما كان في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه او عند تبين الحمل وفسر الله تعالى قوله العدة
التي امر الله بها في قوله فطلقوهن لعدتهن والامر للوقت مثلها في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس وكما ان الصلاة موقتة انعقادا فكذلك الطلاق وكون موقتا والا لزم ان لا
التفرقة بين الحلال والحرام وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك العدة التي امر الله بها
اعلام بان غيرها غير مامور به وكل فعل غير مامور به فهو رد للنص وهي والله اعلم
الرد واعادته على صاحبه احمد في فعله مع نشوز اثره في الواقع كما تقدم ان الايمان لغوا او لزوا

صليلك كذلك قال كل فعل ليس عليه امرنا فهو رد فانا نقول انه فان عالم انه ليس عليه
حكمه ولذا ما وهب ابا النعمان بن بشير لبعض ولده وهي هبة مبنية عنها اعني خصوص
بعض الاولاد بالهبة ارجعه صلى فهذا خرج الشيخان عن النعمان بن بشير ان اباه اتى
برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال اكل ولدك نحلته مثل
هذا فقال لا قال فارجعه فاذا كل الاناء واقع على خلاف ما شرع عند الله سبحانه وتعالى في التسوية
بين الاولاد في العطية فابطل تلك الهبة الخارجة عليه وهذا بيد فيها قال من روى من
الجهور ان المناهي الواردة في طلاق البدعة انما هي للاناء لا ينفع وقوعه معها لانها
منهم دعوى باطلة لم ترتبط بدليل ومن ادلة المانعين للوقوع في المرة اخرجه
ابو داود عن ابن عمر وفيه فردها رسول الله علي ولم يرها شيأ قلت وحديث ابي داود المتقدم
الذي اخرجه ابن ابي شيبة والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وفيه فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
علي ولم يرها شيأ وقال ابن القيم تصريح ابي الزبير بالسماع
في الصحيح واخرجه ابن ابي داود عن ابي الزبير وصححه ابن القيم ايضا اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق ابي الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن
مولى عزة سأل ابن عمر قال ابو الزبير وانا اسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ابن عمر طلق ابن عمر امرأته حائضا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأل عمر عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال عبد الله فردها علي ولم يرها شيأ
وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين وابو مسعود الدمشقي في الاطراف واشار اليه مسلم
في الصحيح واخرجه النسائي وقال البيهقي في سننه الكبير رواه مسلم في الصحيح عن
محمد رافع عن عبد الرزاق واخرجه مسلم ايضا من حديث حجاج بن محمد وابي عاصم عن ابن
جريج وفيه فقال التي صلى الله عليه وآله وسلم راجعها فردها وهو في رواية بقطهم عند عبد الرزاق ونزلها
على ولم يرها شيأ فهذا الحديث صريح كما ترى في عدم حسابها وهو بد كان فاعل حسبت هو
عمر او ابنه وقال الاول اقرب ان عمر هو الذي امضى الطلاق البدعي بحسبانها على ابنه فانه زاد وهذه
المرأة بعد وقال رسول الله اذا عرف عاملناه فالذي يترجح لنا عدم الوقوع واطلاعنا على انه فانه زاد وهذه
وعدم الدليل على خلافه وقد سقنا كما ادلة الفريقين باعتبار ما عرفناه واطلاعنا عليه فانظر
اي الامرين تنشرح لصدرك فانه لا يخفى على من قد صار له ملكة منها العرفة الاقوال الراجح
منها وهذه المسئلة قد وقع فيها حوص وقتا وبالله التوفيق لو وجدنا له كما لنقلناه الا انا
وما ائمة العالم انا لو نرى احدا تبعنا بابا مطلقا لو وجدنا له كما لنقلناه الا انا
قد اردنا ان اليه فاحب عند ول بما اماه العارف ضياء الدين زيد بن محمد بن ركن الدين رضي الله
رسالة الرجع فيها كلام الجمهور لم يطلع عليها وهذا الجواب وقع في دمار هالية عن الكتب التي
لم تمتد منها والله اعلم وكان الكمل في ٢٣ ربيع من شهور سنة ست واربعين وسبعمائة والف الله
وقال في الفصل جواب سؤال في الطلاق البدعي لسيد العلامة عز الدين محمد بن علي العراقي رضي الله
وجدناه بعد اياه من هذا بنا فوجدناه قد وافقنا في احكم بعدم الوقوع وهذا الكمل بهي
الذي اشرنا اليه في جملة انه لم يقف في سند احد او عشرين ما قول احد ولا قول بعدا وحماه الله العلا
الغمر ضياء الدين زيد بن محمد بن ركن الدين رضي الله عنه ارادا جمع جميع رسالة رد فيها
ونقض ما جمع الله السيد وانتصر للجماهير الاولى وافق عليها انها الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل لنا نورا نمشي به في الناس وانقذنا من الغرق في بحار الالتباس
والالباس بعد فلا يخفى على الباطل فاذا هو زهق وحق من عند عنده فبدا من صاحبه
الى شاهق بنيه اوامن اسه والقرآن ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لا اثاني ولا معقب كلمة
ولا فاق وان محمدا عبده ورسوله الا الامر الجاني صلى الله عليه على اليقرأ العلم الرباني صلاة وسلاما دائمين

شبكة الألوكة

وبعد فانه لما انتهى بعض الشيعة في امتراء طلعها جلالة الشمس وطلعتها الى البحث عن ذكر
انه مقلد لجملة اهل البيت عليهم السلام ام لا ملتزم لقولهم حيث قلنقول بحيث يرون اقوالهم حيث
تختلفون كما حرى به عادة كثير من اشياعهم وملمسوه يعلم كثير من علمائهم الكثير من اشياعهم
فذكر لي هل لدي في ارجاعها على مذهبهم مجال فقد ضاقت بها وبا طنا لها الحال فاقتضته
همة جماعة من وصلا اهل البيت عليهم السلام والدرة الساحرة من نبلائهم الكرام ان يمذهب
بمذهب الامام الذي لا يشق غباره لاحق ذي الفضل الجلي الناصر لدين الله على
ومذهب الامامين الاعلمين المقتصدين الاعظمين محمد علي بن الحسين وكل الطاهرين
من كل رجس وذكر حقا مذهب الناظر لوجه الصادق والبا قر ابوابه مجدهم على ذكا والغمر
الزاهر ذكر المذهب الذي اراه واختاره لما كان بالكتاب والسنة انتصاره وليس ذلك بمرتبة
الفقه في الدين فان الله يجل ان تنال رخصه كانون تاعرابه وكما ذكره الامام العلامة
المهدي لدين الله محمد علي الراجي ونصره القاضي الغدوة المجتهد رضوان الله وسلامه
عليهما انه لا يجوز الاعتراض على من فعل ذلك وانه كاختياراي خصال الكفارة وان المعلله
مخيرين الاخذ باي اقوال المجتهدين ويلقى من بعض الناس ممن لم يحقق في العلم
ولا مارس بعضهم قد قرا في نحو الازهار او شرحه شرفي وذلك من غير تحقيق معانيها
ولا ترتيب لمبانيها فتراه يركب في مسائلها ويخبط في دلايلها ياتي من هذا بضعثا ومن
هذا بضعثا ومن هذا بعثيا وهي هذا عثا وصدا وكما قال من تعرفت الصناعلى خبايا
ما يدري خبايا تصيد ويلقى انه مرارا يطعن في المتقدمين والفقها ويزعم انه من يتبع
الاهوا ولا يدري ان ذلك الطعن والانكار لا يجوز على قول الازهار وهذا هو الذي وجد
بمارا وليد بحثار فانه قال فيه فصل يجب على كل مكلف الامر بما علم معروفا والنهي عما علم
منكرا فشرط العلم قال في شرحه والاولى ان يامر بالمستحب وينهى عن الحسن واختلف
هل يحسن ضرا فقيل يحسن قال الامام عليه السلام وجهه لهم انكار العلم بكيف الطعن به ومن
والى فقد علم الكل ولو يعلم فجهة كيف يجوز لهم انكار العلم بكيف الطعن به ومن
عدم تحقيقهم انهم يعتقدون ان هذه عبارة الازهار وافيه وما يدرون ان لا بد
من تقييد المفرد فلو نه وجدانا فان وجوب الامر بالشي فرع على وجوبه فان المندوب ليس
بمعروف ولا يجب الامر بها وان قال انا انكر ان يكون هذا المطلق قد اقر انه طاهر فلما
وانا قد حررت عليه قبلا حيث لم يذكر الروح امرا ولم يباشره فلا صبر عليه في ذكر وما
يكون طلاقا وانه اذا اخبر على كان يعرف من قول الازهار كذا اذا طلق رجل من هو الى البائن
او اليه ثلثا لم يتخللها رجعة وقال طلقت فلانة ثلثا وقد حرمت علي فاذا افتيناه ان الثلث
لا تحل له رجعة ليست غيره واحدة وان زوجته لم تحرم عليه بذلك فراجعها فان ذكر سهلا
يمدح فيه والجل عرضه وعينه **ان قلت** ذكر العامي لا يدري ما هو التقليد حتى الالتزام
خلافا لصدا **قلت** وهذا وان غلب فانه مع العلم من دون اقرار بانه تقليد لتقليد ولا التزام
غير مقلد ولا ملتزم وانتم تقولون في الازهار انما يصير ملتزما بالنيه ترى اين كلمكم انه قد
قال الالتزام ولا يعلم ذكر الامنه كما لا يعلم طلاقه وتسليمه الامنه والاصل منه ومن غيره عدم
الالتزام فمن اين لكم انه قد التزم مذهب من يقول بوقوع الطلاق البدعي العمل بقول اي اهل
البيت وتقليده لا يوجب التزام مذهبه فلو نه قد طلق معتقدا لوقوع الطلاق البدعي ليس
فيه لتقليد ولا التزام وانما يصير مقلدا او ملتزما اذا اخبر بها به على نفسه ناويا لذلك فانه اذا
ترك رجوعها احيانا طالما يفيا مقلدا او لا ملتزما لا يعد هب ثم ان مسئلة انه يحرم الانتقال بعد

الالتزام لا يجوز الافكار افيها اذ قد اختلف فيها بعض اهل عصره بل من قبلهم فقيل بالعمل وقيل بالا
وقيل بصحة قول الغير عنده او بالنية او بالنية او بها مع الشروع في العمل او بها وحدها وقيل
لا يكون ملتزما بالبناء على ذلك وهذه الخلافات في صايه الالتزام وصحة الانتقال
مترتبة عليه فكيف بخلاف الافكار وقول بعض هؤلاء المتدين بنظر الى ما قيل في
المقصد الحسن في كلام عز الدين وولده الحسن عليهما ان الملاحظ من ذلك ما قيل في
الادلة لم يضبط كلامه على وجهه فان كلامه بعد ابن كان متردد افي ذكر ذلك وانما ترجح بعد
ادلاج الماء الى البير بعد هو الاولى وذكر صريح ان المسئلة ظنية اجتهادية استدلت
اولا قوله هذا القايل امر بالعمل لكلامه اولا وخالف هو كلامه اخرا حيث قال الدر
يجوز ان ينكر هذا لان الامام او الحاكم اي العنبر لامر نصبه القبايل كلهم او بعضهم
لا يجوز للامام او الحاكم انكار ذلك عليه الا لمصلحة عامة او في مفسدة كذلك على ما قضته
به قواعد الائمة والعلما الذين لهم ان يلزموا احرارا اجتهاد هو المثل ذلك فكان الاولى ان
يعلله بها او يتركها مما فلا يكون كما قال قد يرون بعض الكتاب والكلام بعضهم وما
احتج به من كلام هذا الامام في المقصد الحسن وان كان اماما جليلا اما لا مثل كلام
غيره من ائمة اهل البيت عليهم السلام ليس يحتج بكل اثاره فيحتج به في درجة من تقدم
كالناصر والصادق والباقر فان العذر اعلم بصحة الروايات وقصد الشارع لهم
وقربهم من معلم الشرايع صلى الله عليه وآله وسلم وقلة الوسايط بينه وبينهم وقد قال
ما حال الرواية ومقاصدهم يعلم ذلك من له ادنا بصيرة وهو لا المتكلمون لا مامون ان
يكون ما امروا به منكرا او ما نهوا عنه معروفا والله آثار لو فعنه ذلك الله الحميد الذي
لا يامنه الساطان ان يتلبس بذلك ولا من خلفه دليل من حكيم حميد ثم يقال لهم ليف طعنتم
فيه وانكر تم عليه ولم تسلموا على انفسكم في كثير من المسايل التي خالفتم فيها كلام
المذهب لنذ الشي باكثر من سوء ترى من لا اجل النساء واخذ الزكوة من القليل والكثير ان قلتم
انها غير مزكوة لاعتقادها انها يعطونها لانها زكاة امتالهم لا لكونها واجبة قلت
كان الواجب ان تنكروها سوى كانت من قليل او كثير ويغروهم انها غير مزكوة فجرية
لظهور الامر هو هو انها زكوة وانهم مع ذلك باطل واخذها منهم كاخذ اموال الناس بالبا
ان قلتم انما اخذناها عقوبة لهم قلنا العقوبة انما تكون لمن جرت المعاقبة عن ذنبه
واخذها على هذا الوجه قلنا ليس عليهم شي من المطالبة لهم انها توخذ من مال هو لهم وليس
المال لو قلنا كثيرا مما يا خذونها من ليس عليهم شي من المطالبة لهم انها توخذ من مال ليس
عليهم مثل ذكر من الطالبة ولا نصف ولا ربع فيخرجون لله على يد ذلك لعلهم ذوان اعتقادهم
عليهم زكوة وينوون دون النصاب وهل فيه خروج لله على يد ذلك لعلهم ذوان اعتقادهم
انها زكوة في المال واخراجها لله كذلك يجزيهم عن ان تكون زكوة وانما سمت الزكوة زكوة فيها كما
من الاخر وغيره ذكره ما يجزي نفاده عن المعصوم طلبه اي الثاني وهو عليه السلام
ان هذه المسئلة ظنية والغيب لها علمها قطعية قال الله ولا يعذب بعضكم بعضا وظلم الجم
قبيح ولا نقف مما اشتركا به علم وان كان لكم به علم عرفونا من اي طرق العلم اضروري
ام نظري وما اراك الا قد ساء ما تحكم فكل لا فساد فيه وحيث قد ذكرنا ما نعني ونعيد ونبدع فرنبه كل
ذي لب عن عنيه فلنذكر حجج اولئك الائمة والله يهم لعل ظلمة وهم تقول ليس لمن يقول ان
طلاق البدعة واقع في ما اعلم الا دليل واحد وهو ما في بعض روايات طلاق ابن عمر رضي الله عنهما

اوجب بطلانه والطلاق البدعي محرما اجماعا فيفسد كما فسدت وعارضه ان نصر عليا
بانه اذن رجلا حاكما الى امير المؤمنين عليه فقال طلقت امراتي وهي طاهر من
غير جماع وغيره شهود فقال اذهب الى هيلك فيقاس على ذلك سائر انواع البدعي وقول
امير المؤمنين حجة لتواتر الاثار فيه فتحمل كما قدرت في الاصول فان سلمت تعارض الروايات
من كل وجه واستوطاها من كل وجه فالواجب طرحها جميعا والرجوع الى كتاب الله
تعالى وقد مضى تحقيقه **فرع** ان نظرت بعين الانصاف وجدت روايته انه طلقها
مرة وامر برجعتها حجة على من قال الوقوع لا حجة له لانه لو كان واقعا لكان مرة غير
راجعة اذ امره فرض وليس على من طلق زوجته طلاقا صحيحا ان يراجعها
ان قلت فلم امر ان يراجعها واوجب عليه ذلك قلت لانه ظنها طلاقا غير
حائز والاصل صحة فعل عاقل فحمله على انه بدء بالطلاق ووجب عليه لعينه منه وعدم الاعتداد
بدء والاثم به مع الاستمرار على فراقها واصراره على ذلك المعصية واوجب عليه فراقها لذلك
المعصية بمراجعتها كمن صام يوم النحر فانه يجب عليه الافطار والامساك عن الصوم
حتى لتعصيه والاثم به مع الامساك عن الطعام والشراب ويقال له كما قيل لابن عمر افطر
فاذا انقضت ايام التشريق فان شئت فصم وان شئت فافطر ولكن لا تصم ثلاثة
ايام افرلها فيقال لها انزكي الصلاة ايام اقرائك فاذا مضت فان شئت فصلي وان
شئت فاتركي وكذا من صلى نافلة في الوقت المكروه يقال له مثل ذلك في الصوم والصلاة
في هذه الاوقات معصية يجب تركها واذا كان الطلاق صحيحا فلم امره النبي صلى
بالرجعة وروي عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال لن فعل ما سمعت عبد الله بن عمر يقول
انه طلقها ثلاثا وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها ثم يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم يطلقها تطليقة على السنة فقال له رجل فيحتسب بتلك
التطليقة فقال مالي لا احتسب بها وما هذا ذهب عبد الله بن عمر وقد ذكر هذا عن ابي عبد الله
عليه السلام انهم يقولون انما طلقها واحدة وهي حائض قال قلت فان بعضهم
روى انه قد طلقها ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كذبوا وكذبا انما طلقها واحدة
فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها وقال ان شئت وطلق وان شئت فامسك **واعلم**
ان من قال بوقوع الايقاع بدعة يقولون هو معصية ولكنهم قالوا لو غير وبينهما
ما قد تقرر معوا عليه من رجوعه الى الاصل بقاء كما هما على المعصية واحلوه لغيره
كما لو تبين بينهما نكاح اصلا للمعصية لامرين الامر الاول انه اذا طلقها لغيره عقيبه
فقد تزوجها الاخر في العدة واذا حرموا فرجها على هذا بالمعصية فقد احلوه للاخر
فتلك المعصية لا يخرج العاصي عن المعصية الا بالتوبة والتوبة في هذا الوجه
عما نهى الله عنه الى ما امره به كما ذكرنا من الافطار في يوم النحر وترك الصلاة
فيمن صلت في الاقراء المطلق لغير السنة او الى بيت من معصيته بالزوج الاول حتى
يلزم من ذلك اجارة المقيم على المعصية وعدم التوبة ان قلت يعارضه في العرف
حيث قلت وانت الحري في هذا ان ترجعها على الاول الذي الاصل بقاء
نكاحه بالمعصية واحل لغيره ممن لم يثبت لديه نكاح اصلا بالمعصية تلك وكان العكس
اولى لان راوه الاصل لان الاصل بقاء النكاح الاول فمن صحح هو لاء الائمة عليهم السلام ما روي عنه
صلى الله عليه وآله وسلم من قوله كل بدعة ضلالة وفي بعض الروايات وكل ضلالة في النار وقوله

البدعة شرك الشرك وحد الاستدلال ان يقال الكل طلاق على غير السنة بدعة وكل بدعة
ضلالة فكل ضلالة باطلة فكل بدعة على غير السنة باطلة وكل طلاق على غير السنة
باطل من المثال الاول قالوا البدعة مخصوصة قلت ابن الخصوص قالوا عبد الله بن عمر
قلنا قد عارضه فيه قلت واضح وقد كان احتجاجا وروته عايشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مثل حوت في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه البخاري ومسلم واوداود والنسائي الطلاق لغير السنة
ليس عليه امرنا فهو رد ولان الرد الزوال واني بمصدر مقام اسم المفعول
السنة محدد ليس عليه امر الله ورسوله والرد الزوال ولا يختلف الطلاق الاعدم صحته
مبالغة في رده كقول الشاعر عدل رضا حاصل عنه من ربقة العقليد او كان له قبل والعقد
وعدم وقوعه وفي هذه الفوائد لخلص عنه من ربقة العقليد او كان له قبل والعقد
الى البدعة وهو شهيد والبدعة ان يفعل ان يقتدى عنه وبرجوع عن روحها اهلا والمالا وليها
فعله اعرض قريبا وفي قد تزوجت بغير اذن عمدا والوكيل والاعتصل والاما مي ضرورة
وعدم قلت في كفاءة ولو جاهدا العاقد من عينه فوق ثلث الباقي وقد رجحت اختيار
الله بغير اذنه لتهمة من الغيظ والاخراج عاقدها والنهي من الامة المحمدية واما
حرمة غيره فعقدها بغير ثبت والسؤال عن معضل والكناية ثبت الاول ان الاصح
والله يجري منها وفاتها حيرا وفصلا عظيما انه عزيز قدير والاحول والاقوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد الامي وآله وسلم اللهم امين **سؤال اورد بناه على عدة من**
والتابعين باحسان الى يوم الدين امين للهم امين **سؤال اورد بناه على عدة من**
العلماء المحققين كالقاضي عبد الفادر الجيلي والقاضي علاء الدين العنسي وحاصله
جاء عدة ولم يكن موافقا لشكاله اورد بناه عدة قراسا غاية السؤل تبعا للامام الهدى
عبد الله بن علي الوزير وهو لفظه قال ابن الامام في غاية السؤل تبعا للامام الهدى
وصاحب الفصول واما الحدق في شهادة الزنا الخارج عن المختار
ووجهه كما لامام الهدى عليه بان الشاهد هو نوع من ادا الشهادة مع اتهام النصاب
فاقراره عليها حينئذ معصية محل بالعدالة التي هي شرط في هذا اشكال من وجهين
الاول ان الشاهد بالزنا مع عدم كمال النصاب ان كان قادحا كما صرح به في الجدد
والنهاج كان ذا حلا ثبت اية الله ولا نسلم له احكامها من كتبه وعبره ولا بقي
للمعلمين ما ذكره وجه ويلزم ان لا يجري خلاف في حده وجرحه وهو خلاف فيها وان لم
يتم بنصاب الشهادة وعدل الشهادة كما وقع لابي بكرة وصاحبيه فانهم لم يتم
شهيد النصاب الشهادة وعدل الشهادة كما وقع لابي بكرة وصاحبيه فانهم لم يتم
على المغيرة الا وهم ظانون او قاطعون ان النصاب قد كمل فانهم الا بعد قد راوا
المغيرة على الهيئة القبيحة فاذا احدهم شهادته الا وهو ظان ان تقيد وقته مثله
بدون الشهادة فان كان مع غاير الاداء هذا الظن لزم ان يبدا بالشهادة عين
الزنى وان يخلو قوله ثم رايتها يعني هذا امر الفائدة وان كان اداء الشهادة في معظم
بان غيره بناء خروا انه لا يتم النصاب فلا يحد ان هذا بناء انه منهي عن اداء الشهادة ولكن
فرض المسئلة اعم من ذلك الشان ظاهر نبه الحج الى الحد ويتعين نبه عليه انه سبب الحج
والتوجيه وهو كون نهي عاما الا اذا يقضي بان علة اخرج الاقدام على الاداء الذي منع الشرع

عند حب انه لو اذا الشهادة لاوجب اكثر من النصاب فانه مجروح او واما الاقدام فخارج
الرابع سوال لا ستفسار عن منعه حتى هو ان كان قبل التاديه فالفرض انه
قد كمل النصاب في ظنه او علمه بل كمال النصاب معلوم له اي التاديه مظنون من
بعضهم الشهادة انه يجوز ان يجد لوجه في ظنه زيد فانها ادة اي تاديتها واجب عليه
شيا او اذا كان القاذف غير الشهود فانه بالشهادة لا يدفع عنه حد القذف ولا يمنع عن
واجب وان كان مهنوعا بعد ان اداها وخانه رفعا وه او بعضهم فلا كلام ان
هذا الفرض لا يصح فانه لا يمنع عن واجب قد وجب عليه واما الخامسة في قوله
على المختار اشارة الى قول من قال انه لا يكون الحد حتما وهو كلام ابن الحاجب
وشارحي كلامه طابن السبكي في جمع الجوامع والعضادي في فصول البدايع وابن الهمام
وغيرهم وهولاء قائلون بان الحد لاكراه للنصاب ليس بخارج ولذا خرجت رواية ابي بكرة
وعليه في الامهلة مع امتناعه عن التوبة الا انه يرد على هذا القول حد عم ابي بكرة
وصاحبيه ولا يرد لانه القاذف عند ذلك امره لهم بالتوبة فان هذا مسند ابي بكرة
قذفه والقاذف فاعتق بالنص ممنوع من قبول شهادته بالنص ايضا فكيف يكون
حد القاذف عليه مجروح ولا دليل لمن قال الحد لشاهد لاكراه النصاب الا فعل عمر بحضرة
الصحابة واقرارهم اياه على ذلك ولذكر روي عن علي عليه واجماع فاستدل بالاية
الثانية مسندي في قول عمر تقوا بها اي شيء يعرف توبة القاذف هل بالكذابة نفسه وقول لكذبت
عليه واستغفر الله من هذا الاجل اذا كان عالما يصدق ما شهد به والظاهر انه ما اراد
عم الاذكذبه بدليل ان ابا بكرة اجاز عليه لما قال الرتب تقبل شهادته وايدوني في هذا الجواب
يدل على انه فهم من كلامه انه يكذب نفسه وهذا لم نر له في اصل السوال لا عرض نعم ذكر قائل

وهذا حين الفراغ من تبرهذا الكتاب يعون الله
ضحى يوم الاحد ٣ شهر شعبان احد
شهور سنة ١٣٥٥ ختم بالخير والحمد لله رب العلمين
وكان تمام نسخه بعناية عبد الله
الفقير اليه احمد عبد الواسع
ابن محمد الواسع العمري الخطابي
وفقه الله لصالح العمل
والزلفى القول والعمل امين
تم بحمد الله وحسن عونه
صعدة وصلى الله وسلم على سيدنا محمد
واله اجمعين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المكتبة المركزية